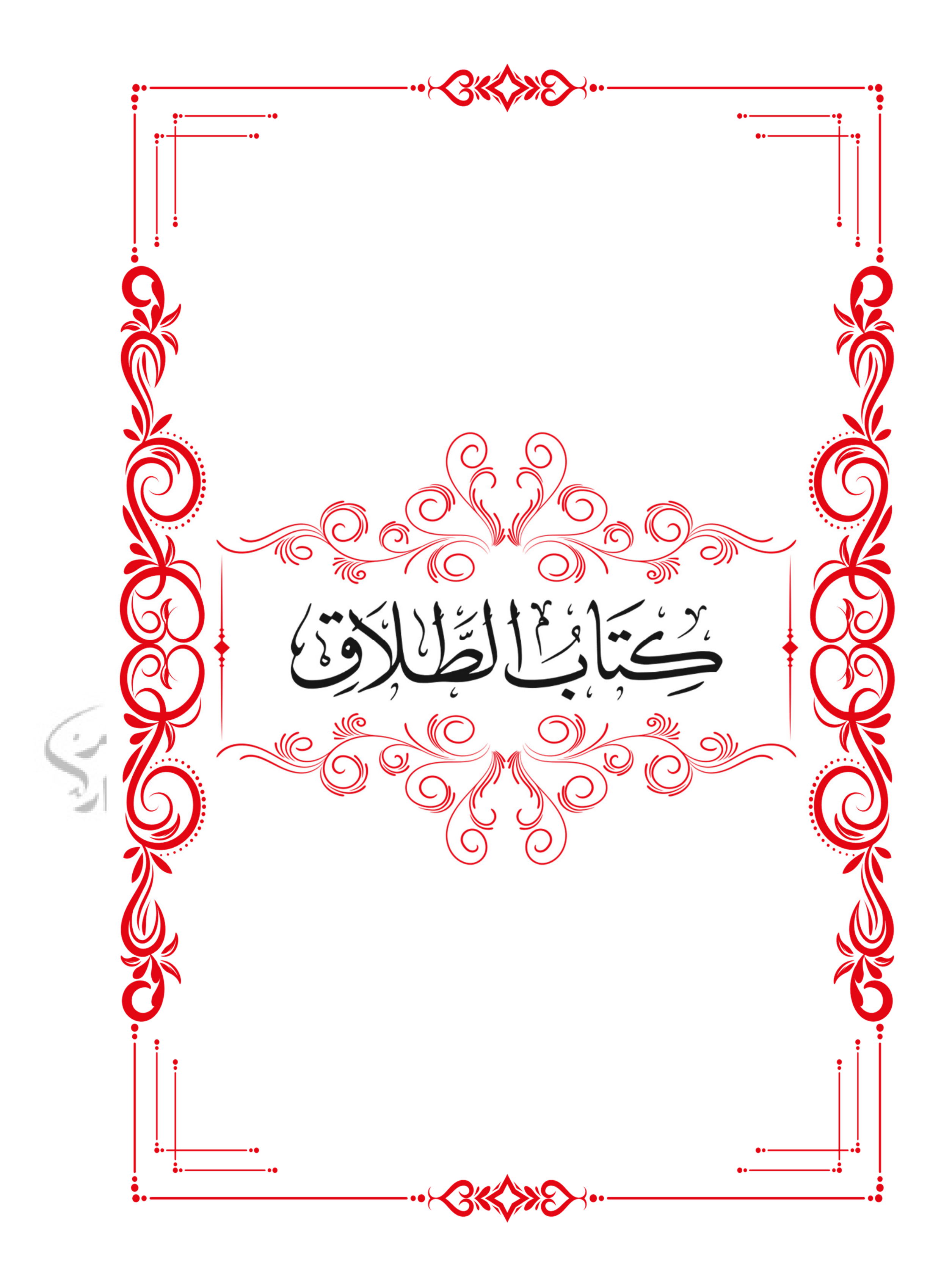

كِتَابُ الطَّلَاقِ


د. ياسر النجار





تعريفُ الطَّلاقِ:

الطَّلاقُ لُغةً: الطَّلاقُ مَصدَرُ طَلُقَتْ المَرأةُ: بانَتْ مِن زَوجِها، وأصلُ الطَّلاقِ في اللُّغةِ التَّخليةُ، يُقال: «طُلِقَتِ النَّاقَةُ» إذَا سَرَحَتْ حَيثُ شاءَتْ، و«حُبِسَ فُلانٌ في السِّجنِ طَلْقًا بِغَيرِ قَيْدٍ»، وفَرَسٌ طَلقُ إحدىٰ القوائمِ إذا كانَتْ إحدَىٰ قوائِمِها غيرُ مُحجَّلةٍ، والإطلاقُ الإرسالُ، فالطَّلاقُ شرعًا: حَلُّ قَيدِ النكاحِ، وهوَ راجعٌ إلىٰ معناهُ لغةً؛ لأنَّ مَن حُلَّ قَيدُ نكاحِها فقَدْ خَليَتْ، ويُقال: «طَلَقَتِ المَرأةُ وطَلُقَتْ» بفَتحِ اللَّامِ وضمِّها، «تَطلُقُ» بضَمِّ اللَّامِ وفتْحِها، «طَلاقًا وطَلقةً»، وجَمعُها «طَلَقَاتٍ» بفَتحِ اللَّامِ لا غَيرَ، فهي «طالِقٌ»، وطَلَّقَهَا زَوجُها فهيَ مُطلَّقةٌ[1].

---

(1) «المطلع علىٰ أبواب المقنع» (1/ 333).



وقالَ الزَّبِيدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطَّلاقُ: هوَ في اللُّغةِ عِبارَةٌ عَن إزالَةِ القَيدِ، وهوَ مَأخوذٌ مِنَ الإطلَاقِ، تَقولُ العَرَبُ: «أَطلَقْتُ إبِلِي وأَسيرِي وطَلَّقَتُ امرَأتِي» وهُمَا سَواءٌ، وإنَّما فرَّقُوا بيْنَ اللَّفظَينِ؛ لاختِلافِ المَعنيَيْنِ، فجَعلُوهُ في المَرأةِ طَلاقًا وفي غَيرِه إطْلاقًا، كمَا فرَّقُوا بيْنَ حَصَانٍ وَحِصَانٍ، فقَالُوا لِلمرَأةِ حَصَانٌ وَللفَرَسِ حِصَانٌ، وهوَ سَواءٌ في اللَّفظِ مُختَلفٌ في المَعنىٰ[1].

الطَّلاقُ شَرعًا:

تَعدَّدتْ عِباراتُ الفُقهاءِ في تَعريفِ الطَّلاقِ، وإنْ كَانَ جَميعُها يَنصُّ علَىٰ أنَّهُ: **حَلُّ ورَفعُ عَقدِ النِّكاحِ بلَفظٍ مَخصُوصٍ**.

قَالَ الحَنفيَّةُ: الطَّلاقُ شَرعًا: عِبارَةٌ عَن إزَالَةِ النِّكاحِ أو نُقصانِ حِلِّه بلَفظٍ مَخصُوصٍ[2].

وقِيلَ: عِبارَةٌ عَنِ المَعنَىٰ المَوضُوعِ لحَلِّ عُقدَةِ النِّكاحِ[3].

والمُرادُ برَفعِ العَقدِ رَفعُ أحكَامِه؛ لأنَّ العُقودَ كَلِماتٌ لا تَبقَىٰ بعدَ التَّكلُّمِ بها[4].

ويُقالُ: عِبارَةٌ عَن إسقَاطِ الحَقِّ عَنِ البُضعِ، ولِهذَا يَجوزُ تَعلِيقُهُ بالشَّرطِ، فَالطَّلاقُ عِندَهُم لا يُزيلُ المِلكَ، وإنَّما يَحصلُ زوالُ المِلكِ عَقيبَه

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 389).
(2) «حاشية ابن عابدين» (3/ 227).
(3) «الجوهرة النيرة» (4/ 389).
(4) «حاشية ابن عابدين» (3/ 226).

إذَا كَانَ طَلاقًا قَبْلَ الدُّخولِ أو بائِنًا، وإنْ كَانَ رجعيًّا وَقَفَ علىٰ انقِضاءِ العدَّةِ، أي: لَم يُزل المِلكُ إلَّا بعْدَ انقِضائِها[1].

وقِيلَ: لَفظٌ دَلَّ عَلىٰ رفعِ قَيدِ النِّكاحِ في الحَالِ بالبائِنِ أو المَآلِ بالرَّجعيِّ بلَفظٍ مَخصُوصٍ، وهوَ مَا اشتَملَ عَلىٰ مَادَةِ «طَلَقَ» صَريحًا مِثلَ: «أنتِ طالِقٌ»، أو كِنايةً: «كَمُطْلَقَةٍ» بالتَّخفِيفِ.

فخَرَجَ بِذلكَ حَالاتُ الفُسوخِ وهيَ:

1- تَفريقُ القاضِي في إبَاءِ الزَّوجةِ الإسلامَ بعْدَما أَسلَمَ زَوجُها المُشرِكُ أو المَجوسِيُّ؛ لأنَّ المُشرِكَةَ لا تَصلحُ لِنكاحِ المُسلِمِ، والفُرقَةُ جاءَتْ مِن قِبَلِها، والفُرقةُ مِن قِبَلِ المَرأةِ لا تَصلحُ طَلاقًا؛ لأنَّها لا تَتولَّىٰ الطَّلاقَ، فيُجعَلُ فَسخًا، وأمَّا إنْ كانَ الإباءُ مِنَ الزَّوجِ فكَذلِكَ عِندَ أَبِي يُوسفَ، وقَالَ أبُو حَنيفةَ ومُحمَّدٌ: تَكونُ الفُرقةُ طَلاقًا.

2- ورِدَّةُ أَحَدِ الزَّوجَينِ.

3- وتَبايُنُ الدَّارَيْن حَقيقَةً وحُكمًا: بأنْ خَرَجَ أحَدُ الزَّوجَينِ إلَىٰ دارِ الإسلَامِ مُسلِمًا أو ذِميًّا، وترَكَ الآخَرَ كافِرًا في دارِ الحَربِ قِياسًا عَلىٰ الرِّدةِ؛ لعَدمِ التَّمكينِ مِنَ الانتِفاعِ عادةً، أمَّا إنْ خرَجَ أحَدُهما مُستَأمنًا وبقيَ الآخَرُ كافِرًا في دارِ الحرْبِ لا تقَعُ الفُرقةُ؛ لأنَّ عِندَ اختِلافِ الدَّارينِ يَخرجُ المِلْكُ مِن أنْ يَكونَ مُنتفَعًا بهِ؛ لِعَدمِ التَّمكُّنِ مِنَ الانتفاعِ عادةً، فلَم يَكنْ في بَقائِهِ

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 389).



فائِدةٌ فيَزولُ، كالمُسلمِ إذا ارتَدَّ عَنِ الإسلامِ ولَحِقَ بدارِ الحَربِ أنَّهُ يَزولُ مِلكُهُ عَن أموالِهِ وتُعتَقُ أمَّهاتُ أولادِهِ ومُدبَّروهُ؛ لمَا قُلنا، كَذا هَذا.

4- وخِيارُ البُلوغِ: فإنَّهُ فَسخٌ لا طَلاقٌ.

5- وخِيارُ العِتقِ: بأنْ تُعتَقَ الأَمَةُ ويَبقَى زَوجُها عَبدًا.

6- والتَّفريقُ لِعَدمِ الكَفاءَةِ أو لِنُقصانِ المَهرِ: تَكونُ الفُرقَةُ فَسخًا[1].

وأمَّا المالكيَّةُ فعرَّفَ ابنُ عَرفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الطَّلاقَ بقَولِهِ: الطَّلاقُ صِفةٌ حُكميَّةٌ تَرفعُ حِلِّيَّةَ مُتعَةِ الزَّوجِ بزَوجَتِه، مُوجِبًا تَكرُّرُهَا مرَّتَينِ لِلحرِّ ومرَّةً لِذي رِقٍّ حُرمَتَها عَليهِ قبْلَ زَوجٍ[2].

وقَالَ الشَّافعيَّةُ: الطَّلاقُ شَرعًا: حَلُّ عَقْدِ النِّكاحِ بلَفظِ الطَّلاقِ ونَحوِه[3].

أو: اسمٌ لحَلِّ قَيْدِ النِّكاحِ[4].

وكِلاهُما بمَعنًى واحِدٍ.

وعرَّفَهُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بأنَّه: تَصرُّفٌ مَملُوكٌ للزَّوجِ يُحدِثُهُ بِلا سَببٍ فيَنقطِعُ النِّكاحُ به[5].

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 336، 340)، و«البحر الرائق» (3/ 253)، و«الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (3/ 227).
(2) «المختصر الفقهي» (6/ 5)، و«البهجة في شرح التحفة» (1/ 536).
(3) «مغني المحتاج» (4/ 454).
(4) «النجم الوهاج» (7/ 479).
(5) «تهذيب الأسماء» (3/ 178).

وقالَ الحَنابلَةُ: الطَّلاقُ شَرعًا: حَلُّ قَيْدِ النِّكاحِ أو حَلُّ بعضِهِ بالطَّلاقِ الرَّجعيِّ[1].

وقِيلَ: حَلُّ قَيْدِ النِّكاحِ أو بَعضِه بوُقوعِ ما يَملِكُه مِن عَددِ الطَّلقاتِ أو بَعضِها.

وقِيلَ: هوَ تَحريمٌ بعْدَ تَحليلٍ، كالنِّكاحِ تَحليلٌ بعْدَ تَحريمٍ[2].

فعامَّةُ الفُقهاءِ متَّفِقونَ علَىٰ أنَّ الطَّلاقَ هوَ عِبارةٌ عَن حَلٍّ لِعَقدِ النِّكاحِ بلَفظٍ مَخصُوصٍ سَيأتي بَيانُه.

قالَ إمامُ الحرَمَينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهوَ لفْظٌ جاهِليٌّ ورَدَ الشَّرعُ باستِعمالِه وتَقريرِه، وقِيلَ: كانَ الطَّلاقُ الجَاهليَّةِ علَىٰ أنحاءٍ: الطَّلاقُ، والفِراقُ، والسَّراحُ، والظِّهارُ، والإيلاءُ، و«أنتِ عَليَّ حَرامٌ»، قالَتْ عائِشةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: «**جاءَ الشَّرعُ بنَسخِ البَعضِ وتَقريرِ البَعضِ**»[3].

---

(1) «المغني» (7/ 277)، و«شرح الزركشي» (2/ 458)، و«كشاف القناع» (5/ 266)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 363).

(2) «الإنصاف» (8/ 429).

(3) «نهاية المطلب» (14/ 5)، **وينظر**: «فتح الباري» (9/ 346).



مشروعيَّةُ الطَّلاقِ:

أَجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ مَشروعيَّةِ الطَّلاقِ، واستَدلُّوا علىٰ مَشرُوعيَّتِه بالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والمَعقولِ.

أمَّا الكِتابُ: فقولُه تعالَىٰ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1].

وقَولُه تعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 229].

وأمَّا السُّنَّةُ: فعَن نافِعٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ طلَّقَ امرَأتَهُ وهِيَ حائِضٌ علىٰ عهْدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسَأَلَ عُمرُ بنُ الْخطَّابِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن ذلكَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْهَا ثمَّ لِيُمْسِكْها حتىٰ تطْهُرَ ثمَّ تحِيضَ ثمَّ تطْهُرَ، ثمَّ إن شاءَ أمْسَكَ بعْدُ وإنْ شاءَ طلَّقَ قبْلَ أنْ يمَسَّ، فتِلْكَ الْعِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ تُطلَّقَ لها النِّساءُ**»[1].

وجْهُ الدَّلالَةِ مِنهُ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ ابنَ عُمرَ بمُراجَعةِ زَوجَتِه بعْدَما طلَّقَها ولَم يَنْهَهُ عنِ الطَّلاقِ، ممَّا يدلُّ علىٰ إباحَتِه، بلْ هو غايَةٌ في الإباحَةِ؛ لِقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثمَّ إنْ شاءَ أمْسَكَ بعْدُ وإنْ شاءَ طلَّقَ**».

---

(1) رواه البخاري (4953)، ومسلم (1471).

وقـولُ النَّبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُـلُّ طَـلَاقٍ جَـائِزٌ إِلَّا طَـلاقَ المَعتُـوهِ والمَغلُوبِ عَلىٰ عَقلِهِ**»[1].

وقَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبْغَضُ الحَلالِ إِلىٰ اللهِ الطَّلَاقُ**»[2].

وفي لَفظٍ: «**لَيس شَيءٌ مِنَ الحَلالِ أَبغَضَ إِلىٰ اللهِ مِنَ الطَّلَاقِ**»[3].

وأمَّـا الإجمَـاعُ: فقَـد نَقَـلَ عَـددٌ كَبيـرٌ مِـن فُقهـاءِ الأمَّـةِ الإجماعَ علـىٰ مَشرُوعيَّةِ الطَّلاقِ.

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الأَصلُ في إباحَةِ الطَّلاقِ الكِتابُ والسُّنةُ وإجماعُ الأمَّةِ[4].

وقـالَ الإمـامُ ابـنُ حَـزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفقُـوا أنَّ طـلاقَ المُسلِمِ العاقِلِ البالِغِ الَّذي ليسَ سَكرانَ ولا مُكرهًا ولا غَضبانَ ولا مَحجُورًا ولا مَريضًا لِزَوجَتِه الَّتي قَد تزوَّجَها زَواجًا صَحيحًا جائِزٌ إذا لَفَظَ به بعدَ النِّكاحِ مُختارًا له[5].

وقالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: القُرآنُ ورَدَ بإباحَةِ الطَّلاقِ، وطَلَّقَ

---

(1) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:** رواه الترمذي (1191)، وقال: لا نعرِفُه مَرفوعًا إلا مِن حديثِ عطاءِ بنِ عَجلانَ، وعطاءُ بنُ عَجلانَ ضَعيفٌ.

(2) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:** رواه أبو داود (2178)، وابن ماجه (2018)، والحاكم (2/ 214).

(3) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ:** رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (14673).

(4) «الحاوي الكبير» (10/ 111).

(5) «مراتب الإجماع» ص (71).



رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعْضَ نِسائِه، وهوَ أمرٌ لا خِلافَ فيهِ[1].

وقالَ الإمامُ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعَتِ الأُمَّةُ عَلىٰ جَوازِ الطَّلاقِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأَجْمعَ النَّاسُ عَلىٰ جَوازِ الطَّلاقِ[3].

وأمَّا المَعقُولُ: فلِأنَّ استِباحةَ البُضعِ مِلكُ الزَّوجِ عَلىٰ الخُصوصِ؛ والمالِكُ الصَّحيحُ القَولِ يَملِكُ إزالةَ مِلْكِهِ كما في سائرِ الأمْلاكِ، ولأنَّ مصالِحَ النِّكاحِ قَد تَنقلِبُ مَفاسِدَ، والتَّوافقُ بيْنُ الزَّوجَينِ قَد يَصيرُ تَنافُرًا، فالبَقاءُ عَلىٰ النِّكاحِ حِينَئذٍ يَشتَمِلُ علىٰ مَفاسِدَ مِنَ التَّباغُضِ والعَداوَةِ والمَقْتِ وغَيرِ ذلكَ، فشُرِعَ الطَّلاقُ دَفعًا لِهذهِ المَفاسِدِ[4].

وقالَ ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والعِبرةُ دالَّةٌ علىٰ جَوازِه، فإنَّه ربَّما فَسدَتِ الحالُ بيْنَ الزَّوجَينِ، فيَصيرُ بقاءُ النِّكاحِ مَفسدةً مَحضَةً وضَررًا مُجرَّدًا بإلزَامِ الزَّوجِ النَّفقةَ والسُّكنىٰ وحَبسِ المرأةِ معَ سُوءِ العِشرَةِ والخُصومَةِ الدَّائمةِ مِن غَيرِ فائِدةٍ؛ فاقتَضَىٰ ذلكَ شَرْعَ ما يُزيلُ النِّكاحَ لِتَزولَ المَفسدةُ الحاصِلةُ منهُ[5].

(1) «التمهيد» (15/ 57).
(2) «البيان» (10/ 66).
(3) «المغني» (7/ 277).
(4) «الاختيار» (3/ 151).
(5) «المغني» (7/ 277).

حكمُ الطَّلاقِ الشرعيِّ:

الطَّلاقُ يَنقسِمُ عِندَ الفُقهاءِ إلىٰ خَمسَةِ أضْرُبٍ؛ لأنَّه تَعتَريهِ الأحكَامُ الخَمسةُ، فقَد يَكونُ مُباحًا وقَد يَكونُ مَندوبًا أو واجِبًا أو مَكروهًا أو مُحرَّمًا، وذَلكَ بحَسبِ الظُّروفِ والأحوالِ الَّتي تُصادِفُه.

الضَّربُ الأولُ: المباحُ:

اختَلفَ الفُقهاءُ هل الأصلُ في الطَّلاقِ الإباحَةُ فيُباحُ الطَّلاقُ بِدونِ سَببٍ؟ أم الأصلُ فيهِ عَدمُ الإباحَةِ ولا يَكونُ مُباحًا إلَّا إذا كانَ هُناكَ سَببٌ؟

فقَالَ الحَنفيَّةُ: يُباحُ الطَّلاقُ لِلحاجَةِ؛ لِإطلاقِ الآياتِ، ومَتىٰ وقَعَ الطَّلاقُ لِغَيرِ حاجَةٍ فهوَ مُباحٌ مَبغُوضٌ؛ لِحدَيثِ: «**أَبْغَضُ الحَلالِ إلىٰ اللهِ الطَّلاقُ**»[1]، ولأنَّهُ قاطِعٌ لِلمَصالِحِ، وإنَّما أُبيحَتِ الواحِدَةُ لِلحاجَةِ وهوَ الخَلاصُ[2].

وقالَ الكَمالُ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأَصحُّ حَظرُه -أي مَنْعُهُ- إلَّا لِحاجَةٍ كَرِيبَةٍ وكِبَرٍ، قالَ الحَصكَفيُّ: والمَذهبُ الأوَّلُ.

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقَولُهم: «الأَصلُ فيهِ الحَظرُ» مَعناهُ أنَّ الشَّارِعَ ترَكَ هذا الأَصلَ فأباحَهُ[3].

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2178)، وابن ماجه (2018)، والحاكم (2/ 214).

(2) «الاختيار» (3/ 151).

(3) «حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار» (3/ 227).



وقالَ المالكيَّةُ: الأصلُ في الطَّلاقِ أنَّه جائِزٌ وإنْ كانَ خِلافَ الأَولَىٰ، فالأَولَىٰ عَدمُ ارتِكابِه؛ لِمَا فيهِ مِن قَطعِ الأُلفَةِ، إلَّا لِعارضٍ؛ لِحَديثِ: «أَبغَضُ الحَلالِ إلىٰ اللهِ الطَّلاقُ»(1).

قالَ الصَّاوِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلَمْ أنَّهُ استَشكَلَ هَذا الحَديثُ بَأنَّ المُباحَ ما استَوَىٰ طرَفاهُ، ولَيسَ مِنهُ مَبغُوضٌ ولا أَشَدُّ مَبغُوضيَّةً، والحَديثُ يَقتَضي ذلكَ؛ لأنَّ «أَفْعَلَ» التَّفضيلِ بَعضُ ما يُضافُ إلَيهِ.

وأُجِيبَ بأنَ المَعنَىٰ «أقربُ الحَلالِ لِلبُغضِ الطَّلاقُ»، فالمُباحُ لا يُبغَضُ بالفِعلِ، لكنْ قد يُقرِّبُ لهُ إذا خالَفَ الأَولَىٰ، والطَّلاقُ مِن أشدِّ أفرادِ خِلافِ الأَولَىٰ، وهَذا ما أشارَ لهُ الشَّارحُ بقَولِه: وإنْ كانَ حلالاً، إلَّا أنَّ الأَولَىٰ عَدَمُ ارتِكابِه.

وأُجِيبَ بجَوابٍ آخَرَ بأنَّه لَيسَ المُرادُ بالحَلالِ ما استَوىٰ طرَفاهُ، بلْ لَيسَ بحَرامٍ، فَيَصدُقُ بالمَكرُوهِ وخِلافِ الأَولَىٰ، فخَلافُ الأَولَىٰ مَبغُوضٌ، والمَكرُوهُ أشدُّ مَبغوضيّةً، ولَيسَ المُرادُ بالبُغضِ ما يَقتَضِي التَّحريمَ، بل المُرادُ كَونُه لَيسَ مَرغوبًا فيهِ؛ لأنَّ فيهِ اللَّومَ، ويَكونُ التَّعبيرُ بالأبغضيَّةِ قَصْدَ التَّنفيرِ، وأنتَ خَبيرٌ بأنَّ الجَوابَ الثَّاني مَبنِيٌّ عَلىٰ أنَّ حُكمَ الطَّلاقِ الأصلِيَّ الكَراهةُ، لا عَلىٰ أنَّه خِلافُ الأَولَىٰ الَّذي مَشَىٰ عَليهِ الشَّارحُ، فالأَظهرُ الجَوابُ الأَوَّلُ، وأمَّا حَملُهُ علىٰ سَببِ الطَّلاقِ مِن سُوءِ العِشرةِ ففيهِ أنَّ

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2178)، وابن ماجه (2018)، والحاكم (2/ 214).

هذا ليسَ مِن الحَلالِ، و«أَفْعَلُ» التَّفضيلِ بَعضُ ما يُضافُ إلَيهِ[1].

وقالَ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُ النَّبيِّ في الحَديثِ: «**ثُمَّ إنْ شاءَ طلَّقَ وَإنْ شاءَ أمْسَكَ**» وهَذا غايةٌ في الإباحَةِ، والقُرآنُ ورَدَ بإباحَةِ الطَّلاقِ، وطَلَّقَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعضَ نِسائِه، وهوَ أمْرٌ لا خِلافَ فيه[2].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطَّلاقُ هوَ حَلُّ العِصمةِ المُنعَقِدةِ بيْنَ الأزواجِ بألفاظٍ مَخصُوصةٍ، والطَّلاقُ مُباحٌ بهذِهِ الآيَةِ وبغَيرِها، وبقَولِه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في حَديثِ ابنِ عُمرَ: «**فإنَّ شاءَ أمسَكَ وإنْ شاءَ طلَّقَ**»، «**وقدْ طلَّقَ رَسولُ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَفصةَ ثُمَّ راجَعَها**» خرَّجهُ ابنُ ماجه، وأَجمعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ مَن طَلَّقَ امرأتَه طاهِرًا في طُهْرٍ لَم يمسَّها فيهِ أنَّه مُطلِّقٌ للسُّنَّةِ وللعِدَّةِ الَّتي أمَرَ اللهُ تعالَىٰ بها، وأنَّ له الرَّجعةَ إذا كانَتْ مَدخُولًا بها قبْلَ أنْ تَنقضِيَ عِدَّتُها، فإذا انقضَتْ فهوَ خاطِبٌ مِن الخُطَّابِ، فَدلَّ الكتابُ والسُّنَّةُ وإجماعُ الأمَّةِ علىٰ أنَّ الطَّلاقَ مُباحٌ غيرُ مَحظُورٍ، قالَ ابنُ المُنذِرِ: وليسَ في المنْعِ مِنهُ خبَرٌ يَثبُتُ[3].

وقالَ الحنابِلةُ: يُباحُ الطَّلاقُ عِندَ الحاجَةِ إليهِ لِسُوءِ خُلُقِ المرأةِ وسُوءِ

(1) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 280، 282)، و«الشرح الكبير» (3/ 239).

(2) «التمهيد» (15/ 17).

(3) «تفسير القرطبي» (3/ 126).





عِشرَتها، وكَذا يُباحُ للتَّضرُّرِ بها مِن غَيرِ حُصولِ الغرَضِ بها، فيباحُ له دَفعُ الضَّررِ عَن نفْسِه[1].

الضربُ الثاني: الاستِحبابُ:

قالَ الحَنفيَّةُ: يُستحَبُّ الطَّلاقُ لِمُؤذيَةٍ لهُ أو لغَيرِه بقَولِها أو بفِعلِها، وكذا إذا كانَتْ تارِكةً صَلاةً أو تارِكةً فَرائضَ غيْرَ الصَّلاةِ، وعَنِ ابنِ مَسعُودٍ: «**لَأنْ ألقَىٰ اللهَ تعالَىٰ وصَداقُها بذِمَّتي خَيرٌ مِن أنْ أُعاشِرَ امرأةً لا تُصلِّي**».

ولهُ أنْ يَضرِبَها علَىٰ ترْكِ الصَّلاةِ، ولا إثْمَ عَليهِ بمُعاشَرةِ مَن لا تُصلِّي[2].

وقالَ المالِكيةُ: يُندَبُ الطَّلاقُ لِعارِضٍ، كما لَو كانَتْ بَذِيَّةَ اللِّسانِ يخافُ مِنها الوقُوعَ في الحَرامِ لَوِ استمَرَّتْ عِندَهُ، كأنْ يَضرِبَها ضَربًا مُبرِّحًا أو يَسُبَّها ويُسَبَّ وَالِدَيها، أو كانَتْ قَليلةَ الحَياءِ تَتبَرَّجُ إلىٰ الرِّجالِ، وأكثرُهنَّ يَسبُّ أمَّ الزَّوجِ إذا كانَتْ عِندَ ابنِهَا وغَيرِ ذلكَ[3].

وقالَ الشَّافعيةُ: يُستَحبُّ الطَّلاقُ بأنْ تقَعَ الخُصومَةُ بيْنَ الزَّوجَينِ وخافَا أنْ لا يُقيمَا حُدودَ اللهِ، فيُستَحبُّ لهُ أنْ يُطلِّقَها؛ لأنَّهُ إذا لَم يُطلِّقْها.. ربُّما أدَّىٰ إلىٰ الشِّقاقِ.

---

(1) «المغني» (7/ 277)، و«شرح الزركشي» (2/ 458)، و«كشاف القناع» (5/ 266)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 363)، و«منار السبيل» (3/ 81).

(2) «حاشية ابن عابدين» (3/ 229).

(3) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (3/ 239)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (5/ 280).

أو تكونَ المَرأةُ غيْرَ عفيفَةٍ فيُستَحبُّ لهُ أنْ يُطلِّقَها؛ لِمَا رَوىٰ جابِرٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أنَّ رَجلًا قالَ: **يَا رَسولَ اللهِ إنَّ امرَأتي لا تَرُدُّ يَدَ لامِسٍ، فقالَ: «طَلِّقْهَا»**، فقالَ: إنِي أحبُّها، قالَ: «أَمْسِكْها»[1]، أو يَكونَ حالُ المَرأةُ غيْرَ مُستَقيمٍ كسيِّئَةِ الخُلُقِ[2].

وقالَ الحَنابلةُ: يُستَحبُّ طَلاقُ الزَّوجَةِ عِندَ تَفريطِها في حُقوقِ اللهِ تعالَىٰ الواجِبَةِ عَليها مِثلِ الصَّلاةِ ونَحوِها ولا يُمكِنُه إجبَارُهَا عَليها.

وإذا ترَكَ الزَّوجُ حقًّا للهِ تَعالَىٰ فالمَرأةُ في ذلكَ مِثلُه، فيُستَحبُّ لها أنْ تَتخلَّصَ منهُ بالخُلعِ ونَحوِه؛ لترْكِه حُقوقَ اللهِ تعالَىٰ.

وعَن الإمامِ أحمَدَ أنَّه يَجِبُ الطَّلاقُ لأنَّهُ قالَ: أخشَىٰ أنْ لا يَحِلَّ لهُ المقامُ مع امرَأةٍ لا تُصلِّي.

وكَذا يُستَحبُّ الطَّلاقُ في الحالِ الَّتي تَحُوجُ المَرأةَ علَىٰ المُخالَفةِ في شِقاقٍ وغَيرِه لِيُزيلَ الضَّررَ.

ويُستَحبُّ الطَّلاقُ أيضًا لِتَضرُّرِها ببَقاءِ النِّكاحِ لِبُغضِه أو غَيرِه.

وكَذا يُستَحبُّ طلاقُها إذا كانَتْ غيْرَ عَفيفَةٍ علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ؛ لأنَّ في إمساكِها نقْصًا لدِينِه ودَناءَةً، وربُّما أَفسدَتْ عَليهِ فِراشَهُ فتُلحِقَ بهِ وَلدًا مِن غَيرِه.

وعَنهُ: يَجِبُ الطَّلاقُ هُنا؛ قالَ: لا يَنبَغِي لهُ إمسَاكُ غَيرِ عَفيفَةٍ.

(1) **صحيح الإسناد:** رواه النسائي (3465)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (5339، 5659).
(2) «البيان» (10/ 77)، و«مغني المحتاج» (4/ 498).





قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإذا كانَتِ المَرأةُ تَزنِي لَم يَكنْ لهُ أنْ يُمسِكَها علَىٰ تِلكَ الحالِ، بلْ يُفارِقُها وإلَّا كان ديوثًا[1].

ولا بَأسَ بعَضْلِها في هَذا الحالِ والتَّضييقِ عَليها لِتفتَديَ منهُ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ والزِّنَا لا يَفسخُ نِكاحَها، لَكنْ يَستبْرِئُها إذا أمسَكَها بالعِدَّةِ[2].

الضربُ الثالثُ: الوجوبُ:

ذكَرَ الفُقهاءُ أنَّ الطَّلاقَ يَجبُ في حالاتٍ مِنها:

الأُولى: المُولِي: يَجبُ الطَّلاقُ علَىٰ المُولِي بعْدَ انقِضاءِ مُدَّةِ الإيلاءِ وامتِناعِهِ مِنَ الفَيئَةِ **عِندَ الجُمهُورِ الشَّافعيَّةِ والحَنابلَةِ** كمَا سَيأتي في كِتابِ الإيلاءِ[3].

الثَّانيةُ: طَلاقُ الحَكمَيْنِ عِندَ شِقاقِ الزَّوجَين عِندَ المالكيَّةِ والشَّافعيةِ في مُقابِلِ الأظهَرِ والحنابلةِ في روايةٍ كمَا تَقَدَّمَ في التَّحكِيمِ[4].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 141).

(2) «المغني» (7/ 277)، و«الإنصاف» (8/ 429، 430)، و«كشاف القناع» (5/ 266)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 363)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 320)، و«منار السبيل» (3/ 81).

(3) «البيان» (10/ 77)، و«مغني المحتاج» (4/ 498)، و«المغني» (7/ 277)، و«الإنصاف» (8/ 430)، و«كشاف القناع» (5/ 266).

(4) «البيان» (10/ 77)، و«مغني المحتاج» (4/ 498)، و«المغني» (7/ 277)، و«الإنصاف» (8/ 430)، و«كشاف القناع» (5/ 266).

الثَّالِثةُ: قالَ الحَنفيَّةُ: يَجبُ الطَّلاقُ لو فاتَ الإمساكُ بالمَعرُوفِ.

كما لَو كانَ خَصِيًّا أو مَجبوبًا أو عِنِّينًا أو شَكَّازًا أو مُسَحَّرًا.

والشَّكَّازُ -بفَتحِ الشِّينِ المُعجَمَةِ وتَشدِيدِ الكافِ وبالزَّاي-: هوَ الَّذي تَنتشِرُ آلتُهُ لِلمرَأةِ قبْلَ أنْ يُخالِطَها ثمَّ لا تَنتشِرُ آلتَهُ بعْدَه لجِماعِها.

والمُسحَّرُ -بفَتحِ الحاءِ المُشدَّدةِ-: وهوَ المَسحُورُ، ويُسمَّىٰ المَربُوط في زَمانِنا[1].

وقالَ المالِكيَّةُ: يَجبُ الطَّلاقُ لِعارِضٍ؛ كمَا لَو عَلِمَ أنَّ بقاءَها يُوقِعُه في مُحرَّمٍ مِن نَفقةٍ أو غَيرِها، كما إذا كانَ يُنفِقُ عَليها مِن حَرامٍ، وغَيرِ النَّفقَةِ كالضَّربِ المُبَرِّحِ أو السَّببِ المُتحقِّقِ وقُوعُه بالفِعلِ، ومَحلُّ وُجوبِ طَلاقِها عِندَ الإنفَاقِ عَليها مِن حرامٍ ما لَم يَخشَ بفِراقِها الزِّنا ولا قُدرَةَ لهُ علَىٰ زَواجِ غَيرِها، وإلَّا فَلا يَجبُ عَليهِ طَلاقٌ ويَقتَصِدُ مهما أمكَنَ، وظاهِرُه ولَو لَزِمَ عَليهِ الإنفاقُ عَليها مِن حَرامٍ[2].

الضربُ الرابع: المكروهُ:

نَصَّ الشَّافعيةُ والحنابِلةُ في المَذهبِ علَىٰ أنَّ الطَّلاقَ يُكرهُ بِلا حاجةٍ، بأنْ تَكونَ الحالُ بيْنَهما مُستقيمَةً، ولا يَكرهُ شَيئًا مِن خُلقِها ولا خَلقِها ولا

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 229).

(2) «حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير» (3/ 239)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 280، 282).

دِينِها، فيُكرهُ لهُ أنْ يطلِّقَها؛ لِحَديثِ: «**أَبغَضُ الحَلالِ إِلىٰ اللهِ الطَّلاقُ**»[1]، ولِإزالَتِه النِّكاحَ المُشتمِلَ عَلىٰ المَصالحِ المَندوبَ إليهِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومَكرُوهٌ) وهوَ الطَّلاقُ مِن غيرِ حاجةٍ إليهِ.

وقالَ القاضِي: فيهِ رِوايتانِ:

إحداهُما: أنَّه محرَّمٌ؛ لأنَّهُ ضَررٌ بنَفسِه وزوجَتِه وإعدامٌ للمَصلَحةِ الحاصِلةِ لهُمَا مِن غيرِ حاجةٍ إليهِ، فكانَ حَرامًا كإتلافِ المالِ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا ضَررَ ولا ضِرارَ**».

والثَّانيةُ: أنَّه مُباحٌ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبغَضُ الحَلالِ إِلىٰ اللهِ الطَّلاقُ**»، وفي لَفظٍ: «**مَا أحَلَّ اللهُ شَيئًا أبغَضَ إليهِ مِنَ الطَّلاقِ**» رَواهُ أبُو داودَ.

وإنَّما يَكونُ مَبغُوضًا مِن غيرِ حاجَةٍ إلَيهِ، وقَد سمَّاه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلالًا، ولأنَّهُ مُزيلٌ للنِّكاحِ المُشتمِلِ عَلىٰ المَصالِحِ المَندوبِ إلَيها فيَكونُ مَكرُوهًا[3].

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2178)، وابن ماجه (2018)، والحاكم (2/ 214).

(2) «البيان» (10/ 78)، و«مغني المحتاج» (4/ 498)، و«المغني» (7/ 277)، و«الإنصاف» (8/ 430)، و«كشاف القناع» (5/ 266)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 363)، و«منار السبيل» (3/ 82).

(3) «المغني» (7/ 277)، والكافي (3/ 159).

وهوَ مَبغُوضٌ **عِنـدَ الحَنفيَّـةِ عَلى الصَّـحيحِ**؛ للحَـديثِ السَّـابقِ، ولأنَّـه قاطِعٌ للمَصالِحِ(1).

وخِلافُ الأولَىٰ **عِندَ المالكيَّةِ** كما تقدَّمَ(2).

قالَ المَالكيَّـةُ: يُكـرَهُ الطَّـلاقُ أيضًـا؛ وهـوَ إذا طلَّقَهـا انقطَعَ عَـن عِبادةٍ مَندُوبةٍ، ككُونِها مُعينَةً لهُ عَلىٰ طلَبِ العِلمِ المَندُوبِ(3).

الضربُ الخامسُ: الحرامُ:

ذكَرَ الفُقهاءُ عدَّةَ حالاتٍ يَحرُمُ الطَّلاقُ فيها، وهِيَ:

الحالةُ الأُولَى: الطَّلاقُ في الحَيضِ أو في طُهْرٍ جامَعَها فيهِ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ عَلىٰ أنَّ طَلاقَ المَـرأةِ المَـدخُولِ بهـا في الحَيضِ أو في الطُّهـرِ الَّـذي جامَعَها فيـهِ قبْـلَ أنْ يَتبيَّنَ حَمْلُها حَـرامٌ، ويُسـمَّىٰ طَـلاقَ البِدعَـةِ؛ لقَـولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ ﴾ [الطَّلَاق: 1]. أمَـرَ اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ الرِّجـالَ إذا أرادُوا تَطليـقَ نِسـائِهِمْ أنْ يُطلِّقـوهنَّ طـاهِراتٍ مِـن غَيـرِ جِمـاعٍ، وأنْ يُطلِّقـوهنَّ في حـالِ استِقبالِ عِدَّتِهنَّ، ولا يُتصَوَّرُ ذلكَ إلَّا بعْدَ الطُّهرِ مِنَ الدَّمِ، سَـواءٌ في الحَـيضِ

(1) «الاختيار» (3/ 151)، و«حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار» (3/ 227).

(2) «حاشـية الصـاوي علـىٰ الشـرح الصـغير» (5/ 280، 282)، و«الشـرح الكبيـر» (3/ 239).

(3) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 282).

أو في النِّفاسِ، ومَن خالَفَ ذلكَ فليسَ بمُتَّقٍ للهِ[1].

وعَن نافِعٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهِيَ حائِضٌ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسَألَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن ذلكَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها ثمَّ لِيُمسِكْها حتَّىٰ تطْهُرَ ثمَّ تَحيضَ ثمَّ تطْهُرَ، ثمَّ إنْ شاءَ أمْسَكَ بعْدُ وإنْ شاءَ طلَّقَ قبْلَ أنْ يمَسَّ، فتِلكَ العِدَّةُ التي أمَرَ اللهُ أنْ تُطلَّقَ لها النِّساءُ**»[2].

وفي رِوايَةِ سالِمٍ أنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبَرَه أنَّهُ طلَّقَ امرَأتَهُ وهِيَ حائِضٌ، فذكَرَ عُمرُ لِرسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتَغَيَّظَ فيهِ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ قالَ: «**لِيُراجِعْها ثمَّ يُمسِكْها حتَّىٰ تَطهُرَ ثمَّ تَحيضَ فتَطهُرَ، فإنْ بدَا له أنْ يُطلِّقَها فلْيُطَلِّقْها طاهِرًا قبْلَ أنْ يمَسَّها، فتلكَ العِدَّةُ كما أمرَهُ اللهُ**»[3].

وإنَّما تَغيَّظَ عَليهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فِعلٍ مُحرَّمٍ[4].

وقَد نقَلَ عَددٌ كبيرٌ مِن العُلماءِ الإجماعَ عَلىٰ حُرمَةِ الطَّلاقِ في الحَيضِ أو في الطُّهرِ الَّذي جامَعَها فيهِ.

---

(1) «أحكام القرآن» لابن العربي (4/ 249)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 331).

(2) رواه البخاري (4953)، ومسلم (1471).

(3) رواه البخاري (4625)، ومسلم (1471).

(4) «طرح التثريب» (7/ 82).

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَلاقُ البِدعَةِ في حَيضٍ أو في طُهرٍ مُجامَعٍ فيهِ، فهوَ مَحظورٌ مُحرَّمٌ بوِفاقٍ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا المَحظُورُ فالطَّلاقُ في الحَيضِ أو في طُهرٍ جامَعَها فيهِ، أجمَعَ العُلماءُ في جَميعِ الأمصارِ وكُلِّ الأعْصارِ علىٰ تَحريمِهِ، ويُسمَّىٰ طَلاقَ البدعَةِ؛ لأنَّ المُطَلِّقَ خالَفَ السُّنَّةَ وترَكَ أمْرَ اللهِ تعالَىٰ ورَسولِه[2].

وقالَ الوَزيرُ ابنُ هُبَيرةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقُوا علَىٰ أنَّ الطَّلاقَ في الحَيضِ لِمَدخُولٍ بها والطُّهرِ المُجامَعِ فيهِ مُحرَّمٌ، إلَّا أنَّه يقَعُ[3].

وعامَّةُ العُلماءِ علَىٰ أنَّ حُكمَ النُّفساءِ حُكمُ الحائِضِ في هَذا، وأنَّه مُحرَّمٌ بِدعيٌّ.

قالَ الإمامُ ابنُ العَربيِّ المالِكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خِلافَ بيْنَ الأُمَّةِ في أنَّ حُكمَ النُّفَساءِ في هذا حُكمُ الحائِضِ[4].

وقالَ الإمامُانِ ابنُ حَجرٍ والرَّمليُّ: ويَحرُمُ البدعيُّ، وهوَ طلاقُها في حَيضٍ أو نِفاسٍ، مَمسُوسَةً -أي: مَوطُوءَةً- وقد عَلِمَ ذلكَ إجماعًا[5].

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 115).

(2) «المغني» (7/ 277).

(3) «الإفصاح» (2/ 167)، و«جواهر العقود» (2/ 103).

(4) «عارضة الأحوذي» (5/ 36).

(5) «تحفة المحتاج» (9/ 462، 463)، و«نهاية المحتاج» (7/ 3)



وسَيأتي بَيانُ ذلكَ في قِسمِ الطَّلاق السُّنيِّ والبِدعيِّ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ.

الحالةُ الثَّانيَةُ: قالَ المالِكيَّةُ: قَد يَحْرُمُ الطَّلاقُ لَو عَلِمَ أنَّه إنْ طلَّقَها وقَعَ في الحَرامِ كالزِّنا ولا قُدرةَ له علىٰ زَواجِ غَيرِها[1].

محاسنُ الطَّلاق:

قالَ الحَنفيَّةُ: مِن مَحاسِنِ الطَّلاقِ التَّخلُّصُ بهِ مِن المَكارهِ الدِّينيةِ والدُّنيويَّةِ، ومِنها جَعْلُه بيَدِ الرِّجالِ دُونَ النِّساءِ؛ لاختِصاصِهنَّ بنُقصانِ العَقلِ وغَلبَةِ الهوَىٰ ونُقصانِ الدِّينِ، وعَن ذَلكَ سَاءَ اختِيارُهنَّ وسَرُعَ اغتِرارُهنَّ، وعنهُ كانَ أكثَرُ شُغلِهنَّ بالدُّنيا وتَرتيبِ المَكايدِ وإفشاءِ سرِّ الأزواجِ وغَيرِ ذلكَ.

ومِنها شَرْعُه ثلاثًا؛ لأنَّ النَّفسَ كَذوبَةٌ ربَّما تظْهَرُ عَدمُ الحاجَةِ إلَيها أو الحاجَةُ إلىٰ ترْكِها وتُسوِّلُه، فإذا وقَعَ حصَلَ النَّدمُ وضاقَ الصَّدرُ بهِ وعِيلَ الصبرُ، فشَرَعَه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ثَلاثًا ليُجرِّبَ نفْسَه في المرَّةِ الأُولىٰ، فإنْ كانَ الواقِعُ صِدْقَها استمَرَّ حتَّىٰ تَنقضِيَ العِدَّةُ وإلَّا أَمكنَهُ التَّدارُكُ بالرَّجعَةِ، ثمَّ إذا عادَتِ النَّفسُ إلىٰ مِثلِ الأوَّلِ وغَلبَتْه حتَّىٰ عادَ إلىٰ طَلاقِها نظَرَ أيضًا فيمَا يَحدُثُ لهُ، فما يُوقِعُ الثالثةَ إلَّا وقَد جرَّبَ وفَقِهَ في حالِ نفْسِه، وبعَدِ الثَّلاثِ تَبلَىٰ الأعذارُ[2].

(1) «حاشية الصاوي» (5/ 280).

(2) «شرح فتح القدير» (3/ 465، 466)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 229).

لماذا جُعِلَ الطلاقُ بِيَدِ الزَّوجِ وليسَ المرأة؟

قالَ الإمامُ العِزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فإنْ قيلَ**: لِمَ جُعِلَ الطَّلاقُ بيَدِ الرِّجالِ ودُونَ النِّساءِ؟

قُلنا: لِوُفورِ عُقولِ الرِّجالِ ومَعرِفتِهم بما هوَ الأصلَحُ مِنَ الطَّلاقِ والتَّلاقِ والاتِّصالِ والافتِراقِ.

فإنْ قيلَ: لِمَ جُوِّزَ للرِّجالِ الطَّلاقُ معَ ما فيهِ مِن كَسرِ النِّساءِ وأذِيَّتِهنَّ؛ لأنَّ الرَّجلَ قد يَكرهُ المرأةَ ويَسوءُها لسُوءِ أخلاقِها أو لدَمامَةِ خَلْقِها أو لسَبَبٍ مِن الأسبابِ، فلو أُلزِمَ بإمساكِها فيمَا بقيَ مِن عُمرِه بحَيثُ لا يَقدِرُ علىٰ دَفعِ ذلكَ الضَّررِ لَعَظُمَ الإضرارُ بالرِّجالِ[1].

لماذا لم يُقتَصرِ الطلاقُ على مرةٍ واحدةٍ؟

قالَ الإمامُ العِزُّ بنُ عبدِ السَّلامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **فإنْ قيلَ**: فهَلَّا شُرِعَ الطَّلاقُ مرَّةً واحِدةً؛ كَيلَا يَتكرَّرَ علىٰ النِّساءِ كَسرُ الطَّلاقِ معَ ما فيهِ مِن شِدَّةِ البَلاءِ وشَماتةِ الأعداءِ؟

قُلنا: لو جَوَّزَ الشَّرعُ الطَّلاقَ مِن غَيرِ حَصْرٍ لَعَظُمَ الإضرارُ بالنِّساءِ، ولو قُصِرَ علىٰ مرَّةٍ واحدةٍ لَتَضرَّرَ الرِّجالُ؛ فإنَّ النَّدمَ يَلحقُ المُطلِّقَ بعْدَ انقضاءِ العِدَّةِ في كثيرٍ مِن الأحوالِ، فقُصِرَ الطَّلاقُ علىٰ الثَّلاثِ لأنَّ الثَّلاثَ قد اعترفَتْ في مَواطِنِ الشَّريعةِ، كإحْدَادِ النِّساءِ علىٰ المَوتَىٰ والتَّهاجُرِ بيْنَ أهلِ الإسلامِ[2].

(1) «قواعد الأحكام» (1/ 210).
(2) «قواعد الأحكام» (1/ 210، 211).



أقسامُ الطَّلاقِ:

قَسَّمَ الفُقهاءُ الطَّلاقَ مِن حَيثُ وصْفِه الشَّرعيِّ إلىٰ طَلاقٍ سُنِّيٍّ وطَلاقٍ بِدعِيٍّ وطَلاقٍ ليسَ بسُنِّيٍّ ولا بِدعِيٍّ.

أوَّلًا: الطَّلاقُ السُّنِّيُّ:

الطَّلاقُ السُّنِّيُّ نَوعانِ: نَوعٌ يَرجِعُ إلىٰ العَددِ ونَوعٌ يَرجعُ إلَىٰ الوَقتِ، ولهُ صُورٌ بَعضُها مُجمَعٌ عَليها وبَعضُها مُختلَفٌ فيها:

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يُطلِّقَ الرَّجلُ امرأتَه المَدخُولَ بها في طُهرٍ لم يُجامِعْها فيه طَلقةً واحِدةً ثمَّ يَترُكَها حتَّى تَنقضِيَ عدَّتُها.

وهَذا النَّوعُ ثَبتَتْ سُنِّيتُه وأنَّهُ طَلاقٌ سُنِّيٌّ بالكِتابِ والسُّنةِ والإجماعِ.

أمَّا الكِتابُ: فقَولُهُ تَعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، قالَ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**يَعني طاهِراتٍ مِن غَيرِ جِماعٍ**»[1].

وأمَّا السُّنةُ: فمِنها حَديثُ سالمٍ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حَائضٌ، فذَكَرَ ذلكَ عُمرُ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها ثمَّ ليُطَلِّقْها طاهِرًا أو حامِلًا**»[2].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (5/ 2) رقم (18024)، وابن جرير في «تفسيره» (28/ 83) عن ابن مسعود، ورواه الطبري (28/ 83) عن ابن عباس.

(2) رواه مسلم (1471).

وأمَّا الإجماعُ فقَدْ ذكَرَ جَمعٌ مِن أهلِ العِلمِ الإجماعَ علىٰ ذلكَ.

قالَ الإمامُ التِّرمذِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدَ أنْ ذكَرَ حَديثَ ابنِ عُمرَ السَّابقِ: والعَملُ علىٰ هَذا عِندَ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرِهم أنَّ طلاقَ السُّنةِ أنْ يُطلِّقها طاهِرًا مِن غيرِ جِماعٍ[1].

وقالَ الإمَامُ المَروزيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ عَلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا أرادَ أنْ يُطلِّقَ امرأتَهُ للسُّنةِ وهيَ مِمَّن تَحيضُ أنَّه إنْ أمهلَها حتَّىٰ تَطهُرَ مِن حَيضِها ثمَّ طلَّقَها مِن قبْلِ أنْ يُجامِعَها واحِدةً ثمَّ ترَكَها حتَّىٰ تنقَضيَ عِدَّتُها ولَم يُطلِّقْها غيْرَ تلكَ التَّطليقَةِ أنَّه مُطلِّقٌ للسُّنةِ، وهوَ أَمْلَكُ بِرجعَتِها ما دامَتْ في العدَّةِ، فإذا انقضَتْ عِدَّتُها فهوَ خاطِبٌ مِن الخُطباءِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأَجمَعُوا عَلىٰ أنَّ الطَّلاقَ لِلسُّنَّةِ: أنْ يُطلِّقِها طاهِرًا في قُبُلِ عِدَّتِها[3].

وقالَ: وأجمَعُوا عَلىٰ أنَّ مَن طلَّقَ امرَأتَه واحِدةً وهيَ طاهِرٌ مِن حَيضةٍ لم يُطلِّقْها قَبْلَها ولَم يكنْ جامَعَها في ذلكَ الطُّهرِ أنَّه مُصيبٌ للسُّنَّةِ[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا أنَّه مَن طلَّقَ امرَأتَه طاهِرًا في

(1) «سنن الترمذي» (3/ 479).
(2) «اختلاف العلماء» ص (129).
(3) «الإجماع» (395).
(4) «الإجماع» (396).



طُهْرٍ لَم يَمسَّها فيهِ أنَّه مُطلِّقٌ لِلسُّنَّةِ والعِدَّةِ الَّتي أمَرَ اللهُ تعالَىٰ بها، وأنَّ لهُ الرَّجعةَ إذا كانَتْ مَدخُولًا بها قبْلَ أنْ تَنقضِيَ العدَّةُ، فإذا انقضَتْ فهوَ خاطِبٌ مِن الخُطَّابِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقَد أجمَعُوا عَلىٰ أنَّ الطَّلاقَ لِلعدَّة أنْ يُطلِّقَها طاهِرًا مِن غيرِ جِماعٍ لا حائضًا[2].

وقالَ أيضًا: وأجمَعَ العُلماءُ عَلىٰ أنَّ مَن طلَّقَ امرَأتَه وهي طاهِرٌ طُهرًا لَم يَمسَّها فيهِ بعْدَ أنْ طَهُرتْ مِن حَيضتِها طَلقةً واحِدةً ثمَّ ترَكَها حتَّىٰ تنقضيَ عدَّتُها أو راجَعَها مُراجَعةً رَغبةً أنَّه مُطلِّقٌ للسُّنَّةِ وأنَّه قدْ طلَّقَ لِلعدَّةِ الَّتي أمَرَ اللهُ بها[3].

وقالَ الإمَامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ عَلىٰ أنَّ المُطلِّقَ للسُّنَّةِ في المدخُولِ بها هوَ الَّذي يُطلِّقُ امرَأتَه في طُهرٍ لَم يَمَسَّها فيهِ طلقَةً واحِدةً، وأنَّ المُطلِّقَ في الحَيضِ أو الطُّهرِ الَّذي مَسَّها فيهِ غيرُ مُطلِّقٍ لِلسُّنةِ[4].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ العُلماءُ عَلىٰ أنَّ مَن طلَّقَ امرَأتَه طاهِرًا في طُهرٍ لَم يمَسَّها فيهِ أنَّهُ مُطلِّقٌ لِلسُّنةِ وللعدَّةِ الَّتي أمَرَ اللهُ تعالَىٰ بها،

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (7/ 377، 378).
(2) «التمهيد» (15/ 99).
(3) «التمهيد» (15/ 69).
(4) «بداية المجتهد» (2/ 47).

وأنَّ لهُ الرَّجعةَ إذا كانَتْ مَدخُولًا بِهَا قَبْلَ أنْ تَنقَضيَ عدَّتُها، فإذا انقضَتْ فهوَ خاطِبٌ مِنَ الخُطَّابِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خِلافَ في أنَّهُ إذا طلَّقَها في طُهرٍ لَم يُصبْها فيهِ ثمَّ ترَكَها حتَّىٰ تنقضيَ عِدَّتُها أنَّه مُصيبٌ لِلسُّنةِ مُطلِّقٌ للعدَّةِ الَّتي أمَرَ اللهُ بها، قالَهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ وابنُ المُنذِرِ، وقالَ ابنُ مَسعُودٍ: «**طَلاقُ السُّنةِ أنْ يُطلِّقَها مِن غَيرِ جِماعٍ**»، وقالَ في قَولِه تعالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: 1] قالَ: «**طاهِرًا مِن غَيرِ جِماعٍ**»، ونَحوُه عَنِ ابنِ عبَّاسٍ.

وفي حَديثِ ابنِ عُمرَ الَّذي رَوَيناهُ: «**لِيَترُكْها حتَّىٰ تَطهُرَ ثمَّ تَحيضَ ثمَّ تَطهُرَ، ثمَّ إنْ شاءَ أمسَكَ وإنْ شاءَ طلَّقَ قبْلَ أنْ يمَسَّ، فتلكَ العِدَّةُ الَّتي أمَرَ اللهُ أنْ يُطلَّقَ لهَا النِّساءُ**»، فأمَّا قَولُه: «**ثمَّ يَدَعها حتَّىٰ تَنقضيَ عِدَّتُها**» فمَعناهُ أنَّه لا يُتبِعُها طلاقًا آخَرَ قبْلَ قَضاءِ عدَّتِها[2].

ولأنَّ هَذا الطَّلاقَ أبعَدُ مِنَ النَّدامَةِ، حَيثُ أبقَىٰ لنَفسِهِ مُكْنةَ التَّدارُكِ بالمُراجَعةِ في العدَّةِ، وبتَجديدِ النِّكاحِ مِن غَيرِ تَحلُّلٍ بزَوجٍ آخَرَ[3].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَحسَنُ الطَّلاقِ في ذَواتِ القُرْءِ أنْ يُطلِّقَها طَلقَةً واحِدةً رَجعيَّةً في طُهرٍ لا جِماعَ فيهِ ولا طَلاقَ، ولا في حَيضةٍ طَلاقٌ،

(1) «تفسير القرطبي» (3/ 126).
(2) «المغني» (7/ 278).
(3) «مختصر الوقاية» (1/ 385).



ولا جِماعٍ، ويَترُكُها حتَّىٰ تَنقضيَ عِدَّتُها؛ ثَلاثُ حَيضاتٍ إنْ كانَتْ حُرَّةً، وإنْ كانَتْ أمَةً حَيضتانِ.

والأصلُ فيهِ ما رُوِيَ عَن إبراهِيمَ النَّخَعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهُ قالَ: «**كانَ أصحَابُ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستَحسِنونَ أنْ لا يُطلِّقُوا لِلسُّنةِ إلَّا واحِدةً، ثمَّ لا يُطلِّقُوا غيْرَ ذلكَ حتَّىٰ تَنقضيَ العِدَّةُ**»، وفي رِوايةٍ أُخرَىٰ قالَ في الحِكايةِ عَنهُم: «**وكانَ ذلِكَ عِندَهُم أَحسَنُ مِن أنْ يُطلِّقَ الرَّجلُ ثَلاثةً في ثَلاثةِ أطهارٍ**»، وهَذا نَصٌّ في البابِ، ومِثلُه لا يَكذِبُ.

ولأنَّ الكَراهةَ لمَكانِ احتِمالِ النَّدمِ، والطَّلاقُ في طُهرٍ لا جِماعَ فيهِ دَليلٌ علَىٰ عَدمِ النَّدمِ؛ لأنَّ الطُّهرَ الَّذي لا جِماعَ فيهِ زَمانُ كمالِ الرَّغبةِ، والفَحلُ لا يُطلِّقُ امرأتَه في زَمانِ كمالِ الرَّغبةِ إلَّا لشِدَّةِ حاجَتِه إلىٰ الطَّلاقِ، فالظَّاهرُ أنَّه لا يَلحقُه النَّدمُ، فكانَ طلاقُه لِحاجةٍ فكانَ مَسنُونًا، ولو لَحِقَه النَّدمُ فهوَ أقرَبُ إلىٰ التَّدارُكِ مِنَ الثَّلاثِ في ثَلاثةِ أطْهارٍ، فكانَ أحسَنَ.

وإنَّما شَرَطْنا أنْ يَكونَ في طُهرٍ لا طلاقَ فيهِ؛ لأنَّ الجَمْعَ بيْنَ الطَّلقاتِ الثَّلاثِ أو الطَّلقتَينِ في طُهرٍ واحدٍ مَكرُوهٌ عِندَنا.

وإنَّما شَرَطْنا أنْ لا يَكونَ في حَيضةِ جِماعٍ ولا طَلاقٍ؛ لأنَّه إذا جامَعَها في حَيضِ هذا الطُّهرِ احتُمِلَ أنَّه وقَعَ الجِماعُ مُعلَّقًا فيَظهَرُ الحبَلُ فيَندَمُ علَىٰ صَنيعِه، فيَظهَرُ أنَّه طلَّقَ لا لِحاجةٍ، وإذا طلَّقَها فيهِ فالطَّلاقُ فيهِ بمَنزلةِ الطَّلاقِ في الطُّهرِ الَّذي بعْدَهُ؛ لأنَّ تلكَ الحَيضةَ لا يُعتَدُّ بها، ولو طَلَّقَها

في الطُّهرِ يُكرَهُ لهُ أنْ يُطلِّقَها أُخرَىٰ فيهِ، فكذا إذا طلَّقَها في الحيضِ ثمَّ طهُرَتْ[1].

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يُطلِّقَها ثلاثَ طَلقاتٍ في ثَلاثِ حَيضاتٍ لَم يُجامِعْها فيها: بأنْ يُطلِّقَ زَوجَتَه المدخُولَ بها علىٰ إثْرِ كلِّ حَيضٍ تَطليقةً في طُهرٍ لا جماعَ فيهِ، ثمَّ إذا حاضَتْ وطَهُرَتْ طلَّقَها أُخرَىٰ، ثمَّ إذا حاضَتْ وطَهُرَتْ طلَّقَها أُخرَىٰ، فقَد وقعَ عليها ثَلاثُ تَطلِيقاتٍ ومَضَىٰ مِن عِدَّتها حيضتانِ، فإذا حاضَتْ أُخرَىٰ انقَضَتْ عِدَّتُها.

اختَلفَ الفُقهاءُ في هذهِ الصُّورَةِ، هَل المُطلِّقُ علىٰ هذهِ الصُّورةِ يَكونُ مُطلِّقًا للسُّنةِ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيَّةُ والشَّافعيةُ أنَّه يكونُ بذلك مُطلِّقًا للسُّنةِ.

قالَ الحنفيَّةُ: الرَّجلُ إذا طلَّقَ زوجَتَه المدخُولَ بها ثلاثَ طَلقاتٍ في ثلاثِ حَيضاتٍ -بأنْ يُطلِّقَها علىٰ إثْرِ كُلِّ حَيضٍ تَطليقةً في طُهرٍ لا جِماعَ فيهِ، ثمَّ إذا حاضَتْ وطَهُرَتْ طلَّقَها أُخرَىٰ، ثمَّ إذا حاضَتْ وطهُرَتْ طلَّقَها أُخرَىٰ، فقَد وقَعَ عليها ثلاثُ تَطليقاتٍ ومَضَىٰ مِن عِدَّتها حيضتانِ، فإذا حاضَتْ أُخرَىٰ انقَضَتْ عِدَّتُها- فذلكَ طَلاقٌ سُنِّيٌّ.

والدَّليلُ عَلىٰ أنَّهُ طلاقُ سُنَّةٍ قولُه تعالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: ثلاثًا في ثلاثةِ أطهارٍ، كَذا فسَّرَهُ رَسولُ اللهِ؛ فإنَّهُ رُويَ أنَّ عبْدَ اللهِ بنَ عُمرَ

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 88)، و«الاختيار» (3/ 152، 153).



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**طلَّقَ امرأتَهُ حالَةَ الحَيضِ فسَألَ عن ذلكَ رَسولَ اللهِ فقالَ النَّبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَخطأْتَ السُّنةَ، ما هَكذا أمَرَكَ ربُّكَ، إنَّ مِنَ السُّنّةِ أنْ تستَقبلَ الطُّهرَ استِقبالًا فتُطلِّقَها لِكلِّ طُهرٍ تطليقةً، فتلكَ العِدَّةُ الَّتي أمَرَ اللهُ تعالَىٰ أنْ يُطلَّقَ لها النِّساءُ**»(1). فسَّرَ رَسولُ اللهِ الطَّلاقَ لِلعدَّةِ بالثَّلاثِ في ثلاثةِ أطهارٍ، واللهُ عَزَّوَجَلَّ أمَرَ بهِ، وأدنَىٰ درَجاتِ الأمْرِ لِلنَّدبِ، والمَندوبُ إليهِ يكونُ حسَنًا، ولأنَّ رَسولَ اللهِ نصَّ علىٰ كَونِه سُنَّةً حيثُ قالَ: «**إنَّ مِن السُّنةِ أنْ تَستقبِلَ الطُّهرَ استِقبالًا فتُطلِّقَها لِكلِّ طُهرٍ تطليقةً**».

والدَّليلُ عليهِ ما رُويَ عَن إبراهيمَ النَّخعيِّ في حِكايتِه عنِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمَعينَ: «**وكانَ ذلكَ عِندَهُم أحسَنَ مِن أنْ يُطلِّقَ الرَّجلُ امرأتَهُ ثلاثًا في ثلاثةِ أطهارٍ**»، وإذا كانَ ذلكَ أحسَنَ مِن هذا كانَ هذَا حسَنًا في نفْسِه ضَرورةً.

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الدارقطني في «سننه» (3974)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (14732) عَن شُعيبِ بنُ رُزَيقٍ أنَّ عَطاءً الخُراسانيَّ حدَّثهُ، عنِ الحسَنِ قالَ: حدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ عُمرَ أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ تَطليقةً وهيَ حائضٌ، ثُمَّ أرادَ أنْ يُتبِعَها تطليقتَينِ أُخراوَينِ عِندَ القُرئَينِ الباقِيينِ فبَلَغَ ذَلكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: «يا ابنَ عُمَرَ ما هكَذا أمَرَكَ اللهُ إنَّكَ قدْ أخطأْتَ السُّنةَ، والسُّنةُ أنْ تَستَقبِلَ الطُّهرَ فتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ» قالَ: فأمرَني رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فراجَعْتُها ثُمَّ قالَ: «إذا طَهُرَتْ فطلِّقْ عِندَ ذَلكَ أو أمسِكْ»، فقلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أفرَأيتَ لَو أنِّي طَلَّقتُها ثَلاثًا كانَ يَحلُّ لِي أنْ أُراجِعَها؟ قالَ: «كانَتْ تَبينُ مِنكَ وتكُونُ مَعصِيَةً»، قالَ البَيهقيُّ: هذهِ الزِّياداتُ الَّتي أُتِيَ بها عَن عَطاءٍ الخُراسانيِّ لَيستْ فِي رِوايةِ غيرِه، وقدْ تكلَّمُوا فيهِ، ويُشبِهُ أنْ يكُونَ قولُهُ: «وتكُونُ معصِيَةً» راجِعًا إلىٰ إيقاعِ ما كانَ يُوقِعُه مِن الطَّلاقِ الثَّلاثِ فِي حالِ الحَيضِ، واللهُ أعلَمُ.

ولأنَّ الإنسانَ قد يَحتاجُ إلىٰ حَسمِ بابِ نِكاحِ امرَأتِه علىٰ نفْسِه؛ لِمَا ظهَرَ لهُ أنَّ نِكاحَها ليسَ بسَببِ المَصلحةِ لهُ دُنيَا ودِينًا، لكنْ يَميلُ قَلبهُ إليها لحُسنِ ظاهِرِها، فيَحتاجُ إلىٰ الحَسمِ علىٰ وَجهٍ يَنسَدُّ بابُ الوُصولِ إليها ولا يَلحقُه النَّدمُ، ولا يُمكِنُه دفْعُ هذهِ الحاجَةِ بالثَّلاثِ جُملةً واحِدةً؛ لأنَّها تُعقِبُ النَّدَم عسَىٰ، ولا يُمكِنُه التَّداركُ فيَقعُ في الزِّنا، فيَحتاجُ إلىٰ إيقاعِ الثَّلاثِ في ثلاثةِ أطهارٍ، فيُطلِّقُها تَطليقةً رَجعيَّةً في طُهرٍ لا جِماعَ فيهِ ويُجرِّبُ نفْسَه أنْ هَل يُمكِنُه الصَّبْرُ عنها، فإنْ لَم يُمكِنْه راجَعَها، وإنْ أَمكنَه طلَّقَها تطليقةً أُخرَىٰ في الطُّهرِ الثَّاني، ويُجرِّبُ نفْسَه، ثمَّ يُطلِّقُها ثالِثةً في الطُّهرِ الثَّالثِ، فيَنحسِمُ بابُ النِّكاحِ عَليهِ مِن غَيرِ نَدمٍ يَلحقُه ظاهِرًا أو غالِبًا، فكانَ إيقاعُ الثَّانيةِ والثَّالثةِ في الطُّهرِ الثَّاني والثَّالثِ طلاقًا لحاجَةٍ، فكانَ مَسنُونًا، علىٰ أنَّ الحُكمَ تَعلَّقَ بدَليلِ الحاجَةِ لا بحَقيقتِها؛ لكَونِها أمْرًا باطِنًا لا يُوقَفُ عليهِ إلَّا بدَليلٍ، فيُقامُ الطُّهرُ الخالِي عنِ الجِماعِ مَقامَ الحاجَةِ إلىٰ الطَّلاقِ، فكانَ تَكرارُ الطُّهرِ دليلَ تَجدُّدِ الحاجَةِ، فيُبنَىٰ الحُكم عَليهِ.

ثمَّ إذا وقَعَ عَليها ثلاثُ تَطليقاتٍ في ثلاثةِ أطهَارٍ فقَدْ مضَىٰ مِن عِدَّتِها حَيضتانِ؛ لأنَّ العِدَّةَ بالحيضِ عِندَنا، وبَقيَتْ حَيضةٌ واحِدةٌ، فإذا حاضَتْ حَيضةً أُخرَىٰ فقَدِ انقَضَتْ عِدَّتُها...

وإنْ كانَتْ مِن ذَواتِ الأشهُرِ طلَّقَها واحِدةً رَجعيَّةً، وإذا مضَىٰ شَهرٌ طلَّقَها أُخرَىٰ، ثمَّ إذا مضَىٰ شَهرٌ طلَّقَها أُخرَىٰ، فقَدْ وقَعَ عَليها ثَلاثُ

تَطليقاتٍ ومَضَىٰ مِن عِدَّتِها شَهرانِ وبَقيَ شَهرٌ واحِدٌ مِن عِدَّتِها، فإذا مَضَىٰ شهرٌ آخَرُ فقَدِ انقَضَتْ عِدَّتُها...

وإنْ كانَتْ حامِلًا فكَذلكَ في قَولِ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ يُطلِّقُها ثلاثًا للسُّنَّةِ، ويَفصِلُ بيْنَ كلِّ طلاقَيها بشَهرٍ، وقالَ مُحمدٌ وزُفرُ: لا يُطلِّقُ الحامِلَ للسُّنَّةِ إلَّا طَلقةً واحِدةً[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: إذا أرادَ أنْ يُطلِّقَ ثلاثًا فالأَولىٰ والمُستحبُّ أنْ يُفرِّقَها في ثلاثةِ أطهارٍ، فيُطلِّقُ في كلِّ طُهرٍ واحِدةً، ولا يَجمَعُهنَّ في طُهرٍ؛ ليَخرجَ بذلكَ مِنَ الخلافِ وليَأمنَ بهِ ما يَخافُه[2].

وذهبَ المالكيَّةُ والحنابِلةُ إلىٰ أنَّ مَن طلَّقَ امرأتَه في ثلاثةِ أطهارٍ دُونَ رَجعةٍ أنَّه حَرامٌ وأنَّه لا يَكونُ مُطلِّقًا للسُّنةِ.

قالَ المالكيَّةُ: الطَّلاقُ للسُّنةِ هيَ الصُّورةُ الأُولىٰ فقط، وهوَ أنْ يُطلِّقَها طَلقةً واحِدةً فقطْ ويَتركَها حتَّىٰ تَنتهيَ عدَّتُها، ولا يُطلِّقُ في كُلِّ طهرٍ طَلقةً، فإنْ فعَلَ فتكونُ الأُولىٰ للسُّنةِ والأُخرَيانِ للبدعةِ؛ لقولِه تعالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وذلكَ يُوجِبُ أنْ يُطلِّقَ طلاقًا يُوجِبُ عِدَّةً في حالٍ تَعتدُّ منهُ،

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 89، 90)، و«الهداية» (1/ 226، 227)، و«الاختيار» (3/ 152، 153)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 391)، و«شرح فتح القدير» (3/ 467)، و«تبيين الحقائق» (2/ 190)، و«مختصر الوقاية» (1/ 385)، و«اللباب» (2/ 71، 72).

(2) «الحاوي الكبير» (10117)، و«البيان» (10/ 80).

وهـذا الطَّـلاقُ الثَّـاني والثَّالِـثُ لا يُوجِـبُ عِـدَّةً، فكـانَ مُوقَعًـا علـىٰ خِـلافِ المـأمُورِ بـهِ، ولأنَّـه تعـالَىٰ قـالَ عَقيبَـهُ: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾، وذلكَ يُفيدُ ما دُونَ الثَّلاثِ؛ لأنَّ الثَّلاثَ لا رَجعةَ فيها، ولا يُمكِنُ تَلافيها، ولأنَّه أَردفَ طَلاقًا مِن غيرِ ارتِجاعٍ؛ فلَم يَكنْ للسُّنةِ، أَصلُه إذا طلَّقَ في الطُّهرِ الواحدِ ثلاثًا، ولأنَّه طَلاقٌ لِمدخُولٍ بها لا يُوجِبُ عِدَّةً؛ فلَم يكنْ للسُّنةِ، أَصلُه ما ذكَرْناه، ولأنَّ المعنَىٰ الَّذي لهُ لا يُمكِنُه تَلافيهِ بالرَّجعةِ، وهذا مَوجودٌ في المُطلِّقِ ثلاثًا في كُلِّ طُهرٍ تَطليقةً؛ لأنَّ تَفريقَهُ لا يُخرِجُه عنِ النَّدمِ[1].

قالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا فيمَن طلَّقَ امرأتَه ثلاثًا مُجتمِعاتٍ في طُهرٍ لَم يَمسَّها فيهِ، أو أَردفَها في كُلِّ طُهرٍ منَ الأطهارِ الَّتي يُعتَدُّ بها في عِدَّتِها تَطليقةً بعْدَ أنْ طلَّقَها واحِدةً في طُهرٍ لَم يمَسَّها فيهِ، هَل هوَ بِهذَينِ الفِعلَينِ أو بأحَدِهما مُطلِّقٌ للسُّنةِ أم لا؟

فقالَ مالِكٌ وأصحابُه: طَلاقُ السُّنةِ أنْ يُطلِّقَ طَلقةً في طُهرٍ لم يمسَّ فيهِ، ولَو كانَ في آخِرِ ساعةٍ مِنهُ، ثمَّ لا يمَسُّها حتَّىٰ تَنقضيَ عِدَّتُها، وذلكَ بظُهورِ أوَّلِ الحَيضةِ الثَّالثةِ في الحُرَّةِ، أو الحَيضةِ الثَّانيةِ في الأمَةِ، فيَتمُّ للحُرَّةِ ثلاثةُ

---

(1) «الإشراف» (3/ 412، 413) رقم (1232)، و«التاج والإكليل» (3/ 36)، و«مواهب الجليل» (5/ 257)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 27)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 239)، و«تحبير المختصر» (3/ 129، 130).

أقراءٍ وللأمَة قُرْآنِ، والقُرْءُ الطُّهرُ المُتَّصلُ بالدَّمِ عِندهُم، فإنْ طلَّقَها في كُلِّ طُهرٍ تَطليقةً أو طلَّقَها ثلاثًا مُجتمِعاتٍ في طُهرٍ لَم يَمسَّها فيهِ فقَدْ لَزمَه، وليسَ بمُطلِّقٍ للسُّنَّةِ عِندَ مالكٍ وجُمهورِ أصحابِه، وهوَ قَولُ الأَوزاعيِّ وأبي عُبيدٍ.

وقالَ أَشهَبُ: لا بأسَ أنْ يُطلِّقَها في كُلِّ طُهرٍ تَطليقةٍ، ما لَم يَرتجِعْها في خلالِ ذلكَ وهوَ يُريدُ أنْ يُطلِّقَها ثانيةً، فلا يَسعُه ذلكَ؛ لأنَّهُ يُطوِّلُ العِدَّةَ عليها، فإذا لَم يَرتجِعْها فلا بأسَ أنْ يُطلِّقَها في كُلِّ طُهرٍ مرَّةً، وعلىٰ هَذا يخرجُ ما رَواهُ يحيَىٰ بنُ يحيَىٰ في «المُوطَّأ» في تَفسيرِ قراءَةِ ابنِ عُمرَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ قالَ يحيَىٰ: قالَ مالِكٌ: يُريدُ بذلكَ أنْ يُطلِّقَ الرَّجلُ امرأتَهُ في كُلِّ طُهرٍ، وهذا التَّفسيرُ لَم يَرْوِه أحَدٌ عَن مالِكٍ في «المُوطَّأ» غيرُ يحيَىٰ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ: قالَ أحمَدُ بنُ حَنبلٍ: طَلاقُ السُّنَّةِ أنْ يُطلِّقَها طاهِرًا مِن غيرِ جِماعٍ واحدةً ويَدعَها حتَّىٰ تَنقضيَ عِدَّتُها، وهذا قَولُ مالكٍ[2].

وقالَ الحنابلَةُ: إنْ طلَّقَها ثلاثًا في ثلاثةِ أطهارٍ قبْلَ رَجعةٍ حَرُمَ ذلكَ نَصًّا، لا إنْ طَلَّقَها اثنتَينِ فلا يَحرُمُ؛ لأنَّهُما لا يَمنعانِ مِن رَجعتِها إذا نَدِمَ، فلَم يَسُدَّ المَخرجَ علىٰ نفْسِه؛ لكَونِه فوَّتَ علىٰ نفْسِه طَلقةً جعَلَها اللهُ لهُ مِن غَيرِ فائدةٍ تَحصُلُ لهُ بها، فكانَ مَكرُوهًا كتَضييعِ المالِ.

---

(1) «التمهيد» (15/ 69، 70)، ويُنظر: «تهذيب المدونة» (1/ 375).
(2) «الاستذكار» (6/ 156).

ولا بِدعَةَ فيهَا -أي الثَّلاث- بعدَ رَجعةٍ أو عَقدٍ، كأنْ طلَّقَها طَلقةً ثمَّ راجعَها، أو عقدَ عليها ثمَّ طلَّقَها أُخرىٰ ثمَّ راجعَها، أو عقدَ عليها ثمَّ طلَّقَها الثَّالثةَ[1].

الصُّورةُ الثَّالثةُ: أنْ يُطلِّقَها طَلقتَينِ أو ثَلاثةً بلَفظٍ واحدٍ أو في مَجلسٍ واحدٍ أو في طُهرٍ واحدٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الرَّجلِ إذا طلَّقَ زوجتَهُ ثَلاث طَلقاتٍ في طُهرٍ واحدٍ أو في كَلمةٍ واحدةٍ «أنتِ طالِقٌ بالثَّلاثِ»، أو في مَجلسٍ واحدٍ «أنتِ طالقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالقٌ»، هل يكونُ بذلكَ مُطلِّقًا للسُّنَّةِ أم لِلبدعَةِ أم مُباحًا؟

فذهَبَ الشَّافعيةُ والإمامُ أحمدُ في روايةٍ اختارَها الخِرَقِيُّ وغيرُه مِن الحنابلَةِ إلىٰ أنَّه لو طلَّقَ ثلاثًا في طُهرٍ لم يُصِبْها فيهِ أو في كَلمةٍ واحدةٍ أو في مَجلسٍ واحدٍ لا يكونُ بِدعةً، وإنَّما هوَ مُباحٌ، **وقالَ الخرقِيُّ**: يكونُ أيضًا للسنَّةِ وتارِكًا للاختيارِ.

واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بقولِه تعالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: 1]

وقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثمَّ لِيُطلِّقْها طاهرًا أو حامِلًا**»[2]، ولَمْ يُفرِّقْ بيْنَ أنْ يُطلِّقَها واحدةً أو ثلاثًا، فلَو كانَ الحكْمُ يَختلِفُ لبيَّنَهُ.

(1) «المغني» (7/ 278)، و«مجموع الفتاوىٰ» (32/ 314)، و«شرح الزركشي» (2/ 460)، و«الإنصاف» (8/ 448)، و«كشاف القناع» (5/ 277، 278)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 374).

(2) رواه مسلم (1471).



ورُوِيَ: «أنَّ عُويمرًا العجْلانِيَّ لاعَنَ امرأتَهُ عندَ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثمَّ قالَ: «**كذَبْتُ عليها يا رسُولَ اللهِ إن أمْسَكْتُها، فطَلَّقَها ثلاثًا قبْلَ أنْ يأمُرَهُ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فموضِعُ الدَّليلِ: أنَّ العجْلانِيَّ لم يَعلمْ أنَّها قد بانَتْ منهُ باللِّعانِ، فطلَّقَها ثلاثًا بِحضرةِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُنكرِ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إيقاعَهُ الثَّلاث، فلو كانَ مُحرَّمًا أو كانَ لا يَقعُ.. لَأنكرَهُ.

ورَوىٰ الإمامُ الشَّافعيُّ عنْ عمِّه مُحمدِ بنِ عليِّ بنِ شافِعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عليِّ بنِ السَّائبِ عن نافعِ بن عُجيرِ بنِ عبدِ يَزيدَ أنَّ رُكانةَ بنَ عبدِ يَزيدَ طلَّقَ امرأتَهُ سُهَيمةَ الْبَتَّةَ، فأخبرَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلكَ، وقالَ: واللهِ ما أَردتُ إلَّا واحدةً، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**واللهِ ما أَردتَ إلَّا واحدةً؟ فقالَ رُكانةُ: واللهِ ما أَردتُ إلَّا واحدةً، فرَدَّها إليهِ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1]. فدلَّ علىٰ أنَّهُ لو أرادَ الثَّلاثَ وقَعْنَ؛ إذْ لو لَم يَقعْنَ لَم يكنْ لِاستِحلافِه معنًىٰ.

ورُوِيَ «أنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَرأيتَ لَو طَلَّقتُها ثلاثًا؟ فقالَ النَّبيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَبَنْتَ امرأتَك وعَصَيتَ ربَّكَ**».

---

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الإمام الشافعي في «الأم» (5/ 118، 137)، وأبو داود (2206)، والحاكم في «المستدرك» (2808)، وقالَ: قَد صحَّ الحديثُ بهذهِ الرِّوايةِ؛ فإنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ قَد أتقنَه وحَفظَه عن أهلِ بيتِه، والسَّائبُ بنُ عبدِ يزيدَ أبو الشَّافعِ بنِ السَّائبِ وهوَ أخُو رُكانةَ بنِ عبدِ يزيدَ، ومُحمَّد بن عليِّ بنِ شافعٍ عمُّ الشَّافعيِّ شيخُ قُريشٍ في عصرِه.

وفي حَديثِ فاطِمةَ بنتِ قيسٍ «أنَّ زَوْجَها أَرسَلَ إليها بثلاثِ تَطليقاتٍ»[1].

ولأنَّ كلَّ طلاقٍ جازَ تَفريقُهُ جازَ جَمعُهُ، أَصلُهُ طلاقُ الزَّوجاتِ يَجوزُ أنْ يَجمَعَهنَّ في الطَّلاقِ وأنْ يُفرِّقَهنَّ.

ولأنَّ كلَّ طلاقٍ جازَ تفريقُهُ في الأَطهارِ جازَ إيقاعُهُ في طُهرٍ، أصلُهُ إذا طلَّقَ في طُهرٍ ثمَّ راجَعَ فيهِ ثمَّ طلَّقَها فيهِ ثمَّ راجعَ ثمَّ طلَّقَها فيهِ ثمَّ راجَعَ.

ولأنَّ الثَّلاثَ لفظٌ يقطَعُ الرَّجعةَ فجازَ إيقاعُهُ في طُهرٍ لا جِماعَ فيهِ كالواحِدةِ بعدَ اثنتَينِ أو كالخُلعِ[2].

وذهبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ والحنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ جمْعَ الثَّلاثِ في وقتٍ واحدٍ أو في طُهرٍ واحِدٍ مُحرَّمٌ وبدعةٌ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، فهذهِ الآيةُ تَضمَّنَتِ الأمرَ بإيقاعِ الاثنتَينِ في مَرَّتَينِ، فمَن أَوقعَ الاثنتَينِ في مَرَّةٍ فهوَ مخالِفٌ لِحكْمِها، وممَّا يَدلُّ علىٰ ذلكَ قولُهُ تَعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾، وظاهِرُه يَقتَضي تحريمَ الثَّلاثِ؛ لِمَا فيها مِن تَحريمِ ما أَحلَّ لنَا مِن الطَّيِّباتِ، والدَّليلُ علىٰ أنَّ الزَّوجاتِ قد

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه النسائي (3403).

(2) «الحاوي الكبير» (10/ 117، 121)، و«نهاية المطلب» (14/ 12)، و«البيان» (10/ 80، 82)، و«شرح صحيح مسلم» (10/ 122)، و«النجم الوهاج» (7/ 555)، و«مغني المحتاج» (4/ 503، 504)، «المغني» (7/ 281، 282)، و«مجموع الفتاوىٰ» (32/ 314)، و«شرح الزركشي» (2/ 460).

تَناولَهنَّ هذا العُمومُ قولُه تعالَىٰ: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾، فوجَبَ بحقِّ العُمومِ حظرُ الطلاقِ المُوجِبِ لِتَحريمِها، ولولا قِيامُ الدَّلالةِ في إباحةِ إيقاعِ الثَّلاثِ في وقتِ السنَّةِ وإيقاعِ الواحدةِ لغَيرِ المَدخولِ بها لاقتَضَتِ الآيةُ حظْرَه، ومِن جهةٍ أُخرىٰ مِن دلائلِ الكتابِ أنَّ اللهَ تعالَىٰ لم يُبحِ الطَّلاقَ ابتِداءً لِمَن تَجبُ عليها العِدَّةُ إلَّا مَقرُونًا بذِكرِ الرَّجعةِ، منها قولُهُ تَعالىٰ: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ ﴾، وقولُهُ تَعالىٰ: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾، وقولُهُ تعالَىٰ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾ ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ ﴾، فلم يُبحِ الطَّلاقَ المُبتدَأَ لِذواتِ العِددِ إلَّا مَقرونًا بذِكْرِ الرَّجعةِ، وحكْمُ الطَّلاقِ مأخوذٌ مِن هذهِ الآياتِ، لَولاها لم يكُنِ الطَّلاقُ مِن أحكامِ الشَّرعِ، فلم يَجُزْ لنا إثباتُهُ مَسنُونًا إلَّا علىٰ هذهِ الشَّريطةِ وبهذَا الوَصفِ[1].

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (2/ 75، 76)، «بدائع الصنائع» (3/ 89، 90)، و«الهداية» (1/ 226، 227)، و«الاختيار» (3/ 152، 153)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 391)، و«شرح فتح القدير» (3/ 467)، و«تبيين الحقائق» (2/ 190)، و«مختصر الوقاية» (1/ 385)، و«اللباب» (2/ 71، 72)، و«التمهيد» (15/ 69، 70)، و«الاستذكار» (6/ 156)، و«تهذيب المدونة» (1/ 375)، «الإشراف» (3/ 412، 413) رقم (1232)، و«التاج والإكليل» (3/ 36)، و«مواهب الجليل» (5/ 257)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 27)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 239)، و«تحبير المختصر» (3/ 129، 130)، و«المغني» (7/ 278، 281، 282)، و«مجموع الفتاوىٰ» (32/ 314)، و«شرح الزركشي» (2/ 460)، و«الإنصاف» (8/ 448)، و«كشاف القناع» (5/ 277، 278)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 374).

قالَ القاضِي عَبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والجَمعُ بيْنَ الطَّلاقِ الثَّلاثِ في كَلمةٍ واحِدةٍ بِدعَةٌ، ويَلزَمُ إنْ وقَعَ، وقالَ الشَّافِعيُّ: هوَ مُباحٌ ليسَ بِممنوعٍ، وقالَ بعضُ أهلِ الظَّاهِرِ: لا يَقعُ أَصلًا، وبَعضُ المُبتَدِعةِ يَذهَبُ إلىٰ أنَّهُ يقَعُ بهِ واحِدةٌ.

ودَليلُنا علىٰ أنَّهُ بِدعةٌ قولُه تعالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآيَة، فأمَرَ بالطَّلاقِ للعدَّةِ، وقرَنَه بمَا دلَّ به علىٰ أنَّ المُرادَ بهِ الطَّلاقُ الرَّجعيُّ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾، أي: نَدمًا، فيكونُ للمُطلِّقِ طريقٌ إلىٰ تلافِيهِ بالارتِجاعِ، ثمَّ وصَفَه بما يَقتضِي الإثمَ، وهوَ قولُهُ تَعالىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، فدلَّ علىٰ ما قُلناهُ.

وحديثُ الحسَنِ عنِ ابنِ عُمرَ أنَّهُ قالَ: «**يا رسولَ اللهِ أرأيْتَ لَو أُطلِّقُها ثلاثًا؟ قالَ**: «**إذًا بانَتْ مِنكَ، وعَصَيتَ رَبَّكَ**»[(1)]، وحديثُ محمودَ بنِ لَبيدٍ الأنصاريِّ قالَ: أُخبِرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رَجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثَ تَطليقاتٍ جَمْعًا، فقامَ غَضبانًا فقالَ: «تَلاعبٌ بِكتابِ اللهِ وأنَا بينَ أَظهُرِكمْ؟»[(2)]. وهذا كالنَّصِ، ولأنَّهُ بيَّنَ هذا الغضَبَ لِهذا الفعلِ الَّذي هوَ الجَمعُ بينَ الثلاثِ في كلمةٍ واحدةٍ، ولأنَّهُ سببٌ يَحرُمُ البُضعُ بِفعلِهِ مِن غيرِ

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (14732)، والدارقطني في «سننه» (3974).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه النسائي (3401).





حاجةٍ فوجَبَ كونُهُ مَمنوعًا، أصلُهُ الظِّهارُ، ولأنَّ الجَمعَ بينَ الثَّلاثِ يتعلَّقُ بِهِ النَّدمُ في الغالِبِ، وله مَندُوحَةٌ عنه فكانَ المنعُ مُتعلِّقًا بِهِ كالطَّلاقِ في الطُّهرِ الَّذي تُمَسُّ فيهِ، ولأنَّ الطَّلاقَ يَتضمَّنُ وقتًا وعَددًا، فإذا جازَ أنْ يُؤثِّرَ المنعُ في الوقتِ لحقِّ المرأةِ، وهوَ أنَّهُ يَطوِّلُ عليهَا، فمُنِعَ مِن ذلكَ لِيُزيلَ الضَّررَ عَنها، جازَ أنْ يُؤثِّرَ في العَددِ لحقِّ الزَّوجِ، وهو النَّدمُ الَّذي يَلحقُه لِيَزولَ الضَّررُ برفْعِه[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دَلالةُ الكتابِ والسُّنَّةِ علىٰ أنَّ الطَّلاقَ السنَّةَ أنْ يُطلِّقَ طَلقةً واحدةً ثمَّ يُراجِعُها أو يَدعُها حتَّىٰ تَنقضيَ عِدتُها، وأنَّهُ متىٰ طلَّقَها ثِنتَينِ أو ثَلاثًا قبْلَ رجعةٍ أو عقدٍ جديدٍ فهوَ طلاقُ بدعَةٍ مُحرَّمٌ عندَ جُمهورِ السَّلفِ والخَلفِ، كما هوَ مَذهبُ مالكٍ وأَبي حنيفَةَ وأصحابِهما وأحمدَ في آخرِ قَولَيهِ واختيارُ أكثرِ أصحابِهِ[2].

وقالَ ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأنَّهُ تَحريمٌ للبُضعِ بقولِ الزَّوجِ مِن غيرِ حاجةٍ فحَرُمَ كالظِّهارِ، بلْ هذا أَولَىٰ؛ لأنَّ الظِّهارَ يَرتفعُ تَحريمُهُ بالتَّكفيرِ، وهذا لا سَبيلَ للزَّوجِ إلىٰ رفْعِه بحالٍ، ولأنَّهُ ضَررٌ وإضرارٌ بنفْسِه وبامرأتِهِ مِن غيرِ حاجةٍ، فيَدخلُ في عمومِ النَّهيِ، ورُبَّما كانَ وسيلةً إلىٰ عَودِهِ إليها حرامًا أو بِحيلةٍ لا تُزيلُ التَّحريمَ ووقوعَ النَّدمِ وخسارةَ الدُّنيا والآخرةِ،

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 403، 406) رقم (1231).
(2) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 310، 311).

فكانَ أَولَىٰ بالتَّحريمِ مِنَ الطَّلاقِ في الحيضِ الَّذي ضررُه بقاؤُها في العدَّةِ أيامًا يَسيرةً، أو الطَّلاقِ في طُهرٍ مسَّها فيه الَّذي ضررُه احتِمالُ النَّدمِ بظُهورِ الحَمْلِ، فإنَّ ضررَ جمْعِ الثَّلاثِ يَتضاعفُ علىٰ ذلكَ أضعافًا كثيرةً، فالتَّحريمُ ثَمَّ تَنبيهٌ علىٰ التَّحريمِ هاهُنا؛ ولأنَّهُ قولُ مَن سمَّيْنا مِن الصَّحابةِ -عُمرَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عمرَ- رواهُ الأثرَمُ وغيرُهُ، ولم يَصحَّ عِندَنا في عَصرِهم خِلافُ قولِهم، فيَكونُ ذلكَ إجماعًا.

وأمَّا حديثُ المُتلاعنَينِ فغَيرُ لازمٍ؛ لأنَّ الفُرقةَ لم تقَعْ بالطَّلاقِ، فإنَّها وقَعَتْ بمُجرَّدِ لعانِهما، وعندَ الشَّافعيِّ بمُجرَّدِ لعانِ الزَّوجِ، فلا حُجَّةَ فيهِ، ثُمَّ إنَّ اللِّعانَ يوجِبُ تحريمًا مؤبَّدًا، فالطَّلاقُ بعدَهُ كالطَّلاقِ بعدَ انفِساخِ النِّكاحِ بالرَّضاعِ أو غَيرِه، ولأنَّ جمْعَ الثَّلاثِ إنَّما حَرُمَ لِمَا يَعقُبُه مِن النَّدمِ ويحصلُ بهِ مِن الضَّررِ ويُفوِّتُ عليهِ مِن حِلِّ نكاحِها، ولا يَحصلُ ذلكَ بالطَّلاقِ بعْدَ اللِّعانِ؛ لحُصولِه باللِّعانِ، وسائرُ الأحاديثِ لم يَقعْ فيها جمْعُ الثَّلاثِ بينَ يَدي النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيَكونُ مُقِرًّا عليهِ، ولا حضَرَ المُطلِّقُ عندَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينَ أُخبرَ بذلكَ ليُنكِرَ عليهِ، علىٰ أنَّ حَديثَ فاطِمةَ قد جاءَ فيهِ: «**أنَّهُ أرسلَ إليها بتَطليقةٍ كانَتْ بَقِيَتْ لها مِن طلاقِها**»، وحديثُ امرأةِ رفاعةَ جاءَ فيهِ: «**أنَّهُ طلَّقَها آخرَ ثلاثِ تطليقاتٍ**» مُتفَقٌ عليهِ، فلمْ يكنْ في شيءٍ مِن ذلكَ جمْعُ الثَّلاثِ، ولا خلافَ بيْنَ الجميعِ في أنَّ الاختيارَ والأَولىٰ أنْ يُطلِّقَ واحدةً ثمَّ يدعَها حتَّىٰ تَنقضيَ عدتُها، إلَّا ما حكَينا مِن قولِ مَن قالَ: «إنَّهُ يُطلِّقُها في كلِّ قُرءٍ طلقةً»، والأولُ أَولىٰ؛ فإنَّ في ذلكَ

امتِثالًا لِأمرِ اللهِ سبحانَهُ، ومُوافَقةً لِقولِ السَّلفِ، وأَمنًا مِن النَّدمِ؛ فإنَّهُ متىٰ ندِمَ راجَعَها، فإنْ فاتَهُ ذلكَ بانقِضاءِ عدتِها فلهُ نكاحُها، قالَ محمدُ بنُ سيرينَ: إنَّ عليًّا كرَّمَ اللهُ وجهَهُ قالَ: «**لَو أنَّ النَّاسَ أَخذُوا بما أمَرَ اللهُ مِنَ الطَّلاقِ ما يُتبِعُ رجلٌ نفْسَهُ امرأةً أبدًا، يُطلِّقُها تطليقةً ثمَّ يَدَعُها ما بينَها وبيْنَ أنْ تَحيضَ ثلاثًا، فمتَىٰ شاءَ راجَعَها**» رواهُ النَّجادُ بإسنادِه.

وعَن عبدِ اللهِ قالَ: «مَن أرادَ أنْ يُطلِّقَ الطَّلاقَ الَّذي هوَ الطَّلاقُ فلْيُمهلْ حتَّىٰ إذا حاضَتْ ثمَّ طهُرَتْ طلَّقَها تطليقةً في غَيرِ جماعٍ، ثمَّ يدَعُها حتَّىٰ تَنقضيَ عدتُها، ولا يُطلِّقُها ثلاثًا وهيَ حاملٌ فيَجمعُ اللهُ عليهِ نفقَتَها وأجْرَ رَضاعِها، ويُندِمُهُ اللهُ فلا يَستطيعُ إليها سَبيلًا»[1].

وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَمْعُ الطَّلاقِ الثَّلاثِ مُحرَّمٌ عندَ جُمهورِ السَّلفِ والخلَفِ، وهوَ مَذهبُ مالكٍ وأبي حنيفَةَ وأحمدَ في آخِرِ الروايتَينِ عنهُ، واختيارُ أكثرِ أصحابِه.

ثمَّ هل يقَعُ عندَ هؤلاءِ أو لا يقَعُ؟ أو تقَعُ واحدةً؟ أو يُفرَّقُ بينَ المَدخولِ بها وغيرِ المَدخولِ بها؟ فيهِ نزاعٌ.

والنِّزاعُ بينَ السَّلفِ إنَّما هوَ هل تقعُ واحدةٌ أو ثَلاثٌ.

وأمَّا القَولُ بأنَّهُ لا يقعُ شيءٌ فإنَّما هوَ مَنقولٌ عن بعضِ أهلِ البِدعِ مِن أهلِ الكلامِ والرَّافضةِ.

(1) «المغني» (7/ 281، 282).

وقالتَ طائفةٌ: بل هوَ مُباحٌ.

والكلام في مَقامَين:

أحدُهما: أنَّهُ مُحرَّمٌ، والدَّليلُ علىٰ ذلكَ الكِتابُ والسنَّةُ وإجماعُ الصَّحابةِ، والاعتِبارُ بالأصولِ المَعلومةِ بالكِتابِ والسنَّةِ والإجماعِ.

أمَّا الكِتابُ فمِن وجوهٍ:

أحَدُها: أنَّهُ سُبحانَه قالَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦۚ قَدۡ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيۡءٖ قَدۡرٗا ٣﴾ إلىٰ قولِهِ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، ومَعلومٌ أنَّ هذهِ السُّورةَ هيَ سورةُ الطَّلاقِ، وقد ذكَرَ اللهُ فيها مِن أحكامِ الطَّلاقِ والرَّجعةِ والعِدَدِ ونفَقةِ الحامِلِ والمُرضِعِ وغيرِ ذلكَ ما لم يَذكرْه في موضِعٍ آخَرَ، وهيَ تدلُّ علىٰ تَحريمِ جمْعِ الثَّلاثِ مِن وُجوهٍ:





أحدُها: أنَّهُ قالَ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ إلى قولِهِ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ومَعلومٌ أنَّ هذا لا يكونُ في الطَّلاقِ الثَّلاثِ، فإنَّ الثَّلاثَ لا إمساكَ بَعدَهنَّ، وبعدَ الثَّلاثِ لا يُحدِثُ اللهُ للزَّوجِ رَجعةً بدُونِ رِضاها، ولهذا قالَ غيرُ واحدٍ مِن الصَّحابةِ والتَّابعِينَ والعُلماءِ -كابنِ عبَّاسٍ وجابرٍ وفاطمةَ بنتِ قيسٍ- وفُقهاءُ الحديثِ ومَن وافَقَهُم مِن العُلماءِ: إنَّ هذا في الرَّجعيَّةِ.

الثَّاني: أنَّ قولَهُ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ إذنٌ في مُطلَقِ الطَّلاقِ، ليسَ إذنًا في كلِّ طلاقٍ، ومَن ظنَّ أنَّ هذا عامٌّ فقدْ غلَطَ ولم يُفرِّقْ بينَ العامِّ والمُطلَقِ، فإنَّ قولَ القائلِ «كُلْ» و«بِعْ» ونحوِ ذلكَ إذنٌ في مُطلَقِ الأكلِ والبَيعِ، لا يَتعرَّضُ للعُمومِ لا بنَفيٍ ولا إثباتٍ، ولهذا لَم يكنْ تقييدُ هذا المُطلَقِ رفعًا لمَدلولِ اللَّفظِ ولا نسخًا لهُ، وإذا لَم يكنْ فيهِ عُمومٌ فهوَ لم يَأذنْ إلَّا في الطَّلاقِ الَّذي وصَفَه، وهوَ أنْ يُطلِّقَ للعدَّةِ وأنْ يُحصِيَ العدَّةَ ويتَّقِيَ اللهَ، وأنَّه إذا بلغْنَ أجَلَهنَّ أمْسَكَ بمَعروفٍ أو فارَقَ بمَعروفٍ.

وهذهِ الصِّفةُ إنَّما هيَ في الطَّلاقِ دونَ الثَّلاثِ، كمَا أنها إنَّما هيَ في الطَّلاقِ لاستِقبالِ العدَّةِ، فمَن طلَّقَها حائِضًا فلَم يُطلِّقْ كما أمَرَه اللهُ تعالَى، كذلكَ مَن لم يُطلِّقِ الطَّلاقَ المَوصوفَ بأنَّ صاحِبَه لا يدرِي لعلَّ اللهَ يُحدِثُ

بعدَهُ أمرًا، وبأنَّه إذا بلغَتِ المرأةُ أجَلَها فإمَّا أنْ يُمسِكَ بمَعروفٍ أو يُسرِّحَ بمَعروفٍ، فلم يُطلِّقِ الطَّلاقَ الَّذي أمَرَ اللهُ بِهِ.

الثَّالِثُ: أنَّهُ أمَرَ بإحصاءِ العِدَّةِ وأنْ يَتَّقِيَ اللهَ، وأمَرَ إذا بلغْنَ أجلَهنَّ أنْ يُمسِكَ بمَعروفٍ أو يُسرِّحَ بمَعروفٍ، وهذا لا يحتاجُ إليهِ في الثَّلاثِ، فإنَّ الثَّلاثَ إنَّما يحتاجُ إلىٰ إحصاءِ العِدَّةِ لتَحِلَّ لغَيرِه، لا لأجلِ إمساكِهِ وتَسريحِه.

الرَّابِعُ: أنَّهُ قالَ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾، وهذا حُكمُ المُطلَّقةِ الرَّجعيَّةِ، فإنَّ زوْجَها أحقُّ بها ما دامَتْ في العدَّةِ، فليسَتْ كالزَّوجةِ مِن كلِّ وجهٍ، ولا كالبائِنِ مِن كلِّ وجهٍ، بخِلافِ الزَّوجةِ؛ فإنَّ لها أنْ تخرُجَ بإذنِ زوْجِها، والبائنُ لزَوْجِها أنْ يُخرِجَها بلا إذنِها، فإنَّها لا تَستحِقُّ عليهِ السُّكنىٰ ولا النَّفقةَ، إلَّا أنْ يَختارَ هوَ أنْ يُحصِنَها؛ فلهُ إلزامُها بالسُّكنىٰ لحَقِّه في العدَّةِ، وقد دلَّ علىٰ ذلكَ سنَّةُ رَسولِ اللهِ ﷺ الصَّحيحةُ في فاطمةَ بنتِ قيسٍ حيثُ قالَ لها: «**ليسَ لكِ سُكنىٰ ولا نفقةٌ**»، ولم يُعارِضْ ذلكَ أحَدٌ بمُعارَضةٍ صحيحةٍ، فإنَّ القُرآنَ لا يُخالِفُ ذلكَ بل يُوافِقُه، فإنَّ اللهَ قالَ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ﴾، والضَّميرُ عائِدٌ علىٰ ما تَقدَّمَ، وهيَ الرَّجعيَّةُ، وما ذكَرَه في الحامِلِ والمُرضِعِ، فبَيَّنَ فيهِ أنَّ النَّفقةَ حِينئذٍ لأجْلِ الحَمْلِ لا لأجلِ النِّكاحِ، ولهذا قالَ: ﴿حَتَّىٰ



يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾، فهذا ذكرهُ لِغايَةِ نَفقةِ الحَمْلِ، وإلَّا فقَدْ بيَّنَ عِدَّةَ الحامِلِ بقولِهِ: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ**﴾، وقَوله بعْدَ ذلك: ﴿**فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾، وقد ثبَتَ بالإجماعِ أنَّ أُجرةَ الرَّضاعِ نَفقةُ الولَدِ، وهي تَجبُ للنَّسبِ لا للنِّكاحِ، فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ نَفقةَ الحامِلِ لذلكَ.

ولهذا كانَ أصَحُّ القولَينِ أنَّ نَفقةَ الحامِلِ تَجبُ للحَمْلِ، وحُكمُها حُكمُ نَفقةِ الولَدِ الَّتي تَجبُ علىٰ والدِهِ، وهَذا مَذهبُ مالكٍ وأحمَدَ في أظهَرِ الرِّوايتَينِ عنهُ والشَّافعيِّ في أحَدِ قولَيهِ، ومَن قالَ: «إنَّها تَجبُ للزَّوجةِ مِن أجْلِ الحَمْلِ» فكَلامُه مُتناقِضٌ لا يُعقَلُ.

الخامِسُ: أنَّه قالَ: ﴿**لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ١**﴾، وهوَ كما قالَ غيرُ واحِدٍ مِنَ الصَّحابةِ: «فأيُّ أمْرٍ يَحدُثُ بعْدَ الثَّلاثِ»، فإنَّ اللهَ ذكَرَ هذا ليُبيِّنَ أنَّه قد يَحدُثُ بعْدَ رَغبةٍ في الزَّوجةِ ونَدمٍ علىٰ الطَّلاقِ، فيكونُ لهُ سُبيلٌ إلىٰ رَجعتِها.

السَّادِسُ: أنَّه قالَ في سِياقِ الآيةِ: ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢**﴾، وقَد قالَ الصَّحابةُ لِمَن طلَّقَ ثلاثًا: «**لو اتَّقَيْتَ اللهَ لَجَعلَ لكَ فرَجًا ومَخرَجًا**»، فعُلِمَ أنَّ جامعَ الثَّلاثِ لَم يتَّقِ اللهَ.

السَّابعُ: أنَّهُ قالَ: ﴿**فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ**﴾، والإشهادُ إنَّما يُؤمَرُ بهِ في حُكمِ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ، وهوَ واجِبٌ علىٰ الرَّجعةِ في أحَدِ القولَينِ، ويُستَحبُّ في الآخَرِ.

الثَّامِنُ: أنَّه قالَ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: وَصلْنَ إلىٰ آخِرِ المُدَّةِ، فإنَّ الأجَلَ هوَ آخِرُ المُدَّةِ، والعدَّةُ مَجمُوعُها، ولِهذا قالَ تعالَىٰ في الآيِساتِ: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾، وقالَ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فجعَلَ الأجَلَ وضْعَ الحَمْلِ، ولَم يَجعلْ ذلكَ عدَّةً؛ لأنَّ العدَّةَ ما يُعَدُّ، وهي المدَّةُ الَّتي تُعَدُّ، وأمَّا الأجَلُ فهو آخِرُ المُدَّةِ.

ولهذا دلَّتْ هذهِ الآيَةُ علىٰ أنَّ الحامِلَ لا أجَلَ لها إلَّا وضْعُ الحَمْلِ، سواءٌ كانَتْ مُتَوَفًّى عنها أو مَدخولًا بها، ولهذا قالَ ابنُ مَسعُودٍ: «أَشهَدُ أنَّ سُورةَ النِّساءِ القُصْرَىٰ نزَلَتْ بعْدَ الطُّولَىٰ»، ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وقالَ سُبحانَه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ لأنَّه إنَّما يُخيَّرُ بيْنَ الإمساكِ والتَّسريحِ عِندَ آخِرِ المُدَّةِ، بخِلافِ أثنائِها؛ فإنَّه لا يُسرِّحُها حِينَئذٍ، وهذا إنَّما يكونُ في الرَّجعيَّةِ.

التَّاسِعُ: أنَّه خَيَّرَه بيْنَ الإمساكِ والتَّسريحِ، وليسَ المُرادُ بالتَّسريحِ هُنا تَطليقًا بائِنًا باتِّفاقِ المُسلمِينَ؛ فإنَّ ذلكَ لا يَختَصُّ ببُلوغِ الأجَلِ، بَل المُرادُ بهِ تَخليةُ سَبيلِها، كما قالَ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾﴾، فأمَرَ بتَسريحِ المُطلَّقةِ قبْلَ المَسيسِ، وتلكَ ليسَتْ رَجعيَّةً ولا يَلحقُها الطَّلاقُ الثَّاني، وإنَّما المُرادُ تَخليةُ سَبيلِها وإزالَةُ يَدِه عنها، فإنَّ لهُ يدًا علىٰ الرَّجعيَّةِ، فإذا بانَتْ لَم يكنْ لهُ عَليها يَدٌ[1].

(1) «جامع المسائل» لابن تيمية (1/ 275، 280).





ثانيًا: الطَّلاق البِدعيُّ:

الطَّلاقُ البدعِيُّ لهُ صُورتانِ:

الصُّورةُ الأُولَىٰ: أنْ يُطلِّقَها وهيَ حائِضٌ أو نُفَساءُ.

الصُّورَةُ الثَّانيةُ: أنْ يُطلِّقَها في طُهرٍ جامَعَها فيهِ.

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ طلاقَ المَرأةِ المَدخولِ بها في الحَيضِ أو في النِّفاسِ أو في الطُّهرِ الَّذي جامَعَها فيهِ قبْلَ أنْ يَتبيَّنَ حَملُها حَرامٌ، ويُسمَّىٰ طلاقَ البدعةِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡ﴾ [الطَّلَاق: 1]. أمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الرِّجالَ إذا أرادُوا تَطليقَ نسائِهم أنْ يُطلِّقُوهنَّ طاهِراتٍ مِن غيرِ جِماعٍ، وأنْ يُطلِّقوهنَّ في حالِ استقبالِ عدَّتِهنَّ، ولا يُتصوَّرُ ذلكَ إلَّا بعْدَ الطُّهرِ مِن الدَّمِ، سواءٌ في الحَيضِ أو في النِّفاسِ، ومَن خالفَ ذلكَ فليسَ بمُتَّقٍ للهِ[1].

وعَن نافِعٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ علىٰ عهْدِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فسألَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَن ذلكَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها ثمَّ لِيُمْسِكْها حتَّىٰ تَطهُرَ ثمَّ تَحيضَ ثمَّ تطهُرَ، ثمَّ إنْ شاءَ أمْسَكَ بعْدُ وإنْ شاءَ طلَّقَ قبْلَ أنْ يَمسَّ، فتلكَ العدَّةُ الَّتي أمَرَ اللهُ أنْ تُطلَّقَ لها النِّساءُ**»[2].

(1) «أحكام القرآن» لابن العربي (4/ 249)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 331).

(2) رواه البخاري (4953)، ومسلم (1471).

وفي روايةِ سالِمٌ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخبَرَه أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ، فذَكرَ عمَرُ لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتغيَّظَ فيهِ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ قالَ: «**لِيُراجِعْها ثمَّ يُمسِكْها حتَّىٰ تَطهُرَ ثمَّ تَحيضَ فتَطهُرَ، فإنْ بدَا لهُ أنْ يُطلِّقَها فلْيُطلِّقْها طاهِرًا قبْلَ أنْ يمَسَّها، فتلكَ العدَّةُ كما أمَرَه اللهُ**»(1).

وإنَّما تَغيَّظَ عليهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن فِعلٍ مُحرَّمٍ(2).

وقدْ نقَلَ عَددٌ كَبيرٌ مِنَ العُلماءِ الإجماعَ علىٰ حُرمةِ الطَّلاقِ في الحَيضِ أو في الطُّهرِ الَّذي جامَعَها فيهِ.

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: طَلاقُ البِدعةِ في حَيضٍ أو في طُهرٍ مُجامَعٍ فيهِ، فهو مَحظورٌ مُحرَّمٌ بوِفاقٍ(3).

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خِلافَ بيْنَ أحَدٍ مِن أهلِ العِلمِ قاطِبةً -وفي جُملتِهم جَميعُ المُخالِفينَ لنا في ذلكَ- في أنَّ الطَّلاقَ في الحَيضِ أو في طُهرٍ جامَعَها فيهِ بِدعةٌ نَهىٰ عنها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(4).

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا المَحظورُ فالطَّلاقُ في الحَيضِ أو في طُهرٍ جامَعَها فيهِ، أجمَعَ العُلماءُ في جَميعِ الأمصارِ وكُلِّ الأعصارِ علىٰ

---

(1) رواه البخاري (4625)، ومسلم (1471).

(2) «طرح التثريب» (7/ 82).

(3) «الحاوي الكبير» (10/ 115).

(4) «المحلىٰ» (10/ 164).



تَحريمِهِ، ويُسمَّىٰ طَلاقَ البدعةِ؛ لأنَّ المُطلِّقَ خالَفَ السُّنةَ وترَكَ أمْرَ اللهِ تعالَىٰ ورَسولِه[1].

وقالَ الوَزيرُ ابنُ هُبَيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ الطَّلاقَ في الحَيضِ لمَدخولٍ بها والطُّهرِ المُجامَعِ فيهِ مُحرَّمٌ، إلَّا أنَّه يقَعُ[2].

وقالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ العُلماءُ عَلىٰ أنَّ الطَّلاقَ في الحَيضِ مَكروهٌ لِمَن أوقعَه، وأنَّ مَن فعلَه لَم يُطلِّقْ للعدَّةِ الَّتي أمَرَ اللهُ تعالَىٰ، والدَّليلُ علىٰ ذلكَ مِن أخبارِ الآحادِ العُدولِ تَغيُّظُ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ ابنِ عُمرَ حِينَ فعَلَ ذلكَ[3].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحصَلَ الإجماعُ عَلىٰ أنَّ الطَّلاقَ في الحَيضِ مَمنُوعٌ، وفي الطُّهرِ مأذُونٌ فيهِ[4].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَتِ الأمَّةُ علىٰ تَحريمِ طلاقِ الحائِضِ الحائِلِ بغَيرِ رِضاها، فلَو طَلَّقَها أثِمَ ووقَعَ طلاقُهُ، ويُؤمَرُ بالرَّجعَةِ؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ[5].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطَّلاقُ في الحَيضِ مُحرَّمٌ

---

(1) «المغني» (7/ 277).

(2) «الإفصاح» (2/ 167)، و«جواهر العقود» (2/ 103).

(3) «الاستذكار» (6/ 146).

(4) «تفسير القرطبي» (18/ 153).

(5) «شرح صحيح مسلم» (10/ 60).

بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ، فإنَّهُ لا يُعلَمُ في تَحريمِه نِزاعٌ، وهوَ طلاقُ بِدعةٍ[1].

وقالَ أيضًا: فإنْ طَلَّقَها وهيَ حائِضٌ أو وطَأَها وطلَّقَها بعْدَ الوَطءِ قبْلَ أنْ يَتبيَّنَ حَمْلُها فهذا طلاقٌ مُحرَّمٌ بالكتابِ والسُّنةِ وإجماعِ المُسلِمينَ، وتَنازَعَ العُلماءُ هَل يَلزمُ أو لا يَلزمُ؟ علىٰ قَولينِ: والأظهَرُ أنَّه لا يَلزمُ[2].

وقالَ الكمالُ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذَا طلَّقَ الرَّجلُ امرأتَه في حالِ الحَيضِ وقَعَ الطَّلاقُ... ثمَّ بهذا الإيقاعِ عاصٍ بإجمَاعِ الفُقهاءِ[3].

وعامَّةُ العُلماءِ علىٰ أنَّ حُكمَ النُّفساءِ حُكمُ الحائِضِ في هذا، وأنَّهُ مُحرَّمٌ بِدعيٌّ.

قالَ الإمامُ ابنُ العَربيِّ المالِكيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خِلافَ بيْنَ الأُمَّةِ في أنَّ حُكمَ النُّفساءِ في هذا حُكمُ الحائِضِ[4].

وقالَ الإمامانِ ابنُ حَجَرٍ والرَّمليُّ: ويَحرُمُ البِدعيُّ، وهوَ طَلاقُها في حَيضٍ أو نِفاسٍ، مَمسُوسةً -أي: مَوطُوءَةٍ- وقَد عَلِمَ ذلكَ إجماعًا[5].

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (33/ 75، 76).
(2) «مجموع الفتاوىٰ» (33/ 72).
(3) «شرح فتح القدير» (3/ 480).
(4) «عارضة الأحوذي» (5/ 36).
(5) «تحفة المحتاج» (9/ 462، 463)، و«نهاية المحتاج» (7/ 3)



لو علَّقَ طَلاقَها على شيءٍ ففَعلَتْه وهيَ حائِضٌ:

قالَ الشَّافعيةُ: لَو علَّقَ طلاقَ زَوجتِه بدُخولِ دارٍ مَثلًا أو بأيِّ صِفةٍ فليسَ ببدعيٍّ وإنْ كانَ في الحَيضِ، لكنْ يُنظَرُ إلىٰ وقتِ الدُّخولِ، فإنْ وُجدَ في حالِ الطُّهرِ نفَذَ سُنِّيًا، وإنْ وُجدَ في الحَيضِ نفَذَ بدعيًّا وتترَتَّبُ عليهِ أحكامُ البدعيِّ، لكنْ لا إثْمَ فيهِ.

ويُمكِنُ أنْ يُقالَ: إنْ وُجدَتِ الصِّفةُ باختيارِهِ أَثِمَ بإيقاعِهِ في الحَيضِ كإنشائِه الطَّلاقَ فيهِ.

ولو قالَ لذاتِ الأقراءِ: «أنتِ طالِقٌ إنْ دخَلْتِ الدَّارَ، أو إنْ قَدِمَ فُلانٌ للسُّنةِ، أو إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ فأنْتِ طالقٌ للسُّنةِ» فإنْ وُجدَ الشَّرطُ وهيَ في حالِ السُّنةِ طَلُقَتْ، وإنْ وُجدَ وهيَ في حالِ البدعةِ لَم تَطلُقْ حتَّىٰ يَنتهيَ إلىٰ حالِ السُّنةِ فحِينَئذٍ تَطلُقُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ مُعلَّقٌ بأمْرَينِ فاشتُرِطَ حُصولُهُما، وكذا لَو قالَ: «إنْ دخَلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ للبدعةِ» فإنْ دخَلَتْ في حالِ البدعَةِ طَلُقَتْ، وإنْ دخَلَتْ في حالِ السُّنةِ لم تَطلُقْ حتَّىٰ يَنتهيَ إلىٰ البدعَةِ.

ولو قالَ لِمَن لا سُنةَ في طَلاقِها ولا بدعَةَ كغَيرِ المَمْسوسَةِ: «أنتِ طالِقٌ إنْ دخَلْتِ الدَّارَ وإنْ قَدِمَ فُلانٌ للسُّنةِ» فصارَتْ ذاتَ سُنَّةٍ وبدعَةٍ، ثمَّ وُجدَ الشَّرطُ المُعلَّقُ عليهِ، فإنْ وُجدَ في حالِ السُّنةِ طَلُقَتْ، وإنْ وُجِدَ في حالِ البدعَةِ لَم تطلُقْ حتَّىٰ يَنتهيَ إلىٰ حالِ السُّنةِ، ولَو وُجدَ الشَّرطُ قبْلَ أنْ يَتغيَّرَ حالُها طَلُقَتْ؛ لأنَّه لا سُنةَ في طلاقِها.



وإذا علَّقَ طَلاقَها بما يَتعلَّقُ باختيارِها ففعلَتْه مُختارَةً يُحتَمَلُ أنْ يُقالَ: هوَ كما لَو طلَّقَها بسُؤالِها[1].

وقالَ الحنابِلةُ: لَو علَّقَ طلاقَها بقيامِها أو بقُدومِ زَيدٍ فقامَتْ أو قَدمَ زَيدٌ وهيَ حائِضٌ طَلُقَتْ للبدعةِ؛ لوُقوعِ الطَّلاقِ في الحَيضِ، ولا إثْمَ علىٰ المُطلِّقِ؛ لأنَّه لَم يَتعمَّدْ إيقاعَ الطَّلاقِ زمَنَ البدعَةِ.

وإنْ قالَ: «أنتِ طالِقٌ إذا قَدمَ زَيدٌ للسُّنةِ» فقَدِمَ في طُهرٍ لَم يُصِبْها فيهِ طَلُقَتْ؛ لوُجودِ الصِّفةِ، وإنْ قَدمَ زَيدٌ في زمانِ البدعَةِ لَم يَقعِ الطَّلاقُ عِندَ قُدومِه؛ لأنَّها إذَنْ ليسَتْ مِن أهلِ السُّنةِ، فلَم يُوجَدْ تمامُ المُعلَّقِ عليهِ، فإذا صارَتْ إلىٰ زَمانِ السُّنةِ وقعَ الطَّلاقُ؛ لوُجودِ الشَّرطِ.

وإنْ قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ عِندَ قُدومِ زَيدٍ» وهيَ غَيرُ مَدخُولٍ بها طَلُقَتْ عندَ قُدومِه، حائضًا كانَتْ أو طاهِرًا؛ لأنَّه لا سُنَّةَ لها ولا بدعَةَ، وإنْ قالَه لها قبْلَ الدُّخولِ وقَدمَ زَيدٌ بعْدَ دُخولِه بها في طُهرٍ لَم يُصِبْها فيهِ طَلُقَتْ حِينَ قُدومِه؛ لِوُجودِ الصِّفةِ؛ لأنَّها إذَنْ مِن أهلِ السُّنَّةِ، وإنْ قَدمَ زَيدٌ زمَنَ البدعةِ لَم تَطلُقْ حتَّىٰ يَجيءَ زمَنُ السُّنةِ ليُوجَدَ الشَّرطُ[2].

(1) «روضة الطالبين» (5/ 306، 307)، و«مغني المحتاج» (4/ 498، 500).
(2) «المبدع» (7/ 261)، و«الإنصاف» (8/ 450، 451)، و«كشاف القناع» (5/ 276، 277)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 333).





عِلَّةُ تحريمِ الطَّلاقِ في الحَيضِ والطُّهرِ الَّذي جامَعَها فيه:

اختَلَفَ الفُقهاءُ في علَّةِ تَحريمِ الطَّلاقِ في الحَيضِ وفي الطُّهرِ الَّذي جامَعَها فيه، هَل هوَ لِتَطويلِ العدَّةِ أم هوَ أمْرٌ تَعبُّديٌّ؟

فذهَبَ جُمهورُ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربعةِ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ في قَولٍ والشَّافعيةُ والحنابلَةُ أنَّ علَّةَ تَحريمِ الطَّلاقِ في هو تَطويلُ العِدَّةِ علىٰ الزَّوجَةِ؛ لأنَّ الحَيضةَ الَّتي طُلِّقَتْ فيها لا تُحسَبُ مِن عدَّتِها، ولا الطُّهرُ الَّذي بعْدَها عِندَ مَن يَقولُ: «الأقراءُ الحَيضُ»، ولجَوازِ طلاقِ الحامِلِ وطلاقِ غيرِ المَدخولِ بها في الحَيضِ؛ إذْ لا تَطويلَ فيهما.

وإذا طلَّقَها في طُهرٍ أصابَها فيهِ لَم يَأمَنْ أنْ تكونَ حامِلًا مِن ذلكَ الجِماعِ فيَندمُ عَلىٰ طلاقِها، ولأنَّها تَكونُ مُرتابَةً فلا يُعلمُ هلْ عَلقَتْ بالوَطءِ فتكونُ عِدَّتُها بالحَملِ، أو لَم تَعلقْ فتكونُ عِدَّتُها بالأقراءِ[1].

وذهَبَ المالِكيَّةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ العِلَّةَ في تَحريمِ الطَّلاقِ في الحَيضِ تَعبُّديةٌ، أي كَونُه مِن أفرادِ التَّعبُّدِ الَّتي لا تُعلَمُ لها عِلَّةٌ[2].

(1) «الجوهرة النيرة» (4/ 394)، «التاج والإكليل» (3/ 38)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 29)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 242)، و«تحبير المختصر» (3/ 133)، و«الحاوي الكبير» (11/ 174)، و«المهذب» (2/ 79)، و«البيان» (10/ 78)، و«مغني المحتاج» (4/ 498)، و«المغني» (7/ 278)، و«شرح الزركشي» (2/ 462)، و«مطالب أولي النهىٰ» (1/ 242).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 38)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 29)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 242)، و«تحبير المختصر» (3/ 133).

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وتَنازعُوا في علَّةِ منْعِ طَلاقِ الحائِضِ، هَل هُوَ تَطويلُ العدَّةِ كما يَقولُه أصحابُ مالِكٍ والشَّافعيِّ وأكثَرُ أصحابِ أحمَدَ، أو لكَونِه حالَ الزُّهدِ في وَطئِها فلا تَطلُقُ إلَّا في حالِ رَغبَةٍ في الوطءِ؛ لِكَونِ الطَّلاقِ مَمنوعًا لا يُباحُ إلَّا لحاجَةٍ كما يَقولُ أصحابُ أبي حَنيفةَ وأبو الخطَّابِ مِن أصحابِ أحمَدَ، أو هوَ تَعبُّدٌ لا يُعقلُ مَعناهُ كما يَقولُهُ بعضُ المالكيَّةِ، علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ(1).

وأمَّا ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقالَ: قَولُكُم: وكانَ ذلكَ تَطويلًا عليها كما لَو طلَّقَها في الحَيضِ، قيلَ: هَذا مَبنيٌّ عَلىٰ أنَّ العلَّةَ في تَحريمِ طلاقِ الحائِضِ خَشيةُ التَّطويلِ عليها، وكَثيرٌ مِنَ الفُقهاءِ لا يَرضونَ هَذا التَّعليلَ ويُفسِدُونَه بأنَّها لَو رَضيَتْ بالطَّلاقِ فيهِ واختارَتِ التَّطويلَ لَم يُبَحْ لهُ، ولَو كانَ ذلكَ لأجْلِ التَّطويلِ لَم تُبَحْ لهُ بِرضاها، كما يُباحُ إسقاطُ الرَّجعةِ الَّذي هوَ حَقُّ المُطلِّقِ بتَراضيهِما بإسقاطِها بالعِوضِ اتِّفاقًا، وبدُونِه في أحَدِ القَولَينِ، وهَذا هوَ مَذهبُ أبي حَنيفةَ وإحدَىٰ الرِّوايتَينِ عَن أحمَدَ ومالكٍ، ويَقولونَ: إنَّما حَرُمَ طلاقُها في الحَيضِ؛ لأنَّهُ طلَّقَها في وقْتِ رَغبةٍ عنها، ولَو سَلَّمْنا أنَّ التَّحريمَ لأجْلِ التَّطويلِ عليها فالتَّطويلُ المُضِرُّ أنْ يُطلِّقَها حائضًا فتَنتظِرَ مُضيَّ الحَيضةِ والطُّهرِ الَّذي يَليها ثُمَّ تأخذُ في العِدَّةِ فَلا تكونُ مُستقبِلةً لعدَّتِها بالطَّلاقِ، وأمَّا إذا طُلِّقَتْ طاهِرًا فإنَّها تَستَقبِلُ العدَّةَ عَقيبَ انقضاءِ الطُّهرِ، فلا يَتحقَّقُ التَّطويلُ(2).

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (33/ 99).

(2) «زاد المعاد» (634).

وقالَ الإمامُ وليُّ اللهِ الدَّهلويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: السِّرُّ في ذلكَ -أي في تحريمِ الطَّلاقِ في الحَيضِ- أنَّ الرَّجلَ قَد يُبغِضُ المَرأةَ بُغضةً طَبيعيَّةً ولا طاعةَ لها، مِثلَ كَونِها حائِضًا وفي هَيئةٍ رَثَّةٍ، وقَد يُبغِضُها لمَصلحةٍ يَحكُمُ بإقامتِها العَقلُ السَّليمُ معَ وُجودِ الرَّغبةِ الطَّبيعيَّةِ، وهذهِ هيَ المُتبعَةُ، وأكثرُ ما يكونُ النَّدمُ في الأوَّلِ، وفيهِ يقعُ التَّراجعُ، وهذا داعيَةٌ يَتوقَّفُ تهذيبُ النَّفسِ علىٰ إهمالِها وتَركِ اتِّباعِها، وقَد يَشتبهُ الأمرَانِ علىٰ كثيرٍ مِنَ النَّاسِ، فلا بُدَّ مِن ضَربِ حَدٍّ يَتحقَّقُ بهِ الفَرقُ، فجُعلَ الطُّهرُ مَظنَّةً للرَّغبةِ الطَّبيعيَّةِ، والحَيضُ مَظنَّةً للبُغضةِ الطَّبيعيَّةِ، والإقدامُ علىٰ الطَّلاقِ علىٰ حينِ رَغبةٍ فيها مَظنَّةً للمَصلحةِ العقليَّةِ، والبقاءُ مُدَّةً طَويلةً علىٰ هذا الخاطِرِ معَ تَحوُّلِ الأحوالِ مِن حَيضٍ إلىٰ طُهرٍ ومِن رَثاثةٍ إلىٰ زِينةٍ ومِن انقِباضٍ إلىٰ انبساطٍ مَظنَّةً للعَقلِ الصُّراحِ والتَّدبيرِ الخالِصِ، فلذلكَ كُرِهَ الطَّلاقُ في الحَيضِ وأُمِرَ بالمُراجعةِ وتَخلُّلِ حَيضٍ جَديدٍ.

وأيضًا: فإنْ طلَّقَها في الحَيضِ؛ فإنْ عُدَّتْ هذهِ الحَيضةُ في العدَّةِ انتقصَتْ مُدَّةُ العدَّةِ، وإنْ لَم تُعَدَّ تَضرَّرتِ المرأةُ بطُولِ العدَّةِ، سواءٌ كانَ المُرادُ بالقُروءِ الأطهَارُ أو الحِيَضُ، ففي كُلِّ ذلكَ مُناقضةٌ للحَدِّ الَّذي ضرَبَهُ اللهُ في مُحكَمِ كتابِه مِن ثلاثةِ قُروءٍ.

وإنَّما أمَرَ أنْ يكونَ الطَّلاقُ في الطُّهرِ قبْلَ أنْ يَمَسَّها لمَعنيَيْنِ:

أحَدُهما: بَقاءُ الرَّغبةِ الطَّبيعيَّةِ فيها، فإنَّهُ بالجِماعِ تَفترُ سورةُ الرَّغبةِ.

وثانيهما: أنْ يكونَ ذلكَ أبعَدَ مِن اشتباهِ الأنسابِ[1].

إذا طلبَتِ المرأةُ الطَّلاقَ في الحيضِ:

قَد ذكَرْنا أنَّ علَّةَ تَحريمِ الطَّلاقِ في الحَيضِ عندَ جَماهيرِ الفُقهاءِ هيَ تَطويلُ العِدَّةِ علىٰ المرأةِ، إلَّا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا فيما لَو سألَتِ الزَّوجةُ زوْجَها أنْ يُطلِّقَها في الحَيضِ، هَل يَحرُمُ أم لا؟

فذهَبَ الشَّافعيةُ في قَولٍ والحنابلَةُ في المَذهبِ وبعْضُ المالكيَّةِ إلىٰ أنَّ المرأةَ إذا سألَتْ زوْجَها الطَّلاقَ في الحَيضِ لَم يَحرُمْ، ويُباحُ لهُ إجابتُها؛ لأنَّ المَنعَ لتَضرُّرِها بطُولِ العدَّةِ، ومعَ سُؤالِها قَد أدخلَتِ الضَّررَ علىٰ نفْسِها؛ لأنَّ حُرمةَ الطَّلاقِ في الحَيضِ لحَقِّها، فأُبيحَ الطَّلاقُ بسُؤالِها مُطلَقًا بعِوضٍ وبدونِه **علىٰ الصَّحيحِ عندَ الحنابلَةِ**؛ لأنَّها أدخلَتِ الضَّررَ علىٰ نفْسِها بسُؤالِها ذلكَ.

وذكَرَ البُهوتيُّ أنَّه لا يُباحُ إلَّا إذا كانَ بعِوضٍ كالخُلعِ.

قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ما لَم تَسألْهُ طلاقًا بعِوَضٍ أو خُلعًا)؛ لأنَّها إذَنْ قد أَدخلَتِ الضَّررَ علىٰ نفْسِها، (فإنْ سَألَتْه) طلاقًا (بغَيرِ عوَضٍ لَم يُبَحْ).

قلتُ: ولَعلَّ اعتبارَ العوَضِ لأنَّها تُظهِرُ خِلافَ ما تُبطِنُ، فبَذْلُ العِوضِ يَدلُّ علىٰ إرادَتِها الحقيقيَّةِ[2].

---

(1) «حجة الله البالغة» (1/ 717، 718).

(2) «كشاف القناع» (1/ 233)، و(5/ 280)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (1/ 222).



وقالَ الرُّحيبانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) الحادي عشَرَ: (سُنَّةُ طلاقٍ)؛ لأنَّه في الحَيضِ بدعَةٌ مُحرَّمةٌ كما يأتي مُوضَّحًا في بابِه، (ما لَم تَسألْهُ) أي الحائِضُ (خُلعًا أو طلاقًا) فيُباحُ لهُ إجابتُها؛ لأنَّ المنْعَ لتَضرُّرِها بطُولِ العِدَّةِ، ومعَ سُؤالِها قد أدخلَتِ الضَّررَ علىٰ نفْسِها، (ويتَّجِهُ: ولو) كانَ سُؤالُها الزَّوجَ الخُلعَ أو الطَّلاقَ (بلا عِوضٍ، خِلافًا لهُما) -أي: «للإقناعِ والمُنتَهَىٰ»- حَيثُ قيَّدَا سُؤالَها بالعِوضِ، وهو ضَعيفٌ، قالَ في «شَرْحِ الإقناعِ»: قُلتُ: ولَعلَّ اعتبارَ العِوضِ لأنَّها قَد تُظهِرُ خِلافَ ما تُبطِنُ، فبَذْلُ العِوضِ يَدلُّ علىٰ إرادةِ الحقيقَةِ (كما يأتي) في كِتابِ الطَّلاقِ مُفصَّلًا، (والعلَّةُ) الَّتي ذكَرَها الأصحابُ: أنَّ حُرمةَ الطَّلاقِ في الحَيضِ لحَقِّها، فأُبيحَ الطَّلاقُ بسُؤالِها مُطلَقًا بعِوضٍ وبدُونِه علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ، وعَليهِ الجُمهورُ؛ لأنَّها أدخلَتِ الضَّررَ علىٰ نفْسِها بسُؤالِها ذلكَ، (تَقتضِيهِ) أي: تَقتَضِي جَوازَ الخُلعِ والطَّلاقِ بسُؤالِها ذلكَ بعِوضٍ وبِدونِه، وهوَ مُتَّجِهٌ[1].

وذهَبَ المالكيَّةُ في المَشهورِ والشَّافعيةُ في الأصَحِّ إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ الطَّلاقُ في الحَيضِ ولَو رَضِيَت بهِ المرأةُ وسَألَتْه إيَّاهُ؛ للإطلاقِ في قَولهِ تعالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، ولأنَّهُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا أنكرَ الطَّلاقَ في الحَيضِ لَم يَستفصِلْ.

إلَّا أنَّ الإمامَ ابنَ حَجَرٍ الهَيتميَّ قالَ: قَولُه: (إنْ سَألَتْه لَم يَحرُمْ)

(1) «مطالب أولي النهىٰ» (1/ 242).

لِرضاها بالتَّطويلِ، والأَصَحُّ التَّحريمُ؛ لأنَّها قد تَسألُهُ كاذِبةً كما هوَ شَأنُهنَّ، ومِن ثَمَّ لَو تَحقَّقتْ رَغبتُها فيه لَم يَحرُمْ[1].

هل الطلاقُ في الحيضِ أو النفاسِ أو في الطهرٍ الذي جامَعَها فيه يقعُ أم لا؟

اختلَفَ الفُقهاءُ في الرَّجلِ إذا طلَّقَ زَوجتَه وهيَ حائِضٌ أو وهيَ نُفساءُ أو في طُهرٍ جامَعَها فيهِ، هَل يقعُ الطَّلاقُ أم لا؟ بعْدَ إجماعِهم علىٰ أنَّه حرَامٌ.

فذهَبَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ وغَيرُهم -بلْ حُكِيَ فيهِ الإجماعُ- إلَىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا طلَّقَ امرأتَهُ في الحَيضِ أو النِّفاسِ أو في الطُّهرِ الَّذي جامَعَها فيهِ حَرُمَ عليهِ ووقَعَ الطَّلاقُ، واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بِما يَلي:

1- عَن نافِعٍ عَن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهِيَ حائِضٌ علىٰ عهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسَألَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن ذلكَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فلْيُراجِعْها ثُمَّ لِيُمْسِكْها حتَّىٰ تَطهُرَ ثمَّ تَحيضَ ثمَّ تَطهُرَ، ثُمَّ إنْ شاءَ أمسَكَ بعْدُ وإنْ شاءَ طلَّقَ قبْلَ أنْ يَمَسَّ، فتلكَ العِدَّةُ الَّتي أمَرَ اللهُ أنْ تُطلَّقَ لها النِّساءُ»[2].

(1) «تحفة المحتاج» (9/ 463، 464)، ويُنظَر: «شرح مختصر خليل» (4/ 29)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 242)، و«تحبير المختصر» (3/ 133)، و«جامع الأمهات» ص (292)، و«النجم الوهاج» (7/ 550)، و«مغني المحتاج» (4/ 498).

(2) رواه البخاري (4953)، ومسلم (1471).





وجهُ الدَّلالةِ مِنَ الحَديثِ: أمَرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنَ عُمرَ بمُراجَعةِ امرأتِهِ إذْ طَلَّقَها حائِضًا، والمُراجَعةُ لا تكونُ إلَّا بعْدَ لُزومِ الطَّلاقِ، ولَو لَم يكنِ الطَّلاقُ في الحَيضِ واقِعًا ولا لازِمًا ما قالَ لهُ: «رَاجِعْها»؛ لأنَّ مَن لَم يُطلِّقْ ولَم يقَعْ عليها طَلاقٌ لا يُقالُ فيهِ: «رَاجِعْها»؛ لأنَّهُ مُحالٌ أنْ يُقالَ لرَجلٍ امرَأتُه في عِصمتِه لَم يُفارِقْها: «رَاجِعْها»، ألَا تَرَىٰ إلىٰ قَولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في المُطلَّقاتِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ يَعني في العدَّةِ، وهَذا لا يَستَقيمُ أنْ يُقالَ مِثلُه في الزَّوجاتِ غَيرِ المُطلَّقاتِ[1].

ولأنَّه لو لَم يكنِ الطَّلاقُ واقِعًا لَمَا احتاجَ إلىٰ الرَّجعَةِ وكانَتْ لا تَصِحُّ رَجعَتُه؛ لأنَّه لا يَجوزُ أنْ يُقالَ: «راجَعَ امرأتَهُ» ولَم يُطلِّقْها؛ إذْ كانَتِ الرَّجعةُ لا تكونُ إلَّا بعْدَ الطَّلاقِ[2].

2- وقَد عَنْوَنَ الإمامُ البُخارِيُّ في صَحيحِه (بَاب إذا طُلِّقَتِ الحائِضُ يُعتدُّ بذلكَ الطَّلاقِ)

4954: حدَّثَنا سُليمانُ بنُ حَربٍ حدَّثَنا شُعبةُ عَن أنسِ بنِ سيرينَ قالَ: سَمعْتُ ابنَ عُمرَ قالَ: «**طَلَّقَ ابنُ عُمَرَ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ، فذَكَرَ عُمرُ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: لِيُراجِعْها، قُلتُ: تُحتسَبُ؟ قالَ: فَمَهْ**».

وعنْ قتادةَ عَن يُونسَ بنِ جُبيرٍ عن ابنِ عُمرَ قالَ: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها قُلتُ: تُحتسَبُ؟ قالَ: أَرأيتَ إنْ عَجزَ وَاستَحمَقَ**».

(1) «التمهيد» (15/ 58، 59)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 384).
(2) «أحكام القرآن» (2/ 86، 87).

وقالَ أبو مَعْمرٍ حدَّثَنا عبدُ الوارِثِ حدَّثَنا أيُّوبُ عنْ سَعيدِ بنِ جُبيرٍ **عنِ ابنِ عُمرَ قالَ**: «**حُسِبَتْ عليَّ بتَطليقةٍ**»[1].

3- وفي لَفظٍ لمُسلمٍ: عَن أنسِ بنِ سيرينَ قالَ: سألتُ ابنَ عُمرَ عنِ امرأتِهِ الَّتي طلَّقَ، فقالَ: طَلَّقتُها وهيَ حائضٌ، فذُكِرَ ذلكَ لعُمرَ فذكَرَه للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «مُرْهُ فلْيُراجِعْها، فإذا طَهُرَتْ فلْيُطلِّقْها لِطُهرِها، قالَ: فراجَعْتُها ثُمَّ طلَّقْتُها لطُهرِها، قُلتُ: **فاعْتَدَدْتَ بتلكَ التَّطليقَةِ الَّتي طلَّقْتَ وهيَ حائضٌ؟ قالَ**: **ما لِي لا أَعتدُّ بها وإنْ كُنتُ عَجَزتُ واستَحمَقْتُ**»[2].

وجهُ الدَّلالةِ مِن هذا أنَّ ابنَ عُمرَ صاحِبَ القصَّةِ لمَّا سُئلَ عنِ الطَّلاقِ في الحَيضِ وهَل النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَبَها عليكَ تَطليقةً قالَ: «**نعَمْ**»، فدَلَّ ذلكَ علىٰ وُقوعِ الطَّلاقِ في الحَيضِ معَ حُرمَتِه.

4- ولأنَّ كلَّ حالٍ تَصحُّ الزَّوجيَّةُ فيها يَصحُّ إيقاعُ الطَّلاقِ فيها كالطُّهرِ، ولأنَّهُ إزالةُ مِلكٍ مَبنيٍّ علىٰ التَّغليظِ والسِّرايةِ، فليسَ يَختصُّ بزمانٍ دُونَ زَمانٍ كالعتقِ[3].

قالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: الطَّلاقُ يقَعُ في الحَيضِ عِندَ جَماعَةِ العُلماءِ، وإنْ كانَ عِندَهُم مَكروهًا غيْرَ سُنَّةٍ، ولا يُخالِفُ الجَماعةَ في ذلكَ

(1) رواه البخاري (4954).

(2) رواه مسلم (1471).

(3) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 399).

إلَّا طائِفةٌ مِن أهلِ البدَعِ لا يُعتدُّ بخِلافِها، فقَالُوا: «لا يقعُ الطَّلاقُ في الحَيضِ ولا في طُهرٍ قد جامَعَ فيهِ»، وهَذا قَولُ أهلِ الظَّاهرِ، وهوَ شُذوذٌ لَم يُعرِّجْ عليهِ العُلماءُ؛ لأنَّ ابنَ عُمرَ الَّذي عرضَتْ لهُ القِصةُ احتَسبَ بتلكَ التَّطليقةِ وأفتَىٰ بذلكَ.

وفي أمْرِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنَ عُمرَ بمُراجعتِها دَليلٌ بيِّنٌ علىٰ أنَّ الطَّلاقَ في الحَيضِ لازِمٌ واقِعٌ؛ لأنَّ المُراجعةَ لا تكونُ إلَّا بعْدَ صحَّةِ الطَّلاقِ ولُزومِه؛ لأنَّه مَن لَم يُطلِّقْ لا يُقالُ لهُ: «راجِعْ»؛ لأنَّه مُحالٌ أنْ يُقالَ لرَجلٍ زَوجَتُه في عِصمتِه لَم يُفارِقْها: «راجِعْها»، بلْ كانَ يُقالُ لهُ: «طَلاقُكَ لَم يعملْ شَيئًا»، أَلَا تَرَىٰ قولَ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرَة: 228]، يَعني في العدَّةِ، وهذا لا يَستقِيمُ أنْ يُقالَ مِثلُه في الزَّوجاتِ غيرِ المُطلَّقاتِ.

قالَ المُهلَّبُ: وقولُه: «**أَرأيتَ إنْ عَجزَ واستَحمَقَ**»، يَعني: أَرأيتَ إنْ عَجزَ في المُراجعَةِ الَّتي أُمِرَ بها عَن إيقاعِ الطَّلاقِ، «واستَحمَقَ» أي: فقَدَ عقْلَه فلم تمكنْ مِنهُ الرَّجعَة، أَتبقَىٰ مُعلَّقةً لا ذاتَ زَوجٍ ولا مُطلَّقةً؟! وقَد نَهَىٰ اللهُ عَن ترْكِ المرأةِ بهذهِ الحالِ، فلا بُدَّ أنْ يَحتَسبَ بتلكَ التَّطليقةِ الَّتي أَوقَعَها علىٰ غيرِ وَجهِها، كما أنَّه لَو عجزَ عَن فرْضٍ آخَرَ للهِ تعالَىٰ فلَم يُقِمْهُ واستَحمَقَ فلمْ يَأتِ بِهِ أَكانَ يُعذَرُ بذلكَ وسقَطَ عَنهُ؟! وهذا إنكارٌ علىٰ مَن شَكَّ أنَّهُ لَم يَعتَدَّ بتلكَ التَّطليقَةِ، وقَد رَوَىٰ قتادَةُ عَن يُونسَ بنِ جُبيرٍ: قُلتُ

لابنِ عُمرَ: أَجعَلَ ذلكَ طلاقًا؟ قالَ: «**إنْ كانَ ابنُ عمُرَ عجَزَ واستَحمَقَ فما يَمنَعُه أنْ يكونَ طَلاقًا؟**»، وقولُه: «**فَمَهْ؟**» استِفهامٌ، كأنَّهُ قالَ: فما يكونُ إنْ لَم يَحتَسبْ بتلكَ التَّطليقةِ؟[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ودَليلُنا ما رَواهُ الشَّافعيُّ عَن مالكٍ عَن نافِعٍ عنِ ابنِ عُمرَ: «أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ في عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فسَألَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَسولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عَن ذلكَ فقالَ: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها ثمَّ يُمسِكْها حتَّىٰ تَطهُرَ ثمَّ تَحيضَ ثمَّ تَطهُرَ، ثمَّ إنْ شاءَ أَمسكَ بعْدُ وإنْ شاءَ طلَّقَ قبْلَ أنْ يَمَسَّ، فتلكَ العدَّةُ الَّتي أمَرَ اللهُ تعالَىٰ أنْ يُطلَّقَ لها النِّساءُ**»[2]، فمَوضِعُ الدَّليلِ منهُ أنَّ أمْرَهُ بالرَّجعَةِ مُوجِبٌ لِوُقوعِ الطَّلاقِ؛ لأنَّ الرَّجعةَ لا تكونُ إلَّا بعْدَ الطَّلاقِ.

فإنْ قِيلَ: أمْرُهُ بالرَّجعةِ إنَّما هو أمْرٌ برَدِّها إليهِ.

قُلنا: هذا تأويلٌ فاسِدٌ مِن وُجوهٍ:

أحَدُها: أنَّ الرَّجعةَ بعْدَ ذكْرِ الطَّلاقِ تَنصرِفُ إلىٰ رَجعةِ الطَّلاقِ.

والثَّاني: أنَّه ما ذكَرَ إخراجَها فيُؤمَرُ برَدِّها، وإنَّما ذكَرَ الطَّلاقَ فكانَ مُنصرِفًا إلىٰ رَجعتِها.

والثَّالثُ: أنَّ المُسلِمينَ جعَلُوا طَلاقَ ابنِ عُمرَ هذا أصلًا في طلاقِ

(1) «شرح صحيح البخاري» (7/ 384، 385)، **ويُنظَر**: «فتح الباري» (9/ 351، 353).
(2) **حديثٌ صَحيحٌ**: وقد تقدم.



الرَّجعةِ وحُكمِ العِدَّةِ ووُقُوعِ الطَّلاقِ في الحَيضِ، ولَم يَتأوَّلُوا هذا التَّأويلَ، فبطَلَ بالإجماعِ.

ورَوىٰ الحسَنُ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ قالَ: «**طلَّقْتُ امرَأتِي وهِيَ حائِضٌ طلقَةً وأرَدتُ أنْ أُتبِعَها طَلقتَينِ، فسَألْتُ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَن ذلكَ فقالَ: راجِعْها، قُلتُ: أرَأيتَ لَو طَلَّقتُها ثلاثًا؟ قالَ: كُنتَ قَد أبَنْتَ زَوجتَكَ وعَصَيتَ رَبَّكَ**»[1]، وهذا نَصٌّ في وُقوعِ الطَّلاقِ في الحَيضِ لا يَتوجَّهُ عليه ذلكَ التَّأويلُ المَعلُولُ.

ومِنَ القِياسِ أنَّه طلاقُ مُكلَّفٍ صادَفَ مِلكًا، فوجَبَ أنْ يَنعقِدَ كالطَّاهِرِ، ولأنَّ رفْعَ الطَّلاقِ تَخفيفٌ ووُقوعَهُ تَغليظٌ؛ لأنَّ طَلاقَ المجنُونِ لا يقَعُ تَخفيفًا، وطَلاقَ السَّكرانِ يقَعُ تَغليظًا؛ لأنَّ المجنُونَ ليسَ بعاصٍ، والسَّكرانَ عاصٍ، فكانَ المُطلِّقُ في الحَيضِ أولَىٰ بوُقوعِ الطَّلاقِ تَغليظًا مِن رَفْعِه عنهُ تَخفيفًا، ولأنَّ النَّهيَ إذا كانَ لمَعنًى ولا يَعودُ إلىٰ المَنهيِّ عنهُ لَم يكنِ النَّهيُ مُوجِبًا لفَسادِ ما نُهِيَ عنهُ، كالنَّهيِ عنِ البَيعِ عندَ نِداءِ الجمُعَةِ لا يُوجِبُ فَسادَ البَيعِ[2].

وقَد نقَلَ عَددٌ كَبيرٌ مِنَ العُلماءِ الإجماعَ علىٰ حُرمةِ الطَّلاقِ في الحَيضِ أو في الطُّهرِ الَّذي جامَعَها فيهِ.

---

(1) **منكر**: رواه الدارقطني (3974)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (14716).

(2) «الحاوي الكبير» (10/ 115، 116).

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: طلَّقَ ابنُ عُمرَ امرأتَهُ حائِضًا فاحتَسَبَ بالتَّطليقةِ.

وممَّنْ مَذهبُه أنَّ الحائِضَ يقَعُ بهَا الطَّلاقُ الحسَنُ البَصريُّ وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، وبهِ قالَ مالكٌ والثَّوريُّ وأصحابُ الرَّأيِ والأوزاعِيُّ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ والشَّافعيُّ وأبو ثَورٍ وكلُّ مَن نَحفظُ عنهُ مِن أهلِ العلمِ، إلَّا ناسًا مِن أهلِ البدَعِ لا يُقتَدَىٰ بهِمْ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَتِ الأُمَّةُ عَلىٰ تَحريمِ طَلاقِ الحائِضِ الحائِلِ بغَيرِ رِضاهَا، فلَو طلَّقَها أَثِمَ ووَقَعَ طَلاقُه، ويُؤمَرُ بالرَّجعَةِ؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ المَذكورِ في البابِ، وشَذَّ بعْضُ أهلِ الظَّاهِرِ فقالَ: «لا يقَعُ طَلاقُه؛ لأنَّه غَيرُ مأذُونٍ لهُ فيهِ، فأَشبهَ طلاقَ الأجنبيَّةِ»، والصَّوابُ الأوَّلُ، وبهِ قالَ العُلماءُ كافَّةً، ودَليلُهم أمْرُه بمُراجَعَتِها، ولَو لَم يقَعْ لم تكنْ رَجعةٌ.

فإنْ قِيلَ: المُرادُ بالرَّجعةِ الرَّجعةُ اللُّغويَّةِ، وهيَ الرَّدُّ إلىٰ حالِها الأوَّلِ، لا أنَّهُ تُحسبُ عليهِ طَلقةٌ.

قُلنا: هذا غَلطٌ لِوجهَينِ: أحَدُهما: أنَّ حمْلَ اللَّفظِ علىٰ الحَقيقةِ الشَّرعيَّةِ يُقدَّمُ علىٰ حمْلِه علىٰ الحَقيقةِ اللُّغويَّةِ كما تَقرَّرَ في أصُولِ الفِقهِ، الثَّاني: أنَّ ابنَ عُمرَ صرَّحَ في رِواياتِ مُسلِمٍ وغَيرِه بأنَّه حَسَبَها عليهِ طَلقةً، واللهُ أعلَمُ[2].

---

(1) «الإشراف» (5/ 187).
(2) «شرح صحيح مسلم» (1060).



وقالَ الوَزيرُ ابنُ هُبَيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ الطَّلاقَ في الحَيضِ لِمَدخولٍ بها والطُّهرِ المُجامَعِ فيهِ مُحرَّمٌ، إلَّا أنَّهُ يقَعُ(1).

وقالَ الإمامُ أبو بَكرٍ الجَصَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دَلالةُ الآيةِ والسُّنَّةِ والاتِّفاقِ يُوجِبُ إيقاعَ الطَّلاقِ في الحَيضِ وإنْ كانَ مَعصيةً(2).

وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطَّلاقُ في الحَيضِ لازِمٌ لِمَن أوقعَه، وإنْ كانَ فاعِلُه قَد فعَلَ ما كُرِهَ لهُ؛ إذْ ترَكَ وجْهَ الطَّلاقِ وسُنَّته، والدَّليلُ علىٰ أنَّ الطَّلاقَ لازِمٌ في الحَيضِ أمْرُ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنَ عُمرَ بمُراجَعةِ امرأتِه إذْ طلَّقَها حائِضًا، والمُراجَعةُ لا تكونُ إلَّا بعْدَ لُزومِ الطَّلاقِ، ولو لم يكنِ الطَّلاقُ في الحَيضِ واقِعًا ولا لازِمًا ما قالَ لهُ: «راجِعْها»؛ لأنَّ مَن لَم يُطلِّقْ ولَم يقَعْ عَليها طَلاقٌ لا يُقالُ فيهِ راجِعْها؛ لأنَّهُ مُحالٌ أنْ يُقالَ لرَجلٍ امرأتُه في عِصمتِه لَم يُفارِقْها: «راجِعْها»، ألَا تَرىٰ إلىٰ قَولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ في المُطلَّقاتِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، ولم يَقُلْ هذا في الزَّوجاتِ اللَّاتي لَم يَلحقْهُنَّ الطَّلاقُ، وعلىٰ هذا جَماعةُ فُقهاءِ الأمْصارِ وجُمهورُ عُلماءِ المُسلمِينَ، وإنْ كانَ الطَّلاقُ عِندَ جَميعِهم في الحَيضِ بدعةً غيرَ سُنَّةٍ؛ فهوَ لازِمٌ عِندَ جَميعِهم، ولا مُخالِفَ في ذلكَ إلَّا أهلُ البدَعِ والضَّلالِ والجَهلِ، فإنَّهم يَقولُونَ: «إنَّ الطَّلاقَ لغَيرِ السُّنَّةِ غَيرُ واقِعٍ ولا لازِمٍ»، ورُوِيَ مِثلُ ذلكَ

(1) «الإفصاح» (2/ 167)، و«جواهر العقود» (2/ 103).

(2) «أحكام القرآن» (2/ 86).

عَن بعْضِ التَّابعِينَ، وهو شُذوذٌ لم يُعرِّجْ عليهِ أهلُ العِلمِ مِن أهْلِ الفِقهِ والأثَرِ في شَيءٍ مِن أمْصارِ المُسلمِينَ لِمَا ذكَرْنا.

ولأنَّ ابنَ عُمرَ الَّذي عرَضَتْ لهُ القَضيَّةُ احتَسَبَ بذلكَ الطَّلاقِ وأفْتَىٰ بذلكَ، وهوَ مِمَّن لا يُدفَعُ عِلمُه بقِصَّةِ نفْسِه.

ومِن جِهَةِ النَّظرِ قَد عَلِمْنا أنَّ الطَّلاقَ ليسَ مِنَ الأعْمالِ الَّتي يُتقرَّبُ بها إلىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فلا تقَعُ إلَّا علىٰ حسَبِ سُنَّتِها، وإنَّما هو زَوالُ عِصمةٍ فيها حقٌّ لِآدميٍّ، فكيفَما أوقعَه وقَعَ، فإنْ أوقَعَه لِسُنَّةٍ هُدِيَ ولم يأثَمْ، وإنْ أوقعَه علىٰ غيرِ ذلكَ أثِمَ ولزِمَه ذلكَ، ومُحالٌ أنْ يَلزَمَ المُطيعَ ولا يَلزمَ العاصِي، ولَو لَزِمَ المُطيعَ المُوقِعَ لهُ إلَّا علىٰ سُنَّتِه ولَم يَلزمِ العاصِي لَكانَ العاصِي أخَفَّ حالًا مِنَ المُطيعِ، وقدِ احتَجَّ قَومٌ مِن أهْلِ العِلمِ بأنَّ الطَّلاقَ في الحَيضِ لازِمٌ؛ لقَولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾، يُريدُ أنَّه عصَىٰ ربَّهُ وفارَقَ امرأتَهُ، وحَسْبُكَ بابنِ عُمرَ؛ فقَدْ أنكرَ علىٰ مَن ظَنَّ أنَّهُ لا يُحتَسبُ بالطَّلاقِ في الحَيضِ[1].

وقالَ الإمامُ بَدرُ الدِّينِ العينِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: إذا طُلِّقَتِ المرأةُ وهيَ حائِضٌ يُعتبَرُ ذلكَ الطَّلاقُ، وعليهِ أجمَعَ أئمَّةُ الفَتوىٰ مِنَ التَّابعِينَ وغيرِهم، وقالَتِ الظَّاهريَّةُ والخوارجُ والرَّافِضةُ: «لا يقَعُ»، وحُكيَ عنِ ابنِ عُليَّةَ أيضًا[2].

(1) «التمهيد» (15/ 58، 59)، و«الاستذكار» (6/ 146).

(2) «عمدة القاري» (20/ 227).



وقالَ الإمامُ ابنُ قدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ طلَّقَ للبِدعةِ -وهوَ أنْ يُطلِّقَها حائِضًا أو في طُهرٍ أصابَها فيهِ- أَثِمَ ووقَعَ طلاقُه في قَولِ عامَّةِ أهلِ العلمِ، قالَ ابنُ المُنذِرِ وابنُ عَبدِ البَرِّ: لَم يُخالِفْ في ذلكَ إلَّا أهلُ البدعِ والضَّلالِ، وحكاهُ أبو نَصرٍ عنِ ابنِ عُليَّةَ وهشامِ بنِ الحَكمِ والشِّيعةِ، قالُوا: لا يَقعُ طلاقُه؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ أمَرَ بهِ في قُبُلِ العِدَّةِ، فإذا طلَّقَ في غَيرِه لَم يقَعْ، كالوكيلِ إذا أوقعَه في زَمنٍ أمَرَهُ مُوكِّلُه بإيقاعِهِ في غَيرِه.

ولنا: حَديثُ ابنِ عُمَرَ أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ، فأمَرَه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُراجِعَها، وفي روايةِ الدَّارقُطنيِّ قالَ: «**فقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ أَفَرأيتَ لَو أنِّي طَلَّقتُها ثلاثًا أكانَ يَحلُّ لِي أنْ أُراجِعَها؟ قالَ: لا، كانَتْ تَبِينُ منكَ وتكونُ مَعصيةً**»، وقالَ نافِعٌ: «وكانَ عَبدُاللهِ طلَّقَها تَطليقةً فحُسبَتْ مِن طلاقِه وراجَعَها كما أمَرَه رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ومِن روايةِ يُونسَ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عُمرَ قالَ: «قُلتُ لابنِ عُمرَ: أَفتُعتَدُّ عليهِ، أو تُحتَسبُ عليهِ؟ قالَ: نَعمْ، أرأيتَ إنْ عَجَزَ واستَحمَقَ»، وكُلُّها أحاديثُ صِحاحٌ، ولأنَّه طلاقٌ مِن مُكلَّفٍ في مَحلِّ الطلاقِ فوقَعَ كطَلاقِ الحامِلِ، ولأنَّهُ لَيسَ بقُربةٍ فيُعتبَرُ لِوُقوعِه مُوافَقةُ السُّنةِ، بلْ هيَ إزالةُ عِصمةٍ وقَطْعُ مِلكٍ، فإيقاعُه في زَمنِ البدعَةِ أَولَىٰ؛ تَغليظًا عليهِ وعُقوبَةً لهُ، أمَّا غيرُ الزَّوجِ فلا يَملكُ الطَّلاقَ، والزَّوجُ يَملكُه بمِلكِه مَحلَّهُ[1].

وعامَّةُ العُلماءِ علىٰ أنَّ حُكمَ النُّفساءِ حُكمُ الحائِضِ في هذا.

---

(1) «المغني» (7/ 279).

قالَ الإمامُ ابنُ العَربيِّ المالكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا خِلافَ بيْنَ الأُمَّةِ في أنَّ حُكمَ النُّفساءِ في هذا حُكمُ الحائِضِ[1].

وقالَ الإمامانِ ابنُ حَجَرٍ والرَّمليُّ: ويَحرُمُ البدعيُّ، وهوَ طلاقُها في حَيضٍ أو نِفاسٍ، مَمسوسَةً -أي: موطوءَةً- وقد عَلِمَ ذلكَ إجماعًا[2].

وذهَبَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ وابنُ القَيِّمِ والظَّاهريَّةُ وابنُ عُليَّةَ وغيرُهم إلىٰ أنَّ الطَّلاقَ في الحَيضِ مُحرَّمٌ، لكنَّهُ لا يقَعُ.

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحُكِيَ عنِ ابنِ عُليَّةِ والسَّبعَةِ[3] وبَعضِ أهلِ الظَّاهرِ أنه غيرُ واقعٍ[4].

وقدِ استَدلَّ هَؤلاءِ العُلماءُ بما يلِي:

1- بقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: 1]، فاقتَضَىٰ ذلكَ الفرْقَ بيْنَ المأمُورِ بهِ والمَنهيِّ عنهُ في الوُقوعِ كما اقتَضَىٰ الفرْقَ بيْنَهما في التَّحريمِ.

2- عَن نافِعٍ مَولَىٰ ابنِ عُمرَ عنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**أنَّهُ قالَ في الرَّجُلِ يُطلِّقُ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ، قالَ ابنُ عُمرَ: لا يُعتَدُّ لذلكَ**»[5].

---

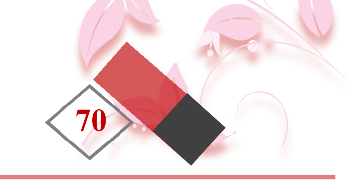
(1) «عارضة الأحوذي» (5/ 36).

(2) «تحفة المحتاج» (9/ 462، 463)، و«نهاية المحتاج» (7/ 3)

(3) أظُنُّ -واللهُ أعلَمُ- أنَّ هَذا تَصحيفٌ، والصَّوابُ (الشِّيعَةُ)، وليسَ السَّبعَةُ.

(4) «الحاوي الكبير» (10/ 115، 116).

(5) رواه ابن حزم في «المحلىٰ» (10/ 163)، وصحَّحَ إسنادَه ابنُ القيِّمِ في حاشِيتِه علىٰ =



3- عَن خلاسِ بنِ عَمرٍو «**أنَّهُ قالَ في الرَّجلِ يُطلِّقُ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ قالَ: لا يُعتَدُّ بها**»[1].

4- وما رَواهُ سَعيدُ بنُ مَنصورٍ في سُننِهِ قالَ: حَدَّثنا حُديجُ بنُ مُعاويةَ حدَّثَنا أبو إسحاقَ عنْ عَبدِ اللهِ بنِ مالكٍ عنِ ابنِ عُمرَ أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ، فانطَلَقَ عُمرُ إلىٰ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: **إنَّ عَبدَ اللهِ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ، فقالَ رسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ليسَ ذلكَ بشَيءٍ**»[2].

5- وروَىٰ أبو داودُ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ أخبَرَني أبو الزُّبيرِ أنَّهُ سَمعَ عبْدَ الرَّحمنِ بنَ أيمَنَ مَولَىٰ عُروةَ يَسألُ ابنَ عُمرَ وأبو الزَّبيرِ يَسمعُ قالَ: كيفَ ترَىٰ في رَجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ حائضًا؟ قالَ: طلَّقَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ امرأتَهُ وهيَ حائضٌ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألَ عمَرُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: إنَّ عبْدَ اللهِ بنَ عمَرَ طلَّقَ امرأتَهُ وهيَ حائضٌ، قالَ عَبدُ اللهِ: **فرَدَّها علَيَّ ولم يَرَها شَيئًا** وقالَ: **إذا طهُرَتْ فليُطلِّقْ أو ليُمسِكْ**، قالَ ابنُ عُمَرَ: وقرأَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾»[3].

=

«سُنن أبي داودَ» (6/ 171)، والحافظُ ابنُ حَجَرٍ في «تلخيص الحبير» (3/ 206).

(1) رواه ابن حزم في «المحلىٰ» (10/ 163)، وصحَّحَه الإمامُ ابنُ القيِّمِ في «الصَّواعقِ المُرسَلة» (2/ 629).

(2) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1552).

(3) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (10960)، وأبو داود (2185).

وهـذا مِمَّـا قُـرِئَ ثـمَّ رُفِعَـتْ لَفْظَـةُ ﴿فِـي قُبُـلِ﴾ وأنـزَلَ اللهُ تعـالَىٰ ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وهذا إسنادٌ في غايَةِ الصِّحةِ لا يَحتمِلُ التَّوجيهاتِ، وهذا نَصٌّ في أنَّه لا يَقعُ، ولو وقَعَ لَرَآهُ شَيئًا.

6- ولأنَّ النِّكاحَ قَد يَحرُمُ في وَقتٍ -وهوَ في العِدَّةِ والإحرامِ- كما يَحرُمُ الطَّلاقِ في وقتٍ -وهو الحَيضُ والطُّهرُ المُجامَعُ فيهِ-، ثمَّ كانَ عقْدُ النِّكاحِ في وَقتِ تَحريمِه باطِلًا، فوجَبَ أنْ يَكونَ الطَّلاقُ بمَثابةِ إذا وقَعَ في وقْتِ تَحريمِه.

7- ولأنَّهُ لَو وَكَّلَ وكيلًا في طلاقِ زَوجتِه في الطُّهرِ وطَلَّقَها في الحَيضِ لَم تَطلُقْ ولم يقَعْ؛ لأنَّهُ غَيرُ مأذُونٍ لهُ فِيه، فكيفَ كانَ إذْنُ المخلوقِ مُعتبَرًا في صِحَّةِ إيقاعِ الطَّلاقِ دُونَ إذْنِ الشَّارعِ؟! ومِنَ المَعلومِ أنَّ المُكلَّفَ إنَّما يَتصرَّفُ بالإذْنِ، فلمَّا لَم يَأذَنْ بهِ اللهُ ورَسولُه لا يكونُ مَحلًّا للتَّصرُّفِ ألْبتةَ.

8- وأيضًا فالشَّارعُ قَد حَجَرَ علىٰ الزَّوجِ أنْ يُطلِّقَ في حالِ الحَيضِ أو بعْدَ الوطءِ في الطُّهرِ، فلَو صَحَّ طلاقُهُ لَم يَكُنْ لِحَجْرِ الشَّارعِ مَعنًىٰ، وكانَ حجْرُ القاضِي علىٰ مَن منَعَه التَّصرُّفَ أقْوَىٰ مِن حجْرِ الشَّارعِ حِيثُ يَبطُلُ التَّصرُّفُ بحَجْرِه.

قالُوا: وبهذا أَبْطلْنَا البَيعَ وقْتَ النِّداءِ يَومَ الجمُعَةِ؛ لأنَّه بيْعٌ حجَرَ الشَّارعُ علىٰ بائِعِه هذا الوَقتَ، فلا يَجوزُ تَنفيذُه وتَصحيحُه.

9- ولأنَّهُ طَلاقٌ مُحرَّمٌ مَنهيٌّ عَنهُ، فالنَّهيُ يَقتَضِي فسادَ المَنهيِّ عَنهُ،



فلو صَحَّحناهُ لَكانَ لا فرْقَ بيْنَ المَنهيِّ عنهُ والمَأذونِ فيهِ مِن جِهةِ الصِّحةِ والفَسادِ.

10- ولأنَّ الشَّارعَ إنَّما نَهَىٰ عنهُ وحرَّمَه لأنَّهُ يُبغِضُه ولا يُحبُّ وُقوعَهُ، بلْ وُقوعُه مَكروهٌ إليهِ، فحَرَّمَه لِئلَّا يقَعَ ما يُبغِضُه ويَكرهُه، وفي تَصحيحِه وتَنفيذِهِ ضِدُّ هذا المَقصودِ.

11- وإذا كانَ النِّكاحُ المَنهيُّ عنهُ لا يَصحُّ لأجْلِ النَّهيِ، فما الفرْقُ بيْنَه وبيْنَ الطَّلاقِ؟ وكيفَ أَبطلْتُم ما نَهَىٰ اللهُ عنهُ مِنَ النِّكاحِ وصَحَّحْتمُ ما حرَّمَهُ ونَهَىٰ عنهُ مِنَ الطَّلاقِ؟ والنَّهيُ يَقتضِي البُطلانَ في المَوضعَينِ.

12- ويَكفِينا مِن هذا حُكمُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العامُّ الَّذي لا تَخصيصَ فيهِ بِرَدِّ ما خالَفَ أمْرَه وإبطالِهِ وإلغاءِهِ، كما في الصَّحيحِ عنهُ مِن حَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**كلُّ عمَلٍ ليسَ عَليهِ أمْرُنا فهُوَ رَدٌّ**»، وفي رِوايةٍ: «**مَن عَمِلَ عَملًا ليسَ عليهِ أمْرُنا فهوَ رَدٌّ**»، وهذا صَريحٌ أنَّ هذا الطَّلاقَ المُحرَّمَ الَّذي ليسَ عليهِ أمْرُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَردُودٌ باطِلٌ، فكيفَ يُقالُ: «إنَّهُ صَحيحٌ لازِمٌ نافِذٌ»؟ فأينَ هذا مِنَ الحُكمِ بِرَدِّه؟!

13- ولأنَّهُ طَلاقٌ لَم يَشرَعْه اللهُ أبدًا، وكانَ مَردُودًا باطِلًا كطَلاقِ الأجنبيَّةِ، ولا يَنفَعُكم الفَرقُ بأنَّ الأجنبيَّةَ ليسَتْ مَحلًّا للطَّلاقِ بخِلافِ الزَّوجةِ؛ فإنَّ هذهِ الزَّوجةَ ليسَتْ مَحلًّا لِلطَّلاقِ المُحرَّمِ، ولا هوَ ممَّا ملَّكَهُ الشَّارعُ إيَّاه.

14- وأيضًا فإنَّ اللهَ سُبحانَهُ إنَّما أمَرَ بالتَّسريحِ بإحسانٍ، ولا أَشَرَّ مِنَ التَّسريحِ الَّذي حرَّمَه اللهُ ورَسولُه، ومُوجَبُ عَقدِ النِّكاحِ أحَدُ أمرَينِ: إمَّا إمساكٌ بمَعرُوفٍ أو تَسريحٌ بإحسانٍ، والتَّسريحُ المُحرَّمُ أمْرٌ ثالثٌ غَيرُهما، فلا عِبرةَ بِهِ ألبَتَّة.

15- وقد قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وصحَّ عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ المُبيِّنِ عَنِ اللهِ مُرادَهُ مِن كلامِه أنَّ الطَّلاقَ المَشروعَ المأذُونَ فيهِ هوَ الطَّلاقُ في زمَنِ الطُّهرِ الَّذي لَم يُجامَعْ فيهِ، أو بعْدَ استِبانةِ الحمْلِ، وما عَداهُما فليسَ بطَلاقٍ للعدَّةِ في حَقِّ المَدخُولِ بها فلا يكونُ طلاقًا، فكيفَ تَحرُمُ المرأةُ بهِ؟

16- قالُوا: وقَد قالَ تعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: 269]، ومَعلومٌ أنَّه إنَّما أرادَ الطَّلاقَ المأذُونَ فيهِ، وهوَ الطَّلاقُ للعدَّةِ، فدَلَّ علىٰ أنَّ ما عَداهُ ليسَ مِنَ الطَّلاقِ، فإنَّه حصَرَ الطَّلاقَ المَشروعَ المأذُونَ فيهِ الَّذي يَملِكُ بهِ الرَّجعةَ في مرَّتَينِ، فلا يكونُ ما عَداهُ طَلاقًا، قالُوا: ولِهذا كانَ الصَّحابةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنۡهُمۡ يَقولونَ إنَّهم لا طاقَةَ لهُمْ بالفَتوىٰ في الطَّلاقِ المُحرَّمِ، كما رَوىٰ ابنُ وَهبٍ عَن جَريرِ بنِ حازِمٍ عَنِ الأعمَشِ أنَّ ابنَ مَسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنۡهُ قالَ: «**مَن طلَّقَ كما أمَرَهُ اللهُ فقد بيَّنَ اللهُ لهُ، ومَن خالَفَ فإنَّا لا نُطيقُ خِلافَه**»، ولو وقَعَ طَلاقُ المُخالِفِ لَم يَكنِ الإفتاءُ بِهِ غيرَ مُطاقٍ لَهُم، ولَم يَكنْ للتَّفريقِ معنًىٰ إذا كانَ النَّوعانِ واقعَينِ نافِذَين.



17- ولأنَّ هذا ضِدُّ الورَعِ، إذْ تُبيحُونَ فرْجَها لأجنبيٍّ بِلا بَيانٍ، وإنَّما الورَعُ أنْ لا تُحرَّمَ علىٰ المُسلِمِ امرَأتُه الَّتي نَحنُ علىٰ يَقينٍ مِن أنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أباحَها لهُ وحرَّمَها علىٰ مَن سِواهُ إلَّا بيَقينٍ، وأمَّا بالظُّنونِ والمُحتَملاتِ فلا.

18- وأمَّا استِدلالُكُم بحَديثِ ابنِ عُمَرَ فالجَوابُ عنهُ كما يلي:

أمَّا قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها**» فالمُراجعةُ قَد وقَعَتْ في كَلامِ اللهِ ورَسولِه علىٰ ثَلاثةِ مَعانٍ: تُستَعمَلُ في العَقدِ المُبتَدَأِ، وتُستَعمَلُ في إمسَاكِ المُطلَّقةِ، وتُستَعملُ في إمساكِ مَن لَم يقَعْ بها طَلاقٌ.

أحَدُها: ابتِداءُ النِّكاحِ، كقَولِه تعالَىٰ: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ**﴾ [البَقَرَة: 230]، ولا خِلافَ بيْنَ أحَدٍ مِن أهلِ العلمِ بالقُرآنِ أنَّ المُطلِّقَ هاهُنا هوَ الزَّوجُ الثَّاني، وأنَّ التَّراجُعَ بيْنَها وبيْنَ الزَّوجِ الأوَّلِ، وذلكَ نِكاحٌ مُبتدَأٌ.

والثَّاني: في رَجعةِ المُطلَّقةِ، قالَ تعالَىٰ: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ**﴾، فهذا رَجعةُ المُطلَّقةِ.

والثَّالثُ: الرَّدُّ الحِسيُّ إلىٰ الحالةِ الَّتي كانَ عليهَا أوَّلًا، «**فرَدَّها عليَّ**»، كقَولِه لأبي النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ لمَّا نَحَلَ ابنَهُ غُلامًا خصَّهُ بِهِ دُونَ ولَدِه: «**رُدَّهُ**»، فهذا رَدُّ ما لَم تَصحَّ فيهِ الهِبَةُ الجائزةُ الَّتي سمَّاها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَورًا وأخبَرَ أنَّها لا تَصلُحُ وأنَّها خِلافُ العَدلِ.

ومِن هَذا قَولُه لِمَن فرَّقَ بيْنَ جاريَةٍ وولَدِها في البَيعِ، فنَهاهُ عَن ذلك ورَدَّ

البَيعَ، وليسَ هَذا الرَّدُّ مُستلزِمًا لِصحَّةِ البَيعِ؛ فإنَّه بيْعٌ باطِلٌ، بَل هوَ رَدُّ شَيئَينِ إلىٰ حالَةِ اجتِماعِهِما كما كانَا، وهكذا الأمْرُ بمُراجَعةِ ابنِ عُمَرَ امرَأتَه، ارتِجاعٌ ورَدٌّ إلىٰ حالَةِ الاجتِماعِ كما كانَا قبْلَ الطَّلاقِ، وليسَ في ذلكَ ما يَقتَضِي وُقوعَ الطَّلاقِ في الحَيضِ ألبَتَّةَ.

وأيضًا: فلو كانَ الطَّلاقُ قَد وقَعَ كانَ ارتِجاعُها لِيُطلِّقَها في الطُّهرِ الأوَّلِ أو الثَّاني زيادَةً وضَررًا عَليها وزِيادَةً في الطَّلاقِ المَكروهِ، فليسَ في ذلكَ مَصلحَةٌ لا لهُ ولا لها، بلْ فيهِ إنْ كانَ الطَّلاقُ قَد وقَعَ بارتِجاعِه لِيُطلِّقَ مَرَّةً ثانيةً زيادَةُ ضَررٍ، وهوَ لَم يَمنَعْه عنِ الطَّلاقِ، بل أباحَهُ لهُ في استِقبالِ الطُّهرِ معَ كَونِه مُريدًا لهُ، فعُلِمَ أنَّه إنَّما أمَرَه أنْ يُمسِكَها وأنْ يُؤخِّرَ الطَّلاقَ إلىٰ الوقْتِ الَّذي يُباحُ فيهِ، كما يُؤمَرُ مَن فعَلَ شَيئًا قبْلَ وقْتِه أنْ يَرُدَّ ما فعَلَ ويَفعلَه إنْ شاءَ في وقْتِه؛ لقَولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن عَمِلَ عَملًا ليسَ عليهِ أمرُنَا فهوَ رَدٌّ**»، والطَّلاقُ المُحرَّمُ ليسَ عليهِ أمْرُ اللهِ ورَسولِه فهوَ مَردودٌ، وأمَرَهُ بتأخيرِ الطَّلاقِ إلىٰ الطُّهرِ الثَّاني ليَتمكَّنَ مِنَ الوَطءِ في الطُّهرِ الأوَّلِ، فإنَّه لو طلَّقَها فيهِ لَم يَجُزْ أنْ يُطلِّقَها إلَّا قبْلَ الوَطءِ، فلم يَكُنْ في أمْرِه بإمساكِها إليهِ إلَّا بزيادَةِ ضَررٍ عَليها إذا طلَّقَها في الطُّهرِ الأوَّلِ.

وأمَّا قولُه: «**أرأيتَ إنْ عجَزَ واستَحمَقَ**» فيَا سُبحانَ اللهِ؛ أينَ البَيانُ في هذا اللَّفظِ بأنَّ تلكَ الطَّلقَةَ حسَبَها عَليهِ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! والأحكامُ لا تُؤخَذُ بمِثلِ هذا، ولَو كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد حسَبَها

عليهِ واعتَدَّ عليهِ بها لَم يَعدلْ عَنِ الجَوابِ بفِعلِه وشَرْعِه إلىٰ «**أرَأيت**»، وكانَ ابنُ عُمَرَ أكرَهُ ما إليهِ «**أرَأيتَ**»، فكيفَ يَعدلُ للسَّائلِ عَن صَريحِ السُّنَّةِ إلىٰ لَفظةِ «**أرأيتَ**» الدَّالَّةِ علىٰ نَوعٍ مِنَ الرَّأيِ سَبَبُه عَجزُ المُطلِّقِ وحُمْقُه عن إيقاعِ الطَّلاقِ علىٰ الوَجهِ الَّذي أَذِنَ اللهُ لهُ فيهِ، والأَظهرُ فيما هذهِ صِفتُه أنَّه لا يُعتَدُّ بهِ وأنَّه ساقِطٌ مِن فِعلِ فاعِلِه؛ لأنَّه ليسَ في دِينِ اللهِ تعالَىٰ حُكمٌ نافِذٌ سبَبُه العَجزُ والحُمْقُ عنِ امتِثالِ الأمْرِ، إلَّا أنْ يكونَ فِعلًا لا يُمكِنُ رَدُّه، بخِلافِ العُقودِ المُحرَّمةِ الَّتي مَن عقَدَها علىٰ الوَجهِ المُحرَّمِ فقَدْ عَجَزَ واستَحمَقَ، وحِينَئذٍ فيُقالَ: هذا أدَلُّ علىٰ الرَّدِّ منهُ علىٰ الصِّحةِ واللُّزومِ؛ فإنَّه عَقْدُ عاجِزٍ أحمَقَ علىٰ خِلافِ أمْرِ اللهِ ورَسولِه، فيكونُ مَردودًا باطِلًا، فهذا الرَّأيُ والقِياسُ أدَلُّ علىٰ بُطلانِ طَلاقِ مَن عجَزَ واستَحمَقَ منهُ علىٰ صِحَّتِه واعتِبارِه.

وأمَّا قَولُه: «**فحُسِبَتْ مِن طلاقِها**» ففِعْلٌ مَبنيٌّ لِمَا لم يُسمَّ فاعِلُه، فإذا سُمِّيَ فاعِلُه ظهَرَ وتبيَّنَ هل في حُسبَانِه حُجَّةٌ أو لا، وليسَ في حُسبانِ الفاعِلِ المَجهولِ دَليلٌ ألبَتَّةَ، وسواءٌ كانَ القائِلُ «**فحُسِبَتْ**» ابنُ عُمرَ أو نافِعًا أو مَن دُونَه، وليسَ فيهِ بيَانُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هوَ الَّذي حسَبَها حتَّىٰ تَلزمَ الحُجَّةُ بهِ وتَحرُمَ مُخالَفَتُه، فقَد تَبيَّنَ أنَّ سائِرَ الأحاديثِ لا تُخالِفُ حديثَ أبي الزُّبيرِ، وأنَّهُ صَريحٌ في أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَم يَرَها شَيئًا، وسائِرُ الأحادِيثِ مُجمَلَةٌ لا بَيانَ فيها.



وأمَّا دَعوَىٰ الإجماعِ فهيَ باطِلةٌ؛ لِوُجودِ المُخالِفينَ، والإجماعُ الَّذي تَقومُ بِهِ الحُجَّةُ وتَنقطِعُ معهُ المَعذِرةُ وتَحرُمُ معهُ المُخالَفةُ فهوَ الإجماعُ القَطعيُّ المَعلُومُ.

وأمَّا دَعْواكُم أنَّ الطَّلاقَ المُحرَّمَ داخِلٌ تحتَ نُصوصِ الطَّلاقِ وشُمولِها للنَّوعَينِ كما في قَولِه تعالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ وهذا يَعمُّ كلَّ طَلاقٍ، وكذلكَ قولُه: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ [البقرة: 228] ولَم يُفرِّقْ، وكذلكَ قولُه تعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ وقولُه: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ﴾.

فنَسألُكُم: ما تَقولُونَ فيمَنِ ادَّعَىٰ دُخولَ أنواعِ البَيعِ المُحرَّمِ والنِّكاحِ المُحرَّمِ تحْتَ نُصوصِ البَيعِ والنِّكاحِ وقالَ: شُمولُ الاسمِ للصَّحيحِ مِن ذلكَ والفاسِدِ سَواءٌ، بلْ وكذلكَ سائِرُ العُقودِ المُحرَّمةِ إذا ادَّعَىٰ دُخولَها تحْتَ ألفاظِ العُقودِ الشَّرعيَّةِ، وكذلكَ العِباداتُ المُحرَّمةُ المَنهيُّ عنها إذا ادَّعَىٰ دُخولَها تحْتَ الألفاظِ الشَّرعيَّةِ وحكَمَ لها بالصِّحَّةِ لشُمولِ الاسمِ لها؛ هَل تَكونُ دَعواهُ صَحيحةً أو باطِلةً؟ فإنْ قُلتُم: «صَحيحةٌ» -ولا سَبيلَ لَكُم إلىٰ ذلكَ- كانَ قَولًا مَعلومَ الفَسادِ بالضَّرورةِ مِنَ الدِّينِ، وإنْ قُلتُم: «دعواهُ باطِلةٌ» تَركْتُم قَولَكُم ورَجعْتُم إلىٰ ما قُلناهُ، وإنْ قُلتُمْ: «تُقبَلُ في مَوضعٍ وتُرَدُّ في مَوضعٍ» قيلَ لكُم: ففرِّقُوا بفُرقانٍ صَحيحٍ مُطَّرِدٍ مُنعكِسٍ معكُم بهِ بُرهانٌ مِنَ اللهِ بيْنَ ما يَدخُلُ مِنَ العُقودِ المُحرَّمةِ تحْتَ





ألفاظِ النُّصوصِ فيَثبُتُ لهُ حُكمُ الصِّحةِ، وبيْنَ ما لا يَدخلُ تَحتَها فيَثبُتُ لهُ حُكمُ البُطلانِ.

قالُوا: وأمَّا استِدلالُكم بحَديثِ ابنِ عُمَرَ فهوَ إلىٰ أنْ يَكونَ حُجَّةً عَليكُم أَقربُ مِنه إلىٰ أنْ يَكونُ حُجَّةً لَكم مِن وُجوهٍ:

أحَدُها: صَريحُ قَولِه: «**فرَدَّهَا عَليَّ ولَم يَرَها شَيئًا**»، وقَد تَقدَّمَ بيانُ صِحَّتِه، قالُوا: فهَذا الصَّريحُ الصَّحيحُ ليسَ بأيْدِيكُم ما يُقاوِمُه في المَوضِعَينِ، بَل جَميعُ تلكَ الألفاظِ إمَّا صَحيحَةٌ غَيرُ صَريحةٍ وإمَّا صَريحةٌ غَيرُ صَحيحةٍ كما ستَقِفونَ عليهِ.

الثَّاني: أنَّه قَد صَحَّ عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإسنادٍ كالشَّمسِ مِن رِوايةِ عُبَيدِ اللهِ عَن نافِعٍ عنهُ «**في الرَّجلِ يُطلِّقُ امرأتَهُ وهيَ حائِضٌ، قالَ: لا يُعتَدُّ بذلكَ**»، وقَد تَقدَّمَ.

الثَّالِثُ: أنَّه لو كانَ صَريحًا في الاعتِدادِ بِه لَمَا عَدَلَ بِه إلىٰ مُجرَّدِ الرَّأيِ وقَولِه للسَّائِلِ: «**أَرَأيت**».

الرَّابعُ: أنَّ الألفاظَ قَدِ اضطَرَبَتْ عنِ ابنِ عُمرَ في ذلكَ اضطِرابًا شَديدًا، وكُلُّها صَحيحةٌ عنهُ، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّه لَم يَكنْ عندَه نَصٌّ صَريحٌ عَن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في وُقوعِ تلكَ الطَّلقةِ والاعتِدادِ بها، وإذا تَعارَضَتْ تلكَ الألفاظُ نظَرْنا إلىٰ مَذهبِ ابنِ عُمرَ وفَتواهُ، فوَجَدْناه صَريحًا في عَدمِ الوُقوعِ، ووَجَدَنا أحَدَ ألفاظِ حَديثِه صَريحًا في ذلكَ، فقَدِ اجتمَعَ صَريحُ

رِوايتِه وفَتواهُ علىٰ عَدمِ الاعتِدادِ، وخالَفَ في ذلكَ ألفاظًا مُجمَلةً مُضطَرِبةً كما تَقدَّمَ بيانُه.

وأمَّا قَولُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ومالي لا أعتدُّ بها**» وقَولُه: «**أرأيتَ إنْ عجَزَ واستَحمَقَ**» فغايةُ هذا أنْ يكونَ رِوايةً صَريحةً عنهُ بالوُقوعِ، ويكونَ عَنهُ رِوايتانِ.

وقَولُكم: «كيفَ يُفتِي بالوُقوعِ وهوَ يَعلمُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَد رَدَّها عليهِ ولَم يَعتَدَّ عليهِ بها؟» فليسَ هذا بأوَّلِ حَديثٍ خالَفَه راوِيه، ولَهُ بغَيرِه مِنَ الأحاديثِ الَّتي خالَفَها راويها أُسوةٌ حسَنةٌ في تَقديمِ رِوايةِ الصَّحابي ومَن بَعدَهُ علىٰ رَأيِه.

وأمَّا قَولُكم: «إنَّ النِّكاحَ نِعمةٌ، فلا يكونُ سَبَبُه إلَّا طاعةً، بخِلافِ الطَّلاقِ؛ فإنَّه مِن بابِ إزالةِ النِّعَمِ، فيَجوزُ أنْ يكونَ سَببُه مَعصيةً»، فيُقالُ: قَد يَكونُ الطَّلاقُ مِن أكبَرِ النِّعمِ الَّتي يَفكُّ بها المُطلِّقُ الغلَّ مِن عُنقِه والقَيدَ مِن رَجْلِه، فليسَ كلُّ طلاقٍ نِقمةً، بل مِن تَمامِ نِعمةِ اللهِ علىٰ عِبادِه أنْ مَكَّنَهم مِنَ المُفارَقةِ بالطَّلاقِ إذا أرادَ أحَدُهم استِبدالَ زَوجٍ مَكانَ زَوجٍ والتَّخلُّصَ مِمَّن لا يُحبُّها ولا يُلائِمُها، فلَمْ يُرَ للمُتحابّينَ مِثلُ النِّكاحِ، ولا للمُتباغِضينَ مِثلُ الطَّلاقِ، ثمَّ كيفَ يَكونُ نِقمةً واللهُ تعالَىٰ يَقولُ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: 236]، ويَقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: 1]؟!



وأمَّا قولُكُم: «إنَّ الفُروجَ يُحتَاطُ لها» فنَعَمْ، وهكذا قُلنا سواءً، فإنَّا احتَطْنا وأبقَيْنا الزَّوجَينِ علىٰ يَقينِ النِّكاحِ حتَّىٰ يأتِيَ ما يُزيلُهُ بيَقينٍ، فإذا أخطَأْنا فخَطَؤُنا في جِهَةٍ واحدَةٍ، وإنْ أصَبْنا فصَوابُنا في جِهتَينِ: جِهةُ الزَّوجِ الأوَّلِ وجِهةُ الثَّاني، وأنْتُم ترتكِبُونَ أمرَينِ: تحريمُ الفَرْجِ علىٰ مَن كانَ حَلالًا لهُ بيَقينٍ، وإحلالُه لغَيرِه، فإنْ كانَ خَطأً فهوَ خَطأٌ مِن جِهتَينِ، فتَبيَّنَ أنَّا أولَىٰ بالاحتياطِ مِنكُم، وقد قالَ الإمامُ أحمَدُ في رِوايةِ أبي طالِبٍ في طَلاقِ السَّكرانِ نَظيرَ هذا الاحتِياطِ سَواءً، فقالَ: الَّذي لا يأمُرُ بالطَّلاقِ إنَّما أتَىٰ خصلَةً واحِدةً، والَّذي يَأمرُ بالطَّلاقِ أتَىٰ خصلتَينِ: حرَّمَها عليهِ وأحَلَّها لغَيرِه، فهَذا خَيرٌ مِن هَذا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا المَوضِعُ الثَّالِثُ في حُكمِ مَن طلَّقَ في وقْتِ الحَيضِ: فإنَّ النَّاسَ اختَلَفُوا مِن ذلكَ في مَواضِعَ مِنها:

أنَّ الجُمهورَ قالُوا: يَمضِي طَلاقُه، وقالَتْ فِرقَةٌ: لا يَنفُذُ ولا يقَعُ...

فإنَّ الجُمهورَ إنَّما صارُوا إلىٰ أنَّ الطَّلاقَ إنْ وقَعَ في الحَيضِ اعتُدَّ بهِ وكانَ طَلاقًا؛ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ ابنِ عُمرَ: «**مُرْهُ فلْيُراجِعْها**»، قالُوا: والرَّجعَةُ لا تَكونُ إلَّا بعْدَ طَلاقٍ.

(1) يُنظَر: «مجموع الفتاوىٰ» (33/ 98، 101)، و«جامع المسائل» (1/ 338، 340)، و«زاد المعاد» (5/ 223، 240)، و«حاشية ابن القيم علىٰ سنن أبي داود» (6/ 165، 178)، و«الصواعق المرسَلة» (2/ 628، 631)، و«الحاوي الكبير» (10/ 115، 116)، و«المحلىٰ» (10/ 163، 166).

ورَوىٰ الشَّافِعيُّ عَن مُسلِمِ بنِ خَالدٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ «أَنَّهم أَرسلُوا إلىٰ نافِعٍ يَسأَلُونَه: **هَل حُسِبَتْ تَطليقةُ ابنِ عُمرَ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **قالَ: نَعَمْ**»[1]. وروَىٰ أنَّه الَّذي كانَ يُفتِي بِهِ ابنُ عُمَرَ.

وأمَّا مَن لَم يَرَ هذا الطَّلاقَ واقِعًا فإنَّهُ اعتَمَدَ عُمومَ قَولِه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كُلُّ فِعلٍ أو عَملٍ ليسَ عليهِ أَمْرُنا فهوَ رَدٌّ**»[2]، وقالُوا: أَمْرُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بردِّه يُشعِرُ بعدمِ نُفوذِه ووُقوعِه.

وبالجُملةِ فسَببُ الاختِلافِ: هل الشُّروطُ الَّتي اشتَرَطَها الشَّرعُ في الطَّلاقِ السُّنِّيِّ هي شُروطُ صِحَّةٍ وإجزاءٍ؟ أم شُروطُ كمالٍ وتَمامٍ؟

فمَن قالَ: «شُروطُ إجزاءٍ» قالَ: لا يقَعُ الطَّلاقُ الَّذي عُدِمَ هذه الصِّفةَ.

ومَن قالَ: «شُروطُ كمالٍ وتمامٍ» قالَ: يقَعُ، ويُندَبُ إلىٰ أنْ يقَعَ كامِلًا، ولذلكَ مَن قالَ بوُقوعِ الطَّلاقِ وجَبْرِه علىٰ الرَّجعَةِ فقَدْ تَناقضَ، فتَدبَّرْ ذلكَ[3].

ثالثًا (مِن أقسامِ الطلاقِ): طلاقٌ ليس بسُنِّيٍّ ولا بِدعيٍّ:

ذَكَرَ العُلماءُ أنَّ هناكَ نوعًا مِن النِّساءِ إذا أَوقعَ الرَّجلُ عليهنَّ الطلاقَ فإنَّ هذا الطَّلاقَ لا يُوصَفُ بأنهُ سُنِّيٌّ ولا بأنَّه بِدعيٌّ، **وإنَّما هوَ مباحٌ، وبيانُهُ فيما يلي:**

---

(1) رواه الشافعي في «مسنده» ص (193).

(2) رواه مسلم (1718).

(3) «بداية المجتهد» (2/ 48، 49).



أ- طلاقُ الصَّغيرةِ.

ب- طلاقُ غيرِ المدخولِ بها.

ت- طلاقُ الآيسةِ.

ث- طلاقُ الحاملِ.

وقد نصَّ فقهاءُ المَذاهبِ الأربعةِ علىٰ الصَّحيحِ عندَهُم أنَّ الصَّغيرةَ والآيسةَ وغيْرَ المدخُولِ بها وكذَا الحامِلُ علىٰ الصَّحيحِ ليسَ الطلاقُ في حقِّهنَّ سُنيًّا ولا بِدعيًّا، **وكذا المختَلِعةُ عِندَ الشَّافعيةِ**.

قالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأَجمعَ العلماءُ أنَّ طلاقَ السنَّةُ إنَّما هوَ في المَدخولِ بها، وأمَّا غيرُ المَدخُولِ بها فليسَ في طلاقِها سنَّةٌ ولا بدعةٌ، وإنَّ أمْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ ومُرادَ رسولِهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الطَّلاقِ للعدَّةِ هوَ طلاقُ المَدخولِ بها مِن النِّساءِ، فأمَّا غيرُ المَدخولِ بها فلا عِدَّةَ عليهنَّ، ولا سنَّةَ ولا بدعةَ في طلاقِهنَّ، قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ الآيةَ، ويطلِّقُ غيْرَ المَدخولِ بها زوجُها في كلِّ وقتٍ متَىٰ شاءَ[1].

وقالَ أيضًا: وأمَّا الحامِلُ فلا خِلافَ بيْنَ العُلماءِ أنَّ طلاقَها لِلسنَّةِ مِن أوَّلِ الحمْلِ إلىٰ آخرِهِ؛ لأنَّ عدَّتَها أنْ تضعَ ما في بطْنِها، وكذلكَ ثبَتَ عنِ

---

(1) «التمهيد» (15/ 72، 73).

النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ ابنِ عُمرَ أنَّهُ أمَرَه أنْ يُطلِّقَها طاهِرًا أو حامِلًا، ولم يَخصَّ أوَّلَ الحمْلِ مِن آخرِه[1].

وقالَ القاضِي عبدُ الوهابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: اليائِسةُ والصَّغيرةُ المدخولُ بهمَا يُطلِّقُهما أيَّ وقتٍ شاءَ، وقالَ زفرُ: إذا دخَلَ بهما فلا يُطلِّقهما حتَّىٰ يفصِلَ بيْنَ الجماعِ والطَّلاقِ بشَهرٍ، فدليلُنا قولُهُ تعالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثِ ابنِ عُمرَ: «**لِيُطلِّقْها طاهِرًا مِن غيرِ جِماعٍ، أو حامِلًا قد استبَانَ حَمْلُها**»، فأباحَ طلاقَ الحامِلِ لِظُهورِ الحمْلِ، وذلكَ يَقتَضي أنَّهُ إذا جامَعَها وحمْلُها ظاهِرٌ فلهُ أنْ يُطلِّقَها عَقيبَ الجِماعِ واحدةً، لا يفصلُ بيْنَ الحامِلِ والحائِلِ في ذلكَ، ونَقيسُ عَليها فنَقولُ: لأنَّها ممَّن تَعتدُّ عَقيبَ الجماعِ وتُعرفُ عدَّتُها، فجازَ طلاقُها في تلكَ الحالِ كالحائِلِ، ولأنَّهُ فصْلٌ لا يُستفادُ بِهِ السَّلامةُ مِن طلاقٍ في طُهرٍ جُومِعَ فيهِ، أو لا يُستفادُ منهُ معرفةُ جنْسِ العدَّةِ، فلَم يحتَجْ إليهِ، أصلُه ما زادَ علىٰ الشَّهرِ[2].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا في الحامِلِ إذا استبَانَ حمْلُها فالأَحسَنُ أنْ يُطلِّقَها واحِدةً رجعيَّةً وإنْ كانَ قدْ جامَعَها وطلَّقَها عَقيبَ الجِماعِ؛ لأنَّ الكراهَةَ في ذواتِ القُرْءِ لاحتِمالِ النَّدامةِ، لا لاحتِمالِ الحبَلِ، فمتَىٰ طلَّقَها معَ علْمِه بالحبَلِ فالظَّاهرُ أنهُ لا يَندمُ، **وكذلكَ في ذواتِ الشَّهرِ**

(1) «التمهيد» (15/ 80).
(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 413، 414) رقم (1233).



مِنَ **الآيسةِ والصَّغيرةِ** الأَحسنُ أنْ يُطلِّقَها واحِدةً رجعيَّةً وإنْ كانَ عَقيبَ طُهرٍ جامَعَها فيهِ، وهذا قولُ أصحابِنا الثلاثةِ، وقالَ زفرُ: يفصلُ بينَ طلاقِ الآيسةِ والصَّغيرةِ وبيْنَ جِماعِهما بشَهرٍ.

وجهُ قولِهِ: أنَّ الشَّهرَ في حقِّ الآيسةِ والصَّغيرةِ أُقيمَ مَقامَ الحيضةِ فيمَن تَحيضُ، ثمَّ يفصلُ في طَلاقِ السنَّةِ بيْنَ الوطءِ وبيْنَ الطَّلاقِ بحَيضةٍ فيمَن تَحيضُ، فكذا يفصلُ بينَهُما فيمَن لا تَحيضُ بشَهرٍ كما يفصلُ بينَ التَّطليقتَينِ.

ولنا: أنَّ كراهَةَ الطَّلاقِ في الطُّهرِ الَّذي وُجِدَ الجماعُ فيهِ في ذواتِ الأقْراءِ؛ لاحتِمالِ أنْ تَحبلَ بالجِماعِ فيندمَ، وهذا المَعنَىٰ لا يُوجدُ في الآيسةِ والصَّغيرةِ وإنْ وُجدَ الجِماعُ، ولأنَّ الإياسَ والصِّغرَ في الدَّلالةِ علىٰ براءَةِ الرَّحمِ فوقَ الحيضةِ في ذواتِ الأقْراءِ، فلمَّا جازَ الإيقاعُ ثمَّةَ عَقيبَ الحَيضةِ فلَأَنْ يجوزَ هُنا عَقيبَ الجِماعِ أَولىٰ[1].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الَّتي لا سُنَّةَ في طلاقِها ولا بدعةَ فخَمْسٌ: الصَّغيرةُ والمُؤيَّسَةُ والحامِلُ وغيرُ المدخولِ بها والمُختَلِعةُ.

أمَّا الصَّغيرةُ والمُؤيَّسَةُ؛ فلاعتِدادِهِما بالشُّهورِ الَّتي لا تَختَلفُ بحَيضٍ ولا طُهرٍ.

وأمَّا غيرُ المدخولِ بهَا؛ فلِأنَّهُ لا عِدَّةَ عليها فيؤثِّر فيها حَيضٌ أو طُهرٌ.

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 88، 89)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 390، 397).

وأمَّا المُختلِعَةُ؛ فلِأَنَّ خوفَهما مِن أنْ لا يُقيمَا حدودَ اللهِ يَقتضِي تَعجيلَ الطَّلاقِ مِن غَيرِ اعتِبارِ سنَّةٍ ولا بدعَةٍ[1].

وقالَ العَمْرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ كانَتْ صَغيرةً أو آيسةً وأرادَ أنْ يُطلِّقَها.. فالمُستحَبُّ أنْ يُطلِّقَها في كلِّ شهرٍ طَلقةً؛ لأنَّ كلَّ شهرٍ بدلٌ عن قُرءٍ في حقِّها.

وإنْ كانَتْ حامِلًا.. فقدْ قالَ بعضُ أصحابِنا: يُطلِّقُها كلَّ شهرٍ طلقةً.

وقالَ أبو عَليٍّ السّنجيُّ: يُطلِّقُها علىٰ الحمْلِ واحدةً، فإذا طَهرَتْ مِن النِّفاسِ.. طلَّقَها ثانيةً، ثمَّ إذا طهُرَتْ مِن الحَيضِ بعدَ النِّفاسِ.. طلَّقَها الثالِثةَ.

وأرادَ أبو عليٍّ: إذا استَرجَعَها قبْلَ وضْعِ الحمْلِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ: أجمعَ العلماءُ أنَّ طلاقَ السنَّةِ إنَّما هوَ للمَدخولِ بها، أمَّا غيرُ المَدخولِ بها فليسَ لِطلاقِها سنَّةٌ ولا بدعَةٌ، إلَّا في عَددِ الطَّلاقِ علىٰ اختِلافٍ بينَهُم فيهِ؛ وذلكَ لأنَّ الطَّلاقَ في حقِّ المَدخولِ بها إذا كانَتْ مِن ذَواتِ الأَقراءِ إنَّما كانَ لهُ سنَّةٌ وبدعةٌ؛ لأنَّ العدَّةَ تَطولُ عليهَا بالطَّلاقِ في الحَيضِ، وتَرتابُ بالطَّلاقِ في الطُّهرِ الَّذي جامَعَها فيهِ، ويَنتفي عنها الأمْرانِ بالطَّلاقِ في الطُّهرِ الَّذي لم يُجامِعْها فيهِ،

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 115).

(2) «البيان» (10/ 80)، و«مغني المحتاج» (4/ 498).

أمَّا غيرُ المَدخولِ بها فلا عدَّةَ عليهَا تَنفي تَطويلَها أو الارتيابَ فيهَا، **وكذلكَ ذواتُ الأشهُرِ كالصَّغيرةِ الَّتي لم تَحِضْ والآيساتِ مِن المَحيضِ** لا سنَّةَ لِطلاقِهنَّ ولا بدعةَ؛ لأنَّ العدَّةَ لا تَطولُ بطلاقِها في حالٍ، ولا تَحمِلُ فترتابُ، **وكذلكَ الحامِلُ الَّتي استَبانَ حمْلُها**، فهؤلاءِ كلُّهنَّ ليسَ لِطلاقِهنَّ سنَّةٌ ولا بدعَةٌ مِن جهةِ الوقتِ في قَولِ أصحابِنا، وهوَ مذهَبُ الشَّافعيِّ وكثيرٍ مِن أهلِ العِلمِ[1].



(1) «المغني» (7/ 285، 286)، و«المبدع» (7/ 263).

فصل في
الطَّلاقِ الثَّلاثِ بلَفظٍ واحِدٍ أو في مَجلِسٍ واحِدٍ

الطَّلاقُ الثَّلاثُ بلفْظٍ واحِدٍ أو مَجلِسٍ واحِدٍ لا يَخلُو مِن صورتَينِ: إمَّا أنْ يكونَ مَدخولًا بها أو غيرَ مَدخولٍ بها.

الصورةُ الأولى: حكمُ الطلاقِ الثلاثِ بلَفظٍ واحِدٍ أو في مَجلسٍ واحِدٍ أو في طُهرٍ واحدٍ قبلَ أن يُراجِعَها للمَدخولِ بها:

هذهِ المَسألةُ مِن أعظَمِ مسائلِ الطَّلاقِ، وهيَ كثيرةُ الوقوعِ، والفتَاوىٰ مُضطرِبةٌ فيها.

وقد اختَلفَ فقهاءُ الأمَّةِ في حكْمِ مَن طلَّقَ زَوجتَهُ بلفْظٍ واحِدٍ «أنتِ طالقٌ بالثَّلاثِ»، وكذا في مَجلسٍ واحِدٍ مُتفرِّقًا، أو في طُهرٍ واحِدٍ قبْلَ رَجعةٍ، هل تُحسَبُ عليهِ واحدةٌ أم ثلاثٌ؟ علىٰ قولَينِ:

القولُ الأوَّلُ: وهوَ الَّذي عليهِ عامَّةُ فقهاءِ الأمَّةِ، ونقَلَ فيهِ الإجماعَ عددٌ كبيرٌ منهم، أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ بلفظٍ واحِدٍ «أنتِ طالقٌ بالثَّلاثِ» أو «أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ» إذا لم يُرِدْ تأكيدًا، أو في طُهرٍ واحِدٍ ولو قبْلَ رجعةٍ أنَّهُ يقعُ ثلاثَ طلَقَاتٍ، وتكونُ بذلكَ قد بانَتْ منهُ زوجتُهُ، ولا



تحِلُّ لهُ حتَّىٰ تنكِحَ زوجًا غيرَهُ، **وبهذا القولِ قالَ عامَّةُ فقهاءِ الإسلامِ مِن المذاهبِ الأربعةِ وغيرِهم**، واستدلُّوا علىٰ ذلكَ بالكتابِ والسنَّةِ والإجماعِ والقياسِ.

أمَّا الكتابُ: فقولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: 229]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: 230]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: 237].

ووجهُ الدَّلالةِ: أنَّ اللهَ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ لم يُفرِّقْ بيْنَ إيقاعِ الطَّلقةِ الواحدةِ والاثنتَينِ والثَّلاثِ في هذهِ الأحكامِ، فدلَّ هذا علىٰ أنَّ مَن أوقعَ الطَّلَقاتِ بأيِّ عددٍ فقدْ لَزمَته، وأنَّه لمَّا جازَ جَمعُ الثنْتَينِ في الطَّلاقِ دفعةً واحدةً جازَ جَمعُ الثَّلاثِ(1).

وقولُ اللهِ تعالَىٰ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [البقرة: 236]، فكانَ رفْعُ الجُناحِ عنهُ مِن غيرِ تمييزٍ لعددٍ يُوجبُ التَّسويةَ بيْنَ الأعدادِ(2).

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (3/ 83، 87)، و«فتح الباري» (9/ 365)، و«نيل الأوطار» (7/ 16).
(2) «الحاوي الكبير» (10/ 119).

وقولُـهُ تعـالىٰ: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١﴾، يعنـي: النَّدم الَّذي يُمكنُ تَلافيهِ بالرَّجعةِ، فأمَرَنا أنْ نُطلِّقَ ما نَملكُ معهُ الرَّجعةَ؛ لئلَّا يَلحقَنا ندمٌ عليهِ، فلا يكونُ لنا سَبيلٌ إلىٰ تَلافيهِ، فلولا أنَّهُ يقعُ إذا أوقَعْناهُ علىٰ هذا الوجهِ وإلَّا لم يَكنْ لهذا القَولِ معنًىٰ؛ لأنَّ ما يَحدثُ يُمكنُ تَلافِيه بالرَّجعةِ علىٰ قَولِ مَن يقولُ: «يَقعُ واحدةً»، أو لا يؤثِّرُ علىٰ قولِ مَن يقولُ: «لا يقَعُ جُمْلةً».

ولقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾، وهذا مَوضوعُهُ الزَّجرُ عنِ الفِعلِ والرَّدعُ عنهُ، فلولا أنَّهُ واقِعٌ وإلَّا لم يَصِفْه بأنَّهُ ظالِمُ نفْسِهِ؛ لأنَّه كانَ يكونُ لغوًا، واللَّاغِي لا يقالُ لهُ ذلكَ[1].

وأمَّا السُّنةُ:

فعنِ ابنِ شهابٍ أنَّ سَهلَ بنَ سَعدٍ السَّاعديَّ أخبَرَهُ «أنَّ عُوَيْمِرًا العجْلانِيَّ جاءَ إلىٰ عاصِمِ بنِ عديٍّ الأنصاريِّ فقالَ لهُ: يا عاصِمُ أرَأيتَ رَجلًا وجَدَ مع امرأتِهِ رَجلًا أيَقتلُه فتَقتلُونَهُ أمْ كيفَ يَفعَلُ؟ سَلْ لي يا عاصِمُ عَن ذلكَ رَسولَ اللهِ ﷺ، فسَألَ عاصِمٌ عن ذلكَ رَسولَ اللهِ ﷺ فكَرِهَ رَسولُ اللهِ ﷺ المَسائلَ وعابَها حتَّىٰ كَبُرَ علىٰ عاصِمٍ ما سَمِعَ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ، فلمَّا رجَعَ عاصِمٌ إلىٰ أهلِهِ جاءَ عوَيْمِرٌ فقالَ: يا عاصِمُ ماذا قالَ لكَ رَسولُ اللهِ ﷺ؟ فقالَ عاصِمٌ:

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 406).

لَم تَأْتِني بخَيرٍ، قَد كَرِهَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَسألَةَ الَّتي سَأَلتُه عنها، قالَ عوَيْمِرٌ: واللهِ لا أَنتَهي حتىٰ أَسألَهُ عنها، فأَقبَلَ عوَيْمِرٌ حتَّىٰ أَتىٰ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسطَ النَّاسِ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ أَرَأيتَ رَجلًا وجَدَ مع امرأَتِهِ رَجلًا أَيَقتلُهُ فتَقتلُونَهُ أمْ كيفَ يَفعَلُ؟ فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قد أَنْزَلَ اللهُ فيكَ وفي صَاحبَتِكَ فاذهَبْ فأْتِ بها، قالَ سَهْلٌ: فتَلاعَنَا وأنا معَ النَّاسِ عِندَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا فرَغَا قالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَليها يا رَسُولَ اللهِ إنْ أَمسَكتُها، **فطَلَّقَها ثلاثًا قبْلَ أنْ يَأمُرَهُ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ ابنُ شِهابٍ: فكانَتْ تلكَ سُنَّةَ المُتَلاعنَينِ»[1].

وحجَّةُ الفُقهاءِ في جَوازِ طلاقِ الثَّلاثِ في كلمَةٍ قولُهُ في اللِّعانِ: «**فطَلَّقَها ثلاثًا قبلَ أنْ يَأمُرَهُ رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بذلكَ**»، وقبْلَ أنْ يخبِرَه أنَّها تَطلُقُ عليهِ باللِّعانِ، ولو كانَ ذلكَ مَحظورًا عليهِ لنَهاهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلكَ وأَعلَمَه أنَّ إيقاعَ الثَّلاثِ مُحرَّمٌ ومَعصيةٌ، فصحَّ أنَّ إيقاعَ الثَّلاثِ مُباحٌ وواقِعٌ، ولَولا ذلكَ لَم يُقرَّهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

وعَن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ أنَّ عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أخبرَتْه «أنَّ امرَأةَ رفاعَةَ القُرظيِّ جاءَتْ إلىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: يا رسُولَ اللهِ إنَّ رفاعَةَ **طَلَّقَني فبَتَّ طَلاقِي**، وإنِّي نَكحتُ بعْدَهُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزُّبيرِ القُرَظِيَّ، وإنَّما معه

(1) رواه البخاري (4959، 5002)، ومسلم (1492).
(2) «الأم» (5/ 137)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 393)، و«الحاوي الكبير» (10/ 120).

مِثلُ الهُدْبَةِ، قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لعَلَّكِ تُريدينَ أنْ تَرجِعِي إلىٰ رِفاعَةَ؟ لا حتَّىٰ يَذوقَ عُسَيْلَتَكِ وتَذُوقي عُسَيلتَهُ»[1].

وعَن القاسِمُ بنِ مُحمَّدٍ عَن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا **أنَّ رجُلًا طلَّقَ امرَأتَهُ ثَلاثًا فتَزوَّجَتْ فطَلَّقَ،** فسُئِلَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أتَحِلُّ للأوَّلِ؟ قالَ: «لا حتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيلتَها كما ذاقَ الأوَّلُ»[2].

قالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللهُ: وأمَّا وَجهُ التعلُّقِ بحَديثِ رفاعَةَ في هذا البابِ فقولُها: إنَّ رفاعَةَ طلَّقنِي فبَتَّ طَلاقِي، فحمَلَهُ البُخاريُّ علىٰ أنَّ ذلكَ كانَ في كلِمةٍ واحدةٍ، وقد جاءَ في الحَديثِ أنَّها قالَتْ: «**يا رَسولَ اللهِ إنَّ رفاعَةَ طلَّقَني آخِرَ ثَلاثٍ**»، ذكَرَه في كِتابِ الأدَبِ في بابِ التبسُّمِ والضَّحكِ، فبانَ أنَّ الثَّلاثَ كانَتْ مُفترِقاتٍ، ولم تكنْ في كلمةٍ، فلا حُجَّةَ بهذا الحَديثِ في هذا البابِ[3].

وما رواهُ مسلِمٌ في «صَحيحِهِ» 1472: حدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ومُحمَّدُ بنُ رافِعٍ، واللَّفظُ لابنِ رافِعٍ، قالَ إسحاقُ: أخبَرَنا، وقالَ ابنُ رافِعٍ: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبَرَنا مَعْمَرٌ عن ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «**كانَ الطَّلاقُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبي بَكرٍ وسَنتَينِ مِن**

(1) رواه البخاري (4960).
(2) رواه البخاري (4961).
(3) «شرح صحيح البخاري» (7/ 393)، و«فتح الباري» (9/ 367).

خِلافةِ عُمرَ طَلاقُ الثَّلاثِ واحِدةً، فقالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ: إنَّ النَّاس قد استَعجَلُوا في أَمرٍ قد كانَتْ لهُم فيهِ أَناةٌ، فلَو أمضَيناهُ عَليهم، فأمضاهُ عَليهم».

1472: حدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا رَوحُ بنُ عبادَةَ أخبرَنا ابنُ جرَيجٍ ح، وحدَّثَنا ابنُ رَافعٍ واللَّفظُ لهُ، حدَّثَنا عبدُ الرزَّاقِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ أخبرَني ابنُ طاوسٍ عن أبيهِ أنَّ أبا الصَّهباءِ قالَ لابنِ عبَّاسٍ: «**أَتعلَمُ أنَّما كانَتِ الثَّلاثُ تُجعَلُ واحِدةً علَىٰ عَهدِ النَّبيِّ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبي بَكرٍ وثَلاثًا من إمارَةِ عُمرَ؟ فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: نَعَم**».

1472: وحدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ عن حمَّادِ بنِ زَيدٍ عن أيُّوبَ السَّخْتيانِيِّ عَن إبراهيمَ بنِ مَيسَرةَ عن طاوُسٍ أنَّ أبا الصَّهباءِ قالَ لابنِ عبَّاسٍ: هاتِ مِن هَناتِكَ، **ألَم يَكنِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ عَلَىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبي بَكرٍ واحِدةً؟ فقالَ: قدْ كانَ ذلكَ، فلمَّا كانَ في عَهدِ عُمرَ تتَابعَ النَّاسُ في الطَّلاقِ فأَجازَهُ عَليهِم**»[1].

وقَولُه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثمَّ لِيُطلِّقْها طاهِرًا أو حامِلًا**»[2]، ولَم يُفرِّقْ بيْنَ أنْ يُطلِّقَها واحدةً أو ثَلاثًا، فلَو كانَ الحُكمُ يَختَلفُ.. لبيَّنَهُ.

ورَوىٰ الإمامُ الشَّافعيُّ عَن عمِّه مُحمدِ بنِ عليِّ بنِ شافِعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عليِّ بنِ السَّائبِ عن نافعِ بنِ عُجيرِ بنِ عبدِ يزيدَ أنَّ رُكانَةَ بنَ عَبدِ يَزيدَ طَلَّقَ

(1) رواه مسلم (1472).
(2) رواه مسلم (1471).

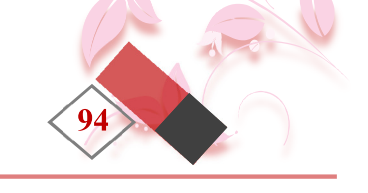
امرَأتَـهُ سُـهَيمةَ الْبَتَّـةَ، فـأَخبَرَ النَّبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بـذلكَ، وقـالَ: واللهِ مـا أَرَدتُ إلَّا واحِدةً، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**واللهِ ما أَردتَ إلَّا واحِدةً؟**» فقالَ رُكانَةُ: واللهِ مـا أَردتُ إلَّا واحِـدةً، فرَدَّهـا إلَيـهِ رَسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فطَلَّقَها الثَّانيةَ في زَمانِ عُمرَ والثَّالثَةَ في زَمـانِ عُثمـانَ»(1). فـدلَّ علىٰ أنَّـه لـو أَرادَ الثَّلاثِ.. وقَعْـنَ؛ إذْ لَـو لَـم يقَعْـنَ.. لـم يكُـنْ لاسـتِحلافِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له معنًىٰ.

ورويَ عنِ ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّه طَلَّقَ امرَأتَهُ تَطليقَةً وهيَ حائِضٌ، ثُمَّ أَرادَ أنْ يُتبِعَهـا بتَطليقتَـينِ أُخـراوَينِ عِنـدَ القُـرْئَينِ، فبَلَـغَ ذلـكَ رَسـولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «يا ابنَ عُمرَ ما هكذا أمَرَكَ اللهُ إنَّكَ قَد أَخطَأتَ السُّـنَّةَ، والسُّـنَّةُ أنْ تَسـتقبِلَ الطُّـهرُ فيُطلِّـقَ لكُـلِّ قُـروءٍ»، قـالَ: فـأمَرَني رَسـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فراجَعْتُها ثُمَّ قالَ: «إذا هيَ طَهُرَتْ فطَلِّقْ عندَ ذلكَ أو أَمسِكْ»، فقُلتُ: **يا رَسولَ اللهِ رَأيتَ لو أنِّي طَلَّقْتُهـا ثَلاثًـا كـانَ يَحِـلُّ لـي أنْ أُراجِعَهـا؟** قالَ: «**لا كانَتْ تَبِينُ مِنكَ وتكونُ مَعصيةً**»(2).

---

(1) **حَـديثٌ ضَـعيفٌ:** رواه الإمـام الشـافعي في «الأم» (5/ 118، 137)، وأبـو داود (2206)، والحاكم في «المستدرك» (2808)، وقـالَ: قد صـحَّ الحديثُ بهذهِ الرِّوايةِ، فإنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ قد أَتقنَهُ وحَفظَهُ عن أهلِ بَيتِه، والسَّائِبُ بنُ عبدِ يَزيدَ أبو الشَّافِعِ بنِ السَّائبِ وهوَ أخو رُكانَةَ بنِ عبدِ يزيدَ، ومحمَّدُ بنُ عليِّ بنِ شـافِعٍ عـمُّ الشَّـافعيِّ شيخُ قُريشٍ في عَصرِه.

(2) **منكر:** رواه الدارقطني (3974)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (14716).



وفي حَديثِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ: «**أنَّ زَوْجَها أَرسلَ إليها بثَلاثِ تَطليقاتٍ**»[1].

وعَن مَحمودَ بنِ لبيدٍ قالَ: أُخبرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ عن رجُلٍ طلَّقَ امرَأتَهُ ثَلاثَ تَطليقاتٍ جَميعًا، فقَامَ غَضبانًا ثمَّ قالَ: «أيُلعَبُ بكتابِ اللهِ وأنا بيْنَ أَظهُرِكُم؟ حتَّىٰ قامَ رجُلٌ وقالَ: يا رسُولَ اللّهِ ألَا أقتُلُه»[2].

وعَن عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: سَمعَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ رَجلًا طَلَّقَ الْبَتَّةَ فغَضبَ وقالَ: «تَتَّخِذُونَ آياتِ اللهِ هُزوًا أو دِينَ اللهِ هُزوًا ولَعِبًا! **مَن طَلَّقَ البَتَّةَ أَلزَمناهُ ثَلاثًا لا تَحِلُّ له حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غيْرَه**»[3].

وعَن مُجاهِدٍ قالَ: «كنتُ عِندَ ابنِ عبَّاسٍ فجاءَ رجُلٌ فقَالَ إنَّهُ طلَّقَ امرَأتَهُ ثَلاثًا قالَ: فسَكَتَ حتَّىٰ ظَننتُ أنَّهُ رادُّها إلَيه ثمَّ قالَ: يَنطَلقُ أحدُكُم فيَركَبُ الحُموقةَ ثمَّ يَقولُ: يا ابنَ عبَّاسٍ يا ابنَ عبَّاسٍ، وإنَّ اللهَ قالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢﴾ [الطَّلَاق: 2]، وإنَّكَ لم تتَّقِ اللهَ فلَم أجِدْ لكَ مَخرَجًا، عَصيتَ ربَّكَ وبانَتْ مِنكَ امرَأتُكَ»[4].

وعَن مُجاهِدٍ أيضًا: أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما «سُئِلَ عَن رَجلٍ طلَّقَ

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه النسائي (3403).
(2) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه النسائي (3401).
(3) حَديثٌ مَوضُوعٌ: رواه الدارقطني (3945).
(4) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه أبو داود (2197).

امرَأتَهُ مِائةً، فقالَ: عَصَيتَ ربَّكَ، وفارَقْتَ امرأتَكَ»[1].

وعن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رَجلًا طلَّقَ امرَأتَهُ أَلفًا، قالَ: يَكفِيكَ مِن ذلكَ ثلاثٌ»[2].

وعَن سعيدٍ أيضًا: «أنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئلَ عَن رَجلٍ طلَّقَ امرَأتَهُ عَددَ النُّجومِ، قالَ: أَخطأَ السُّنةَ، وحَرُمَتْ عَليهِ امرأتُهُ»[3].

وهَذا كلُّهُ يَدلُّ علىٰ إجماعِهم علىٰ صحَّةِ وُقوعِ الثَّلاثِ بالكلمةِ الواحِدةِ.

وأمَّا الإجماع: فقدْ نَقلَ عَددٌ كبيرٌ مِن العُلماءِ الإجماعَ علىٰ وُقوعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ بلفْظٍ واحدٍ، وكذا لَو طلَّقَها ثَلاثًا بثَلاثِ كَلماتٍ.

قالَ الإمامُ ابنُ المنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنه مِن أهلِ العلمِ علىٰ أنَّ مَن طلَّقَ زوجتَهَ أكثرَ مِن ثَلاثٍ أنَّ ثَلاثًا مِنها تُحرِّمُها عليهِ[4].

وقالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفقَ أئمةُ الفَتوىٰ علىٰ لُزومِ إيقاعِ طلاقِ الثَّلاثِ في كلمةٍ واحدةٍ، فإنَّ ذلكَ عندَهُم مُخالِفٌ للسَّنَّةِ، وهوَ قولُ جُمهورِ السَّلفِ، والخِلافُ في ذلكَ شُذوذٌ، وإنَّما تَعلَّقَ به أهْلُ البِدعِ ومَن لا يُلتَفتُ إليهِ؛ لِشُذوذِهِ عنِ الجماعَةِ الَّتي لا يَجوزُ عَليها التَّواطؤُ علىٰ تَحريفِ

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الدارقطني (3926).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه الدارقطني (3924).

(3) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الدارقطني (3947).

(4) «الإشراف» (9/ 161)، و«الإجماع» (399).

الكِتابِ والسُّنَّةِ، وإنَّما يروىٰ الخِلاف في ذلكَ عنِ السَّلفِ، الحجَّاج بن أرطاةَ ومحمَّد بن إسحاق، قالَ أبو يُوسفَ القاضِي: كانَ الحجَّاجُ بنُ أرطاةَ يَقولُ: ليسَ طَلاقُ الثَّلاثِ بشَيءٍ، وكانَ ابنُ إسحاقَ يقولُ: تُرَدُّ الثَّلاثُ إلىٰ واحِدةٍ(1).

وقالَ الإمامُ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وُقوعُ الثَّلاثةِ مُجتمِعاتٍ غيْرَ مُتفرِّقاتٍ ولزومُها، وهوَ ما لا خِلافَ فيهِ بيْنَ أئمةِ الفَتوَىٰ بالأمصارِ، وهوَ المأثورُ عنْ جُمهورِ السَّلفِ، والخِلافُ فيهِ شُذوذٌ تَعلَّقَ بهِ أهلُ البِدعِ ومَن لا يُلتَفتُ إلىٰ قولِهِ؛ لِشُذوذِهِ عنْ جماعةٍ لا يَجوزُ علىٰ مِثلِها التَّواطؤُ علىٰ تَحريفِ الكِتابِ والسُّنَّةِ، إلَّا أنَّهم يَحتجُّونَ فيهِ بابنِ عبَّاسٍ، وابنُ عبَّاسٍ قدِ اختُلفَ عنهُ في ذلكَ(2).

وقالَ أيضًا: وأمَّا وُقوعُ الثَّلاثِ تَطليقاتٍ مُجتمِعاتٍ بكَلمةٍ واحدةٍ فالفُقهاءُ مُختلِفونَ في هَيئةِ وُقوعِها كذلكَ، هلْ تقَعُ للسُّنَّةِ أم لا؟ معَ إجماعِهم علىٰ أنَّها لازِمةٌ لِمَن أوقَعَها(3).

وقالَ أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فهؤلاءِ الصَّحابةُ كلُّهم قائِلونَ وابنُ عبَّاسٍ معَهُم بِخِلافِ ما رَواهُ طاوسٌ عَن ابنِ عبَّاسٍ، وعلَىٰ ذلكَ جَماعاتُ التَّابعِينَ وأئمةُ

(1) «شرح صحيح البخاري» (390، 391).
(2) «الاستذكار» (6/ 3، 4).
(3) «الاستذكار» (6/ 4).

الفَتوىٰ في أمصارِ المُسلمِينَ، وإنَّما تعلَّقَ برِوايةِ طاوسٍ أهلُ البِدعِ، فلَم يَروُا الطَّلاقَ لازِمًا إلَّا علىٰ سُنَّتِه، فجَعلُوا مُخالِفَ السُّنَّةِ أخفَّ حالًا فلَم يُلزِمُوهُ طَلاقًا، وهذا جَهلٌ واضِحٌ؛ لأنَّ الطَّلاقَ ليسَ مِن القُرَبِ إلىٰ اللهِ تعالَىٰ فلا يقَعُ إلَّا علىٰ سُنَّتِهِ، إلىٰ خِلافِ السَّلفِ والخلَفِ الَّذينَ لا يَجوزُ عليهِم تَحريفُ السُّنَّةِ ولا الكِتابِ.

وممَّنْ قالَ بأنَّ الثَّلاثةَ في كَلمةٍ واحِدةٍ تَلزمُ مُوقِعَها ولا تَحلُّ لهُ امرأتُهُ حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غيْرَهُ مالِكٌ وأبو حَنيفةَ والشَّافعيُّ وأصحابُهم والثَّوريُّ وابنُ أبي لَيلَىٰ والأوزاعيُّ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ وعُثمانُ البَتيُّ وعُبيدُ اللهِ بنُ الحسَنِ والحسَنُ بنُ حيٍّ وأحمَدُ بنُ حَنبلٍ وإسحاقُ بنُ راهويهِ وأبو ثَورٍ وأبو عُبيدٍ ومُحمدُ بنُ جريرٍ الطَّبريُّ.

وما أَعلَمُ أحدًا مِن أهْلِ السُّنَّةِ قالَ بغَيرِ هذا إلَّا الحجَّاجَ بنَ أَرطاةَ ومحمَّدَ بنَ إسحاقَ، وكلاهُما ليسَ بِفَقيهٍ، ولا حُجَّةَ فيما قالَهُ[1].

وقالَ الإمامُ محمَّدُ بنُ نَصرٍ المروزيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا اختِلافَ بينَ أهْلِ العِلمِ أنَّها إذا كانَتْ مَدخُولًا بها فقالَ لها: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» سكَتَ أو لَم يَسكُتْ فيمَا بيْنَهُما عَنها طالِقٌ ثلاثًا، إلَّا أنْ يُريدَ تَكرارَ الكَلامِ بقَولِه الثانيةَ الثَّالثةَ، واللهُ أَعلَمُ[2].

(1) «الاستذكار» (6/ 8، 9).

(2) «اختلاف العلماء» ص (134).



وقالَ الإمامُ ابنُ هُبيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علىٰ أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ بكلمةٍ واحدةٍ أو بِكَلماتٍ في حالَةٍ واحدَةٍ أو في طُهرٍ واحِدٍ يَقعُ، ولَم يختَلفُوا فيهِ[1].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا حُكمُ طلاقِ البدعَةِ فهوَ أنَّهُ واقِعٌ عندَ عامَّةِ العُلماءِ، وقالَ بعضُ النَّاسِ أنَّهُ لا يَقعُ، وهوَ مذهَبُ الشِّيعةِ أيضًا.

وجهُ قولِهِمْ: أنَّ هَذا الطَّلاقَ مَنهيٌّ عنهُ لِمَا ذكَرْنا مِنَ الدَّلائلِ فَلا يكونُ مَشروعًا، وغَيرُ المَشروعِ لا يكونُ مُعتبَرًا في حَقِّ الحُكمِ، ولأنَّ اللهَ تَعالىٰ جَعلَ لنا وِلايَةَ الإيقاعِ علىٰ وجْهٍ مَخصُوصٍ، ومَن جُعِلَ لهُ ولايةُ التَّصرُّفِ علىٰ وَجهٍ لا يَملكُ إيقاعَهُ علىٰ غَيرِ ذلكَ الوجهِ، كالوَكيلِ بالطَّلاقِ علَىٰ وَجهِ السُّنَّةِ إذا طلَّقَها للبدعةِ أنَّهُ لا يَقعُ؛ لِمَا قُلنَا، كذا هذا.

ولنا: ما رُويَ عَن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ بعضَ آبائِهِ طلَّقَ امرأتَهُ أَلفًا فذُكِرَ ذلكَ للنَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بانَتْ بالثَّلاثِ في مَعصيةٍ، وتسعُمائةٍ وسَبعةٌ وتِسعُونَ فيما لا يَملِكُ».

ورويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّهُ قالَ: إنَّ أَحدَكُم يَركَبُ الأُحمُوقَةَ فيُطلِّقُ امرأتَهُ أَلفًا ثمَّ يأتِي فيقولُ: يا ابنَ عبَّاسٍ يا ابنَ عبَّاسٍ، وإنَّ اللهَ تَعالىٰ قالَ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢﴾ وإنَّكَ لم تَتَّقِ اللهَ فلا أَجِدُ لكَ مَخرَجًا، بانَتِ امرأتُكَ وعَصيتَ رَبَّكَ.

ورَوَينَا عَن عُمرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّه كانَ لا يُؤتَىٰ برَجلٍ قد طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا إلَّا

(1) «الإفصاح» (2/ 167).

أَوجَعَهُ ضَربًا وأَجازَ ذلكَ عليهِ، وكانَتْ قَضاياهُ بمَحضَرٍ مِن الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعِينَ، فيَكونُ إجماعًا مِنهُم علىٰ ذلكَ[1].

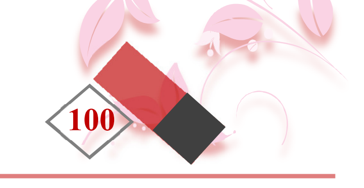
وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وجُملَةُ ذلكَ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لامرأتِهِ: «أنْتِ طالِقٌ ثلاثًا» فهيَ ثلاثٌ وإنْ نَوىٰ واحِدةً، لا نَعلمُ فيهِ خلافًا[2].

وقالَ الزَّركشيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا طلَّقَ ثلاثًا يَقعُ عليهِ الثَّلاثُ، وهَذا مَذهَبُنا ومَذهبُ العامَّةِ[3].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقَ أئمةُ الفَتوىٰ علىٰ لُزومِ إيقاعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ في كَلمةٍ واحدةٍ، وهوَ قولُ جُمهورِ السَّلفِ، وشذَّ طاوسٌ وبعضُ أهلِ الظَّاهرِ إلىٰ أنَّ طلاقَ الثَّلاثِ في كَلمةٍ واحدةٍ يقعُ واحدَةً، ويُروىٰ هذا عَن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ والحجَّاجِ بنِ أَرطاةَ، وقيلَ عنهُما: لا يَلزَمُ منهُ شَيءٌ، وهوَ قولُ مقاتِلٍ، ويُحكَىٰ عن داودَ أنَّهُ قالَ: لا يَقعُ، والمَشهورُ عنِ الحجَّاجِ بنِ أَرطاةَ وجُمهورِ السَّلفِ والأَئمةِ أنَّهُ لازِمٌ واقِعٌ ثلاثًا، ولا فَرْقَ بيْنَ أنْ يُوقِعَ ثلاثًا مُجتَمِعةً في كَلمةٍ أو مُتفرِّقةً في كَلِماتٍ[4].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 96).
(2) «المغني» (7/ 371).
(3) «شرح الزركشي» (2/ 479).
(4) «تفسير القرطبي» (3/ 129).



وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالرَّاجحُ في المَوضِعَينِ تَحريمُ المُتعةِ وإِيقاعُ الثَّلاثِ؛ لِلإجماعِ الَّذي انعقَدَ في عَهدِ عُمرَ علىٰ ذلكَ، ولا يُحفظُ أنَّ أحدًا في عَهدِ عُمرَ خالَفَهُ في واحدَةٍ مِنهُما، وقد دلَّ إجماعُهم علىٰ وُجودِ ناسِخٍ، وإنْ كانَ خَفِيَ عَن بَعضِهم قبْلَ ذلكَ حتَّىٰ ظهَرَ لِجَميعِهِم في عَهدِ عُمرَ، فالمُخالِفُ بعدَ هذا الإجماعِ منابِذٌ لهُ، والجُمهورُ علىٰ عَدمِ اعتِبارِ مَن أَحدَثَ الاختِلافَ بعْدَ الاتِّفاقِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جُمهورُ فُقهاءِ الأمصارِ علىٰ أنَّ الطَّلاقَ بِلفظِ الثَّلاثِ حُكمُه حُكمُ الطَّلْقةِ الثَّالثةِ.

وقالَ أهلُ الظَّاهرِ وجماعةٌ: حُكمُهُ حكمُ الواحدَةِ ولا تَأثيرَ لِلَّفظِ في ذلكَ، وحجَّةُ هؤلاءِ ظاهرُ قولِهِ تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلىٰ قولِهِ في الثَّالثةِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، والمطلِّقُ بلفظِ الثَّلاثِ مُطلِّقٌ واحدةٍ لا مُطلِّقٌ ثلاثٍ.

واحتَجُّوا أيضًا بِما خرَّجَهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «كانَ الطَّلاقُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بَكرٍ وسَنتَينِ مِن خِلافةِ عُمرَ طلاقُ الثَّلاثِ واحدةً، فأَمضاهُ عليهِم عُمرُ»[2].

واحتَجُّوا أيضًا بمَا رواهُ ابنُ إسحاقَ عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ:

---

(1) «فتح الباري» (9/ 365).
(2) رواه مسلم (1472).



«طلَّق ركانَةُ زَوجَهُ ثلاثًا في مَجلِسٍ واحِدٍ، فحَزِنَ عليها حُزنًا شَديدًا، فسَألَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كيفَ طلَّقْتَها؟ قالَ: طلَّقْتُها ثلاثًا في مَجلسٍ واحِدٍ، قالَ: إنَّما تِلكَ طلْقَةٌ واحدَةٌ فارْتَجِعْها».

وقد احتَجَّ مَنِ انتصَرَ لقَولِ الجُمهورِ بأنَّ حَديثَ ابنِ عبَّاسٍ الواقِعَ في الصَّحيحَينِ إنَّما رواهُ عنهُ مِن أصحابِهِ طاوسٌ، وأنَّ جلَّةَ أصحابِهِ رَوَوْا عنهُ لُزومَ الثَّلاثِ، منهُم سَعيدُ بنُ جُبيرٍ ومجاهدٌ وعطاءٌ وعَمرُو بنُ دينارٍ وجَماعةٌ غَيرُهم، وأنَّ حَديثَ ابنِ إسحاقَ وَهْمٌ، وإنَّما رَوىٰ الثِّقاتُ أنَّهُ طلَّقَ رُكانَةُ زَوجَهُ البتةَ لا ثَلاثًا.

وسببُ الخِلافِ: هلِ الحُكمُ الَّذي جعَلَهُ الشَّرعُ مِنَ البَينُونةِ للطَّلقةِ الثَّالثةِ يقَعُ بإلزامِ المُكلَّفِ نفْسَه هذا الحُكْمَ في طَلقةٍ واحدَةٍ؟ أم ليسَ يَقعُ ولا يَلزَمُ مِن ذلكَ إلَّا ما أَلزَمَ الشَّرعُ؟

فمَنْ شبَّهَ الطَّلاقَ بالأَفعالِ الَّتي يُشترَطُ في صحَّةِ وُقوعِها كَونُ الشُّروطِ الشَّرعيَّةِ فيها كالنِّكاحِ والبُيوعِ قالَ: «لا يَلزَمُ»، ومَن شَبَّهَهُ بالنُّذورِ والأيمانِ الَّتي ما التَزمَ العبدُ مِنها لَزِمَه علىٰ أيِّ صِفَةٍ كانَ أَلزَمَ الطَّلاقَ كيفَما أَلزمَهُ المُطلِّقُ نفْسَه، وكأنَّ الجُمهورَ غَلَّبُوا حُكمَ التَّغليظِ في الطَّلاقِ سَدًّا لِلذَّريعةِ، ولكنْ تَبطُلُ بِذاكَ الرُّخصَةُ الشَّرعيَّةُ والرِّفقُ المَقصودُ في ذلكَ، أعني في قَولِه تعالَىٰ: ﴿لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١﴾[1].

(1) «بداية المجتهد» (2/ 46).



وقالَ الإمامُ أبو جَعفرٍ الطَّحَاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بابُ الرَّجلِ يُطلِّقُ امرأتَهُ ثَلاثًا مَعًا.

حدَّثَنا رَوحُ بنُ الفَرَجِ قالَ: ثَنَا أَحمدُ بنُ صالِحٍ قالَ: ثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ قالَ: أخبرَنا ابنُ جُريجٍ قالَ: أخبرَني ابنُ طَاوُسٍ عَن أبيهِ أنَّ أبا الصَّهباءِ قالَ لابنِ عبَّاسٍ: «**أَتعلَمُ أنَّ الثَّلاثَ كانَتْ تُجعَلُ واحدَةً علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبي بَكرٍ وثَلاثًا مِن إمارةِ عُمرَ؟ قالَ ابنُ عبَّاسٍ: نَعَمْ**».

قالَ أبو جَعفَرٍ: فذهَبَ قَومٌ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا طَلَّقَ امرأتَهُ ثَلاثًا معًا فقَدْ وقَعَتْ عَليها واحدَةٌ إذا كانَتْ في وقْتِ سُنَّةٍ، وذلكَ أنْ تكونَ طاهِرًا في غَيرِ جِماعٍ، واحتَجُّوا في ذلكَ بهذا الحَديثِ، وقالُوا: لمَّا كانَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إنَّما أَمَرَ عِبادَهُ أنْ يُطلِّقُوا لوَقتٍ علىٰ صِفةٍ فطلَّقُوا علىٰ غَيرِ ما أمَرَهُم بهِ لم يقَعْ طلاقُهُم، وقالُوا: ألَا تَرَونَ أنَّ رَجلًا لو أمَرَ رَجلًا أنْ يُطلِّقَ امرأتَهُ في وَقتٍ علىٰ صِفةٍ فطَلَّقَها في غَيرِه، أو أمَرَهُ أنْ يُطلِّقَها علىٰ شَريطةٍ فطَلَّقَها علىٰ غَيرِ تلكَ الشَّريطةِ أنَّ ذلكَ لا يَقعُ؛ إذْ كانَ قدْ خالَفَ ما أُمِرَ بهِ، قالُوا: فكَذلكَ الطَّلاقُ الَّذي أُمِرَ بهِ العِبادُ، فإذا أَوقَعوهُ كما أُمِرُوا بهِ وقَعَ، وإذا أَوقَعوهُ علىٰ خِلافِ ذلكَ لم يَقعْ.

وخالَفَهُم في ذلكَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ فقالُوا: الَّذي أُمِرَ بهِ العِبادُ مِن إيقاعِ الطَّلاقِ فهوَ كما ذَكَرْتُم، إذا كانَتِ المَرأةُ طاهِرًا مِن غَيرِ جِماعٍ أو كانَتْ حامِلًا، وأُمِرُوا بتَفريقِ الثَّلاثِ إذا أرادُوا إيقاعَهنَّ، ولا يُوقِعونَهنَّ معًا، فإذا

خالَفُوا ذلكَ فطَلَّقُوا في الوقتِ الَّذي لا يَنبغِي لهم أنْ يُطَلِّقُوا فيهِ وأَوقعُوا مِنَ الطَّلاقِ أكثَرَ مِمَّا أُمِرُوا بإيقاعِهِ لَزِمَهم ما أَوقَعُوا مِن ذلكَ، وهمْ آثِمُونَ في تَعدِّيهم ما أمَرَهُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وليسَ ذلكَ كالوكالاتِ؛ لأنَّ الوُكلاءَ إنَّما يَفعلُونَ ذلكَ للمُوكِّلِينَ، فيَحلُّونَ في أفعالِهم تلكَ مَحلَّهم، فإنْ فَعلُوا ذلكَ كما أُمِرُوا لَزِمَ، وإنْ فَعلُوا ذلكَ علىٰ غيرِ ما أُمِرُوا بهِ لَم يَلزمْ، والعِبادُ في طَلاقِهم إنَّما يَفعلُونَه لأنفُسِهم لا لغَيرِهم، لا لِرَبِّهم عَزَّوَجَلَّ، ولا يَحلُّونَ في فِعلِهم ذلكَ مَحلَّ غَيرِهم، فيُرادُ مِنهُم في ذلكَ إصابَةُ ما أمَرَهم بهِ الَّذينَ يَحلُّونَ في فِعلِهم ذلكَ مَحلَّهم، فلمَّا كانَ ذلكَ كذلكَ لَزِمَهم ما فَعلُوا وإنْ كانَ ذلكَ ممَّا قد نُهُوا عنهُ؛ لأنَّا قد رَأَينا أشياءَ ممَّا قد نَهىٰ اللهُ تعالَىٰ العِبادَ عنْ فِعلِها أَوجَبَ عليهِم إذا فعَلُوها أحكامًا، مِن ذلكَ أنَّهُ نَهاهُم عنِ الظِّهارِ، ووَصَفَه بأنهُ مُنكَرٌ مِنَ القَولِ وزُورٌ، ولَم يَمنَعْ ما كانَ كذلكَ أنْ تَحرُمَ بهِ المرأةُ علىٰ زَوجِها حتَّىٰ يَفعَلَ ما أمَرَهُ اللهُ تعالَىٰ بهِ مِنَ الكفَّارةِ، فلمَّا رَأَينا الظِّهارَ قَولًا مُنكرًا وزُورًا وقدْ لَزِمَتْ بهِ حُرمةٌ كانَ كذلكَ الطَّلاقُ المَنهيُّ عنهُ هوَ مُنكَرٌ مِن القَولِ وزُورٌ والحُرمَةُ بهِ واجِبةٌ.

وقدْ رَأَينا رَسولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا سألَه عُمرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن طَلاقِ عَبدِ اللهِ امرأتَه وهيَ حائِضٌ أمَرَه بمُراجَعتِها، وتواتَرَتْ عنهُ بذلكَ الآثارُ، وقدْ ذكَرْتُها في البابِ الأوَّلِ، ولا يَجوزُ أنْ يُؤمَرَ بالمُراجَعةِ مَن لَم يَقعْ طَلاقُه، فلمَّا كانَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أَلزَمَه الطَّلاقَ في الحَيضِ، وهوَ





وقتٌ لا يَحِلُّ إيقاعُ الطَّلاقِ فيهِ، كانَ كذلكَ مَن طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا فأَوقعَ كُلَّا في وقتِ الطَّلاقِ لَزمَه مِن ذلكَ ما ألزَمَ نفْسَه وإنْ كانَ قد فعلَه علىٰ خِلافِ ما أُمِرَ بهِ، فهذا هوَ النَّظرُ في هذا البابِ.

وفي حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا ما لَو اكتَفَينا بهِ كانَ حُجَّةً قاطِعةً؛ وذلكَ أنَّهُ قالَ: فلمَّا كانَ زمانُ عمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قالَ: أيُّها النَّاسُ قد كانَتْ لكُم في الطَّلاقِ أَناةٌ، وإنَّه مَن تعجَّلَ أَناةَ اللهِ في الطَّلاقِ أَلزمْناهُ إيَّاهُ، فخاطَبَ عُمرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بذلكَ النَّاسَ جَميعًا، وفيهِمْ أصحابُ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ورَضِيَ عَنهُم، الَّذين قد عَلِمُوا ما تَقدَّمَ مِن ذلكَ في ذلكَ في زمَنِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلَم يُنكِرْه عليهِ منهُم مُنكِرٌ، ولَم يَدفعْه دافِعٌ، فكانَ ذلكَ أكبَرَ الحُجَّةِ في نَسخِ ما تَقدَّمَ مِن ذلكَ؛ لأنَّه لمَّا كانَ فِعلُ أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ جَميعًا فِعلًا يَجبُ بهِ الحُجَّةُ كانَ كذلكَ أيضًا إجماعُهم علىٰ القَولِ إجماعًا يَجبُ بهِ الحُجَّةُ، وكما كانَ إجماعُهم علىٰ النَّقلِ بَريئًا مِن الوهْمِ والزَّللِ كانَ كذلكَ إجماعُهم علىٰ الرَّأيِ بَريئًا مِن الوهْمِ والزَّللِ، وقدْ رَأينَا أشياءَ قدْ كانَتْ علَىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ علىٰ مَعانٍ فجَعَلَها أصحابُهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ مِن بَعدِهِ علىٰ خِلافِ تلكَ المَعاني؛ لمَّا رَأَوا فيهِ ممَّا قد خَفِيَ علىٰ مَن بعْدَهم، فكانَ ذلكَ حُجَّةً ناسِخًا لِمَا تقدَّمَه، مِن ذلكَ: تَدوينُ الدَّواوينِ، والمَنعُ مِن بَيعِ أمَّهاتِ الأولادِ وقدْ كُنَّ يُبَعْنَ قبْلَ ذلكَ، والتَّوقيتُ في حَدِّ الخَمرِ ولم يَكنْ فيهِ تَوقيتٌ قبْلَ ذلكَ، فلمَّا كانَ ما عَمِلُوا بهِ مِن ذلكَ

ووَقَفْنا عليهِ لا يَجوزُ لنا خِلافُهُ إلىٰ ما قدْ رَأيناهُ ممَّا قدْ تقدَّمَ فِعْلُهم لهُ كانَ كذلكَ ما وَقَفونا عليهِ مِن الطَّلاقِ الثَّلاثِ المُوقَعِ معًا أنَّهُ يَلزَمُ لا يَجوزُ لنا خِلافُه إلىٰ غيرِه ممَّا قدْ رُويَ أنَّه كانَ قبْلَه علَىٰ خِلافِ ذلكَ، ثمَّ هذا ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قدْ كانَ مِن بعْدِ ذلكَ يُفتِي مَن طلَّقَ امرَأتَه ثَلاثًا معًا أنَّ طلاقَهُ قد لزِمَه وحرَّمَها عليهِ...»[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لمَّا ذكَرَ حَديثَ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: وقدِ اختَلفَ العُلماءُ فيمَن قالَ لامرَأتِه: «أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا»، فقالَ الشَّافعيُّ ومالِكٌ وأبو حَنيفةَ وأحمَدُ وجَماهيرُ العُلماءِ مِنَ السَّلفِ والخَلَفِ: يقَعُ الثَّلاثُ.

وقالَ طاوسٌ وبعضُ أهلِ الظَّاهِرِ: لا يقَعُ بذلكَ إلَّا واحدةٌ، وهوَ رِوايةٌ عن الحجَّاجِ بنِ أَرطاةَ ومُحمدِ بنِ إسحاقَ، والمَشهورُ عنِ الحجَّاجِ بنِ أَرطاةَ أنَّهُ لا يقَعُ بِهِ شيءٌ، وهوَ قولُ ابنِ مقاتِلٍ وروايةٌ عنْ محمَّدِ بنِ إسحاقَ، واحتَجَّ هؤلاءِ بحَديثِ ابنِ عبَّاسٍ هذا، وبأنَّهُ وقَعَ في بعضِ رِواياتِ حديثِ ابنِ عُمرَ أنَّهُ طلَّقَ امرَأتَهُ ثَلاثًا في الحَيضِ ولَم يحتَسِبْ بهِ، وبأنَّهُ وقَعَ في حَديثِ رُكانَةَ أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ ثَلاثًا وأمَرَه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برَجْعَتِها.

واحتَجَّ الجُمهورُ بقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾، قالُوا: معناهُ أنَّ المُطلِّقَ قدْ يَحدثُ لهُ ندمٌ فلا يُمكِنُه تَدارُكُه؛ لوُقوعِ البَينونةِ، فلو كانَتِ الثَّلاثُ لا تقَعُ

(1) «شرح معاني الآثار» (3/ 55، 56).





لم يقَعْ طلاقُهُ هذا إلَّا رَجعيًّا فلا يَندمُ، واحتَجُّوا أيضًا بحَديثِ رُكانَةَ: «أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ البَتةَ فقالَ لهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **ما أردْتَ إلَّا واحِدةً؟** قالَ: اللهِ ما أرَدْتُ إلَّا واحدَةً»، فهذا دَليلٌ علىٰ أنَّهُ لَو أرادَ الثَّلاثَ لِوَقعْنَ، وإلَّا فلَم يَكنْ لِتَحليفِهِ معنًىٰ، وأمَّا الرِّوايةُ الَّتي رَواها المُخالِفونَ «أنَّ رُكانَةَ طلَّقَ ثَلاثًا فجعَلَها واحدةً» فرِوايَةٌ ضَعيفةٌ عنْ قَومٍ مَجهُولينَ، وإنَّما الصَّحيحُ مِنها ما قَدَّمناهُ أنَّه طلَّقَها البَتَّةَ، ولفظُ (البتَّة) مُحتمِلٌ لِلواحدةِ وللثَّلاثِ...

وأمَّا حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فاختَلفَ العُلماءُ في جَوابِهِ وتأويلِهِ، فالأَصحُّ أنَّ مَعناهُ:

أنَّهُ كانَ في أوَّلِ الأمْرِ إذا قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» ولَم ينوِ تأكيدًا ولا استِئنافًا يحكمُ بِوقوعِ طلقَةٍ؛ لِقلَّةِ إرادَتِهم الاستِئنافَ بذلكَ، فحُمِلَ علىٰ الغالِبِ الَّذي هوَ إرادةُ التَّأكيدِ، فلمَّا كانَ في زَمنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكَثُرَ استِعمالُ النَّاسِ بهذهِ الصِّيغةِ وغَلَبَ مِنهُم إرادةُ الاستِئنافِ بهَا حُمِلَتْ عندَ الإطلاقِ علىٰ الثَّلاثِ؛ عمَلًا بالغالِبِ السَّابقِ إلىٰ الفَهمِ مِنها في ذلكَ العَصرِ.

وقِيلَ: المُرادُ أنَّ المُعتادَ في الزَّمَنِ الأولِ كانَ طلقةً واحدةً، وصارَ النَّاسُ في زَمنِ عُمرَ يُوقِعونَ الثَّلاثَ دفعةً، فنَفَذَهُ عُمرُ، فعَلىٰ هذا يَكونُ إخبارًا عنِ اختِلافِ عادَةِ النَّاسِ، لا عَنْ تَغيُّرِ حكْمٍ في مسألَةٍ واحدةٍ.

قالَ المازِريُّ: وقد زَعمَ مَن لا خِبرةَ لهُ بالحَقائقِ أنَّ ذلكَ كانَ ثمَّ نُسِخَ،

قالَ: وهذا غلَطٌ فاحِشٌ؛ لأنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَنسَخُ، ولَو نَسَخَ -وحاشاهُ- لبادَرَتِ الصَّحابةُ إلىٰ إنكارِهِ، وإنْ أرادَ هذا القائِلُ أنَّهُ نُسِخَ في زَمَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذلكَ غيرُ مُمتنِعٍ، ولكنْ يَخرُجُ عن ظاهِرِ الحَديثِ؛ لأنَّهُ لَو كانَ كذلكَ لم يَجُزْ للرَّاوي أنْ يُخبِرَ ببَقاءِ الحكْمِ في خِلافةِ أبي بَكرٍ وبَعضِ خِلافةِ عُمرَ.

فإنْ قِيلَ: فقدْ يُجمِعُ الصَّحابةُ علىٰ النَّسخِ فيُقبَلُ ذلكَ مِنهُم.

قُلنَا: إنَّما يُقبَلُ ذلكَ؛ لأنَّهُ يُستَدَلُّ بإجماعِهِم علىٰ ناسِخٍ، وأمَّا أنَّهم يَنسَخُونَ مِن تلقاءِ أنفُسِهِم فمَعاذَ اللهِ؛ لأنَّهُ إجماعٌ علىٰ الخَطأِ، وهُم مَعصُومونَ مِن ذلكَ.

فإنْ قِيلَ: فلعَلَّ النَّسخَ إنَّما ظهَرَ لهُم في زمَنِ عُمرَ.

قُلنَا: هذا غلَطٌ أيضًا؛ لأنَّهُ يكونُ قد حصَلَ الإجماعُ علىٰ الخطَأِ في زمَنِ أبي بكرٍ، والمُحقِّقُونَ مِنَ الأُصوليِّينَ لا يَشترِطونَ انقراضَ العَصرِ في صِحَّةِ الإجماعِ، واللهُ أعلمُ.

وأمَّا الرِّوايةُ الَّتي في سُنَنِ أبي داودَ أنَّ ذلكَ فيمَن لَم يدخلْ بهَا فقالَ بها قَومٌ مِن أصحابِ ابنِ عباسٍ فقَالُوا: لا يَقعُ الثَّلاثُ علىٰ غَيرِ المَدخولِ بهَا؛ لأنَّها تَبِينُ بواحدةٍ بقولِهِ: «أنتِ طالِقٌ»، فيكونُ قولُهُ «ثَلاثًا» حاصِلًا بعْدَ البَينُونةِ فلا يَقعُ بهِ شَيءٌ، وقالَ الجُمهورُ: هذا غلَطٌ، بل يَقعُ عليها الثَّلاثُ؛ لأنَّ قولَهُ: «أنتِ طالِقٌ» معناهُ ذاتُ طلاقٍ، وهذا اللَّفظُ يَصلُحُ لِلواحدَةِ والعَددِ، وقولُهُ بعدَهُ «ثلاثًا» تَفسيرٌ لهُ، وأمَّا هذهِ الرِّوايةُ



الَّتي لِأبي داودَ فضعيفةٌ؛ رَواها أيُّوبُ السَّخْتيانِيُّ عنْ قومٍ مَجهُولِينَ عن طاوسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، فلا يُحتجُّ بها، واللهُ أعلمُ[1].

والصَّحيحُ أنَّ هذا الإجماعَ غيرُ ثابتٍ، فقَدْ نقَلَ الطَّحاويُّ والماوَرْديُّ وابنُ رُشدٍ والنَّوويُّ وغيرُهم عَن جَماعةٍ مِن العُلماءِ أنَّهُ لا يقَعُ إلَّا واحدةٌ، وهؤلاءِ كَانوا قبْلَ ابنِ تَيميةَ بزَمَنٍ، فهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ المسألَةَ غيرُ مُجمَعٍ عليها، وإنَّما القَدْرُ المُجمَعُ عليهِ هوَ أنَّهُ لَو طلَّقَ ثلاثةً أنَّ الطَّلاقَ واقِعٌ، لكنْ هلْ يقَعُ واحدةٌ أم ثَلاثٌ؟ فالإجماعُ مُنعقِدٌ عِندَ أهلِ السُّنَّةِ علىٰ الوُقوعِ، لكنَّ الخِلافَ حاصلٌ هلْ يقَعُ واحدةٌ أم ثَلاثٌ؟ أمَّا الَّذينَ قالُوا أنَّهُ لا يقَعُ مُطلَقًا لا واحدةٌ ولا ثَلاثٌ فهوَ الَّذي قالَ عنهُ أهلُ العِلمِ: هذا قَولُ المُبتدِعةِ.

وأما القِياس: فإنَّهُ طلاقٌ وقَعَ في طُهرٍ لم يُجامِعْها فيه، فوجَبَ أنْ يكُونَ مُباحًا كالطَّلْقةِ الأُولَىٰ، ولأنَّ كلَّ طلاقٍ جازَ تفريقُهُ جازَ جمْعُهُ، أصلُهُ طَلاقُ الزَّوجاتِ يَجوزُ أنْ يَجمعَهنَّ في الطَّلاقِ وأنْ يُفرِّقَهنَّ، ولأنَّ كلَّ طلاقٍ جازَ تَفريقُهُ في الأَطْهارِ جازَ إيقاعُهُ في طُهرٍ، أصلُهُ إذا طلَّقَ في طُهرٍ ثمَّ راجَعَ فيهِ ثمَّ طلَّقَها فيهِ ثمَّ راجعَ ثمَّ طلَّقَها فيهِ، ولأنَّ الثَّلاثَ لَفظٌ يَقطعُ الرَّجعةَ فجازَ إيقاعُهُ في طُهرٍ لا جِماعَ فيهِ كالواحِدةِ بعْدَ اثنتَينِ أو كالخُلعِ[2].

(1) «شرح صحيح مسلم» (10/ 70، 72).

(2) «الحاوي الكبير» (10/ 117، 121)، و«نهاية المطلب» (14/ 12)، و«البيان» (10/ 80، 82)، و«شرح صحيح مسلم» (10/ 122)، و«النجم الوهاج» (7/ 555)، =

قالَ القاضِي عبدُ الوهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولأنَّ كلَّ مِلكٍ يَزولُ بإزالَتِهِ مُفترِقًا فإنَّهُ يَزولُ بإزالتِهِ مُجتَمعًا، أصلُهُ إعتاقُ العَبيدِ، ولأنَّ الزَّوجَ يَملكُ بالعقدِ الطَّلاقَ الثَّلاثَ فلا يَخلُو أنْ يكونَ ملَكَ إيقاعَها مُتفرِّقةً أو مُجتمِعةً أو كيفَ شاءَ مِن جَمْعٍ أو تَفريقٍ، فلَو كانَ لا يَملكُ إلَّا مُفترِقًا لَم يجُزْ أنْ يَملكَ غيرَ المَدخولِ بها؛ لامتِناعِ تَفريقِ الثَّلاثِ عليها في العَقدِ الواحِدِ، فدلَّ أنَّهُ ملَكَهُ مُجتمِعًا ومُفترِقًا، ولأنَّ الطَّلاقَ تابعٌ للنِّكاحِ؛ بدَليلِ أنَّه لا يَثبتُ حكمُه قبْلَ وجودِهِ، وقدْ ثبَتَ جوازُ العَقدِ علىٰ أَربعِ نِسوةٍ بعَقدٍ واحدٍ وعُقودٍ مُتفرِّقةٍ، وكذلكَ يَجبُ إيقاعُ الثَّلاثِ بلَفظٍ واحدٍ وبثَلاثةِ ألْفاظٍ، ودَليلُنا علىٰ أنَّهُ يقَعُ للجَميعِ ما ذكَرْناهُ، ولأنَّ كلَّ مَن لزِمَهُ حكْمُ الثَّلاثِ مُتفرِّقاتٍ لزِمَه حكْمُها مُجتمِعاتٍ، كالمُطلِّقِ ثلاثَ نِسوةٍ بلَفظٍ واحدٍ[1].

وقالَ ابنُ حَجرٍ، قالَ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وحُجَّةُ الجُمهورِ في اللُّزومِ مِن حَيثُ النَّظَرُ ظاهِرةٌ جدًّا، وهوَ أنَّ المُطلَّقةَ ثلاثًا لا تَحِلُّ للمُطلِّقِ حتَّى تَنكحَ زَوجًا غيرَهُ، ولا فرْقَ بيْنَ مَجموعِها ومُفرَّقِها لُغةً وشَرعًا، وما يُتخيَّلُ مِن الفَرْقِ صُوريٌّ أَلغاهُ الشَّرعُ اتِّفاقًا في النِّكاحِ والعِتقِ والأَقاريرِ، فلَو قالَ الوَليُّ: «أَنكحْتُكَ هؤلاءِ الثَّلاثَ» في كَلمةٍ واحِدةٍ انعقَدَ، كما لو قالَ: «أَنكحْتُكَ هذهِ وهذهِ وهذهِ»، وكَذا في العِتقِ والإقرارِ وغيرِ ذلكَ مِنَ الأحكامِ.

=

و«مغني المحتاج» (4/ 503، 504)، «المغني» (7/ 281، 282)، و«مجموع الفتاوىٰ» (32/ 314)، و«شرح الزركشي» (2/ 460).

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 407، 408).

واحتَجَّ مَن قالَ: «إنَّ الثَّلاثَ إذا وقعَتْ مَجموعةً حُمِلَتْ على الواحدةِ» بأنَّ مَن قالَ: «أَحلِفُ باللهِ ثَلاثًا» لا يُعدُّ حَلِفُهُ إلَّا يَمينًا واحِدةً، فلْيكنِ المُطلِّقُ مِثلَهُ، وتُعُقِّبَ باختِلافِ الصِّيغتَينِ؛ فإنَّ المُطلِّقَ يُنشِئُ طلاقَ امرأتِهِ وقدْ جُعِلَ أمَدُ طلاقِها ثَلاثًا، فإذا قالَ: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا» فكأنَّهُ قالَ: «أنتِ طالِقٌ جَميعَ الطَّلاقِ»، وأمَّا الحَلِفُ فلا أمَدَ لعَددِ أيمانِه، فافترَقا[1].

القولُ الثَّاني: أنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ بلَفظٍ واحدٍ أو في مَجلِسٍ واحِدٍ أو في طُهرٍ واحِدٍ قبْلَ أنْ يُراجِعَها تُحسَبُ طلقةً واحدةً[2]. كأنْ يَقولَ لها: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» لا يَقعُ إلَّا واحدةٌ، **وهذا مذهَبُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تيميَةَ وتِلميذِهِ ابنِ القيِّمِ، وهوَ مَنقولٌ عَن طائفةٍ مِن السَّلَفِ والخلَفِ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثلِ الزَّبيرِ بنِ العوَّامِ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ، ويُروى عَن عليٍّ وابنِ مَسعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ، وهوَ قَولُ كَثيرٍ مِن التَّابعِينَ ومَن بَعدَهُم مثلِ طاوسٍ وخِلاسِ بنِ عَمرٍو ومحمدِ بنِ إسحاقَ،**

---

(1) «فتح الباري» (9/ 365).

(2) قالَ ابنُ مُفلحٍ في «المُبدِعِ»: إذا أَوقعَ ثلاثًا في كلمةٍ واحدةٍ وقَعَ الثَّلاثُ، رُويَ عن جماعةٍ مِن الصَّحابةِ، وهوَ قولُ أكثرِ العلماءِ، وقالَ جماعةٌ: «مَن طلَّقَ البِكرَ ثلاثًا فهوَ واحدةٌ»، وحكَى المُحبُّ الطبريُّ عن الحجَّاجِ بنِ أرطاةَ وابنِ مُقاتلٍ أنَّ طلاقَ الثَّلاثِ واحدةٌ، وأنكرَ النَّوويُّ حكايتَهُ عن الحجَّاجِ، وأنَّ المشهورَ عنهُ أنَّه لا يَقعُ شيءٌ، وأَوقعَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ مِن ثلاثٍ مَجموعةٍ أو مُفرَّقةٍ قبْلَ رَجعةٍ واحدةً، وقالَ: إنَّهُ لا يَعلمُ أحدًا فرَّقَ بيْنَ الصُّورتَينِ. «المبدع» (7/ 262)، و«الفروع» (5/ 288).

وهوَ قولُ داودَ وأكثرِ أصحابِهِ، وهوَ قَولُ بعضِ أصحابِ أبي حَنيفةَ كمُحمَّدِ بنِ مُقاتلٍ، وبعضِ أصحابِ مالكٍ، فهوَ مَرويٌّ عَن بضعَةَ عشرَ فَقيهًا مِن فُقهاءِ طُلَيطِلَةَ المُفتِينَ علىٰ مَذهبِ مالِكٍ، وبَعضِ المُفتِينَ بالأَندلُسِ علىٰ مَذهبِ مالِكٍ، وبَعضِ الحَنابلةِ كأبي البَركاتِ[1].

(1) «إغاثة اللهفان» (1/ 325، 327)، وقدْ حكىٰ هذا القولَ الإمامُ الماوَرْديُّ عن جماعةٍ مِن أهلِ العلمِ، قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ طلَّقَها ثلاثًا في وقتٍ واحدٍ وقعَتِ الثَّلاثُ، ولم تكُنْ مُحرَّمةً ولا بدعةً، والسُّنةُ والبدعَةُ في زمانِ الطَّلاقِ لا في عَددِه، وبه قالَ مِن الصَّحابةِ الحسَنُ بنُ عليٍّ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ، ومِن التَّابعِينَ ابنُ سيرينَ، ومِن الفُقهاءِ أحمدُ بنُ حنبل.
وحُكيَ عن السَّبعةِ - أَظُنُّ -واللهُ أعلَمُ- أنَّ هَذا تَصحيفٌ، والصَّوابُ (الشِّيعَةُ)، وليسَ السَّبعَةُ- وعن داودَ بنِ عليٍّ وطائفةٍ مِن أهلِ الظَّاهرِ أنَّ طلاقَ الثلاثِ لا يَقعُ، فاختَلفَ القائلونَ بهذا؛ هل يكونُ واحدةً أم لا؟ فقالَ المَغربيُّ: تكونُ واحدةً، وقالَ آخرونَ: لا يَقعُ مِنهنَّ شيءٌ، وقالَ أبو حَنيفةَ: طلاقُ الثَّلاثِ واقِعٌ لكنَّهُ حرامٌ مُبتدَعٌ، وبهِ قالَ مِن الصَّحابَةِ عمرُ بنُ الخطَّابِ وعبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ وعبدُ اللهِ بنُ عُمرَ وعبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ، ومِن الفقهاءِ مالكٌ والعراقيُّونَ.
واستدَلَّ مَن منَعَ مِن وقوعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ بأنَّ اللهَ تعالىٰ فرَّقَ طلاقَ الثَّلاثِ بقَولِه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، فلَم يَجُزْ أنْ يُجمَعَ ما أمرَ بتَفريقِه؛ لأنَّهُ ارتكابُ ما نهىٰ عنهُ، وما حَرُمَ مِن الطَّلاقِ لا يَقعُ كالمُراجعةِ، وبما رَواهُ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ قالَ: «كانَ الطَّلاقُ الثَّلاثُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأيَّامِ أبي بكرٍ وصدْرٍ مِن أيَّامِ عُمرَ واحدةٌ، فقالَ عُمرُ: قدِ استَعجَلتُم في أمْرٍ كانَ لكُم فيهِ أَناةٌ، وجعَلَه ثلاثًا»، فلا يَجوزُ لعُمرَ أنْ يُخالِفَ شَرعًا ثبَتَ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقدِ ارتَفعَ النَّسخُ بمَوتِه. «الحاوي الكبير» (10119، 120).





ولِشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ وابنِ القَيِّمِ كَلامٌ طَويلٌ جدًّا في هذا وفي الرَّدِّ علىٰ جَماهيرِ العُلماءِ الَّذينَ يَقولُونَ بوُقوعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ في مَجلسٍ واحِدٍ، ولأَهميَّةِ هذهِ المسألَةِ وخُطورَتِها أَذكُرُ هُنا أَغلبَ كَلامِهما؛ لأنَّهُ في غايَةِ الأهميَّةِ.

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ طلَّقَها ثَلاثًا في طُهرٍ واحدٍ بِكَلمةٍ واحدَةٍ أو كلِماتٍ مثلَ أنْ يَقولَ: «أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا، أو أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ، أو أنتِ طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ»، أو يَقولَ: «أنتِ طالِقٌ» ثمَّ يَقولَ: «أنتِ طالِقٌ» ثمَّ يَقولَ: «أنتِ طالِقٌ»، أو يَقولَ: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا أو عَشْرَ طلَقَاتٍ أو مِائةَ طلْقَةٍ أو ألفَ طَلقةٍ» ونحوِ ذلكَ مِنَ العِباراتِ، فهذا لِلعُلماءِ مِنَ السَّلفِ والخلَفِ فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ، سَواءٌ كانَتْ مَدخولًا بها أو غيْرَ مَدخولٍ بها، ومِن السَّلفِ مَن فرَّقَ بيْنَ المَدخولِ بها وغَيرِ المَدخولِ بها، وفيهِ قَولٌ رابعٌ مُحدَثٌ مُبتدَعٌ.

أحَدُها: أنَّهُ طَلاقٌ مُباحٌ لازِمٌ، وهوَ قَولُ الشَّافعيِّ وأحمدَ في الرِّوايةِ القَديمةِ عنْه اختارَها الخرقيُّ.

الثَّاني: أنَّهُ طَلاقٌ مُحرَّمٌ لازِمٌ، وهوَ قَولُ مالِكٍ وأبي حَنيفةَ وأحمدَ في الرِّوايةِ المُتأخِّرةِ عنهُ اختارَها أكثَرُ أصحابِهِ، وهذا القَولُ مَنقولٌ عَن كَثيرٍ مِنَ السَّلفِ مِن الصَّحابَةِ والتَّابعِينَ، والذي قَبْلَهُ مَنقولٌ عنْ بَعضِهم.

الثَّالِثُ: أنَّهُ مُحرَّمٌ ولا يَلزَمُ مِنهُ إلَّا طَلقةٌ واحِدةٌ، وهَذا القَولُ مَنقولٌ عَن

طائِفةٍ مِنَ السَّلفِ والخلَفِ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثلِ الزُّبيرِ بنِ العوَّامِ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ، ويُروىٰ عَن عَليٍّ وابنِ مَسعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ القَولانِ، وهوَ قَولُ كَثيرٍ مِن التَّابعِينَ ومَن بعْدَهُم مثل طَاوسٍ وخلاسِ بنِ عَمرٍو ومُحمَّدِ بنِ إسحاقَ، وهوَ قَولُ داودَ وأكثرِ أصحابِهِ، ويُروَىٰ ذلكَ عَن أبي جَعفرَ مُحمدِ بنِ عليِّ بنِ الحُسينِ وابنِهِ جَعفرَ بنِ مُحمَّدٍ، ولِهذا ذهَبَ إلىٰ ذلكَ مَن ذهَبَ مِنَ الشِّيعةِ، وهَو قَولُ بَعضِ أصحابِ أبي حَنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ بنِ حنبلٍ.

وأمَّا القولُ الرَّابعُ الَّذي قالَهُ بعضُ المُعتَزِلَةِ والشِّيعةِ: فَلا يُعرَفُ عَن أحَدٍ مِنَ السَّلفِ، وهوَ أنَّهُ لا يَلزَمُه شَيءٌ.

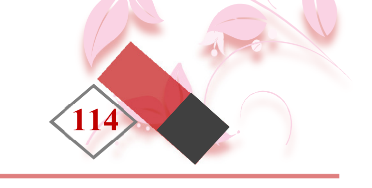
والقَولُ الثَّالِثُ هوَ الَّذي يَدلُّ عليهِ الكِتابُ والسُّنَّةُ، فإنَّ كلَّ طَلاقٍ شرَعَهُ اللهِ في القُرآنِ في المَدخولِ بها إنَّما هوَ الطَّلاقُ الرَّجعيُّ لَم يُشرِّعِ اللهُ لأَحدٍ أنْ يُطلِّقَ الثَّلاثَ جَميعًا، ولَم يُشرِّعْ لهُ أنْ يُطلِّقَ المَدخولَ بها طلاقًا باينًا، ولكنْ إذا طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ بها بانَتْ منهُ، فإذا انقَضَتْ عدَّتُها بانَتْ منهُ.

فالطَّلاقُ ثَلاثةُ أنواعٍ باتِّفاقِ المُسلِمينَ:

الطَّلاقُ الرَّجعِيُّ: وهوَ الَّذي يُمكِنُه أنْ يَرتجِعَها فيه بغَيرِ اختيارِها، وإذا ماتَ أحدُهُما في العدَّةِ وَرِثَهُ الآخَرُ.

والطَّلاقُ البائِنُ: وهوَ ما يَبقَىٰ بِهِ خاطِبًا مِنَ الخُطَّابِ، لا تُباحُ لهُ إلَّا بعَقدٍ جَديدٍ.





والطَّلَاقُ المُحرِّمُ لها: لا تَحِلُّ لهُ حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غيْرَهُ، وهوَ فيما إذا طلَّقَها ثَلاثَ تَطليقاتٍ كما أَذِنَ اللهُ ورَسولُهُ، وهوَ أنْ يُطلِّقَها ثُمَّ يَرتجِعَها في العِدَّةِ، أو يَتزوَّجَها ثمَّ يُطلِّقَها ثمَّ يَرتجِعَها، أو يَتزوَّجَها ثمَّ يُطلِّقَها الطَّلقَةَ الثَّالِثَةَ، فهذا الطَّلاقُ المُحرِّمُ لها حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غيْرَه باتِّفاقِ العُلماءِ، وليسَ في كِتابِ اللهِ ولا سُنَّةِ رَسولِهِ في المَدخولِ بها طلاقٌ بائِنٌ يُحسَبُ مِنَ الثَّلاثِ...»[1].

وقالَ أيضًا: وأمَّا لَو طلَّقَها الثَّلاثَ طلاقًا مُحرَّمًا مِثلَ أنْ يَقولَ لهَا: «أنتِ طالِقٌ ثلاثةً» جُملةً واحدَةً فهذا فيهِ قَولانِ للعُلماءِ:

أحدُهما: يَلزمُه الثَّلاثُ.

والثَّاني: لا يَلزَمُه إلَّا طَلقةٌ واحدَةٌ، ولهُ أنْ يَرتجِعَها في العِدَّةِ ويَنكِحَها بعَقدٍ جديدٍ بعْدَ العدَّةِ، وهذا قَولُ كَثيرٍ مِنَ السَّلفِ والخلَفِ، وهو قَولُ طائفةٍ مِن أصحابِ مالِكٍ وأبي حَنيفةَ وأحمَدَ بنِ حنبلٍ، وهَذا أظهَرُ القولَينِ؛ لِدَلائلَ كَثيرةٍ مِنها:

ما ثبَتَ في الصَّحيحِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «**كانَ الطَّلاقُ الثَّلاثُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ وأبي بكرٍ وصَدرًا مِن خِلافةِ عُمرَ واحدةٌ**».

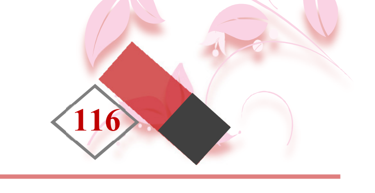
ومِنها ما رَواهُ الإمامُ أحمدُ وغيرُه بإسنادٍ جَيدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ رُكانَةَ بنَ عَبدِ يَزيدَ طلَّقَ امرأتَهُ ثَلاثًا في مَجلسٍ واحِدٍ، وجاءَ إلىٰ النَّبيِّ فقالَ: «**إنَّما**

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (33/ 7/ 10).

هيَ واحِدةٌ، ورَدَّها عليهِ»، وهذا الحَديثُ قدْ ثبَّتَهُ أحمدُ بنُ حَنبلَ وغيرُه، وضعَّفَ أحمدُ وأبو عُبيدٍ وابنُ حَزمٍ وغيرُهم ما رُويَ: «أنَّهُ طلَّقَها البتَةَ»، وقدِ استَحلَفَه: «**ما أَردتَّ إلَّا واحِدةً؟**»، فإنَّ رُواةَ هذا مُجاهِيلُ لا يُعرَفُ حِفظُهم وعدْلُهم، ورُواةُ الأوَّلِ مَعرُوفونَ بِذلكَ، ولَم يَنقلْ أحدٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ بإسنادٍ مَقبولٍ أنَّ أحدًا طلَّقَ امرأتَهُ ثَلاثًا بكَلمةٍ واحِدةٍ فألزمَه الثَّلاثَ، بلْ رُويَ في ذلكَ أحاديثُ كلُّها كذِبٌ باتِّفاقِ أهلِ العِلمِ ،ولكنْ جاءَ في أحاديث صَحيحةٍ: «إنَّ فُلانًا طلَّقَ امرأتَهُ ثَلاثًا»، أي: ثَلاثًا مُتفرِّقةً، وجاءَ: «أنَّ المُلاعِنَ طلَّق ثَلاثًا»، وتلكَ امرأةٌ لا سَبيلَ لهُ إلىٰ رَجعتِها، بل هيَ مُحرَّمةٌ عليهِ سواءٌ طلَّقَها أو لَم يُطلِّقْها، كما لو طلَّق المُسلِمُ امرأتَهُ إذا ارتدَّتْ ثَلاثًا، وكما لَو أَسلمَتِ امرأةُ اليَهوديِّ فطلَّقَها ثَلاثًا، أو أَسلمَ زَوجُ المُشرِكةِ فطلَّقَها ثَلاثًا، وإنَّما الطَّلاقُ الشَّرعيُّ أنْ يُطلِّقَ مَن يَملكُ أنْ يَرتَجعَها أو يَتزوَّجَها بعَقدٍ جَديدٍ، واللهُ أَعلَمُ[1].

وقالَ أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جَمعُ الطَّلاقِ الثَّلاثِ مُحرَّمٌ عندَ جُمهُورِ السَّلفِ والخلَفِ، وهوَ مَذهبِ مالِكٍ وأبي حَنيفةَ وأحمدَ في آخِرِ الرِّوايتَينِ عنهُ، واختيارُ أكثرِ أصحابِهِ، ثمَّ هلْ يقعُ عندَ هَؤلاءِ أو لا يَقعُ؟ أو تَقعُ واحدَةٌ؟ أو يُفرَّقُ بينَ المَدخولِ بها وغيرِ المَدخولِ بها؟ فيهِ نِزاعٌ؟ والنِّزاعُ بيْنَ السَّلفِ إنَّما هوَ: هلْ تقعُ واحِدةٌ أو ثلاثٌ؟ وأمَّا القَولُ بأنَّهُ لا يَقعُ شَيءٌ فإنَّما هوَ مَنقولٌ عَن بَعضِ أهلِ البدَعِ مِن أهلِ الكَلامِ والرَّافِضةِ.

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (33/ 73، 74).



وقالَتْ طائِفةٌ: بلْ هوَ مُباحٌ، والكَلامُ في مَقامَينِ: ...

المَوضعُ الثَّاني مِن كِتابِ اللهِ قولُهُ تعالَىٰ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾.

وهذهِ الآياتُ تَدلُّ علَىٰ أنَّ المَشروعَ هوَ الطَّلاقُ الرَّجعيُّ دُونَ الثَّلاثِ، مِن وُجوهٍ:

الأوَّلُ: أنهُ قالَ: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ كلَّ مُطلَّقةٍ فإنّها تَتربَّصُ ثلاثةَ قُروءٍ، وأنَّ بعْلَها أحَقُّ بِرَدِّها في ذلك، فلو كانَ المُطلِّقُ مُخيرًا بيْنَ إيقاعِ واحدةٍ وثلاثٍ لَم تكُنْ كلُّ مُطلَّقةٍ كذلك، بلْ كانَ هذا وَصفَ بَعضِ المُطلَّقاتِ.

فإنْ قيلَ: فهذا يَرُدُّ عَليكُم فِيمَن طُلِّقَتِ الطَّلْقةَ الثّالثةَ.

قيلَ: قدْ بيَّنَ ذلكَ بقولِهِ فيما بعْدُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، تبيَّنَ أنَّ هذا الطَّلاقَ هوَ مرَّتانِ فقطْ، والثّالثةُ قولُه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، وقبْلَه قولُهُ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾، فكانَ تَمامُ الكَلامِ يُبيِّنُ المُرادَ، ولم يَكُ في ذلكَ خُروجٌ عَن مَدلولِ القُرآنِ ومَفهومِهِ وظاهرِهِ، بخِلافِ ما إذا قيلَ: إنَّ المُطلِّقَ مُخيَّرٌ بيْنَ الواحدةِ والثّلاثِ.

وأيضًا فالآيةُ عامَّةٌ في كلِّ مُطلَّقةٍ، والمُطلَّقةُ طَلقةً ثالثةً قد خَصَّها في تَمامِ الكَلامِ بقولِه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فيَبقىٰ ما سِواها علىٰ ظاهِرِ القُرآنِ وعُمومِهِ.

الوجهُ الثّاني: أنَّ اللهَ ذكَرَ حُكمَ الطَّلاقِ الَّذي أذِنَ فيهِ وشرَعَهُ، فإنَّه لمَّا قالَ: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾، وقالَ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وقالَ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ



﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ ونحوَ ذلكَ، دلَّ على أنَّهُ أذِنَ في الطَّلاقِ وأباحَهُ في الجُملةِ، وهوَ سُبحانَهُ لم يَأذَنْ في كُلِّ طلاقٍ ولا أباحَهُ، بلِ الطَّلاقُ يَنقسِمُ إلىٰ مُباحٍ ومَحظُورٍ بالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ، وإنَّما الكَلامُ هُنا في جَمْعِ الثَّلاثِ، هل هوَ مِنَ المُباحِ أوِ المَحظُورِ؟ فإذا قيلَ: إنَّ اللهَ بيَّنَ حُكمَ الطَّلاقِ الَّذي أباحَهُ، ولم تكنِ الثَّلاثُ مُباحةً، كانَ القرآنُ علىٰ ظاهِرِه وعُمومِهِ، وإذا قيلَ: هوَ مِنَ المُباحِ، والقُرآنُ يعُمُّ الطَّلاقَ المَأذونَ فيهِ والمَحظُورَ، كانَ ذلكَ مُخالِفًا لِظاهِرِ القُرآنِ.

الوجهُ الثَّالثُ: أنهُ قالَ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾، وهذا صِفةُ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ، فدلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ هَذا هُو الطَّلاقُ المَوصوفُ في كِتابِ اللهِ بقَولِه: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾، فالمُطلِّقُ ثَلاثًا ابتداءً لا رَجعةَ لهُ، ومَن لَم يُوقعْ إلَّا طلاقًا لا رَجعةَ فيهِ فقدْ خالَفَ كتابَ اللهِ.

الوجهُ الرَّابعُ: أنَّهُ قالَ بعدَ ذلكَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾، ثمَّ قالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾. وفي الحديثِ المُرسَلِ عن أبي رَزينٍ الأسديِّ الَّذي رَواهُ الإمامُ أحمدُ وغَيرُهُ أنَّهُ قِيلَ: يا رَسولَ اللهِ فأَينَ الطَّلقةُ الثَّالثةُ؟ قالَ: في قَولِه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، وهذا مَعناهُ أنَّهُ جَوَّزَ إمساكَها بعْدَ الثَّانيةِ، فعُلِمَ أنَّها تكونُ زوجةً بعْدَ الثَّانيةِ، لا تَحرمُ بالثَّانيةِ.

ثمَّ ذكَرَ حُكمَهُ إذا أوقعَ الثَّالثةَ بقَولِه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، وقد فسَّرَ بعضُهم مَعناه بأنَّ قولَهُ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

هوَ الطَّلقةُ الثَّالثةُ، وهذا غلَطٌ مِن وجوهٍ كما قَد ذُكِرَ في مَوضِعٍ آخرَ، ومَعلومٌ أنَّ هذا لا يَتناوَلُ الثَّلاثَ المَجموعةَ، فإنَّهُ ليسَ بعْدَ وُقوعِ الثَّلاثِ إمساكٌ بمَعروفٍ.

الوجهُ الخامِسُ: أنَّ قولَهُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ لفظٌ مُعرَّفٌ باللَّامِ، فيَعودُ إلىٰ الطَّلاقِ المَعهودِ، وهُو الطَّلاقُ الَّذي تَقدَّمَ ذِكرُهُ في كتابِ اللهِ بقَولِهِ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ وهوَ الطَّلاقُ الرَّجعيُّ، فدلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ الطَّلاقَ المَشرُوعَ في كتابِ اللهِ هوَ الطَّلاقُ الرَّجعيُّ الَّذي يقَعُ مرَّةً بعْدَ مرَّةٍ، وبعْدَهُما إمساكٌ بمَعروفٍ أو تَسريحٌ بإحسانٍ، والثَّالثةُ قولُهُ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾.

الوجهُ السَّادسُ: أنَّ قولَهُ: ﴿مَرَّتَانِ﴾ إمَّا أنْ يُريدَ بهِ مرَّةً بعْدَ مرَّةٍ، كما في قولِهِ: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾، وكما في قولِهِ تعالَىٰ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ الآيةَ، ومَعلومٌ أنَّ الثَّلاثَ في الاستِئذانِ لا تكونُ بكَلمةٍ واحدَةٍ، فلو قالَ: «سلامٌ علَيكُم، أَأَدخلُ ثَلاثًا» لَم يَكنْ قدِ استَأذنَ ثلاثًا، وكما في قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَن قالَ في يَومٍ مِئةَ مرَّةٍ** «**سُبحانَ اللهِ وبِحَمدِهِ**» **حُطَّتْ عَنهُ خطاياهُ ولو كانَتْ مِثلَ زَبَدِ البَحرِ**»، وفي مِثلِ قولِهِ: «**سَبِّحْ ثَلاثًا وثلاثِينَ، وحَمِّدْ ثَلاثًا وثَلاثِينَ، وكَبِّرْ ثلاثًا وثلاثِينَ**»، وقولِهِ: «**كانَ إذا سلَّمَ سلَّمَ ثَلاثًا**»، وأمثالِ ذلكِ ممَّا يَقتَضي لفظُ العَدَدِ فيهِ تكريرَ القَولِ، لاسيَّما وهوَ لم يَقُلْ: «الطَّلاقُ طَلْقتانِ»، وإنَّما قالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾.

وإذا قالَ: «هيَ طالِقٌ ثَلاثًا» قدْ يُقالُ: إنَّهُ طلَّقَها ثَلاثًا، لكنْ لا يُقالُ: طلَّقَها ثلاثَ مَرَّاتٍ، بلْ إنَّما طلَّقَها مرَّةً واحدَةً، وكذلكَ لو قالَ: «هيَ طالِقٌ طَلقتَينِ»، إنَّما يُقالُ: طلَّقَها مرَّةً واحدَةً، لا يُقالُ: طلَّقَها مرَّتَينِ.

وإمَّا أنْ يُريدَ بِهِ (طلْقَتانِ)، سواءٌ كانَ بكَلمةٍ أو كلمَتَينِ، ولو أُريدَ هذا لَقِيلَ: (الطَّلَاقُ ثَلَاثٌ)، لَم يَقُلْ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، بخِلافِ ما إذا أُريدَ الأَوَّلُ، فإنَّ المُرادَ الطَّلاقُ المَذكورُ، وهوَ الطَّلاقُ الرَّجعيُّ مرَّتانِ مرَّةً بعْدَ مرَّةٍ، والثَّالثةُ الطَّلاقُ بعْدَ الإمساكِ بمَعروفٍ أو التَّسريحِ بإحسانٍ، وهوَ قَولُه: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، ولو أُريدَ هذا لَقِيلَ: (الطَّلاقُ طلْقَتانِ)، ولَم يَقُلْ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، وقولُهُ تعالَىٰ: ﴿نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ﴾ هوَ علىٰ مُقتَضاهُ، أيْ مرَّةً ومرَّةً، وليسَ المُرادُ إيتاءً واحدًا، بلْ إيتاءٌ مرَّتَينِ.

الوجهُ السَّابعُ: أنَّ الطَّلاقَ اسمُ مصدَرِ طلَّقَ تَطليقًا، ومَعلومٌ أنَّ التَّطليقَ فِعلٌ يَفعلُه المُطلِّقُ بكَلامِه الَّذي يَتكلَّمُ بِهِ، وهذا لا يُعقَلُ أنْ يكونَ مَرَّتَينِ، إلَّا إذا قيلَ مرَّةً بعْدَ مرَّةٍ، فأمَّا إذا طلَّقَها بكَلمةٍ واحدَةٍ فهذا لَم يَصدُرْ منهُ الطَّلاقُ إلَّا مرَّةً واحدَةً لا مرَّتَينِ، وإنْ جازَ أنْ يُقالَ: إنَّهُ طلَّقَها طلقتَينِ، فلا يَجوزُ أنْ يُقالَ: إنَّه طلَّقَها مرَّتَينِ، ولا يُفهَمُ لفظُ (طلَّقَها مرَّتَينِ) بدونِ تَكريرِ التَّطليقِ...

الوَجهُ الثَّامِنُ: أنهُ قالَ بعْدَ قولِهِ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ

﴿تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، فأَمرَهُ بعْدَ الطّلاقِ مرَّتَينِ أنْ يُمسِكَ بمَعروفٍ أو يُسرِّحَ بإحسانٍ، وهذا لا يَكونُ إلَّا فِيما إذا أخَّرَ الطَّلقةَ الثَّالثةَ عنِ الطَّلقتَينِ، لا إذا جمَعَ الجَميعَ.

الوجهُ التَّاسِعُ: أنهُ قالَ بعْدَ ذلكَ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾، ومعنَىٰ ذلكَ باتِّفاقِ المُسلمِينَ: (فإنْ طلَّقَها الَّذي طلَّقَها مرَّتَينِ فلا تحلُّ لهُ مِن بعْدِ هذا الطَّلاقِ الثَّالثِ حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غيْرَهُ، فإنْ طلَّقَها هذا الزَّوجُ الثَّاني فلا جُناحَ عَليها وعَلىٰ الزَّوجِ الأوَّلِ أنْ يَتراجَعَا -أيْ يَنكِحَها نِكاحًا ثانيًا- إنْ ظنَّا أنْ يُقيمَا حُدودَ اللهِ)، وحينَئذٍ فاللهُ تعالَىٰ إنَّما حرَّمَها في القُرآنِ بطَلقةٍ وقعَتْ بعْدَ الطَّلاقِ مرَّتَينِ.

الوجهُ العاشِرُ: أنهُ قالَ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾، فقولُهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ﴾ عامٌّ في كلِّ تطليقٍ، فإنَّهُ نكِرةٌ في سياقِ الشَّرطِ، فأمَرَ عندَ بلوغِ الأجَلِ بالإمساكِ أو التَّسريحِ، وهذا لا يَكونُ معَ جمْعِ الثَّلاثِ، فعُلِمَ أنَّ جمْعَ الثَّلاثِ لم يَدخُلْ في ذلكَ، فلا يَكونُ داخِلًا في مُسمَّىٰ التَّطلِيقِ، فلا يَكونُ مَشرُوعًا، فإنَّهُ لَو دخَلَ في مُسمَّاهُ لَزِمَ مُخالَفةُ ظاهِرِ القُرآنِ وتَخصيصُ عُمومِهِ.

فإنْ قِيلَ: فهَذا يُرَدُّ عَليكُم في الثَّالثةِ إذا أوقَعَها بعْدَ ثِنتَينِ.



قيلَ: قدْ بيَّنَ ذلكَ بقولِه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ إلىٰ قولِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾، فقَدْ بيَّنَ أنَّ الطَّلاقَ الَّذي ذكَرَ فيهِ الإمساكَ إنَّما هوَ مرَّتانِ فقطْ.

الوجهُ الحادي عَشَرَ: أنهُ قالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ولَم يَقُلْ: (ثَلاثًا)، معَ العلمِ بأنَّهُ يَملِكُ أنْ يُطلِّقَها ثلاثَ تَطليقاتٍ في ثَلاثِ مرَّاتٍ، فعُلِمَ أنَّه أرادَ أنْ يُبيِّنَ أنَّ الطَّلاقَ الَّذي هوَ أحقُّ برَجعَتِها فيهِ مرَّتانِ، ولو قيلَ: «أرادَ: (الطَّلاقُ الرَّجعيُّ طَلْقَتانِ)» لم يَستقِمْ ذلكَ إذا جمَعَها، فإنَّ الرَّجعيَّ حينَئذٍ يَكونُ طَلقةً واحدَةً، وطَلقةً بعْدَ طَلقةٍ، وطَلقتانِ مَجمُوعَتانِ، بخِلافِ ما إذا قيلَ: ﴿مَرَّتَانِ﴾، فإنَّهُ لا يَكونُ إلَّا مرَّةً بعْدَ مرَّةٍ.

فإنْ قيلَ: فإذا كانَ المُرادُ أنَّ الطَّلاقَ الرَّجعيَّ مرَّتانِ عُلِمَ أنَّ لنا طلاقًا رَجعيًّا وطَلاقًا غيرَ رَجعيٍّ، وذلكَ يَتناوَلُ البائِنَ والمُحرَّمَ، وهوَ الثَّلاثُ.

قيلَ: لَفظُ الطَّلاقِ إمَّا أنْ يَعُمَّ كُلَّ طَلاقٍ، أو يَعودَ إلىٰ الطَّلاقِ المُتقدِّمِ، وهوَ المَعهودُ، وعلىٰ التَّقديرَينِ فإنَّهُ يَقتضي أنَّ كلَّ طَلاقٍ إنَّما يَكونُ مرَّةً بعْدَ مرَّةٍ، ولا يَكونُ إلَّا رَجعيًّا، فمَنْ أَثبَتَ طلاقًا بكَلمةٍ تُوجِبُ البَينونةَ فقدْ خالَفَ دَلالةَ القُرآنِ، فضْلًا عنْ طلاقٍ واحِدٍ يُوجِبُ التَّحريمَ.

الوجهُ الثَّاني عَشرَ: أنهُ قالَ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ﴾، وهذا لا يتأتَّىٰ في جَمْعِ الثَّلاثِ.

الوجهُ الثَّالثُ عَشَرَ: أنهُ قالَ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾، وقدْ رُوِيَ أنَّ جَمْعَ الثَّلاثِ مِنِ اتِّخاذِ آياتِ اللهِ هُزوًا، كما رَواهُ النَّسائيُّ مِن حَديثِ

ابنِ وهْبٍ: أخبَرَني مَخرَمةُ عن أبيهِ: سَمعْتُ مَحمودَ بنِ لَبيدٍ قالَ: أُخبِرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رجُلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثَ تطليقاتٍ جَميعًا، فقامَ غَضبانًا ثمَّ قالَ: أيُلعَبُ بكتابِ اللهِ وأنا بيْنَ أظْهُرِكُم؟ حتَّىٰ قامَ رَجُلٌ وقالَ: يا رسُولَ اللهِ ألَا أقتلُهُ؟»[1].

الوجهُ الرَّابعَ عشَرَ: أنهُ قالَ: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾، وهذهِ النِّعمةُ تَظهَرُ فيما إذا وقَعَ للعَبدِ أنْ يُطلِّقَها مرَّةً بعْدَ مرَّةٍ، وأنْ يُراجِعَها بعْدَ التَّطلِيقِ، فأمَّا إذا حرَّمَها عليهِ في أوَّلِ تَطليقٍ يُطلِّقُهُ فهذهِ حُرِّمَتْ عليهِ في أوَّلِ مرَّةٍ، وتَحريمُ الطيِّباتِ ليسَ مِن بابِ النِّعَمِ، بلْ قدْ جعَلَهُ عذابًا بقولِهِ: ﴿فَبِظُلۡمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ﴾، وقولِهِ: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيۡنَٰهُم بِبَغۡيِهِمۡ﴾.

الوجهُ الخامِسَ عشَرَ: قولُهُ: ﴿وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾، والوعظُ هوَ الأمرُ والنَّهيُ بترغيبٍ وترهيبٍ، كقولِهِ: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ﴾ أي: يُؤمَرُونَ بهِ، وقولِهِ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ﴾ أي: يَنهاكُمُ اللهُ، فدلَّ علىٰ أنَّهُ سبحانَهُ أمَرَهم ونهاهُم في الطَّلاقِ الَّذي ذكَرَهُ، ولو كانَ قدْ أباحَ لهُم الثَّلاثَ جميعًا لم يَكنْ فيما ذكَرَهُ مِن الطَّلاقِ أمْرٌ ولا نهيٌ، فإنَّهُ بعْدَ الثَّلاثِ لا إمساكَ ولا تَسريحَ ولا وعْظَ، وفاعِلُها إذا كانَ لَم يُذنِبْ فلا يُوعَظُ قبْلَ التَّطليقِ ولا بعْدَه، والقُرآنُ يَدلُّ علىٰ أنَّهُ وعَظَهُم فيما ذكَرَهُ مِن الطَّلاقِ.

---

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه النسائي (3401).

الوجهُ السَّادسَ عشَرَ: قولُهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فإنَّ هذا عامٌّ في الطَّلاقِ الَّذي ذكَرَهُ اللهُ في كتابِه، وجعَلَه مرَّتينِ، فلو كانَ قد أذِنَ في جمْعِ الثَّلاثِ لم تكنِ الآيةُ علىٰ عُمومِها، بلْ كانَ هذا في بعْضِ التَّطليقِ المَذكورِ دُونَ بعْضٍ، وهوَ خِلافُ ظاهِرِ القُرآنِ وعُمومِه.

الوجهُ السَّابعَ عَشَرَ: أنَّ القُرآنَ خِطابٌ للصَّحابةِ ابتِداءً، ثمَّ لِلأمَّةِ بعْدَ الصَّحابةِ، ومَعلومٌ أنَّ الخِطابَ بالطَّلاقِ الَّذي ذكَرَ اللهُ أحكامَهُ كقَولِهِ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾، وقولِه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، وقولِه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، وقولِه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ لا يَتناولُ جمْعَ الثَّلاثِ، وإنَّما يَتناوَلُ مَن طلَّقَ مرَّةً بعْدَ مرَّةٍ، فدلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ هذا هوَ الطَّلاقُ المَعروفُ عندَ المُخاطَبينَ بالقُرآنِ ابتداءً.

ودلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ جمْعَ الثَّلاثِ لم يكُنْ مِنَ الطَّلاقِ الَّذي يعرفونَهُ؛ إذْ لو كانَ كذلكَ لَكانَ يَستَثنيهِ ويُبيِّنُه، وإلَّا كانَ القُرآنُ قدْ أُريدَ به خِلافُ ظاهِرِه وعُمومِه بلا بيانٍ مِن اللهِ ورَسولِه.

الوجهُ الثَّامِنَ عَشرَ: أنْ يُقالَ: مَعلُومٌ أنَّ ظاهِرَ القُرآنِ وعُمومَهُ يدلُّ علىٰ أنَّ الطَّلاقَ المَشروعَ طَلقةٌ بعْدَ طَلقةٍ، فإذا أُريدَ خِلافُ ظاهِرِه فلا بُدَّ مِن بيانٍ مِن اللهِ أو رَسولِه لِذلكَ، ومَعلُومٌ أنَّهُ ليسَ في القرآنِ آيةٌ تَدلُّ علىٰ إباحَةِ جمْعِ

الثَّلاثِ، ولا عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يَدلُّ علىٰ ذلكَ، فإنَّ حديثَ فاطِمةَ بنْتِ قَيسٍ إنَّما فيهِ أنَّ زوْجَها طلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطليقاتٍ، وحَديثُ المُلاعنَةِ لمَّا طلَّقَها ثَلاثًا إنَّما فيهِ طلاقُ مَن لا سَبيلَ لهُ إلىٰ المُقامِ مَعها، وهذا كما لو طلَّقَ مَن حَرُمَتْ عليهِ بغَيرِ الطَّلاقِ ثَلاثًا، وطَلاقُ هذهِ زيادةُ تَوكيدٍ في مُفارَقتِها، بلْ هوَ لغوٌ لَم يُوجِبِ الفُرقَةَ الَّتي يُوجِبُها الطَّلاقُ، بلْ وُجودُه كعدَمِه، والطَّلاقُ الثَّلاثُ حُرِّمَتْ عليهِ ليكونَ لهُ سَبيلٌ إلىٰ رَجعتِها، وهذا المعنَىٰ مُنْتَفٍ في حَقِّ هذهِ، ولو قُدِّرَ أنَّهُ فعَلَ مُنكَرًا؛ فالمُنكَرُ إذا بيَّنَ اللهُ ورَسولُه أنَّه مُنكَرٌ لم يَجبْ بَيانُ ذلكَ في كُلِّ مَجلسٍ، وهذا جَوابٌ ثانٍ عَن حَديثِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ، فليسَ مَعهُم إلَّا مُجرَّدُ سُكوتِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو إذا بيَّنَ تَحريمَ الشَّيءِ لم يَكنْ سُكوتُه عَن إنكارِه كلَّ وقتٍ دليلًا علىٰ الجَوازِ.

الوجهُ التَّاسعَ عَشَرَ: أنَّ اللهَ حرَّمَها عَليهِ بعْدَ الطَّلقةِ الثَّالثةِ حتَّىٰ تَنكحَ زَوجًا غيْرَه، ولم يُبحْ لهُ أنْ يُطلِّقَها رابعةً، وهذا عُقوبةٌ لهُ، كما قالَ تعالىٰ: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾، وقولُه: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ﴾، فنَها إذا حُرِّمَتْ عَليهِ حتَّىٰ تَنكحَ زَوجًا غيْرَهُ لم يَكنْ قادِرًا علىٰ تَزوُّجِها ولو رَضيَتْ بهِ، بلْ مِنَ المُمكنِ أنَّها لا تَتزوَّجُ بغَيرِه، أو تَتزوَّجُ بمَنْ لا يُطلِّقُها، ومِن طَبعِ الإنسانِ أنَّهُ يكرَهُ أنْ تَتزوَّجَ امرأتُهُ بغَيرِه، ولهذا حُرِّمَ علىٰ غَيرِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ تُنكَحَ أزواجُهُ مِن بَعدْهِ؛ إكرامًا لِلنَّبيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدلَّ علىٰ أنَّ تحريمها حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غيْرَهُ إهانةٌ لـهُ، فإنَّـهُ إذا كانَ مَنْعُ غَيرِهِ مِنَ التَّزوجِ بامرأتِهِ إكرامٌ، فاشتِراطُ تزويجِ غيرِهِ في الحِلِّ وجعْلُ ذلكَ واجِبًا في عَودِها إليهِ إهانةٌ لهُ، والإهانةُ لا تكونُ إلَّا لمُذنِبٍ...

ثمَّ قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأحاديثُ في هذا البابِ عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليسَ فيها حَديثٌ ثابتٌ يدلُّ علىٰ وُقوعِ الثَّلاثِ بكَلمةٍ واحدةٍ، بل فيها في الصَّحيحِ والسُّنَنِ ما يدلُّ علىٰ أنَّ الثَّلاثَ بكَلمةٍ واحدَةٍ لا تكونُ لازِمةً لكلِّ مَن أوقَعَها.

مثل الحديثِ الَّذي في صَحيحِ مُسلمٍ ومُسنَدِ أحمدَ وسُنَنِ أبي داودَ والنَّسائيِّ وغيرِهما عن طاوسٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: «**أنَّ الطَّلاقَ كانَ علىٰ عَهدِ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبي بَكرٍ وصَدرًا مِن خِلافةِ عُمرَ طَلاقُ الثَّلاثِ واحدةٌ، فقال عُمَرُ: إنَّ النَّاسَ قدِ استَعجلُوا في أمرٍ كانَتْ لَهم فيهِ أناةٌ، فلو أنَّا أنفَذناهُ عَليهِمْ، فأنفَذَهُ عَليهِم**»[1].

وهذا الحَديثُ بطُرقِهِ وألفاظِهِ مَذكورٌ في غَيرِ هذا المَوضِعِ، والَّذي رَواهُ طاوسٌ كانَ يُفتِي بمُوجَبِهِ كما قَد ذُكِرَ في غَيرِ هذا المَوضعِ.

والمَقصودُ هُنا حَديثُ رُكانةَ، فإنَّهُ قدِ احتَجَّ بهِ غَيرُ واحِدٍ مِن أهلِ العِلمِ علىٰ وُقوعِ الثَّلاثِ بكَلمةٍ واحدَةٍ، حيثُ قالَ لهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أردتَ إلَّا واحدَةً؟** قالَ: ما أردتُ إلَّا واحدَةً»، وعليهِ اعتَمدَ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذِهِ المَسألةِ.

(1) رواه مسلم (1472).

وحديثُ رُكانَةَ هذا قَد ضعَّفَهُ طائفةٌ كأحمَدَ وأبي عُبيدٍ وابنِ حزْمٍ، معَ أنَّهُ رواهُ ابنُ حبَّانَ في صَحيحِه، وقالَ الشَّافعيُّ: عمِّي ثِقةٌ، وعبدُ اللهِ بنُ عليِّ ابنِ السَّائبِ ثِقةٌ.

وأمَّا نافِعُ بنُ عجيرٍ فروَىٰ عَن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ وعَن رُكانةَ، ورَوىٰ لهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ، وهذا الإسنادُ معَ الإسنادِ الآخَرِ الَّذي رواهُ أيضًا أبو داودَ وابنُ ماجَه وأبو حاتِمٍ في صَحيحِهِ يُوجِبُ حُسْنَ الحديثِ، فإنَّهما إسنادانِ ليسَ فيهِما مُتَّهَمٌ، لكنَّ رُواتَهُ لَيسُوا معرُوفِينَ بالعلمِ، ولا يُعرَفُ لقاءُ بَعضِهم بعضًا، كما سَيأتي بَيانُه.

وفي الجُملةِ لو لم يُعارِضْهُ غَيرُهُ لَأَمكَنَ أنْ يُقالَ: هوَ حسَنٌ أو صحيحٌ علىٰ طَريقةِ بَعضِهم، وأمَّا إذا عارَضَهُ ما هُو أرجَحُ منهُ فإنَّهُ يُقدَّمُ الرَّاجِحُ، وقدْ يُقالُ: إنَّه لم يُعارِضْهُ غيرُهُ، وطائفةٌ أُخرىٰ عارَضُوهُ بأنَّهُ قدْ رُويَ فيهِ أنَّهُ طلَّقَها ثلاثًا، فأمَّا إذا تَدبَّرْنا الرِّواياتِ في هذا البابِ وتَتبَّعْناها لم نَجدْ بينَ الحَديثَينِ خِلافًا، بل في حَديثِ الثَّلاثِ دَلالةٌ صَريحةٌ علىٰ أنَّ الثَّلاثَ لا تَقعُ بكَلمةٍ واحِدةٍ، ونَحنُ نَذكُرُ ذلكَ.

قالَ أبُو داودَ في السُّنَنِ: بابٌ في نَسخِ المُراجعةِ بعْدَ التَّطليقاتِ الثَّلاثِ: حدَّثَنا أحمَدُ بنُ محمَّدِ بنِ ثابِتٍ المروزيُّ، حدَّثَني عليُّ بنُ الحُسينِ بنِ واقِدٍ عن أبيهِ عَن يَزيدَ النَّحويِّ عَن عِكرِمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾ الآيةَ،





وذلكَ أنَّ الرَّجُلَ كانَ إذا طلَّقَ امرأتَهُ فهُو أحَقُّ برَجعَتِها وإنْ طلَّقَها ثلاثًا، فنُسِخَ ذلكَ وقالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآيةَ[1].

قلتُ: هذا مرويٌّ عَن عائِشةَ وغيرِ واحدٍ مِنَ السَّلفِ، ثمَّ ذكَرَ أبو داودَ حديثَ طاوسٍ، فقالَ: حدَّثَنا أحمَدُ بنُ صالحٍ، ثنا عَبدُ الرَّزاقِ، أبَنا ابنُ جُريجٍ، أخبرَني ابنُ طاوسٍ عن أبيهِ أنَّ أبا الصَّهباءِ قالَ لابنِ عبَّاسٍ: «**أتعلَمُ إنَّما كانَتِ الثَّلاثُ تُجعلُ واحدَةً على عهدِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وثلاثًا من إمارَةِ عُمرَ؟ قالَ ابنُ عبَّاسٍ: نَعَمْ**»[2].

وكأنَّهُ -واللهُ أعلَمُ- ذكرَهُ أبو دَاودَ هُنا لقَولِ مَن قالَ: إنَّ هَذا الحديثَ مَنسوخٌ، وإنَّهُ كانَ هذا حُكمَهُ لمَّا كانَ الطَّلاقُ بغَيرِ طلاقٍ.

وهذا مِن جُملةِ ما حُمِلَ عليهِ هذا الحَديثُ، وفي كَلامِ الشَّافعيِّ إشارةٌ إلى هذا، لكنْ مِنَ المَعلومِ أنَّ ذلكَ المَنسوخَ لَم يَكنْ مَحصُورًا بثلاثٍ، بَل كانَ إذا طلَّقَها أكثرَ مِن ثَلاثٍ راجعَها بغَيرِ اختيارِها، وكانَ إذا طلَّقَها ثَلاثًا مُفْترِقاتٍ كلَّ واحدَةٍ بعْدَ رَجعةٍ أو عَقدٍ جَديدٍ لهُ أنْ يُراجِعَها، وهذا هوَ المَنسوخُ بلا رَيبٍ، وأمَّا كَونُ الثَّلاثِ تُجعَلُ واحدَةً فهذا حُكمٌ غيرُ الحُكمِ المَنسُوخِ؛ إذِ المَنسوخُ لَم تُجعَلِ الثَّلاثُ فيهِ واحدَةً، ولا كانَ الطَّلاقُ مَقصُورًا على ثَلاثٍ، بلِ الثَّلاثُ والخَمْسُ والعَشْرُ والواحدَةُ كانَتْ فيهِ سَواءً.

(1) حَسَنٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2195).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه أبو داود (2200).

ثـمَّ إنَّ ذلـكَ المَنسـوخَ لـمْ يُعمَـلْ بـهِ؛ لعـدَّمِ نَسـخِهِ علـىٰ عَهـدِ النَّبـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أبي بَكرٍ ولا خِلافَةِ عُمرَ، بـلْ قـدْ نَـزَلَ القُـرآنُ بأنَّهـا بعْـدَ الثَّالثةُ تَحرُمُ عَليهِ حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غيْرَه، وتَواتَرتْ بذلكَ السُّنَّةُ، وشاعَ ذلكَ في المُسلمِينَ...

وأيضًا فَفي الحَديثِ أنَّ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**إنَّ النَّاسَ قدِ استَعجَلُوا في أمرٍ كانَتْ لهُم فيهِ أَناةٌ، فلو أنَّا أَنفَذْناهُ عليهِم، فأنفذَهُ عليهِم**». فدلَّ ذلكَ علَىٰ أنَّهُ أنفذَ عَليهِم ما كانَتْ لهم فيهِ أناةٌ، فلو كانَ ما فعَلُوهُ هوَ المَنسوخَ المُحرَّمَ لـم تَكـنْ لَهـم أنـاةٌ في شَـيءٍ قـدْ ظهَـرَ تَحريمُـهُ بالكِتـابِ والسُّـنَّةِ المُتـواتِرةِ والإجماعِ، ولَم يَكنْ إنفاذُهُ عَليهِم ممَّا يَتعلَّقُ باجتِهادِ الأئمةِ.

ثمَّ ذكَرَ أبو داودَ في سُنَنِه حَديثًا ثابتًا مَرفوعًا إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أنَّ جمْعَ الثَّلاثِ بكَلمةٍ يكونُ واحدةً، كمَا في حديثِ أَبي الصَّهباءِ.

وذكَرَ مَا يُعارِضُه، فقالَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، ثنا عَبدُ الرَّزاقِ، أَبنَا ابنُ جُريجٍ، قالَ: أخبَرَني بَعضُ بَني أبي رافِعٍ مَولَىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَـن عِكرمةَ مَولىٰ ابنِ عبَّاسٍ عـنِ ابنِ عبَّاسٍ قـالَ: «طلَّقَ عبدُ يزيـدَ أبو رُكانَـةَ وإخوتِـهِ أمَّ رُكانـةَ، ونكَـحَ امـرأةً مـن مُزيْنـةَ، فجـاءَتِ النَّبـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: ما يُغنِي عَنِّي إلَّا كما تُغني هذهِ الشَّعرَةُ -لشَعرةٍ أخذَتها من رأسِها- ففَرِّقْ بَيْني وبيْنَه، فأخَذتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَميَّةٌ فدَعا بِرُكانَةَ وإخوتِهِ ثـمَّ قالَ لِجُلَسائِه: أتَرونَ فلانًا يُشبِهُ منهُ كذا وكذا مِن عَبدِ يَزيدَ، وفُلانًا يُشبِهُ منه

كذا وكذا؟ قالُوا: نَعَمْ، قالَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لعَبدِ يَزيدَ: طَلِّقْها، ففعَلَ، ثـمَّ قالَ: راجِعِ امرأتَكَ أمَّ رُكانَةَ وإخوتِهِ، فقالَ: **إنِّي طَلَّقتُها ثلاثًا يا رَسولَ اللهِ، قالَ: قد عَلمْتُ، راجِعْها**، وتَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].

قالَ أبو داودَ: وحَديثُ نافِعِ بنِ عُجيرٍ وعَبدِ اللهِ بنِ عليِّ بنِ يزيدَ ابنِ رُكانةَ عَن أبيهِ عَن جدِّه: «**أنَّ رُكانَةَ طلَّقَ امرأتَهُ، فردَّهَا إليهِ النَّبيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ» أصحُّ، لأنَّهُم وَلَدُ الرَّجُلِ، وأهلُهُ أعلَمُ بهِ، إنَّ رُكانَةَ إنَّما طلَّقَ امرأتَهُ البتَّةَ، فجعَلَها النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واحدَةً.

ثمَّ روىٰ هذا الحَديثَ أبو داودَ مِن طريقِ الشَّافعيِّ: حدَّثَني عَمِّي مُحمَّدُ بنُ عليِّ بنِ شافعٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عليِّ بنِ السَّائبِ، عَن نافعِ بنِ عُجيرِ بنِ عَبدِ يَزيدَ بنِ رُكانةَ: «**أنَّ رُكانَةَ طلَّقَ امرأتَهُ**» وفي لَفظٍ: «عَن رُكانَةَ بنِ عَبدِ يَزيدَ طلَّقَ امرأتَهُ سُهيمةَ البتَّةَ، فأخبرَ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بذلكَ، وقالَ: واللهِ ما أردتُ إلَّا واحدَةً، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**واللهِ ما أردتَ إلَّا واحِدةً؟** فقالَ رُكانةُ: واللهِ ما أردتُ إلَّا واحِدةً، فرَدَّها إليهِ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ»[2].

---

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (2196).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الإمام الشافعي في «الأم» (5/ 118، 137)، وأبو داود (2206)، والحاكم في «المستدرك» (2808)، وقالَ: قد صحَّ الحديثُ بهذهِ الرِّوايةِ، فإنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ قد أتقَنَهُ وحفِظَهُ عن أهلِ بيتِه، والسَّائِبُ بنُ عَبدِ يَزيدَ أبو الشَّافِعِ بنِ =

ورَواهُ أبو داودَ أيضًا وابنُ ماجَه وأبو حاتِمِ ابنُ حبَّانَ في صَحيحِهِ مِن حَديثِ جرير بنِ حازمٍ عنِ الزُّبيرِ بنِ سعيدٍ عَن عبدِ اللهِ بنِ عليِّ بنِ يَزيدَ بنِ رُكانةَ عنَ أبيهِ عَن جَدِّهِ: «أَنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ البتَّةَ فأتَى رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**ما أردتَ؟**» قالَ: واحدَةً، قالَ: «**آللهِ**»؟ قالَ: «آللهِ» قالَ: «**هوَ علَى ما أرَدتَ**»[1].

ورَواهُ التِّرمذيُّ: فقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ إنِّي طلَّقْتُ امرأتِي البتَّة، فقالَ: «**ما أردْتَ بها؟ قلتُ: واحدةً، قالَ: واللهِ؟ قلتُ: واللهِ، قالَ: فهوَ ما أردْتَ**».

وقالَ: لا نَعرِفُهُ إلَّا مِن هذا الوجهِ[2].

= السَّائبِ وهو أخو رُكانةَ بنِ عبدِ يزيدَ، ومحمَّدُ بنُ عليِّ بنِ شافعٍ عمُّ الشَّافعِيِّ شيخُ قُريشٍ في عَصرِه.

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه أبو داود (2208)، وقالَ الشَّيخُ الألبانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في ضَعيفِ أبي داودَ - «الأم» (2/ 238) قلتُ: إسنادُهُ ضعيفٌ؛ مَسلسلٌ بالعِلَلِ: جهالةُ حالِ عليِّ بنِ يَزيدَ بنِ رُكانةَ.

واضطرابُه في إسنادِهِ؛ فمرَّةً قالَ: عَن جدِّه -يَعني: يَزيدَ بنَ ركانةَ- كما هُنا، ومرَّةً قالَ: عَن جدِّهِ رُكانةَ بنِ عَبدِ يزيدَ، ومرَّةً أرسَلَه؛ فلَم يَذكُرْ أباهُ وجَدَّهُ.

وابنُهُ عبدُ اللهِ بنُ عليٍّ: ضعيفٌ، ومِثلُه الزُّبيرُ بنُ سَعيدٍ. وقالَ مرَّةً: عن عبدِ اللهِ بنِ عليِّ ابنِ السَّائبِ.. مكانَ: عبدِ اللهِ بنِ عليِّ بنِ يَزيدَ.

وقد رَواهُ غيرُه عنه مُخالِفًا لهُ في إسنادِهِ؛ كما في الحَديثِ الَّذي قبْلَه.

وقدْ أعلَّهُ البُخاريُّ والعقيليُّ بالاضطِرابِ. وقالَ البُخاريُّ: (لم يَصحَّ).. وقالَ العجليُّ: (حديثٌ مُنكَرٌ).

(2) رواه الترمذي (1177).



وقالَ ابنُ ماجَه: سَمِعْتُ أبا الحسَنِ الطَّنافسيَّ يَقولُ: ما أشرَفَ هذا الحَديثَ، قالَ ابنُ ماجَه: أبو عُبيدٍ تَرَكَهُ ناحيَةً، وأحمدُ جَبُنَ عنهُ.

قالَ أبو داودَ: وهذا أصحُّ مِن حَديثِ ابنِ جُريجٍ أنَّ رُكانةَ طلَّقَ امرأتَهُ ثَلاثًا؛ لأنَّهم أهلُ بيتِهِ، وهمْ أعلمُ بِهِ، وحديثُ ابنِ جُريجٍ رَواهُ عنْ بعضِ بَنِي أبي رافِعٍ عَن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ.

قلتُ: فجعَلَ أبو داودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القِصَّتَينِ واحِدةً، وهوَ كما قالَ، ويَرِدُ عليهِ أنَّهُ في حَديثِ ابنِ جُريجٍ أنَّ رُكانةَ طلَّقَ امرأتَهُ ثَلاثًا، وليسَ هذا في حَديثِ ابنِ جُريجٍ الَّذي رَواهُ هوَ، وإنَّما فيهِ أنَّ عبْدَ يَزيدَ -أبا رُكانةَ وإخوتِهِ- طلَّقَ أمَّ رُكانةَ ونكَحَ امرأةً مِن مُزَينةَ، وأنَّها اشتكَتْ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وذكَرَتْ أنَّهُ عِنينٌ، وأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيَّنَ كَذِبَها بأنَّ أولادَهَا يُشبِهونَهُ، فدلَّ علىٰ أنَّهُم منهُ، وأنَّهُ ليسَ بِعِنينٍ، ثمَّ إنَّهُ أمَرَ عبْدَ يزيدَ أبا رُكانةَ أنْ يُطلِّقَ هذهِ المُزَنيَّةَ المُشتكيَةَ، وإنَّهُ أمَرَهُ أنْ يُراجعَ أمَّ رُكانةَ الَّتي طلَّقَها ثَلاثًا.

هذا هوَ الَّذي في حَديثِ ابنِ جُريجٍ، ليسَ في حَديثِ ابنِ جُريجٍ أنَّ رُكانةَ طلَّقَ امرأتَهُ ثَلاثًا، لكنْ قدْ يُقالُ: إنَّ القِصَّةَ واحدَةٌ، وإنَّ هذا الرَّاوي غَلِطَ في بَعضِ ألفاظِ القِصَّةِ في المُطلِّقِ والمُطلَّقةِ، كما يَقولُ مَن يَقولُ: إنَّه غَلِطَ في عَددِ الطَّلاقِ، وقدْ يُقالُ: مَن قالَ هذا لَم يَكنْ لهُ أنْ يَقولَ في حَديثِ ابنِ جُريجٍ أنَّ رُكانةَ طلَّقَ ثَلاثًا، بلْ هذا يُبيِّنُ أنَّ قائِلَ ذلكَ لَم يَتأمَّلِ الحَديثَ حَقَّ التَّأمُّلِ، فإذا تَأمَّلَهُمَا عِلأنَّ المَنقُولَ في هذا الحَديثِ قِصةٌ غيرُ المَنقولِ في

الآخَرِ، فلا المُطَلِّقُ المُطلِّقُ، ولا المُطلَّقةُ المُطلَّقةُ، فإنَّ المُطلَّقةَ في هَذا سُهَيمَةُ امرَأةُ رُكانةَ، وهناكَ أمُّهُ، ولا لفْظُ التَّطليقِ لَفظُ التَّطليقِ، وفي هذا مِن تَزويجِ عَبدِ يزيدَ لامرَأةٍ مُزَنيَّةٍ، ودَعواها عُنَّتَهُ، وتكذيبِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشَبَهِ أولادِهِ لهُ، ما لا يُمكِنُ أنْ يَكونَ في حَديثِ رُكانةَ، فإنَّ رُكانةَ لم يَكنْ لهُ أولادٌ أدرَكُوا النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَدُّونَ مِن الصَّحابةِ، وإنَّما المَعدُودُ مِنَ الصَّحابةِ هوَ وإخوتُهُ وأبوهُ، كما في حَديثِ ابنِ جُريجٍ.

لكنْ يُجابُ عَن هذا بأنَّ عَبدَ يَزيدَ أبا رُكانةَ لم يَذكُرْهُ في الصَّحابةِ الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ ولا ابْنُ عَبدِ البَرِّ ولا غَيرُهُما مِنَ المُصنِّفينَ في الصَّحابةِ فيمَا عَلِمْنا، بلْ قالَ الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ في كتابِ «نَسَب قُريشٍ وأخبارَها»: ووَلدُ هاشِمِ بنِ المُطَّلبِ بنِ عَبدِ مَنافٍ: عَبدُ يَزيدَ، وأمُّهُ الشِّفاءُ بنتُ هاشِمِ بنِ عَبدِ مَنافٍ، فوَلَدُ عَبدِ يَزيدَ بنِ هاشِمٍ: رُكانةُ وعُجَيرٌ وعُبَيدٌ وعُميرُ بَني عَبدِ يَزيدَ، وأمُّهمُ العَجلةُ بِنتُ العجلانِ ونَسَبُها إلىٰ كِنانةَ.

قالَ: ورُكانةُ بنُ عَبدِ يَزيدَ الَّذي صارَعَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبْلَ الإسلامِ، وكانَ أشَدَّ النَّاسِ، فقالَ: يا مُحمَّدُ إنْ صَرعْتَنِي آمنْتُ بكَ، فصَرَعَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالَ: أشهَدُ أنَّكَ ساحِرٌ، ثمَّ أسلَمَ بعْدُ، وأطعَمَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمسِينَ وَسقًا بِخيبَرَ، ونَزَلَ رُكانةُ المَدينةَ، وماتَ بها في أوَّلِ خِلافَةِ مُعاوِيَةَ.

قالَ: وعُجيرُ بنُ عَبدِ يَزيدَ أطعَمَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثينَ وَسقًا.

قالَ: ووَلَدُ عُبيدِ بنِ عَبدِ يَزيدَ: السَّائِبُ، أُسِرَ يَومَ بَدرٍ، وكانَ يُشبَّهُ بالنَّبيِّ صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

فقدْ بيَّنَ أنَّ رُكانةَ وابنَهُ كانا مِنَ الصَّحابةِ، بخِلافِ أبيهِ عَبدِ يَزيدَ.

وأيضًا فلا يَجوزُ أنْ يَكونَ في الصَّحابةِ مَن يُسمَّىٰ بهذا الاسمِ، فتبيَّنَ أنَّ المُطلِّقَ رُكانةُ لا أبوهُ.

وإذا قالَ القائِلُ: ما في حَديثِ ابنِ جُريجٍ مِن قصَّةِ عَبدِ يَزيدَ أبي رُكانةَ لا يُعارِضُهُ حَديثُ رُكانةَ بوَجهٍ مِنَ الوُجوهِ، ولَم يَجُزْ دفْعُ أحدِهما بالآخَرِ، بلْ يَبقَىٰ النَّظرُ في رُواةِ هذا الحَديثِ، وهمْ ثِقاتٌ مَعرُوفونَ، إلَّا بَعضَ بَنِي أبي رافِعٍ، فإنَّهُ يُحتاجُ إلىٰ مَعرفَتِهم، فإنَّهم ليسُوا مِن ولَدِهِ لصُلبِهِ؛ إذْ وَلَدُه لصُلبِهِ عَبدُ اللهِ وعُبيدُ اللهِ كاتِبُ عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهَذانِ قَديمانِ لا يَروِيانِ عَن عِكرمةَ، ولا يَروي عَنهُما ابنُ جُريجٍ.

قيلَ: هذا الحَديثُ قدْ رُويَ بإسنادٍ آخَرَ مَعروفِ الرِّجالِ، وهُو يُبيِّنُ أنَّ القِصَّةَ واحدةٌ، رَواهُ أحمدُ والبَيهقيُّ وغَيرُهُما مِن حَديثِ إبراهيمَ بنِ سعْدٍ عَنِ ابنِ إسحاقَ، فجَعَلَ المُطلِّقَ رُكانةَ، ورَواهُ القَاضِي الحافِظُ أبو بَكرِ بنُ أبي عاصِمٍ مِن حَديثِ يُونُسَ بنِ بكيرٍ، فقالَ في «كتَابِ الطَّلاقِ»: ثَنا مُحمَّدُ بنُ الحُسينِ، ثَنا ابن... ثَنا يُونسُ بنُ بكيرٍ عن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ عَن داوُدَ بنِ الحُصينِ عَن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ أبا رُكانَةَ طلَّقَ امرأتَهُ ثَلاثًا، فأتَىٰ النَّبيَّ صَلَّالِلَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فقالَ: **يا رَسولَ اللهِ طلَّقْتُ امرَأتِي ثَلاثًا بكَلمةٍ واحدَةٍ،**

وإنِّي قدْ وجدْتُ عَليها وَجدًا شَديدًا، فقالَ: أَتريدُ أنْ تَرتَجعَها؟ قالَ: قلتُ: نعمْ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: فإنَّما هيَ وَاحدةٌ».

وقدْ رَواهُ البَيهَقيُّ فقالَ في «السُّنَنِ الكَبيرِ»: وقَد رَوىٰ مُحمدُ بنُ إِسحاقَ عَن داودَ بنِ الحُصينِ عَن عِكرمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «طلَّقَ رُكانةُ امرَأتَهُ ثَلاثًا في مَجلسٍ واحدٍ، فحَزِنَ عَليها حُزنًا شَديدًا، فسَألَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيفَ طلَّقَها، قالَ: طلَّقْتُها ثَلاثًا، فقالَ: في مَجلِسٍ واحِدٍ؟ قالَ: نَعمْ، قالَ: إنَّما تِلكَ واحدَةٌ، فارْجِعْها إنْ شئْتَ، فراجَعَها». وكانَ ابنُ عبَّاسٍ يَرَىٰ أنَّما الطَّلاقُ عِندَ كُلِّ طُهرٍ، فتلكَ السُّنةُ التي كانَ عَليها النَّاسُ، والَّتي أمَرَ اللهُ بها ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

قالَ البَيهقيُّ: أخبَرَناهُ أبو بَكرِ ابنُ الحارِثِ، ثَنا أبو مُحمَّدِ بنُ حيَّانَ، ثَنا سَلَمُ بنُ عِصامٍ، ثَنا عُبيدُ اللهِ بنُ سَعدٍ، ثَنا عَمِّي، ثَنا أَبي، عنِ ابنِ إسحاقَ، حدَّثني داودُ بنُ الحُصَينِ، فذَكَرَه.

قالَ البَيهَقيُّ: وهذا الإسنادُ لا تَقومُ بهِ حُجَّةٌ معَ ثَمانيةٍ رَوَوا عنِ ابنِ عباسٍ فُتياهُ بخِلافِ ذلكَ، ومعَ روايةِ أولادِ رُكانةَ أنَّ طَلاقَ رُكانةَ كانَتْ واحدَةً.

قلْتُ: أمَّا المُعارَضةُ بفُتيا ابنِ عبَّاسٍ فَفِيها كَلامٌ مَذكورٌ في مَوضِعٍ آخرَ، وأمَّا حَديثُ أولادِ رُكانةَ فسَيأتي الكَلامِ عليهِ إنْ شاءَ اللهُ.

لكنَّ البَيهقيَّ ذكَرَ في حَديثٍ أنَّ المُطلِّقَ رُكانةَ، وهوَ الصَّوابُ. وقدْ رَواهُ

أحمدُ في المُسنَدِ مِن هذا الوَجهِ فقالَ: ثَنا سَعدُ بنُ إبراهيمَ، ثَنا أبِي عن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ، حدَّثني داودُ بنُ الحُصينِ، عَن عِكرمةَ مَولَىٰ ابنِ عبَّاسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «طلَّقَ رُكانةُ بنُ عَبدِ يزيدَ أخُو بنِي مُطَّلبٍ امرأتَهُ ثلاثًا في مَجلسٍ واحِدٍ، فحَزنَ عليها حُزنًا شَديدًا قالَ: فَسألهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: **كيفَ طلَّقتَها؟ قالَ: طلَّقتُها ثلاثًا، قالَ: فقالَ: في مَجلسٍ واحِدٍ؟ قالَ: نعَمْ، قالَ: فإنَّما تلكَ واحدةٌ فارْجِعْها إنْ شِئتَ، قالَ: فرَجعَها، فكانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَرىٰ إنَّما الطَّلاقُ عندَ كُلِّ طُهرٍ**»[1].

وهذا الحَديثُ خرَّجَهُ أبو عَبدِ اللهِ المَقدِسيُّ في صَحيحِهِ الَّذي هوَ خَيرٌ مِن صَحيحِ الحاكِمِ، فقَدِ اتَّفقَ يُونسُ بنُ بكيرٍ وإبراهيمُ بنُ سعدٍ عنِ ابنِ إسحاقَ علىٰ هذا الحَديثِ، لكنْ قالَ أحدُهُما: إنَّ المُطلِّقَ ثَلاثًا أبو رُكانةَ، كما في حَديثِ ابنِ جُريجٍ، وقالَ الآخَرُ: إنَّهُ رُكانةَ، فإنْ كانَ المُطلِّقُ أبا رُكانةَ فلا مُنافاةَ بيْنَه وبيْنَ حَديثِ رُكانةَ في البتَّةِ، وإنْ كانَ المُطلِّقُ رُكانةَ فهذهِ الرِّوايةُ مِن هَذينِ الوجهَينِ تُعارِضُ مَن رَوىٰ أنَّهُ قالَ: لم أُطلِّقْ إلَّا واحدةً، ورُواةُ هذا الحَديثِ مَشهُورونَ بحَمْلِ العِلمِ، بخِلافِ ذاكَ، لكنَّ ذاكَ مِن روايةِ أهلِ بَيتِه.

ويَعضُدُ رِوايةَ مَن رَوىٰ أنَّ الطَّلاقَ كانَ ثلاثًا حَديثُ ابنِ عبَّاسٍ الَّذي في صَحيحِ مُسلِمٍ: «**أنَّ الثَّلاثَ كانَتْ تُجعَلُ واحدَةً علىٰ عَهدِ النَّبيِّ**

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أحمد في «المسند» (2387).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبي بَكرٍ**»، فهذا يُوافِقُ رِوايةَ ابـنِ عبَّـاسٍ، ورِوايـةُ ابـنِ عبَّـاسٍ مَن وجهَينِ عَن عِكرِمَةَ يصدقُ أحدُهُما صاحِبَهُ، فإنَّ عِكرِمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ أثبَتُ مِن عَبدِ اللهِ بنِ عليٍّ بـنِ يَزيـدَ بـنِ رُكانـةَ عَـن أبيـهِ عَـن جـدِّهِ، وقـدْ قـالَ أحمَـدُ: حـديثُ رُكانـةَ لـيسَ بشَـيءٍ. وابـنُ إسـحاقَ يُدخِلـهُ أبـو حـاتِمٍ وابـنُ خُزَيمةَ وابنُ حَزمٍ في الصَّحيحِ.

والبَيهقيُّ اعتَقَدَ أنَّ القَضيَّةَ واحدةٌ، كما اعتَقَدَها أبـو داودَ، ولكـنْ مـا رَوَوهُ يُخالِفُ ذلكَ، فإمَّا أنْ يكونَ الغَلَطُ فِيما رَوَوهُ، أوِ الغَلَطُ منهُم في فَهـمِ مـا رَوَوهُ، ولا رَيبَ أنَّهمْ صادِقونَ فيمـا رَوَوهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وهـذا الحَـديثُ عَمِـلَ بـهِ رُواتُـه، فكانَ ابنُ إسحاقَ يَعمَلُ بِهِ ويقولُ: «**إنَّ الثَّلاثَ بكَلمةٍ واحدةٍ واحدَةٌ**».

وكذلكَ عِكرِمةُ راوِيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، ورُويَ ذلكَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أيضًا، كما قالَ أبو داودَ في سُنَنِهِ: ورَوىٰ حمَّادُ بنُ زَيدٍ عـن أيُّوبَ عـنْ عِكرِمـةَ عـنِ ابنِ عبَّاسٍ: إذا قالَ: «**أنتِ طالِقٌ ثلاثًا» بفَمٍ واحِدٍ فهيَ واحدَةٌ**». قالَ: ورَوىٰ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عنْ أيُّوبَ عنْ عِكرِمةَ هذا قولَهُ، لَم يَـذكرِ ابـنَ عبَّـاسٍ، وجعَلَه قولَ عِكرِمةَ[1].

وذكَـرَ أبـو داودَ عـنِ ابـنِ عبَّـاسٍ مِـن سـتَّةِ أوجُـهٍ أنَّـهُ أوقَـعَ الثَّـلاثِ بمَـن أوقَعَهـا بكَلمـةٍ واحـدَةٍ، مِـن رِوايـةِ مُجاهـدٍ وسَـعيدِ بـنِ جُبيـرٍ ومالِـكِ بـنِ الحُوَيرثِ وعَطاءٍ وعَمرِو بنِ دينارٍ ومُحمدِ بنِ إياسَ بنِ البكيرِ.

(1) «سنن أبي داود» (2/ 260).



وكانَ عَطاءٌ ونَحوهُ يَدخلونَ علىٰ ابنِ عبَّاسٍ معَ العامَّةِ، وكانَ طاوسٌ يَدخلُ عليهِ مَع الخاصَّةِ، وكذلكَ عِكرمةُ مَولاهُ كانَ مِن خاصَّتِه، فلِهذا حَمَلَ مَن حمَلَ قولَ ابنِ عبَّاسٍ علىٰ مِثلِ فِعلِ عُمرَ، مِن أنَّ هذا مِن العُقوباتِ التي يَجتهِدُ فيها الأئِمةُ، ليسَ شَرعًا لازِمًا، وهوَ عقوبةٌ لِمَن لَم يتَّقِ اللهَ، ولهذا كانَ ابنُ عبَّاسٍ يقولُ لِمَن يُفتيهِ: «**لو اتَّقيتَ اللهَ لَجعَلَ لكَ فرَجًا ومَخرَجًا**».

وأبو داودَ رَوىٰ حَديثَ حمَّادِ بنِ زَيدٍ عَن أيُّوبَ عَن غَيرِ واحِدٍ عَن طَاوسٍ أنَّ رَجلًا يُقالُ لهُ أبو الصَّهباءِ كانَ كَثيرَ السُّؤالِ لابنِ عبَّاسٍ قالَ: أمَا عَلِمْتَ أنَّ الرَّجلَ كانَ إذا طلَّقَ امرأتَهُ ثَلاثًا قبْلَ أنْ يَدخُلَ بها جَعَلُوها واحدَةً علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكْرٍ وصَدرًا مِن إمارةِ عُمَرَ؟ قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «**بَلىٰ، كانَ الرَّجلُ إذا طلَّقَ امرأتَهُ ثَلاثًا قبْلَ أنْ يَدخُلَ بها جعَلُوها واحدَةً علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ وأبي بكرٍ وصَدرًا مِن إمارةِ عُمرَ، فلمَّا رأىٰ -يَعني عُمَرَ- النَّاسَ قدْ تَتايَعُوا فيها قالَ: أُجيزُهنَّ عليهِم**».

ثمَّ رَوىٰ مِن حَديثِ ابنِ عليَّةَ عَن أيُّوبَ عَن عبدِ اللهِ بنِ كَثيرٍ عَن مُجاهِدٍ قالَ: كُنتُ عندَ ابنِ عبَّاسٍ فجاءَهُ رَجلٌ فقالَ: إنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ ثَلاثًا، قالَ: فسَكَتَ حتَّىٰ ظَنَنْتُ أنَّهُ رادُّها إليهِ، ثمَّ قالَ: «يَنطَلِقُ أحدُكُم فيَركَبُ الحمُوقةَ ثمَّ يَقولُ: يا ابنَ عبَّاسٍ يا ابْنَ عبَّاسٍ، وإنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا** ۝٢﴾، وإنَّكَ لَم تتَّقِ اللهَ فلا أجِدُ لكَ مَخرجًا، عَصَيتَ ربَّكَ وبانَتْ

مِنكَ امرأتُكَ، وإنَّ اللهَ قالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾».

قلتُ: لا يُقالُ مِثلُ هذا الكَلامِ إلَّا لِمَنْ عَلِمَ أنَّ جمْعَ الثَّلاثِ مُحرَّمٌ، ثمَّ فعَلَهُ عامِدًا لِفعلِ المُحرَّمِ، فإنَّ هذا لَم يتَّقِ اللهَ بلْ تعدَّىٰ حدُودَهُ، أمَّا مَن لم يَعلمْ أنَّ ذلكَ مُحرَّمٌ ولا قامَتْ عليهِ حجَّةٌ بتَحريمِ ذلكَ، ولو عَلِمَ أنَّهُ مُحرَّمٌ لم يَفعلْهُ، فإنَّ هذا لا يَخرجُ عنِ التَّقوىٰ بذلكَ، ولا يُقالُ لهُ: إنَّكَ لم تتَّقِ اللهَ فلا أجدُ لكَ مَخرَجًا، ولا يُقالُ لهُ: عَصيْتَ ربَّكَ.

ففي فُتيا ابنِ عبَّاسٍ هذهِ ونَحوِها إيقاعُ الثَّلاثِ بمِثلِ هذا لمَّا تَتايَعَ النَّاسُ فيما نُهُوا عَنهُ، فأجازَهُ عَليهِم عُمرُ ومَن رُويَ أنَّهُ وافَقَهُ، كعُثمانَ وعليٍّ وابنِ مَسعُودٍ وزَيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ وأبي هُريرَةَ وعَبدِ اللهِ بنِ عمرٍو وغَيرِهمُ الَّذين أجازُوا الثَّلاثَ علىٰ النَّاسِ المُتَتايِعِينَ فيما نُهُوا عَنهُ مِن ذلكَ، كما وافَقُوا عُمرَ علىٰ أنَّ حدَّ في الخَمرِ بثَمانِينَ لمَّا كَثُرَ شُرْبُ النَّاسِ لها واستَقلُّوا العُقوبةَ بأربَعِينَ.

وكانَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحيانًا يَنفِي في الخَمرِ ويَحلِقُ الرَّأسَ، فيُغلِّظُ عُقوبَتَها بحَسبِ الحاجَةِ؛ إذْ لم يَكنْ مِنَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها حَدٌّ مُقدَّرٌ مُوقَّتُ القَدْرِ والصِّفةِ لا يُزادُ عَليهِ ولا يُنقَصُ منهُ كما في حدِّ القَذْفِ، بلْ كانَ قدْرُ العُقوبَةِ فيها وَصفَتُها مُوكُولةً إلىٰ اجتِهادِ الأئِمةِ بحَسبِ الحاجَةِ، فمِن أدناها أربَعونَ بالجَريدِ والنِّعالِ وأطرافِ الثِّيابِ، وهذا مِن أخفِّ العُقوباتِ

قَدْرًا وصِفةً، ثمَّ أربعونَ بالسِّياطِ، وهذا أعلَىٰ في الصِّفةِ دُونَ القَدرِ، ثمَّ ثَمانونَ بالسِّياطِ، وهذا أعلىٰ مِنهُما، وهلْ يُعاقَبُ فيها بالقَتلِ بعْدَ الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ إذا لَم يَنتَهُوا إلَّا بذلكَ؟ فيهِ أحاديثُ ونزاعٌ ليسَ هذا مَوضعَهُ.

فحَديثُ عَبدِ يَزيدَ أو رُكانةَ مَرويٌّ مِن هَذينِ الوجهَينِ، وأقلُّ أحوالِهِ حِينَئذٍ أنْ يكونَ حسَنًا، فإنَّ الحسَنَ عندَ التِّرمذيِّ هوَ ما رُويَ مِن وجهَينِ ولم يُعلَمْ في رِواتهِ مُتَّهَمٌ بالكَذبِ، ولم يُعارِضْهُ ما يَدلُّ علىٰ غَلطِهِ، وهو مِن أحسَنِ ما يَحتَجُّ بهِ الفُقهاءُ، وقدْ يُقالُ: هوَ صَحيحٌ، وابنُ حبَّانَ وإنْ كانَ قدْ صحَّحَ حَديثَ «**البَتَّة**»؛ فإنَّه يُصحِّحُ حَديثَ ابنِ إسحاقَ هوَ وغَيرُهُ كابنِ خُزيمَةَ وابنِ حزْمٍ وغيرِهما، وابنُ حَزمٍ وغَيرُه يُضعِّفونَ حَديثَ «**البَتَّة**» كما ضَعَّفَه أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وابنُ إسحاقَ إمامٌ حافِظٌ، لكنْ يُخافُ أنْ يُدلِّسَ ويَخلِطَ الأحاديثَ بعضَها ببَعضٍ، فإذا قالَ: «حدَّثني» زالَتِ الشُّبهَةُ، وقدْ ذكَرَ أنَّ داودَ بنَ الحُصينِ حدَّثَه وعَمِلَ بما حَدَّثَه بهِ.

ولا يَستَريبُ أهلُ العِلمِ بالحَديثِ أنَّ هذا الإسنادَ أرجَحُ مِن إسنادِ «**البَتَّة**»، هذا لو انفرَدَ، وأمَّا معَ مُوافقتِه لحَديثِ أبي الصَّهباءِ الَّذي في «صَحِيحِ مُسلِمٍ» فإنَّ ذلكَ ممَّا يُؤكِّدُ الاحتِجاجَ بذلكَ الحَديثِ، ويُرَدُّ علىٰ مَن علَّلَهُ بما لا يَقدَحُ في صِحَّتِه، كقَولِ مَن قالَ: إنَّ ابنَ عبَّاسٍ رُويَ عنهُ بخِلافِهِ، فصارَ حَديثُ عِكرمةَ يُروَىٰ عنِ ابنِ عبَّاسٍ مِن وَجهَينِ، وجَهالةُ

الرَّاوِي في أحدِهِما كجَهالةِ أولادِ رُكانةَ، فإنَّهم لا يُعرَفونَ بعِلمٍ ولا حِفظٍ، والإسنادُ الآخَرُ رِجالُهُ مِن مَشاهِيرِ أهلِ العِلمِ والفِقهِ والصِّدقِ، وحَديثُ طاوسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ الَّذي لا رَيبَ في صِحتِه مُوافقٌ، فصارَتِ الأحادِيثُ بأنَّ الثَّلاث كانَتْ واحدةً يصدقُ بَعضُها بَعضًا، ولم يَرْوِ أحدٌ مِن أهلِ العِلمِ حَديثًا ثابتًا بأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألزَمَ بثَلاثٍ مُفرَّقةٍ.

وقدْ جاءَ حَديثٌ ثالِثٌ في الثَّلاثِ مُجتَمعةً، رَواهُ النَّسائيُّ فقالَ: أخبَرَنا سُليمانُ بنُ داودَ، أَبَنَا ابنُ وَهبٍ، أخبَرَني مَخرمَةُ عنْ أبيهِ قالَ: سَمِعتُ مَحمودَ بنَ لَبيدٍ قالَ: «أُخبِرَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رجُلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثَ تَطليقاتٍ جَميعًا، فقامَ غضبانًا ثمَّ قالَ: أيُلعَبُ بكِتابِ اللهِ وأنا بيْنَ أظهُرِكُم؟ حتَّىٰ قامَ رَجلٌ وقالَ: يا رسُولَ اللهِ ألَا أقتلُه؟»[1].

ففي هذا الحَديثِ أنَّهُ غَضِبَ علىٰ مَن طلَّقَ ثلاثًا بكَلمةٍ واحدَةٍ، وجعَلَ هذا لَعبًا بكتابِ اللهِ، وأنكَرَ أنْ يُفعَلَ هذا وهَو بيْنَهم، حتَّىٰ استَأذنَهُ رجُلٌ في قَتْلِه، ومعَ هذا فلَم يُذكَرْ أنَّهُ فرَّقَ بيْنَه وبيْنَ امرأتِهِ، وتأخيرُ البَيانِ عَن وَقتِ الحاجةِ لا يَجوزُ، ولا يُقالُ: كانَ هذا مَعلومًا بيْنَهم، فإنَّ هذا يَشتَبِهُ، وقَد ثبَتَ أنَّهم كانُوا يَجعلُونَ الثَّلاثَ واحدَةً، ونَفسُ التَّحريمِ يَشتَبِهُ علىٰ العُلماءِ فضلًا عنِ العامَّةِ، حتَّىٰ أنَّ كَثيرًا مِنهمْ يَقولُونَ: ليسَ هو بحَرامٍ.

فإنْ قيلَ: المُطلِّقُ كانَ يعتَقدُ وُقوعَ الطَّلاقِ بالثَّلاثِ.

(1) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه النسائي (3401).



قيلَ: كما كانَ يَعتَقدُ إباحَتَه، ولم يَنقُلْ أحدٌ بإسنادٍ ثابتٍ أنَّ أحَدًا طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا بكَلمةٍ واحدَةٍ وهيَ ممَّنْ يُباحُ لهُ إمساكُها فأوقَعَ بهِ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقدْ رَوىٰ طائفةٌ مِنَ المُصنِّفينَ في الحَديثِ والفِقهِ والخِلافِ أحاديثَ ضَعيفةً بلْ مَوضُوعةً عِندَ أهلِ العِلمِ بالحَديثِ، فلا حاجةَ إلىٰ ذِكرِها، **ولكنَّ الَّذي يُظنُّ أنَّ فيهِ حُجَّةً ثَلاثةُ أحاديث**:

حَديثُ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ، ففي رِوايةِ غَيرِ واحِدٍ أنَّها قالَتْ: «**طلَّقَني ثَلاثًا**»، وفي لَفظِ بَعضِهم: «**طلَّقَني البتَّةَ**»، ولكنَّ هذا مُجمَلٌ فسَّرَهُ ما ثَبتَ في الصَّحيحِ مِن رِوايَةِ الزُّهريِّ عن أبي سَلمَةَ وعُبيدِ اللهِ عَنها: «**أنَّ زَوْجَها أبا حَفصِ ابنَ المُغيرَةِ خرَجَ معَ عليٍّ إلىٰ اليَمَنِ، وأرسلَ إليها بتَطليقةٍ كانَتْ بَقِيتْ مِن طَلاقِها**».

والثَّاني: حَديثُ العجلانيِّ، قالَ أبو بكرِ ابنُ أبي عاصِمٍ لمَّا ذكَرَ اختِلافَهُم في طَلاقِ العجلانيِّ: قالَ مالِكُ بنُ أنسٍ في حَديثِهِ: **فطَلَّقَها ثَلاثًا قبْلَ أنْ يَأمُرَه رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقالَ إبراهِيمُ بنُ سعْدٍ: فَفارَقَها، وقالَ ابنُ إسحَاقَ: هيَ طَلاقُ البتةِ، وقالَ ابنُ أبي ذِئبٍ: فَفارقَها، وقالَ الأَوزاعِيُّ: فَفارَقَها، وقالَ عَقيلٌ: ثمَّ فارَقَها، ولَم ينْقلْ عنهُ لَفْظَ طَلاقٍ، بلْ قالَ: كَذبْتُ عَليها إنْ أمسَكْتُها، ولكنَّ الرَّاوِي عبَّرَ عَن مُفارَقتِه إيَّاها بهَذهِ الألفاظِ الَّتي تَدلُّ علىٰ أنَّهُ فارَقَها فِراقًا باتًّا قبْلَ أنْ يُؤمَرَ بذلكَ، فإنْ كانَ الرَّاوِي عبَّرَ عَن مُفارَقتِه بقَولِه: «طَلَّقَها ثلاثًا» -لأنَّ مَقصُودَهُ أنَّهُ حرَّمَها عَليهِ- فلَيسَ فيهِ

حُجَّةٌ؛ وإنْ كانَ هوَ تكلَّمَ بلفظِ الطَّلاقِ بقَولِهِ: «طَلَّقَها ثَلاثًا» قدْ يُرادُ بهِ مُفرَّقةً، كقولِهِ: «هيَ طالِقٌ، هيَ طالِقٌ، هِيَ طالِقٌ»، كما في حَديثِ فاطِمةَ وغَيرِها أنَّ زَوْجَها طلَّقَها ثلاثًا، وكانَ المُرادُ ثلاثًا مُفرَّقاتٍ، فلا حُجَّةَ فيهِ أيضًا؛ وإنْ قالَ: «هيَ طالِقٌ ثلاثًا» فَلا حُجَّةَ فيهِ أيضًا كما سَنذكرُهُ.

والثَّالثُ: **حَديثُ امرأةِ رفاعَةَ**، وهوَ أيضًا لَفظٌ مُجمَلٌ، فقدْ يَكونُ الطَّلاقُ الثَّلاثُ وقعَ مُفرَّقًا كما وَقعَ في حَديثِ فاطِمةَ بنتِ قَيسٍ.

بلْ وأمَّا حَديثُ «**البَتَّة**» إنْ صحَّ فِيهِ أنَّه أتَىٰ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالَ: «**ما أردْتُ إلَّا واحِدةً، وأنَّهُ استَحلفَهُ: ما أردْتَ إلَّا واحِدةً؟**».

ومَنطُوقُ هذا لا حجَّةَ فيهِ؛ لأنَّهُ إذا لم يُرِدْ إلَّا واحِدةً لم يَقعْ بهِ إلَّا واحدةٌ، وفيهِ حُجَّةٌ علىٰ مَسألةِ النِّزاعِ المَشهورةِ بيْنَ الفُقهاءِ، وأمَّا مَفهومُهُ فمُجمَلٌ، لو قالَ: أردْتُ ثَلاثًا حتَّىٰ كانَ يَغضبُ عَليهِ ويُؤدِّبُه لِفعلِهِ المُحرَّمَ الَّذي نَهَىٰ عنهُ، كما غَضبَ علىٰ غَيرِه، ويُؤخِّرُ إذنَهُ لهُ في الرَّجعةِ تأديبًا لهُ، أو كانَ يُوقِعُها بهِ، وليسَ في الحَديثِ بَيانٌ لأحدِهِما، والطَّريقُ الآخَرُ الَّذي هوَ أصحُّ فإنَّهُ أوقعَ ثَلاثًا، ولا يَجوزُ أنْ يَثبُتَ تَحريمٌ عامٌّ يَلزمُ الأمَّةَ بمَسكُوتٍ مُجمَلٍ أو بِحَديثٍ مُضعَّفٍ قدْ عارَضَهُ ما هُو أصحُّ مِنْه لا بَيانَ فيهِ للوُقوعِ، وإنَّما فِيهِ الفَرقُ بيْنَ أنْ يُريدَ الواحدَةَ أو أكثرَ، والفرْقُ ثابِتٌ بِدونِ إيقاعِ الثَّلاثِ.

وقدْ رَوىٰ مُسلمٌ في صَحيحِه عَن عائِشةَ قالَتْ: «طلَّقَ رَجلٌ امرأتَهُ ثَلاثًا قبْلَ أنْ يَدخُلَ بها، فأرادَ زَوْجُها الأوَّلُ أنْ يَتزوَّجَها، فسُئِلَ رَسولُ اللهِ



صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنْ ذلكَ، فقالَ: «لا، حتَّىٰ يَذوقَ الآخَرُ مِن عُسَيلَتِها ما ذاقَ الأوَّلُ»، وهذِهِ هي قصَّةُ تَميمةَ الَّتي تزوَّجَها رفاعَةُ، وكانَ يدَّعِي أنَّهُ وطِئَها.

وتَطليقُها ثلاثًا قدْ يكونُ مُفرَّقةً، وقَد يكونُ طلَّقَها ثلاثًا بكَلمةٍ واحدةٍ، ولكنْ بانَتْ بواحدَةٍ إذا لم يَكنْ دَخلَ بها، فليسَ فيهِ دلالَةٌ علىٰ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعَلَ ذلكَ ثَلاثًا...

ثمَّ قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وبَقيتُ علىٰ ذلكَ مدَّةً... فلم أجدْ دليلًا شَرعيًّا يُوجِبُ إيقاعَ الثَّلاثِ بكَلمةٍ واحدَةٍ، لا مِنَ الكِتابِ ولا مِنَ السُّنَّةِ ولا مِنَ الإجماعِ ولا مِنَ القياسِ.

أمَّا القُرآنُ... إلَّا علىٰ طلاقٍ يَستَلزِمُ الرَّجعَةَ إذا كانَ بعْدَ الدُّخولِ... الثَّالثة، كما قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ في آخِرِ الرِّوايتَينِ: تَدبَّرتُ القُرآنَ فلَم أجدْ فيهِ إلَّا طَلاقًا رَجعيًّا، ولا يَدلُّ قطُّ إلَّا علىٰ طلقَةٍ واحِدةٍ...

والمَقصُودُ في هذا المَقامِ أنَّ القرآنَ ليسَ فيهِ ما يَدلُّ علىٰ وُقوعِ الثَّلاثِ جُملةً.

وأمَّا السُّنَّةُ فليسَ فيها أيضًا شيءٌ مِن ذلكَ، بلْ لا يُعرَفُ أنَّ أحدًا أوقَعَ الثَّلاثَ جُملةً علىٰ عَهدِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنَّها وَقعَتْ بهِ، وما رُوِيَ في ذلكَ مِنَ الأحاديثِ فهيَ ضَعيفةٌ، بلْ مَوضُوعةٌ كَذِبٌ عندَ أهلِ العِلمِ بالحَديثِ، بلْ قدْ نُقِلَ نَقيضُ ذلكَ.

وحَديثُ **فاطِمَةَ بنْتِ قَيسٍ** لمَّا طَلَّقَها زوْجُها ثَلاثًا إنَّما كانتِ الثَّالثةُ آخِرَ

ثلاثِ تَطليقاتٍ، كما جاءَ ذلكَ مُفسَّرًا في الصَّحيحِ، **وحَديثُ المُتلاعنَين**: طلَّقَها ثَلاثًا بعْدَ اللِّعانِ، واللِّعانُ حرَّمَها عليهِ أشدَّ مِن تَحريمِ الطَّلاقِ، فكانَ وُجودُ الطَّلاقِ كعَدمِهِ.

وإذا قيلَ: فلِماذا لَم يَنهَهُ عَنِ التَّكلُّمِ بالثَّلاثِ إنْ كانَتْ لا تُوجِبُ طلاقًا في هذهِ الحالِ؟

قيلَ: كما أنَّهُ لَم يَنهَهُ عَن أصلِ التَّطليقِ في هذهِ الحالِ معَ أنَّهُ عِندَهُم لا يُفيدُ ولا يَقعُ بها طلاقٌ؛ وذلكَ لأنَّ النَّهيَ إنَّما كانَ لِمَفسدةِ الوُقوعِ، فلمَّا لَم يَكنْ هُنا مَحلٌّ يَقعُ بهِ الطَّلاقُ لم تَكنْ هُنا مَفسدَةٌ، كما لو طلَّقَ أختَهُ الَّتي تزوَّجَها، فإذا تزوَّجَ مَن تَحرُمُ عليهِ علىٰ التَّأبيدِ وطلَّقَها كانَ هذا تَوكيدًا للتَّحريمِ، فكذلكَ طَلاقُ المُلاعنَةِ تَوكيدٌ لمَقصودِ الشَّارعِ، فإنَّهُ بيَّنَ أنَّ مَقصودَهُ تَحريمُها عليهِ، والشَّارعُ قصَدَ ذلكَ أيضًا، بخِلافِ مَن قصَدَ الشَّارعُ أنْ لا يُحرِّمَها عليهِ بالثَّلاثِ، بَل نَهاهُ عَن إيقاعِ الثَّلاثِ جُملةً بها، ولهذا غَضِبَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ علىٰ مَن أوقَعَ الثَّلاثَ في غَيرِ المُلاعنَةِ، دُونَ مَن أوقَعَه في المُلاعَنَةِ.

وأمَّا حَديثُ رُكانَةَ بنِ عبدِ يَزيدَ فقدْ رُويَ أنَّهُ طلَّقَها ثلاثًا فردَّهَا عليهِ بعْدَ الثَّلاثِ، ورُويَ أنَّهُ طلَّقَها البَتَّة، وأنَّهُ حلَّفَهُ ما أرادَ إلَّا واحدةً، فقالَ: **مَا أردْتُ إلَّا واحِدةً**»، فرَدَّهَا، وقدْ رَوىٰ أهلُ السُّننِ أبو داودَ وغَيرُه هذهِ وهذهِ، ورَجَّحُوا الثَّانيةَ؛ لأنَّها مِن رِوايةِ أهلِ بَيتِه، لكنَّ أحمدَ وأبا عُبيدٍ وابنَ حزْمٍ



وغيْرهم مِنَ العُلماءِ ضعَّفُوا حَديثَ رُكانةَ، وذلكَ أنَّ رُواتَهُ قومٌ لم يُعرَفُوا بحَمْلِ العِلمِ، ولا يُعرَفُ مِن عدْلِهم وضَبْطِهم ما يُوجِبُ أنْ تثبُتَ بمِثلِ نقْلِهم سُنَّةٌ للمُسلمِينَ تُوجِبُ حُكمًا عامًّا للأمَّةِ.

وأيضًا فالرِّوايةُ الثَّانيةُ لا تَدلُّ بمَنطُوقِها، بل غايَةُ ما تَدلُّ بمَفهُومِها، وهوَ لو قالَ: «أردْتُ ثَلاثًا» كانَ يحْتَملُ أنْ يُؤدِّبَه علىٰ ذلكَ ويُعاقبَه؛ لكونِ ذلكَ مُحرَّمًا، ويحْتَملُ أنَّهُ كانَ يُوقِعُها بهِ، فاستِفهامُهُ لهُ يَدلُّ علىٰ اختِلافِ الحُكمِ بيْنَ إرادَةِ الواحِدةِ وإرادَةِ الثَّلاثِ، لكنْ هَل كانَ الإحلافُ لأجْلِ التَّحريمِ والمَعصيةِ؟ أمْ لأجْلِ الوُقوعِ؟ هذا ليسَ في الحَديثِ ما يُبيِّنُهُ.

وفي «سُنَنِ النَّسائيِّ»: «**أنَّ رَجلًا طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا علىٰ عَهدِ النَّبيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فغَضِبَ عليهِ وقالَ: أتَتلاعَبُ بكِتابِ اللهِ وأنا بيْنَ أظهُرِكُم؟ فقالَ الرَّجلُ: أفأَقتُلُه يا نَبيَّ اللهِ؟**»

فهذا فيهِ غَضبُه عليهِ حتَّىٰ استَأذنَهُ بعضُ المُسلمِينَ في قتْلِهِ، وليسَ فيهِ أنَّهُ أوقَعَ بهِ الثَّلاثَ، فدلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ هذا كانَ مُنكَرًا عِندَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفاعِلُه مُستَحِقٌّ للذَّمِّ والعِقابِ، وليسَ فيهِ أنَّهُ أوقَعَهُ بهِ، فقَدْ يكونُ استِفهامُ رُكانةَ لهذا، فهذا الحَديثُ لا يَدلُّ علىٰ وُقوعِ الثَّلاثِ، بل علىٰ تَحريمِها، ودلالَتُهُ علىٰ أنَّها لا تقَعُ أقْوَىٰ.

ثمَّ قدْ ثبَتَ في «صَحيحِ مُسلِمٍ» وغيرِه عنِ ابنِ عبَّاسٍ: «**أنَّ الثَّلاثَ كانَتْ واحِدةً علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبي بَكرٍ وصَدرًا مِن خِلافةِ عُمرَ،**

ثمَّ قالَ عُمَرُ: إنَّ النَّاسَ قدِ استَعجلُوا في أمْرٍ كانَتْ لهُم فيهِ أَناةٌ، فلو أنَّا أَمضَيناهُ عَليهِم، فأمضاهُ عَليهِم».

وأمَّا قَولُ القائِلِ: «إنَّ ابنَ عبَّاسٍ أفْتَىٰ بخِلافِه»؛ فقدِ اختَلَفَتْ فُتيا ابنِ عبَّاسٍ في ذلكَ، فنُقِلَ عنهُ إيقاعُ الثَّلاثِ بكَلمةٍ واحدةٍ، ورُوِيَ عنهُ أنَّه لا تَقعُ، كما ذكَرَ ذلكَ أبو داودَ في سُنَنِه وغَيرُه.

والمَقصودُ هنا أنَّه ليسَ في السُّنَّةِ قطُّ أنَّ أحدًا طلَّقَ ثلاثًا جُملةً علىٰ عَهدِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأوقَعَها بِهِ، وهذا لا رَيبَ فيه.

وأمَّا الإجماعُ فلا إجماعَ في المَسألةِ، بلْ قَد نُقِلَ عَن أكابِرِ الصَّحابةِ - مِثلِ الزُّبيرِ وعَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ وعليٍّ وابنِ مَسعُودٍ وابنِ عبَّاسٍ - أنَّهُ لا تقعُ الثَّلاثُ بكَلمةٍ واحدَةٍ، وهوَ قَولُ غَيرِ واحدٍ مِنَ التَّابعِينَ ومَن بَعدَهُم كطَاوسٍ وعِكرمةَ وابنِ إسحاقَ والحجَّاجِ بنِ أرطاةَ، وقولُ طائفةٍ مِن أصحابِ مالكٍ مِن أهلِ قُرطُبَةَ وغَيرِهم، وقولُ طائفةٍ مِن فُقهاءِ الحَديثِ مِن أصحابِ أحمدَ وغَيرِهم، وكانَ جَدُّنا أبو البَرَكاتِ يُفتِي بذلكَ أحيانًا، وقولُ طائفةٍ مِنَ النَّاسِ مِن أهلِ الحَديثِ والكَلامِ والفِقهِ، وهوَ أحَدُ قَولَي الظَّاهِرِيَّةِ بلْ أكثرِهم، وقولُ الشِّيعةِ.

وأمَّا القِياسُ فلا قِياسَ في وُقوعِهِ، بلِ القِياسُ أنَّهُ لا يَقعُ؛ لأنَّهُ مَنهيٌّ عنْهُ، والنَّهيُ يَقتضي فَسادَ المَنهيِّ عنهُ، بمَعنَىٰ أنَّهُ لا يَحصلُ للمَنهيِّ قَصدُه، والمَنهيُّ عَنِ الطَّلاقِ المُحرَّمِ قَصدُهُ وقوعُهُ، ففَسادُهُ يُوجِبُ أنْ لا يَحصلَ

مَقصُودُه، كما أنَّ المُكرِهَ الظَّالِمَ لمَّا كانَ قَصدُهُ وُقوعَ الطَّلاقِ بالمُكرَهِ لم يَقعِ الطَّلاقُ مِن المُكرَهِ...

فإنْ قيلَ: فعُمَرُ بنُ الخطَّابِ ألزَمَ النَّاسَ بوُقوعِ الثَّلاثِ جُملةً كما ذكَرْتُم، وعُمَرُ لم يَكنْ ليُخالِفَ سُنَّةَ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعُلِمَ أنَّهُ اطَّلعَ علىٰ دَليلٍ شَرعيٍّ يُوجِبُ ذلكَ، وقدْ وافَقَهُ عليٌّ وابنُ مَسعودٍ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمَرَ وأبو هُرَيرةَ وعَبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو، فهؤلاءِ أفتَوا فيمَن أوقَعَ الثَّلاثَ جُملةً أنْ تقعَ، واشتَهرَ ذلكَ عِندَ عامَّةِ العُلماءِ حتَّىٰ ظنَّهُ مَن ظنَّهُ إجماعًا، وصارَ نَقيضُ ذلك يُحكَىٰ عَن أهلِ البدَعِ كالرَّافِضةِ، ولهذا لمَّا ذُكِرَ هذا القَولُ عَنِ الرَّافضةِ لأحمَدَ قالَ: «قَولُ سوءٍ» أو نَحوَ ذلكَ.

قيلَ: أمَّا المَنقولُ عَن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فظاهِرُهُ أنَّهُ عاقَبَ النَّاسَ بإيقاعِها جُملَةً لمَّا أكثَرُوا مِن فعْلِ ما نُهُوا عَنهُ، ولهذا قالَ: «إنَّ النَّاسَ قَد أسرَعُوا في أمْرٍ كانَتْ لَهمْ فيهِ أناةٌ، فلو أنَّا أمضَيناهُ عَليهِمْ، فأمْضَاهُ عليهِم».

والَّذينَ أفتَوا بذلكَ مِنَ الصَّحابةِ رَأَوْا رَأيَ عُمرَ في ذلكَ، وألفاظُهُم تَدلُّ علىٰ أنَّهمْ فَعَلُوا ذلكَ عُقوبَةً لِمَنْ فعَلَ ما نُهِيَ عَنهُ، كقَولِ ابنِ مَسعُودٍ لمَّا سُئِلَ عمَّنْ طلَّقَ ثلاثًا: «**أيُّها النَّاسُ مَن أتَىٰ الأمْرَ علَىٰ وجْهِهِ فقدْ تَبيَّنَ لهُ، وإلَّا فَواللهِ مَا لنَا طاقَةٌ بكُلِّ مَا تُحدِثونَ**». وفي لَفظٍ: «**مَن أتَىٰ بِدعَةً ألزَمْناهُ بِدعتَهُ**»، فعُلِمَ أنَّ هذا كانَ عِندَهُ ممَّا نُهُوا عَنهُ، فألزَمَهم بِهِ، وكذلكَ ابنُ عبَّاسٍ قالَ لِمَن طلَّقَ ثلاثًا: «**إنَّكَ لو اتَّقيتَ اللهَ لَجعَلَ لكَ فَرجًا ومَخرَجًا**،

ولكنَّكَ لم تَتَّقِ اللهَ فلَم يَجعَلْ لكَ فَرَجًا ومَخرَجًا»، وكذلكَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمرَ يَقولُ: «**إذا فَعلْتَ ذلكَ فقَدْ عَصَيتَ اللهَ وبانَتْ مِنكَ امرَأَتُكَ**»، ومِثلُ ذلكَ كَثيرٌ في كَلامِهم، يَذمُّونَ فاعِلَ ذلكَ معَ إيقاعِهم بهِ الثَّلاثَ، وهذا يَقتَضي أنَّ فاعِلَ ذلكَ كانَ مَذمُومًا عِندَهُم معَ إيقاعِ الثَّلاثِ بهِ.

وقدْ كانَ للصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اجتِهادٌ في أنواعٍ مِنَ العُقوباتِ، وفي المَنعِ مِن بَعضِ المُباحاتِ؛ لِمَا يَرونَهُ مِن مَصلحةِ الأمَّةِ، كاجتهادِ عُمرَ وغَيرِه في حَدِّ الشَّاربِ حتَّىٰ حَدُّوهُ ثَمانِينَ، وحتَّىٰ كانَ عُمرُ يَنفيهِ ويَحلِقُ رَأسَهُ، وكما كانَ عُمرُ يَنهَىٰ عَن مُتعةِ الحَجِّ؛ ليَعتَمرَ النَّاسُ في غَيرِ أشهُرِ الحَجِّ، فمَنعَهُم مِنَ المُباحِ لمَّا رَآهُم يَتركونَ بهِ ما هوَ مَشرُوعٌ للأمَّةِ، ولِمَا رَأىٰ في ذلكَ مِن حَضِّ النَّاسِ علىٰ الطَّاعةِ بهِ، ويَمنَعُهم مِنَ المُباحِ ليَفعلُوا خيرًا أو لِئلَّا يَفعلُوا شَرًّا، فلمَّا كَثُرَ مِنهُم إيقاعُ الثَّلاثِ جُملَةً ورَأىٰ أنَّهم لا يَنتَهُونَ عَن ذلكَ إلَّا بإلزامِهم بها، ومنعِه مِنَ المَرأةِ إذا قالَ ذلكَ، فمَنعَهُم مِن نِكاحِها بعْدَ الثَّلاثِ جُملةً ومُفرَّقًا؛ لِئلَّا يَفعلُوا الشَّرَّ الَّذي كانُوا يَفعلونَهُ، كما مَنعَهم مِن مُتعةِ الحَجِّ؛ ليَفعلُوا الخيرَ -وهُو العُمرةُ- في سائرِ السَّنةِ، وكما حرَّمَ علىٰ النَّاكِحِ في العِدَّةِ أنْ يَتزوَّجَ المَنكوحةَ أبدًا؛ ليَمنَعَهم بذلكَ مِن الشَّرِّ الَّذي فَعَلوهُ، وهوَ التَّزوُّجُ في العدَّةِ، وكما مَنَعَ شارِبَ الخَمرِ أنْ يُقيمَ ببَلدِه؛ ليَمنعَه بذلكَ مِن شُربِ الخَمرِ.

وهذهِ العُقوباتُ لها أصْلٌ في الشَّرعِ؛ فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَىٰ



المُخنَّثَ والزَّاني، ومَنعَ الحِمْيَريَّ مِنَ السَّلبِ الَّذي أمَرَ خالِدًا أنْ يُعطيَهُ إيَّاهُ، فحَرَّمَهُ عليهِ بعْدَ أنْ أوجَبَهُ لهُ؛ ليَزجرَ بذلكَ عَنِ التَّعدِّي علىٰ وُلاةِ الأُمورِ لمَّا اعتَدَىٰ عَوفُ بنُ مالِكٍ علىٰ خالدٍ، وكذلكَ ما رُوِيَ مِن مَنعِ الغالِّ سَهمَهُ، وأيضًا فإنَّهُ لمَّا أمرَ بهَجْرِ الثَّلاثةِ الَّذينَ خُلِّفُوا أمَرَ أزواجَهَم بهَجْرِهم، ومَنعَهنَّ أنْ يُمكِّنُوهم مِن مُضاجَعَتِهم، معَ أنَّ هذا حَلالٌ للزَّوجِ معَ امرأتِهِ، وهذا أبلَغُ مِن مُوجَبِ الظِّهارِ؛ فإنَّ هذا تَحريمٌ لِنسائِهم عَليهِم إلىٰ أنْ يَتوبَ اللهُ عَليهِم أو يَحكُمَ اللهُ بحُكْمٍ آخَرَ، والمُظاهِرُ تَحرُمُ عليهِ إلىٰ أنْ يُكفِّرَ، فأثبَتَ مُوجَبَ الظِّهارِ تَعزيرًا لِمَن استَحقَّ التَّعزيرَ بالهجرَةِ، وعاقَبَ المُتلاعنَينِ بتَحريمِ كلٍّ مِنهُما علىٰ الآخَرِ، وهذا أبلَغُ مِن مُوجَبِ الطَّلاقِ، فإذا كانَ قَد عاقَبَ بتَحريمٍ أخَفَّ مِن مُوجَبِ الطَّلاقِ وبتَحريمٍ أبلَغَ مِن مُوجَبِ الطَّلاقِ، وجعَلَ الثَّاني شَرعًا مُطلقًا، وجعَلَ الأوَّلَ تَعزيزًا يَسوغُ أنْ يَفعلَهُ الأئِمَّةُ بمَن أذنَبَ مِثلَ ذلكَ الذَّنبِ، لم يَمتَنِعْ أنْ يكونَ أميرُ المُؤمنِينَ عُمرُ بنُ الخَّطابِ -معَ كَمالِ عِلمِه ونُصْحِه للأمَّةِ- رَأىٰ أنْ يُعاقِبَ المُستكثِرينَ ممَّا نَهَىٰ اللهُ عنهُ، الَّذينَ لم يَرتَدِعُوا بمُجرَّدِ نَهيِ الشَّارعِ، بما هوَ مِن جِنسِ العُقوباتِ المَشروعةِ، وقد كانَ أحيانًا يَهُمُّ بنَهيِهم عَن أشياءَ وعُقوبتِهم بالمَنْعِ ثمَّ يَتبيَّنُ لهُ الصَّوابُ في ذلكَ، كما هَمَّ أنْ يَمنعَهم مِنَ الزِّيادَةِ في قَدْرِ الصَّداقِ علىٰ ما فعَلَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأزواجِهِ وبَناتِه، ويجعلُ فِعْلَهُ شَرعًا لازمًا لهمْ لا يَزْدادُونَ عليهِ، وأنْ يُعاقِبَ مَن جاوَزَ فعْلَ

النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجَعْلِ الزِّيادةِ في بَيتِ المالِ، حتَّىٰ تَبيَّنَ لـهُ أنَّ ذلـك ممَّا أباحَهُ اللهُ لهم، فلا يُمنَعونَ منهُ ولا يُعاقَبونَ عليهِ.

وإلَّا فهَلْ يَظنُّ مَن يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ ويَعرِفُ حالَ السَّابقِينَ الأوَّلينَ أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ أو غيْرَهُ مِنَ الخُلفاءِ الرَّاشِدينَ كانَ يَعمدُ إلىٰ نَسْخِ شَرعِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وأنَّ المُسلِمينَ يُقرُّونَهُ علىٰ ذلكَ معَ عِلمِه وعِلمِهِم بأنَّ هذا نَسْخٌ لِشَرعِه، نَعمْ، الأمُورُ الاجتهاديَّةُ الَّتي يَفعَلُها أحَدُ الخُلفاءِ تارةً يُوافِقُه عَليها جَماعَتُهم، وتارَةً يُوافِقُه عَليها بَعضُهم ويُنكِرُها بَعضُهم إنكارَ مُجتهِدٍ علىٰ مُجتهِدٍ، كما أنكَرَ عِمرانُ بنُ حُصينٍ وغيرُهُ علىٰ عُمرَ ما قالَهُ في مُتعةِ الحَجِّ، معَ أنَّهُ قدْ ثبَتَ عَن عُمرَ أنَّهُ لم يُحرِّمْها، وأنَّهُ كانَ لهُ فيها اجتهادٌ مُتنوِّعٌ.

وإذا كانَ هذا مَخرَجَ ما فعَلَهُ عُمرُ فيُقالُ: مَن كانُوا عالِمينَ بالتَّحريمِ وأقدَمُوا عليهِ بعْدَ علْمِهم بالتَّحريمِ واستكثَروا منْهُ بعْدَ عِلمِهم بالتَّحريمِ، فمَن ألزَمَهم بِهِ فقَدِ اقتدَىٰ بعُمَرَ في ذلكَ وبمَن وافقَه مِنَ الصَّحابةِ.

وأمَّا مَن لم يَعلَمْ أنَّ ذلكَ مُحرَّمٌ أوِ اعتقَدَ أنَّهُ مُباحٌ وفعَلَهُ فهذا لا يَستَحِقُّ أنْ يُعاقَبَ، ولا يُمكِنُ إلزامُهُ بِهِ علىٰ وَجهِ العُقوبَةِ، إلَّا أنْ يَكونَ الشَّارِعُ ألزَمَهُ بالثَّلاثِ، وظهَرَ مَقصُودُ عُمرَ؛ فإنَّهُم إذا كانُوا يَعتقِدُونَ تَحريمَهُ والشَّارِعُ نهَاهُم عنْهُ، وإذا أوقَعُوهُ جعَلَهُ واحدَةً، فإذا صارُوا يُوقِعونَهُ قاصِدِينَ للثَّلاثِ صارُوا يَقصِدُونَ ما نُهُوا عَنهُ، وقدْ يَعتَقدُ عامَّتُهم وُقوعَ





الثَّلاثِ بِهِ، فعاقَبَهم عُمرُ علىٰ ذلكَ بإلزامِهم ما قَصدُوهُ وما اعتَقدُوهُ.

فإنْ قيلَ: فقدْ تقدَّمَ أنَّ الشَّارعَ لَم يُعاقِبْ بوُقوعِ الطَّلاقِ.

قُلنا: نَعمْ، ليسَ في الكتابِ والسُّنةِ عُقوبةٌ بوُقوعِ الطَّلاقِ، ولكنْ جعْلُ هذا عُقوبَةً هو ممَّا يَقولُهُ كَثيرٌ مِنَ السَّلفِ والخلَفِ بالاجتهادِ، كما يَقولُ كَثيرٌ مِنَ الفُقهاءِ: إنَّما يُوقَعُ الطَّلاقُ بالسَّكرانِ عُقوبةً لهُ، ونحنُ ذكَرْنا مَقاصِدَ اجتهادِ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وأيضًا فعُمَرُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ رأَىٰ أنَّ في إلزامِهم بهِ مَنعًا لهُمْ مِن إيقاعِهِ، فرَأىٰ أنَّ ما يَنتفِي مِن وُقوعِ الطَّلاقِ البَغيضِ إلىٰ اللهِ أكثرُ ممَّا يَقعُ منهُ، فدَفَعَ أعظَمَ الفسادَينِ بالتِزامِ أدناهُما، فإنَّهم إذا كانُوا يُوقِعونَ الثَّلاثَ المُحرَّمةَ ولا يَرَونَها إلَّا واحدَةً، وكانُوا يَقصِدونَ الثَّلاثَ أوَّلًا بالقَولِ المُحرَّمِ معَ علْمِهم أنَّهُ لا يَلزَمُهم ذلكَ، يَكثُرُ مِنهُم تَكلُّمُهم بالثَّلاثِ وقَصْدُهم إيقاعَها، وذلكَ بَغيضٌ إلىٰ اللهِ، ووُقوعُهُ أيضًا بَغيضٌ، لكنْ ما فعَلَهُ أوجَبَ دفْعَ أكبَرِ البَغيضَينِ وُقوعًا بأدناهُما وُقوعًا، فإنَّهم إذا عَلِمُوا أنَّهُ يَلزَمُهمْ بالثَّلاثِ الثَّلاثُ امتَنعُوا عنِ التَّكلُّمِ بالثَّلاثِ، فكانَ في ذلكَ دَفعُ أمورٍ كَثيرةٍ بَغيضةٍ إلىٰ اللهِ بإلزامِ أُمورٍ أقلَّ مِنها، ولمَّا رَأىٰ أنَّهم لا يَنتَهونَ إلَّا بذلكَ فعَلَ ذلكَ.

وكانَ عُمرُ يَنهىٰ عَنِ التَّحليلِ ويَقولُ: «**لا أُوتَىٰ بمُحلِّلٍ ومُحلَّلٍ لهُ إلَّا رَجمْتُهُما**»، فلو رأَىٰ عُمرُ أنَّ إيقاعَ الثَّلاثِ يُفضِي إلىٰ التَّحليلِ الَّذي حرَّمَهُ اللهُ ورَسولُه وإلىٰ كَثْرتِه العَظيمةِ لم يَنْهَ عنهُ؛ لِعلمِهِ بأنَّ القولَ بأنَّ الثَّلاثَ لا

تَقعُ إلَّا واحدةً خَيرٌ مِنَ التَّحليلِ، وأنَّ المَفسدَةَ في التَّحليلِ أضعافُ المَفسدَةِ في أنْ يَتكلَّمُوا بالثَّلاثِ فلا يَقعُ بهِمْ إلَّا واحدةٌ، فمَتىٰ دارَ الأمْرُ بيْنَ أنْ تقعَ الثَّلاثُ ويُحلّلَ، وبيْنَ أنْ لا تقعَ الثَّلاثُ، كانَ أنْ لا يَقعَ أولَىٰ، ولا يَرتابُ في هذا مَن نَوَّرَ اللهُ قلْبَهُ بالإيمانِ، فإنَّ التَّحليلَ فيهِ شرٌّ كَبيرٌ ليسَ في عَدمِ إيقاعِ الثَّلاثِ جُملةً مِنها شَيءٌ.

وكانَ نِكاحُ التَّحليلِ قَليلًا جِدًّا في زمَنِ الصَّحابةِ، ولهذا سُئِلُوا عنهُ في وَقائِعَ مَخصُوصةٍ، وقالَ عُمرُ بنُ الخطَّابِ: «**لا أُوتَىٰ بمُحلِّلٍ ومُحلَّلٍ لهُ إلَّا رَجمْتُهُما**»، وقدْ لعَنَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُحلِّلَ والمُحلَّلَ لهُ.

ولم يَكنْ علىٰ عَهدِهِ مَن يُظاهرُ بذلكَ، لَكنْ قَد يَكونُ مَن يَفعلُ ذلكَ باطِنًا ومَن يَقصدُهُ، فلَعَنَهُ كما لعَنَ آكِلَ الرِّبَا ومُوكِلَهُ وشاهِدَيهِ وكاتِبَهُ؛ لِتنزَجِرَ النُّفوسُ بذلكَ عَن قصْدِ التَّحليلِ، فلا يَقعُ مِنهُ شَيءٌ لوَجهَينِ:

أحدُهما: لتَتِمَّ عُقوبَةُ اللهِ للمُطلِّقِ الَّذي طلَّقَ الثَّالثةَ بعْدَ طَلقتَينِ، فلا يَقصِدُ أحدٌ إعادةَ امرأتِهِ إليهِ، فيَنزجُرُ بذلكَ عَن إيقاعِ الثَّلاثِ مُفرَّقةً.

والثَّاني: لأنَّ التَّحليلَ مِن جِنسِ السِّفاحِ لا مِن جِنسِ النِّكاحِ، فإنَّهُ غَيرُ مَقصُودٍ، ولهذا كانَ الزَّوجُ مُشبَّهًا فيهِ بالتَّيسِ المُستَعارِ الَّذي يُقصَدُ استِعارَتُه لا مُصاحَبتُه.

فلمَّا كانَ مُفسدَةُ وُقوعِ الثَّلاثِ قليلةً لقِلَّةِ التَّحليلِ، وكانَ النَّاسُ قَد أكثَرُوا ممَّا نُهُوا عَنهُ مِن إيقاعِ الثَّلاثِ جُملةً، رأَىٰ عُمرُ أنْ يُعاقِبَهم بإنفاذِ



ذلكَ عَليهِم؛ لِئلَّا يَفعلُوا ذلكَ، فالشَّارِعُ حرَّمَ عليهِمُ المَرأةَ بعْدَ الثَّالثةِ عُقوبَةً لهُم، فرَأىٰ عُمرُ وغيرُه أنَّهم إذا أكثَرُوا مِن إيقاعِها مُجتَمعةً استَحقُّوا هذهِ العُقوبةَ، بخِلافِ ما كانَ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بَكرٍ وأوَّلِ خِلافتِه، فإنَّها كانَتْ قَليلةً في النَّاسِ، وكانُوا يَنتَهونَ بنَهيِ الشَّارعِ، فلم يَكنْ في وُقوعِها قَليلًا حاجةٌ إلىٰ عُقوبَةٍ، ولا رَيبَ أنَّهُ إذا كَثُرَ المَحظورُ احتاجَ النَّاسُ فيهِ إلىٰ زَجْرٍ أكثرَ ممَّا إذا كانَ قَليلًا.

ولهذا لمَّا رَأىٰ الصَّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَثرَةَ شُربِ النَّاسِ الخَمرَ واستَخفافَهُم بالعُقوبَةِ الَّتي هي أربَعونَ جَلَدُوا ثَمانِينَ، وكانَ عُمرُ معَ ذلكَ يَنفِي ويَحلقُ الرَّأسَ؛ لأنَّ عُقوبَةَ الشَّاربِ لم يُقدِّرِ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها قَدرًا مُؤبَّدًا كما قَدَّرَ في القَذفِ، لا عددًا ولا صِفةً، بل أقلُّ ما ضَرَبَ أربعِينَ، وكانَ يَضربُ بالجَريدِ والنِّعالِ وأطرافِ الثِّيابِ، وقدْ أمَرَ بقَتلِ الشَّاربِ في الرَّابعةِ، فكانَ صِفةُ عُقوبتُهُ وقَدرُها مُفوَّضًا إلىٰ اجتِهادِ الأئمةِ، ولو كانَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجَبَ فيها حدًّا حَرُمَ ما زادَ عَليهِ لامتَنَعَ عَليهم أنْ يُبدِّلُوا شَريعَتُه، فإنَّهم لا يتَّفقُونَ علىٰ ضَلالةٍ.

وإذا كانَ هذا فعَلَهُ عُمرُ علىٰ وَجهِ العُقوبةِ والتَّعزيرِ بذلكَ لكَثرةِ إقدامِ النَّاسِ علىٰ المَحظورِ، لا لأنَّهُ شرْعٌ لازِمٌ لكلِّ مَن تكلَّمَ بذلكَ، سواءٌ كانَ عالِمًا بالتَّحريمِ أو جاهِلًا، وسواءٌ كانَ النَّاسُ يَحتاجونَ إلىٰ العُقوبةِ بذلكَ أو لا يَحتاجُونَ؛ لم يَكنْ علىٰ أنَّ إيقاعَ الثَّلاثِ بكَلمةٍ واحدةٍ لِكلِّ مَن تكلَّمَ

بها دَليلٌ شَرعيٌّ أصلًا، وإذا كانَ كَثيرٌ مِنَ الفُقهاءِ يُوقِعونَ الطَّلاقَ بالسَّكرانِ ويقولُونَ: نُوقِعُهُ عُقوبةً ونَجعلُ ذلكَ ممَّا يَسوغُ فيهِ الاجتِهادُ -معَ أنَّ هذا لا يُوجِبُ انتِهاءَ النَّاسِ عنِ السُّكرِ- فكيفَ لا يكونُ ما فعَلَهُ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ العُقوبةِ ممَّا يَسوغُ فيهِ الاجتهادُ؟ معَ أنَّ ذلكَ أقربُ إلىٰ الأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ ومَقصُودِ المُعاقِبِ مِن هذا.

ولو قُدِّرَ أنَّ بعضَ الصَّحابةِ رَأىٰ وُقوعَ الثَّلاثِ جُملةً بكُلِّ مَن تَكلَّمَ بها، ورَأىٰ هذا شَرْعًا عامًّا لازمًا، فقَدْ نازَعَهُ في ذلكَ غَيرُه، معَ أنَّ هذا بَعيدٌ، فإنَّ الَّذينَ رُوِيَ عَنهمْ إيقاعُ الثَّلاثِ جُملةً رُوِيَ عَنهمْ نَفيُ ذلكَ، كَعُمرَ وعَليٍّ وابنِ مَسعودٍ وابنِ عبَّاسٍ، فحَملُ كَلامِهم علىٰ اختِلافِ حالَينِ أولَىٰ مِن حَملِ كَلامِهم علىٰ التَّناقُضِ واعتِقادِهم فَسادَ أحَدِ القولَينِ، وقدْ قالَ تعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾...

ثمَّ قالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أصلُ مَقصُودِ الشَّارعِ أنْ لا يقَعَ الطَّلاقُ إلَّا للحاجَةِ، والحاجَةُ تَندفِعُ بثَلاثٍ مُتفرِّقةٍ، كلُّ واحدةٍ بعدَ رَجعةٍ أو عقْدٍ، فما زادَ علىٰ هذا فلا حاجَةَ إليهِ فلا يُشرَعُ، فإنَّهُ إذا فرَّقَ الثَّلاثةَ عَليها في ثلاثةِ أطْهارٍ لم تَكنْ بهِ حاجَةٌ إلىٰ الثَّانيةِ والثَّالثةِ، فإنَّ مَقصودَهُ مِنَ الطَّلاقِ يَحصلُ بالأُولىٰ، كما أنَّه لا حاجَةَ بهِ إلىٰ الثَّلاثِ...

وإذا عُرِفَ أنَّ هذا مَقصودُ الشَّارعِ فالطَّلاقُ المُسمَّىٰ الشَّرعيُّ لا يترتَّبُ عَليهِ مَفسدةٌ راجِحةٌ، بخِلافِ غَيرِه مِن أنواعِ الطَّلاقِ البِدعيِّ المَنهيِّ عنهُ، فإنَّ



فيهِ مِنَ المَفسدةِ الرَّاجحةِ ما أوجَبَ أنَّ اللهَ يَنهَىٰ عنهُ، والفَسادُ الحاصِلُ في الطَّلاقِ والتَّحليلِ وخُلْعِ اليَمينِ وغيرِ ذلكَ إنَّما هو لخُروجِهِم عَن طاعةِ اللهِ ورَسولِه فيمَا شرَعَ لَهم مِنَ الطَّلاقِ، فلمَّا فعَلُوا ما نُهُوا عَنهُ أوجَبَ ذلكَ لهم ضَررًا في دِينِهم أو دُنياهُم، فإنَّهم إنْ لَم يُخالِفُوا أمْرًا آخَرَ حصَلَ لَهُم ضَررٌ في دُنياهُم بمُفارَقةِ الأهْلِ وخَرابِ البَيتِ وتَشتيتِ الشَّملِ وتَفرُّقِ الأولادِ، وبالمُطالَبةِ بالصَّدقاتِ المُتأخِّرةِ وفَرضِ النَّفقاتِ، وغَيرِ ذلكَ مِن أنواعِ الشُّرورِ الحاصلةِ بالطَّلاقِ في الدُّنيا، وإنْ دَخلُوا فيما نُهُوا عَنهُ مِن تَحليلٍ وغَيرِه حصَلَ لَهم ضَررٌ في دِينِهم معَ الضَّررِ في الدُّنيا أيضًا، بالعارِ بدُخولِهم فيما نُهُوا عَنهُ مِنَ الطَّلاقِ البِدعيِّ، يُوجِبُ لهمُ الضَّررَ والشَّرَّ لا مَحالةَ، فإذا أوقَعُوهُ فقيلَ «إنَّهُ يقَعُ» حصَلَ هذا الضَّررُ، فإنَّ الضَّررَ لم يَنشَأْ مِن إيقاعٍ لا وُقوعَ معَهُ، وإنَّما نَشأَ مِن إيقاعٍ معهُ وقوعٌ، فإذا قيلَ: «إنَّهُ يَقعُ» فالضَّررُ حاصِلٌ لم يَزَلْ، والفَسادُ واقِعٌ لم يرتَفِعْ، ولم يكُنْ في النَّهيِ ما يَرفعُ الفَسادَ ويُصلحُ العِبادَ، بلْ كانَ أنْ لا يُنْهَوا عَنهُ ويَحرُمَ عَليهم أقَلَّ لضَررِهم، فإنَّ الضَّررَ حاصِلٌ بوقوعِهِ إذا أوقَعُوهُ، لكنْ إذا كانَ مُحرَّمًا زادَ الضَّررُ بالإثْمِ، فيَبقَونَ آثِمينَ مَضرُورِينَ، وفَسادُ النَّهيِ عنهُ حاصِلٌ معَ أنَّ المَنهيَّ عنهُ مِن بابِ العُقودِ، والكَلامُ الَّذي يَقبَلُ الصِّحةَ والفَسادَ ليسَ مِن بابِ الأفعالِ والتَّأثيراتِ الَّتي لا يُمكِنُ رفْعُ مُوجَبِها، فإنَّ الطَّلاقَ كالنِّكاحِ والعِتاقِ والظِّهارِ ونحوِ ذلكَ ممَّا إذا تكلَّمَ بِهِ يَقعُ تارَةً ولا يَقعُ أُخرَىٰ، ليسَ وُقوعُهُ مِن لَوازمِ إيقاعِهِ.

والطَّلاقُ عِندَ أصحابِنا وغَيرِهم يَنقسِمُ إلىٰ صَحيحٍ وفاسِدٍ، كما قالُوا -واللَّفظُ لأبي الخطَّابِ في «الانتِصار»- في مَسألةِ المُكرَهِ: «إنَّهُ قَولٌ حُمِلَ عَليهِ بغَيرِ حقٍّ فلَم يَلزمْهُ حُكمُهُ كالإقرارِ بالطَّلاقِ»، قالَ: وهذا لأنَّ لفْظَ الطَّلاقِ يَنقسمُ إلىٰ صَحيحٍ وفاسِدٍ، وليسَ نُفوذُهُ أمْرًا مَحسُوسًا لا مَردَّ لهُ، فإذا كانَ مَحمولًا عليهِ بالباطلِ كانَ مَردودًا؛ لأنَّ الشَّرعَ يحكمُ في الرَّدِّ والقَبولِ، وقَرَّرَ ذلكَ...

ثمَّ قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا معَ أنَّ الشَّارعَ يُضيِّقُ إيقاعَهُ، فنَهَىٰ عَن إيقاعِهِ في الحَيضِ وفي طُهرٍ أصابَها فيهِ، وعَن إيقاعِ الثَّلاثِ جُملةً، بلْ أمَرَ أنْ لا يُطلِّقَ إلَّا واحدَةً في طُهرٍ لَم يُصبْها فيهِ، ولا يُردِفَها بطَلاقٍ حتَّىٰ تَقضيَ العدَّةَ إنْ لم يَكنْ لهُ غرَضٌ في رَجعَتِها، وهذا مِنَ الشَّارعِ تَضييقٌ لوُقوعِه.

والنِّكاحُ يُشرَعُ وقْتَ حَيضِ المَرأةِ ونِفاسِها وصَومِها واعتِكافِها وصَومِ الرَّجلِ واعتِكافِهِ، وإنْ كانَ الوَطءُ مُتعذِّرًا، ويُشرَعُ في الأوقاتِ الفاضِلةِ، فالواجِبُ مَنعُ وُقوعِ ما يُبغِضُه اللهُ، إلَّا حَيثُ يَكونُ في وُقوعِه مَصلحةٌ راجِحةٌ، وتَيسيرُ وُقوعِ ما يُحبُّهُ اللهُ إلَّا إذا كانَ في وُقوعِهِ مَفسدَةٌ راجحةٌ، وحَيثُ لا تكونُ مَصلحةُ وُقوعِه راجحةً فالأُصولُ تَقتضي أنَّهُ لا يَقعُ؛ لأنَّ الشَّارعَ لا يُوقِعُ إلَّا ما تَكونُ مَصلحتُهُ مَحْضَةً أو راجِحةً، وما كانَ مَفسدتُهُ مَحْضَةً أو راجِحةً فإنَّهُ يَرفعُهُ ولا يُوقعِهُ، واللهُ أعلَمُ[1].

(1) «جامع المسائل» لابن تيمية (1/ 280، 349)، ويُنظَر ما بعْدَها.





وأمَّا الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقدْ قالَ كَلامًا طَويلًا أيضًا، وهوَ قَريبٌ ممَّا قالَهُ شَيخُهُ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكنْ سأذكُرُ بعضَ كلامِهِ فَقط.

قالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن تأمَّلَ القُرآنَ حقَّ التَّأمُّلِ تبيَّنَ لهُ ذلكَ وعَرفَ أنَّ الطَّلاقَ المَشروعَ بعْدَ الدُّخولِ هوَ الطَّلاقُ الَّذي يَملكُ بهِ الرَّجعةَ، ولَم يَشرعِ اللهُ سُبحانَه إيقاعَ الثَّلاثِ جُملةً واحدَةً ألبتَّة، قالَ تعالىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، ولا تَعقِلُ العَربُ في لُغتِها وُقوعَ المرَّتَينِ إلَّا مُتعاقِبتَينِ كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن سبَّحَ اللهَ دُبُرَ كلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وثَلاثينَ وحَمِدهُ ثَلاثًا وثَلاثينَ وكبَّرَهُ أَربعًا وثَلاثينَ**» ونَظائِرهُ فإنَّهُ لا يُعقَلُ مِن ذلكَ إلَّا تَسبيحٌ وتَكبيرٌ وتَحميدٌ مُتَوالٍ يَتلُو بَعضُه بَعضًا، فلو قالَ: «سُبحانَ اللهِ ثلاثًا وثَلاثينَ والحَمدُ للهِ ثلاثًا وثلاثينَ واللهُ أكبَرُ أربعًا وثلاثينَ» بهذا اللَّفظِ لَكانَ ثلاثَ مَرَّاتٍ فقطْ، وأصرَحُ مِن هذا قَولُهُ سُبحانَه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: 6]، فلو قالَ: «أشهَدُ باللهِ أربعَ شَهاداتٍ إنِّي لَمِنَ الصَّادِقينَ» كانَتْ مرَّةً، وكذلكَ قولُهُ: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨﴾ [النور: 8]، فلو قالَتْ: «أشهَدُ باللهِ أربعَ شَهاداتٍ إنَّهُ لَمِنَ الكاذِبينَ» كانَتْ واحدَةً، وأصرَحُ مِن ذلكَ قولُه تعالَىٰ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيۡنِ﴾ [التوبة: 101] فهذا مرَّةً بعدَ مرَّةٍ...

وممَّا يَدلُّ علىٰ أنَّ اللهَ لَم يَشرعِ الثَّلاثَ جُملةً أنَّهُ قالَ تعالَىٰ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ إلىٰ أنْ قالَ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ

فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ [البَقَرَة: 228] فهـذا يَـدلُّ علـىٰ أنَّ كُـلَّ طَـلاقٍ بعْـدَ الـدُّخولِ فـالمُطلِّقُ أحـقُّ فيـهِ بالرَّجعـةِ سِـوىٰ الثَّالثـةِ المَـذكورةِ بعْـدَ هـذا، وكَـذلكَ قولُـه تعـالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلـىٰ قولِـه: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾، فهـذا هـو الطَّلاقُ المَشروعُ، وقَد ذكَرَ اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ أقسامَ الطَّلاقِ كُلَّها في القُرآنِ وذكَرَ أحكامَها، فذَكرَ الطَّلاقَ قبْلَ الـدُّخولِ وأنَّهُ لا عـدَّةَ فيهِ، وذكَرَ الطَّلقةَ الثَّالثةَ وأنَّها تُحرِّمُ الزَّوجةَ علىٰ المُطلِّقِ حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غيرَهُ، وذكَرَ طلاقَ الفِداءِ الَّذي هـوَ الخُلعُ، وسـمَّاه فِديـةً ولـمْ يَحسبْهُ مِنَ الثَّلاثِ كما تقدَّمَ، وذكَرَ الطَّلاقَ الرَّجعيَّ الَّذي المُطلِّقُ أحَقُّ فيهِ بالرَّجعةِ، وهـو مـا عَدا هـذهِ الأقسامِ الثَّلاثة[1].

ثمَّ قالَ: وأمَّا المَسألةُ الثَّانيةُ؛ وهيَ وُقوعُ الثَّلاثِ بكَلمةٍ واحدَةٍ، فاختَلفَ النَّاسُ فيها علىٰ أربعةِ مَذاهِبَ:

أحدُها: أنَّها تَقعُ، وهذا قَولُ الأئمَّةِ الأربعةِ وجُمهورِ التَّابعِينَ وكَثيرٍ مِنَ الصَّحابةِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ.

الثَّاني: أنَّها لا تَقعُ، بلْ تُرَدُّ؛ لأنَّهـا بِدعـةٌ مُحرَّمـةٌ، والبِدعـةُ مَـردودةٌ؛ لقولِـهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**مَن عَمِلَ عَملًا ليسَ عَليهِ أمْرُنا فهوَ رَدٌّ**»، وهذا المَذهبُ حكاهُ أبو مُحمَّدٍ ابنُ حَزمٍ، وحُكيَ للإمامِ أحمدَ فأنكرَهُ وقالَ: هو قولُ الرَّافضةِ.

---

(1) «زاد المعاد» (5/ 244، 246).



الثَّالثُ: أنَّهُ يَقعُ بِهِ واحدةٌ رَجعيَّةٌ، وهذا ثابِتٌ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، ذكَرَه أبو داودَ عنهُ، قالَ الإمامُ أحمدُ: وهذا مَذهبُ ابنِ إسحاقَ، يقولُ: خالَفَ السُّنةُ فيُردُّ إلىٰ السُّنَّةِ. انتهىٰ، وهوَ قولُ طاووسٍ وعِكرمةَ، وهو اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ.

الرَّابعُ: أنَّهُ يُفرِّقُ بيْنَ المَدخولِ بها وغَيرِها، فتقَعُ الثَّلاثُ بالمَدخولِ بها، ويقَعُ بغَيرِها واحدةٌ، وهذا قَولُ جَماعةٍ مِن أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ، وهوَ مَذهبُ إسحاقَ بنِ راهويهِ فيما حَكاهُ عنهُ مُحمَّدُ بنُ نَصرٍ المروزيُّ في كِتابِ «اختِلافِ العُلماءِ».

فأمَّا مَن لم يُوقِعْها جُملةً فاحتَجُّوا بأنَّهُ طلاقُ بدعَةٍ مُحرَّمٌ، والبِدعةُ مَردُودةٌ، وقدِ اعترَفَ أبو مُحمَّدٍ ابنُ حَزمٍ بأنَّها لو كانَتْ بِدعةً مُحرَّمةً لَوجَبَ أنْ تُردَّ وتَبطُلَ، ولكنَّهُ اختارَ مَذهبَ الشَّافعيِّ أنَّ جمْعَ الثَّلاثِ جائزٌ غيرُ مُحرَّمٍ، وستأتي حُجَّةُ هذا القولِ.

وأمَّا مَن جعَلَها واحدَةً فاحتَجَّ بالنَّصِّ والقِياسِّ، فأمَّا النَّصُّ فما رواهُ مَعمرٌ وابنُ جُريجٍ عنِ ابنِ طاووسٍ عَن أبيهِ أنَّ أبا الصَّهباءِ قالَ لابنِ عبَّاسٍ: «**أَلَمْ تَعلمْ أنَّ الثَّلاثَ كانَتْ تُجعَلُ واحدَةً علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **وأبي بكرٍ وصَدرًا مِن إمارَةِ عُمرَ؟ قالَ: نَعمْ**» رَواهُ مُسلمٌ في صَحيحِهِ.

وفي لَفظٍ: «**أَلَمْ تَعلَمْ أنَّ الثَّلاثَ كانَتْ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّاَللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ **وأبي بكرٍ وصَدرًا مِن خِلافةِ عُمرَ تُردُّ إلىٰ واحدَةٍ؟ قالَ: نعَمْ**».

وقالَ أبو داودَ: حدَّثَنا أحمدُ بنُ صالِحٍ حدَّثَنا عَبدُ الرَّزاقِ أنَّ ابنَ جُريجٍ قالَ: أخبرَني بَعضُ بَني أبي رافعٍ مَولَىٰ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن عِكرمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «طلَّقَ عَبدُ يَزيدَ أبُو رُكانةَ وإخوتِهِ أمَّ رُكانةَ، ونكَحَ امرَأةً مِن مُزَينةَ، فجاءَتِ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَتْ: ما يُغنِي عنِّي إلَّا كمَا تُغنِي هذهِ الشَّعرةُ -لشَعرةٍ أخذَتْها مِن رأسِها-، ففرِّقْ بَيني وبيْنَه، فأخذَتِ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَميَّةٌ فدَعا برُكانةَ وإخوتِهِ ثمَّ قالَ لجُلسائِه: ألَا تَرونَ أنَّ فُلانًا يُشبِهُ مِنهُ كذا وكذا مِن عَبدِ بنِ يَزيدَ، وفُلانًا منهُ كذا وكذا؟ قالُوا: نعَمْ، قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَبدِ يَزيدَ: طَلِّقْها، ففعَلَ، ثمَّ قالَ: راجِعِ امرأتَكَ أمَّ رُكانةَ وإخوتِهِ، فقالَ: **إنِّي طلَّقتُها ثلاثًا يا رَسولَ اللهِ، قالَ: قَدْ عَلمْتُ راجِعْها، وتَلا** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[(1)].

وقالَ الإمامُ أحمَدُ: حَدَّثنا سَعدُ بنُ إبراهيمَ قالَ: حَدَّثنا أَبي عَن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ قالَ: حدَّثَني داودُ بنُ الحُصينِ عَن عِكرمةَ مَولَىٰ ابنِ عبَّاسٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ قالَ: «طلَّقَ رُكانةُ بنُ عَبدِ يزيدَ أخُو بَني مُطَّلبٍ امرأتَهُ ثلاثًا في مجْلِسٍ واحِدٍ فحَزِنَ عليها حُزنًا شديدًا، قالَ: فسألَهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **كيفَ طلَّقتَها؟ قالَ: طلَّقتُها ثلاثًا، قالَ: فقالَ: في مَجلِسٍ واحِدٍ؟ قالَ: نعَمْ، قالَ: فإنَّما تلكَ واحدَةٌ فارْجعْها إنْ شِئتَ، قالَ: فرَجَعَها، فكانَ ابنُ عبَّاسٍ يرَىٰ إنَّما الطّلاقُ عِندَ كل طهْرٍ**»[(2)].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه الإمام أحمد (2387).



قالُوا: وأمَّا القياسُ فقَدْ تقدَّمَ أنَّ جمْعَ الثَّلاثِ مُحرَّمٌ وبِدعةٌ والبدعَةُ مَردودةٌ؛ لأنَّها ليسَتْ علىٰ أمْرِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قالُوا: وسائِرُ ما تقدَّمَ في بَيانِ التَّحريمِ يَدلُّ علىٰ عَدمِ وُقوعِها جُملةً.

قالُوا: ولو لم يَكنْ معنَا إلَّا قولُهُ تعالَىٰ: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: 6]، وقولُه: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: 8]، قالُوا: وكذلكَ كلُّ ما يُعتبَرُ لهُ التّكرارُ مِن حَلفٍ أو إقرارٍ أو شَهادةٍ، وقدْ قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَحلفُونَ خَمسينَ يَمينًا وتَستَحقُّونَ دَمَ صاحِبِكُم**»، فلو قالُوا: «نَحلِفُ باللهِ خَمسينَ يَمينًا إنَّ فلانًا قتَلَهُ» كانَتْ يَمينًا واحدَةً، قالُوا: وكذلكَ الإقرارُ بالزِّنىٰ، كما في الحَديثِ: إنَّ بعْضَ الصَّحابةِ قالَ لماعِزٍ: إنْ أقرَرْتَ أربعًا رجَمَكَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهذا لا يُعقَلُ أنْ تَكونَ الأربَعُ فيهِ مَجموعةً بفَمٍ واحِدٍ[1].

ثمَّ قالَ: قالَ المانِعونَ مِن وُقوعِ الثَّلاثِ: التَّحاكُمُ في هذهِ المَسألةِ وغَيرِها إلىٰ مَن أقسَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أصدَقَ قسَمٍ وأبَرَّهُ أنَّا لا نُؤمِنُ حتَّىٰ نُحكِّمَه فيما شجَرَ بَينَنا ثمَّ نَرضَىٰ بحُكمِه ولا يَلحقَنا فيهِ حَرجٌ ونُسلِّمَ لهُ تَسليمًا لا إلىٰ غَيرِه كائِنًا مَن كانَ، اللَّهمَّ إلَّا أنْ تُجمِعَ أمَّتُه إجماعًا مُتيقَّنًا لا نَشكُّ فيهِ علىٰ حُكمٍ، فهو الحقُّ الَّذي لا يَجوزُ خِلافُه، ويأبَىٰ اللهُ أنْ تَجتمِعَ الأمَّةُ علىٰ خِلافِ سُنَّةٍ ثابتةٍ عنْهُ أبدًا، ونحنُ قدْ أوجَدْناكُم مِنَ الأدلَّةِ ما تَثبُتُ

(1) «زاد المعاد» (5/ 247، 251).

المسألةُ بِهِ، بلْ وبدُونِه، ونحْنُ نُناظِرُكم فيما طَعنْتُم بهِ في تِلكَ الأدلَّةِ وفيما عارَضْتُمونا بهِ، علىٰ أنَّا لا نُحكِّمُ علىٰ أنفُسِنا إلَّا نَصًّا عنِ اللهِ أو نَصًّا ثابتًا عنْ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو إجماعًا مُتيقَّنًا لا شَكَّ فيهِ، وما عدا هذا فعُرضَةٌ للنِّزاعِ، وغايَتُه أنْ يكونَ سائِغَ الاتِّباعِ لا لازِمَهُ، فلْتكُنْ هذهِ المُقدِّمةُ سلَفًا لنا عِندَكُم، وقدْ قالَ تعالَىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، فقدْ تَنازَعْنا نحنُ وأنتُم في هذهِ المَسألةِ، فلا سَبيلَ إلىٰ رَدِّها إلىٰ غَيرِ اللهِ ورَسولِهِ ألبتَّةَ، وسيأتي أنَّنا أحقُّ بِالصَّحابةِ وأسعَدُ بِهِمْ فيها، فنَقولُ:

أمَّا منْعُكُم لتَحريمِ جمْعِ الثَّلاثِ فلا رَيبَ أنَّها مَسألةُ نِزاعٍ، ولكنَّ الأدلَّةَ الدالَّةَ علىٰ التَّحريمِ حُجَّةٌ عَليكُم.

أمَّا قَولُكم: «إنَّ القُرآنَ دلَّ علىٰ جَوازِ الجَمْعِ» فدَعوىٰ غَيرُ مَقبولةٍ، بلْ باطِلةٌ، وغايةُ ما تَمسَّكْتُم بِهِ إطلاقُ القُرآنِ للَفظِ الطَّلاقِ، وذلكَ لا يَعُمُّ جائِزَهُ ومُحرَّمَه، كما لا يَدخلُ تحتَهُ طلاقُ الحائِضِ وطلاقُ المَوطوءةِ في طُهرِها، وما مَثَلُكم في ذلكَ إلَّا كمَثَلِ مَن عارَضَ السنَّةَ الصَّحيحةَ في تَحريمِ الطَّلاقِ المُحرَّمِ بهذهِ الإطلاقاتِ سواءٌ، ومَعلومٌ أنَّ القُرآنَ لم يَدلَّ علىٰ جَوازِ كلِّ طلاقٍ حتَّىٰ تُحمِّلُوهُ ما لا يُطيقُه، وإنَّما دلَّ علىٰ أحكامِ الطَّلاقِ، والمُبيِّنُ عنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بيَّنَ حَلالَهُ وحرامَهُ، ولا ريبَ أنَّا أسعَدُ بظاهِرِ القُرآنِ كما بيَّنَّا في صَدرِ الاستِدلالِ، وأنَّهُ سُبحانَهُ لم يشرعْ قطُّ طلاقًا بائِنًا بغَيرِ عِوضٍ لمَدخولٍ بها، إلَّا أنْ يكونَ آخِرَ العَدَدِ، وهذا كِتابُ اللهِ بَينَنا وبَينَكُم،

وغايَةُ ما تَمسَّكْتُم بِهِ ألفاظٌ مُطلَقةٌ قيَّدَتْها السُّنةُ وبَيَّنَتْ شُروطَها وأحكامَها.

وأمَّا استِدلالُكم بأنَّ المُلاعِنَ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا بحَضرةِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فما أصحَّهُ مِن حَديثٍ، وما أبعدَهُ مِن استِدلالِكم علىٰ جَوازِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ بكَلمةٍ واحدَةٍ في نِكاحٍ يُقصَدُ بقاؤُهُ ودَوامُهُ، ثمَّ المُستدِلُّ بهذا إنْ كانَ ممَّن يَقولُ: إنَّ الفُرقةَ وَقعَتْ عَقيبَ لِعانِ الزَّوجِ وحدَهُ -كما يَقولُهُ الشَّافِعيُّ- أو عَقيبَ لِعانِهما وإنْ لَم يُفرِّقِ الحاكمُ -كما يَقولُه أحمدُ في إحدَىٰ الرِّواياتِ عَنهُ- فالاستِدلالُ بِهِ باطلٌ؛ لأنَّ الطَّلاقَ الثَّلاثَ حِينئذٍ لَغوٌ لم يُفِدْ شَيئًا، وإنْ كانَ ممَّنْ يُوقِفُ الفُرقَةَ علىٰ تَفريقِ الحاكِمِ لم يَصِحَّ الاستِدلالُ بِهِ أيضًا؛ لأنَّ هذا النِّكاحَ لَم يَبْقَ سَبيلٌ إلىٰ بقائِهِ ودَوامِهِ، بلْ هو واجِبُ الإزالَةِ ومُؤبَّدُ التَّحريمِ، فالطَّلاقُ الثَّلاثُ مُؤكِّدٌ لمَقصودِ اللِّعانِ ومُقرِّرٌ لهُ، فإنَّ غايَتَهُ أنْ يُحرِّمَها عليهِ حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غيْرَه، وفُرقَةُ اللِّعانِ تُحرِّمُها عليهِ علىٰ الأبدِ، ولا يَلزمُ مِن نُفوذِ الطَّلاقِ في نِكاحٍ قدْ صارَ مُستحَقَّ التَّحريمِ علىٰ التَّأبيدِ نُفوذُهُ في نِكاحٍ قائمٍ مَطلوبِ البَقاءِ والدَّوامِ، ولهذا لو طلَّقَها في هذا الحالِ وهيَ حائضٌ أو نُفساءُ أو في طُهرٍ جامَعَها فيهِ لم يكنْ عاصيًا؛ لأنَّ هذا النِّكاحَ مَطلوبُ الإزالةِ مُؤبَّدُ التَّحريمِ، ومِنَ العجَبِ أنَّكمْ مُتمسِّكونَ بتَقريرِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ هذا الطَّلاقِ المَذكورِ ولا تَتمسَّكونَ بإنكارِهِ وغَضبِه للطَّلاقِ الثَّلاثِ مِن غيرِ المُلاعِنِ وتَسميتِه لَعِبًا بكتابِ اللهِ كما تَقدَّمَ، فكَمْ بيْنَ هذا الإقرارِ وهذا الإنكارِ، ونَحنُ بحَمدِ اللهِ

قائِلونَ بالأمرَينِ، مُقرِّونَ لِمَا أقرَّهُ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنكِرونَ لِمَا أنكرَهُ.

وأمَّا استِدلالُكُم بحَديثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رَجُلًا طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا فتزوَّجَتْ، فسُئِلَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَل تَحِلُّ للأوَّلِ؟ قالَ: لا حتَّىٰ تَذوقَ العُسَيلةَ، فهذا لا نُنازِعُكم فيهِ، نعَمْ هوَ حُجَّةٌ علىٰ مَنِ اكتَفَىٰ بمُجرَّدِ عَقدِ الثَّاني، ولكنْ أينَ في الحَديثِ أنَّهُ طلَّقَ الثَّلاثَ بفَمٍ واحِدٍ؟ بلِ الحَديثُ حُجَّةٌ لنا؛ فإنَّهُ لا يُقالُ: فعَلَ ذلكَ ثلاثًا، وقالَ: ثلاثًا إلَّا مَن فعَلَ، وقالَ: مرَّةً بعْدَ مرَّةٍ، هذا هُوَ المَعقولُ في لُغاتِ الأُمَمِ عرَبِهم وعجَمِهم، كما يُقالُ: قذَفَه ثلاثًا وشتَمَه ثلاثًا وسلَّمَ عليهِ ثلاثًا.

قالُوا: وأمَّا استِدلالُكم بحَديثِ فاطمَةَ بنتِ قَيسٍ فمِنَ العجَبِ العُجابِ، فإنَّكُم خالَفتُموهُ فيما هوَ صَريحٌ فيهِ لا يَقبلُ تأويلًا صَحيحًا، وهوَ سُقوطُ النَّفقةِ والكِسوةِ للبائِنِ معَ صِحَّتِه وصَراحتِه وعَدمِ ما يُعارِضُه مُقاوِمًا له، وتَمسَّكتُم بهِ فيما هوَ مُجمَلٌ، بلْ بيانُه في نفْسِ الحَديثِ ممَّا يُبطِلُ تَعلُّقَكم بهِ، فإنَّ قولَه: «طلَّقَها ثلاثًا» ليسَ بصَريحٍ في جمْعِها، بلْ كما تَقدَّمَ، كيفَ وفي الصَّحيحِ في خبَرِها نَفسِه مِن رِوايةِ الزُّهريِّ عَن عُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ «أنَّ زوْجَها أرسلَ إليها بتَطليقةٍ كانَتْ بَقيتْ لها مِن طلاقِها».

وفي لفظٍ في الصَّحيحِ: «أنَّهُ طلَّقَها آخِرَ ثَلاثِ تَطليقاتٍ»، وهوَ سَندٌ صَحيحٌ مُتَّصلٌ مثلُ الشَّمسِ، فكيفَ ساغَ لكُمْ تَركُه إلىٰ التَّمسُّكِ بلَفظٍ مُجمَلٍ، وهو أيضًا حُجَّةٌ عَليكُم كما تقدَّمَ.

قالوا: وأمَّا استدلالُكم بحديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ الَّذي رَواهُ عَبدُ الرَّزاقِ فخَبَرٌ في غايةِ السُّقوطِ؛ لأنَّ في طَريقِه يَحيَىٰ بنُ العلاءِ عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ الوليدِ الوَصافِيِّ عَن إبراهِيمَ بنِ عُبيدِ اللهِ، ضَعيفٌ عَن هالِكٍ عَن مَجهولٍ، ثمَّ الَّذي يَدلُّ علىٰ كَذبِه وبُطلانِه أنَّهُ لم يُعرَفْ في شَيءٍ مِن الآثارِ صَحيحِها ولا سَقيمِها ولا مُتَّصلِها ولا مُنقطِعِها أنَّ والدَ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ أدركَ الإسلامَ، فكيفَ بجَدِّهِ؟ فهذا مُحالٌ بلا شَكٍّ.

وأمَّا حَديثُ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ فأصلُهُ صَحيحٌ بلا شَكٍّ، لكنَّ هذهِ الزِّيادةَ والوَصلةَ الَّتي فيهِ «**فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ لو طَلَّقتُها ثلاثًا أكانَتْ تَحِلُّ لي؟**» إنَّما جاءَتْ مِن رِوايةِ شُعيبِ بنِ زُريقٍ وهوَ الشَّاميُّ، وبَعضُهُم يَقلِبُه فيقولُ: زُريقُ بنُ شَعيبٍ، وكيفَما كانَ فهو ضَعيفٌ، ولو صَحَّ لم يكنْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ قولَهُ: «**لَو طلَّقتُها ثلاثًا**» بمَنزلةِ قَولِه: «لو سَلَّمتُ ثلاثًا، أو أقرَرْتُ ثلاثًا» أو نَحوِه ممَّا لا يُعقَلُ جَمعُهُ.

وأمَّا حَديثُ نَافعِ بنِ عُجيرٍ الَّذي رَواهُ أبو داودَ: «**أنَّ رُكانةَ طلَّقَ امرأتَهُ ألبَتَّةَ فأحلَفَه رَسولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ما أرادَ إلَّا واحدَةً**» فمِنَ العجَبِ تَقديمُ نافعِ بنِ عُجيرٍ المَجهولِ الَّذي لا يُعرَفُ حالُهُ ألبَتَّةَ ولا يُدرَىٰ مَن هو ولا ما هو علىٰ ابنِ جُريجٍ ومَعمَرٍ وعبدِ اللهِ بنِ طاووسٍ في قصَّةِ أبي الصَّهباءِ، وقدْ شَهدَ إمامُ أهلِ الحَديثِ مُحمدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ بأنَّ فيهِ اضطِرابًا، هكذا قالَ التِّرمذيُّ في «الجامعِ»، وذكرَ عنهُ في مَوضعِ آخَرَ أنَّهُ مُضطرِبٌ،

فتارَةً يقولُ: «طلَّقَها ثلاثًا»، وتارةً يَقولُ: «واحدَةً»، وتارةً يَقولُ: «ألبَتَّة»، وقالَ الإمامُ أحمَدُ: وطُرقُه كُلُّها ضَعيفةٌ، وضعَّفَه أيضًا البُخاريُّ، حكاهُ المُنذِريُّ عنهُ.

ثمَّ كيفَ يُقدَّمُ هذا الحَديثُ المُضطرِبُ المَجهولُ رِوايةً علىٰ حَديثِ عبدِ الرَّزاقِ عنِ ابنِ جُريجٍ لجَهالةِ بَعضِ بَني أبي رافِعٍ، هذا وأولادُه تَابعيُّونَ، وإنْ كانَ عُبيدُ اللهِ أشهَرَهم، وليسَ فيهمْ مُتَّهَمٌ بالكَذبِ، وقَد رَوىٰ عَنهُ ابنُ جُريجٍ، ومَن يَقبلُ روايةَ المَجهولِ أو يَقولُ: «رِوايةُ العَدلِ عنهُ تَعديلٌ لهُ» فهذا حجَّةٌ عِندَه، فأمَّا أنْ يُضعِّفَه ويُقدِّمَ عليهِ روايةَ مَن هوَ مِثلُه في الجَهالةِ أو أشدُّ فكلَّا، فغايَةُ الأمرِ أنْ تَتساقطَ رِوايتَا هَذينِ المَجهولَينِ ويُعدَلَ إلىٰ غَيرِهما، وإذا فعَلْنا ذلكَ نظَرْنا في حَديثِ سَعدِ بنِ إبراهِيمَ فوَجدْناهُ صَحيحَ الإسنادِ، وقدْ زالَتْ علَّةُ تَدليسِ مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ بقَولِه: حدَّثَني داودُ بنُ الحُصينِ، وقدِ احتَجَّ أحمدُ بإسنادِهِ في مَواضِعَ، وقدْ صَحَّحَ هو وغيرُهُ بهذا الإسنادِ بعَينِه أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ زَينبَ علىٰ زَوجِها أبي العاصِ بنِ الرَّبيعِ بالنِّكاحِ الأوَّلِ ولم يُحدِث شَيئًا.

وأمَّا داودُ بنُ الحُصينِ عَن عِكرمةَ فلَم تَزلِ الأئمَّةُ تَحتجُّ بهِ، وقدِ احتَجُّوا بهِ في حَديثِ العَرايا فيما شَكَّ فيهِ ولم يَجزِمْ بهِ مِن تَقديرِها بخَمسةِ أوسُقٍ أو دُونَها، مَع كَونِها علىٰ خِلافِ الأحاديثِ الَّتي نَهَىٰ فيها عَن بَيعِ الرُّطَبِ بالتَّمرِ، فما ذنبُهُ في هذا الحَديثِ سِوىٰ رِوايةِ ما لا يَقولُونَ بهِ، وإنْ قَدحْتُم في عِكرمةَ -ولَعلَّكُم فاعِلونَ- جاءَكُم ما لا قِبَلَ لكُم بهِ مِنَ التَّناقُضِ

فيما احتَجَجْتُم بِهِ أنتُم وأئمَّةُ الحَديثِ مِن رِوايتِه وارتِضاءِ البُخاريِّ لإدخالِ حَديثِه في صَحيحِه.

فَصلٌ: وأمَّا تلكَ المَسالِكُ الوَعرةُ الَّتي سَلكْتُموها في حَديثِ أبي الصَّهباءِ فلا يَصحُّ شيءٌ مِنها.

أمَّا المَسلَكُ الأوَّلُ وهوَ انفِرادُ مُسلمٍ بروايتِه وإعراضُ البُخاريِّ عنهُ فتِلكَ شَكاةٌ ظاهِرٌ عنهُ عارُها، وما ضَرَّ ذلكَ الحَديثَ انفِرادُ مُسلمٍ بِهِ شيئًا، ثمَّ هلْ تَقبلُونَ أنتُم أو أحَدٌ مِثلَ هذا في كُلِّ حَديثٍ يَنفردُ بِهِ مُسلمٌ عنِ البُخاريِّ؟ وهلْ قالَ البُخاريُّ قطُّ: إنَّ كلَّ حَديثٍ لم أُدخِلْه في كِتابِي فهوَ باطِلٌ، أو ليسَ بحُجَّةٍ أو ضَعيفٌ.؟ وكَم قدِ احتجَّ البُخاريُّ بأحاديثَ خارِجَ الصَّحيحِ ليسَ لها ذكْرٌ في صَحيحِه؟ وكَم صَحَّحَ مِن حَديثٍ خارِجٍ عَن صَحيحِه؟

فأمَّا مُخالَفةُ سائرِ الرِّواياتِ لهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ فلا رَيبَ أنَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ روايتَينِ صَحيحتَينِ بلا شَكٍّ، إحداهُما تُوافِقُ هذا الحَديثَ، والأُخرَىٰ تُخالِفُه، فإنْ أسقَطْنا رِوايةً بروايةٍ سَلِمَ الحَديثُ، علىٰ أنَّهُ بحَمدِ اللهِ سالمٌ، ولوِ اتَّفقَتِ الرِّواياتُ عنهُ علىٰ مُخالَفتِه فلهُ أسوةُ أمثالِه، وليسَ بأوَّلِ حَديثٍ خالفَهُ رَاويهِ، فنَسألُكم: هلِ الأخْذُ بما رَواهُ الصَّحابيُّ عِندَكم أو بما رآهُ؟

فإنْ قُلتُم: الأخذُ بروايتِهِ -وهوَ قولُ جُمهورِكُم، بلْ جُمهورُ الأمَّةِ علىٰ هذا- كَفَيتُمونا مُؤونةَ الجَوابِ.

وإنْ قُلتُم: الأخْذُ برَأيِه، أَرَيناكُم مِن تَناقُضِكم ما لا حِيلةَ لكُم في دفْعِه، ولا سِيِّما عَنِ ابنِ عبَّاسٍ نَفسِه؛ فإنَّهُ رَوىٰ حَديثَ بَرِيرَةَ وتَخييرِها ولَم يَكُنْ بَيعُها طلاقًا، ورَأىٰ خِلافَه، وأنَّ بَيعَ الأمَةِ طَلاقُها، فأخَذْتُم -وأصَبْتُم- بروايتِهِ وتَركْتُم رَأيَهُ، فهَلَّا فعَلْتُم ذلكَ فيما نحنُ فيهِ وقُلتُم: الرِّوايةُ مَعصومةٌ وقَولُ الصَّحابيِّ غَيرُ مَعصومٍ، ومُخالَفتُه لمَا رَواهُ يَحتمِلُ احتِمالاتٍ عَديدةً مِن نِسيانٍ أو تَأويلٍ أو اعتِقادٍ مُعارِضٍ راجِحٍ في ظنِّه، أو اعتِقادِ أنَّهُ مَنسوخٌ أو مَخصوصٌ، أو غيرِ ذلكَ مِن الاحتِمالاتِ، فكيفَ يَسوغُ تَركُ رِوايتِه معَ قِيامِ هذهِ الاحتِمالاتِ؟ وهلْ هذا إلَّا تَركُ مَعلومٍ لمَظنُونٍ بلْ مَجهُولٍ؟

قالُوا: وقَد رَوىٰ أبو هُريرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَديثَ التَّسبيعِ مِن وُلوغِ الكَلْبِ وأفتَىٰ بخِلافِه، فأخذْتُم بروايتِهِ وتَركْتُم فَتْواهُ، ولَو تَتبَّعْنا ما أخذْتُم فيهِ بِروايةِ الصَّحابيِّ دُونَ فَتواهُ لَطالَ.

قالُوا: وأمَّا دَعْواكُم نَسْخَ الحَديثِ؛ فمَوقُوفَةٌ علىٰ ثُبوتِ مُعارِضٍ مُقاوِمٍ مُتراخٍ، فأينَ هذا؟

وأمَّا حَديثُ عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ في نسْخِ المُراجَعةِ بعدَ الطَّلاقِ الثَّلاثِ؛ فلو صَحَّ لم يكنْ فيهِ حُجَّةٌ؛ فإنَّهُ إنَّما فيهِ أنَّ الرَّجلَ كانَ يُطلِّقُ امرأتَهُ ويُراجِعُها بغَيرِ عَددٍ، فنُسخَ ذلكَ وقُصرَ علىٰ ثلاثٍ فيها تَنقطِعُ الرَّجعةُ، فأينَ في ذلكَ الإلزامُ بالثَّلاثِ بفَمٍ واحدٍ؟ ثمَّ كيفَ يَستمِرُّ المَنسوخُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وصَدرًا مِن خِلافةِ عُمرَ لا تَعلمُ بهِ الأمَّةُ؟

وهو مِن أهمِّ الأُمورِ المُتعلِّقةِ بحِلِّ الفُروجِ، ثمَّ كيفَ يَقولُ عُمرُ: «إنَّ النَّاسَ قدِ استَعجَلُوا في شيءٍ كانَتْ لهُم فيهِ أَناةٌ»؟ وهل للأمَّةِ أَناةٌ في المَنسوخِ بوَجهٍ ما؟ ثمَّ كيفَ يُعارَضُ الحَديثُ الصَّحيحُ بهذا الَّذي فيهِ عَليُّ بنُ الحُسينِ بنِ واقِدٍ وضَعْفُه مَعلُومٌ؟

وأمَّا حَملُكم الحَديثَ علىٰ قَولِ المُطلِّقِ: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» ومَقصودُه التَّأكيدُ بما بعْدَ الأوَّلِ؛ فسِياقُ الحَديثِ مِن أوَّلِه إلىٰ آخِرِه يَردُّهُ؛ فإنَّ هذا الَّذي أوَّلْتُم الحَديثَ عليهِ لا يَتغيَّرُ بوَفاةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ولا يَختلِفُ علىٰ عَهدِه وعَهدِ خُلفائِهِ وهَلُمَّ جَرًّا إلىٰ آخِرِ الدَّهرِ، ومَن يَنْويهِ في قَصْدِ التَّأكيدِ لا يُفرِّقُ بيْنَ بَرٍّ وفاجِرٍ، وصادقٍ وكاذِبٍ، بلْ يَردُّه إلىٰ نِيتِه، وكذلكَ مَن لا يَقبلُه في الحُكمِ لا يَقبلُهُ مُطلَقًا، بَرًّا كانَ أو فاجِرًا.

وأيضًا فإنَّ قَولَه: «**إنَّ النَّاسَ قدِ استَعجَلُوا وتَتايَعُوا في شَيءٍ كانَتْ لَهم فيهِ أَناةٌ، فلو أنَّا أمضَيناهُ عَليهِم**» إخبارٌ مِن عُمرَ بأنَّ النَّاسَ قدِ استَعجَلُوا ما جعَلَهم اللهُ في فُسحَةٍ مِنهُ، وشَرَعَهُ مُتراخِيًا بَعضُهُ عَن بَعضٍ رَحمةً بهم ورِفقًا وأَناةً لهُم؛ لِئلَّا يَندمَ مُطلِّقٌ فيَذهَبَ حَبيبُهُ مِن يَديهِ مِن أوَّلِ وَهْلَةٍ فيَعِزُّ عليهِ تَدارُكُه، فجُعِلَ لهُ أناةٌ ومُهلَةٌ يَستعتِبُه فيها ويُرضيهِ ويَزولُ ما أحدَثَه العَتبُ الدَّاعي إلىٰ الفِراقِ، ويُراجِعُ كلٌّ مِنهُما الَّذي عَليهِ بالمَعروفِ، فاستَعجَلُوا فيما جُعلَ لهُم فيهِ أَناةٌ ومُهلَةٌ، وأوقَعُوهُ بفَمٍ واحِدٍ، فرَأىٰ عُمرُ رَضِيَ اللهُ عَنهُ أنَّهُ

يَلزَمُهم ما التَزَموهُ؛ عُقوبةً لهُم، فإذا عَلِمَ المُطلِّقُ أنَّ زَوجتَهُ وسَكنَه تَحرُمُ عليهِ مِن أوَّلِ مَرَّةٍ بجَمعِه الثَّلاثَ كفَّ عَنها ورَجعَ إلىٰ الطَّلاقِ المَشروعِ المَأذونِ فيهِ، وكانَ هذا مِن تأديبِ عُمرَ لرَعيَّتِه لمَّا أكثَرُوا مِنَ الطَّلاقِ الثَّلاثِ، كما سَيأتي مَزيدُ تَقريرِه عِندَ الاعتِذارِ عَن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ في إلزامِه بالثَّلاثِ، هذا وجْهُ الحَديثِ الَّذي لا وَجهَ لهُ غَيرُه، فأينَ هذا مِن تَأويلِكُم المُستكرَهِ المُستبعَدِ الَّذي لا تُوافِقُه ألفاظُ الحَديثِ، بل تَنْبُو عنهُ وتُنافِرُه.

وأمَّا قولُ مَن قالَ: إنَّ مَعناهُ كانَ وُقوعَ الطَّلاقِ الثَّلاثِ الآنَ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحدَةً، فإنَّ حَقيقةَ هذا التَّأويلِ: كانَ النَّاسُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطلِّقونَ واحدةً، وعلىٰ عَهدِ عُمرَ صارُوا يُطلِّقونَ ثلاثًا، والتَّأويلُ إذا وصَلَ إلىٰ هذا الحَدِّ كانَ مِن بابِ الإلغازِ والتَّحريفِ، لا مِن بابِ بيانِ المُرادِ، ولا يَصِحُّ ذلكَ بوَجهٍ ما، فإنَّ النَّاسَ ما زالُوا يُطلِّقونَ واحدَةً وثلاثًا، وقَد طَلَّقَ رجالٌ نَساءَهُم علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثًا، فمِنهُم مَن رَدَّها إلىٰ واحدَةٍ كما في حَديثِ عِكرمةَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، ومنهُم مَن أنكَرَ عليهِ وغَضبَ وجعَلَه مُتلاعِبًا بكتابِ اللهِ، ولم يُعرَفْ ما حكَمَ بهِ عَليهِم، وفيهِم مَن أقرَّهُ؛ لتأكيدِ التَّحريمِ الَّذي أوجَبَهُ اللِّعانُ، ومِنهُم مَن ألزَمَه بالثَّلاثِ؛ لِكَونِ ما أتَىٰ بهِ مِنَ الطَّلاقِ آخِرَ الثَّلاثِ، فلا يَصحُّ أنْ يُقالَ: إنَّ النَّاسَ ما زالُوا يُطلِّقونَ واحدَةً إلىٰ أثناءِ خِلافةِ عُمرَ فطلَّقُوا ثلاثًا، ولا يَصحُّ أنْ يُقالَ: إنَّهم قَد استَعجَلُوا في شيءٍ كانَتْ لهُم فيهِ

أَناةٌ فنَمضيهِ عليهِم، ولا يُلائِمُ هذا الكَلامُ الفرْقَ بيْنَ عهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيْنَ عهدِه بوَجهٍ ما، فإنَّهُ ماضٍ مِنكُم علىٰ عَهدِه وبعْدَ عهدِه.

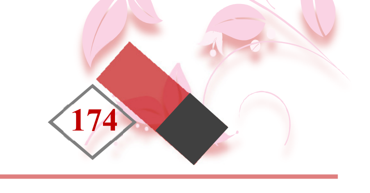
ثمَّ إنَّ في بعْضِ ألفاظِ الحَديثِ الصَّحيحةِ: «**ألَمْ تَعلَمْ أنَّهُ مَن طلَّقَ ثلاثًا جُعلَتْ واحدةً علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟».

وفي لَفظٍ: «أمَا عَلمْتَ أنَّ الرَّجلَ كانَ إذا طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا قبْلَ أنْ يَدخُلَ بها جَعلُوها واحدَةً علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكرٍ وصَدرًا مِن خِلافةِ عُمرَ؟ فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: **بلَىٰ، كانَ الرَّجلُ إذا طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا قبْلَ أنْ يَدخُلَ بها جَعلُوها واحدَةً علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبي بكرٍ وصَدرًا مِن إمارةِ عُمرَ، فلمَّا رَأىٰ النَّاسَ -يعني عُمَرَ- قدْ تَتايَعُوا فيها قالَ: أَجيزُوهنَّ عَليهِم**»، هذا لَفظُ الحَديثِ، وهوَ بأصحِّ إسنادٍ، وهو لا يَحتمِلُ ما ذكَرْتُم مِنَ التَّأويلِ بوَجهٍ ما، ولكنَّ هذا كلَّه عَمَلُ مَن جعَلَ الأدلَّةَ تبَعًا للمَذهَبِ، فاعتَقدَ ثمَّ استدَلَّ، وأمَّا مَن جعَلَ المَذهبَ تبَعًا للدَّليلِ واستَدلَّ ثمَّ اعتَقدَ لم يُمكِنْه هذا العَملُ.

وأمَّا قولُ مَن قالَ: ليسَ في الحَديثِ بيانُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانَ هوَ الَّذي يَجعَلُ ذلكَ، ولا أنَّهُ عَلِمَ بهِ وأقرَّهُ عليهِ، **فجَوابُه أنْ يُقالَ**: سُبحانَكَ هذا بُهتانٌ عَظيمٌ أنْ يَستمرَّ هذا الجَعْلُ الحَرامُ المُتضمِّنُ لتَغييرِ شرْعِ اللهِ ودِينِه، وإباحةِ الفرْجِ لِمَن هو عليهِ حَرامٌ، وتَحريمِهُ علىٰ مَن هوَ عليهِ حَلالٌ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابِهِ خَيرِ الخلْقِ، وهُمْ

يَفعلُونَهُ ولا يَعلَمونَهُ ولا يَعلَمهُ هوَ، والوَحيُ يَنزِلُ عَليهِ وهوَ يُقرِّهمْ عَليهِ، فهَبْ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكنْ يَعلَمه، وكانَ الصَّحابةُ يَعلَمونَهُ ويُبدِّلونَ دِينَه وشَرعَهُ، واللهُ يَعلَمُ ذلكَ ولا يُوحِيهِ إلىٰ رَسولِهِ ولا يُعلِمُه بهِ، ثمَّ يَتوفَّىٰ اللهُ رَسولَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأمْرُ علىٰ ذلكَ، فيَستَمرُّ هذا الضَّلالُ العَظيمُ والخَطأُ المُبينُ عِندَكم مُدَّةَ خِلافةِ الصِّديقِ كلِّها، يُعمَلُ بهِ ولا يُغيَّرُ إلىٰ أنْ فارَقَ الصِّديقُ الدُّنيا، واستَمرَّ الخَطأُ والضَّلالُ المُركَّبُ صَدرًا مِن خِلافةِ عُمَرَ، حتَّىٰ رأىٰ بعْدَ ذلكَ برَأيِهِ أنْ يُلزِمَ النَّاسَ بالصَّوابِ، فهلْ في الجَهلِ بالصَّحابةِ وما كانُوا عليهِ في عَهدِ نَبيِّهم وخُلفائِهِ أقبحُ مِن هذا؟ وتاللهِ لو كانَ جعْلُ الثَّلاثِ واحدَةً خطأً مَحضًا لَكانَ أسهلَ مِنَ هذا الخطأِ الَّذي ارتكبتُموهُ والتَّأويلِ الَّذي تَأوَّلتُموهُ، ولو ترَكْتُم المسألةَ بهيأتِها لَكانَ أقوَىٰ لشَأنِها مِن هذهِ الأَدلَّةِ والأجوبةِ.

قالُوا: وليسَ التَّحاكُمُ في هذِهِ المَسألةِ إلىٰ مُقلِّدٍ مُتعصِّبٍ ولا هيَّابٍ للجُمهورِ، ولا مُستَوحِشٍ مِنَ التَّفرُّدِ إذا كانَ الصَّوابُ في جانِبِه، وإنَّما التَّحاكُمُ فيها إلىٰ راسِخٍ في العِلمِ، قدْ طالَ فيهِ باعُهُ، ورَحُبَ بنَيلِهِ ذِراعُهُ، وفرَّقَ بيْنَ الشُّبهَةِ والدَّليلِ، وتَلقَّىٰ الأحكامَ مِن نَفسِ مِشكاةِ الرَّسولِ، وعرَفَ المَراتِبَ، وقامَ فيها بالواجِبِ، وباشَرَ قَلبُهُ أسرارَ الشَّريعةِ وحِكَمَها الباهِرةَ، وما تَضمَّنَتْهُ مِنَ المَصالِحِ الباطِنةِ والظَّاهرةِ، وخاضَ في مِثلِ هذهِ المَضايِقِ لُجَجَها، واستَوفَىٰ مِنَ الجانبَينِ حُجَجَها، واللهُ المُستعانُ وعليهِ التُّكلانُ.



قالُوا: وأمَّا قولُكم: «إذا اختلفَتْ علينا الأحاديثُ نظرْنا فيما عليهِ الصَّحابةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ» فنعَمْ واللهِ وحيَّهلا بِبركِ الإسلامِ وعِصابةِ الإيمانِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

فلا تطلَّبْ ليَ الأعواضَ بَعْدَهمُ   فإنَّ قلبيَ لا يَرضَى بغيرِهمُ

ولكنْ لا يَليقُ بكُم أنْ تَدْعُونا إلىٰ شيءٍ وتَكونُوا أوَّلَ نافِرٍ عنهُ ومُخالِفٌ لهُ، فقدْ تُوفِّيَ النَّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن أكثَرَ مِن مِائةِ ألفِ عينٍ كلُّهمْ قد رَآهُ وسَمِعَ منهُ، فهلْ صحَّ لكُم عَن هَؤلاءِ كلِّهم أو عُشرِهم أو عُشرِ عُشرِهم أو عُشرِ عُشرِ عُشرِهمُ القولُ بلُزومِ الثَّلاثِ بفَمٍ واحدٍ؟ هذا ولو جَهدْتُم كلَّ الجَهدِ لم تُطيقُوا نقْلَهُ عَن عِشرينَ نَفسًا منهُم أبدًا معَ اختِلافٍ عَنهُم في ذلكَ، فقدْ صَحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ القولانِ، وصحَّ عَنِ ابنِ مَسعودٍ القولُ باللُّزومِ، وصحَّ عنهُ التَّوقُّفُ، ولو كاثَرْناكُم بالصَّحابةِ الَّذينَ كانَ الثَّلاثُ علىٰ عَهدِهم واحدةً لَكانُوا أضعافَ مَن نُقِلَ عنهُ خِلافُ ذلكَ، ونحنُ نُكاثِرُكم بكلِّ صَحابيٍّ ماتَ إلىٰ صَدرٍ مِن خِلافةِ عُمَرَ، ويَكفِينا مُقدَّمُهم وخَيرُهم وأفضَلُهم ومَن كانَ معهُ مِنَ الصَّحابةِ علىٰ عَهدِهِ، بلْ لو شِئنا لَقُلنا ولَصدَقْنا: إنَّ هذا كانَ إجماعًا قَديمًا لم يَختَلِفْ فيهِ علىٰ عَهدِ الصِّديقِ اثنانِ، ولكنْ لَم يَنقَرِضْ عَصرُ المُجمِعِينَ حتَّىٰ حَدَثَ الاختِلافُ، فلَم يَستقِرَّ الإجماعُ الأوَّلُ حتَّىٰ صارَ الصَّحابةُ علىٰ قولَينِ، واستمَرَّ الخِلافُ بَينَ الأمَّةِ في ذلكَ إلىٰ اليومِ.

ثمَّ نَقولُ: لَمْ يُخالِفْ عُمَرُ إجماعَ مَن تقدَّمَه، بلْ رأَىٰ إلزامَهُم بالثَّلاثِ

عُقوبَةً لهُم لمَّا علِمُوا أنَّهُ حَرامٌ وتَتايَعوا فيهِ، ولا رَيبَ أنَّ هذا سائِغٌ للأئمَّةِ أنْ يُلزِمُوا النَّاسَ بما ضَيَّقُوا بهِ علىٰ أنفُسِهم ولم يَقبَلُوا فيهِ رُخصةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وتَسهيلَهُ، بلِ اختارُوا الشِّدَّةَ والعُسرَ، فكيفَ بأميرِ المُؤمنِينَ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكَمالِ نظَرِه للأمَّةِ وتأديبِهِ لهُم، ولكنَّ العُقوبةَ تَختلِفُ باختِلافِ الأزمِنةِ والأشخاصِ، والتَّمكُّنِ مِن العِلمِ بتَحريمِ الفِعلِ المُعاقَبِ عليهِ وخَفائِهِ، وأميرُ المُؤمنِينَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَم يَقُلْ لهُم: إنَّ هذا عَن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنَّما هوَ رأيٌ رآهُ مَصلحةً للأمَّةِ يَكفُّهم بها عنِ التَّسارُعِ إلىٰ إيقاعِ الثَّلاثِ، ولهذا قالَ: «**فلو أنَّا أمضَيناهُ عَليهِمْ**»، وفي لَفظٍ آخَرَ: «**فأَجيزُوهنَّ عَليهِم**»، أفَلا يُرَىٰ أنَّ هذا رأيٌ منهُ رآهُ للمَصلحةِ، لا إخبارٌ عَن رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولمَّا عَلِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ تِلكَ الأَناةَ والرُّخصةَ نِعمةٌ مِنَ اللهِ علىٰ المُطلِّقِ ورَحمةٌ بهِ وإحسانٌ إليهِ، وأنَّهُ قابَلَها بضِدِّها ولَم يَقبلْ رُخصةَ اللهِ وما جعَلَهُ لهُ مِنَ الأَناةِ عاقَبَه بأنْ حالَ بَينَهُ وبَينَها، وألزَمَه ما ألزَمَه مِنَ الشِّدةِ والاستِعجالِ، وهذا مُوافِقٌ لِقَواعدِ الشَّريعةِ، بلْ هوَ مُوافِقٌ لِحكمةِ اللهِ في خَلْقِه قَدَرًا وشَرْعًا، فإنَّ النَّاسَ إذا تَعدَّوا حُدودَهُ ولَم يَقفُوا عِندَها ضيَّقَ عَليهِم ما جعَلَه لِمَنِ اتَّقاهُ مِنَ المَخرَجِ، وقدْ أشارَ إلىٰ هذا المَعنىٰ بعَينِه مَن قالَ مِنَ الصَّحابةِ للمُطلِّقِ ثلاثًا: «**إنَّكَ لوِ اتَّقَيتَ اللهَ لَجَعلَ لكَ مَخرَجًا**»، كما قالَهُ ابنُ مَسعُودٍ وابنُ عبَّاسٍ، فهذا نَظَرُ أميرِ المُؤمنِينَ ومَن مَعهُ مِنَ الصَّحابةِ، لا أنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غيَّرَ أحكامَ اللهِ وجعَلَ





حَلالَها حَرامًا، فهذا غايَةُ التَّوفيقِ بَينَ النُّصوصِ وفِعْلِ أميرِ المُؤمنِينَ ومَن معَهُ، وأنتُم لَم يُمكِنْكم ذلكَ إلَّا بإلغاءِ أحَدِ الجانِبَينِ، فهذا نِهايةُ أقدامِ الفَريقَينِ في هذا المَقامِ الضَّنْكِ والمُعتَرَكِ الصَّعبِ، وباللهِ التَّوفيقُ[1].

---

(1) «زاد المعاد» (5/ 260، 271)، ويُنظر: «الصَّواعِقُ المُرسَلَةُ» (2/ 619، 625)، وقالَ صِدِّيق حَسَن خان في «الرَّوضَة النَّديَّة»:

(الرَّاجِحُ عَدمُ الوقُوعِ)؛ قالَ الماتِنُ: ذهَبَ الجُمهورُ إلىٰ أنَّهُ يقَعُ، وأنَّ الطَّلاقَ يَتبعُ الطَّلاقَ، وذهبَ جماعةٌ مِن أهلِ العلمِ إلىٰ أنَّ الطَّلاقَ لا يَتبعُ الطَّلاقَ؛ بل يَقعُ واحدةً، وقدْ حُكيَ ذلكَ عَن أبي مُوسَىٰ وابنِ عبَّاسٍ وطاوُسٍ وعطاءٍ وجابرِ بنِ زَيدٍ وأحمدَ بنِ عيسَىٰ وعَبدِ اللهِ بنِ مُوسَىٰ، ورواية عَن عليٍّ ورواية عَن زيدِ بنِ عليٍّ، وإليهِ ذهبَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ والحافظُ ابنُ القيِّمِ، وقَد حكاهُ ابنُ مُغيثٍ في كتابِ «الوَثائِقِ» عَن عليٍّ وابنِ مَسعودٍ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ والزُّبيرِ، وحكاهُ أيضًا عَن جماعةٍ مِن مَشايخِ قُرطُبَةَ، ونقلَهُ ابنُ المُنذِرِ عَن أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ.

وقَد جمَعَ في ذلكَ شَيخُنا العلَّامةُ الشَّوكانِيُّ رسالةً بسَطَ فيها بعضَ البَسْطِ، وقد امتُحِنَ بهذِهِ المسألةِ جَماعةٌ مِنَ العُلماءِ، منهُم شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ وجَماعةٌ مِن بعْدِهِ، والحقُّ بأيديهِم، ولكنْ لمَّا كانَ مَذهبُ الأربعةِ الأئمَّةِ أنَّ الطَّلاقَ يَتبعُ الطَّلاقَ؛ كانَ المُخالِفُ لذلكَ عندَ عامَّةِ أتباعِهِم وكثيرٍ مِن خاصَّتِهِم كالمُخالِفِ للإجماعِ.

وقدْ ظهَرَ ممَّا سُقناهُ هَهُنا مِنَ الأدلَّةِ والنُّقولِ أنَّ الطَّلاقَ ثلاثًا بلَفظٍ واحدٍ -أو ألفاظٍ في مَجلسٍ واحدٍ مِن دُونِ تَخلُّلِ رَجعةٍ- يقَعُ واحدةً، وإنْ كانَ بِدعيًّا؛ فتكونُ هذهِ الصُّورةُ مِن صُورِ الطَّلاقِ البدعيِّ واقعةً مِن إثمِ الفاعِلِ دُونَ سائرِ صُوَرِ البدعيِّ؛ فلا يقَعُ الطَّلاقُ فيها؛ لِمَا قَدَّمْنا تَحقيقَه.

وأطالَ ابنُ القيِّمِ في تَخريجِ أحاديثِ البابِ والكَلامِ عليها، وأثْبَتَهُ بالكتابِ والسُّنَّةِ واللُّغةِ والعُرفِ وعَمَلِ أكثرِ الصَّحابةِ، ثمَّ قالَ بعْدَ ذلكَ:

....

«فهذا كتابُ اللهِ تَعالىٰ، وهذهِ سنَّةُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذهِ لغةُ العَربِ، وهذا عرفُ التَّخاطُبِ، وهذا خَليفةُ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصَّحابةُ كلُّهم معَهُ في عَصرِهِ وثلاثِ سِنينَ مِن عَصرِ عُمرَ علىٰ هذا المَذهبِ.

فلَو عدَّهُم العادُّ بأسمائِهِم واحدًا واحدًا أنَّهم كانُوا يَرونَ الثَّلاثَ واحدةً إمَّا بفتوىٰ وإمَّا بإقرارٍ عليها، ولو فُرِضَ مِنهُم مَن لم يكنْ يَرىٰ ذلكَ فإنَّهُ لم يكنْ مُنكِرًا للفَتوىٰ بهِ؛ بلْ كانُوا ما بَينَ مُفتٍ ومُقرٍّ بفُتيا وساكتٍ غَيرِ مُنكِرٍ.

وهذا حالُ كلِّ صحابيٍّ مِن عَهدِ الصِّديقِ إلىٰ ثلاثِ سِنينَ مِن خِلافةِ عُمرَ، وهُم يَزيدُونَ علىٰ الألفِ قَطعًا؛ كما ذكَرَ يُونسُ بنُ بُكيرٍ عن أبي إسحاقَ.

فكُلُّ صحابيٍّ كانَ علىٰ أنَّ الثَّلاثَ واحدةٌ بفَتوىٰ أو إقرارٍ أو سُكوتٍ.

ولقَدِ ادَّعىٰ بعضُ أهلِ العِلمِ أنَّ هذا إجماعٌ قديمٌ، ولم تُجمعِ الأمَّةُ -وللهِ الحَمدُ- علىٰ خِلافِه، بلْ لم يَزَلْ فيهم مَن يُفتي بهِ قَرنًا بعْدَ قَرنٍ وإلىٰ يَومِنا هذا.

فأفتىٰ بِهِ حَبْرُ الأمَّةِ وتُرجمانُ القُرآنِ عَبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ، كما رَواهُ حمَّادُ بنُ زَيدٍ عن أيُّوبَ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ: **إذا قالَ: أنْتِ طالِقٌ ثلاثًا بفَمٍ واحدٍ فهي واحدةٌ**.

وأفتىٰ بأنَّها واحدةٌ الزُّبيرُ بنُ العَوَّامِ وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ، حكاهُ عَنهُما ابنُ وضَّاحٍ.

وأمَّا التَّابعونَ: فأفتىٰ بهِ عِكرمةُ وطاوسٌ.

وأمَّا تَابعُو التَّابعِينَ: فأفتىٰ بِهِ مُحمَّدُ بنُ إسحاقَ وخلاسُ بنُ عَمرٍو والحارثُ العكليُّ.

وأمَّا أتباعُ تابِعي التَّابِعينَ: فأفتىٰ بِهِ داودُ بنُ عليٍّ وأكثرُ أصحابِه، وأفتىٰ بِهِ بَعضُ أصحابِ مالكٍ، وأفتَىٰ بهِ بعضُ الحنفيَّةِ، وأفتىٰ بِهِ بعضُ أصحابِ أحمدَ.

والمَقصودُ: أنَّ هذا القولَ قدْ دلَّ عليهِ الكتابُ والسُّنةُ والقياسُ و«الإجماعُ» القَديمُ، ولَم يأتِ بعْدَه إجماعٌ يُبطِلُه، ولكنْ رأَىٰ أميرُ المُؤمنِينَ عمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّاسَ استَهانُوا بأمرِ الطَّلاقِ، وكَثُرَ منهم إيقاعُهُ جُملةً واحدةً، فرَأىٰ مِنَ المصلحةِ عُقوبتَهم بإمضائِهِ عليهِم، فرَأىٰ عُمرُ أنَّ هذا مَصلحةٌ لهُم في زَمانِه.

والَّذي نَدينُ اللهَ تعالىٰ بِهِ ولا يَسَعُنا غيرُه وهوَ القَصدُ في هذا البابِ: أنَّ الحديثَ إذا =



الصورةُ الثانيةُ: حكمُ الطلاقِ الثلاثِ بلفظٍ واحدٍ أو في مَجلسٍ واحدٍ لغَيرِ المدخولِ بها:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الرَّجلِ إذا عقدَ علىٰ امرَأةٍ وطلَّقَها ثلاثًا قبْلَ أنْ يَدخُلَ بها، هل تقعُ واحدَةً أم ثلاثًا؟

وهذا لا يَخلو مِن حالتَينِ:

الحالةُ الأُولَى: أنْ يَقولَ لها: (أنتِ طالِقٌ ثلاثًا) بلَفظٍ واحِدٍ، أو يقولَ: (أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ) ونَوىٰ الثَّلاثَ.

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا عقدَ علىٰ امرَأةٍ ولَم يَدخُلْ بها ثمَّ قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ بالثَّلاثِ»، أو: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» ونَوىٰ الثَّلاثَ أنَّها تكونُ طالِقًا بالثَّلاثِ، ولا تَحِلُّ لهُ حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غيْرَهُ، واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بقَولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ وقالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، فالقُرآنُ يَدلُّ

= صَحَّ عن رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يَصحَّ عنهُ حديثٌ آخَرُ يَنسخُه؛ أنَّ الفَرْضَ علينا وعلىٰ الأمَّةِ الأخذُ بحَديثِه، وتَركُ كلِّ ما خالَفهُ، ولا نَترُكُهُ لخِلافِ أحَدٍ مِن النَّاسِ كائنًا مَن كانَ». انتَهىٰ حاصِلهُ.

وتمامُ هذا البَحثِ في «إعلامِ الموقعين»، و«إغاثة اللهفان» للحافظِ ابنِ القيِّمِ، وفي رسالةٍ مُستقلَّةٍ للماتنِ، وفي كتابِنا «مِسْكِ الختامِ»، فليَرجعِ الطَّالبُ إليها إنْ أرادَ التَّفصيلَ والتَّحقيقَ، وباللهِ التَّوفيقُ. «الرَّوضةُ النَّديةُ» (2/ 250، 257).

علىٰ أنَّ مَن طلَّقَ زوجةً لهُ -دخلَ بها أو لم يَدخُل بها- ثلاثًا لَم تَحِلَّ لهُ حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غيرَهُ، فإذا قالَ الرَّجلُ لامرأتِهِ الَّتي لَم يَدخُلْ بها: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا» فقَدْ حَرُمَتْ عليهِ حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غيرَهُ.

وقَولِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ وقالَ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ الآيَة، فالقُرآنُ يَدلُّ علىٰ أنَّ الرَّجعةَ لِمَن طلَّقَ واحِدةً أو اثنتَينِ إنَّما هي علىٰ المُعتدَّةِ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إنَّما جعَلَ الرَّجعةَ في العِدَّةِ -وكانَ الزَّوجُ لا يَملِكُ الرَّجعةَ إذا انقضَتِ العِدَّةُ-؛ لأنَّهُ يَحِلُّ للمَرأةِ في تلكَ الحالِ أنْ تَنكِحَ زَوجًا غيرَ المُطلِّقِ، فمَن طلَّقَ امرأتَهُ ولَم يَدخلْ بها تَطليقةً أو تَطليقتَينِ فلا رَجعةَ لهُ عَليها ولا عِدَّةَ، ولها أنْ تَنكِحَ مَن شاءَتْ ممَّنْ يَحلُّ لها نِكاحُهُ، وسواءٌ البِكرُ في هذا والثَّيبُ[1].

ولِمَا رَواهُ الإمامُ مالِكٌ وغَيرُهُ عنِ ابنِ شِهابٍ عن مُحمَّدِ بنِ عبدِالرَّحمنِ بنِ ثَوبانَ عن مُحمَّدِ بنِ إياسِ بنِ البُكيرِ «أنَّه قالَ: طلَّقَ رَجُلٌ امرأتَهُ ثلاثًا قبلَ أنْ يَدخُلَ بها، ثمَّ بدَا لهُ أنْ يَنكِحَها، فجاءَ يَستَفتي، فذَهَبتُ معَهُ أسألُ لهُ، فسألَ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ وأبا هُريرةَ عن ذلكَ فقَالا: لا نَرىٰ أنْ تَنكِحَها حتَّىٰ تَنكِحَ زوْجًا غيْرَكَ، قالَ: فإنَّما طلاقي إيَّاها واحدةٌ، قالَ ابنُ عبَّاسٍ: «إنَّكَ أرسَلْتَ مِن يدِكَ ما كانَ لكَ مِن فَضلٍ»[2].

(1) «الأم» (5/ 183).

(2) رواه مالك في «الموطأ» (1180).



ولِمَا رَواهُ مالِكٌ عَن يَحيَىٰ بنِ سَعِيدٍ عَن بُكَيرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ عنِ النُّعمانِ بنِ أبي عيَّاشٍ الأنصَاريِّ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ أنَّهُ قالَ: «جاءَ رجُلٌ يَسألُ عبدَ اللهِ بنَ عَمرِو بنِ العَاصِ عنْ رجُلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا قبْلَ أنْ يمَسَّها، قالَ عطاءٌ: فقُلتُ: إنَّما طلاقُ البِكرِ واحِدةٌ، فقَال لِي عَبدُ اللهِ بنُ عَمرِو بنِ العاصِ: «**إنَّما أنتَ قاصٌّ، الواحِدةُ تُبينُها، والثَّلاثةُ تُحرِّمُها حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غيرَهُ**»[1].

وعَن مُعاويةَ بنِ أبي عيَّاشٍ الأنصاريِّ أنَّهُ كانَ جالِسًا معَ عبدِ اللهِ بنِ الزّبَيرِ وعاصِمِ بنِ عُمرَ فجاءَهما مُحمدُ بنُ إياسِ بنِ البكَيرِ فقالَ: إنَّ رَجلًا مِن أهلِ الباديَةِ طلَّقَ امرَأتَهُ ثلاثًا قبْلَ أنْ يَدخلَ بها، فماذا ترَيانِ؟ فقالَ ابنُ الزّبَيرِ: إنَّ هذا الأمرَ ما لنا فيهِ مِن قَولٍ، فاذهَبْ إلىٰ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ وأبي هريرةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ فاسْألْهُما ثمَّ ائْتِنا فأَخبِرْنا، فذَهبَ فسَألَهُما فقالَ ابنُ عبَّاسٍ لأبي هُريرةَ: أَفْتِهِ يا أبا هُريرةَ فقدْ جاءَتْكَ مُعضلةٌ -أي: مسألةٌ صعبةٌ مُشكلةٌ- فقالَ أبو هُريرةَ: «**الواحدَةُ تُبينُها والثَّلاثُ تُحرِّمُها حتَّىٰ تَنكحَ زوجًا غيرَه**»[2].

وعن شقيقٍ أنَّه سَمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يَقولُ في الرَّجلِ يُطلِّقُ امرَأتَهُ ثَلاثًا قبْلَ أنْ يَدخُلَ بها قالَ: «**هيَ ثلاثٌ، لا تَحلُّ لهُ حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غيرَه، وكانَ عمَرُ إذا أُتِيَ به أَوجَعَه**»[3].

(1) رواه مالك في «الموطأ» (1181).
(2) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (3/ 57).
(3) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1073، 1074).

وعَنِ الحكَمِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وابنِ مَسعُودٍ قالا في رَجلٍ طلَّقَ امرَأتَهُ ثلاثًا قبْلَ أنْ يَدخلَ بها: «**لا تَحلُّ لهُ حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه**»[1].

وعنِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**إذا طلَّقَ البِكرَ واحدةً فقدْ بَتَّها، وإذا طلَّقَها ثلاثًا لَمْ تَحِلَّ لهُ حتَّىٰ تَنكحَ زَوجًا غيرَه**»[2].

قال محمَّدُ بنُ الحسَنِ الشَّيبانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا نأخذُ، وهوَ قولُ أبي حَنيفةَ والعامَّةِ مِن فُقهائِنا؛ لأنَّهُ طلَّقَها ثلاثًا جَميعًا فوقَعْنَ عَليها جَميعًا معًا[3].

وقالَ الإمامُ بَدرُ الدِّينِ العينيُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وإذا طلَّقَ الرَّجلُ امرَأتَهُ ثلاثًا قبْلَ الدُّخولِ بها وَقعْنَ عَليها) ش: عِندَ عامَّةِ العُلماءِ، وهوَ مَذهبُ عُمرَ وعَليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرَةَ وعَبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ وابنِ مَسعودٍ وأنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبهِ قالَ سَعيدُ بنُ المُسيَّبِ ومحمَّدُ بنُ سِيرينَ وعِكرمةُ وإبراهيمُ النَّخعيُّ وعامرٌ الشعبيُّ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ والحكَمُ وابنُ أبي ليلَىٰ والأوزاعيُّ وسُفيانُ الثَّوريُّ، وقالَ ابنُ المُنذرِ: وبهِ أقولُ، ذكَرَ أبو بَكرٍ ابنُ أبي شَيبةَ أنَّهُ قَولُ عائشةَ وأُمِّ سلَمةَ وخالدِ بنِ مُحمَّدٍ ومَكحولٍ وحميدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ، وكانَ طاوسٌ وأبو الشَّعثاءِ وعَمرُو بنُ دينارٍ يَقولونَ: مَن طلَّقَ البكرَ ثلاثًا فهيَ واحدةٌ، وفي «مُصنَّفِ ابنِ أبي شَيبةَ» عَن

(1) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (17852).
(2) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (17853).
(3) «موطأُ الإمامِ مالكٍ» مِن روايةِ مُحمدِ بنِ الحسَنِ (2/ 516).

جابرِ بنِ زَيدٍ وطاوسٍ وعَطاءٍ أنَّ الرَّجلَ إذا طلَّق امرأتَه ثلاثًا قبْلَ أنْ يَدخلَ بها فهي واحدَةٌ، وفي «المَبسُوط»: وهوَ قولُ الحسَنِ البَصريِّ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدما ذكَرَ حَديثَ ابنِ عبَّاسٍ المُتقدِّمِ: في هَذا الحَديثِ لُزومُ طَلاقِ الثَّلاثِ المُجتمِعاتِ، وفيهِ أنَّ غيرَ المَدخولِ بها كالمَدخولِ بها في ذلكَ، وعلىٰ ذلكَ جُمهورُ الفُقهاءِ وجُمهورُ العُلماءِ في التَّسويةِ بَينَ البِكْرِ وغيرِ البِكرِ والمَدخولِ بها وغيرِ المَدخولِ بها أنَّ الثَّلاثَ تُحرِّمُها علىٰ مُطلِّقِها حتَّىٰ تَنكحَ زوجًا غيرَهُ.

وقدْ رُويَ عنْ عَطاءٍ وطاوسٍ وجابرِ بنِ زَيدٍ أنَّهم جَعَلُوا الثَّلاثَ في الَّتي لَم يدْخلْ بها واحدةً، ورُويَ ذلكَ عَن طاوسٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ في حَديثِ أبي الصَّهباءِ.

حدَّثني عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ عَبدِ المُؤمِنِ قالَ: حدَّثني أبو بَكرٍ محمَّدُ بنُ عُثمانَ بنِ ثابتٍ قالَ: حدَّثني إسماعِيلُ بنُ إسحاقَ قالَ: أخبَرَنا عَليُّ بنُ المَدينيِّ قالَ: حدَّثني سُفيانُ بنُ عُيَينةَ عَن عَمرِو بنِ دينارٍ عَن عطاءٍ وعن أبي الشَّعثاءِ: «**إذا طلَّقَها ثلاثًا قبْلَ أنْ يَدخلَ بها فهيَ واحدَةٌ**»، قالَ عليٌّ: قُلتُ لسُفيانَ: إنَّ إبراهيمَ بنَ نافعٍ قالَ: عَن عَمرٍو عَن طَاوسٍ وجابرِ بنِ زَيدٍ وسَعيدِ بنِ جُبيرٍ «هيَ واحدَةٌ»، قالَ سُفيانُ: حَفظْتُه عَن عَمرٍو وجَابرِ بنِ زَيدٍ وعَطاءٍ.

---

(1) «البناية شرح الهداية» (5/ 354).

قالَ: وإنْ كانَ إبراهيمُ قالَ عَنهُم فهوَ كانَ حافظًا أيضًا.

وقالَتْ بذلكَ فِرقةٌ شَذَّتْ عنِ الجُمهورِ الَّذينَ اجتِماعُهم حُجَّةٌ علىٰ مَن خالَفَهم، منهُم داودُ وأهلُ الظَّاهرِ، وقالُوا: لَنْ يَصحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ إلَّا ما رَواهُ عنهُ كُتَّابُ أصحابِهِ، طاوسٌ وجابِرُ بنُ زَيدٍ وعَطاءٌ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ علىٰ حَسبِ حديثِ أبي الصَّهباءِ عنهُم.

قالَ أبو عُمرَ: وممَّنْ رُوِّينا عنهُ أنَّ الثَّلاثَ تُحرِّمُ الَّتي لم يَدخلْ بها زوْجُها حتَّىٰ تَنكحَ زَوجًا غيرَهُ كالمَدخولِ بها سَواءٌ، عليُّ بنُ أبي طالبٍ وابنُ مَسعُودٍ وابنُ عبَّاسٍ وابنُ عُمرَ وعَبدُ اللهِ بنُ عَمرِو بنِ العاصِ وأبو سَعيدٍ الخُدريُّ وجابرُ بنُ عَبدِ اللهِ وعَبدُ اللهِ بنُ مُغفَّلٍ وأبو هُريرةَ وعَائشةُ وأنسٌ، وهوَ قولُ جَماعةِ التَّابعِينَ عمَّن ذكَرْنا.

وبهِ قالَ جَماعةُ الأمصارِ، ابنُ أبي لَيلَىٰ وابنُ شُبرمةَ وسُفيانُ الثَّوريُّ والحَسنُ بنُ حَيٍّ ومالكٌ وأبو حَنيفةَ والشَّافعيُّ وأصحابُهُم وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ وأبو عُبيدٍ الطَّبريُّ[1].

وقالَ الإمامُ مُحمَّدُ بنُ نَصرٍ المَروَزيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلَفُوا في غَيرِ المَدخُولِ بها إذا طلَّقَها الزَّوجُ ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ.

فقالَ الأوزاعيُّ ومالكٌ وأهلُ المَدينةِ وسُفيانُ وأصحابُ الرَّأيِ والشَّافعيُّ وأصحابُهُ وأحمدُ وأبو عُبيدٍ: لا تَحلُّ لهُ حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غيرَهُ.

(1) «الاستذكار» (6/ 109)، و«شرح الزرقاني» (3/ 250).

ورُويَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ وغيرِ واحدٍ مِنَ التَّابعِينَ أنَّهم قالُوا: إذا طلَّقَها ثلاثًا قبْلَ أنْ يَدخُلَ بها فهِيَ واحدَةٌ، وأكثرُ أهلِ الحَديثِ علىٰ القَولِ الأوَّلِ.

وكانَ إسحاقُ يَقولُ: طلاقُ الثَّلاثِ البائنُ واحدةٌ، ويتأوَّلُ حَديثَ طاووسٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: «**كانَ الطَّلاقُ الثَّلاثُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبي بَكرٍ وعُمَرَ تُجعَلُ واحدةً**» علىٰ هذا[1].

وقالَ القاضِي عَبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قالَ لغَيرِ المَدخولِ بها: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا» طلِّقَتْ ثَلاثًا، خِلافًا لابنِ عُليَّةَ في قَولِهِ: لا تُطلَّقُ إلَّا واحدةٌ؛ لحَديثِ ابنِ عُمرَ أنَّهُ قالَ: «يا رَسولَ اللهِ، أرأَيتَ لو كُنتُ طلَّقْتُها ثلاثًا؟ قالَ: كانَتْ تَبِينُ مِنكَ وتَكونُ مَعصيةً»، ولَم يُفصِّلْ، ولأنَّها حالُ زَوجيَّةٍ كبَعْدَ الدُّخولِ، ولأنَّ قولَهُ «ثَلاثًا» تَفسيرٌ لِمُرادِهِ بقولِهِ: «أنْتِ طالِقٌ»، بدَليلِ أنَّهُ لوِ اقتَصرَ علىٰ قولِهِ: «أنتِ طالِقٌ» وقالَ: «أردْتُ بهِ الثَّلاثَ» لَقُبِلَ منهُ، وإذا كانَ كذلكَ وَجبَ وُقوعُه[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ مَن طلَّقَ زَوجتَهُ ولَم يَدخُلْ بها تَطليقةً أنَّها قدْ بانَتْ منهُ، فلا تَحلُّ لهُ إلَّا بنِكاحٍ جَديدٍ، ولا عِدَّةَ لهُ عَليها.

واختَلفُوا في الرَّجلِ يُطلِّقُ غيرَ المَدخولِ بها ثلاثًا بلفظةٍ واحدَةٍ.

---

(1) «اختلاف العلماء» ص (133).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 426، 427) رقم (1243).

فقالتْ طائفةٌ: لا تَحِلُّ لهُ حتَّىٰ تنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ، كَذلكَ قالَ ابنُ عبَّاسٍ وأبو هُريرَةَ وعَبدُ اللهِ بنُ عَمرِو بنِ العاصِ وعَبدُ اللهِ بنُ عُمرَ وأنسُ بنُ مالِكٍ وابنُ مَسعودٍ، وبهِ قالَ سَعيدُ بنُ المُسيِّبِ وابنُ سِيرينَ وابنِ معقلٍ وعِكرمَةُ والنَّخعيُّ والشَّعبيُّ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ والحكَمُ ومالِكٌ وابنُ أبي لَيلَىٰ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ وأحمدُ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرَّأيِ، ورُويَ ذلكَ عَن عَليٍّ وزَيدٍ.

قالَ أبو بَكرٍ: وبهِ نَقولُ.

وكانَ سَعيدُ بنُ جُبيرٍ وطاووسٌ وأبو الشَّعثاءِ وعَطاءٌ وعَمرُو بنُ دينارٍ يَقولونَ: مَن طلَّقَ البِكرَ ثلاثًا فهيَ واحدَةٌ.

واختلَفتِ الأخبارُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، فَروىٰ طاووسٌ عنهُ أنَّهُ قالَ: «**كانَ الطَّلاقُ علىٰ عَهدِ رَسولِ اللهِ** صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **وأبي بَكرٍ وسَنتَينِ مِن خِلافةِ عُمرَ طلاقُ الثَّلاثِ وَاحدةٌ**».

ورَوىٰ سَعيدُ بنُ جُبيرٍ ومُجاهِدٌ وعَطاءٌ ومالِكُ بنُ الحارِثِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ خلافَ رِوايةِ طاووسٍ عَنهُ[1].

قالَ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي «الإشرَاف» لابنِ المُنذِرِ: وكانَ سَعيدُ بنُ جُبيرٍ وطاوسٌ وأبو الشَّعثاءِ وعَطاءٌ وعَمرُو بنُ دِينارٍ يَقولونَ: مَن طلَّقَ البِكرَ ثلاثًا فهيَ واحدَةٌ، قلتُ: وربَّما اعتلُّوا فقالُوا: غَيرُ المَدخولِ بها لا عِدَّةَ

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (5/ 187، 188)، و«الأوسط» (9/ 151، 155).



عَليها، فإذا قالَ: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا» فقدْ بانَتْ بنَفْسِ فراغِهِ مِن قولِهِ: «أنتِ طالِقٌ»، فيَرِدُ «ثَلاثًا» عَليها وهيَ بائنٌ فلا يُؤثِّر شَيئًا، ولأنَّ قولَهُ: «أنتِ طالِقٌ» مُستقلٌّ بنَفسِهِ فوجَبَ ألَّا تَقفَ البَينونَةُ في غَيرِ المَدخولِ بها علىٰ ما يَرِدُ بَعدَهُ، أصلُهُ إذا قالَ: «أنتِ طالِقٌ»[1].

وقالَ ابنُ هُبَيرةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقُوا علَىٰ أنَّهُ إذا قالَ الزَّوجُ لِغَيرِ المَدخولِ بها: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا» طُلِّقَتْ ثَلاثًا[2].

وقالَ الإمامُ الماوَردِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشَّافِعيُّ: (ولَو قالَ للَّتي لم يَدخُلْ بها: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا للسُّنَّةِ» وَقَعْنَ مَعًا).

قالَ الماوَردِيُّ: أمَّا إذا طلَّقَ غَيرَ المَدخولِ بها ثلاثًا طُلِّقَتْ ثَلاثًا، وهوَ قَولُ الجُمهورِ، وقالَ عَطاءُ بنُ يَسارٍ والمَغربيُّ: تُطلَّقُ واحدةً؛ لأنَّها قدْ بانَتْ بقولِهِ: «أنتِ طالِقٌ»، فلَم يقَعْ عَليها بعْدَ البَينونَةِ بقولِهِ «ثلاثًا» شَيءٌ، وهذا فاسِدٌ؛ لأنَّ وُقوعَ الثَّلاثِ هو بقَولِهِ: «أنتِ طالِقٌ»؛ لاحتِمالِه العَدَدَ، وقَولُه «ثَلاثًا» تَفسيرًا منهُ للعَددِ المرادِ بقولِهِ: «أنتِ طالِقٌ»، ولذلكَ جاءَ بهِ مَنصوبًا؛ لكَونِهِ تَفسيرًا، كما لو قالَ: «لهُ عليَّ عِشرونَ دِرهمًا»، صارَ الدِّرهمُ لكَونِهِ مَنصوبًا تَفسيرًا للعَددِ، كذلكَ الثَّلاثُ تَفسيرٌ للعدَدِ، وقدْ حُكيَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ أنَّهُ سُئلَ عَن غَيرِ المَدخولِ بها إذا طُلِّقَتْ ثلاثًا، قالَ عَطاءُ بنُ

---

(1) «تفسير القرطبي» (3/ 133).

(2) «الإفصاح» (2/ 174).



يَسارٍ: فقلْتُ: ولاِثنتَينِ؟ فقالَ عبدُ اللهِ بنُ عُمرَ: «**وأمَّا هِيَ الواحدةُ بَيَّنَتْها والثَّلاثُ تُحرِّمُها حتَّىٰ تَنكحَ زَوجًا غيرَهُ**».

فإذا تَقرَّرَ أنَّ طلاقَ الثَّلاثِ يَقعُ علىٰ غَيرِ المَدخولِ بها كوُقوعِهِ علىٰ المَدخولِ بها فقالَ لها -وهيَ غَيرُ مَدخولٍ بها-: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا للسُّنَّةِ» وقَعْنَ معًا في الحالِ علىٰ أيِّ حالٍ كانَتْ مِن حَيضٍ أو طُهرٍ؛ لأنَّنا قد ذكَرْنا أنَّ غَيرَ المَدخولِ بها لا سُنَّةَ في طلاقِها ولا بِدعةَ، وليسَ عِندَنا في عَددِ الطَّلاقِ سُنَّةٌ ولا بِدعةٌ، وعِندَ أبي حَنيفةَ أنَّها تُطلَّقُ واحدةً تَبينُ بها ولا يَقعُ عَليها غَيرُها؛ بِناءً علىٰ أصلِهِ في أنَّ طلاقَ الثَّلاثِ بِدعةٌ، وأنَّ السنَّةَ فيهِ أنْ تَقعَ في كُلِّ قُرءٍ طَلقةٌ، وهي بالطَّلقةِ الأُولىٰ قد بانَتْ فلم يَقعْ عَليها غَيرُها، وقَد مَضَىٰ الكَلامُ معهُ[1].

وقالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قالَ للَّتي لَم يَدخُلْ بها: «أنْتِ طالقٌ ثلاثًا».. وَقعَ عَليها الثَّلاثُ، وبهِ قالَ جَميعُ الفُقهاءِ، إلَّا رِوايةً عَن عَطاءٍ؛ فإنَّهُ قالَ: تَقعُ عَليها طَلقةٌ.

دَليلُنا: أنَّ قولَه: (أنتِ طالِقٌ) اسمٌ لجِنسٍ مِنَ الفِعلِ يَصلُحُ للواحِدَةِ ولِمَا زادَ عَليها، وقولُهُ: (ثلاثًا) مُفسِّرٌ لَهُ، فكانَ وُقوعُ الثَّلاثِ عَليها دُفعةً واحدةً[2].

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 189).
(2) «البيان» (10/ 115).



وقالَ الإمـامُ ابـنُ قُدامـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ طلَّقَ ثلاثًا بكَلمةٍ واحِدةٍ وقَعَ الثَّلاثُ وحُرِّمَتْ عَليهِ حتَّىٰ تَنكحَ زَوجًا غيرَهُ، ولا فرْقَ بيْنَ قبْلِ الدُّخولِ وبعْدَه، رُوِيَ ذلكَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ وابنِ عُمرَ وعَبدِ اللهِ بـنِ عَمرٍو وابنِ مَسعودٍ وأنسٍ، وهوَ قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ مِنَ التَّابعينَ والأئمَّةِ بعدَهُم، وكانَ عَطاءٌ وطاوسٌ وسَعيدُ بنُ جُبيرٍ وأبو الشَّعثاءِ وعَمرُو بنُ دِينارٍ يَقولونَ: مَن طلَّقَ البِكرَ ثلاثًا فهيَ واحدَةٌ[1].

وسُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَن رَجلٍ عقَدَ العَقدَ علىٰ أنَّها تَكونُ بالِغًا، ولـم يَدخُلْ بها ولـم يُصبْها، ثـمَّ طلَّقَها ثلاثًا، ثـمَّ عقَدَ عَليها شَخصٌ آخَرُ، ولم يَدخُلْ بها ولَم يُصبْها، ثمَّ طَلَّقَها ثلاثًا، فهلْ يَجوزُ للَّذي طلَّقَها أوَّلًا أنْ يَتزوَّجَ بها؟

فأجابَ: إذا طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ فهوَ كما لو طلَّقَها بعْدَ الدَّخولِ عندَ الأئمَّةِ الأربعَةِ، لا تَحِلُّ لهُ حتَّىٰ تَنكحَ زَوجًا غَيرَهُ ويَدخلَ بها، فإذا طلَّقَها قبْلَ الدُّخولِ لم تَحِلَّ للأوَّلِ.

وسُئلَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَن رَجلٍ تزوَّجَ بنتًا بكرًا ثـمَّ طلَّقَها ثلاثًا ولـم يُصبْها، فهل يَجوزُ أنْ يَعقِدَ عَليها عَقدًا ثانيًا أم لا؟

فأجابَ: طلاقُ البِكرِ ثلاثًا كطَلاقِ المَدخولِ بها ثلاثًا عِندَ أكثرِ الأئمَّةِ[2].

---

(1) «المغني» (7/ 282).

(2) «مجموع الفتاوىٰ» (32/ 80).

الحالـةُ الثَّانيـةُ: أنْ يَقـولَ لهـا: «أنـتِ طـالِقٌ أنـتِ طـالِقٌ أنـتِ طـالِقٌ»، أو: «أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ» ولمْ يَنوِ بالأُولىٰ الثَّلاث:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو قالَ الرَّجلُ لزَوجتِهِ غيرِ المَدخولِ بها: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ»، أو: «أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ» ولَم يَنوِ بالأُولىٰ الثَّلاث، هل تقَعُ ثلاثٌ أم واحدَةٌ؟

فذَهبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشَّافعيةُ والحنابِلةُ إلىٰ أنَّهُ إذا قالَ لها هذا وقَعَ عَليها بقَولِهِ الأوَّلِ -أنتِ طالِقٌ- طَلقةٌ واحدَةٌ وبانَتْ بها، ولا يَلحَقُها ما بعْدَها؛ لأنَّه قدْ فرَّقَ، فوقَعَ بالأُولَىٰ طلقَةٌ وبانَتْ بها، ولَم يقَعْ ما بعْدَها؛ لأنَّها بانَتْ بها، ولا عدَّةَ عَليها؛ لأنَّها غيرُ مَدخولٍ بها، ولَم تقَعِ الثَّانيةُ ولا الثَّالثةُ؛ لأنَّهُ لا يَبقَىٰ لوُقوعِها مَحلٌّ، فيَلغُو كِلاهُما.

وخالَفَ قولَهُ: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا»؛ لأنَّهنَّ وقَعْنَ معًا باللَّفظِ الأوَّلِ مِن غيرِ ترتيبٍ[1].

قالَ مُحمَّدُ بنُ نَصرٍ المَرْوَزيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ قالَ ولَم يَدخُلْ بها: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ»، فإنَّ سُفيانَ وأصحابَ الرَّأيِ والشَّافعيَّ وأبا عُبيدٍ قالُوا: بانَتْ منهُ بالأُولىٰ وليسَ الاثنَتانِ بشَيءٍ؛ لأنَّ غيرَ المَدخولِ بها

(1) «موطأ مالك» من رواية محمد بن الحسن (2/ 516)، و«المبسوط» (6/ 89)، و«البناية» (5/ 354)، و«الحاوي الكبير» (10/ 189، 190)، و«المهذب» (2/ 84، 85)، و«البيان» (10/ 115، 116)، و«الإفصاح» (2/ 174)، و«المغني» (7/ 367).



تَبِينُ بواحدةٍ، فلا عِدَّةَ عَليها، فإذا هيَ بانَتْ بالطَّلقةِ ثمَّ قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ» فإنَّها كوقْعِ الطَّلاقِ علىٰ امرأةٍ أجنبيَّةٍ فلا يَقعُ عَليها.

وقالَ مالِكٌ ورَبيعةُ وأصحابُ الرَّأيِ وأهلُ المَدينةِ والأوزاعيُّ وابنُ أبي لَيلَىٰ: إذا قالَ لها ثَلاثَ مرَّاتٍ: «أنتِ طالِقٌ» سَبقًا مُتتابعًا حرمَتْ عَليهِ حتَّىٰ تَنكحَ زَوجًا غيرَهُ، فإنْ هوَ سكَتَ فيما بيْنَ الطَّلقتَينِ بانَتْ بالأُولىٰ ولَم تَلحَقْها الثَّانيةُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: باب افتِراق الطَّلاقِ الثَّلاثِ قبْلَ الدُّخولِ.

واختَلفُوا في الرَّجلِ يَقولُ لامرأتِهِ الَّتي لَم يَدخلْ بهَا: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ».

فقالَتْ طائفةٌ: تَبِينُ بِالأُولىٰ، واللَّتانَ اتبعَتا ليسَتا بشَيءٍ.

روينَا هذا القولَ عَنِ النَّخعيِّ وأبي بكر ابنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ وعِكرمةَ وحمَّادِ بنِ أبي سُليمانَ والحكَمِ، وذكَرَه الحكَمُ عَن عليٍّ وابنِ مَسعُودٍ وزَيدٍ.

وبهِ قالَ سُفيانُ الثَّوريُ والشَّافعيُّ وأحمدُ وأبو عُبيدٍ وأبو ثَورٍ وأصحابُ الرَّأيِ.

(1) «اختلاف العلماء» ص (134).

وكذلكَ نَقولُ؛ لأنَّ الأُولَىٰ لمَّا وقَعَتْ لم تكنْ في عِدَّة، فتَقعَ عَليها الثَّانيةُ والثَّالثةُ.

وفيهِ قَولانِ: وهوَ أنَّهُ إذا تابَعَ بيْنَ كلامِهِ طلَّقَتْ ثلاثًا، ولم تَحِلَّ لهُ حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غيرَهُ، كذلكَ قالَ الأوزاعيُّ واللَّيثُ بنُ سَعْدٍ ومالِكٌ، وقالَ مالِكٌ: إذا لَم تكنْ لهُ نيَّةٌ[1].

وقالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ الشَّافعيُّ: (ولَو قالَ لهَا: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» وقَعَتِ الأُولَىٰ وبانَتْ بلا عدَّةٍ، واللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلَمُ).

قالَ الماوَرديُّ: وهذا في غَيرِ المَدخولِ بها، إذا قالَ لهَا: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» مُريدًا بالثَّانيةِ والثَّالثةِ الاستِئنافَ طُلِّقَتْ واحدَةً باللَّفظِ الأوَّلِ ولم تقَعْ بالثَّانيةِ والثَّالثةِ؛ لأنَّها بالأُولىٰ بانَتْ، وقالَ مالِكٌ: تُطلَّقُ ثلاثًا إذا قالَ لها مُتَّصِلًا؛ لأنَّ بعضَ الكَلامِ مُرتبِطٌ ببَعضٍ، وحُكمُ أوَّلِه مَوقوفٌ علىٰ آخِرِه، فجَرَىٰ مَجرَىٰ قولِهِ: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا». وهذا فاسِدٌ؛ لأنَّهُ طلاقٌ مُرتَّبٌ قُدِّمَ بَعضُه علىٰ بَعضٍ، فإذا وقَعَ ما تَقدَّمَ مِنهُ منَعَ مِن وُقوعِ ما تأخَّرَ عنهُ[2].

وقالَ ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ قالَ: (وإذا قالَ لمَدخولٍ بها: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» لَزِمَهُ تَطليقَتانِ، إلَّا أنْ يَكونَ أرادَ بالثَّانيةِ إفهامَها أنْ قَدْ

(1) «الإشراف» (5/ 188، 189).
(2) «الحاوي الكبير» (10/ 189).

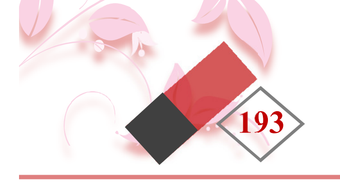
وَقعَتْ بها الأُولَىٰ، فتَلزَمُه واحدةٌ، وإنْ كانَتْ غيرَ مَدخولٍ بها بانَتْ بالأُولىٰ ولم يَلزَمْها ما بَعدَها؛ لأنَّهُ ابتِداءُ كَلامٍ...

فأمَّا غَيرُ المَدخولِ بها فلا تُطلَّقُ إلَّا طَلقةً واحدَةً، سواءٌ نَوىٰ الإيقاعَ أو غَيرَه، وسَواءٌ قالَ ذلكَ مُنفصِلًا أو مُتَّصِلًا، وهذا قَولُ أبي بكرِ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ وعِكرمةَ والنَّخعيِّ وحمَّادِ بنِ أبي سُليمانَ والحكَمِ والثَّوريِّ والشَّافعيِّ وأصحابِ الرَّأيِ وأبي عُبيدٍ وابنِ المُنذِرِ، وذكَرَهُ الحكَمُ عَن عليٍّ وزَيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ مَسعودٍ، وقالَ مالِكٌ والأوزاعيُّ واللَّيثُ: يقَعُ بها تَطليقَتانِ، وإنْ قالَ ذلكَ ثلاثًا طَلُقَتْ ثلاثًا إذا كانَ مُتَّصِلًا؛ لأنَّهُ طلَّقَ ثلاثًا بكَلامٍ مُتَّصلٍ، أشبَهَ قولَهُ: «أنتِ طالقٌ ثلاثًا».

ولنا: إنَّهُ طلاقٌ مُفرَّقٌ في غَيرِ المَدخولِ بها فلَم تقَعِ الأُولىٰ، كما لو فَرَّقَ كَلامَهُ، ولأنَّ غَيرَ المَدخولِ بها تَبِينُ بطَلقةٍ؛ لأنَّهُ لا عِدَّةَ عَليها فتُصادِفُها الطَّلقةُ الثَّانيةُ بائنًا، فلَم يُمكِنْ وُقوعُ الطَّلاقِ بها؛ لأنَّها غَيرُ زوجةٍ، وإنَّما تَطلُقُ الزَّوجةُ، ولأنَّهُ قولُ مَن سَمَّينا مِن الصَّحابةِ، ولا نَعلَمُ لهُم مُخالِفًا في عَصرِهم فيكونُ إجماعًا[1].

وذَهبَ المالكيَّةُ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لغَيرِ المَدخولِ بها: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» بألفاظٍ مُتناسِقةٍ طُلِّقَتْ ثلاثًا؛ لأنَّ كلَّ زَوجٍ ملَكَ إيقاعَ الطَّلاقِ ثلاثًا عَليها بلفظٍ واحدٍ صحَّ أنْ يُوقِعَه بثلاثةِ ألفاظٍ مُتناسِقةٍ

(1) «المغني» (7/ 367).



كالمدخولِ بها، ولأنَّ التَّناسُقَ في حُكمِ المَجموعِ بلفظٍ واحِدٍ أنْ يُوقِعَه بثلاثةِ ألفاظٍ مُتناسِقةٍ[1].

وقالَ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا إذا قالَ لغَيرِ المَدخولِ بها: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» نَسقًا فإنَّهُ يَكونُ ثلاثًا عِندَ مالِكٍ، وقالَ أبو حَنيفةَ والشَّافعيُّ: يقَعُ واحدةٌ، فمَن شبَّهَ تكرارَ اللَّفظِ بلَفظِهِ بالعَددِ -أعني بقولِهِ: «طلَّقتُكِ ثلاثًا»- قالَ: يَقعُ الطَّلاقُ ثلاثًا، ومَن رأىٰ أنَّهُ باللَّفظةِ الواحدَةِ قد بانَتْ منهُ قالَ: لا يَقعُ عَليها الثَّاني والثَّالثُ[2].



(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 427) رقم (1244).

(2) «بداية المجتهد» (2/ 60).





أركانُ الطلاقِ:

أركانُ الطَّلاقِ عندَ المالكيَّةِ أربعةٌ:

1- أهلٌ: والمُرادُ بِهِ: مُوقِعهُ مِن زَوجٍ أو نائبِه أو وَليِّهِ إنْ كانَ صغيرًا أو مَجنونًا، وأمَّا وَليُّ السَّفيهِ والسَّيِّدُ فليسَ لهُما ذلكَ بدُونِ إذنِ المُولَّىٰ عَليهِ

2- وقصْدٌ: أي: قَصدُ النُّطقِ باللَّفظِ الصَّريحِ أو الكنايةِ الظَّاهرةِ، ولو لَم يَقصِدْ حَلَّ العِصمةِ وقصَدَ حَلَّها في الكِنايةِ الخَفيَّةِ، بخِلافِ سبْقِ اللِّسانِ في الأُولَيَينِ، وعَدمُ قصْدِ حَلِّها في الثَّالثِ.

3- ومَحلٌّ: أي عِصمَةٌ مَملوكَةٌ تَحقيقًا أو تَقدِيرًا، وهي الزَّوجةُ.

4- ولفظٌ: صَريحٌ أو كِنايةٌ ظاهِرةٌ أو خافِيَةٌ، لا بمُجرَّدِ نيَّةٍ -أي عَزمٍ- ليسَ مَعهُ لَفظٌ، ولا بِفعلٍ إلَّا لِعُرفٍ كنَقلِ مَتاعِها[1].

وهيَ خَمسةُ أركانٍ عِندَ الشَّافعيةِ:

1- مُطلِّقٌ. **2-** وصِيغَةٌ. **3-** وقَصدٌ.

4- ومَحِلٌّ. **5-** ووِلايةٌ علىٰ المَحِلِّ[2].

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 41)، و«مواهب الجليل» (5/ 263)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 31)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 245، 246)، و«تحبير المختصر» (3/ 136)، و«حاشية الصاوي» (5/ 292).

(2) «روضة الطالبين» (5/ 323)، و«مغني المحتاج» (4/ 454)، و«تحفة المحتاج» (9/ 322)، و«نهاية المحتاج» (6/ 490)، و«الديباج» (3/ 399).

وهذهِ شُروطٌ عِندَ الحنفيَّةِ والحنابلَةِ وابنِ عَرفةَ مِنَ المالكيَّةِ، وسَيأتي بَيانُ ذلكَ مُفصَّلًا.

ولكلِّ رُكنٍ مِن هذهِ الأركانِ شُروطٌ يَنبَغي تَوافُرُها حتَّىٰ يَصِحَّ الطَّلاقُ.

الركنُ الأولُ: المطلِّقُ:

يُشتَرَطُ في المُطلِّقِ ليَقعَ طلاقُهُ علىٰ زَوجتِهِ عِدَّةُ شُروطٍ.

بعْدَ اتِّفاقِهم علىٰ أنَّهُ إذا كانَ بالِغًا عاقِلًا حُرًّا غيرَ مُكرَهٍ ولا غاضِبٍ جازَ طلاقُهُ[1].

الشرطُ الأولُ: أنْ يكونَ زوجًا:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّهُ يُشترَطُ في المُطلِّقِ أنْ يَكونَ زَوجًا، فلا يَصحُّ طلاقُ غَيرِ الزَّوجِ إلَّا بالوِلايةِ كما سَيأتي بَيانُ ذلكَ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ.

والزَّوجُ: هوَ مَن بَينَهُ وبيْنَ المُطلَّقَةِ عقْدُ زَواجٍ صَحيحٌ[2].

الشرطُ الثَّاني: أنْ يكونَ بالغًا: (طلاقُ الصَّبيِّ)

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعَةِ علىٰ **أنَّ طلاقَ الصَّبيِّ غَيرِ المُمَيِّزِ لا يَصحُّ ولا يَقعُ.**

قالَ الإمامُ البَغويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ طلاقَ الصَّبيِّ والمَجنُونِ لا يَقعُ[3]. والمُرادُ بهِ الَّذي لا يُميِّزُ.

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 61).

(2) المصادر الآتي ذكرها.

(3) «شرح السنة» (9/ 220).

إلَّا أنَّهم اختَلفُوا في الصَّبيِّ إذا كانَ يَعقِلُ الطَّلاقَ ويَعلَمُ أنَّ زَوجتَهُ تَبِينُ بهِ وتَحرمُ عليهِ، هل يقَعُ طلاقُهُ أم لا؟

فذَهبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ والشَّافعيةُ والحنابِلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّهُ يُشترَطُ البلوغُ لِصحَّةِ الطَّلاقِ، فلا يقعُ طلاقُ الصَّبيِّ تَعليقًا ولا تَنْجيزًا وإنْ كانَ يَعقِلُ مَعناهُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لم يُشرَعْ إلَّا عِندَ خُروجِ النِّكاحِ مِن أنْ يَكونَ مَصلحةً، وإنَّما يُعرَفُ ذلكَ بالتَّأملِ، والصَّبيُّ لاشتِغالِه باللَّهوِ واللَّعبِ لا يَتأمَّلُ فلا يَعرِفُ، ولقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَن ثلاثةٍ... وعَن الصَّبيِّ حتَّىٰ يَحتَلِمَ**»[1]، ولأنَّهُ غَيرُ مُكلَّفٍ فلَم يَقعْ طلاقُهُ كالمَجنونِ، ولا يَتوقَّفُ الطَّلاقُ علىٰ بُلوغِهِ، حتَّىٰ لو أجازَهُ لا يقَعُ، إلَّا أنْ يُنشِئَ طلاقًا، وكذا لو علَّقَ الطَّلاقَ بأنْ قالَ وهوَ مُراهِقٌ: «إنْ بلَغْتُ فأنتِ طالِقٌ» فبَلَغَ فلا يقعُ طلاقُهُ[2].

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: وقد تقدم.

(2) «المبسوط» (6/ 53)، و«بدائع الصنائع» (3/ 100)، و«الهداية» (1/ 229)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 398)، و«الاختيار» (3/ 155)، و«شرح فتح القدير» (3/ 487)، و«العناية شرح الهداية» (5/ 184)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 245)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 25)، و«الكافي» (262)، و«التاج والإكليل» (3/ 41)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 246)، و«تحبير المختصر» (3/ 137)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1288)، و«الأم» (5/ 25)، و«الإشراف لابن المنذر» (5/ 225)، و«البيان» (10/ 68)، و«روضة الطالبين» (5/ 323)، و«النجم الوهاج» (7/ 479)، و«مغني المحتاج» (4/ 454).

وذَهبَ الحنابلَةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الصَّبيَّ الَّذي يَعقِلُ الطَّلاقَ ويَعلمُ أنَّ زَوجتَهُ تَبينُ بهِ وتَحرمُ عَليهِ يَقعُ طلاقُه؛ لقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أيُّها النَّاسُ ما بالُ أحدِكُم يُزوِّجُ عبْدَه أمَتَه ثُمَّ يُريدُ أنْ يُفرِّقَ بيْنَهما، **إنَّما الطَّلاقُ لمَن أخَذَ بالسَّاقِ**»[1]. وقولِهِ: «**كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلَّا طلاقَ المَعتوهِ المَغلوبِ علىٰ عَقلِه**»[2].

ورُويَ عن عَليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّهُ قالَ: «**اكتُمُوا الصِّبيانَ النّكاحَ**»[3]، فيُفهَمُ منهُ أنَّ فائِدَتهُ أنْ لا يُطلِّقُوا، ولأنَّهُ طلاقٌ مِن عاقِلٍ صادَفَ مَحلَّ الطَّلاقِ فوقَعَ كطلاقِ البالِغِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأكثرُ الرِّواياتِ عن أحمدَ تَحديدُ مَن يقَعُ طلاقُهُ مِنَ الصِّبيانِ بكَونِهِ يَعقلُ، وهو اختِيارُ القاضي، ورَوىٰ عن أحمَدَ أبو الحارِثِ: إذا عَقلَ الطَّلاقَ جازَ طلاقُهُ ما بيْنَ عَشرٍ إلىٰ اثنَتَي عَشرةَ، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّهُ لا يَقعُ لِدُونِ العَشرِ، وهو اختِيارُ أبي بَكرٍ؛ لأنَّ العَشرَ حدٌّ للضَّربِ علىٰ الصَّلاةِ والصِّيامِ وصِحَّةِ الوَصيَّةِ، فكذلِكَ هذا، وعَن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ: إذا أحصَىٰ الصَّلاةَ وصامَ رَمضانَ جازَ طَلاقُهُ، وقالَ عَطاءٌ: «إذا

---

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه ابن ماجه (2081).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه الترمذي (1191)، وقالَ: لا نَعرِفُه مَرفُوعًا إلَّا مِن حَديثِ عَطاءِ ابنِ عَجلانَ، وعَطاءُ بنُ عَجلانَ ضَعيفٌ.

(3) رواه ابن أبي شيبة (17940).

بلَغَ أنْ يُصيبَ النِّساءَ»، وعَن الحسَنِ: «إذا عَقَلَ وحفظَ الصَّلاةَ وصامَ رَمضانَ»، وقالَ إسحاقُ: «إذا جاوَزَ اثنَتَي عَشرَةَ».

فَصلٌ: ومَن أجازَ طلاقَ الصَّبيِّ اقتَضَىٰ مَذهبُهُ أنْ يَجوزَ تَوكيلُهُ فيهِ وتَوكُّلُه لغَيرِه، وقَد أومَأَ إليهِ أحمدُ فقالَ في رَجلٍ قالَ لِصَبيٍّ: «طلِّقِ امرَأتي» فقالَ: «قَدْ طلَّقتُكِ ثلاثًا» لا يَجوزُ عَليها حتَّىٰ يَعقِلَ الطَّلاقَ، فقِيلَ لهُ: فإنْ كانَتْ لهُ زَوجةٌ صَبيَّةٌ فقالَتْ: «صَيِّرْ أمرِي إليَّ» فقالَ لها: «أمرُكِ بيَدكِ» فقالَتْ: «قدِ اختَرتُ نفسِي»، فقالَ أحمَدُ: ليسَ بشَيءٍ حتَّىٰ يَكونَ مِثلُها يَعقِلُ الطَّلاقَ، وقالَ أبو بَكرٍ: لا يَصحُّ أنْ يُوكِّلَ حتَّىٰ يَبلُغَ، وحكاهُ عَن أحمَدَ.

ولنا: إنَّ مَن صَحَّ تَصرُّفُه في شَيءٍ ممَّا تَجوزُ الوكالةُ فيهِ بنَفسِه صَحَّ تَوكِيلُهُ ووكالَتُه فيهِ كالبالِغِ، وما رُويَ عَن أحمَدَ مِن منْعِ ذلكَ فهوَ علَى الرِّوايةِ الَّتي لا تُجيزُ طلاقَهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ[1].

وقَد حكى ابنُ رُشدٍ ذلكَ رِوايةً عَن مَالكٍ، فقالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا طلاقُ الصَّبيِّ فإنَّ المَشهورَ عن مالِكٍ أنَّهُ لا يَلزَمُه حتَّىٰ يَبلغَ، وقالَ في «مُختَصرِ ما ليسَ في المُختَصرِ»: إنَّهُ يَلزمُه إذا ناهَزَ الاحتِلامَ، وبهِ قالَ أحمدُ بنُ حَنبلَ إذا

(1) «المغني» (7/ 290، 291)، ويُنظر: «شرح الزركشي» (2/ 264)، و«الإنصاف» (7/ 331)، و«كشاف القناع» (5/ 267، 268)، و«شرح منتهى الإردات» (5/ 364)، و«منار السبيل» (3/ 82، 83).

هو أطاقَ صِيامَ رَمضانَ، وقالَ عَطاءٌ: إذا بلَغَ اثنَتَي عَشرَةَ سَنةً جازَ طلاقُهُ، ورُوِيَ عَن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

الشرط الثالث: أن يكونَ عاقلاً:

وفي ذلكَ مسائلُ:

المسألةُ الأُولى: حكمُ طلاقِ المجنُونِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ المَجنونَ جُنونًا مُطبِقًا لا يَقعُ طلاقُهُ في حالِ جُنونِهِ لا تَنجيزًا ولا تَعليقًا، حتَّىٰ وإنْ وُجدَتِ الصِّفةُ بعْدَ الأهليَّةِ في المُعلِّقِ؛ لفَسادِ عِبارَتِهِ، ولقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ عن النَّائِمِ حتىٰ يَستَيقِظَ وعن الصَّغيرِ حتىٰ يَكبرَ وعن المَجنونِ حتىٰ يَعقِلَ أو يُفيقَ»[2]، ولأنَّ العَقلَ شَرطُ أهليَّةِ التَّصرُّفِ؛ لأنَّ بهِ يَعرفُ كونَ التَّصرفِ مَصلحةً، وهذهِ التَّصرُّفاتُ ما شُرعَتْ إلَّا لمَصالحِ العِبادِ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمَعَ مَن أحفَظُ عنهُ مِن عُلماءِ الأمصارِ علىٰ أنَّ المَجنونَ والمَعتوهَ لا يَجوزُ طَلاقُهُ[3].

وقالَ الإمامُ البَغويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واتَّفقَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ طَلاقَ الصَّبيِّ والمَجنونِ لا يَقعُ[4].

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 61).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: وقد تقدم.

(3) «الإجماع» (451)، و«الإشراف» (5/ 224).

(4) «شرح السنة» (9/ 220).



وأمَّا إذا كانَ يُجَنُّ ويُفيقُ -وهوَ ما يُسمَّىٰ بالجُنونِ المُتقطِّعِ، وهوَ الَّذي يَغيبُ فَترةً عَن صاحبِهِ ثمَّ يَعودُ إليهِ، سواءٌ كانَ ذلكَ بنِظامٍ أو لا- فإنْ طلَّقَ في حالِ صِحتِهِ وإفاقَتِهِ جازَ طلاقُهُ عِندَ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربعَةِ[1].

المسألةُ الثانيةُ: حكمُ طلاقِ المعتُوهِ:

تعريفُ المعتُوهِ:

قالَ الكَمالُ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المَعتوهُ كالمَجنونِ، وهوَ القَليلُ الفَهمِ المُختلِطُ الكَلامِ الفاسِدُ التَّدبيرِ، لكنْ لا يَضربُ ولا يَشتُمُ، بخِلافِ المَجنونِ.

وقيلَ: العاقِلُ مَن يَستَقيمُ كلامُهُ وأفعالُه إلَّا نادرًا، والمَجنونُ ضدُّهُ، والمَعتُوهُ مَن يَكونُ ذلكَ مِنهُ علىٰ السَّواءِ، وهذا يُؤدِّي إلىٰ أنْ لا يُحكَمَ بالعَتَهِ علىٰ أحَدٍ، والأوَّلُ أَولَىٰ، وما قيلَ: «مَن يَكونُ كلٌّ مِنَ الأمرَينِ منهُ غالبًا» مَعناهُ: يَكثرُ مِنهُ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 100)، و«الهداية» (1/ 229)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 398)، و«الاختيار» (3/ 155)، و«شرح فتح القدير» (3/ 487)، و«العناية شرح الهداية» (5/ 184)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 245)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 25)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 414)، و«الكافي» (262)، و«التاج والإكليل» (3/ 41)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 246)، و«تحبير المختصر» (3/ 137)، و«الإقناع في مسائل الإجماع» (3/ 1288)، و«الأم» (5/ 220)، و«البيان» (10/ 68)، و«روضة الطالبين» (5/ 323)، و«مغني المحتاج» (4/ 454)، و«نهاية المحتاج» (6/ 490)، و«كشاف القناع» (5/ 268)، و«شرح منتهىٰ الإردات» (5/ 365)، و«منار السبيل» (3/ 85).

وقيلَ: مَن يَفعَلُ فعْلَ المَجانينِ عَن قَصدٍ معَ ظُهورِ الفَسادِ، والمَجنونُ بلا قَصدٍ، والعاقِلُ خِلافُهُما، وقدْ يَفعلُ فعْلَ المَجانينِ علىٰ ظنِّ الصَّلاحِ أحيانًا، والمُبَرْسَمُ والمُغمَىٰ عليهِ والمَدهوشُ كذلكَ[1].

وقدْ أجمَعَ أهلُ العِلمِ على أنَّ طلاقَ المَعتوهِ لا يَقعُ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ مَن أحفَظُ عنهُ مِن عُلماءِ الأمصارِ علىٰ أنَّ المَجنونَ والمَعتوهَ لا يَجوزُ طَلاقُه[2].

وذلكَ لمَا رَواهُ الإمامُ التِّرمذيُّ وغَيرُه أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: **«كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلَّا طلاقَ المَعتوهِ المَغلوبِ علىٰ عَقلِه»**[3].

قالَ الإمامُ التِّرمذيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعْدَ ما رَوىٰ هذا الحَديثَ: هذا حَديثٌ لا نَعرفُهُ مَرفوعًا إلَّا مِن حَديثِ عطاءِ بنِ عَجلانَ، وعطاءُ بنُ عَجلانَ ضَعيفٌ ذاهبُ الحَديثِ، والعمَلُ علىٰ هذا عِندَ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغَيرِهِم أنَّ طلاقَ المَعتوهِ المَغلوبِ علىٰ عقْلِه لا يَجوزُ، إلَّا أنْ يكونَ مَعتوهًا يُفيقُ الأحيانَ فيُطلِّقُ في حالِ إفاقَتِه[4].

---

(1) «شرح فتح القدير» (3/ 487)، و«مختصر الوقاية» (1/ 384)، و«البحر الرائق» (3/ 268)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 243).

(2) «الإجماع» (451)، و«الإشراف» (5/ 224).

(3) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الترمذي (1191)، وقالَ: لا نَعرِفُه مَرفُوعًا إلَّا مِن حَديثِ عَطاءِ بنِ عَجلانَ، وعَطاءُ بنُ عَجلانَ ضَعيفٌ.

(4) «سنن الترمذي» (3/ 496).



وقالَ ابنُ بطَّالٍ نقلًا عنِ الطَّحاويِّ: أجمَعَ العُلماءُ علىٰ أنَّ طَلاقَ المَعتوهِ لا يَجوزُ(1).

المسألةُ الثالثةُ: حكمُ طلاقِ السَّفيهِ:

أجمَعُ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ طلاقَ السَّفيهِ لازِمٌ لهُ، **قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ طَلاقَ السَّفيهِ لازِمٌ لهُ، وانفَرَدَ عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ فقالَ: لا يَجوزُ نِكاحُهُ ولا طَلاقُهُ(2).

وقالَ القاضي عَبدُ الوَهابِ المالكيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَصحُّ طلاقُ السَّفيهِ المَحجورِ عليهِ وخُلعُه، وهوَ مَذهبُ العُلماءِ(3).

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: طَلاقُ المَحجورِ عَليهِ بالسَّفهِ واقِعٌ، وهوَ قولُ جُمهورِ الفُقهاءِ، وقالَ ابنُ أبي ليلَىٰ وأبو يُوسُفَ: طلاقُهُ لا يَقعُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ إتلافُ مالٍ كالعِتقِ؛ لأنَّ البُضعَ يُملَكُ بالمالِ ويَزولُ عنهُ المِلكُ بالمالِ، فلمَّا لَمْ يَصحَّ عِتقُهُ وجَبَ أنْ لا يَصحَّ طلاقُهُ، ولأنَّ شاهدَينِ لو شَهِدَا علىٰ رَجلٍ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ ومَضَىٰ الحكْمُ بِشهادتِهما فرجَعَ الشَّاهدانِ لَزمَهُما مَهرُ المِثلِ، فلو لَمْ يَكنْ ذلكَ إتلافَ مالٍ ما لَزمَهُما غُرمُ المالِ.

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (7/ 413)، **ويُنظر**: «تفسير القرطبي» (5/ 302).
(2) «الإجماع» (410)، و«الإشراف» (5/ 237).
(3) «عيون المسائل» ص (546).



ودليلُنا عُمومُ قولِه تعالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: 230]، وقولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّلاقُ لِمَن أخَذَ بالسَّاقِ».

ولأنَّ السَّفيهَ أحسَنُ حالًا مِنَ العَبدِ؛ لحُريَّتِه وثُبوتِ مِلكِه، فلمَّا صحَّ طَلاقُ العَبدِ فأَولَىٰ أنْ يَصحَّ طَلاقُ السَّفيهِ، ولأنَّهُ يَستفيدُ بطَلاقِه سُقوطَ النَّفقةِ إنْ كانَ بعْدَ الدُّخولِ، ونصفَ المَهرِ إنْ كانَ قبْلَ الدُّخولِ، فلم يَجُزْ أنْ يُمنعَ مِن هذهِ الفائِدةِ ويُجبَرَ علىٰ التِزامِ النَّفقةِ، وقَولُهم أنَّهُ مالٌ كالعَبدِ غلَطٌ؛ لأنَّ العبدَ يَصحُّ بَيعُه ورَهنُه ويُورَثُ عنهُ، ولا يَصحُّ ذلكَ في الزَّوجةِ، وغُرمُ الشَّاهدَينِ المَهرَ إنَّما كانَ لأجْلِ ما أوقَعَا مِنَ الحَيلُولةِ بيْنَ الزَّوجَينِ وتَفويتِ الاستِمتاعِ عَليهِما وإنْ لَم يَتلقَّا بشَهادَتِهما مالًا، كما لو شَهِدَا بما أوجَبَ القَودَ لَزِمَتْهما الدِّيَةُ وإنْ لَم يَكنِ الحقُّ مالًا، واللهُ أعلَمُ بالصَّوابِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَصلٌ: فأمَّا السَّفيهُ فيَقعُ طَلاقُهُ في قَولِ أكثرِ أهلِ العِلمِ، مِنهُم القاسِمُ بنُ محمَّدٍ ومالكٌ والشَّافعيُّ وأبو حَنيفةَ وأصحابُهُ، ومِنهُ منَعَ عَطاءٌ، والأَولَىٰ صِحَّتُه؛ لأنَّهُ مُكلَّفٌ مالكٌ لمَحلِّ الطَّلاقِ، فوقَعَ طَلاقُهُ كالرَّشيدِ، والحَجرُ عَليهِ في مالِهِ لا يَمنعُ تَصرُّفَه في غَيرِ ما هو مَحجورٌ عليهِ فيهِ كالمُفلِسِ[2].

(1) «الحاوي الكبير» (6/ 363، 364).

(2) «المغني» (7/ 289).



الشرطُ الرابعُ: أنْ يكونَ مسلِماً (حكمُ طلاقِ الكافرِ):

اختلَفَ الفُقهاءُ في الكافرِ إذا طلَّقَ وهو يَعتقِدُ الطَّلاقَ، هلْ يَصحُّ طلاقُهُ ويَنفُذُ أم لا؟

فذهَبَ المالكيَّةُ في المَشهُورِ إلىٰ أنَّهُ يُشترَطُ لصِحَّةِ الطَّلاقِ أنْ يَكونَ مُسلمًا، فلا يَصِحُّ ولا يَنفُذُ طَلاقُ الكافرِ كما لا يَصحُّ نِكاحُهُ، وسواءٌ كانَتْ زَوجتُهُ الَّتي طلَّقَها كافرةً أو مُسلِمةً، فإذا طلَّقَ زَوجتَهُ الكافِرةَ ثمَّ أسلمَتْ وأسلَمَ في عدَّتِها كانَ أحقَّ بها، وإذا أسلَمَتِ النَّصرانيَّةُ وزَوجُها نَصرانِيٌّ ثمَّ طلَّقَها في العدَّةِ ولو ثلاثًا ثمَّ أسلَمَ فيها لم يُعَدَّ طَلاقُه طلاقًا، وكانَ علىٰ نِكاحِهِ، وإنِ انقَضَتْ عدَّتُها فنكَحَها بعْدَ ذلكَ كانَ جائِزًا، وطلاقُهُ في شِرْكِهِ باطِلٌ؛ لأنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قد أحبَطَ عمَلَ أهلِ الكفرِ في كتابِهِ، وقالَ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**الإسلامُ يَجُبُّ ما قبْلَهُ**».

وهذا إذا لم يَتحاكَمُوا إلَينا، فإنْ تَحاكَمُوا إلينا ففيهِ أربعُ تأويلاتٍ.

قالَ الصَّاوي رَحِمَهُٱللَّهُ: قولُهُ: (تأويلاتٌ أربعَةٌ): الأوَّلُ مِنها لابنِ شبلونَ، والثَّاني لابنِ أبي زَيدٍ، والثَّالثُ للقابسيِّ، والرَّابع لابنِ الكاتِبِ، واستَظهَرَهُ عِياضٌ، ومَحلُّ هذا الخِلافِ إذا تَرافَعُوا إلينا وقالُوا لنا: احكُمُوا بَينَنا بحُكمِ الإسلامِ في أهلِ الإسلامِ، أو علىٰ أهلِ الإسلامِ، فلا فرْقَ بيْنَ (في، وعلىٰ) علىٰ الصَّوابِ، أو بحُكمِ الإسلامِ علىٰ أهلِ الكُفْرِ، أو في أهلِ الكُفْرِ، وأمَّا لو قالُوا: احكُمُوا بَينَنا بحُكمِ أهلِ الإسلامِ في طلاقِ الكُفرِ، أو بما يَجِبُ علىٰ

الكافِرِ عِندَكُم، حُكِمَ بعَدَمِ لُزومِ الطَّلاقِ؛ لأنَّهُ إنَّما يَصِحُّ طلاقُ المُسلِمِ، وأمَّا لو قالُوا: احكُمُوا بَينَنا بحُكمِ الطَّلاقِ الواقِعِ بيْنَ المُسلِمينَ، حُكِمَ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ، ويُمنَعُ مِن مُراجَعتِها إلَّا بعْدَ زَوجٍ، وأمَّا لو قالَ: احكُمُوا بَينَنا بما يَجبُ في دِينِنا أو بما في التَّوراةِ، فإنَّنا نَطرُدُهم ولا نحكُمُ بَينَهم، كذا في الحاشيَةِ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ والشَّافعيةُ والحنابلَةُ إلىٰ أنَّهُ لا يُشترَطُ الإسلامُ لِصِحَّةِ الطَّلاقِ، فيَصحُّ طلاقُ الكافِرِ؛ لأنَّ الكفْرَ لا يَنفي أهليَّةَ الطَّلاقِ.

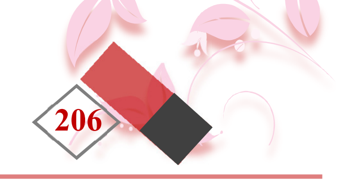
قالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذا صحَّةُ الزَّوجُ ليسَ بشَرطٍ، وكذا إسلامُهُ، فيَقعُ طلاقُ المَريضِ والكافِرِ؛ لأنَّ المرَضَ والكفرَ لا يُنافيانِ أهليَّةَ الطَّلاقِ[2].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأنكِحةُ الكفَّارِ تتعلَّقُ بها أحكامُ النِّكاحِ الصَّحيحِ مِن وُقوعِ الطَّلاقِ والظِّهارِ والإيلاءِ ووُجوبِ المَهرِ والقَسْمِ والإباحةِ للزَّوجِ الأوَّلِ والإحصانِ وغيرِ ذلكَ.

---

(1) «حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 68، 69)، **ويُنظر**: «المدونة الكبرىٰ» (5/ 29)، و«الكافي» ص (262)، و«الجامع لمسائل المدونة» (10/ 704)، و«عقد الجواهر الثمينة» (2/ 508)، و«التاج والإكليل» (3/ 41)، و«مواهب الجليل» (5/ 263)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 31)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 246)، و«تحبير المختصر» (3/ 137)، و«أسهل المدارك» (2/ 152).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 100).



وممَّنْ أجازَ طلاقَ الكُفَّارِ عطاءٌ والشَّعبيُّ والنَّخَعيُّ والزُّهريُّ وحمَّادٌ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ والشَّافعيُّ وأصحابُ الرَّأيِ، ولَم يُجوِّزْه الحسَنُ وقَتادةُ ورَبيعةُ ومالكٌ.

ولنا: إنَّهُ طلاقٌ مِن بالِغٍ عاقِلٍ في نِكاحٍ صَحيحٍ، فوَقَع كطلاقِ المُسلِمِ.

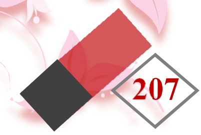
فإنْ قيلَ: لا نُسلِّمُ صحَّةَ أنكحَتِهم.

قُلنا: دَليلُ ذلكَ أنَّ اللهَ تعالىٰ أضافَ النِّساءَ إليهم فقالَ: ﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ﴾ وقالَ: ﴿ٱمۡرَأَتَ فِرۡعَوۡنَ﴾، وحَقيقةُ الإضافةِ تَقتضي زَوجيَّةً صَحيحةً، وقالَ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وُلِدتُ مِن نِكاحٍ، لا مِن سِفاحٍ**»، وإذا ثبَتَ صِحَّتُها ثَبَتَتْ أحكامُها كأنكِحةِ المُسلمِينَ، فعلىٰ هذا إذا طلَّقَ الكافِرُ ثلاثًا ثمَّ تزوَّجَها قبْلَ زَوجٍ وأصابَها ثمَّ أسلَمَا لم يُقرَّا عليهِ، وإنْ طلَّقَ امرأتَهُ أقلَّ مِن ثَلاثٍ ثمَّ أسلَمَا فهيَ عندَهُ علىٰ ما بقِيَ مِن طلاقِها، وإنْ نكَحَها كِتابيٌّ وأصابَها حلَّتْ لمُطلِّقِها ثلاثًا، سواءٌ كانَ المُطلِّقُ مُسلمًا أو كافرًا، وإنْ ظاهَرَ الذِّمِّيُّ مِن امرأتِهِ ثمَّ أسلَمَا فعلَيهِ كفَّارةُ الظِّهارِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾، وإنْ آلَىٰ ثبَتَ حكْمُ الإيلاءِ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وُقوعُ الطَّلاقِ لا يَخلُو: إمَّا أنْ يَعتقِدَ الكافِرُ نُفوذَ الطَّلاقِ، أو لا يَعتقِدُه؛ فإنِ اعتقَدَهُ نفَذَ طَلاقُهُ ولَم يَكنِ الإسلامُ

---

(1) «المغني» (7/ 132).



شَرطًا في نُفوذِهِ، هذا مذهَبُ أحمدَ والشَّافعيِّ وأبي حَنيفةَ وأصحابِهِ.

وقالَ مالكٌ: الإسلامُ شرطٌ في وُقوعِ الطَّلاقِ.

واحتَجَّ الجُمهورُ بأنَّ أنكِحَتَهم صَحيحةٌ كما تقدَّمَ، فإذا صَحَّ النِّكاحُ نفَذَ فيهِ الطَّلاقُ، فإنَّهُ حكْمٌ مِن أحكامِ النِّكاحِ فترَتَّبَ عَليهِ، كسائِرِ أحكامِهِ مِنَ التَّوارُثِ والحِلِّ وثُبوتِ النَّسَبِ وتَحريمِ المُصاهَرةِ وسائِرِ أحكامِهِ، وقَد قالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: 22]، فسمَّاهُ نِكاحًا وأثبَتَ بِهِ تَحريمَ المُصاهَرةِ، وكانَ الظِّهارُ يَعدُّهُ أهلُ الجاهليَّةِ طلاقًا، وقامَ الإسلامُ حتَّىٰ أبطَلَ اللهُ ما كانَ عَليهِ أهلُ الجاهليَّةِ وشرَعَ فيهِ الكفَّارةَ.

وكيفَ يُحكَمُ ببُطلانِ نكاحٍ وُلِدَ فيهِ سيِّدُ ولَدِ آدمَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزادَهُ فَضلًا وشَرفًا لَديهِ؟! وقَد صرَّحَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّهُ وُلِدَ مِن نكاحٍ لا مِن سِفاحٍ.

قالَ الإمامُ أحمدُ في رِوايةِ مهنا في يَهوديٍّ أو نَصرانيٍّ طلَّقَ امرَأتَه طَلقتَينِ ثمَّ أسلَمَ وطلَّقَ أُخرَىٰ: لا تَحلُّ لهُ حتَّىٰ تَنكحَ زَوجًا غَيرَه.

وإذا ظاهَرَ مِن امرأتِهِ ثمَّ أسلَمَ أَخبَرْناهُ أنَّ عليهِ ظِهارًا.

وإذا تزَوَّجَا بلا شُهودٍ ثمَّ أسلَمَا هُمَا علىٰ نِكاحِهما.

وقالَ في رِوايةِ ابنِ مَنصورٍ في نَصرانيٍّ آلَىٰ مِنِ امرَأتِه ثمَّ أسلَمَ: يُوقَفُ مِثلَ المُسلمِ سواءٌ، فإمَّا أنْ يَفيءَ وإمَّا أنْ يُطلِّقَ.





وقالَ في رِوايةِ حَنبلٍ في مُسلِمٍ تَحتَهُ نَصرانيَّةٌ طلَّقَها ثلاثًا فتزوَّجَتْ بنَصرانِيٍّ: تَحلُّ لِلأوَّلِ؛ لأنَّهُ زَوجٌ[1].

إذا لم يَعتَقِدِ الكافِرُ وُقوعَ الطَّلاقِ، هل يَقعُ طلاقُه؟

قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمَّا إنْ كانَ الكافِرُ لا يَعتَقِدُ وُقوعَ الطَّلاقِ ولا نُفوذَهُ فطلَّقَ، فهل يَصحُّ طَلاقُهُ؟

ففيهِ رِوايتانِ مَنصُوصتانِ عنْ أحمَدَ، أصحُّهُما: أنَّهُ لا يَصحُّ طلاقُهُ، وهذا هُو مُقتَضى أُصولِه، فإنَّا نُقرُّهُم على ما يَعتقِدُونَ صِحتَهُ مِنَ العُقودِ، فإذا لم يَعتَقِدْ نُفوذَ الطَّلاقِ فهُوَ يَعتقِدُ بقاءَ نِكاحِه، فيُقرُّ عليهِ وإنْ أسلَمَ.

وأيضًا: فإنَّ وُجودَ هذا الطَّلاقِ وعَدمَه في حَقِّه واحدٌ، فإنَّهُ لم يَلتزِمْ حُكمَ الطَّلاقِ ولا اعتَقدَ نُفوذَه، فلَم يَلزمْهُ حُكمُه، وهذا التَّفصيلُ في طلاقِهِ هو فصْلُ الخِطَابِ[2].

حكمُ طلاقِ المريضِ مرضَ الموتِ (طلاقُ الفَارِّ):

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعَةِ وغَيرُهم **على أنَّهُ لا يُشترَطُ لِصحَّةِ الطَّلاقِ صحَّةُ الزَّوجِ**، فيَصحُّ طلاقِ المَريضِ؛ لأنَّ المرَضَ لا يَنفِي أهليَّةَ الطَّلاقِ.

وإذا طلَّقَ زَوجتَهُ وهوَ صَحيحٌ أو في مَرضٍ غَيرِ مَخُوفٍ ثمَّ ماتَ أنَّهُ لا

(1) «أحكام أهل الذمة» (1/ 229، 230).

(2) «أحكام أهل الذمة» (1/ 234).

تَـوارُثَ بيْنَهمـا بالإجمـاعِ، إلَّا إذا كـانَ الطَّـلاقُ رَجعيًّـا فإنَّهُمـا يَتوارثـانِ؛ لأنَّهُما زَوجانِ.

قالَ الإمامُ الماوَرْديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قِسمٌ يَقطَعُ التَّوارُثَ بيْنَهُما، وهو الطَّلاقُ البائِنُ في الصِّحَّةِ أو في مَرَضٍ غَيرِ مُخَوِّفٍ، والبائِنُ طلاقُ غَيرِ المَدخولِ بها وطَلاقُ الثَّلاثِ والطَّلاقُ في الخُلعِ، فلا يَرِثُها ولا تَرِثُه، سواءٌ كانَ المَوتُ في العدَّةِ أو بعْدَها؛ لارتِفاعِ النِّكاحِ بيْنَهُما، وهذا إجماعٌ[1].

وقالَ ابنُ قُدامـةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ طلَّقَهـا في الصِّـحَّةِ طلاقًا بائِنًا أو رَجعيًّا فبانَتْ بانقِضاءِ عدَّتِها لَم يَتوارثَا إجماعًا[2].

إلَّا أنَّ الفُقهاءَ اختَلَفُوا فيما لو مَرِضَ الزَّوجُ مَرضَ المـوتِ المَخُوفِ فماتَ الزَّوجُ في هذا المرَضِ، هلْ تَرِثُ منهُ زَوجَتُه أم لا؟

فهذا لا يَخلُو مِن حالاتٍ:

الحالةُ الأُولى: أنْ يَكونَ الطَّلاقُ رَجعيًّا:

وهذا لا يَخلُو مِن صُورتَينِ:

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يكونَ الطَّلاقُ رَجعيًّا فيَموتَ أحدُهُما قبْلَ انقِضاءِ العدَّةِ:

أجمَعَ أهلُ العلمِ علـى أنَّ الزَّوجَ إذا طلَّقَ زَوجَتَه طَلقةً رَجعيَّةً فمـاتَ

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 263).
(2) «المغني» (6/ 268).

وهيَ في العِدَّةِ أو ماتَتْ وهي في العدَّةِ أنَّ الحيَّ مِنهُما يَرِثُ الآخَرَ، سواءٌ طلَّقَها بسُؤالِها أو بغَيرِ سُؤالِها؛ لأنَّ الرَّجعيَّ لا يُزيلُ النِّكاحَ، حتَّىٰ لو طلَّقَها في صحَّتِه طلاقًا رَجعيًّا وماتَ وهي في العدَّةِ وَرِثَتْ منهُ وانقَلبَتْ عدَّتُها إلىٰ عدَّةِ الوَفاةِ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ قولَهُ علىٰ أنَّ مَن طلَّقَ زَوجتَهُ مَدخولًا بها طلاقًا ملَكَ رَجعتَها وهوَ صَحيحٌ أو مَريضٌ فماتَ أو ماتَتْ قبْلَ أنْ تَنقضيَ عِدَّتُها إنَّهُما يَتوارَثانِ[1].

وقالَ أيضًا: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ مُطلِّقَ زَوجتِهِ طلاقًا يَملِكُ فيهِ رَجعتَها ثمَّ تُوفِّيَ قبْلَ انقِضاءِ العدَّةِ أنَّ عَليها عدَّةُ الوَفاةِ وتَرِثُه[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا طلَّقَ الرَّجلُ امرَأتَهُ طلاقًا يَملِكُ رَجعتَها في عدَّتِها لم يَسقُطِ التَّوارُثُ بيْنَهُما ما دامَتْ في العدَّةِ، سواءٌ كانَ في المرَضِ أو الصِّحَّةِ بغَيرِ خِلافٍ نَعلمُه، ورُويَ ذلكَ عن أبي بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ وابنِ مَسعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ وذلكَ لأنَّ الرَّجعيَّةَ زَوجةٌ يَلحقُها طلاقُهُ وظِهارُهُ وإيلاؤُه، ويَملِكُ إمساكَها بالرَّجعةِ بغَيرِ رِضاها ولا وَليٍّ ولا شُهودٍ ولا صَداقٍ جَديدٍ[3].

(1) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (5/ 220).
(2) «الإجماع» (450).
(3) «المغني» (6/ 268).

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يكونَ الطَّلاقُ رَجعيًّا فيَموتَ الزَّوجُ بعْدَ انقِضاءِ العدَّةِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لَو طلَّقَها في مرَضِ مَوتِه طلقةً رَجعيَّةً ثمَّ ماتَ أو ماتَتْ بعْدَ انقِضاءِ عدَّتِها، هلْ تَرثُه أم لا؟ بعْدَ إجماعِهِم أنَّهُ لا يَرِثُها إذا هيَ ماتَتْ بعْدَ انقِضاءِ العدَّةِ.

فذهَبَ الحنفيَّةُ والشَّافعيَّةُ إلىٰ أنَّها لا تَرِثُ منهُ[1].

وذهَبَ المالِكيَّةُ إلىٰ أنَّها تَرِثُ مِنهُ أبدًا.

وذهَبَ الحنابلَةُ إلىٰ أنَّها تَرِثُ مِنهُ ما لم تَتزوَّجْ، كما سَيأتي مُفصَّلًا في المَسألةِ التَّاليةِ.

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يكونَ الطَّلاقُ بائِنًا فيُطلِّقَها في مرَضِ المَوتِ ثمَّ يَموتُ في مَرَضِه:

اختلَفَ أهلُ العِلمِ فيما لو طلَّقَ الزَّوجُ المَريضُ مرَضَ المَوتِ زوجَتَه طلاقًا بائِنًا لا رَجعةَ فيهِ ثمَّ ماتَ في مرَضِه، هل ترِثُه الزَّوجةُ مُطلقًا، سواءٌ ماتَ وهي في العدَّةِ أو بعْدَ العدَّةِ، تزوَّجَتْ أم لَم تَتزوَّجْ كما يَقولُ المالكيَّةُ؟ أم تَرِثُه ما دامَتْ في العدَّةِ ولا تَرِثُه بعْدَها كما يقولُ الحنفيَّةُ؟ أم لا تَرِثُه مُطلقًا علىٰ الصَّحيحِ عندَ الشَّافعيةِ؟ أم تَرِثُه ما لم تتزوَّجْ كما هوَ مَذهبُ الحنابلةِ؟

بعدَ إجماعِهِم علىٰ أنَّهُ إذا طلَّقَ في مَرَضِه المَخُوفِ ثمَّ ماتَتْ هي فيهِ فإنَّ

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 263، 264).



الرَّجلَ لا يَرثُها ولو طلَّقَها مَريضةً؛ لأنَّهُ الَّذي أسقطَ ما كانَ بيَدِهِ لأنَّها لَم تُخرِجْه هي عنِ المِيراثِ، وليسَتْ مَحجُورًا عَليها لأجلِه، فافتَرَقَ بحُكمِ مَوتِه ومَوتِها[1].

قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا علىٰ أنَّ المُطلَّقةَ ثلاثًا لو ماتَتْ لم يَرِثْها المُطلِّقُ؛ وذلك لأنَّها غيرُ زَوجةٍ[2].

وقالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الإجماعُ علىٰ أنَّ الزَّوجَ لا يَرِثُها وإنْ ماتَتْ في العدَّةِ، ولا بعْدَ انقِضاءِ العدَّةِ إذا طلَّقَها ثلاثًا وهوَ صَحيحٌ أو مَريضٌ[3].

وقالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطَّلاقُ البائِنُ في المرَضِ المُخَوِّفِ إذا اتَّصلَ بالمَوتِ، فإنْ ماتَتْ لَم يرِثْها إجماعًا[4].

القولُ الأوَّلُ: ذَهبَ الحنفيَّةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا طلَّقَ زَوجتَهُ في مرَضِ مَوتِه طلاقًا بائِنًا ثمَّ ماتَ وهي في العدَّةِ وَرِثَتْ منهُ، وكذا إذا طلَّقَها ثلاثًا، وإنْ ماتَ بعْدَ انقِضاءِ عدَّتِها فلا مِيراثَ لها؛ لأنَّها قدْ حَلَّتْ للأزواجِ، فكيفَ تَرِثُ زوْجَها وهي تحْتَ غيرِه؟ ولأنَّهُ لا خِلافَ بيْنَ المُسلمينَ أنَّ مَن طلَّقَ امرأتَهُ صَحيحًا طلقةً يَملِكُ فيها رَجعتَها ثمَّ انقضَتْ عدَّتُها قبْلَ مَوتِه أنَّها لا تَرِثُه؛ لأنَّها أجنبيَّةٌ ليسَتْ منهُ ولا هوَ منها، ولا تكونُ المَبتوتةُ المُختلَفُ

(1) «المعونة» (1/ 528)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 18)، و«تحبير المختصر» (3/ 113).
(2) «الإجماع» (451).
(3) «شرح صحيح البخاري» (7/ 394).
(4) «الحاوي الكبير» (10/ 264).

في ميراثِها في العدَّةِ بالميراثِ بأقوىٰ مِن المُجتمَعِ علىٰ ميراثِها في العدَّةِ.

وأصلُهُ: أنَّ الزَّوجيَّةَ في مرَضِ المَوتِ سَببٌ يُفضِي إلىٰ الإرْثِ غالِبًا، فإبطالُهُ يكونُ ضَررًا بصاحِبِه، فوجَبَ ردُّهُ دفْعًا لهذا الضَّررِ في حقِّ الإرثِ ما دامَتْ في العدَّةِ كما في الطَّلاقِ الرَّجعيِّ؛ لأنَّ النِّكاحَ في العدَّةِ يَبقَىٰ في حقِّ بعضِ الآثارِ، فجازَ أنْ يَبقَىٰ في حقِّ إرثِها عَنهُ، بخلافِ ما بعْدَ الانقِضاءِ؛ لأنَّهُ لا إمكانَ والزَّوجيَّةُ في هذهِ الحالَةِ ليسَتْ بسَببٍ لإرثِهِ عنها، فتبطُلُ في حقِّهِ خُصوصًا إذا رَضيَ بِه.

والدَّليلُ علىٰ هذا فِعلُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقدْ رَوىٰ إبراهيمُ قالَ: جاءَ عُروةُ البارقِيُّ إلىٰ شُريحٍ مِن عِندِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بخَمْسِ خصالٍ مِنهنَّ: «**إذا طلَّقَ المَريضُ امرأتَهُ ثلاثًا ورِثَتْه إذا ماتَ وهيَ في العدَّةِ**».

وعنِ الشَّعبيِّ أنَّ أمَّ البَنِينَ بنتَ عُيَينَةَ بنِ حصنٍ الفزاريِّ كانَتْ تحتَ عُثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففارَقَها بعدَما حُوصِرَ، فجاءَتْ إلىٰ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعْدَما قُتِلَ وأخبرَتْه بذلكَ فقالَ: «**تَركَها حتَّىٰ إذا أشرَفَ علىٰ المَوتِ فارَقَها، وورَّثَها منهُ**».

وعَن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أنَّ امرأةَ الفارِّ تَرِثُ ما دامَتْ في العدَّةِ**».

وهذا إذا طلَّقَها بغَيرِ سُؤالٍ مِنها ولا رِضًا، أمَّا إذا سَألَتْه ذلكَ فَطلَّقَها بائِنًا أو ثلاثًا أو خالَعَها أو قالَ لها: اختارِي فاختارَتْ نفْسَها فماتَ وهيَ في العدَّةِ لا تَرِثُ؛ لأنَّها رَضِيَتْ بإبطالِ حقِّها.



وإنْ قالَتْ لهُ في مرَضِه: طلِّقْنِي للرَّجعَةِ فطلَّقَها ثلاثًا وَرثَتْ؛ لأنَّ الرَّجعيَّ لا يُزيلُ النِّكاحَ، فلَم تكنْ بسُؤالِها راضيةً بإبطالِ حقِّهَا.

وإنْ طلَّقَها ثلاثًا وهوَ مريضٌ ثمَّ صحَّ ثمَّ ماتَ بعْدَ ذلكَ وهيَ في العدَّةِ لَم تَرِثْه، خِلافًا لزُفَرَ.

وإنْ صحَّ مِن مرَضِه ثمَّ مَرِضَ ثمَّ ماتَ مِن مرَضِه وهيَ في العدَّةِ وَرِثَتْه أيضًا.

ثمَّ المرَضُ الَّذي لا تَرِثُه المُطلَّقةُ أنْ يكونَ مَريضًا مَرضًا لا يَعيشُ مِنهُ غالبًا، ويَخافُ منهُ الهَلاكَ غالبًا، بأنْ يكونَ صاحِبَ فِراشٍ لا يَجيءُ ولا يَذهَبُ إلىٰ أنْ يَموتَ.

وقيلَ: أنْ يكونَ مُضنًى لا يَقومُ إلَّا بشدَّةٍ، وهو في حالٍ يَجوزُ لهُ الصَّلاةُ قاعِدًا، أمَّا إذا كانَ يذهَبُ ويَجيءُ وهوَ يُحَمُّ فهو كالصَّحيحِ.

وإنْ قُدِّمَ ليُقتَلَ قصاصًا أو رجمًا فطلَّقَ حينَئذٍ وَرِثَتْ، وكذا إذا انكَسرَتْ بهِ السَّفينةُ وبَقيَ علىٰ لَوحٍ، أو وقَعَ في فَمِ سَبُعٍ فطلَّقَ ثلاثًا وماتَ مِن ذلكَ وَرِثَتْ[1].

---

(1) «الحجة علىٰ أهل المدينة» (4/ 78، 79)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 432، 435)، و«المبسوط» (6/ 154، 157)، و«الهداية» (2/ 3)، و«الاختيار» (3/ 177، 178)، و«شرح فتح القدير» (4/ 145)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 464، 466)، و«مختصر الوقاية» (1/ 401)، و«اللباب» (2/ 95)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 383، 386).

القولُ الثَّاني: ذَهبَ المالكيَّةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا طلَّقَ زَوجَتَه المَدخولُ بها واحدَةً أو اثنتَينِ أو ثلاثًا ثمَّ ماتَ مِن مرَضِهِ المَخُوفِ فإنَّها تَرثُه مُطلقًا، سواءٌ انقَضَتْ عدَّتُها أم لَمْ تَنقضي؛ لأنَّ الميراثَ إنَّما يَثبتُ لها لأنَّ الطَّلاقَ صادَفَ سببَهُ وهوَ ثُبوتُ الحَجْرِ عليهِ مِن أجْلِها؛ فلا فرْقَ بيْنَ بقاءِ العدَّةِ وزَوالِها؛ لِوُجوبِ الميراثِ لها بحُصولِ السَّببِ الَّذي هوَ الحَجْرُ، سواءٌ تزوَّجَتْ بعْدَه أم لم تتزوَّجْ، حتَّىٰ لو تزوَّجَتْ بعْدَهُ ثمَّ ماتَ وَرِثَتْه، وكذلكَ لو تزوَّجَتْ بعَشرةٍ مِنَ الرِّجالِ وكلٌّ مِنهم طلَّقَها في مَرضِ مَوتِه المَخُوفِ فإنَّها تَرثُ منهُم جميعًا؛ لأنَّ الميراثَ إنَّما وجَبَ لها بإخْراجِه إيَّاها منْهُ بعْدَ ثُبوتِ حقِّ الحجْرِ عليهِ، وهذا مَوجودٌ معَ تَزوُّجِها، فلَم يكُنْ لاعتِبارِ التَّزويجِ معنًى كما لم يكُنْ لاعتِبارِ العدَّةِ مَعنًى.

وقدْ رَوى مالكٌ في «المُوطَّأ»: بابُ طلاقِ المرِيضِ

1183 - حدَّثَني يَحيَىٰ عَن مالِكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عَن طلحَةَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَوفٍ قالَ: وكانَ أعلَمَهُم بذلكَ، وعَن أبي سلَمةَ بنِ عَبدِالرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ **أنَّ عَبْدَ الرَّحمَنِ بنَ عوْفٍ طَلَّقَ امرأتَهُ البتَّةَ وهوَ مرِيضٌ، فوَرَّثَها عُثمانُ بنُ عفَّانَ منهُ بعْدَ انقِضاءِ عدَّتِها»**.

1184 - وحدَّثَني عَن مالكٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ الفَضلِ عنِ الأعرَجِ «**أنَّ عُثمانَ بنَ عفَّانَ ورَّثَ نِساءَ ابنِ مُكمِلٍ منهُ، وكانَ طَلَّقَهنَّ وهو مَريضٌ»**.

1185 - وحدَّثَني عَن مالكٍ أنَّهُ سَمعَ رَبيعةَ بنَ أبي عَبدِ الرَّحمنِ يَقولُ:



«بَلَغَني أنَّ امرأةَ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ سَألَتْهُ أنْ يُطلِّقَها فقالَ: إذا حِضتِ ثمَّ طهُرْتِ فآذِنيني، فلَم تَحِضْ حتَّىٰ مَرضَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ، فلمَّا طهُرَتْ آذَنَتْهُ **فطلَّقَها، البَتَّةَ أو تَطليقةً لَم يَكنْ بَقيَ لهُ عَليها مِنَ الطَّلاقِ غَيرُها، وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ يَومئذٍ مَريضٌ، فورَّثَها عثمانُ بنُ عفَّانَ منهُ بَعدَ انقضاءِ عدَّتِها**».

1186 – وحدَّثني عَن مالكٍ عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ عَن محَمَّدِ بنِ يَحيَىٰ بنِ حبَّانَ قالَ: كانَتْ عِندَ جَدِّي حبَّانَ امرَأتانِ هاشِمِيَّةٌ وأنصاريَّةٌ، فطلَّقَ الأنصاريَّةَ وهيَ تُرضِعُ، فمَرَّتْ بها سَنَةٌ ثمَّ هلَكَ عنها ولم تَحِضْ، فقالَتْ: أنا أرِثُهُ لم أَحِضْ، فاختَصَمَتا إلىٰ عُثمانَ بنِ عفَّانَ، فقَضَىٰ لها بالمِيراثِ، فلامَتِ الهاشميَّةُ عُثمانَ فقالَ: هذا عَملُ ابنِ عَمِّكِ، هوَ أشارَ علينا بهذا، يَعني عَليَّ بنَ أبي طالبٍ».

1187 – وحدَّثَني عَن مالكٍ أنَّهُ سَمعَ ابنَ شِهابٍ يَقولُ: «إذا طلَّقَ الرّجُلُ امرأتَهُ ثلاثًا وهو مَريضٌ فإنَّها ترِثُهُ».

قالَ مالكٌ: وإنْ طلَّقَها وهوَ مَريضٌ قبْلَ أنْ يَدخُلَ بها فلَها نصفُ الصَّداقِ ولها الميراثُ ولا عِدَّةَ عليها، وإنْ دخَلَ بها ثمَّ طلَّقَها فلَها المَهرُ كلُّهُ والميراثُ، البِكرُ والثَّيِّبُ في هذا عِندَنا سواءٌ[1].

وجاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى»: قُلتُ: أرأَيتَ إذا طلَّقَ رَجلٌ امرَأتُهُ وهو

(1) «الموطأ» (2/ 571، 572).

مَريضٌ قبْلَ البِناءِ بها؟ قالَ: قالَ مالكٌ: لها نِصفُ الصَّداقِ ولها الميراثُ إنْ ماتَ مِن مرَضِهِ ذلكَ، قُلتُ: فهَل يَكونُ علىٰ هذهِ عدَّةُ الوَفاةِ أو عِدَّةُ الطَّلاقِ؟ قالَ: قالَ مالِكٌ: لا عِدَّةَ عَليها، لا عِدَّةَ وفاةٍ ولا عِدَّةَ طلاقٍ، قالَ مالكٌ: وإنْ طلَّقَها طلاقًا بائِنًا وهوَ مَريضٌ وقدْ دخَلَ بها كانَ عَليها عدَّةُ الطَّلاقِ ولها المِيراثُ، وإنْ كانَ طلاقًا يَملِكُ رَجعَتَها فماتَ وهيَ في عدَّتِها مِنَ الطَّلاقِ انتَقلَتْ إلىٰ عدَّةِ الوفاةِ، وإنِ انقضَتْ عدَّتُها مِن الطَّلاقِ قبْلَ أنْ يَهلِكَ فهلَكَ بعْدَ ذلكَ فلها الميراثُ ولا عِدَّةَ عَليها مِنَ الوَفاةِ.

قُلتُ: هلْ تَرِثُ امرَأةٌ أزواجًا كلُّهُم يُطلِّقُها في مرَضِه، ثمَّ تَتزوَّجُ زَوجًا والَّذينَ طلَّقُوها كلُّهم أحياءٌ، ثمَّ ماتُوا مِن قبْلِ أنْ يَصِّحُوا مِن مرَضِهم ذلكَ، وهيَ تحتَ زَوجٍ، أتُورِّثُها مِن جَميعِهم أم لا في قَولِ مالِكٍ؟ قالَ: لها المِيراثُ مِن جَميعِهم، قالَ مالِكٌ: وكذلكَ لو طلَّقَها واحدَةً ألبَتَّةَ وهوَ مَريضٌ وتزوَّجَتْ أزواجًا بعْدَ ذلكَ كلُّهم يُطلِّقُها ورَثَتِ الأوَّلَ إذا ماتَ مِن مرَضِه ذلكَ[1].

قالُوا: ولأنَّ المَعنَىٰ في ذلكَ المُقابَلةُ بنَقيضِ القَصدِ، وإنْ كانَ عَبدُ الرَّحمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قدْ نَزَّهَهُ اللهُ عَن أنْ يَقصِدَ منْعَها، إلَّا أنَّ الحُكمَ إذا ثَبتَ لعِلَّةٍ غالِبةٍ اكتُفِي بغَلبَتِها عَن تَتبُّعِها في آحادِ الصُّوَرِ، وهذا في الشَّريعةِ كَثيرٌ لِمَن تأمَّلَه، لا سيَّمَا علىٰ القَولِ بحَسمِ الذَّرائعِ، ولأنَّ المَريضَ مَمنُوعٌ أنْ

(1) «المدونة الكبرىٰ» (4/ 210).



يَتبرَّعَ بإخراجِ جُزءٍ زائِدٍ علىٰ ثُلثِهِ لحَقِّ الوَرثةِ، فأَولَىٰ أنْ يُمنعَ مِن إسقاطِ بَعضِهم جُملةً.

ولأنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا منَعَ المَريضَ مِنَ الحُكمِ في ثُلثَي مالِهِ المَوروُثِ بما يُنقِصُ ورَثتَه منهُ؛ كانَ مَمنُوعًا أنْ يُدخلَ عَليهِم وارثًا، أو يُخرجَ مِنهُم وارثًا، ولمَّا منَعَ الرَّسولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القاتِلَ المِيراثَ بما أحدَثَ مِنَ القتْلِ انبغَىٰ أنْ لا يَكونَ المَريضُ مانِعًا لزَوجتِهِ المِيراثَ بما أحدَثَ منَ الطَّلاقِ، ولا فرْقَ بيْنَ وارثَينِ أحدُهُما يَدخُلُ في الميراثَ بوجهٍ فيُمنَعُ مِن أجلِهِ، وآخرُ قدْ أُخرجَ بمِثلِ ذلكَ الوَجهِ؛ لأنَّ القاتِلَ أرادَ أنْ يَستوجِبَ بفِعلِه حقًّا لم يَجِبْ لهُ بعْدُ، فمُنِعَه، وكذلكَ المَريضُ أرادَ أنْ يَمنعَ بفعلِهِ حقًّا عَن مَن وجَبَ لهُ فمُنِعَه، وكما لم يكُنْ للمَريضِ أنْ يُدخِلَها في المِيراثِ بتَزويجِه إيَّاها فيهِ؛ كانَ كذلكَ لا يُخرِجُها مِنَ المِيراثِ بطلاقِها فيهِ.

وقدْ قضَىٰ بهِ عُثمانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمَحضَرِ المُهاجِرينَ والأنصارِ، وقالَهُ عُمَرُ وعليُّ بنُ أبي طالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

إلَّا أنَّهُ إذا صحَّ مِن مَرضِه ثمَّ ماتَ فلا تَرِثُه علىٰ أيِّ وجْهٍ كانَ؛ لأنَّهُ إذا صَحَّ فقَدْ زالَ الحَجرُ عنهُ، كمَنْ طلَّقَ في الصِّحَّةِ.

ولَو سألَتْهُ الطَّلاقَ وهوَ مَريضٌ فطَلَّقَها أو خالَعَها ورِثَتْهُ؛ لأنَّ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكَمَ بذلكَ في تُماضِرَ بنتِ الأصبغِ زَوجةِ عَبدِالرَّحمنِ بنِ عَوفٍ، وكانَتْ عِندَهُ علىٰ طَلقَةٍ، فسألَتْهُ في شكوَتِهِ الَّذي ماتَ فيهِ أنْ يُطلِّقَها تَطليقةً

هيَ آخِرُ طلاقِها، فوَرَّثَها عُثمانُ مِنهُ، ولَم يُنكِرْ ذلكَ عَليهِ أحَدٌ، ولأنَّهَا مُطلَّقةٌ في المَرضِ كالَّتي لَم تَأذنْ، ولأنَّ الإنسانَ قد يُضيِّقُ علىٰ زَوجَتِه حتَّىٰ تَسألَهُ الخُلعَ، فحُسِمَ البابُ بتَوريثِها، ولأنَّ الإذْنَ في إخراجِها مِنَ الميراثِ بعْدَ ثُبوتِ سَببِه لا يُؤثِّر كما لَو قالَتْ: لَستُ أَرِثُك.

وإنْ ماتَتْ هي لَم يَرِثْها؛ لأنَّها لَم تُخرِجْه هيَ عَنِ الميراثِ، وليسَتْ مَحجُورًا عَليها لأجلِهِ، فافتَرقَ بحُكمِ مَوتِه ومَوتِها.

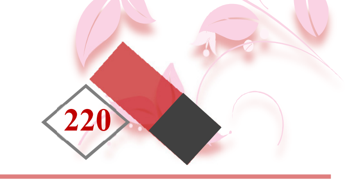
وعِدَّتُها عدَّةُ طلاقٍ؛ لأنَّها قَد بانَتْ مِنهُ بالطَّلاقِ دُونَ المَوتِ، وإنَّما قَطَعَ المَرَضُ مِن أحكامِ المَبتُوتَةِ انتِفاءَ الإرثِ فقَطْ[1].

القَول الثَّالثُ: قولُ الشَّافعيةِ في الأظهَرِ وهوَ المَذهبُ الجَديدُ، قالُوا:

الزَّوجُ إذا طلَّقَ زَوجَتَه طلاقًا بائِنًا في مَرضِ مَوتِهِ ثمَّ ماتَ فلا تَرِثُ منهُ زَوجَتُه؛ سَواءٌ سألَتْه الطَّلاقَ أو لَم تَسألْهُ؛ لأنَّها فُرقةٌ تَقطعُ إرثَهُ مِنها، فوجَبَ أنْ تَقطَعَ إرثَها مِنهُ، أصلُهُ الفُرقةُ في الصِّحَّةِ، ولأنَّهُ إرثٌ يَنقطِعُ بالفُرقةِ في حالِ الصِّحةِ فوجَبَ أنْ يَنقطِعَ بالفُرقةِ في حالِ المَرضِ، أصلُهُ إرثُ الزَّوجِ؛ لأنَّ الإجماعَ مُنعقِدٌ علىٰ أنَّ الزَّوجَ لا يَرِثُها وإنْ ماتَتْ في العِدَّةِ، ولا بعْدَ انقِضاءِ العدَّةِ إذا طلَّقَها ثلاثًا وهو صَحيحٌ أو مَريضٌ، فكذلكَ الزَّوجةُ لا تَرِثُه.

---

(1) «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (2/ 524)، و«الجامع لمسائل المدونة» (10/ 716، 717)، و«المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة» (1/ 527، 528)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 294، 297)، و«الكافي» ص (270، 271)، و«الاستذكار» (6/ 112، 116)، و«القوانين الفقهية» ص (151، 152).



ولأنَّ للنِّكاحِ أحكامًا مِنْ طلاقٍ وظِهارٍ وإيلاءٍ وتَحريمٍ للجَمْعِ بيْنَها وبيْنَ أُختِها وخالَتِها وعمَّتِها وثُبوتِ الميراثِ وعدَّةِ الوفاةِ، فلمَّا انتَفَىٰ عن هذهِ المَبتُوتةِ في حالِ المَرضِ أحكامُ النِّكاحِ مِن غَيرِ الميراثِ؛ انتَفَىٰ عَنها أحكامُ النِّكاحِ في المِيراثِ.

وتَحريرُهُ قياسًا: أنَّهُ حكمٌ يَختصُّ بالنِّكاحِ، فوجَبَ أنْ يَنتفِيَ عن المَبتوتةِ في المَرضِ كسائرِ الأحكامِ، ولأنَّ فسْخَ النِّكاحِ في المرَضِ سَببٌ مِن جهَتِها كالرِّدَّةِ والرَّضاعِ يَمنعُ ميراثَهُ مِنها، وإنْ توجَّهَتِ التُّهمةُ إليهِما جَميعًا بيْنَ وُجودِه في الصِّحَّةِ والمرَضِ، وجَبَ أنْ يكونَ وُجودُ الفُرقةِ مِن جهَتِه يَمنَعُ ميراثَها منهُ؛ تَسويةً بيْنَ الصِّحَّةِ والمَرضِ.

ولأنَّ هذا قولُ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، **قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ**: أخبَرَنا عَبدُ المَجيدِ عَن ابنِ جُريجٍ عَن أبي مُلَيكةَ أنَّهُ سَألَ ابنَ الزُّبيرِ عنِ المرأةِ يُطلِّقُها الرَّجلُ فيبُتُّها ثُمَّ يَموتُ وهي في عدَّتِها، فقالَ ابنُ الزُّبيرِ: طلَّقَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ تُماضِرَ بنتَ الأَصبغِ الكَلبيَّةَ فبَتَّها، ثمَّ ماتَ وهي في عِدَّتها، فورَّثَها عُثمانُ، فقالَ ابنُ الزُّبيرِ: «**فأمَّا أنا فلا أرَىٰ أنْ تَرثَ مَبتوتةٌ**»[1]. وهو صحابيٌّ مِن أهلِ الاجتِهادِ، لا سيَّما في أيَّامِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي قولٍ للشَّافِعيةِ أنَّ مَوتَ الزَّوجِ في مرَضِ مَوتِه المَخُوفِ لا يَقطعُ التَّوارُثَ، فترِثُه زَوجتُه؛ لأنَّهُ مُتَّهَمٌ بدَفعِ الإرثَ، كما يُحجَبُ القاتِلُ؛ لأنَّهُ

(1) «الأم» (5/ 226).

مُتَّهَمٌ بجَلبِ الإرثِ؛ لأنَّ عَبدَ الرَّحمنِ بنَ عَوفٍ طلَّقَ زَوجتَهُ تُماضِرَ في مَرضِ المَوتِ فورَّثَها عُثمانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

وإنَّما تَرثُ بِشُروطٍ:

أحدُها: كَونُ الزَّوجةِ وارِثةً، فلو أسلمَتْ بعْدَ الطَّلاقِ فلا تَرِثُ.

ثانيها: عَدمُ اختيارِها، فلوِ اختَلعَتْ أو سَأَلَتْ، أو قالَ: «أنتِ طالِقٌ إن شِئتِ» فشَاءَتْ، أو «اختارِي نَفسَكِ» فقالَتْ: «اختَرتُ»، أو علَّقَ الطَّلاقَ بفِعلِها الَّذي لا ضَرورةَ لها بِهِ ولا حاجَةَ ففَعلَتْهُ، فليسَ بفارٍّ ولا تَرِثُه.

ثالثُها: كَونُ البَينونةِ في مَرَضٍ مَخُوفٍ وماتَ بسَببِه، فإنْ بَرِئَ مِنهُ فلا قَطعًا.

رابعُها: كَونُها بالطَّلاقِ، لا بلِعانٍ وفَسخٍ، فلَو فسَخَ نكاحَها بعَيْبِها في المَرضِ فليسَ بفارٍّ علىٰ الصَّحيحِ.

خامِسُها: كَونُه مُنجَّزًا، فلو علَّقَ طلاقَها بصِفةٍ تَحتَمِلُ أنْ تُوجَدَ في الصِّحةِ والمَرضِ ولَم يَتعلَّقْ بفِعلِه، كقولِهِ: «إنْ قَدِمَ زَيدٌ أو جاءَ رأسُ الشَّهرِ فأنتِ طالِقٌ»، فقَدِمَ أو جاءَ وهوَ مَريضٌ؛ فقَولانِ: أصحُّهما أنَّهُ ليسَ بفارٍّ.

وإنْ ماتَ بسَببٍ آخَرَ بأنْ قُتِلَ في ذلكَ المَرضِ فقَولانِ.

إلَّا أنَّ في زَمانِ ميراثِها مِنهُ ثلاثةَ أقاويلَ:

أحدُها -وهوَ مَذهبُ الحَنفيَّةِ-: أنَّها تَرِثُه ما كانَتْ في عِدَّتِها، وهيَ عِدَّةُ



الطَّلاقِ بالأقراءِ، فإذا انقضَتْ عدَّتُها لم تَرِثْ؛ لأنَّ بقاءَ العِدَّةِ مِن بقايا عَلَقِ النِّكاحِ وأحكامِهِ، فتَبِعَها الإرثُ وسقَطَ بانقِضائِها.

والقولُ الثَّاني -وهوَ مَذهبُ الحَنابلةِ-: أنَّها تَرِثُه ما لَم تتزوَّجْ، فإنْ تَزوَّجتْ لم تَرِثْ؛ لأنَّ تَزويجَها رِضًا مِنها بطلاقِهِ.

والقولُ الثَّالثُ -وهوَ مَذهبُ المالكيَّةِ: أنَّها تَرِثُه وإنْ تَزوَّجَتْ؛ لأنَّهُ حَقٌّ لها، فلَم يَسقُطْ بالتَّزويجِ كسائِرِ الحُقوقِ[1].

القولُ الرَّابعُ: قولُ الحَنابلةِ في المَذهبِ، قالُوا: الزَّوجُ إذا طلَّقَ زَوجَتَهُ طَلقةً بائِنةً غَيرَ رَجعيَّةٍ في مرَضِ مَوتِهِ المَخُوفِ فإنَّها تَرِثُ مِنهُ ما لَم تَتزوَّجْ أو تَرتدَّ، سواءٌ طالَتِ المُدَّةُ أم قَصُرَت، فإنْ تزوَّجَتْ فلا تَوارُثَ بيْنَهما؛ لأنَّها فَعلَتْ باختيارِها ما يُنافي نِكاحَ الأوَّلِ فلَم تَرِثْهُ، ولِمَا رَوىٰ أبو سَلمةَ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ «**أنَّ أباهُ طلَّقَ أمَّهُ وهوَ مَريضٌ فماتَ فوَرِثَتْه بعْدَ انقِضاءِ العدَّةِ**»[2].

ولأنَّ سببَ تَوريثِها فِرارُهُ مِن ميراثِها، وهذا المَعنَىٰ لا يَزولُ بانقِضاءِ العدَّةِ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 264، 266)، و«نهاية المطلب» (14/ 230، 233)، و«روضة الطالبين» (5/ 371، 372)، و«النجم الوهاج» (7/ 515)، و«أسنى المطالب» (3/ 286)، و«مغني المحتاج» (4/ 478)، و«تحفة المحتاج» (9/ 405)، و«نهاية المحتاج» (6/ 524)، و«الديباج» (3/ 424).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن أبي شيبة في «أخبار المدينة» (2/ 102) رقم (1669)، والشافعي «المسند» (1/ 294).

وعَن الإمامِ أحمَدَ رِوايةٌ أُخرى: أنَّها لا تَرثُ بعْدَ العِدَّةِ، وهذا قولُ عُروةَ وأبي حَنيفةَ وأصحابِهِ وأحدُ أقوالِ الشَّافعيِّ؛ لأنَّها تُباحُ لِزَوجٍ آخَرَ، فلَم تَرثْهُ كما لَو كانَ في الصِّحةِ، ولأنَّ تَوريثَها بعدَ العِدَّةِ يُفضِي إلىٰ تَوريثِ أكثَرَ مَن أربعِ نِسوةٍ، فلَم يَجُزْ كما لو تَزوَّجَتْ[1].

وعلى هذا: إنْ تزوَّجَتِ المَبتوتةُ لَم تَرثْهُ، سواءٌ كانَتْ في الزَّوجيَّةِ أو بانَتْ مِنَ الزَّوجِ الثَّاني، هذا قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ الحنفيَّةِ والشَّافعيةِ والحنَابلةِ؛ لأنَّ هذهِ وارثَةٌ مِن زَوجٍ، فلا تَرِثُ زَوجًا سواهُ كسائرِ الزَّوجاتِ، ولأنَّ التَّوارُثَ مِن حُكمِ النِّكاحِ، فلا يَجوزُ اجتِماعُهُ معَ نكاحٍ آخَرَ كالعِدَّةِ، ولأنَّها فعلَتْ باختيارِها ما يُنافي نكاحَ الأوَّلِ لها، فأشبَهَ ما لو كانَ فسخُ النِّكاحِ مِن قِبَلِها.

وذهبَ المالكيَّةُ -كما تَقدَّمَ- إلىٰ أنَّها تَرثُهُ؛ لأنَّها شَخصٌ يَرِثُ معَ انتِفاءِ الزَّوجيَّةِ، فوَرثَ مَعها كسائرِ الوارثِينَ[2].

الحالةُ الثَّالثةُ: أنْ يكونَ غيرَ مَدخولٍ بها:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الزَّوجِ إذا طلَّقَ زَوجتَه غَيرَ المَدخولِ بها في مَرَضِ مَوتِه المَخُوفِ ثمَّ ماتَ، هلْ تَرِثُ منهُ أم لا؟

فذهَبَ الحنفيَّةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في رِوايةٍ إلىٰ أنَّها لا تَرِثُ منهُ، ولا عِدَّةَ عَليها، ولها نِصفُ الصَّداقِ.

(1) «المغني» (6/ 268، 269)، و«المبدع» (6/ 242)، و«الإنصاف» (7/ 356، 357)، و«منار السبيل» (2/ 475، 478).

(2) «المغني» (6/ 268)، ويُنظَر بَاقي المَصادرِ السَّابقةِ.





قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهوَ قولُ جابرِ بنِ زَيدٍ والنَّخعيِّ وأبي حَنيفةَ والشَّافعيِّ وأكثرِ أهلِ العِلمِ، قالَ أحمدُ: قالَ جَابرُ بنُ زَيدٍ: لا ميراثَ لها ولا عِدَّةَ عَليها، قالَ الحسَنُ: تَرثُ، قالَ أحمَدُ: أذهَبُ إلىٰ قَولِ جابرٍ؛ وذلِكَ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ نَصَّ علىٰ تَنصيفِ الصَّداقِ ونَفيِ العدَّةِ عَنِ المُطلَّقةِ قبْلَ الدُّخولِ بقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البَقَرَةِ: 237]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا﴾ [الأَحزَابِ: 49]، ولا يَجوزُ مُخالَفةُ نصِّ الكِتابِ بالرَّأيِ والتَّحكُّمِ.

وأمَّا المِيراثُ فإنَّها ليسَتْ بزَوجةٍ ولا مُعتدَّةٍ مِن نِكاحٍ، فأشبهَتِ المُطلَّقةَ في الصحَّةِ، واللهُ أعلَمُ.

ولو خَلا بها وقالَ: «لَمَّا أطأْها» وصدَّقَتْه فلَها المِيراثُ وعَليها العدَّةُ للوَفاةِ ويَكمُلُ لها الصَّداقُ؛ لأنَّ الخَلوةَ تكفِي في ثُبوتِ هذهِ الأحكامِ، وهذا قَولُ أبي حَنيفةَ وأصحابِهِ[1].

وقالَ ابنُ الهُمامِ الحَنفيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو طلَّقَ امرأتَهُ الَّتي لَم يَدخُلْ بها في مَرضٍ ماتَ فيهِ لا تَرثُ؛ لأنَّها لا عِدَّةَ عَليها مِن ذلكَ الطَّلاقِ[2].

وقالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ طلَّقَها قبْلَ أنْ يَمسَّها فأيُّهما قَلت

---

(1) «المغني» (6/ 269))، و«المبدع» (6/ 242)، و«الإنصاف» (7/ 356، 357).

(2) «شرح فتح القدير» (4/ 145).

فلَها نِصفُ ما سمَّىٰ لها إنْ كانَ سمَّىٰ لها شَيئًا، ولها المُتعةُ إنْ لم يَكنْ سمَّىٰ لها شَيئًا، ولا عِدَّةَ عَليها مِن طلاقٍ ولا وَفاةٍ، ولا تَرثُه لأنَّها لا عدَّةَ عَليها[1].

وذهَبَ المالكيَّةُ إلىٰ أنَّهُ إذا طلَّقَ زَوجتَهُ غيرَ المَدخولِ بها في مَرضِ مَوتِه المَخُوفِ ثمَّ ماتَ فإنَّها تَرثُ منهُ مُطلقًا.

قالَ الإمامُ مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ طلَّقَها وهوَ مَريضٌ قبْلَ أنْ يَدخُلَ بها فلَها نِصفُ الصَّداقِ ولها المِيراثُ ولا عِدَّةَ عَليها، وإنْ دخَلَ بها ثمَّ طلَّقَها فلَها المَهرُ كلُّه والمِيراثُ، البِكرُ والثَّيِّبُ في هذا عِندَنا سَواءٌ[2].

وجاءَ في «المُدوَّنَة الكُبرَى»: قلتُ: أرأيتَ إذا طلَّقَ رَجلٌ امرأتَهُ وهوَ مَريضٌ قبْلَ البِناءِ بها؟ قالَ: قالَ مالِكٌ: لها نِصفُ الصَّداقِ، ولها المِيراثُ إنْ ماتَ مِن مَرَضِه ذلكَ، قلتُ: فهلْ يَكونُ علىٰ هذهِ عدَّةُ الوَفاةِ أو عدَّةُ الطَّلاقِ؟ قالَ: قالَ مالِكٌ: لا عدَّةَ عَليها، لا عدَّةَ وَفاةٍ ولا عدَّةَ طَلاقٍ[3].

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّها تَرثُ منهُ ما لَم تتزوَّجْ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولَو طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا في مَرَضِه قبلَ الدُّخولِ بها فقالَ أبو بَكرٍ: فيها أربَعُ رِواياتٍ:

---

(1) «الأم» (5/ 255).
(2) «الموطأ» (2/ 572).
(3) «المدونة الكبرىٰ» (4/ 210).

إحداهُنَّ: لها الصَّداقُ كاملًا والمِيراثُ وعَليها العدَّةُ، اختارَها أبو بكرٍ، وهوَ قَولُ الحَسنِ وعَطاءٍ وأبي عُبيدٍ؛ لأنَّ المِيراثَ ثبَتَ للمَدخولِ بها لفِرارِهِ منهُ وهذا فارٌّ، وإذا ثبَتَ الميراثُ ثبَتَ وُجوبُ تَكميلِ الصَّداقِ، ويَنبغي أنْ تكونَ العدَّةُ عدَّةَ الوفاةِ؛ لأنَّا جعَلْناها في حُكمِ مَن تُوفِّيَ عَنها وهيَ زَوجةٌ، ولأنَّ الطَّلاقَ لا يُوجِبُ عدَّةً علىٰ غيرِ مَدخولٍ بها.

الثَّانيةُ: لها المِيراثُ والصَّداقُ ولا عدَّةَ عَليها، وهوَ قولُ عَطاءٍ؛ لأنَّ العِدَّةَ حقٌّ عَليها فلا تَجبُ بفِرارِهِ.

والثَّالثةُ: لها المِيراثُ ونِصفُ الصَّداقِ وعَليها العدَّةُ، وهذا قولُ مالكٍ في رِوايةِ أبي عُبيدٍ عنهُ؛ لأنَّ مَن ترِثُ يَجبُ أنْ تَعتدَّ، ولا يَكمُلُ الصَّداقُ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ نصَّ علىٰ تَنصيفِهِ بالطَّلاقِ قبْلَ المَسيسِ ولا تَجوزُ مُخالَفتُه.

والرَّابعةُ: لا مِيراثَ لها ولا عِدَّةَ عَليها ولها نِصفُ الصَّداقِ، وهوَ قولُ جابرِ بنِ زَيدٍ والنَّخعيِّ وأبي حَنيفةَ والشَّافعيِّ وأكثرِ أهلِ العِلمِ.

قالَ أحمَدُ: قالَ جابرُ بنُ زَيدٍ: لا ميراثَ لها ولا عِدَّةَ عَليها، قالَ الحسَنُ: تَرثُ، قالَ أحمدُ: أذهَبُ إلىٰ قَولِ جابرٍ؛ وذلكَ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ نصَّ علىٰ تَنصيفِ الصَّداقِ ونَفي العدَّةِ عَنِ المُطلَّقةِ قبْلَ الدُّخولِ بقولِهِ تعالَىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237]، وقالَ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]، ولا يَجوزُ مُخالَفةُ نصِّ الكِتابِ بالرَّأيِ والتَّحكُّمِ، وأمَّا المِيراثُ فإنَّها ليسَتْ بزَوجةٍ ولا مُعتدَّةٍ مِن نِكاحٍ فأشبهَتِ المُطلَّقةَ في الصحَّةِ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الإمامُ المِرْداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهلْ تَرِثُه بعْدَ العدَّةِ أو تَرِثُه المُطلَّقةُ قبْلَ الدُّخولِ؟ علىٰ رِوايتَينِ).

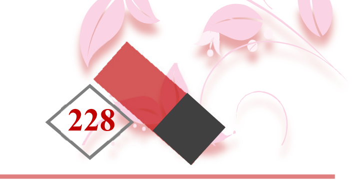
يَعني: إذا فعَلَ فِعلًا يُتَّهمُ فيهِ بقَصدِ حِرمانِها فإنَّها تَرِثُه ما دامَتْ في العدَّةِ بلا نِزاعٍ، ولا يَرِثُها هوَ بلا نِزاعٍ، وهلْ تَرِثُه بعْدَ العدَّةِ أو تَرِثُه المُطلَّقةُ قبْلَ الدُّخولِ؟ أطلَقَ المُصنِّفُ فيهِ روايتَينِ، وأطلَقَهُما في «الهِدايَة» و«المُستَوعِب» و«الكافي» وأطلَقَهُما في «النَّظم» في الأُولَىٰ.

إحداهُما: تَرِثُه بعْدَ العدَّةِ ولو كانَتْ غيرَ مَدخولٍ بها ما لم تَتزوَّجْ، وهوَ الصَّحيحُ مِنَ المَذهبِ، قالَ في «الفُرُوع»: نَقَلَه واختارَه الأكثرُ.

قالَ المُصنِّفُ والشَّارِحُ وغيرُهما: هذا المَشهورُ عَنِ الإمامِ أحمدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قالَ في المَذهبِ: هذا أصحُّ الرِّوايتَينِ.

قالَ أبو بَكرٍ: لا يَختَلفُ قولِ أبي عَبدِ اللهِ في المَدخُولِ بها أنَّها تَرِثُه في العدَّةِ وبعْدَها ما لم تَتزوَّجْ، وجزَمَ بهِ في «الوَجيز» وغيرِه، وقدَّمَه في «الفُرُوع» و«الفائِق».

(1) «المغني» (6/ 269).



والرِّوايـةُ الثَّانيـةُ: لا تَرثُـه، واختـارَهُ في «التَّبصِـرَة» في المَـدخُولِ بهـا، وصـحَّحَه في «الـنَّظم» فيهـا، وقدَّمَـه فيهِمـا في «المُحـرَّر» و«الرِّعـايتَين» و«الحاوِي الصَّغِير»، وهُوَ ظاهِرُ ما قدَّمَه المُصنِّفُ في آخِرِ الباب، حَيثُ جعَلَ المِيراثَ للزَّوجاتِ اللَّاتِي في عِصمَتِه، ولَم يُعطِ المُطلَّقاتِ شيئًا فيما إذا طلَّقَ أربعًا وانقَضتْ عدَّتُهنَّ وتَزوجَ بَعدَهنَّ أربعًا وماتَ عَنهنَّ.

قالَ أبو بكرٍ: إذا طلَّقَ ثَلاثًا قبْلَ الدُّخولِ في المرَضِ، فيها أربعُ رِواياتٍ:

إحداهنَّ: لها الصَّـداقُ كـامِلًا والمِيراثُ وعَليها العـدَّةُ، واختـارَهُ. قـالَ المُصنِّفُ وغَيرُه: ويَنبغي أنْ تكـونَ العـدَّةُ عـدَّةَ وفـاةٍ، قُلتُ: فيُعَـايَىٰ بها في الصَّداقِ.

والثَّانيةُ: لها المِيراثُ والصَّداقُ ولا عِدَّة عَليها.

والثَّالثةُ: لها المِيراثُ ونِصفُ الصَّداقِ وعَليها العدَّةُ.

والرَّابعةُ: لا تَرثُ ولا عِدَّةَ عليها ولها نِصفُ الصَّداقِ. انتهىٰ.

ويُعايَىٰ بها حَيثُ أوجَبْنا العدَّةَ[1].

---

(1) «الإنصاف» (7/ 356، 357).

الركنُ الثاني: القَصدُ:

اشترَطَ أهلُ العلمِ لوُقوعِ الطَّلاقِ أنْ يكونَ المُطلِّقُ قاصِدًا للطَّلاقِ مُختارًا له.

والمُرادُ هنا: أنْ يَقصِدَ اللَّفظَ المُوجِبَ للطَّلاقِ.

ويَندَرِجُ تحتَ هذا الشَّرطِ عِدَّةُ مَسائِلَ:

المسألةُ الأُولى: حكمُ طلاقِ النائمِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ أنَّ النائِمَ إذا طلَّقَ حالَ نَومِهِ أنَّ طلاقَهُ لا يَقَعُ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عنِ النَّائِمِ حتىٰ يَستَيقظَ، وعنِ الصَّغيرِ حتىٰ يَكبرَ، وعنِ المَجنونِ حتَّىٰ يَعقلَ أو يُفيقَ»[1].

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللهُ: أجمَعَ كُلُّ مَن أحفَظُ عَنهُ مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا طلَّقَ في حالِ نَومِه أنْ لا طلاقَ له[2].

ولأنَّ النَّومَ يُنافي أصلَ العمَلِ بالعَقلِ؛ لأنَّ النَّومَ مانِعٌ عَن استِعمالِ نُورِ العَقلِ، فكانَتْ أهليَّةُ القَصدِ مَعدومةً بيَقينٍ[3].

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: وقد تقدم.

(2) «الإجماع» (452)، و«الإشراف» (5/ 225)، ويُنظر: «الجوهرة النيرة» (4/ 398)، و«مختصر الوقاية» (385)، و«اللباب» (2/ 77)، و«المعونة» (1/ 566)، و«الحاوي الكبير» (10/ 423)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 280)، و«مغني المحتاج» (4/ 454)، و«المغني» (7/ 288).

(3) «غمز عيون البصائر» (1/ 84)، و«عمدة القاري» (1/ 34).





فلو قالَ لها بعْدَما استيقظَ: «طلَّقْتُكِ في النَّومِ، أو: أجزْتُ ذلكَ الطَّلاقَ، أو: أوقَعْتُ ما تلفَّظْتُ بهِ حالَةَ النَّومِ» لا يَقعُ، ولو قالَ: «أوقَعْتُ ذلكَ الطَّلاقَ، أو: جَعلْتُه طلاقًا» وَقعَ[1].

المسألةُ الثانيةُ: حكمُ طلاقِ المغمَى عليهِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المذاهِبِ الأربعةِ علىٰ أنَّ طلاقَ المُغمَىٰ عليهِ[2] لا يَقعُ، إلَّا أنَّ الإمامَ أحمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قالَ في المُغمَى عَليهِ إذا طلَّقَ فلمَّا أفاقَ عَلِمَ أنَّهُ كانَ مُغمًىٰ عَليهِ وهوَ ذاكِرٌ لذلكَ فقالَ: إذا كانَ ذاكِرًا لذلكَ فليسَ هوَ مُغمًىٰ عَليهِ يَجوزُ طلاقُهُ.

وقالَ في رِوايةِ أبي طالِبٍ في المَجنونِ يُطلِّقُ فقيلَ لهُ بعْدَما أفاقَ: «إنَّكَ طلَّقْتَ امرأتَكَ» فقالَ: «أنا أذكُرُ أنِّي طلَّقْتُ ولم يكنْ عَقلِي مَعي»، فقالَ: إذا كانَ يَذكرُ أنَّهُ طلَّقَ فقدْ طَلُقَتْ، فلم يَجعلْهُ مَجنونًا إذا كانَ يَذكرُ الطَّلاقَ ويَعلمُ بهِ.

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا -واللهُ أعلَمُ- فيمَن جُنونُهُ بذَهابِ مَعرفَتِه بالكُلِّيةِ وبُطلانِ حَواسِّهِ، فأمَّا مَن كانَ جُنونُه لنُشافٍ أو كانَ مُبَرسَمًا

(1) «المحيط البرهاني» (3/ 411)، و«البحر الرائق» (3/ 268، 269).
(2) قالَ ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قالَ في «التَّحرير»: الإغماءُ آفَةٌ في القَلبِ أو الدِّماغِ تُعطِّلُ القوَىٰ المُدرِكَةَ والمُحرِّكَةَ عَن أفعالِها معَ بقَاءِ العَقلِ مَغلوبًا، وإلَّا عُصِمَ مِنهُ الأنبياءُ، وهوَ فَوقَ النَّومِ فلَزِمَه ما لَزِمَه وزيادَةً. «حاشية ابن عابدين» (3/ 243).

فإنَّهُ يَسقُطُ حكمُ تَصرُّفِه مع أنَّ مَعرِفتَه غيرُ ذاهِبةٍ بالكُليَّةِ، فلا يَضرُّهُ ذِكرُه للطَّلاقِ إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ[1].

المسألةُ الثالثةُ: حكمُ طلاقِ المبَرسَمِ:

قالَ في تاجِ العَرُوسِ: البِرْسامُ بالكَسرِ: عِلَّةٌ يُهْذَىٰ فيها -نَعوذُ باللهِ منها-، وهَو وَرَمٌ حارٌّ يَعرِضُ للحِجابِ الَّذي بيْنَ الكَبدِ والأمعاءِ ثمَّ يَتَّصلُ إلىٰ الدِّماغِ، وقَد (بُرْسِمَ) الرَّجلُ -بالضَّمِّ- فهوَ مُبَرْسَمٌ، وكذلكَ بُلْسِمَ فهو مُبَلْسَمٌ، وكأنَّهُ مُعرَّبٌ مُركَّبٌ مِن بر وسام وبِر بالفارسيَّةِ: الصَّدْرُ، وسام: هو الموتُ، نَقَلَه الأزهَريُّ، ويُقالُ لهذهِ العلَّةِ المومَ، وقَد ميم الرَّجلُ[2].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: البِرْسامُ -بكسرِ الباءِ- وهوَ نوعٌ مِن اختِلالِ العَقلِ، ويُطلَقُ علىٰ وَرَمِ الرَّأسِ ووَرَمِ الصَّدرِ، وهو مُعرَّبٌ، وأصلُ اللَّفظةِ سُرْيانيَّةٌ[3].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: البِرْسامُ -بكَسرِ المُوحَّدةِ- سُرْيانِيٌّ مُعرَّبٌ، أُطلِقَ علىٰ اختِلالِ العَقلِ وعلىٰ وَرَمِ الرَّأسِ وعلىٰ وَرَمِ الصَّدرِ[1].

---

(1) «المغني» (7/ 288، 289)، ويُنظر: «الجوهرة النيرة» (4/ 398)، و«الكافي» لابنِ عَبدِ البَرِّ ص (262)، و«النجم الوهاج» (7/ 480)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 280)، و«مغني المحتاج» (4/ 454)، و«كشاف القناع» (5/ 268)، و«منار السبيل» (3/ 85، 86).

(2) «تاج العروس» (31/ 275).

(3) «شرح صحيح مسلم» (11/ 156، 157).

(1) «فتح الباري» (1/ 338).



وقالَ الخرشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والبِرْسامُ وَرَمٌ في الرَّأسِ يَثقُلُ منهُ الدِّماغُ[1].

وقدِ اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعةِ على أنَّ المُبَرْسَمَ لا يَقعُ طلاقُه.

قـالَ الحنفيَّـةُ: لا يَقعُ طَلاقُ المُبَرسَمِ ولا المَدهوشِ[2] ولا المَغمَىٰ عليهِ[3].

وجاءَ في «المُدوَّنَة الكُبْرَى»: قالَ سحنونُ: (قلتُ): أرأيـتَ المُبَرْسَـمَ أو المَحْمومَ الَّذي يَهذِي إذا طلَّقَ امرأتَهُ أيَجوزُ طلاقُهُ؟ (قـالَ): سَـمعْتُ مالكًا وسُئِلَ عَن مُبرسمٍ طلَّقَ امرأتَهُ بالمَدينةِ فقـالَ مالـكٌ: إنْ لَـم يكـنْ معَـهُ عَقلُـه حينَ طلَّقَ فلا يَلزمُه مِن ذلكَ شَيءٌ[4].

وقالَ القاضِي عَبدُ الوَهابِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: طلاقُ النَّائمِ والمُبرسَمِ والهاذي في غَمْرةِ المرَضِ لا يَلزمُ؛ لأنَّهُم في معنَىٰ المَغلوبِ بالجُنونِ[5].

وقالَ الإمامُ الشَّـافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا نُجيزُ طلاقَ المَعتوهِ ولا المُبرسَـمِ ولا النَّائمِ[1].

---

(1) «شرح مختصر خليل» (8/ 21).

(2) المَدهُوشُ: هو مَن غَلَبَ الخَلَلُ في أقوالِهِ وأفعالِهِ الخارِجَةِ عَن عادَتِهِ بِسبَبِ غَضَبٍ اعتَرَاهُ. (ابن عابدين 3/ 244).

(3) «بـدائع الصـنائع» (3/ 100)، و«البحـر الرائـق» (3/ 268)، و«حاشـية ابـن عابـدين» (3/ 243).

(4) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 24).

(5) «المعونة» (1/ 566).

(1) «الأم» (7/ 173).

وقالَ الحنابِلةُ: لا يَقعُ طلاقُ مَن زالَ عَقلُه بجُنونٍ أو إغماءٍ أو بِرْسامٍ أو نُشَافٍ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثةٍ: عنِ النَّائمِ حتَّىٰ يَستيقظَ، وعنِ الصَّغيرِ حتىٰ يَكبرَ، وعنِ المَجنونِ حتَّىٰ يَعقِلَ أو يُفيقَ**»[1]، ولأنَّ الطَّلاقَ قولٌ يُزيلُ المِلكَ فاعتُبِرَ لهُ العَقلُ كالبيعِ[2].

المسألةُ الرابعةُ: طلاقُ الهازلِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الطَّلاقَ لا يُشترطُ فيهِ أنْ يكونَ المُطلِّقُ جادًّا في طلاقِهِ، فلَو طلَّقَ هازِلًا أو لاعِبًا وقَعَ طلاقُهُ عندَ عامَّةِ الفُقهاءِ، فإذا قالَتِ المَرأةُ في مُلاعَبتِها: «طلِّقْني ثلاثًا» فقالَ: «نعَمْ أنتِ طالِقٌ ثلاثًا» كاللَّاعِبِ المُستهزِئِ وقَعَ الطَّلاقُ؛ لوُجودِ قَصدِ لَفظِ الطَّلاقِ، ولم يُعدَمْ إلَّا القَصدُ إلىٰ الحُكمِ؛ لِمَا رَواهُ أبو هَريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جِدٌّ، النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجعةُ**»[3]، فدَلَّ علىٰ وُقوعِ الطَّلاقِ مِنَ الهازِلِ، وأنَّهُ لا يَحتاجُ إلىٰ النِّيةِ في الصَّريحِ؛ لأنَّ النَّبيَّ سوَّىٰ فِيهنَّ بيْنَ الجادِّ والهازِلِ، ولأنَّ الفرْقَ بيْنَ الجِدِّ والهَزلِ أنَّ الجادَّ قاصِدٌ إلىٰ اللَّفظِ وإلىٰ إيقاعِ حُكْمِه، والهازِلَ قاصِدٌ إلىٰ اللَّفظِ غيرُ مُريدٍ

---

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: وقد تقدم.

(2) «المغني» (7/ 291)، و«الإنصاف» (4/ 432)، و«كشاف القناع» (5/ 268)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 365)، و«منار السبيل» (3/ 85).

(3) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (2194)، والترمذي (1194)، وابن ماجه (2039).

لإيقاعِ حُكمِهِ، فعَلِمْنا أنَّهُ لا حَظَّ للإرادةِ في نَفيِ الطَّلاقِ، وأنَّهما جَميعًا مِن حَيثُ كانَا قاصدَينِ للقولِ أنْ يَثبتَ حُكمُه عَليهِما[1].

ولأنَّ الهازِلَ أتَىٰ بالقَولِ غَيرَ مُلتزِمٍ لحُكمِه، وتَرتيبُ الأحكامِ علىٰ الأسبابِ إنَّما هي للشَّارعِ لا للعاقِدِ، فإذا أتَىٰ بالسَّببِ لَزمَهُ حُكمُه شاءَ أم أبَىٰ؛ لأنَّ ذلكَ لا يَقفُ علىٰ اختِيارِه، وذلكَ أنَّ الهازِلَ قاصِدٌ للقَولِ مُريدٌ لهُ معَ عِلمِه بمَعناهُ ومُوجَبِه، وقَصدُ اللَّفظِ المُتضمِّنِ للمَعنَىٰ قَصدٌ لذلكَ المَعنَىٰ؛ لتَلازُمِهِما، ثمَّ إنَّ اللَّعبَ والهَزلَ في حُقوقِ اللهِ تعالَىٰ غَيرُ جائزٍ، فيكونُ جِدُّ القَولِ وهَزلُه سواءً، بخِلافِ جانبِ العِبادِ[2].

قالَ الإمامُ البَغويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اتَّفقَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ طلاقَ الهازِلِ يَقعُ، وإذا جَرَىٰ صَريحُ لَفظِ الطَّلاقِ علىٰ لِسانِ العاقِلِ البالِغِ لا يَنفعُه أنْ يقولَ: «كنتُ فيهِ لاعِبًا أو هازِلًا»؛ لأنَّه لو قُبِلَ ذلكَ منهُ لَتَعطَّلتِ الأحكامُ ولَم يَشأْ مُطلِّقٌ أو ناكِحٌ أو معتِقٌ أنْ يقولَ: «كنتُ في قَولي هازِلًا»، فيكونُ في ذلكَ إبطالُ أحكامِ اللهِ تعالَىٰ، فمَنْ تكلَّمَ بشيءٍ ممَّا جاءَ ذِكرُه في هذا الحَديثِ لَزمَهُ حُكمُه، وخَصَّ هذهِ الثَّلاثَ بالذِّكرِ لتَأكيدِ أمرِ الفَرجِ، واللهُ أعلَمُ[1].

(1) «أحكام القرآن» للجصاص (5/ 14).
(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (3/ 150)، و«إعلام الموقعين» (3/ 124).
(1) «شرح السنة» (9/ 220).

وقالَ الإمامُ ابنُ المُنـذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عَنهُ مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ جِدَّ الطَّلاقِ وهَزلَه سَواءٌ[1].

وقالَ الإمامُ أبـو بكـرٍ الجصَّـاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جِدُّ الطَّلاقِ ولَعِبُه سـواءٌ، ورُوِيَ ذلـكَ عَـن جَماعـةٍ مِـنَ التَّـابعِينَ، ولا نَعلـمُ فيـهِ خِلافًـا بـيْنَ فُقهـاءِ الأمصارِ[2].

وقالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذَا كَونُهُ جادًّا ليسَ بشَرطٍ، فيَقعُ طَلاقُ الهازِلِ بالطَّلاقِ واللَّاعِبِ؛ لِمَا رُوِيَ عَـن رَسـولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّـهُ قـالَ: «**ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جِـدٌّ، النِّكـاحُ والطَّلاقُ والعِتـاقُ**»، ورُوِيَ: «**النِّكـاحُ والطَّلاقُ والرَّجعةُ**».

وعن أبي الدَّرداءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عَـن رَسـولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّـهُ قـالَ: «**مَـن لَعِبَ بطَلاقٍ أو عِتاقٍ لَزِمَهُ**»، وقيلَ: فيهِ نَزَلَ قولُه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾، وكانَ الرَّجلُ في الجاهليَّةِ يُطلِّقُ امرَأتَـه ثـمَّ يُراجِعُ فيقـولُ: «كُنتُ لاعِبًا»، ويُعتِقُ عَبدَه ثـمَّ يَرجِـعُ فيقـولُ: «كُنـتُ لاعِبًـا»، فنزَلـتِ الآيـةُ فقالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَن طلَّقَ أو حرَّرَ أو نَكحَ فقالَ: "إنِّي كنتُ لاعِبًا" فهـوَ جائِزٌ مِنهُ**»[1][2].

(1) «الإجماع» (406)، و«الإشراف» (5/ 230، 231).

(2) «أحكام القرآن» (2/ 99).

(1) صَحيحٌ موقوفًا علىٰ أبي الدرداء: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (18719).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 100)، و«البحر الرائق» (3/ 263).

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خِلافَ بيْنَ العُلماءِ أنَّ مَن طلَّقَ هازِلًا أنَّ الطَّلاقَ يَلزمُه[1].

وقالَ الإمامُ الخطَّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ عامَّةُ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ صَريحَ لَفظِ الطَّلاقِ إذا جَرَىٰ علىٰ لِسانِ البالغِ العاقِلِ فإنَّهُ مُؤاخَذٌ بهِ، ولا يَنفعُه أنْ يقولَ: «كُنتُ لاعِبًا أو هازِلًا، أو لَم أنوِ بهِ طلاقًا» أو ما أشبَهَ ذلكَ مِنَ الأُمورِ.

واحتَجَّ بَعضُ العُلماءِ في ذلكَ بقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾ [البَقَرَة: 231] وقالَ: لو أطلَقَ للنَّاسِ ذلكَ لَتعطَّلتِ الأحكامُ ولَم يَشأْ مُطلِّقٌ أو ناكِحٌ أو مُعتِقٌ أنْ يقولَ: «كنتُ في قَولي هازِلًا»، فيَكونُ في ذلكَ إبطالُ أحكامِ اللهِ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ، وذلكَ غَيرُ جائزٍ، فكلُّ مَن تَكلَّمَ بشَيءٍ ممَّا جاءَ ذِكرُه في هذا الحَديثِ لَزمَهُ حُكمُه، ولَم يُقبَلْ منهُ أنْ يَدَّعيَ خِلافَه، وذلكَ تأكيدٌ لأمرِ الفُروجِ واحتِياطٌ لهُ، واللهُ أعلَمُ[2].

وقالَ الإمامُ الزُّرقانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيَقعُ طلاقُ اللَّاعبِ إجماعًا[1].

وقالَ الماوَرْديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلَمْ أنَّهُ لا يَخلُو حالُ مَن تَلفَّظَ بصَريحِ الطَّلاقِ مِن أربعَةِ أقسامٍ:

---

(1) «تفسير القرطبي» (3/ 157).

(2) «معالم السنن» (3/ 243).

(1) «شرح الزرقاني» (3/ 214).

أحَدُها: أنْ يَقصدَ اللَّفظَ ويَنويَ الفُرقةَ، فيَقعُ بِهِ الطَّلاقُ إجماعًا إذا كانَ المُتلفِّظُ مِن أهلِ الطَّلاقِ.

والقِسمُ الثَّاني: أنْ يَقصدَ اللَّفظَ ولا يَنوي الفُرقةَ، فيَقعُ بِهِ الطَّلاقُ؛ لأنَّ الصَّريحَ لا يَفتقِرُ إلىٰ نيَّةٍ، وهوَ قولُ جُمهورِ الفُقهاءِ، وقالَ داودُ: لا يَقعُ بهِ الطَّلاقُ إلَّا معَ النِّيةِ، استِدلالًا بقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإنَّما لكُلِّ امرِئٍ ما نوَىٰ**»، وهذا خَطأٌ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثَلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جِدٌّ، النِّكاحُ والطَّلاقُ والعِتاقُ**»، ولأنَّ الفُرقةَ تَقعُ بالفَسخِ تارةً وبالطَّلاقِ أُخرَىٰ، فلمَّا لم يَفتقِرِ الفَسخُ إلىٰ النِّيةِ لَم يَفتقِرِ الطَّلاقُ إليها، ولأنَّهُ لمَّا لَم يَفتقِرْ صَريحُ العِتقِ إلىٰ النِّيةِ لَم يَفتقِرْ صَريحُ الطَّلاقِ إلىٰ النِّيةِ، ولأنَّهُ قد افترَقَ في الطَّلاقِ حُكمُ الصَّريحِ والكِنايةِ، فلَوِ افتقَرَ الصَّريحُ إلىٰ النِّيةِ لَصارَ جَميعُه كِنايةً، وإذا كانَ كذلكَ فقَدْ وقَعَ الطَّلاقُ معَ عَدمِ النِّيةِ ظاهرًا وباطنًا[1].



وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (وإذا أتَىٰ بصَريحِ الطَّلاقِ لَزمَهُ، نَواهُ أو لَم يَنوِه).

قَد ذكَرْنا أنَّ صَريحَ الطَّلاقِ لا يَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ، بلْ يَقعُ مِن غيرِ قَصدٍ، ولا خِلافَ في ذلكَ، ولأنَّ ما يُعتبَرُ لهُ القولُ يُكتفَىٰ فيهِ بهِ مِن غيرِ نيَّةٍ إذا كانَ صَريحًا فيهِ كالبيعِ، وسَواءٌ قصَدَ المَزحَ أو الجِدَّ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 153، 154).



«**ثَلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جِدٌّ، النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجعَةُ**»، رَواهُ أبـو داودَ والتِّرمذيُّ وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ.

قالَ ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ كلُّ مَن أحفظُ عَنهُ مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ جِدَّ الطَّلاقِ وهَزلَه سواءٌ، رُوِيَ هذا عَن عُمرَ بنِ الخطَّابِ وابنِ مَسعودٍ، ونُحوهُ عَن عَطاءٍ وعُبيدةَ، وبهِ قالَ الشَّافعيُّ وأبو عُبيدٍ، قالَ أبو عُبيدٍ: وهوَ قولُ سُفيانَ وأهلِ العِراقِ، فأمَّا لَفظُ الفِراقِ والسَّراحِ فيَنبنِي علىٰ الخِلافِ فيهِ، فمَن جعَلَهُ صَريحًا أوقَعَ بهِ الطَّلاقَ مِن غَيرِ نيَّةٍ، ومَن لَم يَجعلْهُ صَريحًا لَم يُوقِعْ بهِ الطَّلاقَ حتَّىٰ يَنويَهُ، ويَكونُ بمَنزلةِ الكِناياتِ الخَفيَّةِ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا طلاقُ الهازِلِ فيَقعُ عندَ العامَّةِ[2].

وقالَ الإمامُ الخَرشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولَزِمَ الطَّلاقُ إنْ هَزَلَ بإيقاعِهِ اتِّفاقًا، بلْ ولَو هَزلَ بإطلاقِ لَفظِهِ عَليهِ علىٰ المَعرُوفِ[1].

إلَّا أنَّ لِلمالكيَّةِ قَولًا بِعدَمِ وُقوعِ طَلاقِ الهازِلِ، قالَ الإمامُ المَوَّاقُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَول (ولَزِمَ ولو هَزلَ) **ابنُ عَرفةَ**: هَزْلُ إيقاعِ الطَّلاقِ لازِمٌ اتِّفاقًا، وهَزلُ إطلاقِ لَفظِهِ عَليهِ المَعروف لُزومُه.

---

(1) «المغني» (7/ 303)، **ويُنظر**: «منار السبيل» (3/ 94).

(2) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (3/ 149)، **ويُنظر**: «إعلام الموقعين» (3/ 124).

(1) «شرح مختصر خليل» (4/ 32).

اللَّخميُّ: أرَىٰ إنْ قامَ دليلُ الهَزلِ لم يَلزمْهُ طلاقٌ.

وقالَ ابنُ القاسِمِ: مَن قالَ لامرَأتِهِ: «قَد وَلَّيْتُكِ أمْرَكِ إنْ شاءَ اللهُ» فقالَتْ: «فارَقْتُكَ إنْ شاءَ اللهُ» وهُمَا لاعبانِ لا يُريدانِ طلاقًا فلا شيءَ عَليهِما.

وقالَ ابنُ القاسمِ في رَجلٍ قالَ لهُ رجلٌ: «أَطلَّقْتَ امرأتَكَ؟» قالَ: «نَعم كما طلَّقْتَ أنتَ امرأتَكَ»، فإذا بالآخَرِ قدْ طلَّقَ امرأتَهُ والآخَرُ لم يَعلمْ: لا شيءَ عليهِ؛ إذْ لم يُرِدْ طلاقًا، ويَحلِفُ أنَّهُ لم يَعلمْ بطلاقِ الآخَرِ، ولا يَحلفُ أنَّهُ كانَ لاعِبًا؛ لأنَّ اللَّاعِبَ يَلزمُه الطَّلاقُ[1].

وهو أيضًا رِوايةٌ للحَنابلةِ، فقدْ قالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقَد ألغَىٰ طلاقَ الهازِلِ بَعضُ الفُقهاءِ، وهوَ إحدَىٰ الرِّوايتَينِ عَنِ الإمامِ أحمَدَ، حَكاها أبو بكرٍ عَبدُ العَزيزِ وغَيرُه، وبهِ يَقولُ بعضُ أصحابِ مالكٍ إذا قامَ دَليلُ الهَزلِ، فلَم يَلزَمْه عِتقٌ ولا نِكاحٌ ولا طلاقٌ؛ ولا رَيبَ أنَّ الغَضبانَ أَولَىٰ بعَدمِ وُقوعِ طَلاقِهِ مِن هذا[1].

المسألةُ الخامسةُ: طلاقُ الأعجَميِّ:

الأعجَميُّ إذا قالَ لامرَأتِه: «أنتِ طالِقٌ» فلا يَخلُو مِن ثلاثةِ أحوالٍ:

الحالَةُ الأُولَى: **أنْ يَعرِفَ مَعناهُ**، فيَلزمُه الطَّلاقُ، سواءٌ أرادَه أو لم يُرِدْه، كالعربيِّ، **وهذا مَحلُّ اتِّفاقٍ بيْنَ أهلِ العِلمِ**.

(1) «التاج والإكليل» (3/ 42)، و«مواهب الجليل» (5/ 265).

(1) «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» ص (41).

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعُوا على أنَّ الأعجَميَّ إذا طلَّقَ بلسانِهِ وأرادَ الطَّلاقَ أنَّ الطَّلاقَ لازِمٌ لهُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولُه -أي البُخاريِّ-: طلاقُ كلِّ قومٍ بلِسانِهم، فالعُلماءُ مُجمِعونَ أنَّ العَجَميَّ إذا طلَّقَ بلِسانِهِ وأرادَ الطَّلاقَ أنَّه يَلزمُه؛ لأنَّهُم وسائِرَ النَّاسِ في أحكامِ اللهِ سواءٌ[2].

وقالَ الإمامُ الخرشِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن لُقِّنَ لفظَ الطَّلاقِ بالعَجميَّةِ أو بالعَكسِ فأوقَعَهُ وهو لا يَعرفُ مَعناهُ فإنَّهُ لا يَلزمُه شيءٌ، لا في الفَتوَىٰ ولا في القَضاءِ؛ لعَدمِ القَصدِ الَّذي هوَ رُكنٌ في الطَّلاقِ، فإنْ فَهِمَ فإنَّه يَلزمُه اتِّفاقًا[3].

والحالَةُ الثَّانيةُ: أنْ لا يَعرِفَ مَعناهُ ولا يُريدَ مُوجَبَهُ عِندَ أهلِ العَربيَّةِ، فلا طلاقَ عَليهِ، ويَصيرُ ذلكَ مِن كَلامِه لَغوًا، كما لو تَكلَّمَ بكَلمةِ الكُفرِ وهوَ لا يَعرفُ مَعناه ولم يُرِدْ مُوجَبَهُ **كما نصَّ على ذلكَ المالكيَّةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ**.

والحالةُ الثَّالثةُ: أنْ لا يَعرفَ مَعناهُ، ولكنَّهُ يُريدُ مُوجَبَهُ عندَ أهلِ العَربيَّةِ، أي نَوَىٰ مُوجَبَ هذا اللَّفظِ الَّذي لا يَعرِفُ مَعناهُ، فاختَلفَ فيهِ أهلُ العِلمِ.

---

(1) «الإجماع» (400).

(2) «شرح صحيح البخاري» (7/ 416، 417).

(3) «شرح مختصر خليل» (4/ 33)، **ويُنظر**: «التاج والإكليل» (3/ 42)، و«مواهب الجليل» (5/ 265)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 247)، و«تحبير المختصر» (3/ 138).

فـذهَبَ الشَّـافعيةُ في أحَـدِ الـوَجهَين -وهَـو الَّذي ذكَـرَه أبـو حامِـدٍ الإسفراييني وحَكاه عنِ الشَّافعيةِ- والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لا يَلزمُه الطَّلاقُ حتَّىٰ يَعرِفَ مَعنَىٰ اللَّفظِ؛ لأنَّهُ مُوجِبٌ للطَّلاقِ، كما لا يَصيرُ كافِرًا إذا تَكلَّمَ بكَلمةِ الكُفرِ وأرادَ مُوجبَهُ بالعَربيَّةِ.

وفي «**مُصنَّف وَكيعٍ**»: أنَّ عُمرَ بنَ الخطَّابِ قَضَىٰ في امرَأةٍ قالَتْ لزَوجِها: «سَمِّنِي» فَسمَّاها الطَّيِّبةَ فقالَتْ: لا، فقالَ لها: «مَا تُريدينَ أنْ أُسميَكِ؟» قالَتْ: «سَمِّنِي خَليَّةَ طالِقٍ»، فقالَ لها: «فأنتِ خَليَّةٌ طالِقٌ»، فأتَتْ عُمرَ بنَ الخطَّابِ فقالَتْ: إنَّ زَوجِي طلَّقَنِي، فجاءَ زَوجُها فقَصَّ عليهِ القصَّةَ، فأوجَعَ عُمرُ رَأسَها وقالَ لزَوجِهَا: خُذْ بيَدِها وأَوجِعْ رَأسَها»، **قالَ ابنُ القيِّمِ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا هوَ الفِقهُ الحيِّ الَّذي يَدخلُ علىٰ القُلوبِ بغَيرِ استِئذانٍ، وإنْ تَلفَّظَ بصَريحِ الطَّلاقِ، وقَد تقدَّمَ أنَّ الَّذي قالَ لمَّا وجَدَ راحِلتَه: «اللَّهمَّ أنتَ عَبدِي وأنا رَبُّك، أخطأَ مِن شدَّةِ الفَرحِ» لم يَكفُرْ بذلكَ وإنْ أتَىٰ بصَريحِ الكُفرِ؛ لكَونِه لَم يُرِدْه[1].

واختارَ الإمامُ الماوَرْديُّ والحَنابلةُ في وَجهٍ أنَّهُ يقَعُ في هذهِ الحالَةِ؛ لأنَّه أتَىٰ بالطَّلاقِ ناوِيًا مُقتضاهُ، فوقَعَ كما لو عَلِمَه.

قالَ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وعِندِي أنَّ الطَّلاقَ لازِمٌ لهُ؛ لأنَّهُ قد أرادَ مُوجَبَ اللَّفظِ وإنْ لم يَعرِفْ مَعناهُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ يَقعُ بمُجرَّدِ اللَّفظِ إذا كانَ المُتكلِّمُ

(1) «إعلام الموقعين» (3/ 63).





بِهِ مِن أهلِ الإرادةِ وإنْ لم يَكنْ لهُ فيهِ إرادةٌ؛ لأنَّهُ وإنْ لم يَعرفْ مَعناهُ فقدْ كانَ يَقدرُ علىٰ تَعرُّفِ مَعناهُ، ولأنَّنا لو أسقطْنا عنهُ الطَّلاقَ لَسوَّينا بيْنَ أنْ يُريدَ مُوجَبَه أو لا يُريدَ، وهُمَا لا يَستويانِ، وهكَذا العربيُّ إذا طلَّقَ بصَريحِ الأعجميَّةِ وهو لا يَعرفُ مَعناها كانَ علىٰ هذهِ الأقسامِ الثَّلاثةِ.

فلو أنَّ زَوجةَ الأعجَميِّ ادَّعَتْ عليهِ أنَّهُ يَعرِفُ معنَىٰ الطَّلاقِ بالعربيَّةِ كانَ القَولُ فيهِ قولَ الزَّوجِ معَ يَمينِه، وكذلكَ زَوجةُ العَربيِّ لوِ ادَّعَتْ عَليهِ أنَّهُ يَعرفُ الطَّلاقَ بالأعجميَّةِ كانَ القَولُ قَولَه معَ يَمينِه(1).

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَصلٌ: فإنْ قالَ الأعجَميُّ لامرَأتِه: «أنتِ طالِقٌ» ولا يَفهمُ مَعناهُ لم تَطلُقْ؛ لأنَّهُ ليسَ بمُختارٍ للطَّلاقِ، فطلاقُهُ كالمُكرَهِ، فإنْ نَوَىٰ مُوجَبَه عِندَ أهلِ العَربيَّةِ لم يَقَعْ أيضًا؛ لأنَّهُ لا يَصحُّ مِنهُ اختِيارُ ما لا يَعلمُه، ولذلكَ لو نطَقَ بكَلمةِ الكُفرِ مَن لا يَعلمُ مَعناها لم يَكفُرْ.

ويَحتمِلُ أنْ تَطلُقَ إذا نَوَىٰ مُوجَبَها؛ لأنَّهُ لَفَظَ بالطَّلاقِ ناوِيًا مُوجَبَه، فأشبَهَ العربيَّ، وكذلكَ الحُكمُ إذا قالَ العَربيُّ: «بهشتم» وهوَ لا يَعلَمُ مَعناها(1).

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 227)، و«المهذب» (2/ 78)، و«البيان» (10/ 74).

(1) «المغني» (7/ 303، 304)، و«الكافي» (3/ 166)، و«المحرر في الفقه» (2/ 54)، و«المبدع» (7/ 275)، و«الإنصاف» (8/ 475، 476)، و«كشاف القناع» (5/ 286)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 389).

أمَّا الحنفيَّةُ فقالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأفادَ بعَدمِ تَوقُّفِه علىٰ النِّيةِ أنَّهُ لا يُشترطُ العِلمُ بمَعناهُ، فلو لَقَّنته لفظَ الطَّلاقِ فتلَفَّظَ بهِ غيرَ عالِمٍ بمَعناهُ وقَعَ قَضاءً لا دِيانةً، وقالَ مَشايخُ أُوزجَنْدَ: لا يَقعُ أصلًا؛ صِيانَةً لأملاكِ النَّاسِ عنِ الضَّياعِ بالتَّلبيسِ، كما في «البَدائِع»[1].

وقالَ ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لَو لَقَّنتْهُ لفظَ الطَّلاقِ فتَلفَّظَ بهِ غيرَ عالِمٍ بمَعناهُ فلا يقَعُ أصلًا علىٰ ما أفتَىٰ بهِ مَشايخِ أُوزْجَنْدَ صِيانةً عَنِ التَّلبيسِ وغَيرُهِم مِنَ الوُقوعِ قَضاءً فقَطْ[2].

وقالَ الإمامَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الطَّلاقُ بالفارسيَّةِ فقَدْ رُويَ عَن أبي حَنيفةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنهُ قالَ في فارِسيٍّ قالَ لامرأتِهِ: «بهشتم إن زن، أو قالَ: إن زن بهشتم، أو قالَ: بهشتم»، لا يكونُ ذلكَ طلاقًا إلَّا أنْ يَنويَ بهِ الطَّلاقَ؛ لأنَّ مَعنَىٰ هذا اللَّفظِ بالعَربيَّةِ خَلَّيْتُ، وقَولُهُ: «خَلَّيتُ» مِن كِناياتِ الطَّلاقِ بالعربيَّةِ، فكذا هذا اللَّفظُ، **إلَّا أنَّ أبا حَنيفةَ فرَّقَ بيْنَ اللَّفظَينِ مِن وَجهَينِ:**

أحدُهُما: أنَّهُ قالَ: إذا نَوىٰ الطَّلاقَ بقَولِهِ: «خَلَّيتُ» يَقعُ بائِنًا، وإذا نَوىٰ الطَّلاقَ بهذه اللَّفظةِ يقَعُ رَجعيًّا؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ يَحتملُ أنْ يكونَ صَريحًا في لُغتِهِم، ويَحتملُ أنْ يكونَ كِنايةً، فلا تَثبتُ البَينونةُ بالشَّكِّ.

والثَّاني: قالَ: إنَّ قولَه: «خَلَّيتُ» في حالِ الغضَبِ وفي حالِ مُذاكَرةِ

(1) «البحر الرائق» (3/ 277).
(2) «حاشية ابن عابدين» (3/ 250).



الطَّلاقِ يَكونُ طلاقًا، حتَّىٰ لا يُدَيَّنُ في قَولِه إنَّه مَا أرادَ بِهِ الطَّلاقَ، وهذا اللَّفظُ في هاتَينِ الحالَتينِ لا يكونُ طلاقًا، حتَّىٰ لَو قالَ: «ما أردتُ بِهِ الطَّلاقَ» يُدَيَّنُ في القَضاءِ؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ أُقيمَ مَقامَ التَّخليةِ، فكانَ أضعَفَ مِنَ التَّخليةِ، فلا تَعمَلُ فيهِ دَلالةُ الحالِ، ولم يُفرِّقْ بَينَهما فيما سِوىٰ ذلكَ، حتَّىٰ قالَ: إنْ نَوىٰ بائِنًا يَكونُ بائِنًا، وإنْ نَوىٰ ثلاثًا يكونُ ثلاثًا، كما لو قالَ: «خَلَّيتُ» ونَوىٰ البائِنَ أو الثَّلاثَ، ولو نَوىٰ اثنتَينِ يكونُ واحدةً، كما في قَولِه: «خَلَّيتُ»، إلَّا أنَّ هَهُنا يَكونُ واحدةً يَملكُ الرَّجعةَ، بخِلافِ لَفظةِ التَّخليَةِ؛ لِمَا بَيَّنا.

وقالَ أبو يُوسفَ: إذا قالَ: «بهشتم إن زن، أو قالَ: إن زن بهشتم» فهيَ طالقٌ، نَوىٰ الطَّلاقَ أو لم يَنوِ، وتكونُ تَطليقةً رَجعيَّةً؛ لأنَّ أبا يُوسفَ خالَطَ العَجَمَ ودَخلَ جُرْجَانَ فعَرَفَ أنَّ هذا اللَّفظَ في لُغتِهِم صَريحٌ، قالَ: وإنْ قالَ:» بهشتم» ولَم يَقُلْ: «إن زن»؛ فإنْ قالَ ذلكَ في حالِ سُؤالِ الطَّلاقِ أو في حالِ الغضَبِ فهي واحدةٌ يَملكُ الرَّجعةَ، ولا يُدَيَّنُ أنَّه ما أرادَ بهِ الطَّلاقَ في القَضاءِ، وإنْ قالَ في غَيرِ حالِ الغَضبِ ومُذاكرةِ الطَّلاقِ يُدَيَّنُ في القَضاءِ؛ لأنَّ مَعنَىٰ قَولِهم بهشتم: خَلَّيْتُ، وليسَ في قولِه: «خَلَّيتُ» إضافةٌ إلىٰ النِّكاحِ ولا إلىٰ الزَّوجةِ، فلا يُحملُ علىٰ الطَّلاقِ إلَّا بقَرينةِ نيَّةٍ أو بدَلالةِ حالٍ، وحالُ الغَضبِ ومُذاكرةِ الطَّلاقِ دَليلُ إرادةِ الطَّلاقِ ظاهِرًا، فلا يُصدَّقُ في الصَّرفِ عنِ الظَّاهِرِ، قالَ: وإنْ نَوىٰ بائنًا فبائنٌ، وإنْ نوىٰ ثلاثًا فثَلاثٌ؛ لأنَّ



هذا اللَّفظَ وإنْ كانَ صَريحًا في الفارسيَّةِ فمَعناهُ التَّخليَةُ في العربيَّةِ، فكانَ مُحتمِلًا للبَينونةِ والثَّلاثِ كلَفظةِ التَّخليَةِ، فجازَ أنْ يُحملَ عَليهِ بالنِّيةِ.

وقالَ مُحمدٌ في قولِهِ «بهشتم إن زن، أو: إن زن بهشتم»: إنَّ هذا صَريحُ الطَّلاقِ، كما قالَ أبو يُوسفَ، وقالَ في قَولِهِ «بهشتم»: إنَّهُ إنْ كانَ في حالِ مُذاكَرةِ الطَّلاقِ فكذلكَ، ولا يُدَيَّنُ أنَّهُ ما أرادَ بهِ الطَّلاقَ، وإنْ لَم يكنْ في حالِ مُذاكَرةِ الطَّلاقِ يُدَيَّنُ، سواءٌ كانَ في حالِ الغضَبِ أو الرِّضَا؛ لأنَّ معنَىٰ هذا اللَّفظِ بالعربيَّةِ: «أنتِ مُخلَّاةٌ، أو قد خَلَّيتُكِ».

وقالَ زُفَرُ: إذا قالَ: «بهشتم» ونَوَىٰ الطَّلاقَ بائنًا أو غيرَ بائنٍ فهو بائنٌ، وإنْ نَوىٰ ثلاثًا فثَلاثٌ، وإنْ نوَىٰ اثنتَينِ فاثنَتانِ، وأجرَىٰ هذهِ اللَّفظةَ مَجرَىٰ قَولِه: «خَلَّيتُ»، ولَو قالَ: «خَلَّيتُكِ» ونَوَىٰ الطَّلاقَ فهي واحدةٌ بائنةٌ، نوَىٰ البَينونةَ أو لم يَنوِ، وإنْ نوَىٰ ثلاثًا يكونُ ثلاثًا، وإنْ نوىٰ اثنتَينِ يَكونُ اثنتَين علىٰ أصلِه، فكذا هذا، هذا ما نُقِلَ عَن أصحابِنا في الطَّلاقِ بالفارسيَّةِ.

والأصلُ الَّذي عليهِ الفَتوىٰ في زَمانِنا هذا في الطَّلاقِ بالفارِسيَّةِ أنَّه إنْ كانَ فيها لَفظٌ لا يُستعملُ إلَّا في الطَّلاقِ فذلكَ اللَّفظُ صَريحٌ يقَعُ بهِ الطَّلاقُ مِن غَيرِ نيَّةٍ إذا أُضيفَ إلىٰ المرأةِ، مثلَ أنْ يَقولَ في عُرفِ دِيارِنا: «دها كنم»، أو في عُرفِ خُراسانَ والعراقِ: «بهشتم»؛ لأنَّ الصَّريحَ لا يَختلفُ باختِلافِ اللُّغاتِ، وما كانَ في الفَارسيَّةِ مِنَ الألفاظِ ما يُستعملُ في الطَّلاقِ وفي غيرِهِ





فهوَ مِن كِناياتِ الفارسيَّةِ، فيكونُ حُكمُه حُكمَ كناياتِ العربيَّةِ في جَميعِ الأحكامِ، واللهُ أعلَمُ[1].

المسألةُ السادِسةُ: طلاقُ الكاذِبِ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو أَقرَّ الزَّوجُ بالطَّلاقِ كاذِبًا، كما إذا سُئِلَ: «أَطَلَّقتَ زوجَتَكَ؟» فقالَ: «نَعمْ»، هل يَقعُ طلاقُه أم لا؟ أم يَقعُ قَضاءً لا دِيانةً؟

فذهَبَ الحَنفيَّةُ والشَّافعيةُ إلىٰ أنَّ مَن أقرَّ بالطَّلاقِ كاذِبًا فإنَّهُ يقَعُ قَضاءً لا دِيانةً، فتَبقَىٰ زَوجتَهُ في الباطِنِ، وأمَّا في حُكمِ القَضاءِ فإنَّها مُطلَّقةٌ؛ لأنَّ الإقرارَ لا يَقومُ مَقامَ الإنشاءِ، والإقرارُ إخبارٌ مُحتمِلٌ للصِّدقِ والكذِبِ، يُؤاخَذُ عليهِ صاحِبُه ظاهِرًا، أمَّا ما بَينَه وبيْنَ اللهِ فالمُخبَرُ عنهُ كَذِبًا لا يَصيرُ بالإخبارِ عنهُ صِدقًا، فلِهذا لا يَقعُ طلاقُهُ باطنًا.

قالَ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو أقرَّ بالطَّلاقِ وهوَ كاذِبٌ وقَعَ في القَضاءِ. اهـ.

وصرَّحَ في «البَزَّازيَّة» بأنَّ لهُ في الدِّيانَةِ إمساكَها إذا قالَ: «أرَدتُ بِه الخبَرَ عَنِ الماضِي» كَذبًا، وإنْ لم يُرِدْ بِه الخبَرَ عنِ الماضِي أو أرادَ به الكذبَ أو الهَزلَ وقَعَ قَضاءً ودِيانةً، واستَثنىٰ في «القُنيَة» مِنَ الوُقوعِ قَضاءً ما إذا شهِدَ قبْلَ ذلكَ؛ لأنَّ القاضِي يتَّهِمُه في إرادتِه الكذبَ، فإذا أشهَدَ قبْلَه زالَتِ التُّهمةُ، والإقرارُ بالعِتقِ كالإقرارِ بالطَّلاقِ، وقيَّدَهُ البَزَّازيُّ بالمَظلومِ إذا

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 102).

أشهَدَ عندَ استِحلافِ الظَّالمِ بالطَّلاقِ الثَّلاثِ أنَّهُ يَحلفُ كاذِبًا، قالَ: يُصدَّقُ في الحريَّةِ والطَّلاقِ جَميعًا، وهذا صَحيحٌ. اهـ[1].

وقالَ: وفي «القُنيَة»: ظنَّ أنَّهُ وقَعَ الطَّلاقُ الثَّلاثُ علىٰ امرأتِهِ بإفتاءِ مَن لَم يَكنْ أهلًا للفِتوىٰ، وكلَّفَ الحاكِمُ كتْبَها في الصَّكِّ فكُتِبَتْ، ثمَّ استَفتَىٰ مَن هو أهلٌ للفتوَىٰ فأفتَىٰ بأنَّها لا تَقعُ، والتَّطليقاتُ مَكتوبةٌ في الصَّكِّ بالظَّنِّ، فلهُ أنْ يَعودَ إليها فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ، ولكنْ لا يُصدَّقُ في الحُكمِ. اهـ. وهذا مِن بابِ الإقرارِ بالطَّلاقِ كاذِبًا، وقدَّمْنا أنَّه يقَعُ قَضاءً لا دِيانةً.

وفي «البزَّازيَّةِ»: قالَ لها: «ما بَقِي لكِ سِوىٰ طلاقٍ واحِدٍ»، فطلَّقَها واحدًا، لا يُمكنُ لهُ التَّزوُّجُ بها، وإقرارُهُ حجَّةٌ عليهِ، ولو قالَ لها: «بَقِي لكِ طلاقٌ واحِدٌ» والمَسألةُ بحالِها كانَ لهُ أنْ يَتزوَّجَ بها؛ لأنَّ التَّخصيصَ بالواحِدِ لا يَدلُّ لهُ علىٰ نَفيِ بقاءِ الآخَرِ؛ لأنَّ النَّصَّ علىٰ العَددِ لا يَنفِي الزَّائدَ كما في أسماءِ الأجناسِ. اهـ.

ويَنبغِي أنْ تكونَ المَسألةُ الأُولىٰ إنَّما هوَ في القَضاءِ، أمَّا في الدِّيانةِ فلا يقَعُ إلَّا ما كانَ أوقعَهُ[1].

وقالَ ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو أقرَّ بالطَّلاقِ كاذِبًا أو هازِلًا وقَعَ قَضاءً لا دِيانةً[2].

(1) «البحر الرائق» (3/ 264).
(1) «البحر الرائق» (3/ 278).
(2) «حاشية ابن عابدين» (3/ 236).





وسُئِلَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تَنقِيح الفَتاوَى الحامِديَّةِ» في رَجلٍ سُئِلَ عَن زَوجتِهِ فقالَ: «أنا طلَّقْتُها وعَدَّيْت عَنها» والحالُ أنَّهُ لم يُطلِّقْها، بلْ أخبرَ كاذِبًا، فما الحُكمُ؟

(الجَوابُ): لا يُصدَّقُ قَضاءً، ويُدَيَّنُ فيمَا بيْنَهُ وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ، وفي «العَلائيِّ عَن شَرحِ نَظمِ الوَهبانيَّةِ»: قالَ: «أنتِ طالِقٌ، أو أنتَ حرٌّ» وعنَىٰ بهِ الإخبارَ كَذبًا وقَعَ قَضاءً إلَّا إذا أشهَدَ علىٰ ذلكَ. اهـ.

وفي «البَحرِ»: الإقرارُ بالطَّلاقِ كاذِبًا يَقعُ قَضاءً لا دِيانةً. اهـ.

وبمِثلِهِ أفتَىٰ الشَّيخُ إسماعيلُ والعلَّامةُ الخَيرُ الرَّمليُّ[1].

وأمَّا الشَّافعيةُ فقالَ شَيخُ الإسلامِ زَكريَّا الأنصاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ أقَرَّ بالطَّلاقِ كاذِبًا لَم تَطلُقْ زَوجتُهُ باطِنًا، وإنَّما تَطلُقُ ظاهِرًا[1].

وللشَّافعيةِ تَفصيلٌ في ذلكَ، قالُوا: لَو قيلَ لهُ استِخبارًا: أَطَلَّقْتَها -أي زَوجتَكَ-؟ فقالَ: «نَعمْ» أو مُرادِفَها كَـ: «جَيْرِ، وأجَلْ، وإِي -بكَسرِ الهَمزةِ- وبَلَىٰ» فإقرارٌ صَريحٌ بهِ -أي الطَّلاقِ-؛ لأنَّ التَّقديرَ: «نَعمْ طلَّقتُها»، فإنْ كانَ كاذِبًا فهي زَوجتُهُ باطِنًا، فإنْ قالَ: «أردتُ طلاقًا ماضِيًا ورَاجعْتُ فيهِ بعْدَه» صُدِّقَ بيَمينِهِ؛ لاحتِمالِ ما يدَّعيهِ.

فإنْ قيلَ لهُ ذَلكَ -أي: أَطَلَقْتَ زَوجتَكَ- الْتِماسًا -أي طَلَبًا منهُ لا

(1) «تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (1/ 283).

(1) «أسنىٰ المطالب» (3/ 276).

إنشاءً لإيقاعِ طلاقٍ، ومِنهُ كما هو ظاهِرٌ لو قيلَ لهُ وقَد تَنازَعَا في فِعلِه لشيءٍ الطَّلاقُ يَلزمُكَ ما فَعلْت كذا، فقالَ: نَعمْ أو نَحوَها فصَريحٌ في الإيقاعِ حالًا؛ لأنَّ نعَمْ ونَحوَه قائِمٌ مَقامَ طلَّقْتها.

وقيلَ: هو كِنايةٌ يَحتاجُ لِنيَّةٍ؛ لأنَّ (نعَم) ليسَتْ مِن صَرائحِ الطَّلاقِ، ويُرَدُّ بأنَّها وإنْ كانَتْ ليسَتْ صَريحةً فيهِ لكنَّهَا حاكِيةٌ لِمَا قبْلَها اللازم منهُ إفادتُها في مِثلِ هذا المَقامِ أنَّ المَعنَىٰ «نَعمْ طَلَّقْتها»، ولصَراحتِها في الحِكايةِ تَنزَّلتْ علىٰ قَصدِ السَّائلِ، فكانَتْ صَريحةً في الإقرارِ تارةً، وفي الإنشاءِ أُخرَىٰ، تَبعًا لقَصدِه.

فإنْ قالَ: «نعَمْ طلَّقتُ» فهوَ صَريحٌ قَطعًا، وإنِ اقتَصرَ علىٰ «طلَّقتُ» فقيلَ: هو كِنايةٌ؛ لأنَّ (نعَمْ) تَتعيَّنُ للجَوابِ، وقَولُه: «طلَّقتُ» مُستقِلٌّ بنَفسِه، فكأنَّهُ قالَ ابتِداءً: «طلَّقتُ» واقتَصرَ عليهِ، وهو لو قالَ ابتِداءً لَم يَقعْ عليهِ شيءٌ، وقِيلَ: كنَعَمْ.

ولو جَهلَ حالَ السُّؤالِ فالظَّاهِرُ أنَّه استِخبارٌ؛ لأنَّ الإنشاءَ لا يُستفهَمُ عَنهُ.

قالَ الخَطيبُ الشِّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو قالَ شَخصٌ لآخَرَ: «فعَلْتَ كذا» فأنكَرَ، فقالَ: «إنْ كُنتَ فَعلْتَ كذا فامرأتُكَ طالِقٌ» فقالَ: «نعَمْ» وكانَ قد فعَلَهُ لم يَقعِ الطَّلاقُ كما في فَتاوىٰ القاضِي، وجعَلَهُ البَغويُّ استِدعاءَ طلاقٍ، فيكونُ كما لو قيلَ لهُ: «طلَّقتَ امرأتَكَ» مُستدعِيًا مِنهُ طَلاقَها فقالَ: «نَعمْ»، والأوَّلُ أوجَهُ، ولو قيلَ: «إنْ جاءَ زيدٌ فامرأتُكَ طالِقٌ»، فقالَ: «نَعمْ» لم يكنْ

تَعليقًا، ولو قيلَ لهُ: «ألَكَ زَوجةٌ؟ فقالَ: لَا» لَم تطلُقْ وإنْ نَوَىٰ؛ لأنَّهُ كَذِبٌ مَحضٌ، وهذا ما نقَلَهُ في أصلِ «الرَّوضَة» عَن نَصِّ «الإملاء»، وقطَعَ بهِ كَثيرٌ مِنَ الأصحابِ.

ثمَّ ذكَرَ تَفقُّهًا ما حاصِلُه أنَّهُ كِنايةٌ علىٰ الأصحِّ، وبهِ صرَّحَ المُصنِّفُ في تَصحيحِه، وأنَّ لها تَحليفَهُ أنَّه لم يُرِدْ طلاقَها، وعليهِ جرَىٰ الأَصْفونِيُّ والحِجازيُّ في اختِصارِهما كلامَ «الرَّوضة»، والأوَّلُ أوجَهُ كما جَرَىٰ عليهِ ابنُ المُقْرِي في رَوضِه، ولو قيلَ لهُ: «أَطلَّقْتَ ثَلاثًا؟ فقالَ: قدْ كانَ بَعضُ ذلكَ» فليسَ إقرارًا بالطَّلاقِ؛ لاحتِمالِ جَريانِ تَعليقٍ أو وَعدٍ أو مُخاصَمةٍ تَؤُولُ إليهِ، فلو فَسَّرَ بشيءٍ مِن ذلك قُبِلَ.

ولو قالَ لزَوجتِهِ: «ما أنتِ لِي بشَيءٍ» كانَ لَغوًا لا يَقعُ بهِ طلاقٌ وإنْ نوَىٰ، ولو قالَ: «امرأتِي طلَّقَها زَوجُها» ولَم تَتزوَّجْ غَيرَه طَلُقَتْ[1].

وشَبيهٌ بقولِ الحَنفيَّةِ والشَّافعيةِ قَولُ المالكيَّةِ، فقالَ الشَّيخُ مُحمَّد عليش رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ أقرَّ بمَحلوفٍ عليهِ ثمَّ رجَعَ صُدِّقَ في الفَتوىٰ، ومنهُ رُجوعُه عنِ الإقرارِ بالطَّلاقِ أو الحَلِفِ[2].

وقالَ الإمامُ الخَرشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ص) وإنْ أقرَّ بفِعلٍ ثمَّ حلَفَ «ما فعلْتُ»

---

(1) «مغني المحتاج» (4/ 530، 531)، **ويُنظر**: «النجم الوهاج» (7/ 585، 586)، و«تحفة المحتاج» (9/ 570، 572).

(2) «فتح العلي المالك في الفتوىٰ علىٰ مذهب الإمام مالك» (2/ 54).

صُدِّقَ بيَمينٍ. (ش) يعني أنَّه لو أقَرَّ لزَوجتِهِ مثلًا أنَّهُ تزوَّجَ أو تَسرَّىٰ عَليها فخاصَمَتْه في ذلك فحلَفَ لها بالطَّلاقِ أنَّهُ ما فعَلَ ذلكَ «وأنِّي كنْتُ كاذِبًا في قولي» فإنَّه يُصدَّقُ في القَضاءِ بيَمينٍ باللهِ أنَّه كاذِبٌ في إقرارِه، ولا شيءَ عليهِ؛ لأنَّ كَلامَه أوَّلًا أَوجبَ التُّهمةَ، وإنْ كانَ مُستَفتِيًا لم يَحلِفْ، ولو نكَلَ عنِ اليَمينِ يُنجَّزُ عليهِ، كما استَظهرَه بعضُ الشُّرَّاحِ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ إلىٰ أنَّ مَن كذَبَ في الطَّلاقِ بأنْ قيلَ لهُ -أي للزَّوجِ-: «أَطلَّقتَ امرأتَكَ؟ أو قيلَ لهُ: امرأتُكَ طالِقٌ، فقالَ: نعَمْ» وأرادَ الكذِبَ طَلُقَتْ وإنْ لم يَنوِ الطَّلاقَ؛ لأنَّ «نعَمْ» صَريحٌ في الجَوابِ، والجَوابُ الصَّريحُ بلَفظِ الصَّريحِ صَريحٌ، ألَا تَرىٰ أنَّهُ لو قيلَ لهُ: «أَلِفُلانٍ عليكَ كذا؟ فقالَ: نعَمْ» كانَ إقرارًا.

أو قيلَ لهُ: «ألَكَ امرأةٌ؟ فقالَ: قدْ طلَّقتُها» وأرادَ الكَذِبَ طَلُقَتْ؛ لأنَّهُ صَريحٌ لا يَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ.

ولو قيلَ لهُ: «ألَكَ امرأةٌ؟ فقالَ: لا» وأرادَ الكذِبَ لَم تَطلُقْ؛ لأنَّه كِنايةٌ، ومَن أرادَ الكَذبَ لَم يَنوِ الطَّلاقَ ولَو حلَفَ باللهِ علىٰ ذلكَ -أي علىٰ أنَّهُ لا امرأةَ لهُ- ولَم يُرِدْ بهِ الطَّلاقَ، وإلَّا بأنْ لَم يُرِدْ بهِ الكَذبَ بل نوَىٰ الطَّلاقَ طَلُقَتِ امرأتُه كسائرِ الكِناياتِ.

ولو قيلَ لهُ: «أَطلَّقتَ امرأتَك؟ فقالَ: قَد كانَ بعضُ ذلكَ»؛ فإنْ أرادَ

(1) «شرح مختصر خليل» (4/ 64).



بذلكَ الإيقاعَ وقَعَ كالكِنايةِ، وإنْ قالَ: «أردتُ أنِّي عَلَّقتُ طلاقَها بشَرطٍ ولم يُوجَدْ» قُبلَ منهُ ذلكَ؛ لأنَّ لفْظَه يَحتملُه.

ولو قيلَ للزَّوجِ: «أَخلَّيتَها -أي أَخليتَ زَوجتَك-؟ ونحوَه مِن الكِناياتِ، وقالَ: نعَمْ» فكِنايةٌ لا تَطلُقُ بذلكَ حتَّىٰ يَنويَ بهِ الطَّلاقَ؛ لأنَّ السُّؤالَ مُنطَوٍ في الجَوابِ وهوَ كِنايةٌ.

وكذا: «ليسَ لي امرأةٌ، أو ليسَتْ لي امرأةٌ، أو لا امرأةَ لِي» فهوَ كِنايةٌ لا يقَعُ إلَّا بنيَّةٍ، ولو نَوىٰ أنَّه «ليسَ لي امرأةٌ تَخدِمُني، أو ليسَ امرأةٌ تُرضِيني» أو لم ينوِ شيئًا لَم يقَعْ طلاقُه.

ومَن أشهَدَ -أي قامَتْ عَليهِ بيِّنةٌ- بإقرارٍ علىٰ نَفسِه بطَلاقٍ ثلاثٍ -أي أقَرَّ أنَّهُ وقَعَ عَليهِ الطَّلاقُ الثَّلاثُ- وكانَ تَقدَّمَ منهُ يَمينٌ تَوهَّمَ وُقوعَها عليهِ ثمَّ استَفتَىٰ عن يَمينِه فأُفتِي بأنَّهُ لا شيءَ عليهِ فيها لم يُؤاخَذْ بإقرارِهِ بوُقوعِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ عليهِ؛ لمَعرفةِ مُستنَدِه في إقرارِهِ بوُقوعِ الطَّلاقِ، ويُقبَلُ قَولُه بيَمينِه أنَّ مُستنَدَه ذلكَ في إقرارِهِ إنْ كانَ مِمَّن يَجهلُ مِثلَه، ذكَرَه الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ بيَمينِه.

ولو قيلَ لهُ: «أَلَمْ تُطلِّقِ امرأتَكَ؟ فقالَ: بلَىٰ» طَلُقَتْ؛ لأنَّها جَوابُ النَّفيِ، وإنْ قالَ: «نَعمْ» طَلُقَتْ امرأةُ غيرِ النَّحويِّ؛ لأنَّهُ لا يُفرِّقُ بينَهما في الجَوابِ، بخِلافِ النَّحويِّ فلا تَطلقُ امرأتُهُ؛ لأنَّ «نعَمْ» ليسَتْ جوابًا للنَّفيِ[1].

---

(1) «الفروع» (5/ 302)، و«الإنصاف» (8/ 426)، و«كشاف القناع» (5/ 283، 284)، =

وذهَبَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أنَّهُ لا يقَعُ طلاقُ الكاذِبِ مُطلقًا، فقالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن حلَفَ بالطَّلاقِ كاذِبًا يَعلمُ كذِبَ نَفسِه لا تَطلقُ زَوجتُهُ، ولا يَلزمُه كفَّارةُ يَمينٍ[1].

المسألةُ السابعَةُ: طلاقُ المخطِئ:

طلاقُ المُخطِئِ هوَ مَن لم يَقصدِ التَّلفظَ بالطَّلاقِ أصلًا، وإنَّما قصَدَ لَفظًا آخَرَ فسبَقَ لسانُه إلى الطَّلاقِ مِن غَيرِ قَصدٍ، كأنْ يُريدَ أنْ يقولَ لزَوجتِهِ: «يا طالِبةُ»، فإذَا بهِ يَقولُ لها خَطأً: «يا طالِقةُ»، والمُخطئُ غَيرُ الهازِلِ؛ لأنَّ الهازِلَ قاصِدٌ للَفظِ الطَّلاقِ، إلَّا أنَّهُ غَيرُ قاصِدٍ للفُرقةِ بهِ، والمُخطِئُ لم يَقصدِ اللَّفظَ، وإنَّما سبَقَ لسانُه بهِ.

وقدِ اختَلفَ الفُقهاءُ في حُكمِ طلاقِ المُخطِئِ، كمَن أرادَ أنْ يَتلفَّظَ بغَيرِ لَفظِ الطَّلاقِ فزَلَّ لِسانُه وتَلفَّظَ بهِ، هل يقَعُ طلاقُه أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالكيَّة والشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلى أنَّهُ لا يقَعُ؛ لقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ تَجاوَزَ عن أُمَّتي الخَطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهُوا عليهِ**»[1]. فسوَّى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيْنَ الثَّلاثةِ في التَّجاوُزِ.

=
و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 384، 385)، و«المحرر في الفقه» (2/ 55)، و«منار السبيل» (3/ 95).

(1) «الفتاوى الكبرى» (4/ 567).

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (2043).

قالَ المالكيَّةُ: مَن أرادَ أنْ يَتكلَّمَ بغَيرِ الطَّلاقِ فزَلَّ لِسانُه فتكلَّمَ بالطَّلاقِ فإنَّهُ يُعذَرُ بذلكَ، ولا شيءَ عَليهِ إنْ ثبَتَ سَبقُ لسانِهِ لا في الفَتوىٰ ولا في القَضاءِ؛ لعَدمِ قَصدِ النُّطقِ باللَّفظِ الدَّالِّ علىٰ حَلِّ العِصمَةِ الَّذي هوَ رُكنٌ في الطَّلاقِ.

وإنْ لَم يَثبُتْ سَبقُ لسانِه فلا شيءَ عليهِ في الفَتوىٰ، ويَلزمُه في القَضاءِ.

وقالَ المَوَّاقُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مِن «المُدوَّنَة»: إنْ أرادَ أنْ يَلفظَ بأحرُفِ الطَّلاقِ فلفَظَ بغَيرِها غَلطًا، كقَولِه: «أنتِ حُرَّةٌ، أو كُلِي» فلا شيءَ عليهِ، إلَّا أنْ يَنويَ أنَّها بما يَلفظُ طالِقٌ فيَلزمُه، فسَبقُ اللِّسانِ لَغوٌ إنْ ثبَتَ، وإلَّا فَفي الفُتيا فقطْ[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: مَن سبَقَ لسانُه إلىٰ لَفظِ الطَّلاقِ في مُحاوَرتِه وكانَ يُريدُ أنْ يَتكلَّمَ بكَلمةٍ أُخرىٰ -وكذلكَ إذا تلفَّظَ بالطَّلاقِ حاكِيًا كَلامَ غَيرِه، وكذا الفَقيهُ إذا كرَّرَ لَفظَ الطَّلاقِ في تَصويرِهِ ودَرسِه- لَم يقَعْ طلاقُه، لكنْ لا تُقبَلُ دَعواهُ سبْقَ اللِّسانِ في الظاهِرِ إلَّا إذا وُجِدتْ قَرينةٌ تَدلُّ عليهِ، فإذا قالَ: «طلَّقتُكِ» ثمَّ قالَ: «سبَقَ لساني وإنَّما أردتُ طَلَبْتُكِ» فنَصَّ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّهُ لا يَسعُ امرأتَهُ أنْ تَقبلَ منهُ.

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 42)، ويُنظر: «مواهب الجليل» (5/ 265)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 32،33)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 247)، و«تحبير المختصر» (3/ 138)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 297).

وحكَى الرّويانِيُّ عَن صاحَبِ «الحاوِي» وغَيرِه أنَّ هذا فيما إذا كانَ الزَّوجُ مُتهَمًا، فأمَّا إنْ ظنَّتْ صِدقَهُ بأمارَةٍ فلها أنْ تَقبلَ قولَهُ ولا تُخاصِمَه، وأنَّ مَن سمِعَ ذلكَ منهُ إذا عرَفَ الحالَ يَجوزُ أنْ يَقبلَ قولَهُ ولا يَشهدَ عليهِ.

قالَ الرّويانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا هو الاختيارِ.

ولو كانَتْ زَوجتُه تُسمَّىٰ طالِقًا وعُبدُه يُسمَّىٰ حُرًّا فقالَ لها: «يا طالِقُ، ولهُ: يا حُرُّ»؛ فإنْ قصدَ النِّداءَ فلا طلاقَ ولا عِتقَ، وإنْ قصدَ الطَّلاقَ والعِتقَ حصَلَا، قالَ النَّوويُّ: وإنْ أطلَقَ ولم يَنوِ شيئًا فعلىٰ أيِّهما يُحمَلُ؟ وَجهانِ:

أصحُّهما: علىٰ النِّداءِ، وبهِ قطَعَ البَغويُّ.

ولو كانَ حُروفُ اسمِ امرأتِه تُقارِبُ حُروفَ طالِقٍ كطالِعٍ وطالِبٍ وطارِقٍ فقالَ: «يا طالِقُ» ثمَّ قالَ: «أردتُ أنْ أقولَ يا طارِقُ، أو يا طالِعُ، فالْتَفَّ الحَرفُ بلسانِي» قُبلَ قَولُه في الظَّاهِرِ؛ لظُهورِ القَرينةِ.

ومِن صُوَرِ سَبقِ اللِّسانِ ما إذا طَهُرَتْ مِنَ الحَيضِ أو ظنَّ طُهرَها فأرادَ أنْ يقولَ: «أنتِ الآنَ طاهِرةٌ» فسبَقَ لسانُه فقالَ: «أنتِ الآنَ طالِقةٌ»[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ زكريَّا الأنصاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذا سَبقُ اللِّسانِ إلىٰ لَفظِ الطَّلاقِ لَغوٌ؛ لأنَّهُ لم يَقصدِ اللَّفظَ، لكنْ يُؤاخَذُ بِهِ ولا يُصدَّقُ في دَعواهُ

(1) «روضة الطالبين» (5/ 353، 354، 354)، **ويُنظر**: «النجم الوهاج» (7/ 499، 500)، و«كنز الراغبين» (3/ 815، 816)، و«مغني المحتاج» (4/ 468)، و«تحفة المحتاج» (9/ 367، 368)، و«نهاية المحتاج» (6/ 510، 511)، و«الديباج» (3/ 413، 414).



السَّبقَ ظاهرًا إنْ لم تكنْ قَرينةٌ؛ لتَعلُّقِ حقِّ الغَيرِ بهِ، بخِلافِ ما إذا كانَتْ قَرينةٌ، كأنْ دَعاها بعْدَ طُهرِها مِنَ الحيضِ إلىٰ فراشِهِ وأرادَ أنْ يقولَ: «أنتِ الآنَ طاهِرةٌ» فسبَقَ لسانُه وقالَ: «أنتِ الآنَ طالِقةٌ»، ولو ظنَّتْ صِدقَه في دَعواهُ السَّبقَ بأمارَةٍ فلَها مُصادَقتُه -أي قَبولُ قولِه-، وكذا للشُّهودِ الَّذينَ سَمِعوا الطَّلاقَ منهُ وعَرفُوا صِدقَ دَعواهُ السَّبقَ بأمارةٍ أنْ لا يَشهدُوا عليهِ بالطَّلاقِ، كذا ذكَرَه الأصلُ هُنا، وذكَرَ أواخِرَ الطَّلاقِ أنَّهُ لو سمِعَ لفْظَ رَجلٍ بالطَّلاقِ وتَحقَّقَ أنَّه سبَقَ لِسانُه إليهِ لم يَكنْ لهُ أنْ يَشهَدَ عَليهِ بمُطلَقِ الطَّلاقِ، وكانَ ما هُنا فيما إذا ظنُّوا، وما هُناكَ فيما إذا تَحقَّقُوا، كما يُفهِمُه كَلامُهم، ومع ذلكَ فيما هُنا نَظرٌ، فإنْ كانَ اسمُها طالِقًا أو طارِقًا أو طالِبًا أو نَحوَها مِنَ الأسماءِ الَّتي تُقارِبُ حُروفَ طالقٍ فناداها: «يا طالِقُ» طَلُقَتْ، ولكنْ إنِ ادَّعَىٰ سبْقَ اللِّسانِ إليهِ مِن تلكَ الألفاظِ قُبِلَ منهُ ظاهرًا؛ لظُهورِ القَرينةِ، أو كانَ اسمُها طالِقًا فناداها بِهِ لم تَطلُقْ، وإنْ لَم يَنوِ نِداءَها باسمِها إلَّا إنْ نَوَىٰ الطَّلاقَ فتَطلُقُ، وصُورةُ عَدمِ طلاقِها عِندَ الإطلاقِ أنْ تُوجَدَ التَّسميةُ بطالقٍ عِندَ النِّداءِ، فإنْ زالَتْ ضَعُفَتِ القَرينةُ؛ أخذًا ممَّا قالُوهُ في نَظيرِهِ مِن نِداءِ عَبدِه المُسمَّىٰ بحَربيٍّ «حُرٌّ»، نبَّهَ عليهِ الإسنَويُّ وغيرُه، قالَ الزَّركشيُّ: وضبَطَ النَّوويُّ في «المِنهاجِ» يا طالِقْ» بإسكانِ القافِ، وكأنَّه يُشيرُ إلىٰ أنَّهُ إنْ قالَ: «يا طالِقُ» بالضَّمِّ لم يَقعْ؛ لأنَّ بناءَهُ علىٰ الضَّمِّ يُرشِدُ إلىٰ إرادةِ العَلَميَّةِ، وإنْ قالَ: «يا طالِقًا» بالنَّصبِ تعيَّنَ صَرفُهُ إلىٰ التَّطليقِ،

ويَنبغِي في الحالَينِ أنَّا لا نَرجعُ لدَعوىٰ خِلافِ ذلكَ، وفيما قالَهُ نَظرٌ، لأنَّ اللَّحنَ لا يُؤثِّرُ في الوُقوعِ وعَدمِه[1].

وقالَ الحَنابلةُ: لو قالَ: «أردتُ أنْ أقولَ: طَلَبْتُكِ، فسبَقَ لساني فقُلتُ: طَلَّقتُكِ» ونحو ذلكَ، أو قالَ: «أَطْلَقتُكِ، فسبَقَ لسانُه فقالَ: طَلَّقْتُكِ» أو ادَّعىٰ أنَّهُ أرادَ أنْ يَقولَ: «طاهِرٌ» فسبَقَ لِسانُه فقالَ: «طالِقٌ»، أو ادَّعَىٰ أنَّهُ أرادَ بقولِه: «أنتِ مُطلَّقةٌ» مِن زَوجٍ كانَ قَبْلَه لم تَطلُقْ فيما بَينَه وبينَ اللهِ تعالَىٰ؛ لأنَّهُ أعلَمُ بنيَّتِه، ولَم يُقبلْ ذلكَ منهُ في الحُكمِ؛ لأنَّهُ خِلافُ ما يَقتضِيهِ الظَّاهِرُ عُرفًا، إذْ يَبعدُ إرادةُ ذلكَ.

وكذا الحُكمُ لو قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ، وقالَ: أردتُ إنْ قُمتِ، فتَركْتُ الشَّرطَ ولم أُرِدْ طلاقًا»، أو قالَ: «أنتِ طالِقٌ إن قُمتِ، وقالَ: أردتُ وقَعدْت فتَركْتُه ولم أُرِدْ طلاقًا» فيُدَيَّنُ ولا يُقبلُ حُكمًا[1].



وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أو قالَ: «أردتُ أنْ أقولَ: طَلبْتُكِ فسبَقَ لِسانِي فقُلتُ: طَلَّقتُكِ» ونحو ذلكَ دُيِّنَ فيما بينَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ، فمَتىٰ عَلمَ مِن نَفسِه ذلكَ لم يَقعْ عليهِ فيما بيْنَه وبيْنَ ربِّه.

قالَ أبو بكرٍ: لا خِلافَ عَن أبي عبدِ اللهِ أنَّه إذا أرادَ أنْ يقولَ لزَوجتِه:

---

(1) «أسنىٰ المطالب» (3/ 280، 281).

(1) «إعلام الموقعين» (4/ 41)، و«المبدع» (7/ 270)، و«الإنصاف» (8/ 465، 466)، و«كشاف القناع» (5/ 283)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 383).

«اسقِيني مَاءً» فسبَقَ لِسانُه فقالَ: «أنتِ طالِقٌ، أو أنتِ حرَّةٌ» أنَّهُ لا طلاقَ فيهِ، ونَقلَ ابنُ مَنصورٍ عنهُ أنَّهُ سُئلَ عنْ رجُلٍ حلَفَ فجَرَىٰ علىٰ لسانِه غَيرُ ما في قَلبِه فقالَ: أرجو أنْ يكونَ الأمرُ فيهِ واسِعًا، وهلْ تُقبَلُ دَعواهُ في الحُكمِ؟ يُنظَرُ؛ فإنْ كانَ في حالِ الغضَبِ أو سُؤالِها الطَّلاقَ لم يُقبَلْ في الحُكمِ؛ لأنَّ لفْظَه ظاهِرٌ في الطَّلاقِ، وقَرينةُ حالِه تدلُّ عليهِ، فكانَتْ دَعواهُ مخالِفةً للظَّاهِرِ مِن وِجهتَينِ فلا تُقبلُ، وإنْ لم تكُنْ في هذهِ الحالِ فظاهِرُ كلامِ أحمدَ في روايةِ ابنِ مَنصورٍ وأبي الحارثِ أنَّه يُقبَلُ قولُه، وهوَ قولُ جابرِ بنِ زيدٍ والشَّعبيِّ والحكَمِ، حَكاهُ عَنهُم أبو حَفصٍ؛ لأنَّهُ فسَّرَ كَلامَهُ بما يَحتَملُه احتِمالًا غيرَ بَعيدٍ، فقيلَ كما قالَ: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ، وقالَ: أردتُ بالثَّانيةِ إفهامَها».

وقالَ القاضِي: فيهِ روايتَانِ: هذهِ الَّتي ذكَرْنا، قالَ: وهيَ ظاهِرُ كَلامِ أحمَدَ، والثَّانيةُ: لا يُقبلُ، وهوَ مَذهبُ الشَّافعيِّ؛ لأنَّهُ خِلافُ ما يَقتضِيهِ الظَّاهِرُ في العُرفِ، فلَم يُقبَلْ في الحُكمِ، كما لو أقَرَّ بعَشرةٍ ثمَّ قالَ:» زُيوفًا أو صِغارًا أو إلىٰ شَهرٍ»، فأمَّا إنْ صرَّحَ بذلكَ في اللَّفظِ فقالَ: «طلَّقتُكِ مِن وَثاقِي، أو فارَقْتُكِ بجِسمِي، أو سرَّحْتُكِ مِن يدِي» فلا شَكَّ في أنَّ الطَّلاقَ لا يَقعُ؛ لأنَّ ما يتَّصلُ بالكَلامِ يَصرفُه عَن مُقتضاهُ كالاستِثناءِ والشَّرطِ، وذكَرَ أبو بكرٍ في قَولِه: «أنتِ مُطلَّقةٌ» أنَّه إنْ نَوىٰ أنَّها مُطلَّقةٌ طلاقًا ماضِيًا أو مِن زَوجٍ كانَ قبْلَه لم يَكنْ عليهِ شَيءٌ، فإنْ لم يَنوِ شيئًا فعلىٰ قولَينِ: أحدُهما: يَقعُ.

والثَّاني: لا يَقعُ، وهذا مِن قَولِه يَقتضِي أنْ تكونَ هَذهِ اللَّفظةُ غيرَ صَريحةٍ في أحدِ القولَين، قالَ القاضِي: والمَنصوصُ عَن أحمَدَ أنَّهُ صَريحٌ، وهوَ الصَّحيحُ؛ لأنَّ هذهِ مُتصرِّفةٌ مِن لَفظِ الطَّلاقِ، فكانَتْ صَريحةً فيهِ كقَولِه: أنتِ طالِقٌ[1].

وذهَبَ الحنفيَّةُ إلى أنَّ طلاقَ المُخطِئِ يَقعُ، **قالَ الإمامُ السُّغدِيُّ** رَحِمَهُ اللَّهُ: طلاقُ الغالِطِ والخاطئِ ليسَ بطَلاقٍ عِندَ الشَّعبيِّ ووَكيعٍ وأبي عَبدِ اللهِ، وهوَ أنْ يَتكلَّمَ الرجُلُ فيَلفظَ فيَقولَ امرأتُه طالِقٌ، فإنَّه ليسَ بطلاقٍ.

وفي قولِ أبي حَنيفةَ وأصحابِه: هوَ طَلاقٌ[2].

إلَّا أنَّ الصَّحيحَ عِندَهم أنَّه يَقعُ قَضاءً لا دِيانةً، قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذا كَونُه عامِدًا ليسَ بشَرطٍ، حتَّى يَقع طلاقُ الخاطِئِ، وهوَ الَّذي يُريدُ أنْ يتكلَّمَ بغَيرِ الطَّلاقِ فسبَقَ لسانُه بالطَّلاقِ؛ لأنَّ الفائتَ بالخطأِ ليسَ إلَّا القَصدُ، وأنَّه ليسَ بشَرطٍ لوُقوعِ الطَّلاقِ، كالهازِلِ واللَّاعبِ بالطَّلاقِ وكذلكَ العِتاقُ؛ لِمَا قُلنَا في الطَّلاقِ، وذكَرَ الكرخيُّ أنَّ في العِتاقِ رِوايتَينِ، فإنَّ هِشامًا رَوىٰ عَن مُحمدٍ عَن أبي حَنيفةَ أنَّ مَن أرادَ أنْ يقولَ لامرأتِهِ: «اسقِيني ماءً، فقالَ لها: أنتِ طالِقٌ» وقعَ، ولو أرادَ ذلكَ في العَبدِ فقالَ: «أنتَ حُرٌّ» لم يَقعْ، ورَوىٰ بِشرُ بنُ الوَليدِ الكِندِيُّ عَن

(1) «المغني» (7/ 295).

(2) «فتاوى السغدي» (1/ 349).



أبي يُوسفَ عَن أبي حَنيفةَ أنَّهُما يَتساويانِ، وهوَ الصَّحيحُ لِمَا ذَكَرْنا [1].

وقالَ الإمامُ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأفادَ أنَّ طلاقَ الهازِلِ واللَّاعبِ والمُخطِئِ واقعٌ كما قدَّمْناهُ، لكنَّهُ في القَضاءِ، وأمَّا فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ فلا يَقعُ علىٰ المُخطِئِ، وما في «الخُلاصَة» مِن أنَّ طلاقَ المُخطئِ واقعٌ، أي في القَضاءِ، بدَليلِ أنَّهُ قالَ بعْدَه: ولو كانَ بالعِتاقِ يُدَيَّنُ؛ لأنَّه لا فرْقَ بيْنَ العِتاقِ والطَّلاقِ، وهوَ الظَّاهرُ مِن قولِ الإمامِ كما في «الخانيةِ» خِلافًا لأبي يُوسفَ، ولا خِلافَ أنَّ المَنذورَ يَلزمُه، ولا خِلافَ أنَّهُ لو جَرَىٰ علىٰ لِسانِه الكُفرُ مُخطِئًا لا يَكفرُ كما في «الخَانيةِ» أيضًا، وكذا إذا تَلفَّظَ بهِ غيرَ عالِمٍ بمَعناهُ، وإنَّما يَقعُ قَضاءً فقَط، بدَليلِ ما في «الخُلاصَة»:

قالَتْ لزَوجِها: «اقرَأْ عليَّ: اعتَدِّي أنتِ طالِقٌ ثلاثًا» ففعَلَ طَلُقَتْ ثلاثًا في القَضاءِ لا فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ إذا لم يَعلمِ الزَّوجُ ولم يَنوِ، بخِلافِ الهازِلِ فإنَّه يَقعُ عَليهِ قَضاءً ودِيانةً؛ لأنَّه مُكابِرٌ باللَّفظِ فيَستَحقُّ التَّغليظَ، وما في «الخُلاصَة» مَعزيًّا إلىٰ «الأصل»: لهُ امرأتانِ زَينبُ وعَمرَةُ، فقالَ: «يا زَينبُ» فأجابَتْهُ عَمرَةُ، فقالَ: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا» طَلُقَتِ المُجيبَةُ، فلو قالَ: «نَويتُ زَينبَ» طَلُقَتْ هذهِ بالإشارةِ وتلكَ بالاعتِرافِ. اهـ. مَحمولٌ علىٰ القَضاءِ، أمَّا في الدِّيانةِ فلا يَقعُ علىٰ واحِدةٍ مِنهُما؛ لمَا في «الحاوي» مَعزيًّا إلىٰ «الجامعِ الصَّغيرِ»: أنَّ أسدًا سُئِلَ عمَّنْ أرادَ أنْ يَقولَ: «زَينبُ طالِقٌ» فجَرَىٰ علىٰ لِسانِه «عَمرةُ» علىٰ أيِّهما يَقعُ الطَّلاقُ؟ فقالَ: في القَضاءِ تَطلُقُ

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 100).

الَّتي سمَّىٰ، وفيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ لا تَطلُقُ واحِدةٌ منهُما، أمَّا الَّتي سمَّىٰ فلأنَّه لم يُرِدْها، وأمَّا غيرُها فلأنَّها لو طَلُقَتْ طَلُقَتْ بمُجرَّدِ النِّيةِ، قالَ في «فَتْح القَديرِ»: وأمَّا ما رَوىٰ عَنهُما نُصيرٌ مِن أنَّ مَن أرادَ أنْ يَتكلَّمَ فجَرَىٰ علىٰ لِسانِه الطَّلاقُ يَقعُ دِيانةً وقَضاءً؛ فلا يُعوَّلُ عليهِ. اهـ.

والحاصِلُ: أنَّ قولُهم: «الصَّريحُ لا يَحتاجُ إلىٰ النِّيةِ» إنَّما هو في القَضاءِ، أمَّا في الدِّيانةِ فمُحتاجٌ إليها، لكنَّ وُقوعَه في القَضاءِ بلا نيَّةٍ إنَّما هو بشَرطِ أنْ يَقصدَها بالخِطابِ، بدَليلِ ما قالُوا: لو كرَّرَ مَسائلَ الطَّلاقِ بحَضرةِ زَوجتِه ويقولُ: «أنتِ طالقٌ» ولا يَنوِي لا تَطلُقُ، وفي مُتعلِّمٍ يَكتبُ ناقِلًا مِن كِتابِ رَجلٍ قالَ ثمَّ يَقفُ ويَكتبُ: «امرأتِي طالقٌ» وكُلَّما كَتبَ قرَنَ الكِتابةَ باللَّفظِ بقَصدِ الحكايةِ؛ لا يَقعُ عَليهِ، وما في «القُنيَة»: امرأةٌ كَتبَتْ: «أنتِ طالقٌ» ثمَّ قالَتْ لزَوجِها: «اقرَأْ عليَّ» فقرَأَ؛ لا تَطلُقُ. اهـ.

وأمَّا ما في «فَتح القَديرِ»: ولا بُدَّ مِنَ القَصدِ بالخِطابِ بلَفظِ الطَّلاقِ عالِمًا بمَعناهُ، أو النِّسبةِ إلىٰ الغائبةِ كما يُفيدُه فُروعٌ وذكر ما ذكَرْناه؛ فليسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّه إنْ كانَ شَرطًا للوُقوعِ قَضاءً ودِيانةً فليسَ بصَحيحٍ؛ لأنَّه صرَّحَ بالوُقوعِ قَضاءً فيمَن سبَقَ لسانُه، وإنْ كانَ شَرطًا للوُقوعِ دِيانةً لا قَضاءً فكذلكَ؛ لأنَّهُ يَقتَضي الوُقوعَ قَضاءً فيما لو كَرَّرَ مَسائلَ الطَّلاقِ بحَضْرتِها وفي المُتعلِّمِ، وليسَ كذلكَ، فالحَقُّ ما اقتَصرْنا عَليه[1].

(1) «البحر الرائق» (3/ 277، 278)، و«الأشباه والنظائر» ص (24)، و«النهر الفائق» (2/ 325)، ويُنظر: «شرح فتح القدير» (4/ 4).



وقالَ الإمامُ ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو سبَقَ لِسانُه مِن قولِ: «أنتِ حائضٌ» مثلًا إلىٰ «أنتِ طالِقٌ» فإنَّه يَقعُ قَضاءً فَقطْ[1].

وقالَ الإمامُ الطَّحَاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن سبَقَه لِسانُه بالطَّلاقِ، قالَ أصحابُنا: يَقعُ في القَضاءِ فيما بَينَه وبيْنَ اللهِ، كذلكَ العِتقُ، وذكَرَ بِشرُ بنُ الوَليدِ عَن أبي يُوسفَ عَن أبي حَنيفةَ مثلَ ذلكَ، وقالَ فيمَن قالَ لامرأتِه: «طالِقٌ» وأرادَ أنْ يَقولَ: «إنْ دخَلْتِ الدَّارِ» ثمَّ بدَا لهُ فسَكتَ أو شغَلَه شاغِلٌ، ونيَّتهُ «إنْ دخَلت الدَّارَ» ولكنَّهُ لم يَتكلَّمْ بهِ فالطَّلاقُ واقعٌ في القَضاءِ وفيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ في قولِ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ، ولو حلَفَ بحَجٍّ أو غَيرِه أو هَدْيٍ أو مَشيٍ أو عَهدٍ أو نَذرٍ أو ما سِوىٰ ذلكَ ما خَلا الطَّلاقَ والعِتاقَ ثمَّ شَغلَه شاغِلٌ عن تَمامِ الكَلامِ واليَمينِ لم يَلزمْه شَيءٌ، ولو أرادَ أنْ يَتكلَّمَ بكَلامٍ غَيرِ الطَّلاقِ فسبَقَهُ لِسانُه فقالَ: «أنتِ طالِقٌ» طَلُقَتْ في القَضاءِ وفيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ[1].

وقالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وكذلكَ اختُلفَ في طَلاقِ المُخطِئِ، فذهَبَ الجُمهورُ إلىٰ أنَّهُ لا يَقعُ، وعنِ الحَنفيَّةِ ممَّن أرادَ أنْ يَقولَ لامرأتِه شَيئًا فسبَقَه لِسانُه فقالَ: «أنتِ طالِقٌ» يَلزمُه الطَّلاقُ، وأشارَ البُخاريُّ بقَولِه: الغَلط والنِّسيان إلىٰ الحَديثِ الواردِ عَن ابنِ عبَّاسٍ مَرفوعًا: «**إنَّ اللهَ تَجاوزَ عَن أمَّتي الخَطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهُوا عليهِ**»، فإنَّهُ سوَّىٰ بيْنَ الثَّلاثةِ في

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 250).

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 430).

التَّجاوُزِ، فمَن حمَلَ التَّجاوُزَ علىٰ رَفعِ الإثمِ خاصَّةً دُونَ الوُقوعِ في الإكراهِ لَزِمَ أنْ يَقولَ مثلَ ذلكَ في النِّسيانِ، والحَديثُ قدْ أخرجَهُ ابنُ ماجَةَ وصحَّحَه ابنُ حِبَّانَ[1].

المسألةُ الثامنَةُ: حكمُ طلاقِ السَّكرانِ:

السَّكرانُ لا يَخلُو مِن حالتَين:

الحالةُ الأُولى: أنْ يَسكرَ بمُباحٍ:

ذهَبَ جَماهيرُ أهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ الإنسانَ إذا زالَ عَقلُه بسُكْرٍ مُباحٍ كمَن أُكرِهَ علىٰ شُربِ الخَمرِ فسَكِرَ، أو شَرِبَ الدَّواءَ المُزيلَ للعَقلِ، أو شَرِبَ لَبنًا أو شَيئًا مُتحقِّقًا أو ظانًّا أنَّهُ لا يُغيِّبُ عقلَه فغابَ باستِعمالِه أنَّهُ لا يَقعُ طلاقُه؛ لقَولِه ﷺ: «**كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المَعتوهِ المَغلوبِ علىٰ عَقلِه**»[1]. ولأنَّ الطَّلاقَ قولٌ يُزيلُ المِلكَ، فاعتُبِرَ لهُ العَقلُ كالبيعِ، ولأنَّه في حُكمِ المَغلوبِ علىٰ عَقلِه، ولا طلاقَ عليهِ؛ لارتِفاعِ المأثَمِ عنه[2].

قالَ الرّحيبانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعَ المُسلمونَ علىٰ أنَّ مَن زالَ عَقلُه بغيرِ

---

(1) «فتح الباري» (9/ 390).

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه الترمذي (1191)، وقالَ: لَا نَعرفُه مَرفوعًا إلَّا مِن حَديثِ عَطاءِ بنِ عَجلانَ، وعَطاءُ بنُ عَجلانَ ضَعيفٌ.

(2) «شرح مختصر خليل» (4/ 32)، و«حاشية الدسوقي» (3/ 246)، و«الحاوي الكبير» (10/ 235)، و«المغني» (7/ 228)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 321، 322).

سُكْرٍ مُحرَّمٍ كالنَّومِ والإغماءِ والجُنونِ وشُربِ الدَّواءِ المُزيلِ للعَقلِ والمَرضِ لا يَقعُ طَلاقُه(1).

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وسَواءٌ زالَ عَقلُه لجُنونٍ أو إغماءٍ أو نَومٍ أو شُربِ دَواءٍ أو إكراهٍ على شُربِ خمرٍ أو شَرِبَ ما يُزيلُ عَقلَه شُربُه ولا يَعلمُ أنَّهُ مُزيلٌ للعَقلِ، فكُلُّ هذا يَمنعُ وقوعَ الطَّلاقِ رِوايةً وَاحدةً، ولا نَعلمُ فيهِ خِلافًا(2).

أمَّا الحَنفيَّةُ فقالَ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنْ كانَ سُكرُه بسَببٍ مُباحٍ لكنْ حصَلَ لهُ بِهِ لذَّةٌ بأنْ شَربَ الخَمرَ مُكرهًا حتَّى سَكِرَ، أو شَربَها عندَ ضَرورةِ العطَشِ فسَكِرَ، قالُوا: إنَّ طلاقُه واقعٌ أيضًا؛ لأنَّه وإنْ زالَ عَقلُه فإنَّما حصَلَ زَوالُ عَقلِه بلذَّةٍ، فيُجعَلُ قائِمًا، ويُلحَقُ الإكراهُ والاضطِرارُ بالعَدمِ، كأنَّه شَربَ طائِعًا حتَّى سَكِرَ.

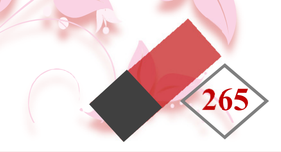
وذكَرَ مُحمدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمَن شَربَ النَّبيذَ ولم يَزُلْ عَقلُه ولكنْ صُدِّعَ فزالَ عَقلُه بالصُّداعِ أنَّهُ لا يقعُ طلاقُهُ؛ لأنَّهُ ما زالَ عَقلُه بمَعصيةٍ ولا بلذَّةٍ، فكانَ زائِلًا حَقيقةً وتَقديرًا، وكذلكَ إذا شَربَ البَنجَ أوِ الدَّواءَ الَّذي يُسكِرُ وزالَ عَقلُه لا يقعُ طلاقُه؛ لِمَا قُلنا(1).

---

(1) «مطالب أولي النهى» (5/ 321، 322).

(2) «المغني» (7/ 288).

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 100).



وقـالَ في «الدُّر المُختَـار»: أو أفيُـونٍ أو بَـنجٍ زَجـرًا بـهِ يُفتَـىٰ، تَصـحيحُ القدوريِّ.

واختَلَفَ التَّصـحيحُ فـيمَن سَـكِرَ مُكرَهًـا أو مُضـطرًّا، نعَـمْ لـو زالَ عَقلُـه بالصُّداعِ أو بمُباحٍ لم يَقعْ.

وفي القُهُستانِيِّ مَعزيًّا للزاهديِّ أنَّه لـو لـم يُميِّزْ ما يَقومُ بـهِ الخِطابُ كانَ تَصرُّفُه باطِلًا. اهـ.

قالَ ابنُ عَابدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُـه (أو أَفيُـونٍ أو بَـنجٍ) الأَفيُـونُ: مـا يَخـرجُ مِن الخَشخاشِ.

والبَنجُ بالفَتحِ: نَبتٌ مُنبَتٌ.

وصـرَّحَ في «البَـدائع» وغَيرِهـا بعَـدمِ وُقـوعِ الطَّـلاقِ بأكلِـهِ، مُعلِّـلًا بـأنَّ زَوالَ عَقلهِ لـم يكنْ بسَببٍ هوَ مَعصيةٌ.

والحقُّ التَّفصيلُ، وهو إنْ كـانَ للتَّـداوِي لَـم يَقـعْ؛ لعَـدمِ المَعصـيةِ، وإنْ للَّهوِ وإدخالِ الآفةِ قَصدًا فيَنبغِي أنْ لا يتردَّدَ في الوُقوعِ.

وفي تَصحيحِ القُدُوريِّ عـن «الجَـواهِر»: وفي هـذا الزَّمـانِ إذا سَـكِرَ مِـن البَنجِ والأفيُونِ يقَعُ زَجرًا، وعليهِ الفَتوَىٰ، وتَمامُه في «النَّهر».

قَولُه: (زَجرًا) أشارَ بهِ إلىٰ التَّفصيلِ المَذكورِ، فإنَّه إذا كـانَ للتَّـداوِي لا يُزجَرُ عنهُ؛ لعَدمِ قَصدِ المَعصيةِ ط.



قَولُه: (اختَلفَ التَّصحيحُ...إلخ) فصحَّحَ في «التُّحفَة» وغيرِها عَدمَ الوُقوعِ، وجزَمَ في «الخُلاصَة» بالوُقوعِ.

قالَ في «الفَتح»: والأوَّلُ أحسَنُ؛ لأنَّ مُوجِبَ الوُقوعِ عِندَ زَوالِ العَقلِ ليسَ إلَّا التَّسبُّبُ في زَوالِهِ بسَببٍ مَحظورٍ، وهوَ مُنتَفٍ.

وفي «النَّهْر» عَن «تَصحيحِ القُدُورِيِّ» أنَّه التَّحقيقُ.

قَولُه: (نَعمْ لو زالَ عَقلُه بالصُّداعِ) لأنَّ علَّةَ زَوالِ العَقلِ الصُّداعُ، والشُّربُ عِلَّةُ العلَّةِ، والحُكمُ لا يُضافُ إلىٰ علَّةِ العلَّةِ إلَّا عندَ عدمِ صَلاحيَّةِ العلَّةِ، وتَمامُه في «الفتح».

هذا وقد فرَضَ المسألةَ في «الفتح» و«البَحر» فيما إذا شَربَ خَمرًا فصدَّعَ، ويُخالِفُه ما في «المُلتقَط»: لو كانَ النَّبيذُ غيرَ شَديدٍ فصدَّعَ فذهَبَ عَقلُه بالصُّداعِ لا يَقعُ طلاقُه، وإنْ كانَ النَّبيذُ شَديدًا حرامًا فصَدَّعَ فذهَبَ عَقلُه يقَعُ طلاقُه. اهـ.

فقَدْ فرَّقَ بيْنَ ما إذا كانَ بطَريقٍ مُحرَّمٍ وغَيرِ مُحرَّمٍ كما ترَىٰ فتأمَّلْ.

قولُه: (أو بمُباحٍ) كما إذا سَكرَ مِن ورَقِ الرُّمانِ فإنَّهُ لا يَقعُ طَلاقُه ولا عِتاقُه.

ونقَلَ الإجماعَ علىٰ ذلكَ صاحِبُ «التَّهذِيب»، كذا في «الهِنديَّة» ط.

قلتُ: وكذا لو سَكرَ ببَنجٍ أو أفيُونٍ تَناولَه لا علىٰ وَجهِ المَعصيةِ بل للتَّداوِي كما مَرَّ، قَولُه (وفي القُهُستانِيِّ... إلخ) هذا مَبنيٌّ علىٰ تَعريفِ

السَّكرانِ الَّذي تَصحُّ تَصرُّفاتُه عِندَنا بأنَّه مَن معهُ مِنَ العَقلِ ما يَقومُ بهِ التَّكليفُ.

وتَعجَّبَ منهُ في «الفَتح»، وقالَ: لا شَكَّ أنَّه علىٰ هذا التَّقديرِ لا يتَّجِهُ لأحدٍ أنْ يَقولَ: لا تَصحُّ تَصرُّفاتُه[1].

الحالةُ الثانيَةُ: أنْ يَسكرَ بمُحرَّمٍ:

اختلَفَ أهلُ العِلمِ فيما لو تَعدَّىٰ الإنسانُ بسُكرِه، بأنْ شَربَ مُسكِرًا وهوَ يَعلمُ أنَّه مُسكِرٌ يُزيلُ العَقلَ مُختارًا لذلكَ غيرَ مُكرَهٍ وطلَّقَ في حالِ سُكرِه، هل يَقعُ طلاقُه أم لا؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ في المَشهورِ والشَّافعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ طلاقَ السَّكرانِ الَّذي تَعدَّىٰ بسُكرِه يَقعُ، سَواءٌ كانَ عندَه تَمييزٌ أم لا؛ لأنَّ أحكامَ التَّكليفِ المُتعلِّقةَ بالتَّغليظِ جاريةٌ عليهِ كالقَوَدِ إذا قتَلَ، والحدِّ إذا زَنَىٰ أو قذَفَ، ووُجوبِ قَضاءِ الصَّلاةِ، فكذلكَ الطَّلاقُ، ولأنَّ كلَّ مَن يُحدُّ إذا وُجدَ لفظُ القَذفِ منهُ فإنَّه إذا طلَّقَ نفَذَ طلاقُه كالصَّاحِي، ولأنَّه حالٌ لا تَمنعُ حدَّ القَذفِ، فلم تَمنعْ نَفاذَ الطَّلاقِ كحالِ الصَّحوِ، ولأنَّ كلَّ حالٍ يَلزمُه قَضاءُ الصَّلواتِ المَتروكةِ وحدُّ القَذفِ فيها لَزمَه الطَّلاقُ المُوقَعُ فيها، أصلُه الصَّحوُ[1].

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 240)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 398).

(1) «المعونة» (1/ 565).

ولأنَّهُ مُكلَّفٌ، والدَّليلُ عليهِ قولُه تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء: 43]، فدَلَّتْ علىٰ تكليفِهم مِن وجهَين:

أحدُهما: تَسمِيتُهم بالمُؤمنينَ ونِداؤُهم بالإيمانِ، ولا يُنادَىٰ بهِ إلَّا لهُم.

والثَّاني: نَهيُهم في حالِ السُّكرِ أنْ يقرَبُوا الصَّلاةَ، ولا يُنهَىٰ إلَّا مُكلَّفٌ.

ولأنَّ عمرَ شاوَرَ الصَّحابةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في حَدِّ الخَمرِ، وقالَ: «أرَى النَّاسَ قد بالَغُوا في شُربِه واستَهانُوا بحَدِّهِ، فماذا تَرونَ؟ فقالَ عَليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنَّه إذا شَربَ سَكِرَ، وإذا سَكرَ هَذَىٰ، وإذا هَذىٰ افترَىٰ، فأرَىٰ أنْ يُحَدَّ حدَّ المُفتَري ثَمانينَ، فحَدَّهُ عُمرُ وعُثمانُ وعليٌّ ثَمانينَ»، فكانَ الدَّليلُ منهُ أنَّ الزِّيادةَ علىٰ الأربعِينَ علَّةٌ لافترائِه في سُكرِه، ولو كانَ غيرَ مُكلَّفٍ لَمَا حُدَّ بما أتاهُ، ولا كانَ مُؤاخَذًا به، وفي مُؤاخَذَتِه بهِ دليلٌ علىٰ تكليفِه، فإذا ثَبتَ أنَّهُ مُكلَّفٌ وجَبَ أنْ يقعَ طَلاقُه كالصَّاحِي.

ولأنَّهُ مُؤاخَذٌ بسُكرِه فوجَبَ أنْ يَكونَ مُؤاخَذًا بما حدَثَ عَن سُكرِه، ألَا تَرىٰ أنَّ مَن جنَىٰ جِنايةً فسَرَتْ لِمَا كانَ مُؤاخَذًا بها كانَ مُؤاخَذًا بسرايتِها؟

فإنْ قيلَ: فليسَ السُّكرُ مِن فِعلِه، وإنَّما هوَ مِن فِعلِ اللهِ تعالَىٰ فيهِ، فكيفَ صارَ مَنسوبًا إليهِ ومُؤاخَذًا بهِ؟

قيلَ: لأنَّ سَببَهُ -وهوَ الشُّربُ- مِن فِعلِه، فصارَ ما حدَثَ عنهُ -وإنْ كانَ مِن فِعلِ اللهِ تعالَىٰ- مَنسوبًا إلىٰ فِعلِه، كما أنَّ سِرايةَ الجِنايةِ لمَّا حَدثَتْ عَن

فِعلِه نُسبَتْ إليهِ، وكانَ مُؤاخذًا بها وإنْ كانَ مِن فعْلِ اللهِ تعالَىٰ فيهِ؛ لأنَّ رفْعَ الطَّلَاقِ تَخفيفٌ ورُخصةٌ، وإيقاعَهُ تَغليظٌ وغَريمةٌ، فإذا وقَعَ مِنَ الصَّاحِي وليسَ بعَاصٍ كانَ وُقوعُه مِنَ السَّكرانِ مع المَعصيةِ أَولَىٰ؛ لأنَّ السَّكرانَ ليسَ يَستدلُّ علىٰ سُكرِه بعِلمٍ ظاهرٍ هو مَعذورٌ فيهِ، وإنَّما يُعرَفُ مِن جهتِه، وهو فاسِقٌ مَردودُ الخبَرِ، ورُبَّما تَساكَرَ تَصنُّعًا، فلم يَجُزْ أنْ يُعدلَ بهِ عن يَقينِ الحُكمِ السَّابقِ بالتَّوهُّمِ الطارِئ.

ولا يَجوزُ اعتِبارُه بالمُكرَهِ والمَجنونِ لأمرَينِ:

أحدُهُما: أنَّ مع المُكرَهِ والمَجنونِ عِلمٌ ظاهرٌ يدلُّ علىٰ فَقْدِ الإرادةِ هُما فيهِ مَعذورانِ، بخِلافِ السَّكرانِ.

والثَّاني: أنَّ المُكرَهَ والمَجنونَ غيرُ مُؤاخذَينِ بالإكراهِ والجُنونِ، فلم يُؤاخَذا بما حدَثَ فيهما، كما أنَّ مَن قطَعَ يدَ سارِقٍ فسَرَتْ إلىٰ نَفسِه لا يُؤاخِذُه بالسِّرايةِ؛ لأنَّه غيرُ مُؤاخَذٍ بالقَطعِ، ولو كانَ مُتعدِّيًا بالقَطعِ لكانَ مُؤاخَذًا بالسِّرايةِ كما كانَ مُؤاخَذًا بالقَطعِ، وخالَفَ الصَّبيَّ؛ لأنَّهُ مُكلَّفٌ والصَّبيُّ غَيرُ مُكلَّفٍ[1].

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 236، 237)، ويُنظر: «البيان» (10/ 69، 70)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 410، 414)، و«الاستذكار» (6/ 205، 207)، و«شرح السنة» (9/ 222، 223)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 195)، و«بدائع الصنائع» (3/ 99، 100)، و«المبسوط» (6/ 176)، و«الإفصاح» (2/ 174، 175)، و«الإشراف» لابن المنذر (5/ 226، 227)، و«المغني» (7/ 289، 290)، و«كشاف القناع» =



وجاءَ في «مُوطَّأ الإمامِ مالكٍ»: وحدَّثني عَن مالكٍ أنَّهُ بلَغَه أنَّ سَعيدَ بنَ المُسيّبِ وسُليمانَ بنَ يَسارٍ سُئِلا عن طلاقِ السَّكرانِ فقالا: إذا طلَّقَ السَّكرانُ جازَ طلاقُه، وإنْ قتَلَ قُتِلَ بهِ، قالَ مالِكٌ: وعلىٰ ذلكَ الأمرُ عِندَنا[1].

وقالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومَن شَربَ خَمرًا أو نَبيذًا فأسكرَهُ فطلَّقَ لَزمَه الطَّلاقُ والحُدودُ كلُّها والفَرائضُ، ولا تَسقطُ المَعصيةُ بشُربِ الخَمرِ والمَعصيةُ بالسُّكرِ مِنَ النَّبيذِ عنهُ فَرضًا ولا طلاقًا، فإنْ قالَ قائلٌ: فهذا مَغلوبٌ علىٰ عَقلِه، والمَريضُ والمَجنونُ مَغلوبٌ علىٰ عَقلِه، قيلَ: المَريضُ مَأجورٌ ومُكفَّرٌ عنهُ بالمَرضِ مَرفوعٌ عنهُ القَلمُ إذا ذهَبَ عَقلُه، وهذا آثِمٌ مَضروبٌ علىٰ السُّكرِ غَيرُ مَرفوعٍ عنهُ القَلمُ، فكيفَ يُقاسُ مَن عليهِ العِقابُ بمَن لهُ الثَّوابُ؟ والصَّلاةُ مَرفوعةٌ عمَّنَ غُلبَ علىٰ عَقلِه، ولا تُرفعُ عنِ السَّكرانِ، وكذلكَ الفَرائضُ مِن حَجٍّ أو صِيامٍ أو غيرِ ذلكَ[1].

وذهَبَ أبو الوَليدِ الباجي وابنُ رُشدٍ مِنَ المالكيَّةِ إلىٰ أنَّ وُقوعَ طلاقِ السَّكرانِ إذا كانَ عِندَه تَمييزٌ، فأمَّا السَّكرانُ الَّذي لا يَعرفُ الأرضَ مِنَ

=

(5/ 268، 269)، و«الإنصاف» (8/ 433)، و«منار السبيل» (3/ 85).

(1) «الموطأ» (2/ 588)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 24)، و«المعونة» (1/ 565)، و«تفسير القرطبي» (5/ 204)، و«التاج والإكليل» (3/ 41، 42)، و«مواهب الجليل» (5/ 264)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 31، 32)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 246)، و«تحبير المختصر» (3/ 137).

(1) «الأم» (5/ 253)، و«الحاوي الكبير» (10/ 335، 238).

السَّماءِ، ولا الرَّجلَ مِنَ المَرأةِ، فلا اختِلافَ في أنَّه كالمَجنونِ في جَميعِ أفعالِهِ وأحوالِهِ فيما بيْنَه وبيْنَ النَّاسِ، وفيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ أيضًا، إلَّا فيما ذهَبَ وَقتُه مِنَ الصَّلواتِ[1].

وذهَبَ الإمامُ أبو جَعفرٍ الطَّحاويُّ والكَرخي مِنَ الحنفيَّةِ والمالكيَّةُ في رِوايةٍ شاذَّةٍ والمُزَنِيُّ وأبو ثَورٍ مِنَ الشافِعيةِ والحَنابلةُ في رِوايةٍ، ورُوِيَ ذلكَ عَن عُثمانَ بنِ عفَّانَ -وصَحَّ عنهُ- وابنِ عبَّاسٍ، وعَن عَطاءٍ وطاووسٍ والقاسِمِ ورَبيعةَ، وهوَ قولُ اللَّيثِ وإسحاقَ إلىٰ أنَّ طلاقَ السَّكرانِ لا يَقعُ؛ لأنَّه مَفقودُ الإرادةِ فلَم يَقعْ طلاقُه كالمُكرَهِ؛ لأنَّ المُكرَهَ لمَّا سقَطَ طلاقُه لارتِفاعِ مُرادِه وجَبَ أنْ يَسقُطَ طلاقُ السَّكرانِ، إذْ لا مُرادَ لهُ، ولأنَّ السَّكرانَ إذا ارتَدَّ لم يُستتَبْ في حالِ سُكرِه ولم يُقتَلْ، دلَّ علىٰ أنْ لا حُكمَ لقَولِه، ولا يَجوزُ إبطالُ نكاحٍ قدْ أُجمِعَ علىٰ صحَّتِه بطلاقٍ قدِ اختُلفَ في وُجوبِه.

ولأنَّ العَقلَ شَرطٌ للتَّكليفِ، إذْ هو عِبارةٌ عَن الخِطَابِ بأمرٍ أو نهيٍ، ولا يَتوجَّهُ ذلكَ إلىٰ مَن لا يَفهمُه، ولا فَرْقَ بيْنَ زَوالِ الشَّرطِ بمَعصيةٍ أو غَيرِها، بدَليلِ أنَّ مَن كَسَرَ ساقَيهِ جازَ لهُ أنْ يُصلِّيَ قاعدًا، ولو ضَربَتِ المرأةُ بطنَها فنَفَسَتْ سَقطَتْ عنها الصَّلاةُ، ولو ضرَبَ رأسَه فجُنَّ سقطَ التَّكليفُ[1].

(1) «تفسير القرطبي» (5/ 204)، و«التاج والإكليل» (3/ 41، 42)، و«مواهب الجليل» (5/ 264)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 31، 32)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 246)، و«تحبير المختصر» (3/ 137).

(1) «المغني» (7/ 289).



ولقولِ عُثمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**ليسَ لمَجنونٍ ولا لسَكرانَ طلاقٌ**»[1].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**طلاقُ السَّكرانِ والمُستكرَهِ ليسَ بجائزٍ**»[2].

ذكَرَهُما البُخاريُّ في صَحيحِه.

قالَ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ثبتَ عَن عُثمانَ أنَّه لا يَقعُ طَلاقُه، ولا نَعلمُ أحدًا مِنَ الصَّحابةِ خالَفَه.

قالَ الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: طلاقُ السَّكرانِ غَيرُ جائزٍ، وهو مَذهبُ عُثمانَ بنِ عفَّانَ، ولا يَختلفُونَ فيمَن شَربَ البَنجَ فذهَبَ عَقلُه أنَّ طلاقَه غَيرُ جائِزٌ، وكذلكَ السَّكرانُ مِنَ الشَّرابِ، وعلىٰ أنَّه لا تَختلِفُ أحكامُ فاقِدِ العَقلِ أنْ يكونَ ذَهابُ عَقلِه بسَببٍ مِن جهتِه أو مِن جِهةِ اللهِ تعالىٰ، ألَا تَرىٰ أنَّه لا فَرْقَ بيْنَ مَن عَجزَ عَن القِيامِ في الصَّلاةِ بسَببٍ مِن قِبَلِ اللهِ تعالَىٰ أو مِن قِبَلِ نَفسِه بأنْ يَكسرَ رِجلَ نَفسِه في بابِ سُقوطِ فَرضِ القِيامِ عنهُ.

فإنْ قيلَ: رُويَ عَن عليٍّ أنَّه قالَ: «**كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلَّا طلاقَ المَعتوه**».

قيلَ لهُ: السَّكرانُ مَعتوهٌ بسَكرِه كالمَجنونِ مَعتوهٌ بالجُنونِ والمُوسوسِ مَعتوهٌ بالوَسوسةِ[1].

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (7/ 359).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (5/ 39) رقم (18275)، والأثرُ علَّقَه البُخاريُّ (9/ 343) بصِيغةِ الجَزمِ.

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 431، 432).

وقالَ في «شَرح مُشكَلِ الآثَارِ»: فقالَ قائلٌ: إنَّ السَّكرانَ وإنْ كانَ قَد ذهَبَ عَقلُه بسُكرِه فهو الَّذِي أَدخَلَ السُّكرَ علىٰ نَفسِه بفِعلِه، فلَمْ يكنْ إذْ كانَ كذلكَ كالمَجنونِ الَّذي دَخلَ عليهِ الجُنونُ مِن غَيرِ فِعلِه.

فكانَ جَوابُنا لهُ في ذلكَ بتوفيقِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وعَونِه أنَّا رَأينا المَجنونَ لا تَختلِفُ أحكامُه في حالِ جُنونِه باختِلافِ أسبابِ جُنونِه في أنْ يكونَ بأفعالِه، وفي أخْذِه أشياءَ كانَتْ أسبابًا لذَهابِ عَقلِه، وفي حُدوثِ الجُنونِ بهِ ممَّا لا سَببَ لهُ فيهِ في لُزومِ أحكامِ المَجانينَ إيَّاه في سُقوطِ الفُروضِ عَنهُم، وفي ارتِفاعِ العَمدِ عَنهم في جناياتِهم في القتلِ، حتَّىٰ لا يكون عَليهم فيهِ قَوَدٌ، وحتَّىٰ يكون دِيَاتُ مَن قتَلَوا علىٰ عَواقِلِهم، ولمَّا كانَ ذلكَ كذلكَ وكانَ المُراعَىٰ في ذَهابِ عُقولِ الأصحَّاءِ ذَهابُ عُقولِهم لا الأسبابُ الَّتي كانَتْ أسبابًا لذَهابِ عُقولِهم كانَ كذلكَ السَّكرانُ، يكونُ عليهِ ذَهابُ عَقلِه لا السَّببُ الَّذي كانَ بِهِ ذهَبَ عَقلُه، فيكونُ بذَهابِ عَقلِه لهُ حُكمُ مَن لا عقلَ لهُ، ولا يُراعَىٰ في ذلكَ اختِلافُ أسبابِ ذَهابِ عَقْلِه، ومِثلُ ذلكَ أيضًا ما قَد أُجمِعَ عَليهِ في الصَّحيحِ المُطيقِ للصَّلاةِ قائِمًا الَّذي فرَضَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عليهِ أنْ يُصلِّيَها كذلكَ لو كسرَ رِجلهُ حتَّىٰ عادَ عاجِزًا عنِ القِيامِ للصَّلاةِ وأنْ يُصلِّيَها كذلكَ أنَّ فرْضَهُ أنْ يُصلِّيَها قاعِدًا علىٰ ما يُطيقُ صَلاتَها عليهِ، وأنَّ ذلكَ ممَّا يكونُ حُكمُه فيهِ في العَجزِ عنِ القيامِ وصَلاتِه، كذلكَ في حُكمِ العَجزِ عنِ القيامِ بما يَحلُّ بِهِ ممَّا يُعيدُه إلىٰ تلكَ الحالِ مِن أفعالِ اللهِ جلَّ وعزَّ بِهِ، ثمَّ مِن



أفعالِ عِبادِه مِثلَه بهِ، وأنَّهُ لا يَجبُ عليهِ قَضاءُ الصَّلاةِ قائِمًا وإنْ عادَ إلىٰ القُدرةِ علىٰ ذلكَ، وفيما ذكَرْنا دَليلٌ علىٰ أنَّ طلاقَ السَّكرانِ وسائرَ أقوالِه وسائرَ أفعالِه يَعودُ إلىٰ أحكامِ أقوالِ ذاهِبي العُقولِ سِواهُ، وإلىٰ أحكامِ أفعالِ ذاهِبي العُقولِ سِواه، وهذا خِلافُ ما كانَ أبو حَنيفةَ وأصحابُهُ والشَّافعيُّ يقولونَهُ فيهِ، وخِلافُ ما كانَ مالكٌ يَقولُه فيهِ، مِن إجازَتِهم طَلاقَه، غيرَ أنَّ مالِكًا قالَ: (لو عَلمْتُ أنَّهُ لم يكنْ يَعقِلُ ما أَجزْتُ طَلاقَه)، فكأنَّه أعذَرُ مِن غَيرِه في ذلكَ، لا أنَّهُ قد كانَ يَلزمُه أنْ لا يُطلِّقَ بالشَّكِّ حتَّىٰ يَعلمَ باليَقينِ وُجوبَ الطَّلاقِ؛ لأنَّ ما عُلِمَ يَقينًا لم يَرتفِعْ إلَّا بما يُزيلُه يَقينًا، كذلكَ فَرائِضُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ علىٰ عِبادِه في صَلَواتِهم ،وفيما سِواها مِن عِباداتِهم، وما رَأيْنا فَقيهًا مِمَّن يُنسَبُ إليهِ النَّظرُ مِن أهلِ الفِرَقِ إلَّا علىٰ ما ذكَرْناه، وهو القولُ عِندَنا الَّذي لا يَجوزُ خِلافُه، ولا يسَعُ ذا فَهمٍ أنْ يَتقلَّدَ غيرَه، واللهَ نَسألُه التَّوفيقَ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: طلاقُ زائِلِ العَقلِ.

المَخرجُ الأوَّلُ: أنْ يكونَ المُطلِّقُ أو الحالِفُ زائِلَ العَقلِ، إمَّا بجُنونٍ أو إغماءٍ أو شُربِ دَواءٍ أو شُربِ مُسكرٍ يُعذَرُ بهِ أو لا يُعذَرُ أو وَسوسةٌ، وهذا المُخلِّصُ مُجمَعٌ عَليهِ بيْنَ الأمَّةِ، إلَّا في شُربِ مُسكرٍ لا يُعذَرُ بهِ؛ فإنَّ المُتأخِّرينَ مِن الفُقهاءِ اختَلفُوا فيهِ، والثَّابتُ عنِ الصَّحابةِ الَّذي لا يُعلَمُ فيهِ خِلافٌ بَينَهم أنَّه لا يَقعُ طَلاقُه.

(1) «شرح مشكل الآثار» (12/ 246، 247)، ويُنظَر المَصادِرِ السَّابقَة.

قالَ البُخاريُّ في صَحيحِه: بابُ الطَّلاقِ في الإغلاقِ والمُكرَهِ والسَّكرانِ والمَجنونِ وأمرِهِما والغَلَطِ والنِّسيانِ في الطَّلاقِ والشَّكِ؛ لقولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الأعمالُ بالنِّيَّةِ، ولكُلِّ امرِئٍ ما نوىٰ**»، وتَلا الشَّعبيُّ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾، وما لا يَجوزُ مِن إقرارِ المُوسوِسِ، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للَّذي أقرَّ علىٰ نَفسِه: «**أَبِكَ جُنونٌ؟**»، وقالَ عليٌّ: «بَقَرَ حَمزةُ خَواصِرَ شارِفَيَّ فطَفِقَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلومُ حَمزةَ، فإذا حَمزةُ قَدْ ثَمِلَ مُحمَرَّةٌ عَيناهُ، ثمَّ قالَ حَمزةُ: هل أنتم إلَّا عَبيدٌ لآبائي؟ فعرَفَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قد ثَمِلَ، فخَرجَ وخرَجْنا معهُ»، قالَ عُثمانُ: «**ليسَ لمَجنونٍ ولا لسَكرانَ طلاقٌ**»، وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: «**طلاقُ السَّكرانِ والمُستكرَهِ ليسَ بجائزٍ**»، وقالَ عُقبةُ بنُ عامِرٍ: «**لا يَجوزُ طلاقُ المُوسوِسِ**»، هذا لَفظُ التَّرجمةِ، ثمَّ ساقَ بَقيَّةَ البابِ.

ولا يُعرَفُ عَن رَجلٍ مِن الصَّحابةِ أنَّه خالَفَ عُثمانَ وابنَ عبَّاسٍ في ذلكَ، ولذلكَ رجَعَ الإمامُ أحمَدُ إلىٰ هذا القولِ، بعْدَ أنْ كانَ يُفتِي بنُفوذِ طلاقِه، فقالَ أبو بكرٍ عبدُ العَزيزِ في كِتابِ «الشَّافي والزَّاد»: قالَ أبو عَبدِ اللهِ في رِوايةِ المَيمُونيِّ: قَد كنتُ أقولُ بأنَّ طلاقَ السَّكرانِ يَجوزُ، حتَّىٰ تبيَّنتُه، فغلَبَ عليَّ أنَّه لا يَجوزُ طلاقُه؛ لأنَّه لو أقَرَّ لَم يَلزَمْه، ولَو باعَ لَم يَجُزْ بَيعُه، قالَ: وأُلزِمُه الجِنايةَ، وما كانَ مِن غَيرِ ذلكَ فلا يَلزَمُه، قالَ أبو بكرٍ: وبهذا أقولُ.



وفي مسائلِ المَيمُونيِّ: سألتُ أبا عبدِ اللهِ عن طلاقِ السَّكرانِ فقالَ: أكثَرُ ما عِندِي فيهِ أنَّه لا يَلزمُه الطَّلاقُ، قلتُ: ألَيسَ كُنتَ مَرَّةً تَخافُ أنْ يَلزمَه؟ قالَ: بلَىٰ، ولكنْ أكثرُ ما عِندِي فيه أنَّه لا يَلزمُه الطَّلاقُ؛ لأنِّي رَأيْتُه مِمَّن لا يَعقِلُ، قلتُ: السُّكرُ شَيءٌ أَدخلَهُ علىٰ نَفسِه، فلذلكَ يَلزمُه، قالَ: قَد يَشرَبُ رَجلٌ البَنجَ أو الدَّواءَ فيَذهَبُ عَقلُه، قلتُ: فبَيعُه وشِراؤُه وإقرارُه؟ قالَ: لا يَجوزُ.

وقالَ في رِوايةِ أبي الحارِثِ: أرفَعُ شيءٍ فيهِ حَديثُ الزُّهريِّ عن أبانَ بنِ عُثمانَ عن عُثمانَ: «**ليسَ لمَجنونٍ ولا سَكرانَ طلاقٌ**».

وقالَ في رِوايةِ أبي طالِبٍ: والَّذي لا يَأمرُ بالطَّلاقِ فإنَّما أتَىٰ خَصلةً واحِدةً، والَّذي يَأمرُ بالطَّلاقِ قَد أتَىٰ خَصلتَينِ؛ حرَّمَها عَليهِ وأحلَّها لغَيرِه، فهذا خَيرٌ مِن هذا، وأنا أتَّقي جَميعَها.

ومِمَّن ذهَبَ إلىٰ القَولِ بعَدمِ نُفوذِ طلاقِ السَّكرانِ مِنَ الحَنفيَّةِ أبو جَعفرٍ الطَّحاويُّ وأبو الحسَنِ الكَرخِيُّ، وحكاهُ صاحِبُ «النِّهاية» عَن أبي يُوسفَ وزُفرَ، ومِنَ الشَّافعيةِ المُزنيُّ وابنُ سُريجٍ وجماعةٌ مِمَّن اتَّبعَهُما، وهو الَّذي اختارَهُ الجُوَينيُّ في «النِّهاية»، والشَّافعيُّ نصَّ علىٰ وُقوعِ طلاقِه، ونصَّ في أحَدِ قولَيه علىٰ أنَّه لا يَصحُّ ظِهارُه، فمِن أتْباعِه مَن نقَلَ عنِ الظِّهارِ قولًا إلىٰ الطَّلاقِ، وجعَلَ المَسألةَ علىٰ قَولَينِ، ومِنهم مَن قرَّرَ حُكمَ النَّصَّينِ ولَم يُفرِّقْ بطائلٍ، والصَّحيحُ أنَّه لا عِبرةَ بأقوالِه مِن طلاقٍ ولا عِتاقٍ ولا بَيعٍ

ولا هِبةٍ ولا وَقفٍ ولا إسلامٍ ولا رِدَّةٍ ولا إقرارٍ؛ لبِضعةِ عَشرَ دليلًا ليسَ هذا مَوضِعَ ذِكرِها، ويَكفِي مِنها قَولُه تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾، و«أمرَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ باستِنْكاهِ ماعزٍ لمَّا أقرَّ بالزِّنَىٰ بَينَ يَديهِ»، وعَدَمُ أمْرِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ حَمزةَ بتَجديدِ إسلامِهِ لمَّا قالَ في سُكرِهِ: «أنتم عَبيدٌ لآبائِي»، وفَتوَىٰ عُثمانَ وابنِ عبَّاسٍ، ولَم يُخالِفْهُما أحدٌ مِن الصَّحابةِ، والقِياسُ الصَّحيحُ المَحضُ علىٰ زائِلِ العَقلِ بدَواءٍ أو بَنجٍ أو مُسكرٍ هوَ فيهِ مَعذورٌ بمُقتضَىٰ قَواعدِ الشَّريعةِ، فإنَّ السَّكرانَ لا قصْدَ لهُ، فهو أولَىٰ بعَدمِ المُؤاخَذةِ مِن اللَّاغي ومَن جرَىٰ اللَّفظُ علىٰ لسانِه مِن غيرِ قصْدٍ لهُ، وقدْ صرَّحَ أصحابُ أبي حَنيفةَ بأنَّه لا يقَعُ طلاقُ المُوسوِسِ، وقالُوا: لا يَقعُ طلاقُ المَعتوهِ، وهو مَن كانَ قَليلَ الفَهمِ مُختلِطَ الكَلامِ فاسِدَ التَّدبيرِ، إلَّا أنَّه لا يَضرِبُ ولا يَشتُمُ كما يَفعلُ المَجنونُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا طَلاقُ السَّكرانِ فالجُمهورُ مِنَ الفُقهاءِ علَىٰ وُقوعِه، وقالَ قَومٌ: لا يَقعُ، مِنهُم المُزنِيُّ وبَعضُ أصحابِ أبي حَنيفةَ.

والسَّببُ في اختِلافِهم: هلْ حُكمُه حُكمُ المَجنونِ؟ أم بَيْنَهما فرْقٌ؟ فمَن قالَ: هوَ والمَجنونُ سَواءٌ؛ إذْ كانَ كِلاهُما فاقِدًا للعَقلِ، ومِن شَرطِ

(1) «إعلام الموقعين» (4/ 48، 49).



التَّكليفِ العقلُ؛ قالَ: لا يَقعُ، ومَن قالَ: الفَرقُ بيْنَهُما أنَّ السَّكرانَ أدخَلَ الفَسادَ علىٰ عَقلِه بإرادتِه، والمَجنونُ بخِلافِ ذلكَ؛ ألزَمَ السَّكرانَ الطَّلاقَ، وذلكَ مِن بابِ التَّغليظِ عَليه.

واختَلفَ الفُقهاءُ فيما يَلزمُ السَّكرانَ بالجُملةِ مِنَ الأحكامِ وما لا يَلزمُه، فقالَ مالِكٌ: يَلزمُه الطَّلاقُ والعِتقُ والقَودُ مِن الجِراحِ والقَتلِ، ولم يُلزمْه النِّكاحَ ولا البيعَ، وألزَمَه أبو حَنيفةَ كلَّ شَيءٍ، وقالَ اللَّيثُ: كلُّ ما جاءَ مِن مَنطِقِ السَّكرانِ فمَوضوعٌ عنهُ، ولا يَلزمُه طلاقٌ ولا عِتقٌ ولا نِكاحٌ ولا بَيعٌ ولا حَدٌّ في قَذفٍ، وكلُّ ما جَنَتْه جَوارِحُه فلازمٌ له، فيُحدُّ في الشُّربِ والقَتلِ والزِّنا والسَّرقةِ، وثَبتَ عَن عُثمانَ بنِ عَفانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه كانَ لا يَرَىٰ طلاقَ السَّكرانِ، وزعَمَ بعضُ أهلِ العِلمِ أنَّه لا مُخالِفَ لعُثمانَ في ذلكَ مِنَ الصَّحابةِ.

وقولُ مَن قالَ: «إنَّ كلَّ طلاقٍ جائزٌ إلَّا طلاقَ المَعتوهِ» ليسَ نصًّا في إلزامِ السَّكرانِ الطَّلاقَ؛ لأنَّ السَّكرانَ مَعتوهٌ ما، وبهِ قالَ داودُ وأبو ثَورٍ وإسحاقُ وجَماعةٌ مِنَ التَّابعِينَ -أعنِي أنَّ طلاقَهُ ليسَ يَلزمُ-، وعَنِ الشَّافِعيِّ القَولانِ في ذلكَ، واختارَ أكثرُ أصحابِه قولَهُ المُوافِقَ للجُمهورِ، واختارَ المُزَنيُّ مِن أصحابِه أنَّ طلاقَهُ غَيرُ واقعٍ[1].

(1) «بداية المجتهد» (2/ 61، 62).

المسألةُ العاشِرةُ: حكمُ طلاقِ مَن شربَ بَنجًا أو حَشيشًا أو أفيونًا أو شَيئًا يُذهِبُ عَقلَه:

مَن شَرِبَ بَنجًا أو شَيئًا يُذهِبُ عَقْلَه كبَعضِ الأدويةِ أو أكَلَ حَشيشًا فهذا لا يَخلُو مِن حالتَينِ:

الحالةُ الأُولى: أنْ يكونَ لسببٍ كعلاجٍ أو غيرِه:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا شَرِبَ البَنجَ أو غيرَهُ ممَّا يتعالَجُ بهِ فذهَبَ عَقلُه وطلَّقَ فإنَّ طلاقَهُ غيرُ جائزٍ ولا يَقعُ.

قالَ الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يَختلِفونَ فيمَن شَربَ البَنجَ فذهَبَ عَقلُه أنَّ طلاقَهُ غيرُ جائزٍ[1].

وقالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ومَن شَرِبَ بَنجًا أو حِرِّيفًا أو مُرَقِّدًا ليَتعالَجَ بهِ مِن مَرضٍ فأذهَبَ عَقلَه فطلَّقَ لم يَلزمْه الطَّلاقُ؛ مِن قِبَلِ أنْ ليسَ في شَيءٍ مِن هذا أنْ نَضربَهم علىٰ شُربهِ في كِتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجماعٍ، فإذا كانَ هكذا كانَ جائزًا أنْ يُؤخَذَ الشَّيءُ مِنهُ للمَنفعةِ، لا لقَتلِ النَّفسِ ولا إذهابِ العَقلِ، فإنْ جاءَ منهُ قَتلُ نَفسٍ أو إذهابُ عَقلٍ كانَ كالمَريضِ يَمرضُ مِن طَعامٍ وغَيرِه، وأجدَرُ أنْ لا يَأثَمَ صاحِبُه بأنَّه لَم يُرِدْ واحدًا مِنهُما، كما يَكونُ جائزًا لهُ بَطُّ الجُرحِ وفَتحُ العِرقِ والحِجامةُ وقَطعُ العُضوِ رَجاءَ

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 431، 432).



المَنفعةِ، وقدْ يكونُ مِن بعضِ ذلكَ سَببُ التَّلفِ، ولكنَّ الأغلبَ السَّلامةُ، وأنْ ليسَ يُرادُ ذلكَ لذَهابِ العَقلِ ولا للتَّلذُّذِ بالمَعصيةِ[1].

وقالَ الحنفيَّةُ: فأمَّا إذا شَربَ البَنجَ أو شَيئًا حُلوًا فذهَبَ عَقلُه أو الدَّواءَ الَّذي يُسكِرُ وزالَ عَقلُه لم يَقعْ طلاقُهُ في تلكَ الحالةِ؛ لأنَّه بمَنزلةِ المَعتوهِ في التَّصرُّفاتِ[2].

الحالةُ الثانيةُ: أنْ يَشربَ بَنجًا أو دواءً يُذهِبُ العَقلَ أو حَشيشًا أو أفيُونًا لغَيرِ حاجَةٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو شَربَ بَنجًا أو ما يُذهِبُ العَقلَ لغَيرِ حاجَةٍ، هلْ يَقعُ طلاقُه كالسَّكرانِ بمُحرَّمٍ أم لا؟

فذهَبَ الشَّافعيةُ في المَذهبِ والحَنابلةُ في رِوايةٍ اختارَها ابنُ قُدامةَ وغَيرُه إلىٰ أنَّ مَن شَربَ ما يُزيلُ عَقلَهُ لغَيرِ حاجَةٍ كالبَنجِ، أو الدَّواءَ الَّذي يُذهِبُ العقلَ ليَزولَ عَقلُه أنَّ حُكمَه كالسَّكرانِ بمُحرَّمٍ، فيَقعُ طلاقُه إذا طلَّقَ في هَذهِ الحالةِ؛ لأنَّه زالَ عَقلُه بمَعصيةٍ، فهو كمَن شَربَ الخَمرَ أو النَّبيذَ.

قالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإنْ شَربَ دَواءً أو شَرابًا غَيرَ الخَمرِ والنَّبيذِ فسَكِرَ؛ فإنْ شَربَه لحاجَةٍ.. فحُكمُه حُكمُ المَجنونِ، وإنْ شَربَه ليَزولَ عَقلُه..

---

(1) «الأم» (5/ 254).

(2) «المبسوط» (24/ 34)، و«بدائع الصنائع» (3/ 100)، و«المحيط البرهاني» (3/ 412)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 398)، و«الاختيار» (3/ 156)، و«غمز عيون البصائر» (2/ 118)، وابن عابدين (3/ 240).

فهوَ كالسَّكرانِ يَشربُ الخَمرَ؛ لأنَّهُ زالَ عَقلُه بمَعصيةٍ، فهوَ كمَن شَربَ الخَمرَ أو النَّبيذَ(1).

وذهَبَ الحنفيَّةُ والشَّافعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ مَن شَربَ ما يُزيلُ عَقلَه لغَيرِ حاجَةٍ وطلَّقَ أنَّه لا يَقعُ طلاقُه، سواءٌ كانَ للتَّداوِي أو لغَيرِه؛ لأنَّه لا لذَّةَ فيهِ(2).

لكنْ هذا في غَيرِ الحَشيشةِ والأفيُونِ عِندَ مُتأخِّرِي الحَنفيَّةِ.

قالَ في «الدُّرِ المُختارِ»: أو حَشيشٍ أو أفيُونٍ أو بَنجٍ زَجرًا بهِ يُفتَىٰ، تَصحيحُ القدوريِّ.

واختَلفَ التَّصحيحُ فيمَن سَكِرَ مُكرَهًا أو مُضطرًّا، نعَمْ لو زالَ عَقلُه بالصُّداعِ أو بمُباحٍ لم يَقعْ.

وفي القُهُستانيِّ مَعزيًّا للزاهديِّ أنَّه لو لم يُميِّزْ ما يَقومُ بهِ الخِطابُ كانَ تَصرُّفُه باطِلًا. اهـ.

قالَ ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَطلَبٌ في الحَشيشةِ والأَفيونِ والبَنجِ.

قَولُه: (وحَشيشٍ)، قالَ في «الفَتحِ»: اتَّفقَ مَشايخُ المَذهبَينِ مِنَ الشَّافعيةِ

---

(1) «البيان» (10/ 70)، و«التنبيه» ص (173)، و«المغني» (7/ 288).

(2) «المبسوط» (24/ 34)، و«بدائع الصنائع» (3/ 100)، و«المحيط البرهاني» (3/ 412)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 398)، و«الاختيار» (3/ 156)، و«التنبيه» ص (173)، و«الكافي» (3/ 164)، و«شرح الزركشي» (2/ 462)، و«كشاف القناع» (5/ 269)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 365)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 231، 232).



والحنفيةِ بوُقوعِ طلاقِ مَن غابَ عَقلُه بأكلِ الحَشيشِ، وهو المُسمَّىٰ بورَقِ القُنَّبِ، لفَتواهُم بحُرمتِهِ بعدَ أنِ اختلَفُوا فيها، فأفتَىٰ المُزنِيُّ بحُرمتِها، وأفتَىٰ أسدُ بنُ عَمرٍو بحِلِّها؛ لأنَّ المُتقدِّمينَ لم يَتكلَّمُوا فيها بشيءٍ؛ لعَدمِ ظُهورِ شَأنِها فيهم، فلمَّا ظهَرَ مِن أمرِها مِنَ الفَسادِ كثيرٌ وفشَا عادَ مَشايخُ المَذهبَينِ إلىٰ تَحريمِها، وأفتَوا بوُقوعِ الطَّلاقِ ممَّن زالَ عَقلُه بها. اهـ.

قولُه: (أو أَفيُونٍ أو بَنجٍ) الأَفيُونُ: ما يَخرجُ مِن الخَشخاشِ.

والبَنجُ بالفَتحِ: نَبتٌ مُنبَتٌ.

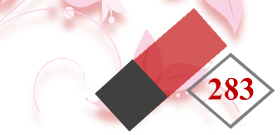
وصرَّحَ في «البَدائع» وغَيرِها بعَدمِ وُقوعِ الطَّلاقِ بأكلِهِ، مُعلِّلًا بأنَّ زَوالَ عَقلِهِ لم يكنْ بسَببٍ هوَ مَعصيةٌ.

والحقُّ التَّفصيلُ، وهو إنْ كانَ للتَّداوِي لَم يَقعْ؛ لعَدمِ المَعصيةِ، وإنْ للَّهوِ وإدخالِ الآفةِ قَصدًا فيَنبغِي أنْ لا يتردَّدَ في الوُقوعِ.

وفي تَصحيحِ القُدُوريِّ عن «الجَواهِر»: وفي هذا الزَّمانِ إذا سَكِرَ مِنَ البَنجِ والأفيُونِ يقَعُ زَجرًا، وعليهِ الفَتوَىٰ، وتَمامُه في «النَّهر».

قَولُه: (زَجرًا) أشارَ بهِ إلىٰ التَّفصيلِ المَذكورِ، فإنَّه إذا كانَ للتَّداوِي لا يُزجَرُ عنهُ؛ لعَدمِ قَصدِ المَعصيةِ ط.

قَولُه: (اختلَفَ التَّصحيحُ...إلخ) فصحَّحَ في «التُّحفَة» وغَيرِها عَدمَ الوُقوعِ، وجزَمَ في «الخُلاصَة» بالوُقوعِ.



قالَ في «الفَتح»: والأوَّلُ أحسَنُ؛ لأنَّ مُوجِبَ الوُقوعِ عِندَ زَوالِ العَقلِ ليسَ إلَّا التَّسبُّبُ في زَوالِهِ بسَببٍ مَحظورٍ، وهوَ مُنتَفٍ.

وفي «النَّهر» عَن «تَصحيحِ القُدُورِيِّ» أنَّه التَّحقيقُ.

قَولُه: (نَعمْ لو زالَ عَقلُه بالصُّداعِ) لأنَّ علَّةَ زَوالِ العَقلِ الصُّداعُ، والشُّربُ عِلَّةُ العلَّةِ، والحُكمُ لا يُضافُ إلىٰ علَّةِ العلَّةِ إلَّا عندَ عدمِ صَلاحيَّةِ العلَّةِ، وتَمامُه في «الفتح».

هذا وقد فرَضَ المسألةَ في «الفتح» و«البَحر» فيما إذا شَربَ خَمرًا فصدَّعَ، ويُخالِفُه ما في «المُلتقط»: لو كانَ النَّبيذُ غيرَ شَديدٍ فصدَّعَ فذهَبَ عَقلُه بالصُّداعِ لا يَقعُ طلاقُه، وإنْ كانَ النَّبيذُ شَديدًا حرامًا فصَدَّعَ فذهَبَ عَقلُه يقَعُ طلاقُه. اهـ.

فقَدْ فرَّقَ بيْنَ ما إذا كانَ بطَريقٍ مُحرَّمٍ وغَيرِ مُحرَّمٍ كما تَرَىٰ فتأمَّلْ.

قولُه: (أو بمُباحٍ) كما إذا سَكرَ مِن وَرقِ الرُّمانِ فإنَّهُ لا يَقعُ طَلاقُه ولا عِتاقُه.

ونقَلَ الإجماعَ علىٰ ذلكَ صاحِبُ «التَّهذِيب»، كذا في «الهِنديَّة» ط.

قلتُ: وكذا لو سَكرَ ببَنجٍ أو أفيُونٍ تَناولَه لا علىٰ وَجهِ المَعصيةِ بل للتَّداوِي كما مَرَّ، قَولُه: (وفي القُهُستانِيِّ... إلخ) هذا مَبنيٌّ علىٰ تَعريفِ السَّكرانِ الَّذي تَصحُّ تَصرُّفاتُه عِندَنا بأنَّه مَن معهُ مِنَ العَقلِ ما يَقومُ بهِ التَّكليفُ.



وتَعجَّبَ منهُ في «الفَتح»، وقالَ: لا شَكَّ أنَّه علىٰ هذا التَّقديرِ لا يتَّجِهُ لأحدٍ أنْ يَقولَ: لا تَصحُّ تَصرُّفاتُه[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا إنْ شَربَ البَنجَ ونَحوَه ممَّا يُزيلُ عَقلَه عالِمًا بهِ مُتلاعِبًا فحُكمُه حُكمُ السَّكرانِ في طلاقِهِ، **وبهذا قالَ أصحابُ الشَّافعيِّ**.

وقالَ أصحابُ أبي حَنيفةَ: لا يَقعُ طَلاقُه؛ لأنَّه لا يَلتذُّ بشُربِها.

ولنا: إنَّه زالَ عَقلُه بمَعصيةٍ، فأشبَهَ السَّكرانَ[1].

وقالَ الزَّركَشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وممَّا يَدخلُ في كَلامِ الخرقيِّ: مَن تَعاطَىٰ ما يُزيلُ عَقلَه لغَيرِ حاجَةٍ كالبَنجِ ونَحوِه، وقدِ اختَلفَ المَذهبُ في هذا، فألحَقَه ابنُ حامِدٍ وأبو الخطَّابِ في «الهِدايَة» وأبو مُحمَّدٍ بالسَّكرانِ، وفرَّقَ أحمَدُ بَيْنَهما فألحَقَه بالمَجنونِ، ووجَّهَ القاضي الفَرْقَ بأنَّ الغالِبَ مِنَ النَّاسِ أنَّهُم يَشرَبونَ لغَيرِ المَعصيةِ، بخِلافِ المُسكِرِ، والحُكمُ يَتعلَّقُ بالغالِبِ، ولأنَّ كثيرًا ممَّن يَشرَبُ المُسكِرَ يظهرُ زَوالُ العقلِ معَ إثباتِهِ، فحُكِمَ بإيقاعِ الطَّلاقِ سَدًّا للذَّريعةِ، بخِلافِ مُتعاطِي البَنجِ ونَحوِه.

وممَّا قدْ يُلحَقُ بالبَنجِ الحَشيشةُ الخَبيثَةُ، وأبو العبَّاسِ يَرَىٰ أنَّ حُكمَها حُكمُ الشَّرابِ المُسكِرِ، حتَّىٰ في إيجابِ الحَدِّ، ويُفرِّقُ بيْنَها وبيْنَ البَنجِ بأنَّها

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 239، 240).

(1) «المغني» (7/ 288).



تُشتَهىٰ وتُطلَبُ، فهيَ كالخَمرِ، بخِلافِ البَنجِ، فالحُكمُ عِندَه مَنوطٌ باشتِهاءِ النَّفسِ وطَلبِها، واللهُ أعلمُ[1].

وقالَ الإمامُ المِرْداويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَولُه: (ومَن شَربَ ما يُزيلُ عَقلَه لغَيرِ حاجَةٍ ففي صحَّةِ طلاقِه رِوايتانِ).

اعلَمْ أنَّ كَثيرًا مِنَ الأصحابِ ألحَقُوا بالسَّكرانِ مَن شَربَ أو أكَلَ ما يُزيلُ عَقلَهُ لغَيرِ حاجَةٍ، كالمُزيلاتِ للعَقلِ غَيرِ الخَمرِ مِنَ المُحرَّماتِ والبَنجِ ونَحوِه، فجَعَلُوا فيهِ الخِلافَ الَّذي في السَّكرانِ، مِنهُم ابنُ حامِدٍ وأبو الخطَّابِ في «الهِدايَة» وصاحبُ «المُذْهَبِ» و«مَسبُوك الذَّهبِ» و«المُستَوعِبِ» و«الخُلاصَة» والمُصنِّفُ هُنا، وفي «الكافي» و«المُغنِي» والشَّارح وابن مُنَجَّا في شَرْحِه وصاحِب التَّصحيحِ وغَيرهم، وقدَّمَه في «الرِّعايتَين» و«الزُّبدَة».

ومَن أطلَقَ الخِلافَ في السَّكرانِ أطلَقَه هُنا، إلَّا صاحِبَ «الخُلاصَة»، فإنَّه جَزمَ بالوُقوعِ مِنَ السَّكرانِ، وأطلَقَ الخِلافَ هُنا، وصحَّحَ في «التَّصحيح» الوُقوعَ فيهما.

واختارَ الشَّيخُ تَقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّه كالسَّكرانِ، قالَ: لأنَّهُ قصَدَ إزالَةَ العَقلِ بسَببٍ مُحرَّمٍ.

---

(1) «شرح الزركشي» (2/ 462).





وقالَ في «الواضِح»: إنْ تَداوَىٰ ببَنجٍ فسَكِرَ لم يَقعْ، وصحَّحَه في القاعِدةِ الثَّانيةِ بعْدَ المِائةِ، قالَ في «الفُروع»: وهوَ ظاهِرُ كلامِ جَماعةٍ.

قالَ في «الجامعِ الكَبير»: إنْ زالَ عَقلُه بالبَنجِ نَظَرْت؛ فإنْ تَداوَىٰ بهِ فهو مَعذورٌ، ويكونُ الحُكمُ فيهِ كالمَجنونِ، وإنْ تَناوَلَ ما يُزيلُ عَقلَه لغَيرِ حاجَةٍ كانَ حُكمُه كالسَّكرانِ، والتَّداوِي حاجَةٌ. انتهىٰ.

قُلتُ: ظاهِرُ كَلامِ المُصنِّفِ أنَّه إذا تَناوَلَه لحاجَةٍ أنَّه لا يَقعُ، وصرَّحَ بهِ المُصنِّفُ في «المُغني» وغَيرِه.

واعلَمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المَذهبِ أنَّ تَناوُلَ البَنجِ ونَحوِه لغَيرِ حاجَةٍ إذا زالَ العَقلُ بِه كالمَجنونِ لا يَقعُ طلاقُ مَن تَناولَه، نصَّ عَليهِ؛ لأنَّهُ لا لذَّةَ فيه.

وفَرَّقَ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بينَه وبيْنَ السَّكرانِ، فألحَقَهُ بالمَجنونِ.

وقدَّمَهُ في «النَّظْم» و«الفُرُوع»، وهوَ ظاهِرُ ما قدَّمَه في «المُحرَّر» ومالَ إليه.

قالَ في «المُنَوِّر»: لا يَقعُ مِن زائلِ العَقلِ إلَّا بمُسكِرٍ مُحرَّمٍ، وهو الظَّاهِرُ مِن كَلامِ الخِرَقيِّ، فإنَّهُ قالَ: وطلاقُ الزَّائلِ العَقلِ بلا سُكرٍ لا يَقعُ، قالَ الزَّركَشيُّ: قد يَدخُلُ ذلكَ في كَلامِ الخِرَقيِّ.

وقالَ في «الرِّعايتَين» و«الحاوي الصَّغير»: وإنْ أَثِمَ بسُكرٍ ونَحوِه فرِوايتانِ، ثمَّ ذكَرَ حُكمَ البَنجِ ونَحوِه.

فائدَتانِ:

إحداهُما: قالَ الزَّركشيُّ: وممَّا يُلحَقُ بالبَنجِ الحَشيشةُ الخَبيثَةُ،

وأبو العبَّاسِ يرَىٰ أنَّ حُكمَها حُكمُ الشَّرابِ المُسكِرِ، حتَّىٰ في إيجابِ الحَدِّ، وهوَ الصَّحيحُ، إنْ أسكَرَتْ أو كَثيرُها، وإلَّا حُرِّمَتْ، وعُزِّرَ فقط فيها في الأظهَرِ ولو طَهُرتْ.

وفرَّقَ أبو العبَّاسِ بيْنَها وبيْنَ البَنجِ بأنَّها تُشتَهىٰ وتُطلَبُ فهي كالخَمرِ بخِلافِ البَنجِ.

فالحُكمُ عِندَه مَنوطٌ باشتِهاءِ النَّفسِ لها وطَلَبِها (1).

وقالَ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أو شَرِبَ ما يُزيلُ عَقلَه ولم يَعلمْ أنَّهُ يُزيلُ العَقلَ، أو أكَلَ بَنجًا ونَحوَه ولو لغَيرِ حاجَةٍ؛ لأنَّه لا لذَّةَ فيهِ، وفرَّقَ الإمامُ أحمَدُ بيْنَه وبيْنَ السَّكرانِ، فألحَقَهُ بالمَجنونِ (2).

وأمَّا المالكيَّةُ فقالَ الخَرَشيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ص) ولو سَكِرَ حَرامًا، وهل إلَّا أنْ لا يُميِّزَ أو مُطلقًا؟ تَردُّدٌ.

(ش) هذا مُبالَغةٌ في لُزومِ طلاقِ المُسلِمِ المُكلَّفِ؛ إذْ سُكرُهُ لا يُخرِجُه عنِ التَّكليفِ، فيَلزمُه طلاقُهُ ولو سَكِرَ سُكرًا حَرامًا كالخَمرِ والنَّبيذِ.

أو المِزرِ أو الحَشيشةِ عِندَ مَن يَرىٰ إسكارَها، وهذا إذا تَعمَّدَ ذلكَ المُحرَّمَ، أمَّا إذا لم يَتعمَّدْ كظنِّهِ لَبنًا أو ماءً لم يَلزمْه طلاقٌ ولا حَدُّ قَذفٍ، ومَحمَلُه مَحمَلُ المَجنونِ والمُغمَىٰ، ويُصدَّقُ في ظَنِّهِ إنْ لم يُتَّهمْ في دِينِه.

---

(1) «الإنصاف» (8/ 437، 438).

(2) «كشاف القناع» (5/ 269)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 365).



قالَ العَدَويُّ في حاشِيتِه: (قَولُه: أو المِزرِ) بكَسرِ المِيمِ والزَّاي، وهوَ البُوزَةُ المُسكِرةُ، (قَولُه: والحَشيشة عِندَ مَن يَرَىٰ... إلخ) ظاهِرُه أنَّهُ عِندَ مَن لا يَرَىٰ إسكارَها أنَّه لا يَقعُ عليهِ الطَّلاقُ ولو عَلِمَ أنَّه يُغيِّبُ عَقلَه، وليسَ كذلكَ؛ لأنَّه إذا عَلِمَ أنَّها تُغيِّبُ عقلَه واستَعملَها ثمَّ غابَ عَقلُه وطلَّقَ فإنَّه يقَعُ عليهِ الطَّلاقُ، وأرادَ بالعِلمِ ما يَشمَلُ الظَّنَّ كما هو ظاهِرٌ[1].

المسألةُ الحاديَةَ عشَرَ: حكمُ طلاقِ الموسوِسِ:

الوَسوسَةُ: الصَّوتُ الخَفيُّ، ومِنها (وسْوَاسُ الحُليِّ) لأصواتِها، ويُقالُ: (وَسْوَسَ الرَّجلُ) بلَفظِ ما سُمِّيَ فاعِلُه: إذا تَكلَّمَ بكَلامٍ خَفيٍّ يُكرِّرُه، وهوَ فِعلٌ لازِمٌ كـ: وَلْوَلَتِ المَرأةُ ووَعْوَعَ الذِّئبُ، (ورَجلٌ مُوَسْوِسٌ) بالكَسرِ -ولا يُقالُ بِالفَتحِ، ولكنْ مُوسَوَسٌ لهُ أو إليهِ- أي تُلقَىٰ إليهِ الوَسوسَةُ، **وقالَ أبو اللَّيثِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** (الوَسوسَةُ) حَديثُ النَّفْسِ، وإنَّما قيلَ (مُوسْوِسٌ)؛ لأنَّهُ يُحدِّثُ بما في ضَميرِه، **(وعَن) اللَّيثِ رَحِمَهُ اللَّهُ:** لا يَجوزُ طلاقُ المُوسوِسِ، قالَ: يَعني المَغلوب، أي المَغلُوب في عَقلِه إذا تَكلَّمَ تَكلَّمَ بغَيرِ نِظامٍ، (والوَسواسِ) اسمٌ بمَعنَىٰ الوَسوسَةِ، كالزِّلزالِ بمَعنَىٰ الزَّلزلَةِ، والمُرادُ بهِ الشَّيطانُ في قَولِه تعالَىٰ: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ﴾ [النَّاس: 4]، كأنَّه وَسوسَةٌ في نَفسِه[2].

(1) «شرح مختصر خليل» (4/ 31، 32).
(2) «المغرب في ترتيب المعرب» (2/ 353).

نَصَّ أكثرُ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ المُوسْوِسَ المَغلوبَ علىٰ عَقلِه لا يَقعُ طَلاقُه؛ لأنَّه في حُكمِ المَجنونِ.

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: طلاقُ زائِلِ العَقلِ.

المَخرَجُ الأوَّلُ: أنْ يَكونَ المُطلِّقُ أو الحالِفُ زائِلَ العقْلِ، إمَّا بجُنونٍ أو إغماءٍ أو شُربِ دَواءٍ أو شُربِ مُسكِرٍ يُعذَرُ بهِ أو لا يُعذَرُ أو وَسوسَةٌ، وهذا المخْلصُ مُجمَعٌ عليهِ بيْنَ الأمَّةِ، إلَّا في شُربِ مُسكِرٍ لا يُعذَرُ به؛ فإنَّ المُتأخِّرينَ مِن الفُقهاءِ اختلَفُوا فيه[1].

قالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: المُوسْوِسُ لا يَقعُ طلاقُه، صرَّحَ بهِ أصحابُ أبي حَنيفةَ وغيرُهم، وما ذاكَ إلَّا عَدمُ صحَّةِ العَقلِ والإرادةِ منهُ[2].

وقالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ومَن غُلِبَ علىٰ عَقلِه بفِطرَةِ خِلقَةٍ أو حادِثِ علَّةٍ لم يَكنْ سَببًا لاجتِلابِها علىٰ نَفسِه بمَعصيةٍ لم يَلزمْه الطَّلاقُ ولا الصَّلاةُ ولا الحُدودُ، وذلكَ مِثلُ المَعتوهِ والمَجنونِ والمُوسوسِ والمُبرسَمِ وكُلِّ ذي مَرضٍ يَغلِبُ علىٰ عَقلِه ما كانَ مَغلُوبًا علىٰ عَقلِه، فإذا ثابَ إليهِ عَقلُه فطلَّقَ في حالِه تلكَ أو أتَىٰ حَدًّا أُقيمَ عَليهِ ولَزمَتهُ الفَرائِضُ، وكذلكَ المَجنونُ يُجَنُّ ويُفيقُ، فإذا طلَّقَ في حالِ جُنونِه لم يَلزمْه، وإذا طلَّقَ في حالِ إفاقَتِه لَزِمَهُ.

---

(1) «إعلام الموقعين» (4/ 48، 49).

(2) «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» ص (42).

وإنْ شَهِدَ شاهِدانِ علىٰ رَجُلٍ أنَّهُ طلَّقَ امرأتَهُ فقالَ: «طلَّقْتُ في حالِ جُنوني أو مَرضٍ غالِبٍ علىٰ عَقلِي»؛ فإنْ قامَتْ لهُ بيِّنةٌ علىٰ مَرضٍ غلَبَ علىٰ عَقلِه في الوَقتِ الَّذي طلَّقَ فيهِ سَقطَ طلاقُه، وأُحلِفَ ما طلَّقَ وهوَ يَعقِلُ، وإنْ قالَتِ امرَأتُه: «قدْ كانَ في يَومِ كذا في أوَّلِ النَّهارِ مَغلوبًا علىٰ عَقلِه» وشَهِدَ الشَّاهِدانِ علىٰ الطَّلاقِ فأثبَتَا أنَّه كانَ يَعقِلُ حينَ طلَّقَ لَزمَهُ الطَّلاقُ؛ لأنَّه قَد يغلبُ علىٰ عَقلِه في اليَومِ ويُفيقُ، وفي السَّاعَةِ ويُفيقُ، وإنْ لَم يُثبِتَ شاهِدَا الطَّلاقِ أنَّه كانَ يَعقِلُ حينَ طلَّقَ، أو شَهِدَ الشَّاهِدانِ علىٰ الطَّلاقِ وعرَفَ أنَّه قدْ كانَ في ذلكَ اليَومِ مَغلُوبًا علىٰ عَقلِه أُحلِفَ ما طلَّقَ وهو يَعقِلُ، والقَولُ قَولُه، وإنْ شَهِدَا عليهِ بالطَّلاقِ ولَم يُثبِتَا أيَعقِلُ أم لا وقالَ هو: «كُنتُ مَغلوبًا علىٰ عَقلِي» فهو علىٰ أنَّه يَعقِلُ حتَّىٰ يُعلمَ ببَينةٍ تَقومُ أنَّه قدْ كانَ في مِثلِ ذلكَ الوَقتِ يُصيبُه ما يُذهِبُ عَقلَه، أو يَكثُرُ أن يَعترِيَه ما يُذهِبُ عَقلَه في اليومِ والأيَّامِ فيُقبَلُ قَولُه؛ لأنَّ لهُ سَببًا يدُلُّ علىٰ صِدقِه[1].

ورَوىٰ **البُخاريُّ مُعلَّقًا في «صَحيحِه»** عَن عُقبةَ ابنِ عامرٍ: «**لا يَجُوزُ طَلاقُ المُوسوِسِ**»[2].

قالَ الحافظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي لا يَقعُ؛ لأنَّ الوَسوَسَةَ حَديثُ النَّفسِ، ولا مُؤاخَذةَ بما يقَعُ في النَّفسِ[3].

(1) «الأم» (5/ 253).
(2) «صحيح البخاري» (5/ 2019).
(3) «فتح الباري» (9/ 392).

وكذا قالَ الإمامُ بَدرُ الدِّينُ العينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإنَّما قالَ: لا يَجوزُ طلاقُ المُوسوسِ؛ لأنَّ الوَسوسةَ حَديثُ النَّفسِ، ولا مُؤاخَذةَ بما يقعُ في النَّفسِ[1].

ورَوىٰ الإمامُ البُخاريُّ قالَ: [4968]: حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ حدَّثنا هِشامٌ حدَّثنا قَتادةُ عَن زُرارَةَ بنِ أوفَىٰ عَن أبي هُريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ اللهَ تَجاوَزَ عَن أمَّتِي ما حدَّثَتْ بهِ أنفُسَها ما لَم تعمَلْ أو تتكلَّمْ**». قالَ قَتادَةُ: إذا طلَّقَ في نَفسِه فليسَ بشيءٍ.

قالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحَديثُ حُجَّةٌ في أنَّ المُوسوِسَ لا يقَعُ طَلاقُه، والمَعتوهُ والمَجنونُ أَولَىٰ منهُ بذلكَ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ نُجَيمٍ الحَنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا المُوسوِسُ فضَبطَه في «الظَّهيريَّةِ» في فَصلِ التَّعزيرِ بكَسرِ الوَاوِ، وفي «المُغْرِب»: رَجلٌ مُوسوِسٌ بِالكَسرِ، ولا يُقالُ بالفَتحِ، ولَكنْ مُوسوَسٌ لهُ أو إليهِ، أي مُلقىٰ إليهِ الوَسوسَةُ.

وقالَ اللَّيثُ: الوَسوسَةُ حَديثُ النَّفسِ، وإنَّما قيلَ مُوسوِسٌ؛ لأنَّه يُحدِّثُ بما في ضَميرِه.

وعَن أبي اللَّيثِ: لا يَجوزُ طلاقُ المُوسوِسِ، يَعني المَغلوب في عَقلِه، وعَن الحاكِمِ: هوَ المُصابُ في عَقلِه، إذا تَكلَّمَ تكلَّمَ بغَيرِ نِظامٍ. اهـ[2].

---

(1) «عمدة القاري» (20/ 253).

(1) «فتح الباري» (9/ 393).

(2) «البحر الرائق» (5/ 51)، و«حاشية ابن عابدين» (4/ 224).



وجاءَ في «المُدوَّنَة الكُبرى»: وإنَّ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهَنيَّ كانَ يَقولُ: «**لا يَجُوزُ طَلاقُ المُوسوسِ**»(1).

وقالَ أبو الوَليدُ ابنُ رُشدٍ القُرطبيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقالَ في رَجُلٍ تُوسوِسُه نَفسُه فيَقولُ: «قدْ طَلَّقتُ امرأتِي» أو يَتكلَّمُ بالطَّلاقِ وهوَ لا يُريدُه أو يُشككه، فقالَ: يُضرِبُ عَن ذلكَ ويَقولُ للخَبيثِ -أي الشَّيطَانِ- صَدقْتَ، ولا شيءَ عَليهِ.

قالَ مُحمَّدُ بنُ رُشدٍ: هذا مِثلُ ما في «المُدوَّنة» أنَّ المُوسوِسَ لا يَلزَمُه طلاقٌ، وهوَ ممَّا لا اختِلافَ فيهِ؛ لأنَّ ذلكَ إنَّما هو مِنَ الشَّيطانِ، فيَنبَغي أنْ يُلهَىٰ عَنه ولا يُلتفَتَ إليهِ، كالمُستَنكحِ في الوُضوءِ والصَّلاةِ، فإنَّه إذا فعَلَ ذلكَ أيْأَسَ الشَّيطانُ منهُ، فكانَ ذلكَ سَببًا لانقِطاعِه عنهُ إنْ شاءَ اللهُ(1).

قالَ الإمامُ المَوَّاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقالَ عِزُّ الدِّينِ: الوَسوسَةُ ليسَتْ مِن نَفْسِ الإنسانِ، وإنَّما هي صادِرةٌ مِن فِعلِ الشَّيطانِ، ولا إثمَ علىٰ الإنسانِ فيها؛ لأنَّها ليسَتْ مِن كَسْبِه وصُنعِه، ويَتوَهَّمُ الإنسانُ أنَّها مِن نَفسِه لما كانَ الشَّيطانُ يُحدِّثُ بها القَلبَ ولا يُلقِيها إلىٰ السَّمعِ، فيُوهَمُ الإنسانُ أنَّها صادِرةٌ منهُ، فيَتحرَّجُ لذلكَ ويَكرهُه.

وفي «لَطائِف المِنَنِ»: كانَ الشَّيخُ أبو العبَّاسِ يُلقِّنُ مَن بهِ وَسواسٌ:

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 30).

(1) «البيان والتحصيل» (6/ 161).

سُبحانَ المَلِكِ الخَلَّاقِ ﴿إِن يَشَأۡ يُذۡهِبۡكُمۡ وَيَأۡتِ بِخَلۡقٖ جَدِيدٖ ١٩ وَمَا ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ بِعَزِيزٖ ٢٠﴾[1].

المسألةُ الثانيَةَ عشَرَ: حكمُ طلاقِ المدهُوشِ:

المَدهُوشُ: هو مَن غَلَبَ الخَلَلُ في أقوالِهِ وأفعالِهِ الخارِجَةِ عن عادَتِه بسَببِ غَضبٍ اعترَاهُ.

وقدْ نصَّ فُقهاءُ الحَنفيَّةِ علىٰ عَدَمِ وُقوعِ طلاقِ المَدهُوشِ[1].

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومِنها أنْ لا يَكونَ مَعتُوهًا ولا مَدهوشًا ولا مُبرسَمًا ولا مُغمًى عَليهِ ولا نائِمًا، فلا يَقعُ طلاقُ هؤلاءِ؛ لِمَا قُلنَا في المَجنونِ[2].

وقالَ أيضًا: ومِنها أنْ لا يَكونَ مَعتوهًا ولا مَدهوشًا ولا مُبرسَمًا ولا مُغمًى عليهِ ولا نائِمًا، فلا يَصحُّ ظِهارُ هَؤلاءِ كما لا يَصحُّ طَلاقُهم، وظِهارُ السَّكرانِ كطَلاقِهِ، وهو علىٰ التَّفصيلِ الَّذي ذكَرْناه في كتابِ الطَّلاقِ[3].

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَطلَبٌ في طَلاقِ المَدهوشِ.

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 98، 99).

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 100)، و«البحر الرائق» (3/ 268)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 243).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 100).

(3) «بدائع الصنائع» (3/ 230).



وقالَ في «الخَيريَّة»: غَلِطَ مَن فسَّرَه هُنا بالتَّحيُّرِ؛ إذْ لا يَلزمُ مِنَ التَّحيُّرِ - وهو التَّردُّدُ في الأمرِ - ذَهابُ العَقلِ.

وسُئِلَ نَظمًا فيمَن طلَّقَ زَوجتَه ثلاثًا في مَجلِسِ القاضِي وهوَ مُغتاظٌ مَدهُوشٌ، فأجابَ نَظمًا أيضًا: بأنَّ الدَّهشَ مِن أقسامِ الجُنونِ، فلا يَقعُ، وإذا كانَ يَعتادُهُ بأنْ عُرِفَ منهُ الدَّهشُ مرَّةً يُصدَّقُ بلا بُرهانٍ. اهـ.

قُلتُ: وللحافِظِ ابنِ القَيِّمِ الحَنبليِّ رِسالةٌ في طلاقِ الغَضبانِ، قالَ فيها إنَّه علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدُها: أنْ يَحصلَ لهُ مَبادِئُ الغَضبِ بحَيثُ لا يَتغيَّرُ عَقلُه ويَعلمُ ما يَقولُ ويَقصِدُه، وهذا لا إشكالَ فيهِ.

الثَّاني: أنْ يَبلُغَ النِّهايةَ، فلا يَعلمُ ما يَقولُ ولا يُريدُه، فهذا لا رَيبَ أنَّه لا يَنفُذُ شيءٌ مِن أقوالِه.

الثَّالثُ: مَن توسَّطَ بيْنَ المَرتبتَينِ، بحَيثُ لَم يَصِرْ كالمَجنونِ، فهذا مَحلُّ النَّظرُ، والأدلَّةُ تدُلُّ علىٰ عَدمِ نُفوذِ أقوالِهِ. اهـ مُلخَّصًا مِن «شَرح الغايةِ الحَنبليَّة».

لكنْ أشارَ في «الغايَة» إلىٰ مُخالَفتِه في الثَّالِثِ، حَيثُ قالَ: ويَقعُ طلاقُ مَن غَضِبَ خِلافًا لابنِ القيِّم. اهـ.

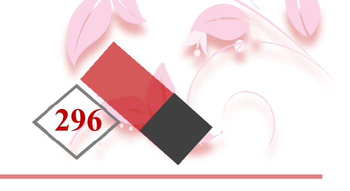
وهذا المُوافِقُ عِندَنا لِمَا مرَّ في المَدهوشِ، لَكنْ يَرِدُ عليهِ أنَّا لم نَعتبرْ أقوالَ المَعتوهِ معَ أنَّه لا يَلزمُ فيهِ أنْ يَصِلَ إلىٰ حالةٍ لا يَعلمُ فيها ما يَقولُ ولا يُريدُه.

وقد يُجابُ بأنَّ المَعتوهَ لمَّا كانَ مُستمِرًّا علىٰ حالةٍ واحدةٍ يُمكنُ ضَبطُها اعتُبِرَتْ فيه، واكتُفِي فيهِ بمُجرَّدِ نَقصِ العَقلِ، بخِلافِ الغَضبِ؛ فإنَّهُ عارِضٌ في بعضِ الأحوالِ، لكنْ يَرِدُ عَليهِ الدَّهشُ فإنَّه كذلكَ.

والَّذي يَظهرُ لي أنَّ كُلًّا مِنَ المَدهوشِ والغَضبانِ لا يَلزمُ فيهِ أنْ يَكونَ بحَيثُ لا يَعلمُ ما يَقولُ، بل يُكتَفَىٰ فيهِ بغَلبةِ الهذَيانِ واختِلاطِ الجَدِّ بالهَزلِ، كمَا هوَ المُفتَىٰ بهِ في السَّكرانِ علىٰ ما مرَّ، ولا يُنافيهِ تَعريفُ الدَّهشِ بذَهابِ العَقلِ؛ فإنَّ الجُنونَ فُنونٌ، ولِذا فسَّرَه في «البَحر» باختِلالِ العَقلِ، وأدخَلَ فيهِ العَتَهَ والبِرسامَ والإغماءَ والدَّهشَ، ويُؤيِّدُه ما قُلنا قَولُ بَعضِهم: العاقِلُ مَن يَستقيمُ كَلامُه وأفعالُهُ إلَّا نادِرًا، والمَجنونُ ضِدُّهُ.

وأيضًا: فإنَّ بعضَ المَجانينِ يَعرفُ ما يَقولُ ويُريدُه ويَذكُرُ ما يَشهَدُ الجاهِلُ بهِ بأنَّه عاقِلٌ، ثمَّ يَظهَرُ منهُ في مَجلِسِه ما يُنافيه، فإذا كانَ المَجنونُ حَقيقةً قدْ يَعرفُ ما يَقولُ ويَقصِدُه فغَيرُه بالأَولَىٰ، فالَّذي يَنبغِي التَّعويلُ عليهِ في المَدهوشِ ونَحوِه إناطَةُ الحُكمِ بغَلبةِ الخَلَلِ في أقوالِهِ وأفعالِهِ الخارجةِ عَن عَادتِه، وكذا يُقالُ فيمَن اختَلَّ عَقلُه لكِبَرٍ أو لمَرضٍ أو لمُصيبةٍ فاجأَتْه، فما دامَ في حالِ غَلبةِ الخلَلِ في الأقوالِ والأفعالِ لا تُعتبَرُ أقوالُهُ وإنْ كانَ يَعلَمُها ويُريدُها؛ لأنَّ هذهِ المَعرِفةَ والإرادةَ غَيرُ مُعتبَرةٍ؛ لعَدمِ حُصولِها عَن إدراكٍ صحيحٍ، كما لا تُعتبَرُ مِنَ الصَّبيِّ العاقِلِ.

نَعمْ يُشكِلُ عليهِ ما سَيأتِي في التَّعليقِ عَن «البَحر»، وصرَّحَ بهِ في «الفَتح»



و«الخانيَّة» وغيرِهما، وهو: لَو طلَّقَ فشَهِدَ عِندَه اثنانِ أنَّكَ استَثنَيتَ وهو غيرُ ذاكِرٍ: إنْ كانَ بحَيثُ إذا غَضِبَ لا يَدري ما يَقولُ وَسِعَهُ الأخذُ بشَهادَتِهما، وإلَّا لا. اهـ.

فإنَّ مُقتَضاهُ أنَّهُ إذا كانَ لا يَدري ما يَقولُ يَقعُ طَلاقُه، وإلَّا فلا حاجَةَ إلىٰ الأخذِ بقَولِهما إنَّكَ استَثنَيتَ، وهذا مُشكِلٌ جِدًّا، إلَّا أنْ يُجابَ بأنَّ المُرادَ بكَونِه لا يَدري ما يَقولُ أنَّهُ لقوَّةِ غَضبِه قدْ يَنسَىٰ ما يَقولُ ولا يَتذكَّرُه بعْدُ، وليسَ المُرادُ أنَّهُ صارَ يَجري علىٰ لِسانِه ما لا يَفهمُه أو لا يَقصدُه، إذْ لا شَكَّ أنَّهُ حِينَئذٍ يَكونُ في أعلَىٰ مَراتِبِ الجُنونِ، ويُؤيدُه هذا الحَمْلُ أنَّه في هذا الفَرعِ عالِمٌ بأنَّه طلَّقَ وهوَ قاصِدٌ له، لكنَّه لم يَتذكَّرِ الاستِثناءَ لشِدَّةِ غَضبِه، هذا ما ظهَرَ لي في تَحريرِ هذا المَقامِ، واللهُ أعلَم بحَقيقةِ المَرام.

ثُمَّ رَأيتُ ما يُؤيِّدُ ذلكَ الجَوابَ، وهو أنَّه قالَ في «الوَلوالِجيَّة»: إنْ كانَ بحالٍ لو غَضِبَ يَجري علىٰ لسانِه ما لا يَحفظُهُ بعْدَه جازَ لهُ الاعتِمادُ علىٰ قَولِ الشاهدَينِ، فقَولُه (لا يَحفَظُه بعْدَه) صَريحٌ فيما قُلنا، واللهُ أعلَمُ[1].

وسُئِلَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «تَنقيحِ الفَتاوى الحامِديَّةِ» في رَجلٍ حَصلَ لهُ دَهشٌ زالَ بِهِ عَقلُه وصارَ لَا شُعورَ لهُ لأمرٍ عَرَضَ لهُ مِن ذَهابِ مالِهِ وقَتْلِ ابنِ خالِه، فقالَ في هَذهِ الحالَةِ: «يا ربِّ أنتَ تَشهَدُ علَىٰ أنِّي

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 244).

طلَّقْتُ فُلانةَ بنتَ فلانٍ -يَعني زَوجتَه المَخصوصةَ- بالثَّلاثِ علىٰ أربعِ مَذاهبِ المُسلِمينَ، كلَّمَا حلَّتْ تَحرُمُ»؛ فهل لا يَقعُ طلاقُه؟

(الجَوابُ): الدَّهشُ هوَ ذَهابُ العَقلِ مِن ذَهْلٍ أو وَلَهٍ، وقدْ صرَّحَ في «التَّنوير» و«التَّتارخانيَّة» وغيرِهما بعَدمِ وُقوعِ طلاقِ المَدهوشِ، فعلىٰ هذا حَيثُ حصَلَ للرَّجلِ دَهشٌ زالَ بهِ عَقلُه وصارَ لا شُعورَ لهُ لا يَقعُ طلاقُه، والقَولُ قَولُه بيَمينِهِ إنْ عُرِفَ منهُ الدَّهشُ، وإنْ لَم يُعرَفْ منهُ لا يُقبَلُ قَولُه قَضاءً إلَّا ببيِّنةٍ، كما صرَّحَ بذلكَ عُلماءُ الحَنفيَّةِ رَحِمَهُم اللهُ تعالَىٰ[1].

المسألة الثالثة عشر: طلاق المكرَه:

اختلَفَ أهلُ العِلمِ فيمَن أُكرِهَ علىٰ طَلاقِ زَوجتِه فطلَّقَها، هَل يَقعُ طَلاقُه أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيَّةُ إلىٰ أنَّ مَن أُكرِهَ علىٰ طلاقِ زَوجتِه فإنَّ طلاقَهُ يَقعُ، ولا عِبرةَ بالإكراهِ؛ لعُمومِ قَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ ولم يُفرِّقْ بينَ طلاقِ المُكرَهِ والطَّائعِ، وقَولِه تعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ فأثبَتَ الرَّجعةَ عَقيبَ التَّطليقتَينِ ولَم يُفصِّلْ، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلَّا طلاقَ المَعتوهِ**»، فدَخلَ طلاقُ المُكرَهِ في عُمومِ الجَوازِ.

ولأنَّ الفائتَ بالإكراهِ ليسَ إلَّا الرِّضا طَبعًا، وأنَّه ليسَ بشَرطٍ لوُقوعِ

(1) «تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (1/ 272).



الطَّلاقِ؛ فإنَّ طلاقَ الهازِلِ واقِعٌ وليسَ بِراضٍ بِهِ طَبعًا، وكذلكَ الرَّجلُ قدْ يُطلِّقُ امرأتَهُ الفائِقةَ حُسنًا وجمالًا، الرَّائِقةَ تَغنُّجًا ودَلالًا، لخَللٍ في دِينِها، وإنْ كانَ لا يَرضَىٰ بِهِ طَبعًا، ويَقعُ الطَّلاقُ عَليها.

ولِمَا رَواهُ الإمامُ مُسلِمٌ في صَحيحِهِ عَن حُذَيفةَ بنِ اليَمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «ما منَعَنِي أنْ أشهَدَ بَدرًا إلَّا أنِّي خَرَجتُ أنا وأبي حُسَيلٌ، قالَ: فأخَذَنا كُفَّارُ قُرَيشٍ، قالُوا: إنَّكم تُريدُونَ مُحمَّدًا، فقُلْنا ما نُريدُهُ، ما نُريدُ إلَّا المدِينةَ، فأخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللهِ ومِيثاقَهُ لنَنْصَرِفَنَّ إلىٰ المدينةِ ولا نُقاتِلُ معَهُ، فأتَيْنا رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبَرْناهُ الخبَرَ فقالَ: انصَرِفا، نَفِي لَهُم بعَهدِهِم ونَستَعِينُ اللهَ عَليهم»[1].

قَالُوا: فَلمَّا مَنَعَهُما رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِن حُضورِ بَدرٍ لاستِحلافِ المُشرِكِينَ القاهِرِينَ لَهُما علَىٰ مَا استَحلَفُوهُما عَليهِ ثَبَتَ بِذلكَ أنَّ الحَلِفَ علَىٰ الطَّواعِيَةِ والإكراهِ سَواءٌ، وكَذلكَ الطَّلاقُ والعِتاقُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أثبَتَ إحلافَ المُشرِكِينَ إيَّاهُم علَىٰ وجهِ الإكراهِ، وجعَلَها كَيمِينِ الطَّوعِ، فإذَا ثَبَتَ ذَلكَ في اليَمينِ فالطَّلاقُ والعِتاقُ والنِّكاحُ مِثلُها؛ لأنَّ أحَدًا لَم يُفرِّقْ بَيْنَهما.

وأمَّا قَولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمَّتِي الخَطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهُوا عليهِ**»[2]. فإنَّما ذلكَ في الشِّركِ

(1) رواه مسلم (1787).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (2045).

خاصَّةً؛ لأنَّ القومَ كانوا حَديثي عَهدٍ بكُفرٍ في دارٍ كانَتْ دارَ كُفرٍ، فكانَ المُشرِكونَ إذا قَدَرُوا عليهِم استكرَهوهُم علىٰ الإقرارِ بالكُفرِ، فيُقرُّونَ بذلكَ بألسنَتِهم، قد فعلُوا ذلكَ بعمَّارِ بنِ ياسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبغَيرِهِ مِن أصحابِ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورَضِيَ عَنهُم، فنزَلَتْ فيهم ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، وربُّما سَهَوْا فتكلَّمُوا بما جَرَتْ عليهِ عادَتُهم قبْلَ الإسلامِ، ورُبَّما أخطَؤُوا فتكلَّمُوا بذلكَ أيضًا، فتَجاوزَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لهُم عَن ذلكَ؛ لأنَّهُم غيرُ مُختارِينَ لذلكَ ولا قاصِدينَ إليه.

وهذا أَولَىٰ ما فُعِلَ في الآثارِ إذا وُقِفَ علىٰ معاني بَعضِها، أنْ يُحمَلَ ما بَقِيَ مِنها علىٰ ما لا يُخالِفُ ذلكَ المَعنَىٰ متَىٰ ما قُدِرَ علىٰ ذلكَ، حتَّىٰ لا تَضادَّ، فثبَتَ بما ذكَرْنا أنَّ حَديثَ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الشِّركِ، وحَديثَ حُذيفةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الطَّلاقِ والأيمانِ وما أشبَهَ ذلكَ.

ولِمَا رَواهُ صَفوانُ بنُ عِمرانَ الطَّائيِّ، أنَّ رَجُلًا كانَ نائِمًا معَ امرأتِه، فقامَتْ فأخَذَتْ سكِّينًا فجَلسَتْ علىٰ صَدرِه، ووَضعَتِ السِّكِّينَ علىٰ حَلقِه وقالَتْ: لَتُطلِّقنِّي ثلاثًا البتَّةَ وإلَّا ذَبحتُكَ، فناشدَها اللهَ، فأبَتْ عليهِ، فطَلَّقَها ثلاثًا، فذُكِرَ ذلكَ لرَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**لا قَيلولةَ في الطَّلاقِ**»[1].

أي لا رُجوعَ فيهِ، فدَلَّ علىٰ وُقوعِه مع الإكراهِ.

ولأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ**

(1) **ضَعيفٌ مُرسَلٌ:** رواه سَعيدُ بنُ مَنصورٍ في «سننه» مُرسَلًا (1130).



والطَّلاقُ والرَّجعةُ»، فسَوَّىٰ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهنَّ بيْنَ الجادِّ والهازِلِ، ولأنَّ الفرقَ بيْنَ الجِدِّ والهَزلِ أنَّ الجادَّ قاصِدٌ إلىٰ اللَّفظِ وإلىٰ إيقاعِ حُكمِه، والهازِلَ قاصِدٌ إلىٰ اللَّفظِ غيرُ مُريدٍ لإيقاعِ حُكمِه، علَمْنا أنَّه لا حظَّ للإرادةِ في نَفيِ الطَّلاقِ، وأنَّهُما جَميعًا مِن حَيثُ كانا قاصِدَينِ للقَولِ أنْ يَثبُتَ حُكمُه عليهِما، وكذلكَ المُكرَهُ قاصِدٌ للقَولِ غيرُ مُريدٍ لإيقاعِ حُكمِه، فهو كالهازِلِ سواءٌ.

فإنْ قيلَ: الهازِلُ قصَدَ اللَّفظَ ولم يَقصدِ الوَقْعَ، والمُكرَهُ لَم يَقصدِ اللَّفظَ فهوَ كالنَّائِمِ.

قُلنا: المُكرَهُ قاصِدٌ إلىٰ اللَّفظِ لِيَدفعَ عن نَفْسِه أعظَمَ الضَّررَينِ بأيسَرِهما، ألَا تَرىٰ أنَّه لو قيلَ له: «لِمَ طلَّقْتَ؟ لَقالَ: اختَرتُ الطَّلاقَ علىٰ ذَهابِ نَفسِي»، ولأنَّه مَعنًىٰ يَنفي الرِّضا بزَوالِ المِلكِ، فلم يَمتنِعْ وُقوعُ الطَّلاقِ معَ صحَّةِ القولِ، كشَرطِ الخيارِ.

ولأنَّه مَعنًىٰ مِن جهَةِ الأجنبيِّ يُزيلُ الاختيارَ، فلَم يَمنَعْ وُقوعَ الطَّلاقِ كالغَضبِ، ولأنَّه لو عيَّنَ الَّتي أُكرِهَ علىٰ طَلاقِها طَلُقَتْ، وكلُّ مَن وَقعَ طلاقُه علىٰ إحدَىٰ نِسائِه وقَعَ علىٰ سائرِ نِسائِه كغَيرِ المُكرَهِ، ولأنَّه أرسَلَ الطَّلاقَ علىٰ زَوجتِهِ وهو أهلُ الطَّلاقِ، فوجَبَ أنْ يَقعَ منهُ كالهازِلِ.

ولأنَّ المُكرَهُ مُكلَّفٌ، بدَلالةِ أنَّه لا يَجوزُ عَليهِ أنْ يَقتُلَ ويَزني وإنْ أُكرِهَ علىٰ ذلكَ، ومُباحٌ لهُ أنْ يُظهِرَ كَلمةَ الكُفرِ، وواجِبٌ عليهِ أنْ يَشربَ

الخَمرَ ويَأكلَ المَيتَةَ، فلمَّا خُوطِبَ بالحَظرِ والإباحةِ والإيجابِ دلَّ علىٰ أنَّهُ مُكلَّفٌ.

ولأنَّنا وَجدْنا الخَطأَ هوَ ما أرادَ الرَّجلُ غَيرَه ففَعَلَه لا عَن قَصدٍ مِنهُ إليه، ولا إرادةٍ منهُ إيَّاهُ، وكانَ السَّهوُ ما قصَدَ إليهِ ففَعَلَه علىٰ القَصدِ منهُ إليهِ علىٰ أنَّهُ ساهٍ عَنِ المَعنَىٰ الَّذي يَمنَعُه مِن ذلكَ الفِعلِ، وكانَ الرَّجلُ إذا نَسِيَ أنْ تكونَ هذهِ المَرأةُ لهُ زَوجةً فقصَدَ إليها فطَلَّقَها فكَلٌّ قدْ أجمَعَ أنَّ طلاقَهُ عامِلٌ، ولَم يُبطِلُوا ذلكَ لسَهوِه، ولم يَدخُلْ ذلكَ السَّهوُ في السَّهوِ المَعفوِّ عنهُ، فإذا كانَ السَّهوُ المَعفوُّ عنهُ ليسَ فيهِ ما ذَكَرْنا مِنَ الطَّلاقِ والأيمانِ والعِتاقِ، كانَ كذلكَ الاستِكراهُ المَعفوُّ عنه ليسَ فيهِ أيضًا مِن ذلكَ شَيءٌ.

وأمَّا حُكمُ ذلكَ مِن طَريقِ النَّظرِ: فإنَّ فِعلَ الرَّجلِ مُكرَهًا لا يَخلُو مِن أحَدِ وجهَينِ:

إمَّا أنْ يكونَ المُكرَهُ علىٰ ذلكَ الفِعلِ إذا فعَلَه مُكرَهًا في حُكمِ مَن لَم يَفعَلْه، فلا يَجبُ عَليهِ شَيءٌ.

أو يكونَ في حُكمِ مَن فعَلَه، فيَجبُ عليهِ ما يَجبُ عليهِ لو فعَلَهُ غيرَ مُستكرَهٍ.

فنظَرْنا في ذلكَ فرَأيْناهُم لا يَختلِفونَ في المرأةِ إذا أكرَهَها زَوجُها وهي صائِمةٌ في شهرِ رَمضانَ أو حاجَّةٌ فجامَعَها أنْ حَجَّها يَبطُلُ وكذلكَ صَومُها، ولم يُراعوا في ذلكَ الاستِكراهَ فيُفرِّقُوا بيْنَه وبيْنَ الطَّواعيَةِ، ولا جُعِلَت

المَرأةُ فيهِ في حُكمِ مَن لم يَفعلَ شيئًا، بل قدْ جُعِلتْ في حُكمِ مَن قد فعَلَ فعلًا يَجبُ عليهِ الحُكمُ، ورُفعَ عنها الإثمُ في ذلكَ خاصَّةً، وكذلكَ لو أنَّ رَجلًا أكرَهَ رَجلًا علىٰ جِماعِ امرأةٍ اضطُرَّتْ إلىٰ ذلكَ كانَ المَهرُ في النَّظرِ علىٰ المُجامِعِ لا علىٰ المُكرِهِ، ولا يَرجعُ بهِ المُجامِعُ علىٰ المُكرِهِ؛ لأنَّ المُكرِهَ لم يُجامِعْ فيَجبَ عليهِ بجِماعِهِ مَهرٌ، وما يَجبُ في ذلكَ الجِماعِ فهو علىٰ المُجامِعِ لا علىٰ غيرِهِ، فلمَّا ثبَتَ في هذهِ الأشياءِ أنَّ المُكرَهَ عليها مَحكومٌ عليهِ بحُكمِ الفاعِلِ، كذلكَ في الطَّواعيَةِ، فيُوجِبونَ عليهِ فيها مِنَ الأموالِ ما يَجبُ علىٰ الفاعِلِ لها في الطَّواعيَةِ، ثبَتَ أنَّه كذلكَ المُطلِّقُ والمُعتِقُ والمُراجِعُ في الاستِكراهِ، يُحكَمُ عليهِ بحُكمِ الفاعِلِ، فيُلزَمُ أفعالَهُ كلَّها.

فإنْ قالَ قائلٌ: فلِمَ لا أَجزتْ بَيعَه وإجارَتَه؟

قيلَ لهُ: إنَّا قَد رَأيْنا البُيوعَ والإجاراتِ قدْ تُرَدُّ بالعُيوبِ وبخِيارِ الرُّؤيةِ وبخيارِ الشَّرطِ، وليسَ النِّكاحُ كذلكَ ولا الطَّلاقُ ولا المُراجَعةُ ولا العِتقُ، فما كانَ قدْ يُنقَضُ بالخيارِ للشُّروطِ فيهِ وبالأسبابِ الَّتي في أصلِهِ مِن عَدمِ الرُّؤيةِ والرَّدِّ بالعيوبِ؛ نُقِضَ بالإكراهِ، وما لا يَجبُ نَقْضُه بشيءٍ بعْدَ ثُبوتِه لم يُنقَضْ بإكراهٍ ولا بغَيرِه، وهذا قولُ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ ومُحمدٍ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وقَد رَأيْنا مِثلَ هذا قد جاءَتْ بهِ السُّنَّةُ، وهوَ قولُ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجعةُ**»،

فلمَّا قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جِدٌّ**»، فمنَعَ النِّكاحَ مِنَ البُطلانِ بعْدَ وُقوعِه، وكذلكَ الطَّلاقُ والمُراجَعةُ، ولم نَرَ البُيوعَ علىٰ ذلكَ المَعنَىٰ، بل حُمِلَتْ ضِدَّهُ، فجُعِلَ مَن باعَ لاعبًا كانَ بَيعُهُ باطلًا، وكذلكَ مَن أجَّرَ لاعبًا كانَتْ إجارَتُه باطِلةً، فلَمْ يكنْ ذلكَ إلَّا لأنَّ البُيوعَ والإجاراتِ ممَّا يُنقَضُ بالأسبابِ الَّتي ذكَرْنا، فنُقِضَتْ بالهَزلِ كما نُقِضَتْ بذلكَ، وكانَتِ الأشياءُ الأُخَرُ مِن الطَّلاقِ والعِتاقِ والرَّجعةِ لا يَبطلُ بشيءٍ مِن ذلكَ، فجُعِلَتْ غيرَ مَردودةٍ بالهَزلِ، فكذلكَ أيضًا في النَّظرِ ما كانَ يُنقَضُ بالأسبابِ الَّتي ذكَرْنا نُقِضَ بالإكراهِ، وما كانَ لا يُنقَضُ بتلكَ الأسبابِ لم يُنقَضْ بالإكراهِ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالكيَّةُ والشَّافعيةُ والحنابِلةُ إلىٰ أنَّ طلاقَ المُكرَهِ لا يَقعُ، فمَن أُكرِهَ علىٰ طلاقِ زَوجتِه مِن سُلطانٍ أو غَيرِه فطلَّقَها فلا يَلزمُه ما أوقَعَ، وهي زَوجتُه.

واستدَلُّوا علىٰ ذلكَ بقَولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: 106]، فنَفَىٰ الكُفرَ باللِّسانِ إذا كانَ القَلبُ مُطمئنًّا بالإيمانِ، فكذلكَ الطَّلاقُ إذا لَم يُرِدْه بقَلبِه ولَم يَنوِه ولم يَقصِدْه لم يَلزمْه.

(1) «شرح معاني الآثار» (3/ 95، 99)، و«أحكام القرآن» (5/ 14، 17)، و«التجريد» للقدوري (10/ 4913، 4930)، و«بدائع الصنائع» (3/ 100)، و(7/ 182)، و«شرح مختصر الطحاوي» (5/ 5، 15)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 429، 430)، و«المبسوط» (24/ 40، 41)، و«الاختيار» (3/ 155).

ولأنَّ للكُفرِ أحكامًا، فلمَّا وضَعَها اللهُ تعالَىٰ عنهُ سَقطَتْ أحكامُ الإكراهِ عنِ القَولِ كُلِّه؛ لأنَّ الأعظَمَ إذا سقطَ عنِ النَّاسِ سقطَ ما هوَ أصغرُ منه.

وعنِ ابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ وأبي ذَرٍّ الغِفاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمَّتِي الخَطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهُوا عليهِ**»، وفي رِوايةٍ: «**تَجاوزَ**»[1]. فاقتَضَىٰ أنْ يكونَ طَلاقُ المُكرَهِ مَرفوعًا.

فإنْ قيلَ: فالاستِكراهُ لم يُرفَعْ لأنَّهُ قد يُوجَدُ.

قيلَ: المُرادُ بِهِ حُكمُ الاستِكراهِ لا الاستِكراهُ، كما أنَّ المُرادَ بِهِ حُكمُ الخَطأِ لا وُجودُ الخطأِ.

فإنْ قيلَ: فهو مَحمُولٌ علىٰ رَفعِ الإثمِ.

قيلَ: حَملُه علىٰ رَفعِ الحُكمِ أَولَىٰ؛ لأنَّه أعَمُّ؛ لأنَّ ما رفَعَ الحُكمَ قد رفَعَ الإثمَ، ورَوت عائِشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا طَلاقَ ولا عَتاقَ في إغلاقٍ**»[2]. قالَ أبو عُبَيدٍ: الإغلاقُ كالإكراهِ، يَعني أنَّه كالمُغلَقِ عليهِ اختِيارُه، وقالَ أبو بكرٍ: سَألتُ ابنَ دُريدٍ وأبا طاهِرٍ النَّحْويَّينِ فقالا: يُريدُ الإكراهَ؛ لأنَّه إذا أُكرِهَ انغلَقَ عليهِ رَأيُه.

فإنْ قيلَ: المُرادُ بِهِ الجُنونُ؛ لأنَّه مُعلَّقُ الإرادةِ، **ففيهِ جَوابانِ**: **أحدُهما**: أنَّ أهلَ اللُّغةِ أَقْوَمُ بمَعانيها مِن غيرِهم، فكانَ حَملُه علىٰ ما قرَّرهُ أَولَىٰ، **والثَّاني**: أنَّه يُحمَلُ علىٰ الأمرَينِ، فيكونُ أعمَّ.

(1) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (2043، 2045).

(2) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (2193)، وابن ماجه (2046)، وأحمد (26403).

ولأنَّه إجماعُ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالَهُ خمسةٌ مِنهُم، لم يَظهَرْ مُخالِفٌ لهم، مِنهُم عُمرُ، رَوىٰ عنهُ ابنُ المُنذِرِ وغَيرُه «أنَّ رَجلًا علىٰ عَهدِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَدلَّىٰ يَشتارُ[1] عَسلًا فأقبَلَتِ امرأتُهُ فجَلسَتْ علىٰ الحَبلِ، فحَلفَتْ لَتقطَعنَّ الحَبلَ أو لَيُطلِّقنَّها ثلاثًا، فذكَّرَها اللهَ والإسلامَ، فحَلفَتْ لَتفعَلنَّ أو ليَفعَلنَّ، فطَلَّقَها ثلاثًا، فلَمَّا خَرَجَ أتَىٰ عُمرَ بنَ الخطَّابِ فذكَرَ لهُ الَّذي كانَ من امرأتِهِ إليهِ والَّذي كانَ منهُ إليها، فقالَ: «**ارجِعْ إلىٰ أهلِكَ فليسَ هذا بطلاقٍ**»[2].

ومنهُم عَليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كانَ لا يَرىٰ طلاقَ المُكرَهِ شيئًا».

ومنهُم عَبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قالَ: «ليسَ علىٰ المُكرَهِ والمُضطَهَدِ طلاقٌ».

ومنهُم عَبدُ الله بنُ عُمرَ وعَبدُ اللهِ بنُ الزُّبيرِ، كانا يَريانِ مثلَ ذلكَ.

ومنَ القِياسِ: أنَّه لَفظٌ حُمِلَ عليهِ بغَيرِ حقٍّ، فوجَبَ أنْ لا يَثبُتَ بهِ حُكمٌ، كالإكراهِ علىٰ الإقرارِ بالطَّلاقِ.

---

(1) قالَ ابنُ الملقنِ: قولُه: (يَشتَارُ): هوَ بالشِّينِ المُعجَمَةِ وبالرَّاءِ المُهمَلَةِ، يُقالُ: شِرْتُ العَسَلَ أَشُورُ، علَىٰ وَزنِ: قُلْتُ أَقولُ، واشْتَرْتُ علىٰ وَزنِ اختَرْتُ، إذَا جَنَيْتَه مِن مَكانِ النَّحلِ في الجِبالِ أو غَيرِها، وأَشَرْتُ لِغةٌ فيه، ذَكَرَه الجَوهريُّ في الكَلامِ علىٰ : (شَورٍ). «البدر المنير» (8/ 119).

(2) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1128)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (14876).

وأمَّا الإكراهُ علىٰ فِعلِ الإسلامِ فإنَّما يَصِحُّ ويَثبُتُ فيمَن كانَ حَربيًّا فيُدعَىٰ بالسَّيفِ إلىٰ الإسلامِ؛ لأنَّ إكراهَهُ عَليهِ واجِبٌ قد ورَدَ الشَّرعُ بهِ، ولا يَصحُّ إكراهُ الذمِّيِّ الباذِلِ للجَزيةِ؛ لأنَّ الشَّرعَ قدْ أقرَّهُ عَليهِ، فكانَ إكراهُهُ عليهِ ظُلمًا فلم يَصحَّ.

ولأنَّ الإكراهَ مَعنًىٰ يُزيلُ حُكمَ الإقرارِ بالطَّلاقِ، فوَجَبَ أنْ يُزيلَ حُكمَ إيقاعِ الطَّلاقِ كالجُنونِ والنَّومُ والصِّغرِ.

ولأنَّه لَفظٌ يَتعلَّقُ بهِ الفَرقُ بيْنَ الزَّوجَينِ، فوجَبَ أنْ لا يَصحَّ إذا حُمِلَ عليهِ فيهِ حقٌّ، أصلُهُ الإكراهُ علىٰ كَلمةِ الكُفرِ.

ولأنَّه قَولٌ في أحَدِ طَرفي النِّكاحِ، فوجَبَ أنْ لا يَصحَّ معَ الإكراهِ كالنِّكاحِ.

ولأنَّ كلَّ بُضعٍ لم يُملَكْ بلَفظِ المُكرَهِ لم يَحرُمْ بقَولِ المُكرَهِ، كالإيماءِ في البَيعِ والشِّراءِ.

وأمَّا قَولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جِدٌّ**»، فهو أنَّنا نَقولُ بمُوجَبِه، ونَجعَلُ الجِدَّ والهَزلَ في وُقوعِ الطَّلاقِ سَواءً، والمُكرَهُ ليسَ بجادٍّ ولا هازِلٍ، فخرَجَ عنها كالمَجنونِ؛ لأنَّ الجادَّ قاصِدُ اللَّفظِ مُريدٌ للفُرقةِ، والهازِلَ قاصِدٌ للَّفظِ غَيرُ مُريدٍ للفُرقةِ، والمُكرَهُ غَيرُ قاصِدٍ للَّفظِ ولا مُريدٍ للفُرقةِ.

فالفَرقُ بيْنَ طلاقِ الهازِلِ وطلاقِ المُكرَهِ أنَّ الهازِلَ قاصِدٌ للَّفظِ مُؤثِرٌ

له، فلَزِمُه حُكمُه، والمُكرَهُ وإنْ قصدَ اللَّفظَ فإنَّه لَم يُؤثِره ولا اختارَهُ، فلَم يَتعلَّقْ بِهِ حُكمُه.

ولأنَّنا وجَدْنا الطَّلاقَ لا يَلزمُ إلَّا بلَفظٍ ونيَّةٍ، والمُكرَهُ لا نيَّةَ له، إنَّما طلَّقَ بلِسانِه لا بقَلبِه، فلمَّا رفَعَ اللهُ عنهُ الكُفرَ الَّذي تَكلَّمَ بهِ مُكرَهًا ولم يَعتقِدْه؛ وجَبَ رَفعُ الطَّلاقِ؛ لرَفعِ النِّيةِ فيه.

وقد أجمَعَ المُسلِمونَ علىٰ أنَّ المُشركِينَ لو أكرَهُوا رَجلًا علىٰ الكُفرِ باللهِ بلِسانِه وقَلبُه مُطمَئنٌّ بالإيمانِ وله زَوجةٌ حرَّةٌ مُسلمةٌ أنَّها لا تَحرُمُ عليهِ، ولا يَكونُ مُرتدًّا بذلكَ، والردَّةُ فُرقةٌ بائِنةٌ، فهذا يقضِي علىٰ اختِلافِهم في طَلاقِ المُكرَهِ.

ولأنَّه لَفظٌ لو عَرِيَ منَ الإكراهِ لَلَزمَ بهِ الطَّلاقُ، فإذا وُجدَ معَ الإكراهِ لم يَلزمْ بهِ، أصلُه لَفظُ الإقرارِ بالطَّلاقِ، ولأنَّ كلَّ حالٍ لم يَثبُتْ مَعها حُكمُ الإقرارِ بالطَّلاقِ لم يَثبُتْ مَعها حُكمُ إيقاعِهِ كالصَّغيرِ والمَجنونِ، ولأنَّه مَعنًىٰ يُؤثِّرُ في البَينونةِ، فإذا وُجدَ التَّلفُّظُ معَ الإكراهِ لم يكنْ لهُ حُكمٌ، أصلُهُ الارتِدادُ، ولأنَّ كلَّ عَقدٍ يَنفي الإكراهُ لزومَ الإقرارِ بهِ، كذلكَ يَنفي لُزومَ إنشائِه كالبَيعِ[1].

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 29)، و«شرح صحيح البخاري» (8/ 292، 293)، و«الاستذكار» (6/ 201، 203)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (1/ 175، 176)، و«شرح السنة» للبغوي (9/ 221، 222)، و«الإفصاح» (2/ 175)، و«تفسير القرطبي» (10/ 184)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 427، 428) رقم (1245)، و«المعونة» =



ونصَّ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ (وهوَ أيضًا مَذهبُ الحَنفيَّةِ الَّذينَ يُوقِعونَ طلاقَ المُكرَهِ مُطلَقًا ومُقتَضى مَذهبِ المالكيَّةِ) أنْ يكونَ الإكراهُ بغَيرِ حقٍّ، فإنْ كانَ الإكراهُ بحقٍّ وَقعَ الطَّلاقُ، نَحوُ إكراهِ الحاكِمِ المُولي علىٰ الطَّلاقِ بعْدَ التَّربُّصِ إذا لم يَفِئ، وإكراهِهِ الرَّجلَينِ اللَّذينِ زوَّجَهما وَليَّانِ ولا يُعلَمُ السَّابقُ منهما علىٰ الطَّلاقِ وَقعَ الطَّلاقُ؛ لأنَّه قولٌ حُمِلَ عليهِ بحَقٍّ فصَحَّ كإسلامِ المُرتدِّ إذا أُكرِهَ عليهِ، ولأنَّهُ إنَّما جازَ إكراهُهُ علىٰ الطَّلاقِ ليَقعَ طلاقُه، فلو لم يَقعْ لَم يَحصُلِ المَقصودُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَصلٌ: النيَّةُ الصَّحيحةُ في طلاقِ المُكرَهِ.

=

(1/ 565)، و«التاج والإكليل» (3/ 43، 45)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 33)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 249)، و«تحبير المختصر» (3/ 139، 140)، و«الحاوي الكبير» (10/ 227، 229)، و«البيان» (10/ 70، 72)، و«المهذب» (2/ 78)، و«روضة الطالبين» (5/ 356، 357)، و«كنز الراغبين» (3/ 817، 818)، و«النجم الوهاج» (7/ 503، 504)، و«مغني المحتاج» (4/ 470، 471)، و«تحفة المحتاج» (9/ 374، 387)، و«نهاية المحتاج» (6/ 513، 516)، و«الديباج» (3/ 416، 417)، و«المغني» (7/ 191)، و«شرح الزركشي» (2/ 465)، و«كشاف القناع» (5/ 270، 271)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 5/ 366، 367)، و«منار السبيل» (3/ 86، 87)، و«إعلام الموقعين» (4/ 51، 52)، و«فتح الباري» (9/ 390)، و«عمدة القاري» (20/ 250).

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 232)، و«المهذب» (2/ 78)، و«المغني» (7/ 291)، و«شرح الزركشي» (2/ 465)، و«كشاف القناع» (5/ 271).

واختَلفُوا في المُكرَهِ يَظنُّ أنَّ الطَّلاقَ يَقعُ بِهِ فيَنويهِ، هلْ يَلزمُه؟ علىٰ قَولينِ، وهُمَا وَجهانِ للشَّافعيَّةِ، فمَن ألزَمَه رَأىٰ أنَّ النِّيَّةَ قد قارنَتِ اللَّفظَ، وهوَ لم يُكرَهْ علىٰ النِّيَةِ، فقَدْ أتَىٰ بالطَّلاقِ المَنْويِّ اختيارًا فلَزمَه، ومَن لم يُلزِمْه بِهِ رَأىٰ أنَّ لَفظَ المُكرَهِ لغوٌ لا عِبرةَ بهِ، فلم يَبقَ إلَّا مُجرَّدُ النِّيَةِ، وهيَ لا تَستَقلُّ بوُقوعِ الطَّلاقِ.

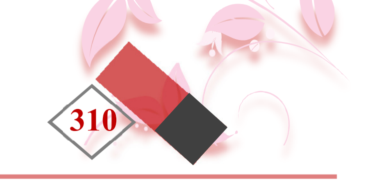
فصلٌ: التَّوريةُ في طَلاقِ المُكرَهِ.

واختُلفَ في ما لو أمكَنَه التَّوريةُ فلم يُوَرِّ، والصَّحيحُ أنَّه لا يَقعُ بهِ الطَّلاقُ وإنْ ترَكَها، فإنَّ اللهَ تعالَىٰ لم يُوجِبِ التَّوريةِ علىٰ مَن أُكرِهَ علىٰ كَلمةِ الكُفرِ وقَلبُه مُطمَئنٌّ بالإيمانِ، معَ أنَّ التَّوريةَ هُناكَ أَولَىٰ، ولكنَّ المُكرَهَ إنَّما لَم يُعتبَرْ لَفظُه؛ لأنَّه غَيرُ قاصِدٍ لِمعناهُ، ولا مُريدٍ لمُوجَبِه، وإنَّما تكلَّم به فِداءً لنَفسِهِ مِن ضَررِ الإكراهِ، فصارَ تَكلُّمُه باللَّفظِ لغوًا بمَنزلةِ كَلامَ المَجنونِ والنَّائمِ ومَن لا قصْدَ لهُ، سواءٌ وَرَّىٰ أو لم يُوَرِّ.

وأيضًا: فاشتِراطُ التَّوريةِ إبطالٌ لرُخصَةِ التَّكلُّمِ معَ الإكراهِ، ورُجوعٌ إلىٰ القَولِ بنُفوذِ طَلاقِ المُكرَهِ، فإنَّه لَو وَرَّىٰ بغَيرِ إكراهٍ لَم يقَعْ طَلاقُه، والتَّأثيرُ إذًا إنَّما هو للتَّوريةِ لا للإكراهِ، وهذا باطِلٌ، وأيضًا فإنَّ المُوَرِّي إنَّما لم يَقعْ طَلاقُه معَ قَصدِه للتَّكلُّمِ باللَّفظِ؛ لأنَّه لَم يَقصِدْ مَدلولَه، وهذا المَعنَىٰ بعَينِه ثابتٌ في الإكراهِ، فالمَعنَىٰ الَّذي مَنَعَ مِن النُّفوذِ في التَّوريةِ هوَ الَّذي مَنعَ النُّفوذَ في الإكراهِ[1].

(1) «إعلام الموقعين» (4/ 53، 54)، **ويُنظر**: و«النجم الوهاج» (7/ 503، 504)، =





المسألةُ الرابعَةَ عشَرَ: طلاقُ الغَضبانِ:

الغَضَبُ: حالةٌ مِنَ الاضطِرابِ العَصَبيِّ، وعَدمُ التَّوازُنِ الفِكريُّ، تَحلُّ بالإنسانِ إذا عَدَا عليهِ أحدٌ بالكَلامِ أو غَيرِه.

وقد قَسَّمَ العُلماءُ الغَضبَ إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ، واتَّفقُوا علىٰ أنَّ قِسمًا مِن هذهِ الأقسامُ يَقعُ به الطَّلاقُ، وقِسمًا لا يَقعُ به الطَّلاقُ، وقسمٌ مُختلَفٌ فيهِ بيْنَهم، هل يَقعُ بِهِ الطَّلاقُ أم لا؟

القِسمُ الأوَّلُ: أنْ يَحصلَ للإنسانِ مَبادِئُه وأوائلُهُ، بحَيثُ لا يَتغيَّرُ عليهِ عَقلُهُ ولا ذِهنُه، ويَعلمُ ما يَقولُ ويَقصِدُه، فهذا لا إشكالَ في وُقوعِ طلاقِهِ وعِتقِه وصحَّةِ عُقودِه **بإجماعِ العُلماءِ**، ولا سِيَّما إذا وقَعَ منهُ ذلكَ بعْدَ تَردُّدِ فِكرِه[1].

القِسمُ الثَّاني: أنْ يَبلغَ بِهِ الغَضبُ نِهايَتَه، بحيثُ يَنغلِقُ عَليهِ بابُ العِلمِ والإرادةِ، فلا يَعلمُ ما يَقولُ ولا يُريدُه، **قالَ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ**: فهذا لا يَتوجَّهُ خِلافٌ في عَدمِ وُقوعِ طلاقِهِ، والغَضَبُ غُفولُ العَقلِ، فإذا اغتالَ الغَضَبُ عَقلَه حتَّىٰ لم يَعلمْ ما يَقولُ فلا رَيبَ أنَّه لا يَنفذُ شَيءٌ مِن أقوالِه في

=

و«مغني المحتاج» (4/ 470، 471)، و«تحفة المحتاج» (9/ 374، 387)، و«نهاية المحتاج» (6/ 513، 516).

(1) «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» ص (19)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 323)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 244).

هذهِ الحالَةِ، فإنَّ أقوالَ المُكلَّفِ إنَّما تَنفذُ مع عَلمِ القائلِ بصُدورِها مِنهُ ومَعناها وإرادَتِه للتَّكلُّم.

فالأوَّلُ: يُخرِجُ النَّائِمَ والمَجنونَ والمُبرسَمَ والسَّكرانَ، وهذا الغَضبانَ.

والثَّاني: يُخرِجُ مَن تَكلَّمَ باللَّفظِ وهوَ لا يَعلمُ مَعناهُ ألبتَةَ، وهو لا يلزَمُ مُقتضاهُ.

والثَّالثُ: يُخرِجُ مَن تَكلَّمَ بِهِ مُكرَهًا وإنْ كانَ عالِمًا بمَعناهُ[1].

القسمُ الثَّالثُ: مَن تَوسَّطَ في الغضَبِ بيْنَ المَرتبتَينِ فتعدَّىٰ مَبادِئَه، ولَم يَنتَهِ إلىٰ آخِره بحَيثُ صارَ كالمَجنونِ، فهذا مَوضِعُ الخِلافِ، ومَحلُّ النَّظرِ بيْنَ العُلماءِ.

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ طلاقَ الغَضبانِ يَقعُ وإنْ اشتَدَّ غَضبُه، إلَّا إذا غابَ عَقلُهُ وصارَ كالمَجنونِ؛ لأنَّ طلاقَ النَّاسِ غالبًا إنَّما هوَ في حالِ الغضَبِ، فلو جازَ عَدمُ وُقوعِ طلاقِ الغَضبانِ لَكانَ لِكلِّ أحَدٍ أنْ يقولَ: «كُنتُ غَضبانَ فلا يَقعُ عَليَّ طلاقٌ»، وهوَ باطِلٌ.

وقدْ صحَّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ أنَّه يَقعُ طَلاقُ الغَضبانِ، وأفتَىٰ بهِ جَمْعٌ مِنَ الصَّحابةِ[2].

---

(1) «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» ص (19)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 323)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 244).

(2) «شرح الزرقاني» (3/ 280).

قالَ المالكيَّةُ: يَلزمُ طَلاقُ الغَضبانِ ولـوِ اشـتَدَّ غَضَبُه، خِلافًا لبَعضِـهم، ودَعوَىٰ أنَّهُ مِن قَبيلِ الإكراهِ باطِلٌ، وكُلُّ هـذا ما لَـم يَغِبْ عَقلُه بحَيثُ لا يَشعُرُ بما صدَرَ منهُ، فإنَّه كالمَجنونِ[1].

وقالَ ابنُ حَجَرٍ الهَيثميُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا طلاقَ في إغلاقٍ**» وفسَّرَه كَثيرونَ بـالإكراهِ، كأنَّـه أُغلِـقَ عَليـهِ البـابُ أو انغَلَـقَ عَليـهِ رَأيُـه، ومَنعُـوا تَفسيرَهُ بالغَضبِ؛ للاتِّفاقِ علىٰ وُقوعِ طَلاقِ الغَضبانِ، قالَ البَيهَقيُّ: وأفتَىٰ بهِ جَمْعٌ مِنَ الصَّحابةِ، ولا مُخالِفَ لهُم مِنهم[2].

وقـالَ الجَمَـلُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَولُـه: «**لا طـلاقَ في إغـلاقٍ**» أي إكـراهٍ، فسَّـرُوا الإغلاقَ بالإكراهِ؛ لأنَّ المُكرَهَ أُغلِقَ عليهِ البابُ أو انغَلَقَ عَليهِ رأيُه، ومَنعُـوا تَفسيرَهُ بالغَضبِ؛ للاتِّفاقِ علىٰ وُقوعِ طَلاقِ الغَضبانِ[3].

وجاءَ في «فَتْحِ المُعينِ بشَرحِ قُرَّةِ العَينِ» للإمامِ زَينِ الدِّيـنِ بـنِ عَبـدِ العَزيـزِ المليبـاري: واتَّفقُـوا علـىٰ وُقـوعِ طـلاقِ الغَضبـانِ وإنِ ادَّعَـىٰ زَوالَ شُعورِه بالغَضبِ.

قالَ ابنُ شَطَا في شَرحِه: (قَولُه: واتَّفقُوا علىٰ وُقوعِ طَلاقِ الغَضبانِ) في

---

(1) «حاشـية الدسـوقي علـىٰ الشـرح الكبيـر» (3/ 247)، و«حاشـية الصـاوي علـىٰ الشـرح الصغير» (5/ 293).

(2) «تحفة المحتاج» (9/ 377).

(3) «حاشية الجمل علىٰ شرح المنهج» (4/ 324).

«تَرغيب المُشتاقِ»: سُئِلَ الشَّمسُ الرَّمليُّ عن الحَلِفِ بالطَّلاقِ حالَ الغَضبِ الشَّديدِ المُخرِجِ عنِ الإشعارِ: هَل يَقعُ الطَّلاقُ أم لا؟ وهل يُفرَّقُ بيْنَ التَّعليقِ والتَّنجيزِ أم لا؟ وهل يُصدَّقُ الحالِفِ في دَعواهُ شدَّةَ الغَضبِ وعَدمِ الإشعارِ؟

فأجابَ: بأنَّهُ لا اعتِبارَ بالغَضبِ فيها، نعَمْ إنْ كانَ زائِلَ العَقلِ عُذِرَ. اهـ. بحَذفٍ.

وقَولهُ: (وإنِ ادَّعَىٰ زَوالَ شُعورِه): أي إدراكِهِ.

وقَولهِ (بالغَضبِ): أي بسَببِ الغَضبِ، وهوَ مُتعلِّقٌ بزَوالِ[1].

وأمَّا الحَنابلةُ فقالَ الإمامُ ابنُ رَجبٍ الحَنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما يَقعُ مِن الغَضبانِ مِن طَلاقٍ وعِتاقٍ أو يَمينٍ، فإنَّه يُؤاخَذُ بذلكَ كلِّه بغَيرِ خِلافٍ.

وفي «مُسنَدِ الإمامِ أحمَدَ» عَن خَولةَ بنتِ ثَعلَبةَ امرأةَ أَوْسِ بنِ الصَّامتِ أنَّها راجَعَتْ زَوْجَها فغَضِبَ فظاهَرَ منها، وكانَ شَيخًا كَبيرًا قَد ساءَ خُلُقُه وضَجِرَ، وأنَّها جاءَتْ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجَعلَتْ تَشكُو إليهِ ما تَلقَىٰ مِن سُوءِ خُلُقِه، فأنزَلَ اللهُ آيةَ الظِّهارِ، وأمَرَه رَسولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكفَّارةِ الظِّهارِ في قِصَّةٍ طَويلةٍ، وخرَّجَها ابنُ أبي حاتِمٍ مِن وَجهٍ آخَرَ عن أبي العاليةِ «أنَّ خَولةَ غَضِبَ زَوجُها فظاهَرَ مِنها، فأتَتِ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبَرَتْه

(1) «إعانة الطالبين» (4/ 11، 12).

بذلك وقالَتْ: إنَّهُ لَم يُرِدِ الطَّلاقَ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا أَراكِ إلَّا حَرُمْتِ عَليهِ**»، وذكَرَ القِصَّةَ بطُولِها، وفي آخِرِها قالَ: فحَوَّلَ اللهُ الطَّلاقَ فجعَلَهُ ظِهارًا، فهذا الرَّجلُ ظاهَرَ في حالِ غضبِهِ، وكانَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرىٰ حِينئذٍ أنَّ الظِّهارَ طَلاقٌ، وقَد قالَ إنَّها حَرُمَتْ عَليهِ بذلكَ، يَعني لَزِمَه الطَّلاقُ، فلمَّا جعَلَهُ اللهُ ظِهارًا مُكفَّرًا ألزَمَه بالكفَّارَةِ ولَم يُلغِه.

وعَن مُجاهِدٍ قالَ: جاءَ رَجُلٌ مِن قُرَيشٍ إلىٰ ابنِ عَبَّاسٍ فقالَ: يا ابنَ عَبَّاسٍ: «**إنِّي طَلَّقتُ امرأتِي ثلاثًا وأنا غَضبانُ**، فقالَ: إنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لا يَستطيعُ أنْ يُحِلَّ لكَ ما حُرِّمَ عليكَ، عَصَيتَ رَبَّكَ وحُرِّمَتْ عليكَ امرأتُكَ، إنَّكَ لَم تَتَّقِ اللهَ فيجعل لكَ مَخرَجًا، ثُمَّ قرأَ ﴿**إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾ [الطَّلَاق: 1] طاهِرًا مِنْ غَيرِ جِماعٍ»[1]. خَرَّجَه الجَوزَجانيُّ والدَّارَقُطنيُّ بإسنادٍ علىٰ شَرطِ مُسلِمٍ.

وخرَّجَ القاضي إسماعِيلُ بنُ إسحاقَ في كتابِ «أحكام القُرآنِ» بإسنادٍ صَحيحٍ عَن عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «**اللَّغوُ في الأيمانِ ما كانَ في المِراءِ والهَزلِ والمُزاحَةِ، والحَديثِ الَّذي لا يُعقَدُ عليهِ القَلبُ، وأيمانُ الكفَّارةِ علىٰ كُلِّ يَمينٍ حَلَفْتَ عليها علىٰ جِدٍّ مِنَ الأمرِ في غَضبٍ أو غَيرِه: لَتَفعَلَنَّ أو لَتَترُكَنَّ، فذلكَ عَقدُ الأيمانِ فيها الكَفَّارةُ**»، وكذا رَواهُ ابنُ وَهبٍ عَن يُونسَ عَنِ الزُّهريِّ عَن عُروةَ عَن عائشةَ، وهذا مِن أصحِّ الأسانيدِ، وهذا يَدلُّ علىٰ

(1) رواه الدارقطني (3927)

أنَّ الحَديثَ المَرويَّ عنها مَرفوعًا: «**لا طلاقَ ولا عِتاقَ في إغلاقٍ**» إمَّا أنَّه غيرُ صَحيحٍ، أو أنَّ تَفسيرَهُ بالغَضبِ غيرُ صَحيحٍ.

وقَد صَحَّ عَن غيرِ واحِدٍ مِنَ الصَّحابةِ أنَّهُم أَفتَوا أنَّ يَمينَ الغَضبانِ مُنعقِدةٌ وفيها الكفَّارَةُ، وما رُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ممَّا يُخالِفُ ذلكَ فلا يَصحُّ إسنادُهُ، قالَ الحسَنُ: «طلاقُ السُّنةِ أنْ يُطلِّقَها واحدَةً طاهِرًا مِن غَيرِ جِماعٍ، وهوَ بالخيارِ ما بَينَهُ وبيْنَ أنْ تَحيضَ ثلاثَ حِيَضٍ، فإنْ بَدَا لهُ أنْ يُراجِعَها كانَ أملَكَ بذلكَ، فإنْ كانَ غَضبانَ ففي ثلاثِ حِيَضٍ، أو في ثلاثةِ أشهُرٍ إنْ كانَتْ لا تَحيضُ ما يُذهِبُ غَضَبَه»، وقالَ الحسَنُ: «لقَدْ بيَّنَ اللهُ لِئلَّا يَندَمَ أحدٌ في طلاقٍ كما أمرَهُ اللهُ» خرَّجَه القاضي إسماعِيلُ.

وقَد جعَلَ كَثيرٌ مِنَ العُلماءِ الكِناياتِ مَعَ الغَضبِ كالَّصريحِ في أنَّه يقَعُ بها الطَّلاقُ ظاهِرًا، ولا يُقبَلُ تَفسيرُها مَعَ الغَضبِ بغَيرِ الطَّلاقِ، ومِنهُم مَن جعَلَ الغَضبَ معَ الكِناياتِ كالنِّيةِ، فأوقَعَ بذلكَ الطَّلاقَ في الباطِنِ أيضًا، فكَيفَ يُجعَلُ الغَضبُ مانِعًا مِن وُقوعِ صَريحِ الطَّلاقِ؟![1].

وقالَ الإمامُ البُهوتيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والغَضبانُ مُكلَّفٌ في حالِ غَضبِهِ بما يَصدرُ مِنهُ مِن كُفرٍ وقَتلِ نفْسٍ وأخذِ مالٍ بغَيرِ حَقٍّ وطلاقٍ وغَيرِ ذلكَ.

قالَ ابنُ رَجبٍ في «شَرْحِ الأربعِينَ النَّواوِيَّة»: ما يَقعُ مِنَ الغَضبانِ مِن طلاقٍ وعِتاقٍ أو يَمينٍ فإنَّه يُؤاخَذُ، وفي نُسخَةٍ: بذلكَ كلِّه بغَيرِ خِلافٍ.

(1) «جامع العلوم والحكم» ص (149).



واستَدلَّ لذلكَ بأدلَّةٍ صَحيحةٍ منها حَديثُ خُوَيلةَ بِنتِ ثَعلَبةَ امرَأةِ أَوْسِ ابنِ الصَّامِتِ الآتي في الظِّهارِ، وفيهِ: غَضِبَ زَوجُها فظاهَرَ منها، فأتَتِ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبَرَتْه بذلكَ وقالَتْ: إنَّه لَم يُرِدِ الطَّلاقَ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أَراكِ إلَّا حَرُمْتِ عَليهِ**» أخرَجَه ابنُ أبي حاتِمٍ، وذكَرَ القِصَّةَ بطُولِها وفي آخِرِها قالَ: «فحَوَّلَ اللهُ الطَّلاقَ فجعَلَه ظِهارًا».

ومنها ما رُوِيَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ وغَيرِهما في ذلكَ وأطالَ. وذلكَ في شَرحِ الحَديثِ السَّادسَ عَشَرَ مِن الأحاديثِ المَذكُورةِ، (وأَنكَرَ علىٰ مَن يَقولُ بخلافِ ذلكَ)؛ لأنَّه مُكلَّفٌ علىٰ ما دلَّتْ عَليهِ الأخبارُ.

لكنْ إنْ غَضِبَ حتَّىٰ أُغمِيَ أو أُغشِيَ عليهِ لَم يَقعْ طَلاقُه في تِلكَ الحالِ؛ لزَوالِ عَقلِه، أشبَهَ المَجنُونَ[1].

وقالَ الإمامُ الرّحيبانِيُّ الحَنبليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (و) يقَعُ الطَّلاقُ (مِمَّنْ غَضِبَ) ولم يَزُلْ عَقلُه بالكُليَّةِ؛ لأنَّه مُكلَّفٌ في حالِ غضَبِه بما يَصدُرُ منهُ مِن كُفرٍ وقَتلِ نَفْسٍ وأخذِ مالٍ بغَيرِ حقٍّ وطَلاقٍ وغَيرِ ذلكَ.

قالَ ابنُ رَجبٍ في «شَرحِ الأربعِينَ النَّوويَّةِ»: ما يَقعُ مِن الغَضبانِ مِن طلاقٍ وعِتاقٍ أو يَمينٍ فإنَّه يُؤاخَذُ بهِ، وفي نُسخَةٍ: بذلكَ كلِّه بغَيرِ خِلافٍ، واستَدلَّ لذلكَ بأدلَّةٍ صَحيحةٍ منها حَديثُ خَولةَ بِنتِ ثَعلَبةَ امرَأةِ أَوْسِ بنِ الصَّامِتِ الآتي في الظِّهارِ، ومنه: «غَضِبَ زَوجُها فظاهَرَ منها، فأتَتِ النَّبيَّ

(1) «كشاف القناع» (5/ 270).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرَتْهُ بذلكَ وقالَتْ: إنَّهُ لم يُرِدِ الطَّلاقَ، فقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما أَراكِ إلَّا حَرُمْتِ عليهِ**» أخرَجُه ابنُ أبي حاتمٍ، وذكَرَ القصَّةَ بطُولِها، ففي آخِرِها قالَ: «فحوَّلَ اللهُ الطَّلاقَ فجعلَه ظِهارًا».

ومنها: ما رُوِيَ عَن ابنِ عبَّاسٍ وعائِشةَ وغيرِهما في ذلكَ وأطالَ. وذلكَ في شَرحِ الحَديثِ السَّادسَ عشَرَ مِن الأحاديثِ المَذكورةِ، وأنكَرَ علىٰ مَن يَقولُ بخِلافِ ذلكَ؛ لأَنَّهُ مُكلَّفٌ علىٰ ما دَلَّتْ عليهِ الأخبارُ، وقَولُهُ: (خِلافًا لابنِ القَيِّمِ) فيهِ نَظَرٌ؛ فإنَّ ابنَ القيِّمِ لم يَقُلْ بعَدمِ وُقوعِ طَلاقِ الغَضبانِ مُطلَقًا، بل أَفرَدَ هذهِ المَسألةَ برِسالةٍ سمَّاها «إغاثَة اللَّهفانِ في حُكمِ طلاقِ الغَضبانِ».

وفصَّلَ فيها فقالَ: الغَضبُ ثلاثةُ أقسامٍ:

أحَدُها: أنْ يَحصُلَ للإنسانِ مَبادِئُه وأوائِلُه، بحَيثُ لا يَتغيَّرُ عليهِ عَقلُه ولا ذِهنُه، ويَعلمُ ما يَقولُ ويَقصِدُه؛ فهذا لا إشكالَ في وُقوعِ طَلاقِه وعِتقِه وصحَّةِ عُقودِهِ، ولا سِيَّما إذا وقَعَ مِنهُ ذلكَ بعْدَ تَردُّدِ فِكرِه.

القِسمُ الثَّاني: أنْ يَبلُغَ بهِ الغَضبُ نهايَتَه بحَيثُ يَنغلِقُ عليهِ بابُ العِلمِ والإرادةِ، فلا يَعلَمُ ما يَقولُ ولا يُريدُه؛ فهذا لا يَتوجَّهُ خِلافٌ في عَدمِ وُقوعِ طَلاقِهِ، والغضَبُ غُفولُ العَقلِ، فإذا اغتالَ الغَضبُ عقْلَهُ حتَّىٰ لَم يَعلمْ ما يَقولُ فلا رَيبَ أنَّه لا يَنفُذُ شَيءٌ مِن أقوالِهِ في هذهِ الحالةِ، فإنَّ أقوالَ المُكلَّفِ إنَّما تَنفُذُ معَ عَلمِ القائِلِ بصُدورِها منهُ ومَعناها وإرادَتِه للتكلُّمِ.





فالأوَّلُ: يَخرجُ مِنَ النَّائمِ والمَجنونِ والمُبَرسَمِ والغَضبانِ.

والثَّاني: يَخرُجُ ممَّنْ تَكلَّمَ باللَّفظِ وهوَ لا يَعلمُ مَعناهُ ألبَتَّةَ، وهو لا يَلزمُ مُقتضاهُ.

والثَّالثُ: يَخرُجُ مِمَّن تَكلَّمَ بِهِ مُكرَهًا وإنْ كانَ عالِمًا بمَعناهُ.

القِسمُ الثَّالثُ: مَن تَوسَّطَ في الغَضبُ بيْنَ المَرتبتَينِ، فتَعدَّىٰ مبادَئَه ولَم يَنتهِ إلىٰ آخِرِهِ بحَيثُ صارَ كالمَجنونِ، فهذا مَوضِعُ الخِلافِ ومَحلُّ النَّظرِ، والأدلَّةُ الشَّرعيةُ تَدلُّ علىٰ عَدمِ نُفوذِ طَلاقِهِ وعِتقِه وعُقودِه الَّتي يُعتبَرُ فيها الاختِيارُ والرِّضا، وهَو فَرعٌ مِنَ الإغلاقِ كمَا فَسَّرَه بِهِ الأئمَّةُ. انتهىٰ.

وكَأنَّ المُصنِّفَ أشارَ لخِلافِ ابنِ القيِّمِ في هذا القِسمِ الثَّالثِ، مع أنَّ ابنَ القيِّمِ لَم يَجزِمْ بعَدمِ الوُقوعِ في هذا القِسمِ، غيرَ أنَّهُ مالَ إليهِ، وقَد ذكَرَ هَذهِ الثَّلاثةَ أقسامٍ أيضًا في «الهَدي النَّبَويِّ» باختِصارٍ، وأمَّا في هَذهِ الرِّسالةِ فقَدْ أطالَ وأكثَرَ فيها مِنَ الأدلَّةِ مِنَ الكِتابِ والسُّنَّةِ وأقوالِ الأئمَّةِ.

وقالَ: وأمَّا الاعتِبارُ وأُصولُ الشَّريعةِ فمِن وُجوهٍ، وساقَ لها أربعَةً وعِشرينَ وَجهًا.

قالَ في «الفُرُوعِ»: ويَدخُلُ ذلكَ في كَلامِهم مَن غَضِبَ حتَّىٰ أُغمِيَ أو أُغشِيَ عليهِ، قالَ الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ: يَدخلُ ذلكَ في كَلامِهِم بلا رَيبٍ(1).

(1) «مطالب أولي النهىٰ» (5/ 322، 323).

أمَّا الحَنفيَّةُ فقالَ الإمامُ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَطلَبٌ في طلاقِ المَدهوشِ.

وقالَ في «الخَيريَّة»: غَلِطَ مَن فسَّرَه هُنا بالتَّحيُّرِ؛ إذْ لا يَلزمُ مِنَ التَّحيُّرِ – وهو التَّردُّدُ في الأمرِ – ذَهابُ العَقلِ.

وسُئِلَ نَظمًا فيمَن طلَّقَ زوْجتَهُ ثلاثًا في مَجلِسِ القاضي وهوَ مُغتاظٌ مَدهوشٌ، فأجابَ نَظمًا أيضًا: بأنَّ الدَّهشَ مِن أقسامِ الجُنونِ، فلا يَقعُ، وإذا كانَ يَعتادُهُ بأنْ عُرِفَ منهُ الدَّهشُ مرَّةً يُصدَّقُ بلا بُرهانٍ. اهـ.

قلتُ: وللحافِظِ ابنِ القَيِّمِ الحَنبليِّ رِسالةٌ في طلاقِ الغَضبانِ، قالَ فيها إنَّه علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ:

أحدُها: أنْ يَحصلَ لهُ مَبادِئُ الغَضبِ بحَيثُ لا يَتغيَّرُ عَقْلُه ويَعلمُ ما يَقولُ ويَقصِدُه، وهذا لا إشكالَ فيهِ.

الثَّاني: أنْ يَبلُغَ النِّهايةَ، فلا يَعلمُ ما يَقولُ ولا يُريدُه، فهذا لا رَيبَ أنَّه لا يَنفُذُ شيءٌ مِن أقوالِهِ.

الثَّالثُ: مَن توَسَّطَ بيْنَ المَرتبتَينِ، بحَيثُ لَم يَصِرْ كالمَجنونِ، فهذا مَحلُّ النَّظرُ، والأدلَّةُ تدلُّ علَىٰ عَدمِ نُفوذِ أقوالِهِ. اهـ مُلخَّصًا مِن «شَرْح الغايةِ الحَنبليَّةِ».

لكنْ أشارَ في «الغايَة» إلىٰ مُخالَفتِه في الثَّالثِ، حَيثُ قالَ: ويَقعُ طلاقُ مَن غَضِبَ خِلافًا لابنِ القيِّم. اهـ.



وهذا المُوافِقُ عِندَنا لِمَا مرَّ في المَدهوشِ، لكِنْ يَرِدُ عَليهِ أنَّا لم نَعتبِرْ أقوالَ المَعتوهِ معَ أنَّه لا يَلزمُ فيهِ أنْ يَصلَ إلىٰ حالةٍ لا يَعلمُ فيها ما يَقولُ ولا يُريدُه.

وقَد يُجابُ بأنَّ المَعتوهَ لمَّا كانَ مُستمِرًّا علىٰ حالةٍ واحدةٍ يُمكنُ ضبْطُها اعتُبِرَتْ فيهِ، واكتُفِيَ فيهِ بمُجرَّدِ نقْصِ العَقلِ، بخِلافِ الغَضبِ؛ فإنَّهُ عارِضٌ في بعضِ الأحوالِ، لكنْ يَرِدُ عليهِ الدَّهشُ فإنَّه كذلكَ.

والَّذي يَظهَرُ لي أنَّ كُلًّا مِنَ المَدهوشِ والغَضبانِ لا يَلزمُ فيهِ أنْ يَكونَ بحَيثُ لا يَعلمُ ما يَقولُ، بل يُكتَفَىٰ فيهِ بغَلبةِ الهذَيانِ واختِلاطِ الجَدِّ بالهَزلِ، كما هوَ المُفتَىٰ بهِ في السَّكرانِ علىٰ ما مرَّ، ولا يُنافِيهِ تَعريفُ الدَّهشِ بذَهابِ العَقلِ؛ فإنَّ الجُنونَ فُنونٌ، ولذا فسَّرَه في «البَحر» باختِلالِ العَقلِ، وأدخَلَ فيهِ العَتَهَ والبرسامَ والإغماءَ والدَّهشَ، ويُؤيِّدُه ما قُلنا قولُ بَعضِهِم: العاقِلُ مَن يَستَقيمُ كَلامُه وأفعالُه إلَّا نادِرًا، والمَجنونُ ضِدُّهُ.

وأيضًا فإنَّ بعضَ المَجانينِ يَعرفُ ما يَقولُ ويُريدُه، ويَذكُرُ ما يَشهَدُ الجاهِلُ بهِ بأنَّه عاقِلٌ، ثمَّ يَظهَرُ مِنهُ في مَجلِسِه ما يُنافيهِ، فإذا كانَ المَجنونُ حَقيقةً قدْ يَعرِفُ ما يَقولُ ويَقصِدُه، فغَيرُه بالأَولَىٰ، فالَّذي يَنبغي التَّعويلُ عليهِ في المَدهوشِ ونَحوِه إناطَةُ الحُكمِ بغَلبةِ الخَلَلِ في أقوالِهِ وأفعالِهِ الخارِجةِ عَن عَادتِه، وكذا يُقالُ فيمَن اختَلَّ عَقلُه لكِبَرٍ أو لمَرضٍ أو لمُصيبةٍ فاجأَتْه، فما دامَ في حالِ غَلبةِ الخلَلِ في الأقوالِ والأفعالِ لا تُعتبَرُ أقوالُهُ وإنْ

كانَ يَعلَمُها ويُريدُها؛ لأنَّ هذهِ المَعرِفةَ والإرادةَ غَيرُ مُعتبَرةٍ؛ لعَدمِ حُصولِها عَن إدراكٍ صَحيحٍ، كما لا تُعتبَرُ مِنَ الصَّبيِّ العاقِلِ، نعَمْ يُشكِلُ عَليهِ ما سَيأتي في التَّعليقِ عَن «البَحر»، وصرَّحَ بهِ في «الفَتح» و«الخانيَّة» وغَيرِهما، وهو: لَو طلَّقَ فشَهِدَ عِندَهُ اثنانِ «أنَّكَ استَثنَيتَ» وهوَ غَيرُ ذاكِرٍ؛ إنْ كانَ بحَيثُ إذا غَضِبَ لا يَدري ما يَقولُ وَسِعَه الأخذُ بشهادَتِهما، وإلَّا لا. اهـ.

مُقتَضاهُ أنَّهُ إذا كانَ لا يَدري ما يَقولُ يَقعُ طَلاقُهُ، وإلَّا فلا حاجَةَ إلىٰ الأخذِ بقَولِهما «إنَّكَ استَثنَيتَ»، وهذا مُشكِلٌ جِدًّا، إلَّا أنْ يُجابَ بأنَّ المُرادَ بكَونِه لا يَدري ما يَقولُ أنَّهُ لقوَّةِ غَضبِه قدْ يَنسَىٰ ما يَقولُ ولا يَتذكَّرُهُ بعْدُ، وليسَ المُرادُ أنَّهُ صارَ يَجري علىٰ لِسانِهِ ما لا يَفهمُهُ أو لا يَقصدُهُ، إذْ لا شَكَّ أنَّه حِينئذٍ يَكونُ في أعلَىٰ مَراتِبِ الجُنونِ، ويُؤيدُه هذا الحَملُ أنَّه في هذا الفَرعِ عالِمٌ بأنَّه طلَّقَ وهو قاصِدٌ لهُ، لكنَّهُ لم يَتذكَّرِ الاستِثناءَ لشدَّةِ غَضَبِه، هذا ما ظهَرَ لي في تَحريرِ هذا المَقامِ، واللهُ أعلَم بحَقيقةِ المَرامِ.

ثُمَّ رَأيتُ ما يُؤيِّدُ ذلكَ الجَوابَ، وهو أنَّهُ قالَ في «الوَلوالِجيَّة»: إنْ كانَ بحالٍ لو غَضِبَ يَجرِي علىٰ لسانِه ما لا يَحفظُهُ بعْدَهُ جازَ لهُ الاعتِمادُ علىٰ قَولِ الشاهدَينِ، فقولُه (لا يَحفَظُه بعْدَهُ) صَريحٌ فيما قُلنا، واللهُ أعلَمُ[1].

وذهَبَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ الحَنبليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رِسالَتِه الماتِعةِ «إغاثَةِ اللَّهفَانِ في حُكمِ طلاقِ الغَضبانِ» -وهو مَا يُشيرُ إليهِ كلامُ ابنِ عابدينَ المُتقدِّمِ- إلىٰ

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 244).



أنَّ طلاقَ مَن هذا حالُهُ لا يَقعُ، وأفرَدَ في ذلكَ رِسالةً، واستَدلَّ علىٰ ذلكَ بحَديثِ عائِشةَ أمِّ المُؤمنينَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ قالَ: «**لا طلاقَ ولا عتاقَ في إغلاقٍ**»[1]. قالَ أبو داودَ: «**في غِلاقٍ**»، ثمَّ قالَ: والغِلاقُ أظنُّهُ الغَضبَ.

وقالَ **حَنبَلٌ**: سَمِعتُ أبا عَبدِ اللهِ -يَعني أحمدَ بنَ حَنبلٍ- يقولُ: هو الغَضبُ، ذكَرَه الخَلَّالُ وأبو بكرٍ عَبدُ العَزيزِ، ولَفظُ أحمَدَ يَعني الغضبَ.

قالَ أبو بكرٍ: سَألتُ أبا مُحمَّدٍ وابنَ دُرَيدٍ وأبا عَبدِ اللهِ وأبا طاهرٍ النَّحْويّينَ عن قَولِهِ: «**لا طلاقَ ولا عِتاقَ في إغلاقٍ**» قالُوا: يُريدُ الإكراهَ؛ لأنَّه إذا أُكرِهَ انغلَقَ عليهِ رَأيُهُ، ويَدخلُ في هذا المَعنىٰ المُبرسَمُ والمَجنونُ.

فقلتُ لبَعضِهم: والغَضبُ أيضًا؟ فقالَ: ويَدخلُ فيهِ الغَضبُ؛ لأنَّ الإغلاقَ لهُ وَجهانِ: أحدُهُما الإكراهُ، والآخَرُ ما دخَلَ عليهِ ممَّا يَنغلِقُ بهِ رَأيُه عليهِ.

وهذا مُقتضَىٰ تَبويبِ البُخاريِّ؛ فإنَّه قالَ في صَحيحِه: «بابٌ: الطَّلاقُ في الإغلاقِ والكُرهِ والسَّكرانِ والمَجنونِ»[2]. يُفرّقُ بَينَ الطَّلاقِ في الإغلاقِ

(1) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (2193)، وابن ماجه (2046)، وأحمد (26403).

(2) قالَ الحافِظُ ابنُ حَجرٍ رَحِمَهُٱللَّهُ: وقَولُه: «الإغلاقُ» هوَ بكَسرِ الهَمزةِ وسُكونِ المُعجَمةِ: الإكراهُ علىٰ المَشهورِ، قيلَ لهُ ذلكَ؛ لأنَّ المُكرَهَ يَتَغلَّقُ عليهِ أمرُه ويَتضيَّقُ عليهِ تَصرُّفُه، وقيلَ: هوَ العَملُ في الغَضبِ، وبالأوَّلِ جزَمَ أبو عُبيدٍ وجَماعةٌ، وإلىٰ الثَّاني أشارَ أبو داودَ؛ فإنَّه أخرَجَ حَديث عائشةَ: «**لا طلاقَ ولا إعتاقَ في غلاقٍ**» قال أبو داودَ: والغِلاقُ =

وبيْنَ هذهِ الوُجوهِ، وهو أيضًا مُقتضَى كَلامِ الشَّافعيِّ؛ فإنَّه يُسمِّي نَذرَ اللَّجاجِ والغَضَب يَمينَ الغَلَقِ ونَذرَ الغَلَقِ، هذا اللَّفظُ يُريدُ بِهِ نَذرَ الغَضبِ، وهوَ قولُ غَيرِ واحِدٍ مِن أئمةِ اللُّغةِ، والقَولُ بمُوجَبِه هوَ مُقتضَى الكِتابِ والسَّنةِ وأقوالِ الصَّحابةِ والتَّابِعينَ وأئمَّةِ الفُقهاءِ، ومُقتضَى القِياسِ الصَّحيحِ والاعتِبارِ وأصولِ الشَّريعةِ.

ثمَّ ذكَرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خَمسَةَ أوجُهٍ مِنَ القُرآنِ، وثلاثةً مِنَ السُّنةِ، ووَجهانِ عَنِ الصَّحابَةِ، وخَمسةً وعِشرِينَ وَجهًا مِنَ الاعتِبارِ وأُصولِ الشَّريعَةِ.

وهوَ أوَّلُ مَن قسَّمَ الغَضبَ إلىٰ ثلاثةِ أقسامٍ، ونقَلَ هذهِ الأقسامَ الثَّلاثةَ ابنُ عابدِينَ الحَنفيِّ والرُّحيبانيُّ الحَنبلِيُّ وغَيرُهُما.

= أظنُّه الغَضبَ، وتَرجمَ علىٰ الحَديثِ الطَّلاقُ علىٰ غَيظٍ ووقَعَ عِندَه بغَيرِ أَلِفٍ في أوَّلِه، وحكَىٰ البَيهقيُّ أنَّهُ روِيَ علىٰ الوجهَينِ، ووقَعَ عِندَ ابنِ ماجَه في هذا الحَديثِ الإغلاقُ بالألِفِ وتَرجَمَ عليهِ: طلاقُ المُكرَه، فإنْ كانَتِ الرِّوايةُ بغَيرِ ألِفٍ هيَ الرَّاجِحةُ فهوَ غيرَ الإغلاقِ، قالَ المُطَرِّزيُّ: قولُهُم: إيَّاكَ والغَلَقَ، أي الضَّجَرَ والغضَبَ، وردَّ الفارسيُّ في «مَجمَعِ الغَرائبِ» علىٰ مَن قالَ: الإغلاقُ الغضَبُ، وغلَّطَه في ذلكَ وقالَ: إنَّ طلاقَ النَّاسِ غالبًا إنَّما هوَ في حالِ الغضَبِ، وقالَ ابنُ المرابطِ: الإغلاقُ حَرَجُ النَّفسِ، وليسَ كلُّ مَن وقَعَ لهُ فارَقَ عقْلَه، ولو جازَ عَدمُ وُقوعِ طلاقِ الغضبانِ لَكانَ لِكلِّ أحدٍ أنْ يقولَ فيما جَناهُ: كُنتُ غَضبانًا. اهـ، وأرادَ بذلكَ الرَّدَّ علىٰ مَن ذَهبَ إلىٰ أنَّ الطَّلاقَ في الغَضبِ لا يَقعُ، وهو مَرويٌّ عَن بَعضِ مُتأخِّري الحَنابلةِ، ولم يُوجَدْ عن أحدٍ مِن مُتَقدِّميهم إلَّا ما أشارَ إليهِ أبو داودَ، وأمَّا قَولُه في «المَطالِع»: الإغلاقُ الإكراهُ، وهو مِن أغلَقْتُ البابَ، وقيلَ: الغَضبُ، وإليهِ ذهَبَ أهلُ العِراقِ، فليسَ بمَعروفٍ عنِ الحَنفيَّةِ. «فتح الباري» (9/ 389).





فقالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

الغَضبُ ثلاثةُ أقسامٍ:

أحدُها: أنْ يَحصلَ للإنسانِ مَبادِئُه وأوائِلُه، بحَيثُ لا يَتغيَّرُ عليهِ عَقلُه ولا ذِهْنُه، ويَعلمُ ما يَقولُ ويَقصِدُه؛ فهذا لا إشكالَ في وُقوعِ طلاقِهِ وعِتقِه وصحِّةِ عُقودِه، ولا سِيَّما إذا وقَعَ منهُ ذلكَ بعْدَ تَردُّدِ فِكرِه.

القِسمُ الثَّاني: أنْ يَبلُغَ بهِ الغَضبُ نهايتَه بحَيثُ يَنغلِقُ عليهِ بابُ العِلمِ والإرادةِ، فلا يَعلَمُ ما يَقولُ ولا يُريدُه؛ فهذا لا يَتوجَّهُ خِلافٌ في عَدمِ وُقوعِ طلاقِهِ، كما تَقدَّمَ.

والغضَبُ غُولُ العَقلِ، فإذا اغتَالَ الغَضبُ عقْلَهُ حتَّىٰ لم يَعلمْ ما يَقولُ فلا رَيبَ أنَّه لا يَنفُذُ شيءٌ مِن أقوالِهِ في هذهِ الحالةِ، فإنَّ أقوالَ المُكلَّفِ إنَّما تَنفُذُ معَ عِلمِ القائِلِ بصُدورِها منهُ ومَعناها وإرادَتِه للتكلُّمِ بها.

فالأوَّلُ: يُخرِجُ النَّائمَ والمَجنونَ والمُبرسَمَ والسَّكرانَ، وهذا الغَضبانَ.

والثَّاني: يُخرِجُ مَن تَكلَّمَ باللَّفظِ وهوَ لا يَعلمُ مَعناهُ البتَّةَ، فإنَّه لا يَلزمُ مُقتضاهُ.

والثَّالثُ: يُخرِجُ مَن تَكلَّمَ بهِ مُكرَهًا وإنْ كانَ عالِمًا بمَعناهُ.

القِسمُ الثَّالثُ: مَن تَوسَّطَ في الغَضبُ بيْنَ المَرتبتَينِ، فتَعدَّىٰ مَبادئَه ولَم يَنتَهِ إلىٰ آخِرِه بحَيثُ صارَ كالمَجنونِ، فهذا مَوضِعُ الخِلافِ ومَحلُّ النَّظرِ.

والأدلَّةُ الشَّرعيَّةُ تَدلُّ علىٰ عَدمِ نُفوذِ طلاقِهِ وعِتقِه وعُقـودِهِ الَّتي يُعتبَرُ فيها الاختِيارُ والرِّضا، وهَو فَرعٌ منَ الإغلاقِ كما فَسَّرَه بِهِ الأئمَّةُ.

وقَد ذكَرْنا دَلالةَ الكِتابِ علىٰ ذلكَ مِن وُجوهٍ.

وأمَّا دَلالةُ السُّـنَّةِ فمِـن وُجـوهٍ: ... ثـمَّ ذكَرَهـا رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنـا أذكُـرُ كامِـلَ كَلامِهِ في الحاشِيةِ(1).

(1) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فعِندَ رَسولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السّعَةُ والرَّحمةُ، وعِندَ غَيرِه الشدَّةُ والنقمَةُ، فما جاءَهُ مَكروبٌ إلَّا وجَدَ عِندَه تَفريجَ كُربَتِه، ولا لَهفانُ إلَّا وجَدَ عِندَه إغاثةَ لَهفَتِه، فما فرَّقَ بيْنَ زَوجَينِ إلَّا عَن وَطَرٍ واختِيارٍ، ولا شتَّتَ شَـمْلَ مُحبَّينِ إلَّا علىٰ إرادةٍ مِنهُما وإيثارٍ، ولَم يُخرِّبْ دِيارَ المُحبِّينَ بغَلطِ اللِّسانِ، ولم يُفرِّقْ بَينَهم بما جَرىٰ عليهِ مِن غَيرِ قَصدِ الإنسانِ، بل رَفعَ المُؤاخَذةَ بالكَلامِ الَّذي لم يَقصِدْه المُتكلِّم، بل جَرىٰ علىٰ لِسانِه بحُكمِ الخطأِ والنِّسيانِ، أو الإكراهِ والسَّبقِ علىٰ طَريقِ الاتِّفاقِ، فقالَ فيما رَواهُ عَنه أهلُ السُّنَنِ من حديثِ عائشةَ أمِّ المُؤمنينَ: «**لا طلاقَ ولا عِتاقَ في إغلاقٍ**». رَواهُ الإمامُ أحمدُ وأبو داودَ وابنُ ماجَه والحـاكِمُ في «صَحيحِه» وقـالَ: هـذا حَـديثٌ صَـحيحٌ علىٰ شرطِ مُسلمٍ ولَم يُخرِّجاهُ.

قال أبو داودَ: «في غِلاقٍ»، ثمَّ قالَ: والغِلاقُ أظنُّه الغَضبَ.

وقالَ حَنبلٌ: سَـمعتُ أبا عَبـدِ اللهِ -يَعنـي أحمـدَ بـنَ حَنبـلٍ- يَقـولُ: هـوَ الغَضـبُ. ذكَـرَه الخلَّالُ وأبو بَكرٍ عَبدُ العَزيزِ. ولفظُ أحمدَ: يَعني الغَضبَ.

قالَ أبو بكرٍ: سَألتُ أبا مُحمَّدٍ وابنَ دُريدٍ وأبا عَبدِ اللهِ وأبا طاهِرٍ النَّحْويينَ عَن قولِه: «**لا طلاقَ ولا عِتاقَ في إغلاقٍ**». قالُوا: يُريدُ الإكراهَ؛ لأنَّه إذا أُكرِهَ انغلَقَ عليهِ رأيُه، ويَدخُلُ في هذا المَعنىٰ المُبرسَمُ والمَجنونُ.

فقلتُ لبَعضِهم: والغَضبُ أيضًا؟ فقالَ: ويَدخلُ فيهِ الغَضبُ؛ لأنَّ الإغـلاقَ لـهُ وَجهـانِ: أحَدُهما الإكراهُ، والآخَرُ ما دخَلَ عَليهِ ممَّا يَنغلِقُ بِهِ رَأيُه عليه.

=

....

=

وهذا مُقتضَىٰ تَبويبِ البُخاريِّ؛ فإنَّه قالَ في صَحيحِه: «بابٌ: الطَّلاقُ في الإغلاقِ والكُرهِ والسَّكرانِ والمَجنونِ». يُفرِّقُ بَينَ الطَّلاقِ في الإغلاقِ وبيْنَ هذهِ الوُجوهِ، وهو أيضًا مُقتَضَىٰ كلامِ الشَّافعيِّ؛ فإنَّه يُسمِّي نَذرَ اللَّجاجِ والغَضبِ يَمينَ الغَلَقِ ونَذرَ الغَلقِ، هذا اللَّفظُ يُريدُ بِهِ نَذرَ الغَضبِ، وهوَ قَولُ غَيرِ واحِدٍ مِن أئمةِ اللُّغةِ، والقَولُ بمُوجَبِه هوَ مُقتضَىٰ الكتابِ والسُّنةِ وأقوالِ الصَّحابةِ والتَّابِعينَ وأئمَّةِ الفُقهاءِ، ومُقتضَىٰ القياسِ الصَّحيحِ والاعتِبارِ وأُصولِ الشَّريعةِ.

أمَّا الكتابُ، فمِن وُجوهٍ:

أحدُها: قولُه تعالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة: 225]. عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «لَغوُ اليَمينِ أنْ تَحلِفَ وأنتَ غَضبانُ».

وعَن طاووسٍ قالَ: «كُلُّ يَمينٍ حَلَفَ عليها رَجلٌ وهوَ غَضبانُ فلا كَفَّارةَ عَليهِ فيها، لقولِه: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾».

وهذا أحدُ الأقوالِ في مَذهَبِ مالكٍ؛ أنَّ لَغوَ اليَمينِ هو اليَمينُ في الغَضبِ، وهذا اختِيارُ أجلِّ المالكيَّةِ وأفضَلِهم علىٰ الإطلاقِ وهو القاضِي إسماعِيلُ بنُ إسحاقَ، فإنَّه ذهَبَ إلىٰ أنَّ الغَضبانَ لا تَنعقِدُ يَمينُه.

ولا تَنافِيَ بيْنَ هذا القَولِ وبيْنَ قَولِ ابنِ عبَّاسٍ وعائِشةَ: «**إنَّ لَغوَ اليَمينِ هوَ قولُ الرَّجلِ: لا واللهِ وبَلَىٰ واللهِ**». وقولُ عائِشةَ وغيرِها أيضًا: «**إنَّه يَمينُ الرَّجلِ علىٰ الشَّيءِ يَعتقِدُه كما حلَفَ عليهِ، فيَتبيَّنُ بخِلافِه**»، فإنَّ الجَميعَ مِن لَغوِ اليمينِ، والَّذي فسَّرَ لغوَ اليَمينِ بأنَّها: يَمينُ الغَضبِ يقولُ بأنَّ النَّوعَينِ الآخَرينِ مِنَ اللَّغوِ.

وهذا هو الصَّحيحُ، فإنَّ اللهَ سُبحانَه جعَلَ لغوَ اليَمينِ مُقابِلًا لكَسبِ القَلبِ، ومَعلومٌ أنَّ الغَضبانَ والحالِفَ علىٰ الشَّيءِ يَظنُّهُ كما حَلَفَ عليهِ، والقائِلَ: «لا واللهِ، وبلَىٰ واللهِ» -مِن غَيرِ عقدِ اليَمينِ- لم يَكسِبْ قَلبُه عقْدَ اليَمينِ ولا قصْدَها، واللهُ سبحانَه قدْ رفَعَ المُؤاخَذةَ بلَفظٍ جرَىٰ علىٰ اللِّسانِ لَم يَكسِبْهُ القَلبُ ولم يَقصِدْه، فلا تَجوزُ المُؤاخَذةُ بما رفَعَ اللهُ المُؤاخَذةَ بهِ، بلْ قدْ يُقالُ: لَغوُ الغَضبانِ أظهَرُ مِن لَغوِ القِسمَينِ الأخيرَينِ.

=

....

=

الوَجهُ الثَّاني مِن دَلالةِ الكِتابِ: قَولُه سبحانَه: ﴿وَلَوۡ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسۡتِعۡجَالَهُم بِٱلۡخَيۡرِ لَقُضِيَ إِلَيۡهِمۡ أَجَلُهُمۡۖ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا فِي طُغۡيَٰنِهِمۡ يَعۡمَهُونَ﴾ [يونس: 11].

وفي تَفسيرِ ابنِ أبي نجيحٍ عَن مُجاهِدٍ: هو قَولُ الإنسانِ لوَلَدِه ومالِهِ إذا غَضِبَ عَليهِم: «اللَّهمَّ لا تُبارِكْ فيهِ والْعَنْهُ»، فلو يُعجَّلُ لهمُ الاستِجابةَ في ذلكَ كما يُستجابُ في الخيرِ لَأهلَكَهُم.

انتهَضَ الغَضبُ مانِعًا مِن انعِقادِ سَببِ الدُّعاءِ الَّذي تأثيرُه في الإجابةِ أسرَعُ مِن تأثيرِ الأسبابِ في أحكامِها، فإنَّ اللهَ سُبحانَه يُجيبُ دعاءَ الصَّبيِّ والسَّفيهِ والمُبرسَمِ ومَن لا يَصِحُّ طلاقُه ولا عُقودُه، فإذا كانَ الغَضبُ قَد منَعَ كَونَ الدُّعاءِ سَببًا؛ لأنَّ الغَضبانَ لم يَقصِدْه بقَلبِه، فإنَّ عاقِلًا لا يَختارُ إهلاكَ نفْسِه وأهلِهِ وذَهابَ مالِهِ وقطْعَ يَدِه ورجْلِه وغَير ذلكَ بما يَدعُو بِهِ، فاقتضَتْ رَحمةُ العَزيزِ العليمِ أنْ لا يُؤاخِذَه بذلكَ ولا يُجيبَ دُعاءَه؛ لأنَّه عَن غَيرِ قصْدٍ مِنهُ، بلِ الحامِلُ لهُ عليهِ الغَضبُ الَّذي هوَ مِنَ الشَّيطَانِ...

والمَقصودُ أنَّ الغَضبَ مُؤثِّرٌ في عَدمِ انعِقادِ السَّبَبِ في الجُملةِ.

ومِن هذا قَولُه تعالَىٰ: ﴿وَيَدۡعُ ٱلۡإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ دُعَآءَهُۥ بِٱلۡخَيۡرِۖ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ عَجُولٗا﴾ [الإسراء: 11]، وهوَ الرَّجلُ يَدعُو علىٰ نَفسِه وأهلِه بالشَّرِّ في حالِ الغَضبِ.

الوَجهُ الثَّالِثُ: قَولُه تعالَىٰ: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ قَالَ ٱبۡنَ أُمَّ إِنَّ ٱلۡقَوۡمَ ٱسۡتَضۡعَفُونِي وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي فَلَا تُشۡمِتۡ بِيَ ٱلۡأَعۡدَآءَ وَلَا تَجۡعَلۡنِي مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: 150].

ووَجهُ الاستِدلالِ بالآيةِ أنَّ مُوسَىٰ صَلواتُ اللهُ عليهِ لم يَكنْ لِيُلقيَ ألواحًا كتبَها اللهُ تعالَىٰ، فيها كَلامُه، مِن علىٰ رَأسِه إلىٰ الأرضِ فيَكسِرَها اختيارًا مِنهُ لذلكَ، ولا كانَ فيهِ مَصلحةٌ لبَني إسرائيلَ، ولذلكَ جرَّه بلِحيَتِه ورَأسِه وهو أخوهُ، وإنَّما حمَلَه علىٰ ذلكَ

=

....

=
الغضَبُ، فعَذَرَه اللهُ سبحانَه بِهِ، ولم يَعتِبْ عليهِ بما فعَلَ؛ إذْ كانَ مَصدَرُه الغضَبُ الخارجُ عَن قُدرةِ العبدِ واختِيارِه، فالمُتولِّدُ عنهُ غيرُ مَنسوبٍ إلىٰ اختيارِه ورِضاهُ به.
يوضِّحُه الوَجهُ الرَّابعُ: وهو قولُه: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلۡغَضَبُ أَخَذَ ٱلۡأَلۡوَاحَ﴾ [الأعراف: 154]. فعدَلَ سبحانَه عَن قولِه: «سَكَنَ» إلىٰ قولِه: ﴿سَكَتَ﴾؛ تَنزيلًا للغضبِ مَنزلةَ السُّلطانِ الآمرِ النَّاهي الَّذي يَقولُ لصاحبِه: «افعَلْ، لا تَفعَلْ»، فهو مُستجيبٌ لداعي الغَضبِ النَّاطِقِ فيهِ المُتكلِّمِ علىٰ لِسانِه، فهو أَولَىٰ بأنْ يُعذَرَ مِنَ المُكرَهِ الَّذي لم يَتسلَّطْ عليهِ غَضبٌ يأمُرُه ويَنهاهُ.
وإذا كانَ الغَضبُ هو النَّاطقَ علىٰ لِسانِه، الآمرَ النَّاهيَ لهُ، لم يَكنْ ما جرَىٰ علىٰ لِسانِه في هذهِ الحالِ مَنسوبًا إلىٰ اختيارِه ورِضاهُ، فلا يتمُّ مَن عليهِ أثَرُه.
الوَجهُ الخامِسُ: قولُه تعالىٰ: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ في ثلاثةِ مَواضِعَ مِن القُرآنِ، وما يَتكلَّمُ بِهِ الغَضبانُ في حالِ شدَّةِ غَضبِه مِن طلاقٍ أو شَتْمٍ ونحوِه هوَ مِن نَزغاتِ الشَّيطانِ، فإنَّه يُلجِئُه إلىٰ أنْ يَقولَ ما لَم يَكنْ مُختارًا لقَولِه، فإذا سُرِّيَ عنهُ عَلِمَ أنَّ ذلكَ مِن إلقاءِ الشَّيطانِ علىٰ لِسانِه، ممَّا لم يَكنْ برِضاهُ واختيارِه.
والغَضبُ مِنَ الشَّيطانِ وأثَرُه مِنهُ، كمَا في الصَّحيحِ أنَّ رَجلَينِ استَبَّا عِندَ النَّبيِّ ﷺ حتَّىٰ احمَرَّ وجهُ أحدِهما وانتَفخَتْ أوداجُهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنِّي لأَعلَمُ كَلِمَةً لَو قَالَها لَذَهَبَ عَنهُ مَا يَجِدُ: أَعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ**».
وفي السُّننِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ الغضبَ مِنَ الشَّيطانِ، وإنَّ الشَّيطانَ مِنَ النَّارِ، وإنَّما تُطفَأُ النَّارُ بالماءِ، فإذا غَضِبَ أحدُكم فليَتوضَّأْ**».
وإذا كانَ هذا السَّببُ وأثَرُه مِن إلجاءِ الشَّيطانِ لم يَكنْ مِن اختيارِ العَبدِ فلا يَترتَّبُ عَليهِ حُكمُه.
فأمَّا دَلالةُ السنَّةِ فمِن وُجوهٍ:
أحدُها: حَديثُ عائشةَ المُتقدِّمِ، وهو قولُهُ: «**لا طلاقَ ولا عِتاقَ في إغلاقٍ**».
=

....

=

وقَدِ اختُلفَ في الإغلاقِ، فقالَ أهلُ الحِجازِ: هو الإكراهُ، وقالَ أهلُ العِراقِ: هوَ الغَضبُ، وقالَت طائِفةٌ: هوَ جمْعُ الثَّلاثِ بكلمةٍ واحدةٍ، حكَىٰ الأقوالَ الثَّلاثةَ صاحِبُ كتابِ «مَطالِع الأنوارِ»، وكأنَّ الَّذي فسَّرُه بجَمعِ الثَّلاثِ أخَذَه مِنَ التَّغليقِ، وهو أنَّ المُطلِّقَ غَلَّقَ طَلاقَه كما يُغلِّقُ صاحِبُ الدَّينِ ما عليهِ، وهو مِن غَلْقِ البابِ، فكأنَّه أغلَقَ علىٰ نَفسِه بابَ الرَّحمةِ بجمْعِه الثَّلاثِ، فلم يَجعَلْ له الشَّارعُ ذلكَ ولم يُملِّكْه إيَّاهُ رحمةً بهِ، إنَّما ملَّكَه طلاقًا يَملكُ فيهِ الرَّجعةَ بعْدَ الدُّخولِ، وحجَرَ عليهِ في وَقتِه ووَضعِه وقَدرِه، فلم يُمَلِّكْه إيَّاه في وَقتِ الحَيضِ ولا في وَقتِ طُهرٍ جامَعَها فيهِ، ولم يُملِّكْه أنْ يُبينَها بغَيرِ عِوضٍ بعْدَ الدُّخولِ، فيكونُ قد غَيَّرَ صِفةَ الكلامِ، وهذا عِندَ الجُمهورِ، فلو قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ طلْقةً لا رَجعَةَ لي فيها، أو طَلقةً بائِنةً» لَغَىٰ ذلكَ وثَبَتَ لهُ الرَّجعةُ.

وكذلكَ لَم يُملِّكْهُ جمْعَ الثَّلاثِ في مَرَّةٍ واحدةٍ، بل حجَرَ عليهِ في هذا وهذا وهذا، وكانَ ذلكَ مِن حُجَّةِ مَن لم يُوقِعِ الطَّلاقَ المُحرَّمَ ولا الثَّلاثَ بكَلمةٍ واحدةٍ؛ لأنَّه طلاقٌ مَحجورٌ علىٰ صاحِبِه شَرعًا، وحَجْرُ الشَّارعِ يَمنعُ نُفوذَ التَّصرُّفِ وصحَّتَه، كما يَمنَعُ نُفوذَ التَّصرُّفِ في العُقودِ الماليَّةِ.

فهذهِ حجَّةٌ مِن أكثرِ مِن ثلاثينَ حجَّةً ذكَرُوها علىٰ كَلامِ وُقوعِ الطَّلاقِ المَحجورِ علىٰ المُطلِّقِ فيه.

والمَقصُودُ هاهُنا أنَّ هؤلاءِ فسَّروا الإغلاقَ بجَمعِ الثَّلاثِ؛ لكَونِه أغلَقَ علىٰ نَفسِه بابَ الرَّحمةِ الَّذي لم يُغلِقْه اللهُ عليهِ إلَّا في المرَّةِ الثَّالثةِ.

وأمَّا الآخَرونَ فقالُوا: الإغلاقُ مأخُوذٌ مِن إغلاقِ البابِ، وهو إرتاجُه وإطباقُه، فالأمرُ المُغلَقُ ضدُّ الأمرِ المُنفرِجِ، والَّذي أُغلِقَ عليهِ الأمرُ ضدُّ الَّذي فُرِجَ لهُ وفُتِحَ عليهِ، فالمُكرَهُ الَّذي أُكرِهَ علىٰ أمرٍ إنْ لم يَفعَلْه وإلَّا حصَلَ لهُ مِنَ الضَّررِ ما أُكرِهَ إليهِ، قَد أُغلِقَ عليهِ بابُ القَصدِ والإرادةِ لِمَا أُكرِهَ عليهِ، فالإغلاقُ في حقِّه بمَعنَىٰ إغلاقِ أبوابِ القَصدِ والإرادةِ لهُ، فلم يَكنْ قَلبُه مُنفتِحًا لإرادةِ القَولِ والفِعلِ الَّذي أُكرِهَ عليهِ، ولا

=



لاختيارِهما، فليسَ مُطلَقَ الإرادةِ و«الاختيار» بحَيثُ إنْ شاءَ طلَّقَ وإنْ شاءَ لَم يُطلِّقْ، وإنْ شاءَ تَكلَّمَ وإنْ شاءَ لم يَتكلَّمْ، بلْ أُغلِقَ عليهِ بابُ الإرادةِ إلَّا للَّذي قَد أُكرِهَ عليهِ.

ولهذا قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يَقُلْ أحدُكُم: اللَّهمَّ اغفِرْ لي إنْ شِئتَ، اللَّهمَّ ارحَمني إنْ شئتَ، ولكنْ لِيَعزِمِ المَسألةَ؛ فإنَّ اللهَ لا مُكرِهَ له**».

فبيَّنَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ اللهَ لا يَفعلُ إلَّا إذا شاءَ، بخِلافِ المُكرَهِ الَّذي يَفعلُ ما لا يَشاؤُه، فإنَّه لا يُقالُ: «يَفعلُ ما يَشاءُ» إلَّا إذا كانَ مُطلَقَ الدَّواعي، وهو المُختارُ، فأمَّا مَن أُلزِمَ بفِعلٍ مُعيَّنٍ فلا.

ولهذا يُقالُ: المُكرَهُ غَيرُ مُختارٍ، ويُجعَلُ قَسيمَ المُختارِ لا قِسمًا مِنهُ، ومَن سمَّاهُ مُختارًا فإنَّهُ يعني أنَّ لهُ إرادةً واختيارًا بالقَصدِ الثَّاني، فإنَّه يُريدُ الخَلاصَ مِنَ الشَّرِّ، ولا خَلاصَ له إلَّا بفِعلِ ما أُكرِهَ عليهِ، فصارَ مُريدًا لهُ بالقَصدِ الثَّاني لا بالقَصدِ الأوَّلِ.

والغَضبانُ: الَّذي يَمنعُه الغَضبُ مِن مَعرفةِ ما يَقولُ وقَصدِه، فهذا مِن أعظمِ الإغلاقِ، وهو في هذا الحالِ بمَنزلةِ المُبرسَمِ والمَجنونِ والسَّكرانِ، بل أسوأُ حالًا مِنَ السَّكرانِ؛ لأنَّ السَّكرانَ لا يَقتلُ نَفسَه، ولا يُلقي وَلَدَهُ مِن عُلوٍّ، والغَضبانُ يَفعلُ ذلكَ، وهذا لا يَتوجَّهُ فيه نِزاعٌ أنه لا يَقعُ طَلاقُه، والحَديثُ يَتناوَلُ هذا القِسمَ قَطعًا.

وحِينَئذٍ، فنَقولُ: **الغَضبُ ثَلاثةُ أقسامٍ:**

أحدُها: أنْ يَحصلَ للإنسانِ مَبادئُه وأوائلُه، بحَيثُ لا يَتغيَّرُ عليهِ عَقلُه ولا ذِهنُه، ويَعلمُ ما يقولُ ويَقصِدُه؛ فهذا لا إشكالَ في وُقوعِ طَلاقِه وعِتقِه وصِحَّةِ عُقودِه، ولا سِيَّما إذا وقَعَ منهُ ذلكَ بعدَ تَرَدُّدِ فِكرِه.

القِسمُ الثَّاني: أنْ يَبلُغَ بِهِ الغَضبُ نِهايَتَه بحَيثُ يَنغلِقُ عليهِ بابُ العِلمِ والإرادةِ، فلا يَعلَمُ ما يَقولُ ولا يُريدُه؛ فهذا لا يَتوجَّهُ خِلافٌ في عَدمِ وُقوعِ طلاقِه، كما تَقدَّمَ.

والغضَبُ غُولُ العَقلِ، فإذا اغتالَ الغَضبُ عقلَه حتَّى لَم يَعلمْ ما يقولُ، فلا رَيبَ أنَّه لا

....

=
يَنفُذُ شيءٌ مِن أقوالِه في هذهِ الحالةِ، فإنَّ أقوالَ المُكلَّفِ إنَّما تَنفُذُ معَ عِلمِ القائلِ بصُدورِها منهُ ومَعناها وإرادتِه للتكلُّمِ بها.

فالأوَّلُ: يَخرجُ النَّائمَ والمَجنونَ والمُبرسَمَ والسَّكرانَ، وهذا الغَضبانَ.

والثَّاني: يُخرِجُ مَن تكلَّمَ باللَّفظِ وهو لا يَعلَمُ مَعناهُ البَتَّةَ، فإنهُ لا يَلزمُ مُقتضاهُ.

والثَّالثُ: يُخرِجُ مَن تكلَّمَ بِهِ مُكرَهًا وإنْ كانَ عالِمًا بمَعناهُ.

القسمُ الثَّالثُ: مَن توسَّطَ في الغَضبُ بيْنَ المَرتبتَينِ، فتعدَّىٰ مَبادئَه ولم يَنتهِ إلىٰ آخِرِه بحَيثُ صارَ كالمَجنونِ، فهذا مَوضِعُ الخِلافِ ومَحلُّ النَّظرِ.

والأدلَّةُ الشَّرعيةُ تَدلُّ علىٰ عَدمِ نُفوذِ طَلاقِه وعِتقِه وعُقودِه الَّتي يُعتبَرُ فيها «الاختيار» والرِّضا، وهو فَرعٌ مِنَ الإغلاقِ كما فَسَّرَه بِهِ الأئمَّةُ، وقَد ذكَرْنا دَلالةَ الكِتابِ علىٰ ذلكَ مِن وُجوهٍ.

وأمَّا دَلالةُ السُّنةِ، فمِن وُجوهٍ:

أحدُها: حَديثُ عائشةَ، وقَد تَقدَّمَ ذِكرُ وجهِ دَلالتِه.

الثَّاني: ما رَواهُ أحمدُ والحاكِمُ في «مُستدرَكِه» مِن حَديثِ عِمرانَ بنِ حُصينٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا نَذْرَ في غَضبٍ، وكفَّارتُه كفَّارةُ يَمينٍ**»، وهو حَديثٌ صَحيحٌ، وله طُرُقٌ.

وجهُ الاستِدلالِ بهِ: أنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألغَىٰ وُجوبَ الوفاءِ بالنَّذرِ إذا كانَ في حالِ الغَضبِ، معَ أنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أثنَىٰ علىٰ المُوفِينَ بالنُّذورِ، وأمَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاذرَ لطاعةِ اللهِ بالوفاءِ بنَذرِه، وقالَ: «**مَن نذَرَ أنْ يُطيعَ اللهَ فليُطِعْهُ، ومَن نذَرَ أنْ يَعصيَهُ فلا يَعصِه**»، فإذا كانَ النَّذرُ الَّذي أثنَىٰ اللهُ علىٰ مَن أوفَىٰ بِهِ وأمَرَ رَسولُه بالوَفاءِ بما كانَ منهُ طاعةً قد أثَّرَ الغضَبُ في انعقادِه؛ لكَونِ الغَضبانِ لم يَقصدْه، وإنَّما حمَلَه علىٰ إتيانِه الغضَبُ؛ فالطَّلاقُ بطَريقِ الأَولَىٰ والأَحرَىٰ.

الثَّالِثُ: ما ثبَتَ في الصَّحيحِ عَنهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قالَ: «**لا يَقضي القاضي بيْنَ اثنَينِ وهوَ**
=

غَضبانُ»، ولولا أنَّ الغضبَ يُؤثِّرُ في قصْدِه وعلْمِه لم يَنهَه عنِ الحُكمِ حالَ الغضبِ.
وقَد اختلَفَ الفُقهاءُ في صحَّةِ حُكمِ الحاكِمِ في حالِ غَضبِه علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ.

وأمَّا آثارُ الصَّحابةِ، فمِن وُجوهٍ:

أحدُها: ما ذكَرَه البُخاريُّ في صَحيحِه عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّه قالَ: «الطَّلاقُ عَن وَطَرٍ، والعِتقُ ما يُبتَغَىٰ بهِ وجهُ اللهِ». فحصَرَ الطَّلاقَ فيما كانَ عَن وطَرٍ، وهو الغرَضُ المَقصودُ، والغَضبانُ لا وطَرَ لهُ.

وهذا في الطَّلاقِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ نَظيرُ قولِه وقَولِ أصحابِه: «لَغوُ اليَمينِ أنْ تَحلِفَ وأنتَ غَضبانُ».

الوَجهُ الثَّاني: أنَّ الزُّهريَّ روَىٰ عَن أبانَ بنِ عُثمانَ عَن عُثمانَ أنَّه ردَّ طلاقَ السَّكرانِ، ولا يُعرَفُ لهُ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابةِ.

وهذا القَولُ هو الصَّحيحُ، وهو الَّذي رجَعَ إليهِ الإمامُ أحمدُ أخيرًا، قالَ في روايةِ أبي طالِبٍ: والَّذي لا يَأمرُ فيهِ بالطَّلاقِ فإنَّما أتَىٰ خصلةً واحدةً، والَّذي يأمُرُ بالطَّلاقِ قد أتَىٰ خصلتَينِ: حرَّمَها عليهِ وأحلَّها لغَيرِه؛ فهذا خَيرٌ مِن هذا، وأنا أتَّقي جَميعَها.

وقالَ في روايةِ عَبدِ المَلكِ المَيمونيِّ: قد كُنتُ أقولُ: إنَّ طلاقَ السَّكرانِ يَجوزُ، حتَّىٰ تَبيَّنتُه، فغلَبَ عليَّ أنَّه لا يَجوزُ طلاقُه؛ لأنَّه لو أقرَّ لم يَلزمْه، ولو باعَ لم يَجزْ بَيعُه. قالَ: وأُلزِمُه الجِنايةَ، وما كانَ مِن غَيرِ ذلكَ فلا يَلزمُه.

قال أبو بكرٍ: وبهذا أقولُ.

وقالَ في روايةِ أبي الحارثِ: أرفَعُ شيءٍ فيهِ حَديثُ الزُّهريِّ عَن أبانَ بنِ عُثمانَ عن عُثمانَ: «ليسَ لمَجنونٍ ولا سَكرانَ طَلاقٌ».

وهو اختيارُ الطَّحاويِّ وأبي الحسَنِ الكَرخيِّ وإمامِ الحرَمَينِ وشيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ، وأحدُ قَولي الشَّافعيِّ.

وإذا كانَ هَؤلاءِ لا يُوقِعونَ طلاقَ السَّكرانِ؛ لأنَّه غيرُ قاصِدٍ للطَّلاقِ، فمَعلومٌ أنَّ الغَضبانَ كَثيرًا ما يَكونُ أسوأَ حالًا مِنَ السَّكرانِ.

=

والسُّكرُ نَوعانِ: سُكرُ طَرَبٍ، وسُكرُ غَضبٍ، وقد يَكونُ هذا أشدَّ، وقَد يكونُ الآخَرُ أشدَّ، فإذا اشتَدَّ بِهِ الغَضبُ حتَّىٰ صارَ كالسَّكرانِ كانَ أَولَىٰ بعَدمِ وُقوعِ الطَّلاقِ منهُ؛ لأنهُ يُعذَرُ ما لا يُعذَرُ السَّكرانُ، ويَبلغُ بِهِ الغَضبُ أشدَّ ما يَبلغُ بِهِ السُّكرُ، كما يُشاهَدُ مِن حالِ السَّكرانِ والغَضبانِ.

وأمَّا الاعتبارُ وأُصولُ الشَّريعةِ، فمِن وُجوهٍ:

الأوَّلُ: أنَّ المُؤاخَذةَ إنَّما تَرتَّبتْ علىٰ الأقوالِ؛ لكَونها أدلَّةً علىٰ ما في القَلبِ مِن كَسْبهِ وإرادتِه، كما قالَ تعالَىٰ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ [البقرة: 225]، فجعَلَ سببَ المُؤاخَذةِ كَسْبَ القلبِ، وكَسبُهُ هو إرادتُهُ وقصدُه، ومَن جرَىٰ علىٰ لسانِه الكَلامُ مِن غَيرِ قصدٍ واختيارٍ، بلْ لشدَّةِ غَضبٍ وسُكرٍ أو غَيرِ ذلكَ؛ لَم يَكنْ مِن كَسبِ قَلبِه، ولهذا لَم يُؤاخذِ اللهُ سبحانَه الَّذي اشتَّد فَرَحُه بوُجودِ راحِلتِه بعدَ الإياسِ مِنها، فلمَّا وجَدَها أخطأَ مِن شدَّةِ الفرَحِ وقالَ: اللَّهمَّ أنتَ عَبدِي وأنا ربُّكَ، فجَرَىٰ هذا اللَّفظُ علىٰ لِسانِه مِن غَيرِ قصدٍ، فلم يُؤاخِذْه به، كما يَجري الغلَطُ في القُرآنِ علىٰ لِسانِ القارئِ.

لكنْ، قَد يُقالُ: هذا قصَدَ الصَّوابَ فأخطأَ، فلَم يُؤاخَذْ؛ إذْ كانَ قصَدَ ضدَّ ما تكلَّمَ بهِ، بخِلافِ الغَضبانِ إذا طلَّقَ، فإنهُ قاصِدٌ للطَّلاقِ.

قيلَ: لا كَلامَ في الغَضبانِ العالِمِ بما يَقولُ، القاصِدِ المُختارِ لحُكمِهِ دَفعًا لمَكروهِ البَقاءِ معَ الزَّوجةِ، وإنَّما الكَلامُ في الَّذي اشتَدَّ غَضَبُه حتَّىٰ ألجأَهُ الشَّيطانُ إلىٰ التَّكلُّمِ بما لَم يَكُنْ مُختارًا للتَّكلمِ به، كما يُلجِئُه إلىٰ فِعلِ ما لم يَكنْ لولا الغَضب يَفعلُه.

يُوضِّحُه الوَجهُ الثَّاني: وهو أنَّ الإرادةَ فيهِ هوَ مَحمولٌ عليها، مُلجَأٌ إليها كالمُكرَهِ، بل المُكرَهُ أحسنُ حالًا منهُ؛ فإنَّ لهُ قَصدًا وإرادةً حَقيقةً، لكنْ هوَ مَحمولٌ عليهِ، وهذا ليسَ لهُ قَصدٌ في الحَقيقةِ، فإذا لَم يَقعْ طلاقُ المُكرَهِ فطلاقُ هذا أَولَىٰ بعَدمِ الوُقوعِ.

يُوضِّحُه الوجهُ الثَّالثُ: وهو أنَّ الأمرَ الحامِلَ للمُكرَهِ علىٰ التَّكلُّمِ بالطَّلاقِ يُشبِهُ الحامِلَ

=



....

=
للغَضبانِ علىٰ التَّكلُّمِ به؛ فإنَّ المُتكلِّمَ مُكرَهًا إنَّما يَقصِدُ الاستِراحةَ مِن تَوقُّعِ ما أُكرِهَ به إنْ لم يُباشِرْ به، أو مِن حُصولِه إنْ كانَ قد باشَرَهُ شيءٌ منهُ، فيَتكلَّمُ بالطَّلاقِ قاصِدًا لراحتِه مِن ألَمِ ما أُكرِهَ به.

وهكذا الغَضبانُ، فإنهُ إذا اشتَدَّ به الغَضبُ يَألَمُ بحَملِه، فيقولُ ما يقولُ ويَفعلُ ما يَفعلُ؛ ليَدفعَ عن نَفسِه حَرارةَ الغَضبِ فيَستريحَ بذلكَ، وكذلكَ يَلطُمُ وَجهَه ويَصيحُ صِياحًا قَويًّا ويَشقُّ ثِيابَه ويُلقي ما في يَدِه؛ دَفعًا لألَمِ الغَضبِ وإلقاءً لحِملِه عنهُ، وكذلكَ يَدعُو علىٰ نَفسِه وأحبِّ النَّاسِ إليه، فهو يَتكلَّمُ بصيغةِ الطَّلبِ والاستدعاءِ والدُّعاءِ وهو غَيرُ طالبٍ لذلكَ في الحقيقةِ، فكذلكَ يَتكلَّمُ بصيغةِ الإنشاءِ وهوَ غَيرُ قاصِدٍ لمَعناها.

ولهذا يَأمُرُ المُلوكُ وغَيرُهم عِندَ الغَضبِ بأمورٍ يَعلَمُ خَواصُّهم أنَّهم تَكلَّمُوا بها دَفعًا لحَرارةِ الغَضبِ، وأنَّهم لا يُريدُونَ مُقتَضاها، فلا يَمتثِلُه خَواصُّهم بل يُؤخِّرونَه، فيَحمَدُونَهم علىٰ ذلكَ إذا سكَنَ غَضبُهم.

وكذلكَ الرَّجلُ وقتَ شدَّةِ الغَضبِ يَقومُ ليَبطِشَ بولدِه أو صَديقِه فيَحولُ غَيرُه بيْنَه وبيْنَ ذلكَ، فيَحمَدُهم بعْدَ ذلكَ، كما يَحمدُ السَّكرانُ والمَحمومُ ونَحوُهما مَن يَحولُ بيْنَه وبيْنَ ما يَهمُّ بفِعلِه في تلكَ الحالةِ.

الوَجهُ الرَّابعُ: أنَّ العاقِلَ لا يَستَدعي الغَضبَ ولا يُريدُه، بل هو أكرَهُ شيءٍ إليهِ، وهو كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جَمرةٌ في قَلبِ ابنِ آدمَ، أمَا رَأيْتُم مِن احمرارِ عَينَيهِ وانتِفاخِ أوداجِه؟!**». والعاقِلُ لا يَقصدُ إلقاءَ الجَمرةِ في قَلبِه، فهو ناشِئٌ فيهِ بغَيرِ اختيارِه، وإذا كانَ هو السَّببَ الحامِلَ علىٰ التَّكلُّمِ بالطَّلاقِ وغَيرِه لم يَكنْ ذلكَ أيضًا مُضافًا إلىٰ اختيارِه وإرادتِه، وهذا كما أنَّ إرادةَ السَّببِ إرادةٌ للمُسبَّبِ، فكَراهةُ السَّببِ وبُغضُه كَراهةٌ للمُسبِّبِ.

يُوضِّحُه الوَجهُ الخامِسُ: وهو أنَّكَ تَقولُ للغضبانِ إذا اشتَدَّ غَضبُه ففعَلَ ما لم يَكنْ يَفعلُه أو تَكلَّمَ ما لم يَكنْ يَتكلَّمُ بِهِ قبلَ الغَضبِ: هلْ أردتَ ذلكَ أو قَصدتَه؟ فيَحلفُ أنَّه
=

=
ما أرادَه ولا قصدَه، ولا كانَ لهُ باختيارٍ، ويَحلفُ أنَّه وقَعَ بغَيرِ اختيارٍ، ولا تَنكِرْ هذا؛ فإنَّكَ تَجِدُه مِن نَفسِكَ.

وتَحقيقُ الأمرِ: أنَّ لهُ فيهِ إرادةً هوَ مَحمولٌ عليها، حمَلَه عليها الغَضبُ، فهي كإرادةِ المُكرَهِ، بلِ المُكرَهُ أدخَلُ في الإرادةِ كما تَقدَّمَ، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ الغَضبانَ أَولَىٰ بعَدمِ الوُقوعِ مِنَ المُكرَهِ.

يُوضِّحُه الوَجهُ السَّادِسُ: وهو أنَّ الخَوفَ في قَلبِ المُكرَهِ كالغَضبِ في قَلبِ الغَضبانِ، لكنَّ المُكرَهَ مَقهورٌ بغَيرِه مِن خارجٍ، والغَضبانُ مَقهورٌ بغَضَبِه الدَّاخلِ فيه، وقَهرُ الإكراهِ يُبطِلُ حُكمَ الأقوالِ الَّتي أُكرِهَ عليها، ويَجعَلُها بمَنزلةِ كَلامِ النَّائمِ والمَجنونِ، دُونَ حُكمِ الأفعالِ، فإنهُ يُقتَلُ إذا قتَلَ، ويَضمنُ إذا أتلَفَ، فكذلكَ قَهرُ الغَضبِ يُبطِلُ حُكمَ أقوالِ الغَضبانِ دُونَ أفعالِه، حتَّىٰ لو قتَلَ في هذهِ الحالةِ أو أتلَفَ شيئًا ضَمِنَه.

هذا كُلُّه في الغَضبانِ الَّذي يَكرَهُ ما قالَه حَقيقةً، فأمَّا مَن هو مُريدٌ لهُ -علىٰ تَقديرِ عَدمِ غضَبِه لاقتِضاءِ سَببِ ذلكَ- فليسَ مِن هذا البابِ، كمَنْ زَنَتِ امرَأتُه فغَضِبَ فطلَّقَها؛ لأنَّه لا يَرَىٰ المقامَ معَ زانيةٍ، فلم يَقصِدْ بالطَّلاقِ إطفاءَ نارِ الغضَبِ، بلِ التَّخلصَ مِنَ المقامِ معَ زانيةٍ، فهذا يَقعُ طلاقُه.

فتأمَّلْ هذا الفرْقَ؛ فإنهُ حرفُ المسألةِ ونُكتَتُها، وهذا بخِلافِ مَن خاصَمَتْه امرأتُه وهو يَعلَمُ مِن نَفسِه إرادةَ المقامِ معها علىٰ الخُصومةِ وسُوءِ الخلُقِ، ولكنْ حمَلَه الغضَبُ علىٰ أنْ شَفَىٰ نَفسَه بالتَّكلُّمِ بالطَّلاقِ كَسرًا لها وإطفاءً لنارِ غضَبِه.

يُوضِّحُه الوَجهُ السَّابعُ: وهوَ أنَّ الغَضبانَ يَفعلُ أمُورًا مِن شَقِّ الثِّيابِ وإتلافِ المالِ وغَيرِ ذلكَ ممَّا لو أُكرِهَ بِهِ حتَّىٰ يَتكلَّمَ بالطَّلاقِ لم يَنفُذْ طلاقُه ولَغَتْ أقوالُهُ، فإذا فعَلَ هو هذهِ الأمورَ عُلِمَ أنَّ الَّذي ألجأَه إليها أعظَمُ مِنَ الإكراهِ؛ فإنَّ المُكرَهَ لو أُكرِهَ بها لم يَفعَلْها، وهذا قد فعَلَها، فعُلِمَ أنَّ المُقتضي لِفعلِها فيه أَولَىٰ مِن اقتِضاءِ الإكراهِ لِفعلِها، والمُكرَهُ لو فُعِلَ بِهِ ذلكَ كانَ مُكرَهًا، فالغَضبانُ كذلكَ، وهذا واضِحٌ جِدًّا.
=

....

=

فإنْ قيلَ: المُكرَهُ إذا تَكلَّمَ بما أُكرِهَ عليهِ دَفَعَ عنهُ الضَّررَ، والغَضبانُ لا يَدفعُ عنه بهذا القَولِ ضَررًا، فليسَ كالمُكرَهِ.

قيلَ: لا رَيبَ أنَّهما يَفترقانِ في هذا الوجهِ، ولكنْ لا يُوجِبُ ذلكَ أنْ يكونَ الغَضبانُ مُختارًا مُريدًا لِمَا قالَه أو فعلَه، بل هو أكرَهُ شيءٍ إليهِ، وهذا أمرٌ لا يُمكِنُ دفْعُه.

فإنْ قيلَ: فما الحامِلُ لهُ علىٰ فِعلِ ما يَكرَهُه ويُؤذِيه، مِن غَيرِ أنْ يَتوصَّلَ به إلىٰ ما هو أحبُّ إليهِ منهُ؟

قيلَ: لمَّا كانَ الغَضبُ عَدوَّ العَقلِ، وهو لهُ كالذِّئبِ للشَّاةِ، قَلَّما يتمكَّنُ منه إلَّا اغتالَ عقْلَهُ، فقصَدَ إزالةَ الغَضبِ وإطفاءَ نارِه، وهذا مَقصودٌ صَحيحٌ في نَفسِه، لكنْ لمَّا غابَ عنهُ عقْلُه قصَدَ إزالةَ ذلكَ -ممَّا فيه ضَررٌ عليهِ- ليُخفِّفَ عن نَفسِه ما هو فيهِ مِنَ البلاءِ، ولولا ذلكَ لم يَفعلْ ما لا يَفعلُه في الرِّضا، ولا تَكلَّمَ بما لم يَكنْ يَتكلَّمُ به، فهو قصَدَ أنْ يَستريحَ ويَسكُنَ ويَبْرُدَ غَضبُه بتلكَ الأقوالِ والأفعالِ، وإنْ لم يَدفَعْ ذلكَ عنهُ بجُملتِه تلكَ الشَّدةَ، فإنَّها تُخفِّفُ وتُضعِفُ، فاقتَضتْ رَحمةُ الشَّارعِ به أنْ ألغَىٰ أقوالَهُ في هذهِ الحالِ؛ إذْ يُمكِنُ أنْ لا يَترتَّبَ عليها أثَرُها، وتكونُ كأقوالِ المُبرسَمِ والمَجنونِ الهاجِرِ ونَحوِهما، وأمَّا الأفعالُ فلا يُمكنُ إلغاءُ أثَرِها؛ فرتَّبَ عليهِ مُوجَبَ فعلِه.

الوَجهُ الثَّامِنُ: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرَعَ للغَضبانِ أنْ يقولَ: «**أعوذُ باللهِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ**»، وأنْ يَتوضَّأَ، وأنْ يَتحوَّلَ عن حالَتِه، فإنْ كانَ قائمًا فلْيَقعُدْ، وإذا كانَ قاعِدًا فلْيَضطَجِعْ، قالَ: «**إنَّ الغَضبَ مِنَ الشَّيطانِ، وإنَّ الشَّيطانَ مِنَ النَّارِ، وإنَّما تُطفَأُ النَّارُ بالماءِ، فإذا غَضِبَ أحدُكم فلْيَتوضَّأْ**»، وهذا يَدلُّ علىٰ أنهُ مَحمولٌ عليهِ مِن غيرِه، وأنَّ الشَّيطانَ يُغضِبُه ليَحمِلَه بغَضبِه علىٰ فِعلِ ما يُحبُّه الشَّيطانُ وعلىٰ التَّكلُّمِ به، وما يُضافُ إلىٰ الشَّيطانِ ممَّا يَكرَهُه العَبدُ ولا يُحبُّه فلا يُؤاخَذُ به الإنسانُ، كالوَسوسةِ والنِّسيانِ، كما قالَ فتَىٰ مُوسَىٰ لمُوسَىٰ: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ أَنۡ أَذۡكُرَهُۥ﴾ [الكهف: 63]. فاللهُ تعالىٰ لا يُؤاخِذُ بالوَسوسةِ ولا بالنِّسيانِ؛ إذ هُما مِن أثَرِ فِعلِ الشَّيطانِ في القَلبِ، وقد

=

....

=
أخبرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الغضبَ مِنَ الشَّيطانِ، فيكونُ أثَرُه مُضافًا إليه أيضًا، فلا يُؤاخَذُ به العَبدُ كأثَرِ النِّسيانِ؛ فإنَّه لو حلَفَ أنْ لا يَتكلَّمَ بكذا فتكلَّمَ بهِ ناسيًا لم يَحنَثْ؛ لعَدمِ قَصدِه وإرادتِه لمُخالَفةِ ما عَقدَ يَمينَه عليهِ، وإنْ كانَ قاصِدًا للكَلامِ فإنَّه لَم يَقعْ منهُ إلَّا بقَصدِهِ وإرادتِه.

وهذِه حالُ الغَضبانِ، فإنَّه لم يَقصِدْ حقيقةَ ما تَكلَّمَ بِهِ ومُوجَبَه، بلْ جَرَىٰ علىٰ لسانِه كما جَرىٰ كلامُ النَّاسي علىٰ لِسانِه، بل قصدُ النَّاسي للتَّكلُّمِ أظهَرُ مِن قَصدِ الغَضبانِ، ولهذا يقولُ النَّاسِي: «قَصدتُ أنْ أقولَ كذا وكذا»، والغَضبانُ يَحلِفُ أنه لم يَقصِدْ.

الوجهُ التَّاسعُ: أنَّ القُصُودَ في العُقودِ مُعتبَرةٌ في عَقدِها كلِّها، والغضبانُ ليسَ لهُ قصدٌ مُعتبَرٌ في حَلِّ عُقدةِ النِّكاحِ، كما ليسَ لهُ قصدٌ في قتلِ نفسِه ووَلدِه وإتلافِ مالِه، فإنَّه يَفعلُ في الغَضبِ هذا ويَقولُ هذا، فإذًا لم يكنْ لهُ قصدٌ مُعتبَرٌ لم يَصحَّ طلاقُه.

فإنْ قيلَ: فهذا يَنتقِضُ عليكُم بالهازِلِ؛ فإنَّه يَصِحُّ طلاقُه وإنْ لَم يكنْ لهُ فيهِ قصدٌ.

قيلَ: الفرْقُ بيْنَهما أنَّ الهازِلَ قصَدَ التَّكلُّمَ باللَّفظِ وأرادَهُ رِضًا واختيارًا منهُ، لم يُحمَلْ علىٰ التَّلفظِ به، وغايَتُه أنه لَم يُرِدْ حُكمَه ومُوجَبَه، وذلكَ إلىٰ الشَّارعِ ليسَ إليهِ، فالسَّببُ الَّذي إليهِ قد أتَىٰ به اختيارًا وقصدًا معَ عَلمِه به، لَم يُحمَلْ عليهِ، والسَّببُ الَّذي إلىٰ المُشرِّعِ ليسَ إليه فلا يَصِحُّ اعتبارُ أحدِهما بالآخَرِ، وكيفَ يُقاسُ الغَضبانُ علىٰ المُتَّخِذِ آياتِ اللهِ هُزؤًا؟! وهذا مِن أفسَدِ القياسِ.

الوَجهُ العاشِرُ: أنَّ الغَضبَ مَرضٌ مِنَ الأمراضِ وداءٌ مِنَ الأدواءِ، فهو في أمراضِ القُلوبِ نَظيرُ الحمَّىٰ والوَسواسِ والصَّرَعِ في أمراضِ الأبدانِ، فالغَضبانُ المَغلوبُ في غَضبِه كالمَريضِ والمَحمومِ والمَصروعِ المَغلوبِ في مَرَضِه والمُبرسَمِ المَغلوبِ في برسامِهِ.

وهذا قِياسٌ صَحيحٌ في الغَضبانِ الَّذي قد اشتَدَّ بِهِ الغَضبُ حتَّىٰ لا يَعلمُ ما يقولُ، وأمَّا إذا كانَ يَعلمُ ما يَقولُ ولكنْ يَتكلَّمُ به حرَجًا وضِيقًا وغَلقًا لا قصدًا للوقوعِ فهوَ يُشبِهُ المُبرسَمَ والهاجِرَ مِن الحمَّىٰ مِن وَجهٍ، ويُشبهُ المُكرَهَ القاصِدَ للتكلُّمِ مِن وَجهٍ، ويُشبهُ المُختارَ
=

....

=

القاصِدَ للطَّلاقِ من وَجهٍ، فهوَ مُتردِّدٌ بيْنَ هذا وهذا وهذا، ولكنَّ جهةَ «الاختيار» والقَصدِ فيه ضعيفةٌ، فإنه يَعلمُ مِن نَفسِه أنهُ لم يَكنْ مُختارًا لِمَا صدَرَ منه، مِن خَرابِ بَيتِه وفِراقِ حَبيبِه وكَونِه يَراهُ في يَدِ غَيرِه، فإنْ كانَ عاقِلًا لا يَختارُ هذا إلَّا لِيَدفعَ بِه ما هو أكرَهُ إليهِ منهُ، أو لِيَحصُلَ به ما هو أحبُّ إليهِ، فإذا انتَفَىٰ هذا وهذا لَم يكنْ مُختارًا لذلكَ.

وهذا أمرٌ يَعلَمُه كلُّ إنسانٍ مِن نَفسِه، فصارَ تَردُّده بيْنَ المَريضِ المَغلوبِ والمُكرَهِ والمُحمولِ علىٰ الطَّلاقِ، وأيُّهُما كانَ فإنه لا يَنفُذُ طلاقُه.

فإنْ قيلَ: الفرقُ بيْنَهما أنَّ المَريضَ المَغلوبَ لا يَملِكُ نفسَه في الحالِ، والمُكرَهُ وإنْ مَلكَ نفسَه لكنَّه لا يَملِكُ دفْعَ المكروهِ عنهُ، وأمَّا الغَضبانُ فإنَّه يُمكِنهُ أنْ يَملكَ نفسَه، كما قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليسَ الشَّديدُ بالصُّرعةِ، ولكنهُ الَّذي يَملِكُ نفْسَه عندَ الغضَبِ**».

قيلَ: مِنَ الغَضبِ ما يُمكِنُ صاحبُه أنْ يَملكَ نفْسَه عِندَه، وهوَ الغَضبُ في مبادئِه، فإذا استَحكَمَ وتَمكَّنَ منهُ لم يَملِكْ نفسَه عندَ ذلكَ، وكذلكَ الحُزنُ الحامِلُ علىٰ الجزَعِ يُمكِنُ صاحبُه أنْ يَملِكَ نفسَه في أوَّلِه، فإذا استَحكَمَ وقهَرَ لم يَملكْ نفسَه، وكذلكَ الغَضبُ يُمكِنُ صاحِبُه أنْ يَملكَ نفسَه في أوَّلِه، فإذا تَمكَّنَ واستَولَىٰ سُلطانُه علىٰ القَلبِ لم يَملكْ صاحبُه قلبَه، فهوَ اختياريٌّ في أوَّلِه، اضطراريٌّ في نهايتِه، كما قالَ القائلُ:

يا عاذِلِي والأمرُ في يَدِهِ ... هلَّا عَذَلْتَ وفي يَدِي الأمرُ

وهكذا السَّكرانُ، سَببُ السُّكرِ مَقدورٌ له، يُمكِنُه فِعلُه وتَركُه، فإذا أتَىٰ بالسَّببِ خرَجَ الأمرُ عَن يَدِه، ولَم يَملكْ نَفسَه عِندَ السُّكرِ، فإذا كانَ السُّكرُ الَّذي هوَ مُفرِّطٌ بتَعاطِي أسبابِه ويَقدرُ علىٰ ملكِ نفسِه باجتِنابِها، قد عَذَرَ الصَّحابَةُ وغَيرُهم مِنَ الفُقهاءِ صاحِبَه إذا طلَّق في هذهِ الحال، مع كَونِه غيرَ مَعذورٍ في تَعاطي سَببِه، فلَأَنْ يُعذَرَ سَكرانُ الغَضبِ الَّذي لَم يُفرِّطْ -معَ شدَّةِ سُكرِه علىٰ سُكرِ الخَمرِ- أَولَىٰ وأَحرَىٰ.

الوَجهُ الحادِي عَشرَ: وهو أنَّ مِن النَّاسِ مَن إذا لم يُنفِذْ غضَبَه قتَلَه غَضبُه، وماتَ أو مَرِضَ أو غُشِيَ عليهِ، كما يُذكَرُ عَن بَعضِ العرَبِ أنَّ رَجلًا سبَّهُ، فأرادَ أنْ يَردَّ علىٰ

=

....

=

السابِّ فأمسَكَ جَليسٌ لهُ بيَدِه علىٰ فَمِه، ثمَّ رفَعَ يَدَه لَمَّا ظنَّ أنَّ غضَبَه قدْ سكَنَ، فقالَ: قَتلتَني، ردَدْتَ غَضَبي في جَوفي، وماتَ مِن ساعتِه.

فإذا نفَذَ مثلُ هذا غَضبُه بقَتلٍ أو ظُلمٍ لغَيرِه لم يُعذَرْ بذلكَ كالسَّكرانِ، وأمَّا إذا نفَذَ بقولٍ فإنَّه يُمكنُ إهدارُ قَولِه وأنْ لا يَترتَّبَ أثرُه عليهِ، كما أهدَرَ اللهُ سُبحانَه دُعاءَه ولَم يُرتِّبْ أثرَه عليهِ ولَم يَستَجبْهُ لهُ.

ولهذا ذهَبَ بعضُ الفُقهاءِ إلىٰ أنه لا يُجلَدُ بالقَذفِ في حالِ الخُصومةِ والغضَبِ، وإنَّما يُجلَدُ بِهِ إذا أتَىٰ به اختيارًا وقَصدًا لقَذفِه، وهوَ قولٌ قويٌّ جِدًّا.

ويَدلُّ عليهِ أنَّ الخَصمَ لا يُعذَرُ بجُرحِه لخَصمِه وطَعنِه فيهِ حالَ الخُصومةِ بقَولِه: هو فاجِرٌ ظالِمٌ غاشِمٌ يَحلِفُ علىٰ الكَذبِ ونَحوِ ذلكَ.

ومَن يَحُدُّه في هذهِ الحالِ يُفرِّقُ بيْنَ قَذفِه وطلاقِه بأنَّ القَذفَ حقٌّ لآدَميٍّ وانتهاكٌ لعِرضِه، أو قدحٍ في نَفسِه، فيَجري مَجرىٰ إتلافِ نَفسِه ومالِه، فلا يُعذَرُ فيهِ بالغَضبِ، لا سيَّما ولو عُذِرَ فيهِ بذلكَ لَأمكَنَ كلَّ قاذِفٍ أنْ يقولَ: قَذفْتُه في حالِ الغَضبِ فيسقُطُ الحدُّ، بخلافِ الطَّلاقِ؛ فإنه يُمكنُ أنْ يُديَّنَ فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ، والحقُّ لا يَعدُوهُ.

والمَقصودُ أنَّه إذا تَكلَّمَ بالطَّلاقِ دواءً لهذا المَرضِ وشِفاءً لهُ بإخراجِ هذهِ الكَلمةِ مِن صَدرِه وتَنفُّسِه بها؛ فمِن كَمالِ هذهِ الشَّريعةِ ومَحاسِنها وما اشتَملَتْ عليهِ مِنَ الرَّحمةِ والحِكمةِ والمَصلَحةِ أنْ لا يُؤاخَذَ بها ويُلزَمَ بمُوجَبِها وهو لم يَلتَزِمْه.

الوَجهُ الثَّاني عشَرَ: أنَّ قاعِدةَ الشَّريعةِ أنَّ العَوارِضَ النَّفسيَّةَ لها تأثيرٌ في القَولِ إهدارًا واعتبارًا، وإعمالًا وإلغاءً، وهذا كعارِضِ النِّسيانِ والخَطأِ والإكراهِ والسُّكرِ والجُنونِ والخَوفِ والحُزنِ والغَفلةِ والذُّهولِ، ولهذا يُحتَملُ مِنَ الواحِدِ مِن هؤلاءِ مِنَ القَولِ ما لا يُحتَملُ مِن غَيرِه، ويُعذَرُ بما لا يُعذَرُ بهِ غيرُه؛ لعَدمِ تَجرُّدِ القصدِ والإرادةِ ووُجودِ الحامِلِ علىٰ القَولِ.

ولهذا كانَ الصَّحابةُ يَسألُ أحدَهُم النَّاذِرَ: أَفي رِضًا قُلتَ ذلكَ أم في غَضبٍ؟ فإنْ كانَ في

=



....

=
غضبٍ أمَرَه بكفَّارةِ يَمينٍ؛ لأنَّهم استَدلُّوا بالغضبِ علىٰ أنَّ مَقصودَه الحضُّ والمَنعُ كالحالِفِ، لا التقرُّبُ.
وقد قالَ تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النِّسَاء: 43]، فجَعلَ عارِضَ السُّكرِ مانِعًا مِن اعتبارِ قِراءةِ السَّكرانِ وذِكرِه وصلاتِه، كما جعَلَه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مانِعًا مِن صِحَّةِ إقرارِه لمَّا أمَرَ باستِنكاهِ مَن أقَرَّ بيْنَ يَديهِ بالزِّنا، وجعَلَه مانِعًا مِن تَكفيرِ مَن قالَ لهُ ولأصحابِه: «**هَل أنتُم إلَّا عَبيدٌ لأبي؟!**».
وجَعلَ اللهُ سُبحانَه الغَضبَ مانِعًا مِن إجابةِ الدَّاعِي علىٰ نَفسِه وأهلِه، وجعَلَ سُبحانَه الإكراهَ مانِعًا مِن كُفرِ المُتكلِّمِ بكلمةِ الكُفرِ، وجعَلَ الخطأَ والنِّسيانَ مانِعًا مِنَ المُؤاخَذةِ بالقَولِ والفِعلِ.
وعارِضُ الغضَبِ قد يكونُ أقوَىٰ مِن كَثيرٍ مِن هذهِ العَوارِضِ، فإذا كانَ الواحِدُ مِن هَؤلاءِ لا يَترتَّبُ علىٰ كَلامِهِ مُقتضاهُ لعدَمِ القَصدِ؛ فالغَضبانُ الَّذي لم يَقصدْ ذلكَ إنْ لم يَكنْ أَولَىٰ بالعُذرِ منهم لم يَكنْ دُونَهم.
ويُوضِّحُه الوَجهُ الثَّالثَ عشَرَ: أنَّ الطَّلاقَ في حالِ الغَضبِ لهُ ثلاثُ صُوَرٍ:
إحداها: أنْ يَبلُغَه عنِ امرَأتِه أمرٌ يَشتَدُّ غَضبُه لأجلِه، ويَظنُّ أنه حَقٌّ، فيُطلِّقَها لأجلِه، ثمَّ يَتبيَّنُ أنَّها بَريئةٌ منهُ، فهذا في وُقوعِ الطَّلاقِ به وَجهانِ: أصَحُّهما أنَّه لا يَقعُ طلاقُه؛ لأنه إنَّما طلَّقَها لهذا السَّببِ والعِلَّةِ، والسَّببُ كالشَّرطِ، فكأنه قالَ: «إنْ كانَتْ فعَلَتْ ذلكَ فهي طالِقٌ»، فإذا لم تَفعلْهُ لم يُوجَدِ الشَّرطُ.
وقَد ذكَرَ المَسألةَ بعَينِها أبو الوَفاءِ ابنُ عَقيلٍ، وذكَرَ الشَّريفُ ابنُ أبي مُوسَىٰ في «إرشادِهِ» فيما إذا قالَ: «أنتِ طالِقٌ أنْ دَخلْتِ الدَّارِ» -بفَتحِ الهَمزةِ- مِرارًا وهو يَعرِفُ العربيَّةَ، ثمَّ تَبيَّنَ أنها لم تَدخُلْ لَم تَطلُقْ.
ولا يُقالُ: هو هاهُنا قد صرَّحَ بالتَّعليلِ، بخِلافِ ما إذا لَم يُصرِّحْ بِه، فإنَّ هذا لا تأثيرَ لهُ، فإنه قد أوقَعَ الطَّلاقَ لعلَّةٍ، فإذا انتَفتِ العلَّةُ تَبيَّنَّا أنه لم يكنْ مُريدًا لوُقوعِه بدونِها، سَواءٌ
=

....

=

صرَّحَ بالعلَّةِ أو لَم يُصرِّحْ بها، وغايةُ الأمرِ أنْ تكونَ العلَّةُ بمَنزلةِ الشَّرطِ، وهو لو قالَ: «أنتِ طالِقٌ» وقالَ: «أردتُ: إنْ فَعلتِ كذا وكذا» دُيِّنَ فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ.

وقدْ ذكَرَ أصحابُ الشَّافعيِّ وأحمدَ فيما إذا كاتَبَ عبْدَه علىٰ عِوضٍ فأدَّاهِ إليهِ فقالَ: «أنتَ حُرٌّ» ثمَّ تبيَّنَ أنَّ العوضَ مُستحَقٌّ؛ لم يُعتَقْ، معَ تَصريحِه بالحُريَّةِ، فالطَّلاقُ أولَىٰ بعَدمِ الوُقوعِ في هذهِ الصُّورةِ.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يكونَ قد غَضبَ عليها لأمرٍ قد عَلِمَ وُقوعَه مِنها، فتكلَّمَ بكلمةِ الطَّلاقِ قاصِدًا للطَّلاقِ عالِمًا بما يَقولُ عُقوبةً لها علىٰ ذلكَ، فهذا يَقعُ طَلاقُه؛ إذْ لو لم يَقعْ هذا الطَّلاقُ لَم يَقعْ أكثرُ الطَّلاقِ، فإنه غالبًا لا يقعُ معَ الرِّضا.

الصُّورةُ الثَّالثةُ: أنْ لا يَقصِدَ أمرًا بعَينِه، ولكنَّ الغضَبَ حمَلَه علىٰ ذلكَ وغيَّرَ عقلَه ومنعَه كمالَ التَّصوُّرِ والقَصدِ، فكانَ بمَنزلةِ الَّذي فيهِ نَوعٌ مِنَ السُّكرِ والجُنونِ، فليسَ هو غائِبَ العَقلِ بحَيثُ لا يَفهمُ ما يقولُ بالكُليَّةِ، ولا هو حاضِرُ العَقلِ بحَيثُ يكونُ قَصدُه مُعتبَرًا، فهذا لا يَقعُ به الطَّلاقُ أيضًا، كما لا يَقعُ بالمُبرسَمِ والمَجنونِ.

يُوضِّحُه الوجهُ الرابعَ عشَرَ: أنَّ المَجنونَ والمُبرسَمَ والمُوسوسَ والهاجِرَ قد يَشعُرُ أحدُهم بما قالَهُ ويَستحِي منهُ، وكذلكَ السَّكرانُ، ولهذا لم يَشترِطْ أكثرُ الفُقهاءِ في كَونِه سَكرانَ أنْ يُعدَمَ تَمييزُه بالكُليَّةِ، بل قَد قالَ الإمامُ أحمدُ وغَيرُه: إنَّه الَّذي يَخلطُ في كَلامِه ولا يَعرِفُ رِداءَه مِن رداءِ غَيرِه وفِعلَه مِن فِعلِ غَيرِه، والسُّنةُ الصَّريحةُ الصَّحيحةُ تَدلُّ عليهِ، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ أنْ يُستَنكَه مَن أقَرَّ بالزِّنا، معَ أنَّه حاضِرُ العقلِ والذِّهنِ، يَتكلَّمُ بكَلامٍ مَفهومٍ ومَنتظِمٍ، صحيحُ الحَركةِ، ومعَ هذا فجوَّزَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يكونَ به سُكرٌ يَحُولُ بيْنَه وبيْنَ كمالِ عَقلِه وعِلمِه، فأمَرَ باستِنكاهِه.

والمَقصودُ أنَّ هؤلاءِ لَيسُوا مَسلُوبي التَّمييزِ بالكُليةِ، وليسُوا كالعُقلاءِ الَّذينَ لهُم قَصدٌ صَحيحٌ، فإنَّ ما عرَضَ لهم أوجَبَ تَغيُّرَ العَقلِ الَّذي منَعَ صحَّةَ القصدِ، فلَم يبْقَ أحدُهم يَقصِدُ قصدَ العُقلاءِ الَّذي مُرادُه جَلبُ ما يَنفعُ ودفْعُ ما يَضرُّ، فلم يَتصوَّرْ أحدُهم لَوازِمَ ما تَكلَّمَ بِهِ، ولا غابَ عَقلُه عَنِ الشُّعورِ بِهِ، بل هوَ ناقِصُ التَّصوُّرِ ضَعيفُ القَصدِ.

=

....

=
والغَضبانُ في حالِ غَضبِه قدْ يَكونُ أسوأَ حالًا مِن هَؤلاءِ وأشبَهَ بالمَجانينِ، ولهذا يقولُ ويَفعلُ ما لا يَقولُه المَجنونُ ولا يَفعلُه.

فإنْ قيلَ: فهلْ يُحجَرُ عليهِ في هذهِ الحالِ كما يُحجَرُ علىٰ المَجنونِ؟

قيلَ: لا، والفَرقُ بيْنَهما أنَّ هذهِ الحالَ لا تَدومُ، فهو كالَّذي يُجَنُّ أحيانًا نادرًا ثمَّ يُفيقُ، فإنَّه لا يُحجَرُ عليهِ، نعَمْ، لو صدَرَ منهُ في تلكَ الحالِ قولٌ عَن غَيرِ قَصدٍ منهُ كانَ مِثلَ القَولِ الصَّادرِ عَنِ المَجنونِ في عَدمِ تَرتُّبِ أثَرِه عليهِ.

ولا رَيبَ أنَّه قَد يَحصلُ للغَضبانِ إغماءٌ وغَشْيٌ، وهو في هذهِ الحالِ غَيرُ مُكلَّفٍ قَطعًا، كما يَحصلُ ذلكَ للمَريضِ، فيُزيلُ تَكليفَهُ حالَ الإغماءِ، حتَّىٰ إنَّ بعضَ الفُقهاءِ لا يُوجِبُ عليهِ قَضاءَ الصَّلاةِ في هذهِ الحالِ؛ إلحاقًا بالمَجنونِ، كما يَقولُه الشَّافعيُّ، وأحمدُ يُوجِبُ عليهِ القَضاءَ؛ إلحاقًا لهُ بالنَّائمِ، وأبو حَنيفةَ يُفرِّقُ بيْنَ الطَّويلِ الزَّائدِ علىٰ اليَومِ واللَّيلةِ، فيُلحِقُه بالجنونِ، وبيْنَ القَصيرِ الَّذي هوَ دُونَ ذلكَ، فيَلحِقُه بالنَّومِ.

وقدْ يُنكِرُ كثيرٌ مِنَ النَّاسِ أنَّ الغضَبَ يُزيلُ العَقلَ، ويَبلُغُ بصاحبِه إلىٰ هذهِ الحالِ، فإنَّه لا يَعرفُ مِنَ الغضَبِ إلَّا ما يَجِدُ مِن نَفْسِه، وهو لم يَعلمْ غَضبًا انتَهىٰ إلىٰ هذهِ الحالِ.

وهذا غلَطٌ؛ فإنَّ النَّاسَ مُتفاوِتونَ في الغضَبِ تَفاوتًا عَظيمًا، فمِنهُ ما هو كالنَّشوَةِ، ومِنهُ ما هوَ كالسُّكرِ، ومنهُ ما هو كالجُنونِ، ومنهُ ما هو سَريعُ الحُصولِ سَريعُ الزَّوالِ، وعَكسُه، ومِنهُ سَريعُ الحُصولِ بَطيءُ الزَّوالِ، وعَكسُه، كما قسَّمَه النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ هذهِ الأقسامِ.

وقِوَىٰ النَّاسِ مُتفاوِتةٌ تَفاوتًا عَظيمًا في ملكِ تَقواهُم عِندَ الغَضبِ والطمَعِ والحُزنِ والخَوفِ والشَّهوَةِ، فمِنهُم مَن يَملِكُ ذلكَ ويتصرَّفُ فيهِ، ومِنهُم مَن يَملِكُه ذلكَ ويَتصرَّفُ فيهِ.

الوَجهُ الخامِسَ عشَرَ: أنَّ الغَضبانَ الَّذي قدِ انغَلقَ عليهِ القَصدُ والرَّأيُ في الغَضبِ، وقد صارَ إلىٰ الجُنونِ العارِضِ أقرَبَ منهُ إلىٰ العَقلِ الثَّابتِ أَولَىٰ بعَدمِ وُقوعِ طلاقِه مِنَ
=

الهازِلِ المُتلفظِ بالطَّلاقِ في حالِ عقْلِه وإنْ لَم يُردْهُ بقَلبه، وقدْ ألغىٰ طلاقَ الهازِلِ بعضُ الفُقهاءِ، وهو إحدىٰ الرِّوايتَينِ عَنِ الإمامِ أحمَدَ، حكاها أبو بَكرٍ عَبدُ العَزيزِ وغيرُه، وبه يقولُ بعضُ أصحابِ مالِكٍ إذا قامَ دَليلُ الهزلِ، فلَم يَلزَمْه عِتقٌ ولا نِكاحٌ ولا طَلاقٌ، ولا رَيبَ أنَّ الغَضبانَ أَولَىٰ بعَدمِ وُقوعِ طلاقِه مِن هذا.

الوجهُ السَّادسَ عشَرَ: أنَّ جماعةً مِن أصحابِنا لم يَشترطُوا في المَجنونِ والمُبرسَمِ أنْ لا يكونَ ذاكرًا لطلاقِه، وإنْ كانَ ظاهِرُ نصِّ أحمدَ أنَّه متىٰ ذكَرَ الطَّلاقَ لَزِمَه؛ فإنَّه قالَ في روايةِ أبي طالِبٍ في المَجنونِ يُطلِّقُ فقيلَ لهُ لمَّا أفاقَ: «إنَّكَ طلَّقْتَ امرأتَكَ، فقالَ: «أنا ذاكِرٌ أنِّي طلَّقْتُ ولم يكنْ عَقلِي معي»، فقالَ: إذا كانَ يَذكرُ أنهُ طلَّقَ فقد طَلُقَتْ، قالَ أبو مُحمدٍ المَقدسيُّ: وهذا هوَ المَنقولُ عَنِ الإمامِ أحمَدَ فيمَن كانَ جُنونُه بذَهابِ مَعرفتِه بالكُليةِ وبُطلانِ حواسِّه، فأمَّا مَن كانَ جُنونُه لنَشافٍ أو كانَ مُبرسَمًا فإنَّ ذلكَ يُسقِطُ حُكمَ تَصرُّفِه، مع أنَّ مَعرفتَه غيرُ ذاهبةٍ بالكُليةِ، فلا يَضرُّه ذكْرُ الطَّلاقِ إنْ شاءَ اللهُ. انتهىٰ كلامُه.

ومَعلومٌ أنَّ الغَضبانَ المُمتلِئَ أسوأُ حالًا مِمَّن جُنونُه مِن نَشافٍ أو بَرسامٍ، وأقلُّ أحوالِه أنْ يكونَ مِثلَه.

يُوضِّحُه الوجهُ السابعَ عشَرَ: وهو أنَّ المُوسوِسَ لا يَقعُ طلاقُه، صرَّحَ بهِ أصحابُ أبي حَنيفةَ وغيرُهم؛ وما ذاكَ إلَّا لعَدمِ صحَّةِ العَقلِ والإرادةِ منهُ، فهكذا هذا.

الوَجهُ الثَّامنَ عشَرَ: أنَّه لمْ يقُلْ أحَدٌ: إنَّ مُجرَّدَ التكلُّمِ بلَفظِ الطَّلاقِ مُوجِبٌ لوُقوعِه علىٰ أيِّ حالٍ كانَ، بل لا بُدَّ مِن أمرٍ آخَرَ وراءَ التكلُّمِ باللَّفظِ.

فطائفةٌ اشترَطَتْ أنْ يأتِيَ بِهِ في حالِ التَّكليفِ فقطْ، سواءٌ قصَدَه أو جرَىٰ علىٰ لسانِه مِن غَيرِ قَصدٍ، سواءٌ أُكرِهَ عليهِ أو أتَىٰ بهِ اختيارًا، وهذا مَذهبُ مَن يُوقِعُ طلاقَ المُكرَهِ والطَّلاقَ الَّذي يَجري علىٰ لسانِ العبدِ مِن غيرِ قَصدٍ مِنهُ، وهو المَنصوصُ عَن أبي حَنيفةَ في المَوضِعَينِ.

وطائفةٌ اشترَطَتْ معَ ذلكَ أنْ يأتِيَ باللَّفظِ مُختارًا قاصدًا له، وهو قولُ الجُمهورِ الَّذين لا يُنفِذُونَ طلاقَ المُكرَهِ.



....

=

ثمَّ مِنهُم مَنِ اشتَرطَ معَ ذلكَ أنْ يكونَ عالِمًا بمَعناهُ، فإنْ تكلَّمَ بهِ اختيارًا غيْرَ عارِفٍ بمَعناهُ لم يَلزَمْه حُكمُه، وهذا قَولُ مَن يقولُ: لا يَلزَمُ المُكلَّفَ أحكامُ الأقوالِ حتَّىٰ يكونَ عارِفًا بمَدلُولِها، وهذا هوَ الصَّوابُ.

ومِنهُم مَنِ اشتَرطَ معَ ذلكَ أنْ يكونَ مُريدًا لمَعناهُ ناوِيًا لهُ، فإنْ لم يَنوِ مَعناهُ ولم يُرِدْه لم يَلزَمْه حكمُه، وهذا قَولُ مَن يَشترطُ لصَريحِ الطَّلاقِ النِّيَّةَ، وقولُ مَن لا يُوقِعُ الهازِلَ، وهوَ قولٌ في مَذهبِ الإمامِ أحمَدَ ومالِكٍ في المَسألتَينِ، فيَشترطُ هؤلاءِ الرِّضا بالنُّطقِ اللِّسانِيِّ والعِلمَ بمَعناهُ وإرادةَ مُقتَضاهُ.

ومِنهمْ مَن يَشترطُ معَ ذلكَ كَونَ الطَّلاقِ مأذونًا فيهِ مِن جِهةِ الشَّارعِ، وهو قولُ مَن لا يُوقِعُ الطَّلاقَ المُحرَّمَ، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلفِ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعِينَ ومَن بَعدَهُم.

وقالَ محمَّدُ بنُ عَبدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ: حدَّثنَا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ قالَ: حَدَّثنا عَبدُ الوَهابِ بنُ عَبدِ المَجيدِ الثَّقفيُّ: حدَّثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمرَ عَن نافِعٍ عنِ ابنِ عُمرَ أنه قالَ في الرَّجلِ يُطلِّقُ امرأتَه وهيَ حائِضٌ: «**لا يُعتَدُّ بذلكَ**»، وحَسبُكَ بهذا الإسنادِ إذا صَحَّ، رَواهُ أبو مُحمدِ بنُ حَزمٍ قالَ: حدَّثنَا يُوسفُ بنُ عَبدِ اللهِ قالَ: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحيمِ قالَ: حَدَّثنا أحمَدُ بنُ خالدٍ قالَ: حدَّثنَا مُحمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، فذكَرَه، وهذا مَذهبُ أفقَهِ التَّابعِينَ علىٰ الإطلاقِ سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ، حَكاهُ عنهُ الثَّعلبيُّ في تَفسيرِ «سُورةِ الطَّلاقِ»، وهو مَذهبُ أفقَهِ التَّابعِينَ مِن أصحابِ ابنِ عبَّاسٍ، وهوَ طاووسٌ، قالَ عبدُ الرَّزاقِ: عنِ ابنِ جُريجٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ طاووسٍ عَن أبيهِ: أنَّه كانَ لا يَرَىٰ طلاقًا ما خالَفَ وجهَ الطَّلاقِ ووجْهَ العِدَّةِ، وكانَ يقولُ: وَجهُ الطَّلاقِ أنْ يُطلِّقَها طاهِرًا مِن غيرِ جِماعٍ، وإذا استَبانَ حمْلُها، وهذا مَذهبُ خلاسِ بنِ عَمروٍ... أنهُ قالَ في الرَّجلِ يُطلِّقُ امرَأتَه وهيَ حائِضٌ، فقالَ: **لا يعتَدُّ بهَا**»، وهذا قولُ أبي قِلابةَ، قالَ: إذا طلَّقَ الرَّجلُ امرَأتَه وهيَ حائِضٌ فلا يعتَدُّ بها».

وهذا اختيارُ ابنِ عَقيلٍ في كتابِه «الواضِح في أُصولِ الفِقهِ»، صرَّحَ بهِ في مَسألةِ: النَّهيِ

=

....

=

يَقتَضِي الفَسادَ، وهوَ اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيمية، وهوَ أحدُ الوَجهَينِ في مَذهبِ أحمَدَ.
وقالَ أبو جَعفرٍ الباقِرُ: لا طلاقَ إلَّا علىٰ سُنَّةٍ، ولا طلاقَ إلَّا علىٰ طُهرٍ مِن غَيرِ جِماعٍ، وكلُّ طلاقٍ في غَضبٍ أو يَمينٍ أو عِتقٍ فليسَ بطَلاقٍ إلَّا لِمَن أرادَ الطَّلاقَ.
والمَقصودُ أنَّ هؤلاءِ يَشترطونَ في وُقوعِ الطَّلاقِ إذنَ الشَّارعِ فيهِ، وما لم يأذَنْ فيهِ الشَّارعُ فهوَ عندَهُم لاغٍ غَيرُ نافِذٍ.
قالَ شَيخُ الإسلامِ: وقَولُهم أصَحُّ في الدَّليلِ مِن قَولِ مَن يُوقِعُ الطَّلاقَ الَّذي لم يَأذَنْ فيهِ اللهُ ورَسولُه، ويَراهُ صَحيحًا لازمًا.
والمَقصودُ أنَّ أحدًا لَم يَقلْ: إنَّ مُجرَّدَ التَّكلُّمِ بالطَّلاقِ مُوجِبٌ لتَرتُّبِ أثَرِه علىٰ أيِّ وَجهٍ كانَ.
الوَجهُ التَّاسعَ عشَرَ: أنَّ هذا مُقتَضَىٰ نصِّ أحمَدَ كما تَقدَّمَ تَفسيرُه «الإغلاق» في روايةِ حَنبلٍ بالغَضبِ، وقالَ عبدُ اللهِ ابنُه في «مَسائِله»: سألْتُ أبي عَنِ المَجنونِ إذا طلَّقَ في وَقتٍ زَوَالِ عَقلِه أيَجوزُ؟ قالَ أبي: **كلُّ مَن كانَ صَحيحَ العَقلِ فزالَ عَقْلُه عَن صحَّتِه فطلَّقَ فليسَ طلاقُه بشيءٍ**.
فهذا عُمومُ كَلامِه وذاكَ خاصُّه، فقَدْ جعَلَ تَغيُّرَ العَقلِ عَن صِحَّتِه مانِعًا مِن وُقوعِ الطَّلاقِ، ولا رَيبَ أنَّ إغلاقَ الغَضبِ يُغيِّرُ العَقلَ عَن صحَّتِه.
الوَجهُ العشرُونَ: أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا في صِحَّةِ حُكمِ الحاكِمِ في الغَضبِ علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ، وهيَ ثلاثةُ أوجُهٍ في مَذهبِ أحمَدَ:
أحدُها: لا يَصِحُّ ولا يَنفذُ؛ لأنَّ النَّهيَ يَقتضِي الفَسادَ.
والثَّاني: يَنفُذُ.
والثَّالثُ: إنْ عرَضَ لهُ الغَضبُ بعْدَ فَهمِ الحُكمِ نفَذَ حُكمُه، وإنْ عرَضَ لهُ قبْلَ ذلكَ لم يَنفذْ، فإنَّ الحاكِمَ يَجبُ أنْ يكونَ عالِمًا عَدلًا.
فمَن نفَّذَ حُكمَهُ قالَ: الغَضبُ لا يَمنعُه العِلمَ والعدلَ، فقَدْ حكَمَ النَّبيُّ ﷺ للزُّبيرِ في شِراجِ الحَرَّةِ وهوَ غَضبانُ.

=

....

=
ومَن لم يُنَفِّذْ حُكمَهُ قالَ: الغضبُ يَمنَعُه كَمالَ المَقصودِ وحُسنَ القَصدِ، فيَمنَعُه العِلمَ والعدلَ.

ولا يَصحُّ القِياسُ علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ فإنَّه مَعصومٌ في غَضبِه ورِضاهُ، فكانَ إذا غَضِبَ لم يَقلْ إلَّا حقًّا، كما كانَ في رِضاهُ كذلكَ.

ومَن فرَّقَ قالَ: إذا عَلِمَ الحَقَّ قبْلَ الغَضبِ لَم يَمنَعْه الغَضبُ مِنَ العِلمِ، وحِينئذٍ فيُمكِنُه أنْ يُنفذَ الحقَّ الَّذي عَلِمَه، وإذا غَضِبَ قبْلَ الفَهمِ لم يَنفُذْ حُكمُه؛ لإمكانِ أنْ يَحُولَ الغضَبُ بيْنَه وبيْنَ الفهْمِ، وهؤلاءِ يَحتجُّونَ بقَضيَّةِ الزُّبيرِ، وأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إنَّما عرَضَ لهُ الغضَبُ بعْدَ فهْمِ الحُكومةِ.

والمَقصودُ أنَّ الغضَبَ إذا أثَّرَ عندَ هؤلاءِ في بُطلانِ الحُكمِ عُلِمَ أنَّ كلامَ الغَضبانِ غيرُ كَلامِ الرَّاضِي المُختارِ، وأنَّ للغَضبِ تأثيرًا في ذلكَ.

الوجهُ الحادِي والعشرونَ: أنَّ وُقوعَ الطَّلاقِ حُكمٌ شَرعيٌّ، فيَستدعِي دليلًا شَرعيًّا، والدَّليلُ إمَّا كتابٌ أو سُنَّةٌ أو إجماعٌ أو قِياسٌ يَستوي فيهِ حُكمُ الأصلِ والفَرعِ، وليسَ شيءٌ منها موجودًا في مَسألتِنا، وإنْ شِئتَ قُلتَ: الدَّليلُ إمَّا نَصٌّ وإمَّا مَعقُولُ نَصٍّ، وكلاهُما مُنتَفٍ، وإنْ شِئتَ قُلتَ: لو ثبَتَ الوُقوعُ لَزِمَ وُجودُ دليلِه، واللَّازمُ مُنتَفٍ، فالمَلزومُ مِثلُه.

الوَجهُ الثَّاني والعِشرونَ: أنَّ نِكاحَ هذا مُثبَتٌ بـ«الإجماع»، فلا يَزولُ إلَّا بإجماعٍ مِثلِه، وإنْ شِئتَ قُلتَ: نِكاحُه قبْلَ صُدورِ هذا اللَّفظِ منهُ ثابِتٌ بإجماعٍ، والأصلُ بَقاؤُه حتَّىٰ يَثبُتَ ما يَرفعُه.

الوَجهُ الثَّالثُ والعِشرونَ: أنَّ جُمهورَ العُلماءِ يَقولونَ: إنَّ طلاقَ الصَّبيِّ المُميِّزِ العاقِلِ لا يَنفُذُ ولا يَصِحُّ، هذا قولُ أبي حَنيفةَ ومالكٍ والشَّافعيِّ وإحدَىٰ الرِّوايتَينِ عَنِ الإمامِ أحمدَ اختارَها الشَّيخُ أبو مُحمدٍ، وهوَ قولُ إسحاقَ، معَ كَونِه عارِفًا باللَّفظِ ومُوجَبِه بكَلماتِه اختيارًا وقَصدًا، ولهُ قصدٌ صَحيحٌ وإرادةٌ صحيحةٌ، وقدْ أمَرَ اللهُ سبحانَه بابتِلائِه
=

....

=

واختبارِه في تَصرُّفاتِه، وقَد نَفَّذَ عُمرُ بنُ الخَطابِ وصيَّتَه، واعتبَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصْدَه واختيارَه في التَّخييرِ بيْنَ أبوَيهِ، فالغَضبانُ الشَّديدُ الغضَبِ الَّذي قَد أُغلقَ عليهِ بابُ القَصدِ والعِلمِ أَولَىٰ بعَدمِ وُقوعِ طلاقِه مِن هذا بلا رَيبٍ.

فإنْ قيلَ: الغَضبانُ مُكلَّفٌ، وهذا غَيرُ مُكلَّفٍ؛ لأنَّ القلَمَ مَرفوعٌ عنهُ.

قيلَ: نَعمْ، الأمرُ كذلكَ، ولكنْ لا يَلزمَ مِن كَونِه مُكلَّفًا أنْ يَترتَّبَ الحُكمُ علىٰ مُجرَّدِ لفْظِه كما تَقدَّمَ، كيفَ والمُكرَهُ مُكلَّفٌ ولا يَصحُّ طلاقُه، والسَّكرانُ مُكلَّفٌ، والمريضُ مُكلَّفٌ؟! فلا يَلزمُ مِن كَونِ العَبدِ مُكلَّفًا أنْ لا يَعرِضَ له حالٌ يَمنعُ اعتبارَ أقوالِه ونَقْضَ أفعالِه.

الوَجهُ الرَّابعُ والعِشرونَ: أنَّ غايةَ التَّلفُّظِ بالطَّلاقِ أنْ يَكونَ جُزءَ سَببٍ، والحُكمُ لا يَتمُّ إلَّا بعْدَ وُجودِ سبَبِه وانتفاءِ مانِعِه، وليسَ مُجرَّدُ التَّلفظِ سَببًا تامًّا باتِّفاقِ الأئمَّةِ كما تَقدَّمَ. وحِينئذٍ، فالقَصدُ والعِلمُ والتَّكليفُ إمَّا أنْ تكونَ بقيَّةَ أجزاءِ السَّببِ، أو تكونَ شُروطًا في اقتِضائِه، أو يكونَ عَدمُها مانِعًا مِن تأثيرِه، وعلىٰ التَّقاديرِ الثَّلاثةِ فلا يُؤثِّرُ التكلُّمُ بالطَّلاقِ بدونِها.

وليسَ معَ مَن أوقَعَ طلاقَ الغَضبانِ والسَّكرانِ والمكرَهِ ومَن جرَىٰ علىٰ لسانِهِ بغَيرِ قَصدٍ منهُ إلَّا مُجرَّدُ السَّببِ أو جُزؤُه، بدُونِ شَرطِه وانتفاءِ مانِعِه، وذلكَ غيرُ كافٍ في ثُبوتِ الحُكمِ، واللهُ أعلمُ.

الوجهُ الخامسُ والعشرونَ: أنَّه لو سبَقَ لسانُه بالطَّلاقِ ولم يُرِدْه دُيِّنَ فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ، ويُقبلُ منهُ ذلكَ في الحُكمِ في إحدىٰ الرِّوايتَينِ عَن أحمدَ، إلَّا أنْ تُكذِّبَه قَرينةٌ، والرِّوايةُ الأُخرَىٰ: يُدَيَّنُ ولا يُقبَلُ في الحُكمِ، وكذلكَ قالَ أصحابُ الشَّافعيِّ: إذا سبَقَ الطَّلاقُ إلىٰ لسانِه بغَيرِ قصْدٍ فهو لَغوٌ، ولكنْ لا تُقبلُ دَعوىٰ سبْقِ اللِّسانِ إلَّا إذا ظَهرَتْ قَرينةٌ تَدلُّ عليهِ، فقَبِلُوا منهُ في الباطِنِ دُونَ الحُكمِ إلَّا بقَرينةٍ.

وكذلكَ قالَ أصحابُ مالكٍ: مَن سبَقَ لسانُه إلىٰ الطَّلاقِ لم يَقعْ عليهِ الطَّلاقُ، قالُوا: ويَقبلُ في الفَتوىٰ.

=



....

=

وأبو حَنيفةَ لا يرىٰ سبْقَ اللِّسانِ مانِعًا مِن وُقوعِ الطَّلاقِ، وعنهُ في سبْقِ اللِّسانِ في العِتقِ رِوايتَانِ، وقرَّرَ أصحابُه بأنَّ المرأةَ تَملكُ بُضعَها لسَببٍ يَستَوي فيهِ القَصدُ وعَدمُ القَصدِ، كالسَّكرانِ والمُكرَهِ والهازِلِ، وكالرَّضاعِ بالاتِّفاقِ؛ فزَوالُ البُضعِ لا يَختلفُ في سَببِهِ القَصدُ وعَدمُ القَصدِ، بخِلافِ العِتقِ؛ فإنَّ السَّببَ الَّذي يَملِكُ بهِ نفْسَه يَختلفُ فيهِ القَصدُ وعدَمُه، وروىٰ أبو يُوسفَ عن أبي حَنيفةَ التَّسويةَ بيْنَهما، ثمَّ اختلَفَ أصحابُه، فقالَتْ طائِفةٌ: هما سَواءٌ في الوُقوعِ، وقالَتْ طائِفةٌ: بل هُما سَواءٌ في عَدمِ الوُقوعِ.

والمَقصودُ أنَّ سبْقَ اللِّسانِ إلىٰ الطَّلاقِ مِن غَيرِ قَصدٍ لهُ مانعٌ مِن وُقوعِه عِندَ الجُمهورِ، والغَضبانُ إذا عَلِمَ مِن نَفسِه أنَّ لسانَه سبَقَه بالطَّلاقِ مِن غَيرِ قَصدٍ جازَ لهُ الإقامةُ علىٰ نكاحِهِ، ويُدَيَّنُ في الفَتوىٰ، وأمَّا قَبولُه في الحُكمِ فيُخرَّجُ علىٰ الخِلافِ، والأظهَرُ أنَّه إنْ قامَتْ قَرينةٌ ظاهِرةٌ تَدلُّ علىٰ صحَّةِ قَولِه قُبِلَ في الحُكمِ، والغضَبُ الشَّديدُ مِن أقوىٰ القَرائِنِ، خاصَّةً أنَّ كثيرًا ممَّن يُطلِّقُ في شدَّةِ الغضَبِ يَحلِفُ باللهِ جهْدَ يَمينِه أنَّه لَم يَقصِدِ الطَّلاقَ، وإنَّما سَبَقَ لِسانه، وحِينئذٍ فالجُمهورُ لا يُوقِعونَ عليهِ الطَّلاقَ، كما صرَّحَ بهِ أصحابُ أحمَدَ والشَّافعيِّ ومالِكٍ، وفي قَبولِه في القَضاءِ ثلاثةُ أقوالٍ، أصحُّها أنَّه إنْ قامَتْ قَرينةٌ ظاهِرةٌ علىٰ صِحَّةِ قَولِه قُبِلَ، وإلَّا فلا.

فَصلٌ: وممَّا يُبيِّنُ أنَّ الغَضبانَ قد يَتكلَّمُ في الغَضبِ بما لا يُريدُه ما رَواهُ مُسلمٌ في «صَحيحِه» مِن حَديثِ أبي الزُّبيرِ أنَّه سَمعَ جابرَ بنَ عَبدِ اللهِ يَقولُ: سَمعْتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**إنَّما أنا بَشرٌ، وإنِّي اشترَطْتُ علىٰ رَبِّي** عَزَّ وَجَلَّ: **أيُّ عَبدٍ مِن المُسلِمينَ شَتمْتُه أو سَبَبْتُه أنْ يكونَ ذلكَ لهُ زَكاةً وأجرًا**»، وفي «مُسنَدِ الإمامِ أحمدَ» مِن حَديثِ مَسروقٍ عَن عائِشةَ قالَتْ: دخَلَ علىٰ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجلانِ، فأغلَظَ لهُما وسَبَّهُما، قالَتْ: فقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ لمَن أصابَ منكَ خيرًا ما أصابَ هذانِ منكَ خَيرًا، قالَتْ: فقالَ: «أوَمَا عَلمْتِ ما عاهَدْتُ عَليهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ؟ قُلتُ: **اللَّهمَّ أيُّما مُؤمِنٍ سَبَبْتُه أو جَلدْتُه أو لَعنْتُه فاجْعَلْها لهُ مَغفِرةً وعافِيةً**».

=

....

=

وفي الصَّحيحَين مِن حَديثِ أبي هُريرَةَ أنَّه سَمعَ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقولُ: «**اللَّهمَّ أيُّما عَبدٍ مُؤمنٍ سَبَبتُه فاجعَلْ ذلكَ قُربَةً إليكَ يومَ القِيامةِ**»، وفي بَعضِ ألفاظِ الحَديثِ: «**إنَّما أنا بَشرٌ، أرضَىٰ كما يَرضَىٰ البَشرُ، وأغضَبُ كما يَغضَبُ البَشرُ، فأيُّما مُؤمنٍ سَبَبتُه أو لَعنتُه فاجْعَلْها لهُ زَكاةً**».

فلو كانَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُريدًا لَمَا دعَا بهِ في الغَضبِ، لَمَا شَرطَ علىٰ ربِّهِ وسأَلَ أنْ يَفعَلَ بالمَدعوِّ عليهِ ضدَّ ذلكَ؛ إذْ مِنَ المُمتَنعِ اجتِماعُ إرادةِ الضِّدَّينِ، وقَد صرَّحَ بإرادةِ أحَدِهما مُشتَرطًا له علىٰ رَبِّه، فدَلَّ علىٰ عَدمِ إرادتِه لِمَا دعَا بهِ في حالِ الغضَبِ.

هذا وهوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعصومُ الغضَبِ كما هوَ مَعصومُ الرِّضا، وهو مالِكٌ لفْظَه بتَصرُّفِه، فكيفَ بمَن لَم يُعصَمْ في غضَبِه وتَمليكِه، ويَتصرَّفُ فيهِ غَضبُه ويَتلاعَبُ الشَّيطانُ به فيهِ؟!

وإذا كانَ الغَضبانُ يَتكلَّمُ بما لا يُريدُه ولا يُريدُ مَضمونَه فهو بمَنزلةِ المُكرَهِ الَّذي يُلجَأُ إلىٰ الكَلامِ أو يَتكلَّمُ بهِ باختيارِه ولا يُريدُ مَضمُونَه، واللهُ أعلَمُ.

فإنْ قيلَ: ما ذَكَرْتم مُعارَضٌ بما يَدلُّ علىٰ وُقوعِ الطَّلاقِ؛ فإنَّ الغَضبانَ أتَىٰ بالسَّببِ اختيارًا، وأرادَ في حالِ الغضَبِ تَرتُّبَ أثَرِه عليهِ، ولا يَضرُّ عَدمُ إرادتِه لهُ في حالِ رِضاهُ؛ إذِ الاعتبارُ بالإرادةِ إنَّما هو حالَ التَّلفُّظِ، بخلافِ المُكرَهِ؛ فإنَّه مَحمولٌ علىٰ التكلُّمِ بالسَّببِ، غيرُ مُريدٍ لتَرتُّبِ أثَرِه عليهِ، وبخلافِ السَّكرانِ المَغلوبِ علىٰ عَقلِهِ؛ فإنَّه غَيرُ مُكلَّفٍ، والغَضبانُ مُكلَّفٌ مُختارٌ، فلا وجهَ لإلغاءِ كلامِهِ.

فالجَوابُ أنْ يُقالَ: إنْ أُريدَ بـ«الاختيار» رضاهُ بِهِ وإيثارُه لـه فليسَ بمُختارٍ، وإنْ أردْتُم أنَّه وقَعَ بِمَشيئتِهِ وإرادتِهِ الَّتي هو غَيرُ راضٍ بها ولا بأثَرِها فهذا بمُجرَّدِه لا يُوجِبُ تَرتُّبَ الأثَرِ؛ فإنَّ هذا «الاختيار» ثابتٌ للمُكرَهِ والسَّكرانِ؛ فإنَّا لا نَشترطُ في السَّكرانِ أنْ لا يُفرِّقَ بيْنَ الأرضِ والسَّماءِ، بلِ المُشتَرطُ في عَدمِ تَرتُّبِ أثرِ أقوالِه أنَّه يَهذِي ويَخلطُ في كَلامِه، وكذلكَ المَحمومُ والمَريضُ.

=



المسألةُ الخامسةَ عشَرَ: طلاقُ النَّاسِي:

تَكلَّمَ الفُقهاءُ في طلاقِ النَّاسِي، وهوَ لا يَخلُو مِن ثلاثِ صُوَرٍ:

الصُّورةُ الأُولَى: إذا طلَّقَ الرَّجلُ زَوجتَهُ وهوَ ناسٍ أنَّه تزوَّجَها، أو طلَّقَ امرأةً بعَينِها ناسيًا أنَّها زَوجتُهُ:

نصَّ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا عقَدَ علىٰ امرَأةٍ مَثلًا -وهوَ يقَعُ كَثيرًا فيمَن يَعقِدُ عَليها ولم يَدخُلْ بها- ثمَّ طلَّقَها وهوَ ناسٍ أنَّها زَوجتُهُ ويَظنُّ أنَّها

=

وأبلَغُ مِن هذا الصَّبيُّ المُراهِقُ للبُلوغِ؛ إذْ هوَ مِن أهلِ الإرادةِ والقصدِ الصَّحيحِ، ثمَّ لم يَترتَّبْ علىٰ كلامِهِ أثَرُه، وكذلكَ مَن سبَقَ لسانُه بالطَّلاقِ ولم يُرِدْه فإنهُ لا يَقعُ طلاقُه، وقد أتَىٰ باللَّفظِ في حالِ «الاختيارِ» غيرَ مُكرَهٍ، ولكنْ لم يَقصِدْهُ، والغَضبانُ وإنْ قَصدَه فلا حُكمَ لقَصدِه في حالِ الغَضبِ؛ لمَا تَقدَّمَ مِن الأدلَّةِ الدَّالَّةِ علىٰ ذلكَ.

وقَد صرَّحَ أصحابُنا: مَن كانَ جُنونُه لنَشافٍ أو بَرسامٍ لا يَقعُ طلاقُه، ويَسقُطُ حُكمُ تَصرُّفِه، وإنْ كانَتْ مَعرفتُه غَيرَ ذاهِبةٍ بالكُليةِ، ولا يَضرُّه أنْ يَذكُرَ الطَّلاقَ وأنه أوقَعَه.

وما ذَكرْناهُ مِن دُعاءِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربَّهُ أنْ يَجعلَ سَبَّهُ لمَن سَبَّهُ في حالِ غَضبِه صَريحٌ في أنَّه غَيرُ مُريدٍ لهُ؛ إذْ لو أرادَهُ واختارَه لم يَسألْ ربَّه أنْ يَفعلَ بالمَدعوِّ عليهِ ضدَّ ما دعا بِه عليهِ؛ إذْ لا يُتصوَّرُ إرادةُ ضِدَّينِ في حالةٍ واحِدةٍ، وهذا وحْدَه كافٍ في المَسألةِ.

فهذا ما ظهَرَ في هذِه المَسألةِ بعْدَ طُولِ التأمُّلِ والفِكرِ، ونَحنُ مِن وَراءِ القَبولِ والشُّكرِ لمَن رَدَّ ذلكَ بحُجَّةٍ يَجبُ المَصيرُ إليها، ومِن وَراءِ الرَّدِّ علىٰ مَن رَدَّ ذلكَ بالهَوىٰ والعِنادِ، واللهُ المُستعانُ، وعليهِ التُّكلانُ، وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سيِّدِ المُرسَلينَ وخاتمِ النَّبيِّينَ، وعلىٰ آلِهِ وأصحابِه وعِترَتِه وأنصارِه، صلاةً دائمةً بدَوامِ مُلكِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

إلىٰ هُنا انتَهىٰ كلامُ الإمامِ ابنِ القيِّمِ وانتهَتْ رِسالتُه الماتِعةُ، وإنَّما ذكَرْتُها ولم أحذِفْ مِنها إلَّا الشَّيءَ اليَسيرَ؛ لعِظَمِ نَفعِها؛ إذْ هي لُبُّ بابِ الطَّلاقِ، فعامَّةُ الطَّلاقِ الَّذي يقَعُ بيْنَ المُسلِمينَ اليومَ يَكونُ في حالةِ الغَضبِ الَّتي أفرَدَها الإمامُ في رِسالتِه.

خَطيئتُه فقَطْ أو لسَببٍ آخرَ، فإنَّ الفُقهاءَ نَصُّوا في هذهِ الحالةِ أنَّه إذا طلَّقَها أنَّ طَلاقه يَلزمُه.

قالَ الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الخَطأُ: هو ما أرادَ الرَّجلُ غيْرَه ففعَلَهُ لا عَن قَصدٍ مِنهُ إليهِ ولا إرادةٍ منهُ إيَّاهُ، وكانَ السَّهوُ ما قصَدَ إليهِ ففعَلَه علىٰ القَصدِ منهُ إليهِ علىٰ أنَّهُ سَاهٍ عَنِ المَعنىٰ الَّذي يَمنَعُه مِن ذلكَ الفِعلِ، **وكانَ الرَّجلُ إذا نَسِيَ أنْ تكونَ هذهِ المَرأةُ لهُ زَوجةً فقصَدَ إليها فطَلَّقَها فكُلٌّ قد أجمَعَ أنَّ طلاقَهُ عامِلٌ، ولَم يُبطِلُوا ذلكَ لسَهوِه، ولَم يَدخُلْ ذلكَ السَّهوُ في السَّهوِ المَعفوِّ عنهُ**[1].

ويُسمَّىٰ أيضًا طلاقَ الظَّانِّ، **قالَ الإمامُ السُّغْدِيُّ الحَنفيُّ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: طلاقَ الظَّانِّ طلاقٌ، وهو أنَّ الرَّجلَ يَرَىٰ امرأتَهُ فيَظنُّها أجنبيَّةً فيَقولُ لها: «أنتِ طالِقٌ»... أو نَسِيَ نِكاحَها فقالَ بعْدَ ذلكَ: «كلُّ امرَأةٍ لهُ طالِقٌ» فإنَّها لا تَطلُقُ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾[2].

لكنْ -واللهُ أعلَمُ- أنَّ هذهِ الصُّورةَ يَجرِي فيها الخِلافُ الآتي ذِكرُه وإنْ لم أَجِدْه مَنصوصًا للفُقهاءِ.

وقد قالَ شَيخُ الإسلامُ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو لَقِيَ امرَأةً ظَنَّها أجنبيَّةً فقالَ: «أنتِ طالِقٌ» فتبيَّنَ أنَّها امرَأتُه فإنَّها لا تَطلُقُ علىٰ الصَّحيحِ؛ إذِ

---

(1) «شرح معاني الآثار» (3/ 95).

(2) «فتاوىٰ السغدي» (1/ 350).



الاعتِبارُ بما قصَدَه في قَلبِه، وهوَ قصَدَ مُعيَّنًا مَوصُوفًا ليسَ هوَ هذا العَينَ[1].

وقالَ الطُّوفِيُّ الحَنبَليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أمَّا النَّاسِي والسَّكرانُ ففي طلاقِهما اختِلافٌ بيْنَ العُلماءِ، وعَن أحمَدَ في النَّاسِي قَولانِ، وفي السَّكرانِ أقوالٌ، ثالِثُها الوَقفُ، والمَشهورُ بيْنَ الأصحابِ فِيهما الوُقوعُ، والأشبَهُ عدَمُه؛ لأنَّهما غيرُ مُكلَّفَينِ، ولا عِبادةَ لغَيرِ مُكلَّفٍ.

فإنْ جَعلُوا الوُقوعَ فيهما سَببًا عارَضَهم في النَّاسِي قَولُه عَلَيهِ السَّلَامُ: «**عُفِيَ لأمَّتِي عَنِ الخَطأِ والنِّسيانِ**»[2].

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يُعلِّقَ طلاقَها على فِعلِ شَيءٍ فيَفعلُه ناسِيًا:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الرَّجلِ يُعلِّقُ طلاقَ زَوجَتِه علىٰ فِعلِ شيءٍ فيَفعلُه ناسِيًا، كأنْ يَحلِفَ الرَّجلُ بطَلاقِ امرَأتِه أنْ لا يَدخُلَ دارَ فُلانٍ أو لا يأكُلَ مِن طَعامِه أو لا يُكلِّمَ فُلانًا ونَحوَهُ ثمَّ نَسِيَ فدخَلَ دارَه أو يَفعَلَ غيرَه ناسِيًا، هلْ يقَعُ الطَّلاقُ أم لا؟

فذهَبَ الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ والشَّافعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في المذهَبِ إلىٰ أنَّ العمدَ والنِّسيانَ سَواءٌ في الطَّلاقِ، فمَن علَّقَ طَلاقَ امرَأتِه علىٰ فِعلِ شيءٍ ففعَلَه ناسِيًا لَزِمَه الطَّلاقُ؛ لأنَّه فعَلَ ما حلَفَ عليهِ قاصِدًا لِفعلِه، فلَزمَه الطَّلاقُ كالذَّاكِرِ.

---

(1) «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 580).

(2) «شرح مختصر الروضة» (1/ 190).

ولأنَّ الحَلِفَ بالطَّلاقِ مِن بابِ التَّعليقِ علىٰ الشَّرطِ، فإذا وُجِدَ الشَّرطُ وُجِدَ المَشروطُ، سَواءٌ كانَ مُختارًا لوُجودِه أو لم يَكنْ، كما لو قالَ: «إنْ قَدِمَ زَيدٌ فأنتِ طالِقٌ».

ولأنَّ هذا يَتعلَّقُ بِهِ حَقُّ آدميٍّ، فتَعلَّقَ الحُكمُ بِهِ معَ النِّسيانِ كالإتلافِ، ولأنهُ حُكمٌ عُلِّقَ علىٰ شَرطٍ، فيُوجَدُ بوجدانِ شَرطِه.

قالَ الإمامُ السُّغْدِيُّ الحنفِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا طلاقُ النَّاسِي فليسَ بطَلاقٍ عندَ الشَّعبيِّ وعَطاءٍ وأبي عَبدِ اللهِ، وهوَ أنْ يَحلِفَ الرَّجلُ بطَلاقِ امرَأتِه أنْ لا يَدخُلَ دارَ فُلانٍ أو لا يَأكلَ مِن طَعامِه أو لا يُكلِّمَ فُلانًا ونَحوه ثمَّ نَسِيَ فدخَلَ دارَهُ؛ فإنَّه لا يَحنَثُ ولا تَطلُقُ امرَأتُه، وفي قَولِ أبي حَنيفةَ وأصحابِه يَحنَثُ وتَطلُقُ امرَأتُه[1].

وقالَ ابنُ نُجَيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فلَو طلَّقَ غافِلًا أو ساهِيًا أو مُخطِئًا وقَعَ[2].



---

(1) «فتاوىٰ السغدي» (1/ 348)، و«الهداية» (2/ 72)، و«شرح فتح القدير» (5/ 64، 65)، و«تبيين الحقائق» (3/ 109)، و«البحر الرائق» (4/ 304)، و«الأشباه والنظائر» ص (24)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 241، 242)، و«شرح صحيح البخاري» (6/ 126)، و(7/ 415، 416)، و«شرح السنة» للبغوي (9/ 221)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 70، 71)، و«تحبير المختصر» (2/ 385)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 330)، و«المغني» (9/ 391، 420)، و«إعلام الموقعين» (4/ 86، 87)، و«الفروع» (6/ 347)، و«المبدع» (7/ 369، 370)، و«شرح الزركشي» (3/ 318)، و«الإنصاف» (9/ 114، 116)، و«كشاف القناع» (5/ 363، 364)، و«الروض المربع» (2/ 405، 406).

(2) «الأشباه والنظائر» ص (24).



إلَّا أنَّ الإمامَينِ الحَصكَفيَّ وابنَ عابدِينَ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يَرون أنَّ طلاقَهُ يقَعُ قَضاءً لا دِيانةً، فيُدَيَّنُ فيما بَينَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ، وإنْ كانَ الحَنفيَّةُ كالسُّغدِيِّ وابنِ نُجيمٍ وغيرِهما أطلَقُوا وقالُوا يَقعُ، ولَم يُفرِّقُوا بيْنَ القَضاءِ والدِّيانةِ.

قالَ الحَصكَفيُّ في «الدُّر المُختار»: (أو مُخطِئًا) بأنْ أرادَ التَّكلُّمَ بغَيرِ الطَّلاقِ فجرَىٰ علىٰ لسانِه الطَّلاقُ، أو تَلفَّظَ بهِ غيرَ عالِمٍ بمعناهُ، أو غافِلًا أو ساهِيًا أو بألفاظٍ مُصحَّفَةٍ، يَقعُ قَضاءً فقطْ.

قالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُٱللَّهُ: قولُهُ: (أو غافِلًا أو ساهِيًا) في «المِصباح»: الغَفلَةُ: غَيبةُ الشَّيءِ عَن بالِ الإنسانِ وعَدمُ تَذكُّرِه لهُ.

وفيهِ أيضًا: سهَا عَنِ الشَّيءِ يَسهُو، غفَلَ قلبُه عنهُ حتَّىٰ زالَ عنهُ فلَم يَتذكَّرْهُ.

وفرَّقُوا بيْنَ السَّاهِي والنَّاسِي بأنَّ الناسِيَ إذا ذُكِّرَ تَذكَّرَ، والسَّاهِي بخِلافِه. اهـ.

فالظَّاهِرُ أنَّ المُرادَ هُنا بالغافِلِ النَّاسِي، بقَرينَةِ عَطفِ السَّاهِي عَليهِ، وصُورَتُه: أنْ يُعلِّقَ طلاقَها علىٰ دُخولِ الدَّارِ مَثلًا فدَخلَها ناسِيًا التَّعليقَ أو ساهِيًا.

قَولُه: (أو بألفاظٍ مُصحَّفَةٍ) نحوُ: «طَلاغٍ وتَلاغٍ وطَلاكٍ وتَلاكٍ»، كما يَذكُرُه أوَّلُ البابِ الآتي.

قَولُه: (يقَعُ قَضاءً) مُتعلِّقٌ بالمُخطِئِ وما بعْدَه ح.

لكنْ في وُقوعِه في السَّاهِي والغافِلِ علىٰ ما صَوَّرناهُ لا يَظهَرُ التَّقييدُ بالقَضاءِ؛ إذْ لا فرْقَ في مُباشَرةِ سَببِ الحِنثِ بيْنَ التَّعمُّدِ وغَيرِه.

تَنبيهٌ: في «الحاوِي الزَّاهديِّ»: ظَنَّ أنَّه وقَعَ الثَّلاثُ علىٰ امرَأتِه بإفتاءِ مَن لم يَكنْ أهلًا للفَتوىٰ، وكُلِّفَ الحاكِمُ كِتابتَها في الصَّكِّ فكُتِبَتْ، ثمَّ استَفتَىٰ ممَّن هوَ أقَلُّ للفَتوَىٰ فأفتَىٰ بأنَّه لا يَقعُ، والتَّطليقاتُ الثَّلاثُ مَكتوبةٌ في الصَّكِّ بالظَّنِّ، فلَهُ أنْ يَعودَ إليها دِيانةً، ولكنْ لا يُصدَّقُ في الحُكمِ. اهـ[1].

وذهَبَ الشَّافعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ في رِوايةٍ اختارَها شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ وابنُ القيِّمِ وابنُ مُفلِحٍ والمِرْداويُّ، وهو قَولُ عَطاءٍ وعَمرِو بنِ دِينارٍ والشَّعبيِّ إلىٰ أنَّه لا يَقعُ طلاقُه؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾، وقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾، ولقَولِه ﷺ: «**إنَّ اللهَ تَجاوَزَ عن أُمَّتي الخَطأَ والنِّسيانَ وما استُكرِهُوا عليهِ**»[2]. أي لا يُؤاخِذُهم بذلكَ، فيَعمُّ كلَّ حُكمٍ إلَّا ما قامَ الدَّليلُ علىٰ استِثنائِه كقِيَمِ المُتلَفاتِ، ولأنَّ النَّاسيَ لا يُكلَّفُ حالَ نِسيانِه، فلا يَلزَمُه الحِنثُ كالحَلِفِ باللهِ تعالَىٰ، ولأنه غَيرُ قاصِدٍ للمُخالَفةِ، فلَم يَحنَثْ كالنَّائمِ والمَجنونِ.

ولأنَّه أحَدُ طَرفَي اليَمينِ، فاعتُبِرَ فيهِ القَصدُ كحالَةِ الابتِداءِ بها.

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 241، 242).

(2) حَدِيثٌ صَحِيحٌ: رواه ابن ماجه (2043).

ولقولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ»، والنَّاسي لا نيَّةَ لَهُ.

ولأنَّ المُكرَهَ علىٰ الطَّلاقِ لا يقعُ طَلاقُه، فكذا المُكرَهُ علىٰ الصِّفةِ، ولا فرْقَ بيْنَ الحَلِفِ باللهِ تعالَىٰ وبالطَّلاقِ[1].

قالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا حلَفَ لا يَفعَلُ شَيئًا ففعَلَه ناسِيًا ليَمينِه أو جاهِلًا بأنهُ المَحلوفُ عليهِ فلِلعُلماءِ فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ:

(أحَدُها): لا يَحنَثُ بحالٍ في جَميعِ الأيمانِ، وهذا مَذهَبُ المَكِّيِّينَ كعَطاءٍ وابنِ أبي نَجيحٍ وعَمرِو بنِ دِينارٍ وغَيرِهم، ومَذهبُ إسحاقَ ابنِ راهوَيهِ، وهوَ أحدُ قَولي الشَّافعيِّ بل أظهَرُهما، وهو إحدىٰ الرَّوايتَينِ عَن أحمَدَ.

ونَظرتُ جَوابَه في هذهِ الرِّوايةِ فوَجدْتُ النَّاقلِينَ لهُ بقَدرِ النَّاقلِينَ لجَوابِه في **الرِّوايةِ الثَّانيةِ** الَّتي اختارَها الخَلَّالُ صاحِبُه والخِرقيُّ والقاضِي وغَيرُهم مِن أصحابِه، وهو الفرْقُ بيْنَ اليَمينِ المُكفَّرَةِ كاليمين باللهِ تعالَىٰ

---

(1) «شرح صحيح البخاري» (6/ 126)، و(7/ 415، 416)، و«شرح السنة» للبغوي (9/ 221)، و«روضة الطالبين» (5/ 501، 502)، و«النجم الوهاج» (7/ 579، 580)، و«مغني المحتاج» (4/ 469)، و(4/ 526)، و«تحفة المحتاج» (9/ 541، 553)، «الديباج» (3/ 468، 469)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 330)، و«المغني» (9/ 391، 420)، و«إعلام الموقعين» (4/ 86، 87)، و«الفروع» (6/ 347)، والمبدع (7/ 369، 370)، و«شرح الزركشي» (3/ 318)، و«الإنصاف» (9/ 114، 116)، و«كشاف القناع» (5/ 363، 364)، و«الروض المربع» (2/ 405، 406)، و«فتح الباري» (9/ 390).

والظِّهارِ والحَرامِ، واليَمينِ الَّتي لا تُكفَّرُ علىٰ مَنصوصِه وهي اليَمينُ بالطَّلاقِ والعِتاقِ.

و**(القَولُ الثَّالثُ)**: أنهُ يَحنَثُ في جَميعِ الأيمانِ، وهوَ مَذهبُ أبي حَنيفةَ ومالكٍ وأحمَدَ في الرِّوايةِ الثَّالثةِ عنهُ.

والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ؛ لأنَّ الحَضَّ والمَنعَ في اليَمينِ بمَنزلةِ الطَّاعةِ والمَعصيةِ في الأمرِ والنَّهيِ، فإنَّ الحالِفَ علىٰ نَفسِه أو عَبدِه أو قَرابتِه أو صَديقِه الَّذي يَعتقِدُ أنَّه يُطيعُه هو طالِبٌ لِمَا حلَفَ علىٰ فِعلِه مانِعٌ لِمَا حلَفَ علىٰ تَركِه، وقدْ وَكَّدَ طلَبَه ومَنْعَه باليَمينِ، فهو بمَنزلةِ الأمرِ والنَّهيِ المُؤكَّدِ، وقدِ استَقرَّ بدَلالةِ الكِتابِ والسُّنةِ أنَّ مَن فعَلَ المَنهيَّ عنهُ ناسيًا أو مُخطِئًا فلا إثمَ عليهِ، ولا يَكونُ عاصِيًا مُخالِفًا، فكذلكَ مَن فعَلَ المَحلُوفَ ناسِيًا أو مُخطِئًا فإنَّه لا يَكونُ حانِثًا مُخالِفًا ليَمينِه، ويَدخُلُ في ذلكَ مَن فعَلَه مُتأوِّلًا أو مُقلِّدًا لِمَن أفتاهُ، أو مُقلِّدًا لعالِمٍ مَيِّتٍ أو مُجتهِدًا مُصيبًا أو مُخطِئًا، فحَيثُ لم يَتعمَّدِ المُخالَفةَ ولكنِ اعتقَدَ أنَّ هذا الَّذي فعَلَه ليسَ فيهِ مُخالَفةٌ لليَمينِ فإنَّه لا يكونُ حانِثًا[1].



قالَ الإمامُ ابنُ هُبيرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختَلفُوا فيمَا إذا فعَلَ المَحلُوفَ عليهِ ناسِيًا وكانَ اليَمينُ أنْ لا يَفعَلَه مُطلَقًا مِن غَيرِ تَقييدٍ، **فقالَ مالِكٌ وأبو حَنيفةَ**: يَحنَثُ بإطلاقِهِ، سَواءٌ كانَتِ اليَمينُ باللهِ أو بالظِّهارِ أو بالطَّلاقِ أو بالعِتاقِ.

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (33/ 208، 210).

وقالَ الشَّافعيُّ في إحدَىٰ قولَيهِ: لا يَحنَثُ، وهوَ أظهَرُهما، واختارَ القَفَّالُ أنَّ الطَّلاقَ يقَعُ والحِنْثُ لا يَحصُلُ.

وعَن أحمَدَ رِوايتانِ: **إحدَاهُما**: إنْ كانَتِ اليَمينُ باللهِ أو بالظِّهارِ أنْ لا يَفعَلَ شَيئًا ففعَلَه ناسِيًا لم يَحنَثْ، وإنْ كانَ بالطَّلاقِ والعِتاقِ حنَثَ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ: أنَّه يَحنَثُ في الجَميعِ، والرِّوايةُ الثَّالثةُ: لا يَحنَثُ في الجَميعِ(1).

الصُّورةُ الثَّالثةُ: أنْ يُعلِّقَ طلاقَها بفِعلِ غَيرِه كزَوجَةٍ ووَلدٍ ففعَلَتْه أو فعَلَه ناسِيًا:

قالَ الشَّافعيةُ: لو علَّقَ الطَّلاقَ بفِعلِ غَيرِه وقَد قصَدَ بذلكَ منْعَهُ أو حثَّهُ وهوَ ممَّن يُبالي بتَعليقِه -أي يَشُقُّ عليهِ حِنثُه- فلا يُخالِفُه لنَحوِ صَداقةٍ أو قَرابةٍ أو زَوجيَّةٍ فيَحرِصُ علىٰ إبرارِ قَسَمِه ولو حَياءً لمَكارِمِ الأخلاقِ، وليسَ المُرادُ خَشيةَ العُقوبَةِ مِن مُخالَفتِه، وعَلِمَ غَيرُه بتَعليقِه، فلا يقَعُ الطَّلاقُ في الأظهَرِ إذا فعَلَه ناسِيًا أو مُكرَهًا أو جاهِلًا، وإلَّا بأنْ لم يَقصِدِ الزَّوجُ منْعَه أو حثَّهُ أو لم يَكنْ يُبالي بتَعليقِه كالسُّلطانِ والحَجِيجِ، أو كانَ يُبالي بِهِ ولَم يَعلَمْ بِهِ، فيقَعُ الطَّلاقُ بفِعلِه قطعًا، وإنِ اتَّفقَ في بعضِ الصُّورِ نِسيانٌ ونَحوُه؛ لأنَّ الغرَضَ حِينئذٍ مُجرَّدُ تَعليقِ الفِعلِ مِن غَيرِ قَصدِ مَنعٍ أو حَثٍّ.

---

(1) «الإفصاح» (2/ 375، 376)، **وقالَ السُّغْديُّ الحَنفيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ**: طلاقُ اللَّاغِي وهو أنْ يَحلِفَ الرَّجلُ بطَلاقِ امرأتِه أنه لم يَفعَلْ كذا وكذا، وهو يَرَىٰ أنه لَم يَفعَلْ ثمَّ عَلِمَ أنه فعَلَ ذلكَ الفِعلَ فإنَّ امرَأتَه تَطلُقُ. «فتاوَىٰ السُّغديِّ» (1/ 350).

لَكنْ يُستَثنَىٰ مِنهُ الصُّورةُ الأخيرَةُ، وهي فيما إذا قصَدَ فِيمَن يُبالي بهِ إعلامَهُ ولم يَعلمْ بهِ فلا تَطلُقُ.

قالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو عَلَّقَ بفِعلِ الزَّوجةِ أو أجنبيٍّ؛ فإنْ لم يَكنْ للمُعلَّقِ بفِعلِه شُعورٌ بالتَّعليقِ ولم يَقصِدِ الزَّوجُ إعلامَهُ أو كانَ ممَّن لا يُبالي بتَعليقِهِ، بأنْ عَلَّقَ بقُدومِ الحَجيجِ أوِ السُّلطانِ طُلِّقَتْ بفِعلِه في حالَتي النِّسيانِ والإكراهِ علىٰ المَذهبِ، وقيلَ: إنْ فعَلَهُ مُكرَهًا ففيهِ القَولانِ، فكأنَّه لا فِعلَ لهُ.

وإنْ كانَ المُعلَّقُ بفِعلِه عالِمًا بالتَّعليقِ وهوَ ممَّنْ يُبالي بتَعليقِهِ وقصَدَ المُعلِّقُ بالتَّعليقِ منْعَه ففعَلَه ناسِيًا أو مُكرَهًا أو جاهِلًا ففيهِ القَولانِ.

ولو قَصَدَ منْعَها مِنَ المُخالَفةِ فنَسيَتْ قالَ الغَزاليُّ: لا تُطَلَّقُ قَطعًا؛ لعَدمِ المُخالَفةِ، ويُشبِهُ أنْ يُراعَىٰ مَعنَىٰ التَّعليقِ ويُطرَدَ الخِلافُ.

قُلتُ: الصَّحيحُ قَولُ الغَزاليِّ، ويَقرُبُ مِنهُ عَكسُهُ وهوَ أنَّه لو حلَفَ لا يَدخُلُ عمدًا ولا ناسِيًا فدخَلَ ناسِيًا فنقَلَ القاضِي حُسينٌ أنَّه يَحنَثُ بلا خِلافٍ[1].

وهذا كلُّه إذا حلَفَ علىٰ فِعلٍ مُستَقبلٍ، أمَّا إذا حلَفَ علىٰ نَفيِ شيءٍ وقَعَ جاهِلًا به أو ناسِيًا لهُ كما لَو حلَفَ أنَّ زيدًا ليسَ في الدَّارِ وكانَ فيها ولم يَعلمْ بهِ أو عَلمَ ونَسيَ؛ فإنْ حلَفَ أنَّ الأمرَ كذلكَ في ظنِّهِ أو فيما انتهَىٰ إليهِ

(1) «روضة الطالبين» (5/ 502).





عِلمُه -أي لم يَعلمْ خِلافَه- ولم يَقصِدْ أنَّ الأمرَ كذلك في الحَقيقةِ لم يَحنَثْ؛ لأنَّه إنَّما حلَفَ علىٰ مُعتقَدِه، وإنْ قصَدَ أنَّ الأمرَ كذلك في نَفسِ الأمرِ أو أطلَقَ ففي الحِنثِ قَولانِ، رجَّحَ مِنهُما ابنُ الصَّلاحِ وغيرُه الحِنثَ، وصَوَّبَه الزَّركَشيُّ؛ لأنهُ غيرُ مَعذُورٍ، إذْ لا حِنثَ ولا مَنْعَ بل تَحقِيقٌ، فكانَ عليهِ أنْ يَتثبَّتَ قبلَ الحَلِفِ، بخِلافهِ في التَّعليقِ بالمُستقبَلِ.

ورجَّحَ الإسنَويُّ وغَيرُه أخذًا مِن كَلامِ أصلِ الرَّوضَةِ عدَمَ الحِنثِ، ورجَّحَ بعضُ المُتأخِّرينَ أنَّه يَحنَثُ فيما إذا قصَدَ أنَّ الأمرَ كذلك في نفسِ الأمرِ، وعَدمَ الحِنثِ عِندَ الإطلاقِ، **قالَ الخَطيبُ الشّربينيُّ**: وهذا أوجَهُ.

ثمَّ قالَ: تَتمَّةٌ: لو علَّقَ الطَّلاقَ بدُخولِ بهيمَةٍ أو نَحوِها كطِفلٍ فدَخلَتْ مُختارةً وقَعَ الطَّلاقُ، بخِلافِ ما إذا دخَلَتْ مُكرَهةً لم يَقعْ.

فإنْ قيلَ: هذا يُشكِلُ بما مَرَّ مِن وُقوعِ الطَّلاقِ فيما إذا لَم يَعلمِ المُعلَّقُ بفِعلِه التَّعليقَ وكانَ ممَّنْ لا يُبالي بتَعليقِه، أو مِمَّن يُبالي به ولَم يَقصدِ الزَّوجُ إعلامَهُ ودخَلَ مُكرَهًا.

أُجيبَ: بأنَّ الآدَميَّ فعْلُه مَنسُوبٌ إليهِ وإنْ أتَىٰ بهِ مُكرَهًا، ولهذا يَضمَنُ بهِ، بخِلافِ فعلِ البَهيمةِ، فإنَّها حِينَ الإكراهِ لم تَفعلْ شيئًا.

وحُكمُ اليَمينِ فيما ذُكِرَ كالطَّلاقِ، ولا يَنحَلُّ بفِعلِ الجاهِلِ والنَّاسي والمُكرَهِ[1].

(1) «مغني المحتاج» (4/ 526، 527)، **ويُنظر**: و«روضة الطالبين» (5/ 502)، و«النجم الوهاج» (7/ 580)، و«تحفة المحتاج» (9/ 550، 553)، و«الديباج» (3/ 469).

وقالَ الحَنابلةُ: لو حلَفَ علىٰ مَن يَمتنعُ بيَمينِه وقصَدَ الحالِفُ منعَه مِنَ المَحلوفِ عَليهِ كالزَّوجةِ والوَلدِ ونَحوِهما كغُلامِه وقَرابتِه ففعَلَه ناسِيًا أو جاهِلًا ففيهِ ثلاثُ رِواياتٍ، والصَّحيحُ منها أنَّه يَحنَثُ في الطَّلاقِ والعِتاقِ دُونَ غيرِهما، وقيلَ: لا يَحنَثُ مُطلَقًا، وقيلَ: يَحنَثُ في الجَميعِ.

وإنْ فعَلَه مُكرَهًا فلا شيءَ عليهِ، كمَن حلَفَ علىٰ زَوجَتِه أو نحوِها أنْ لا تَدخُلَ دارًا فدَخلَتْها مُكرَهةً لم يَحنَثْ مُطلَقًا، وإنْ دخلَتْها جاهِلةً أو ناسِيةً فيَحنثُ في الطَّلاقِ والعِتاقِ، فإنْ قالَ: «إنْ دخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ» فدَخلَتْها ناسِيةً أو جاهِلةً طلقَتْ، وكذا إنْ قالَ لابنِه: «إنْ دَخلْتَ الدَّار فأمُّكَ طالِقٌ» فدخَلَ ناسِيًا أو جاهِلًا طلقَتْ أمُّه.

وحَلِفُه علىٰ هَؤلاءِ -مَن يَقصِدُ مَنْعَه كزَوجةٍ ووَلدٍ وغُلامِه وقَرابتِه- لا يَفعلَنَّ شَيئًا كحَلِفِه علىٰ نَفسِه في كَونِه يَمينًا؛ لحُصولِ المَقصودِ مِنَ اليَمينِ بهِ، وهوَ المنعُ مِن ذلكَ الشَّيءِ.

فإنْ لم يَقصِدْ منْعَه بأنْ قالَ: «إنْ قَدِمَتْ زَوجتِي بلدَ كذا فهيَ طالِقٌ» ولم يَقصِدْ منْعَها فهوَ تَعليقٌ مَحضٌ، يقَعُ بقُدومِها كيفَ كانَ، كمَن لا يَمتَنعُ بيَمينِه.

وإنْ حلَفَ علىٰ مَن لا يَمتَنعُ بيَمينِه كالسُّلطانِ والأجنَبيِّ والحاجِّ استَوىٰ في وُجودِ المَحلوفِ عَليهِ العَمدُ والسَّهوُ والإكراهُ وغَيرُه، أي يَحنَثُ الحالِفُ في ذلكَ؛ لأنهُ تَعليقٌ مَحضٌ، فحنَثَ بوُجودِ المُعلَّقِ عَليه.

وإنْ حلَفَ علىٰ غيرِه لَيَفعلَنَّ كذا أو حلَفَ علىٰ غَيرِه لا يَفعلَنَّه فخالَفَه حنَثَ الحالِفُ؛ لوُجودِ الصِّفةِ وتَوكيدِ الفِعلِ المُضارِعِ المَنفيِّ بلا قَليلٍ، ومنهُ قولُه تعالَىٰ: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ﴾.

وقالَ شَيخُ الإسلامِ: لا يَحنَثُ الحالِفُ بمُخالَفةِ المَحلوفِ عليهِ إنْ قصَدَ إكرامَهُ، لا إلزامَهُ بهِ بالمَحلُوفِ عَليهِ؛ لأنَّ الإكرامَ قدْ حصَلَ لأنَّهُ كالأمرِ إذا فُهِمَ منهُ الإكرامُ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمَرَ أبا بكرٍ بالوُقوفِ في الصَّفِّ ولَم يَقِفْ.

ولأنَّ أبا بكرٍ أقسَمَ عليهِ لَيُخبِرَنَّهُ بالصَّوابِ والخَطأِ لمَّا فسَّرَ الرُّؤيا فقالَ: لا تُقسِمْ؛ لأنهُ عَلِمَ أنَّه لم يَقصدِ الإقسامَ عليهِ معَ المَصلحةِ المُقتضيةِ للكَتمِ، وقالَ: إنْ لَم يَعلمِ المَحلُوفُ عليهِ بيَمينِه فكَناسٍ، قالَ ابنُ مُفلحٍ: وعَدمُ حِنثِه هُنا أظهَرُ[1].

وإنْ حلَفَ لَيَفعلَنَّ شَيئًا فترَكَه مُكرَهًا لم يَحنَثْ؛ لأنَّ التَّركَ لا يُنسَبُ إليهِ، أي بتَركِه، وإنْ ترَكَه ناسِيًا يَحنَثُ في طلاقٍ وعِتقٍ فَقطْ في وَجهٍ، قالَ في «تَصحِيحِ الفُروعِ»: وهوَ قَويٌّ.

والوَجهُ الثَّاني: لا يَحنَثُ فيهما، قالَ في «تَصحِيحِ الفُروعِ»: وهوَ الصَّوابُ، وقطَعَ بهِ في «التَّنقِيحِ» وتَبِعَه في «المُنتَهىٰ».

(1) «الفروع» (6/ 348).

وإنْ تركَه جاهِلًا يَحنَثُ في طلاقٍ وعِتقٍ فقطْ، كما تَقدَّمَ فيما لو حلَفَ لا يَفعَلُه.

وإنْ عقَدَ اليَمينَ يَظنُّ صِدقَ نفسِه فبانَ بخِلافِ ظنِّه فكَمَن حلَفَ علىٰ مُستَقبلٍ لا يَفعَلُه وفعَلَه ناسِيًا، يَحنَثُ في طَلاقٍ وعِتقٍ فقَطْ لا في يَمينِ اللهِ تعالَىٰ[1].



(1) «كشاف القناع» (5/ 364، 365)، و«الفتاوىٰ الكبرىٰ» (4/ 580)، و«المبدع» (7/ 370)، و«الإنصاف» (9/ 116).

الركنُ الثالثُ: المحلُّ: وهيَ المطلَّقةُ:

المَقصودُ بالمَحلِّ هو الزَّوجةُ الواقِعُ عليها الطَّلاقُ.

ويُشترَطُ في الزَّوجةِ ليَقعَ عليها الطَّلاقُ شُروطٌ، مِنها:

الشَّرطُ الأولُ: قيامُ الزَّوجيةِ حَقيقةً أو حُكمًا:

اشتَرطَ الفُقهاءُ في المُطلَّقةِ الَّتي يَقعُ عليها الطَّلاقُ أنْ تكونَ زَوجةً للمُطلِّقِ أو مُعتدَّةً مِن طلاقِه الرَّجعيِّ، فإذا طلَّقَها في هذهِ الحالةِ وقَعَ عليها الطَّلاقُ **بلا خِلافٍ بيْنَ العُلماءِ**.

ولا يَقعُ طلاقُه عليها إذا كانَتْ مُعتدَّةً مِن طلاقٍ بائِنٍ، أو مِن خُلعٍ عندَ الجُمهورِ؛ لأنَّ المُختلِعةَ لا يَلحقُها الطَّلاقُ.

وعلىٰ هذا لا يَصحُّ طلاقُ الأجنَبيَّةِ إذا نَجَّزَ الطَّلاقَ **باتِّفاقِ المَذاهبِ الأربعةِ**، فلو قالَ لامرأةٍ أجنبيَّةٍ: «أنتِ طالِقٌ، أو طَلَّقْتكِ، أو إنْ دَخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالقٌ» فهوَ باطِلٌ لا تأثيرَ لهُ؛ لأنهُ إبطالُ الحِلِّ ورَفعُ القَيدِ، ولا قيْدَ في الأجنبيَّةِ، فلا يُتصوَّرُ إبطالُهُ ورَفعُه، ولأنهُ ليسَ لهُ وِلايةٌ علىٰ المَحلِّ تَحقيقًا ولا تَعليقًا، وقَد قالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا طلاقَ قبلَ النِّكاحِ**»[1].

وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا طلاقَ فيما لا يملكُ**»[2]. والسَّببُ في ذلكَ أنَّ الطَّلاقَ إنَّما يَجوزُ

---

(1) حَديثٌ صَحيحٌ: رواه ابن ماجه (2049).

(2) حَديثٌ حَسَنٌ: رواه الترمذي (1181)، وابن ماجه (2047).

للمَصلحةِ، والمَصلحةُ لا تَتمثَّلُ عِندَه قبْلَ أنْ يَملِكَها ويَرىٰ مِنها سِيرَتَها، فكانَ طلاقُها قبْلَ ذلك بمَنزلةِ نيَّةِ المُسافِرِ الإقامةَ في المَفازةِ أو الغازي في دار الحَربِ ممَّا تُكذِّبُه دَلائلُ الحالِ[1].

وهذا إذا كانَ الطَّلاقُ مُنجَّزًا أو مُعلَّقًا ولم يُعلِّقْه علىٰ نِكاحِها.

إذا علَّقَ طَلاقَها على نِكاحِها:

اختلَفَ الفُقهاءُ في الرَّجلِ يَقولُ لامرأةٍ أجنبيَّةٍ: «إنْ تَزوَّجتُكِ فأنتِ طالِقٌ، أو: إنْ تَزوَّجتُكِ ودَخلتِ الدَّارِ أو كَلَّمتِ زَيدًا فأنتِ طالقٌ»، هل إذا تَزوَّجَها تَطلُقُ في الحالةِ الأُولَىٰ، وعلىٰ فِعلِ المُعلَّقِ في الحالةِ الثَّانيةِ أم لا؟

فذهَبَ الحَنفيَّةُ والمالكيَّةُ في المَشهورِ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لامرأةٍ أجنبيَّةٍ أو لخَطيبَتِه مَثلًا: «إنْ تَزوَّجْتُ فُلانةَ فهي طالِقٌ واحِدةً، أو اثنَتَينِ، أو ثلاثةً» فتَزوَّجَها فهي كذلكَ إذا نكَحَها، فيَقعُ عليها كما قالَ عَقيبَ التَّزويجِ.

وكذا إذا قالَ: «إنْ دَخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ» أي بعْدَ أنْ يَنكِحَها، أي

(1) يُنظر: «بدائع الصنائع» (3/ 126)، و«حجة الله البالغة» (1/ 716)، و«التاج والإكليل» (3/ 49، 50)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 36)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 254)، و«تحبير المختصر» (3/ 144)، و«النجم الوهاج» (7/ 511، 512)، و«مغني المحتاج» (4/ 475)، و«الديباج» (3/ 422)، و«المبدع» (7/ 234، 235)، و«الإنصاف» (9/ 59)، و«كشاف القناع» (5/ 327)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 399، 400)، و«منار السبيل» (3/ 112).

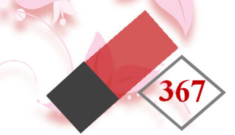


نَوَىٰ إنْ دَخلَتْ بعْدَ أنْ يَتزوَّجَها، فإنَّه إذا نكَحَها ودخلَتِ الدَّارَ وقَعَ الطَّلاقُ حِينئذٍ عَقِيبَ دُخولِ الدَّارِ.

واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بقولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٤٩﴾، فدَلالتُها ظاهِرةٌ في صِحَّةِ هذا القَولِ ولُزومِ حُكمِه عنْدَ وُجودِ النِّكاحِ؛ لأنَّها حكَمَتْ بصحَّةِ وُقوعِ الطَّلاقِ بعْدَ النِّكاحِ، ومَن قالَ لأجنَبيَّةٍ: «إذا تزوَّجتُكِ فأنتِ طالِقٌ» فهوَ مُطلِّقٌ بعدَ النِّكاحِ، فوجَبَ بظاهرِ الآيةِ إيقاعُ طلاقِه وإثباتُ حُكمِ لَفظِه.

ولأنهُ لا يَخلو العاقِدُ لهذا القولِ مِن أنْ يكونَ مُطلِّقًا في حالِ العَقدِ أو في حالِ الإضافةِ ووُجودِ الشَّرطِ، فلمَّا اتَّفقَ الجَميعُ علىٰ أنَّ مَن قالَ لامرَأتِه: «إذا بِنْتِ مِنِّي وصِرتِ أجنبيَّةً فأنتِ طالقٌ» أنهُ مُوقِعٌ للطَّلاقِ في حالِ الإضافةِ لا في حالِ القَولِ، وأنَّهُ بمَنزلةِ مَن أبانَ امرأتَهُ ثمَّ قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ»، فسقَطَ حُكمُ لَفظِه ولَم يُعتبَرْ حالَ العَقدِ معَ وُجودِ النِّكاحِ فيها، فَصحَّ أنَّ الاعتبارَ بحالِ الإضافةِ دُونَ حالِ العَقدِ، فإنَّ القائِلَ للأجنبيَّةِ: «إذا تَزوَّجتُكِ فأنتِ طالقٌ» مُوقِعٌ للطَّلاقِ بعْدَ المِلكِ، وقدِ اقتضَتِ الآيةُ إيقاعَ الطَّلاقِ لمَن طلَّقَ بعْدَ المِلكِ.

ولما رُوِيَ عَن عُمرَ وابنِ مَسعودٍ، فعَن القاسمِ بنِ مُحمدٍ أنَّ رَجلًا قالَ: «يومَ أَنكِحُ فُلانةً، أو إنْ نكَحْتُ فُلانةً فهيَ عليَّ كظَهرِ أُمِّي» فقالَ



عُمرُ بنُ الخطَّابِ «**إِنْ نكَحْتَها فلا تَقرَبْها حتَّىٰ تُكفِّرَه**»[1].

وعن إبراهيمَ النَّخَعيِّ عنِ الأسوَدِ أنه ابتُلِيَ بذلك فقالَ: «إنْ تزَوَّجتُ فُلانةً فهي طالقٌ»، يَعني فتزَوَّجها، فقالَ ابنُ مَسعودٍ: «**قَدْ بانَتْ مِنكَ امرَأتُك، فاخطِبْها إلىٰ نَفسِها**»[2].

قالَ أبو بكرِ ابنُ أبي شَيبةَ: حدَّثني أبو أسامةَ حفصُ بنُ غياثٍ عَن عُمرَ بنِ حَمزةَ أنه سَألَ القاسِمَ وسالِمًا وأبا بكرِ بنَ عَبدِ الرَّحمنِ وأبا بكرِ بنَ مُحمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ وعبدَ اللهِ بنَ عبدِ الرَّحمنِ عَن رَجلٍ قالَ: «يومَ أتزَوجُ فُلانةً فهي طالِقٌ البَتَّة» فقالُوا كُلُّهم: «لا يَتزوَّجها»[3].

وأمَّا قولُه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا طلاقَ قبْلَ نِكاحٍ**» فإنَّما هوَ أنْ يَذكُرَ الرَّجلُ لِلرَّجلِ المَرأةَ فيُقالُ لهُ: تَزوَّجْها، فيَقولُ: هي طالِقٌ ألبتَّةَ، فهذا ليسَ بشيءٍ، فأمَّا مَن قالَ: «إنْ تَزوَّجتُ فُلانةً فهي طالِقٌ ألبَتَّةَ» فإنَّما طلَّقَها حينَ تَزوَّجَها، وقَد رَوىٰ ابنُ أبي داودَ قالَ: حدَّثَنا نُعيمُ بنُ حمَّادٍ حدَّثَنا حمَّادُ بنُ خالدٍ الخَياطُ عنْ هِشامِ بنِ سَعدٍ عَنِ الزُّهريِّ عَن عُروةَ عَن عائِشةَ قالَتْ: «**لا طلاقَ إلَّا بعْدَ نِكاحٍ**»، قالَ الزُّهريُّ: وإنَّما تَعني بذلكَ الرَّجلَ يُقالُ لهُ: «نُزوِّجُكَ فُلانةً» فيَقولُ: «هي طالِقٌ»، فأمَّا إذا قالَ: «إنْ تَزوَّجتُ فُلانةً فهي طالِقٌ» لَزِمَه الطَّلاقُ.

---

(1) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (2/ 136).
(2) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (2/ 138).
(3) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (4/ 66) رقم (17845).



فكانَ ما حَكاهُ الزُّهريُّ مِن ذلكَ هو علىٰ قَولِ الرَّجلِ لامرأةٍ لا نِكاحَ بيْنَه وبيْنَها: «أنتِ طالِقٌ»، لا علىٰ قَولِهِ لها: «إذا تَزوَّجتُكِ فأنتِ طالِقٌ».

ورَوىٰ مَعمرٌ عَن الزُّهريِّ أنهُ قالَ في قَولِه: «**لا طلاقَ قبْلَ نكاحٍ، ولا عِتقَ إلّا بعْدَ المِلكِ**» إنَّما ذلكَ أنْ يَقولَ الرَّجلُ: «امرأةُ فُلانٍ طالِقٌ، أو عَبدُ فُلانٍ حُرٌّ».

ويَدلُّ عليهِ قَولُه تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، اقتَضَىٰ ظاهِرُه إلزامَ كلِّ عاقِدٍ مُوجَبَ عَقدِه ومُقتضاهُ، فلمَّا كانَ هذا القائِلُ عاقِدًا علىٰ نَفسِهِ إيقاعَ طلاقٍ بعْدَ النِّكاحِ وجَبَ أنْ يَلزَمَه حُكمُه، ويَدلُّ عَليهِ قَولُه ﷺ: «**المُسلِمونَ عِندَ شُروطِهم**» أوجَبَ ذلكَ أنَّ كلَّ مَن شرَطَ علىٰ نَفسِه شَرطًا أُلزِمَ حُكمَهُ عِندَ وُجودِ شَرطِه.

ويَدلُّ عليهِ مِن طَريقِ النَّظرِ اتِّفاقُ الجَميعِ علىٰ أنَّ النَّذرَ لا يَصحُّ إلَّا في مِلكٍ، وإنَّ مَن قالَ: «إنْ رَزقَنِي اللهُ أَلْفَ دِرهَمٍ فلِلَّهِ عَليَّ أنْ أتصدَّقَ بمائةٍ مِنها» أنهُ ناذِرٌ في مِلكِه مِن حَيثُ أضافَهُ إليهِ وإنْ لَم يَكنْ مالِكًا في الحالِ، فكذلكَ الطَّلاقُ والعِتقُ إذا أضافَهُما إلىٰ المِلكِ كانَ مُطلِّقًا ومُعتِقًا في المِلكِ، ويَدلُّ عليهِ أنَّ مَن قالَ لجارِيتِه: «إنْ وَلدْتِ ولَدًا فهوَ حُرٌّ» فحَملَتْ بعْدَ ذلكَ ووَلدَتْ أنَّهُ يُعتَقُ وإنْ لم يَكنْ مالِكًا في حالِ القَولِ؛ لأنَّ الوَلدَ مُضافٌ إلىٰ الأمِّ الَّتي هو مالِكُها، كذلكَ إذا أضافَ العِتقَ إلىٰ المِلكِ فهوَ مُعتقٌ في المِلكِ وإنْ لم يَكنْ لهُ مِلكٌ مَوجودٌ في الحالِ، وأيضًا قدِ اتَّفقَ الجَميعُ علىٰ أنَّهُ إذا قالَ لامرَأتِه: «إنْ دَخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ» فدَخَلتْها مع

بقاءِ النِّكاحِ أنَّها تَطلُقُ، ويَكونُ بمَنزلةِ ما لَو قالَ لهَا في تلكَ الحالِ: «أنتِ طالِقٌ»، ولو أبانَهَا ثمَّ دَخلَتْها كانَ بمَنزلةِ ما لَو قالَ لها في تلكَ الحالِ: «أنتِ طالِقٌ» فلا تَطلُقُ، فدَلَّ ذلكَ علىٰ أنَّ الحالِفَ يَصيرُ كالمُتكلِّمِ بالجَوابِ في ذلكَ الوَقتِ، فوجَبَ أنْ يَكونَ القائِلُ: «كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالِقٌ» فتَزوَّجَ بمَنزلةِ مَن تَزوَّجَ ثمَّ قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ»[1].

إلَّا أنهمُ اختَلفُوا فيما يَجبُ عليهِ في هذهِ الحالةِ:

فقالَ المَالكيَّةُ: يَجبُ عليهِ في هذهِ الحالةِ نِصفُ المَهرِ المُسمَّىٰ؛ لأنَّ الزَّوجَةَ تَطلُقُ عَقِيبَ التَّزويجِ فالواجِبُ حِينئذٍ ما ذُكِرَ، وكذلكَ إنْ دخلَتِ الدَّارَ المَحلوفَ عليها قبْلَ الدُّخولِ، ولو لَم يُسمِّ لها في أصلِ العَقدِ صَداقًا لم يَجبْ لها شيءٌ، إلَّا أنْ يَدخُلَ بها فيَجبُ لها صَداقُ مِثلِها، ولو دخَلَ بها وجَبَ المُسمَّىٰ فقَطْ إنْ سَمَّىٰ شَيئًا، وإلَّا فصَداقُ المِثلِ[2].



وقالَ الحنفيَّةُ: يَجبُ عليهِ نِصفُ المُسمَّىٰ ومَهرُ مِثلِها؛ لأنَّهُ حِينَ

---

(1) «الحجة علىٰ أهل المدينة» (4/ 131، 133)، و«اختلاف العلماء» ص (172، 173)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 447، 449)، و«شرح مشكل الآثار» (2/ 135، 143)، و«أحكام القرآن» للطحاوي (5/ 232، 234).

(2) «المدونة الكبرىٰ» (6/ 55، 75)، و«البيان والتحصيل» (5/ 52، 53)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 407، 408)، و«الاستذكار» (6/ 186، 190)، و«التاج والإكليل» (3/ 49، 51)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 36، 38)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 254، 255)، و«تحبير المختصر» (3/ 144، 145)، و«شرح الزرقاني علىٰ الموطأ» (3/ 276).

تَزوَّجَها علىٰ مَهرٍ مَعلومٍ قد وَقعَ الطَّلاقُ حينَ تَزوُّجِها فوجَبَ لها بالنِّكاحِ نِصفُ المَهرِ الَّذي تَزوَّجَهَا عَليهِ، وهوَ الآنَ قدْ جامَعَها وليسَتْ لهُ بامرَأةٍ علىٰ وَجهِ شُبهةٍ، فلا بُدَّ لهَا مِن صَداقٍ بجِماعِهِ إيَّاها، فيَجبُ بالنِّكاحِ والطَّلاقِ نِصفُ الصَّداقِ الَّذي تَزوَّجَها عَليهِ، ويَجبُ بدُخولِه بها وجِماعِه إيَّاها صَداقُ مِثلِها، وهذا ممَّا لا بُدَّ منهُ.

قالَ مُحمَّدُ بنُ الحَسنِ: أخبَرَنا سُفيانُ بنُ سَعيدٍ الثَّوريُّ قالَ: حدَّثنِي حمَّادُ بنُ أبي سُليمانَ عَن إبراهيمَ في الرَّجلِ يَقولُ: «إنْ تَزوَّجتُ فُلانةً فهي طالِقٌ»: إنْ دخَلَ بها فَلَها مَهرٌ ونِصفٌ[1].

وعلىٰ هذا أيضًا الظِّهارُ والإيلاءُ، فإنْ قالَ لأجنبيَّةٍ: «إنْ تَزوَّجتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي» فإذا تَزوَّجَها لا يَقربُها حتَّىٰ يُكفِّرَ، أو قالَ: «إنْ تَزوَّجتُكِ واللهِ لا أقرَبُكِ» فهذا إيلاءٌ، فإذا تَزوَّجَها فلا يَقربُها[2].

وذهَبَ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ ومالكٌ في رِوايةِ ابنِ وَهبٍ والمَخزُوميِّ -وهوَ قولُ جَماعةٍ مِن مَشايخِ المالكيَّةِ (والظَّاهريَّةُ) وهوَ قولُ أكثرِ أهلِ العِلمِ- إلىٰ أنَّه لا يَلزمُه طلاقٌ، وأنَّه لا طلاقَ إلَّا بعْدَ نِكاحٍ، وسَواءٌ عيَّنَ مُدَّةً قَريبةً أو

---

(1) «الحجة علىٰ أهل المدينة» (4/ 131، 133)، و«الموطأ» برواية محمد بن الحسن (2/ 493)، و«بدائع الصنائع» (3/)، و«اختلاف العلماء» ص (172، 173)، و«مختصر اختلاف العلماء» (2/ 447، 449)، و«شرح مشكل الآثار» (2/ 135، 143)، و«شرح فتح القدير» (4/ 114، 116).

(2) المصادر السابقة.

بَعيدةً، أو قَبيلةً أو بَلدةً أو امرَأةً بعَينِها أو لا، كلُّ ذلكَ باطِلٌ لا يَلزمُ، فلا يَصحُّ عَقدُ الطَّلاقِ قبْلَ النِّكاحِ لا في العُمومِ ولا في الخُصوصِ ولا في الأعيانِ.

فالعُمومُ أنْ يقولَ: «كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فهي طالِقٌ».

والخُصوصُ أنْ يقولَ: «كلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها مِن بَني تَميمٍ مِن أهلِ البَصرةِ فهي طالِقٌ».

والأعيانُ أنْ يَقولَ لامرَأةٍ بعَينِها: «إنْ تَزوَّجتُكِ فأنتِ طالِقٌ».

فلا يَلزمُه الطَّلاقُ إذا تَزوَّجَ في هذهِ الأحوالِ؛ لقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾، فشرَطَ أنْ يكونَ الطَّلاقُ بعْدَ النِّكاحِ، فلَم يَجزْ أنْ يَكونَ قبْلَ النِّكاحِ.

ولقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا طلاقَ قبْلَ النِّكاحِ**»[1].

وعَن عَمرِو بنِ شُعيبٍ عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**ليسَ علىٰ رَجلٍ طلاقٌ فيما لا يَملِكُ، ولا عِتاقٌ فيما لا يَملِكُ، ولا بَيعٌ فيما لا يَملكُ**»[2].

وعَنِ المِسوَرِ بنِ مَخرَمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**لا طلاقَ قبْلَ نِكاحٍ، ولا عِتقَ قبْلَ مِلكٍ**»[3].

وعَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ عَنِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن رَسولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:** رواه ابن ماجه (2049).

(2) **حَدِيثٌ حَسَنٌ:** رواه الترمذي (1181)، وابن ماجه (2047)، وأحمد (6769).

(3) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ:** رواه ابن ماجه (2048).

أنهُ سُئِلَ عنْ رَجلٍ قالَ: «يَومَ أتزوَّجُ فُلانة فهي طالِقٌ» قالَ: «**طَلَّقَ ما لا يَملِكُ**»[1].

وعَن مُعاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيهِوَسَلَّمَ: «**لا طلاقَ إلَّا بعْدَ نِكاحٍ وإنْ سَمَّيْتَ المَرأةَ بعَينِها**»[2].

وعَنِ الحسَنِ عَن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ أنهُ سُئِلَ عَن رَجلٍ قالَ: «إنْ تَزوَّجتُ فُلانةً فهي طالِقٌ» فقالَ عليٌّ: «**ليسَ طلاقٌ إلَّا مِن بَعدِ مِلكٍ**»[3].

وعَن قَبيصَة بنِ عُقبةَ قالَ: سَمِعتُ الثَّوريَّ وسُئلَ عن رَجلٍ قالَ: «إنْ تَزوَّجتُ فلانةَ فهيَ طالقٌ»، فذكَرَ عَن عَبدِ الأعلَىٰ عَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّهُ لم يرَهُ شَيئًا[4].

وعَن عِكرِمةَ قالَ: ذُكِرَ لابنِ عبَّاسٍ قولُ ابنِ مَسعُودٍ: «إنْ تَزَوَّجتُ فُلانة فهي طالقٌ» أنهُ إنْ تزَوَّجَها طَلُقَتْ، فقالَ ابنُ عبَّاسٍ: ما أظُنُّ أنهُ قالَ هذا، ولَئِنْ كانَ قالَها فرُبَّ زَلَّةٍ مِن عالمٍ، إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾، ولم يَقلْ: إذا طَلَّقتُمُ المُؤمِناتِ ثمَّ نكحْتُموهنَّ[5].

---

(1) رواه الدارقطني في «سننه» (3937).

(2) رواه الدارقطني في «سننه» (3939).

(3) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (14660، 14661).

(4) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (2/ 139).

(5) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (2/ 139)، والحاكم في «المستدرك» (2821)، وقال: حديثٌ صَحيحُ الإسنَادِ، ولَم يُخرِّجاهُ.

قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وثَبتَ ذلكَ عَن عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ ومُعاذِ ابنِ جبَلٍ وجابرِ بنِ عَبدِ اللهِ وعَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ وعائشةَ زَوجِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسَعيدِ بنِ المُسيّبِ وشُريحٍ والحسَنِ وعَطاءٍ وطاوسٍ وسَعيدِ ابنِ جُبيرٍ والضَّحَّاكِ بنِ مُزاحِمٍ وعليِّ بنِ حُسينٍ وأبي الشَّعثاءِ جابرِ بنِ زَيدٍ والقاسِمِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ ومُجاهدٍ ومُحمدِ بنِ كَعبٍ القُرَظيِّ ونافعِ بنِ جُبيرِ ابنِ مُطعِمٍ وعُروةِ بنِ الزُّبيرِ وقَتادةَ ووَهَبِ بنِ مُنبِّهٍ وعِكرمةَ، وبهِ قالَ سُفيانُ ابنُ عُيَينةَ وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ والشَّافعيُّ وأحمَدُ بنُ حَنبلٍ وإسحاقُ وأبو ثَورٌ وداودُ ومَحمدُ بنُ جَريرٍ الطَّبَريُّ...

والأحاديثُ عنِ الصَّحابةِ والتَّابِعينَ القائلينَ بأنهُ لا يقَعُ الطَّلاقُ قبْلَ النِّكاحِ، وكلُّها ثابتةٌ صِحاحٌ مِن كِتابِ عَبدِ الرَّزَّاقِ وكِتابِ ابنِ أبي شَيبةَ وكتابِ سَعيدِ بنِ مَنصورٍ وغَيرِها مِنَ الكُتبِ[1].

وبالقياسِ علىٰ ما لو قالَ لأجنبيَّةٍ: «إنْ دَخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ» ثمَّ تَزوَّجَها ثمَّ دخلَتِ الدَّارَ فإنَّها لا تَطلُقُ بالاتِّفاقِ؛ لأنهُ لَم يُضِفْه إلىٰ زَمنٍ يقعُ فيهِ الطَّلاقُ، أشبَهَ ما لَو قالَ لأجنبيَّةٍ: «أنتِ طالِقٌ» ثمَّ تزوَّجَها.

ولأنَّهم أجمَعُوا أنَّ مَن باعَ سِلعةً لا يَملِكُها ثمَّ ملَكَها أنَّ البَيعَ غيرُ لازِمٍ لهُ، فكذلكَ إذا طلَّقَ امرَأةً ثُمَّ تَزوَّجَها أنَّ الطَّلاقَ غَيرُ لازِمٍ له.

(1) «الاستذكار» (6/ 189، 190)، **ويُنظر:** «مصنف عبد الرزاق» (6/ 417، 421)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (4/ 65، 66).

ولأنَّ القائِلَ: «إنْ تزوَّجتُ فُلانةً فهي طالِقٌ» مُطلِّقٌ لأجنبيَّةٍ، وذلكَ مُحالٌ؛ فإنَّها حينَ الطَّلاقِ المُعلَّقِ أجنبيَّةٌ، والمُتجدِّدُ هوَ نِكاحُها، والنِّكاحُ لا يَكونُ طلاقًا، فعُلِمَ أنَّها لو طَلُقَتْ فإنَّما يَكونُ ذلكَ استِنادًا إلىٰ الطَّلاقِ المُتقدِّمِ مُعلَّقًا وهيَ إذْ ذاكَ أجنبيَّةٌ، وتَجدُّدُ الصِّفةِ لا يَجعلُه مُتكلِّمًا بالطَّلاقِ عِندَ وُجودِها، فإنه عِندَ وُجودِها مُختارٌ للنِّكاحِ غَيرُ مُريدٍ للطَّلاقِ، فلا يَصحُّ، كما لَو قالَ لأجنبيَّةٍ: «إنْ دَخلتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ» فدَخلَتْ وهي زَوجَتُه لَم تطلُقْ بغَيرِ خِلافٍ[1].

إذا عَلَّقَ الظِّهارَ أو الإيلاءَ على الزَّواجِ:

إذا قالَ لأجنبيَّةٍ: «إنْ دَخلتِ الدَّارَ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» لا يَقعُ الظِّهارُ، حتَّىٰ لو تَزوَّجَها فدَخلَتِ الدَّارَ لا يَصيرُ مُظاهِرًا بالإجماعِ؛ لعَدمِ المِلكِ والإضافةِ إلىٰ سَببِ المِلكِ.

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 407، 408)، و«الاستذكار» (6/ 186، 190)، و«التاج والإكليل» (3/ 49، 51)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 36، 38)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 254، 255)، و«تحبير المختصر» (3/ 144، 145)، و«المحلىٰ» (10/ 205، 206)، و«الحاوي الكبير» (10/ 26، 28)، و«كفاية الأخيار» ص (458)، و«النجم الوهاج» (7/ 511، 512)، و«مغني المحتاج» (4/ 475)، و«الديباج» (3/ 422)، و«المغني» (9/ 415، 416)، و«شرح الزركشي» (3/ 316، 317)، و«زاد المعاد» (5/ 217)، و«المبدع» (7/ 324، 325)، و«الإنصاف» (9/ 59)، و«كشاف القناع» (5/ 327)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 399، 400)، و«منار السبيل» (3/ 112).

إلا أنَّهمُ اختلفُوا فيما لو قالَ الرَّجلُ: «إنْ تَزوَّجتُكِ فأنتِ عَليَّ كظَهرِ أمِّي» وظاهَرَ مِنها، أو: «إنْ تَزوَّجتُكِ واللهِ لا أقرَبُكِ»، هلْ يَكونُ حُكمُه حُكمَ تَعليقِ الطَّلاقِ أم لا؟

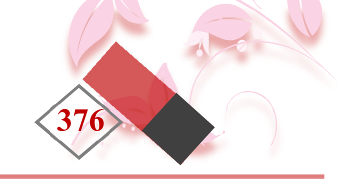
فعِندَ الحنفيَّةِ والمالكيَّةِ أنَّ حَكمَه حُكمُ تَعليقِ الطَّلاقِ، فإنْ قالَ لأجنبيَّةٍ: «إنْ تَزوَّجتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي» فإذا تَزوَّجَها لا يَقرَبُها حتَّىٰ يُكفِّرَ؛ لأنَّ الظِّهارَ يَحتَملُ التَّعليقَ بالشَّرطِ كالطَّلاقِ، فيَصحُّ إضافَتُه إلىٰ المِلكِ، والمُعلَّقُ بالشَّرطِ عِندَ وُجودِ الشَّرطِ كالمُنجَّزِ.

أو قالَ: «إنْ تَزوَّجتُكِ واللهِ لا أقرَبُكِ» فهذا إيلاءٌ، فإذا تَزوَّجَها فلا يَقرَبُها.

إلَّا أنه لا يَنعقِدُ الإيلاءُ والظِّهارُ إلَّا عَقيبَ التَّزوُّجِ بها؛ لأنَّها إذْ ذاكَ تَصيرُ مَحلًّا لهُ لا قبْلَه[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: الظِّهارُ والإيلاءُ قبْلَ النِّكاحِ لا يَصحُّ، فإذا قالَ لأجنبيَّةٍ: «إنْ تَزوَّجتُكِ فأنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» فتَزوَّجَها لَم يَصِرْ مُظاهِرًا مِنها؛ لأنَّ الظِّهارَ تبَعٌ في الطَّلاقِ في الثُّبوتِ والنَّفيِ، ولَو قالَ لها: «إذا تَزوَّجتُكِ فواللهِ لا وَطِئتُكِ أبدًا» لم يَكنْ مُوليًا؛ لأنَّ الإيلاءَ لا يَصِحُّ إلَّا مِن زَوجةٍ كالطَّلاقِ،

(1) «المبسوط» (6/ 230)، و«بدائع الصنائع» (3/ 132، 232)، و«شرح فتح القدير» (4/ 205)، و«المدونة الكبرىٰ» (6/ 59، 60)، و«الاستذكار» (6/ 56، 57)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 471).



ولكنْ يَكونُ حالِفًا وإنْ لم يكنْ مُولِيًا، ومتَّىٰ وطِئَها حَنَثَ وكَفَّرَ وإنْ لَم يُؤَجَّلْ لها أجلَ الإيلاءِ؛ لأنَّ اليَمينَ يَصحُّ مِنَ الأجنبيَّةِ وإنْ لم يَصحَّ مِنها الإيلاءُ[1].

وأمَّا الحَنابلةُ فإنَّهم خالَفُوا في ذلكَ، فلَمْ يُصحِّحُوا تَعليقَ الطَّلاقِ بعْدَ الزَّواجِ كما تَقدَّمَ، إلَّا أنَّهم صَحَّحُوا تَعليقَ الظِّهارِ فقالُوا: إنْ قالَ لأجنبيَّةٍ: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» ونَجَّزَه، أو قالَ لأجنبيَّةٍ: «إنْ تَزوَّجتُكِ فأنتِ عَليَّ كظَهرِ أمِّي» لَم يَطأْها إنْ تَزوَّجَها حتَّىٰ يُكفِّرَ كَفارةَ الظِّهارِ؛ لأنَّه إذا تَزوَّجَها تَحقَّقَ مَعنَىٰ الظِّهارِ فيها، وحَيثُ كانَ كذلكَ امتنَعَ وَطؤُها قبْلَ التَّكفيرِ، ورَواهُ أحمَدُ عَن عُمرَ؛ لأنَّها يَمينٌ مُكفَّرةٌ، فصحَّ عقدُها قبْلَ النِّكاحِ.

وكذا إنْ قالَ: «كلُّ النِّساءِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي، أو قالَ: كلُّ امرأةٍ أتَزوَّجُها فهي عَليَّ كظَهرِ أمِّي» فظِهارٌ، فإنْ تَزوَّجَ نساءً وأرادَ الوَطءَ فعليهِ كفَّارةٌ واحِدةٌ، وسَواءٌ تَزوَّجَهنَّ بعِقدٍ أو عُقودٍ؛ لأنَّها عَينٌ واحِدةٌ فلا تُوجِبُ أكثرَ مِن كفَّارةٍ.

والفَرقُ بيْنَه وبيْنَ الطَّلاقِ، فإنَّه تَقدَّمَ أنَّ الطَّلاقَ علىٰ الوَجهِ المَذكورِ لا يَصحُّ، وقَد يُفرَّقُ بيْنَهما بوَجهَينِ:

أحدُهُما: أنَّ الطَّلاقَ حَلُّ قَيدِ النِّكاحِ، ولا يُمكِنُ حَلُّه قبْلَ عَقدِه، وأمَّا الظِّهارُ فهوَ تَحريمٌ للوَطءِ، فيَجوزُ تَقديمُه علىٰ الوَطءِ كالحَيضِ.

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 29).

الثَّاني: أنَّ الطَّلَاقَ يُزيلُ المَقصودَ مِنَ النِّكاحِ فلَم يَصِحَّ قبْلَهُ، وهذا لا يُزيلُه وإنَّما يُعلِّقُ الإباحَةَ علىٰ شَرطٍ، وحِينئذٍ فالآيةُ في قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ﴾ خَرَجَتْ مَخرَجَ الغالِبِ، فإنَّ الغالِبَ أنَّ الإنسانَ إنَّما يُظاهِرُ مِن نِسائِه، فلا يُوجِبُ تَخصيصَ الحُكمِ بهنَّ، كما أنَّ تَخصيصَ الرَّبيبةِ الَّتي في حِجْرِه بالذِّكرِ لم يُوجِبِ اختِصاصَها بالتَّحريمِ، وأمَّا الإيلاءُ فإنَّما اختَصَّ حُكمُه بنِسائِه؛ لكَونِه يَقصِدُ الإضرارَ بهنَّ دونَ غَيرِهنَّ، والكفَّارةُ وجَبَتْ هاهُنا لقَولِ المُنكَرِ والزُّورِ، ولا يَختَصُّ ذلكَ بنسائِه[1].

قالَ المِرْداويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يَصحُّ الظِّهارُ مِنَ الأجنبيَّةِ، ولا يَطَؤُها إذا تَزوَّجَها حتَّىٰ يُكفِّرَ علىٰ الصَّحيحِ مِنَ المَذهبِ، نصَّ عَليهِ، قالَ في «الرِّعايَة الكُبْرَىٰ»: صَحَّ في الأشهَرِ، قالَ الزَّركَشيُّ: هذا مَنصوصُ الإمامِ أحمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعَليهِ أصحابُه.

وقيلَ: لا يَصحُّ كالطَّلاقِ، قالَ في «الانتِصار»: هذا قياسُ المَذهبِ كالطَّلاقِ، وذكَرَه الشَّيخُ تقيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رِوايةً.

والفَرقُ: أنَّ الظِّهارَ يَمينٌ، والطَّلاقُ حَلُّ عَقدٍ، ولم يُوجَدْ.

فائدةٌ: وكذا الحُكمُ إذا علَّقَه فتزوَّجَها، بأنْ قالَ: «إذا تَزوَّجتُ فُلانةً فهي عليَّ كظَهرِ أمِّي» خِلافًا ومَذهبًا[2].

---

(1) «المغني» (7/ 14، 15)، و«شرح الزركشي» (2/ 507)، و«كشاف القناع» (5/ 433)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 512)، و«منار السبيل» (3/ 138).
(2) «الإنصاف» (9/ 202).



الشرطُ الثَّاني: تعيينُ المطلَّقةِ بالإشارَةِ أو بالصِّفةِ أو بالنِّيةِ:

لا يَخلُو حالُ الزَّوجِ إمَّا أنْ يَكونَ مُتزوِّجًا بزَوجةٍ واحدةٍ أو أكثرَ.

فإنْ كانَ الزَّوجُ مُتزوِّجًا بواحدةٍ وقالَ: «زَوجَتِي طالِقٌ» وقصَدَ طلاقَها فإنَّها تَطلُقُ، ولا خِلافَ في ذلكَ بيْنَ الفُقهاءِ.

وأمَّا إنْ كانَ مُتزوِّجًا بأكثرَ مِن امرأةٍ فقالَ: «إحداكُنَّ طالِقٌ» فهذا لا يَخلُو مِن حالاتٍ:

الحالَةُ الأُولَى: أنْ يُعيِّنَها بالإشارةِ إليها والصِّفةِ والنِّيةِ، كأنْ قالَ لِزَوجتِه الَّتي اسمُها زَينَبُ مُشيرًا إليها: «يا زَينَبُ أنتِ طالِقٌ» قاصِدًا طلاقَها، فلا خِلافَ بيْنَ الفُقهاءِ علىٰ أنَّها تَطلُقُ؛ لتَمامِ التَّعيينِ بذلكَ.

الحالَةُ الثَّانيةُ: أنْ يُشيرَ إلىٰ واحدةٍ مِن نِسائِه المُتعدِّداتِ دُونَ أنْ يَصِفَها بوَصْفٍ ولَم يَذكُرِ اسمَها ولَم يَنوِ غيرَها، فأشارَ إليها وقالَ لها: «أنتِ طالِقٌ» فلا خِلافَ أيضًا بيْنَ الفُقهاءِ أنَّها تَطلُقُ بذلكَ؛ لأنَّ الإشارةَ كافيةٌ للتَّعيينِ.

الحالَةُ الثَّالثةُ: أنْ يَصِفَها بوَصفِها دُونَ الإشارةِ إليها ودُونَ قَصدِ غَيرِها، فإذا قالَ: «زَوجَتِي زَينبُ طالِقٌ» فإنَّها تَطلُقُ أيضًا بلا خِلافٍ.

الحالَةُ الرَّابعةُ: أنْ يَقولَ: «إحدَىٰ نِسائِي طالِقٌ» ولَم يُعيِّنْ واحِدةً مِنهنَّ ولم يَنوِها، فلا خِلافَ بيْنَ الفُقهاءِ علىٰ أنهُ يقَعُ الطَّلاقُ، لَكنْ اختَلفُوا في كَيفيَّةِ التَّعيينِ علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ:

القَولُ الأوَّلُ: أنَّ الزَّوجَ يَملِكُ تَعيينَ المُطلَّقةِ مِنهنَّ، يَختارُ أيَّتهنَّ شاءَ

فيُوقعُ الطَّلاقَ عليها والباقياتُ نِساؤُه، **وهوَ مَذهبُ الحَنفيَّةِ والشَّافعيةِ على تَفصيلٍ عِندَهُم (والمَدَنيينَ مِنَ المالكيَّةِ) والإمامِ أحمَدَ في روايةٍ.**

قالَ الحَنفيَّةُ: وذلكَ لأنهُ إذا مَلكَ الإبهامَ ملَكَ التَّعيينَ، ويَدلُّ عليهِ حَديثُ الضحَّاكِ بنِ فَيروزَ الدَّيلميِّ عَن أبيهِ قُلتُ: يا رَسولَ اللهِ إنِّي أسلَمْتُ وتَحتِي أُخْتانِ، قالَ: «**طَلِّقْ أيَّتُهما شِئتَ**»[1]. فلمَّا لَم يَكنْ بدٌّ مِن فِراقِ إحداهُما جُعِلَ الخِيارُ إليهِ فيهما.

وللنِّساءِ أنْ يُخاصِمْنَه ويَستَعدِينَ عليهِ إلىٰ القاضي حتَّىٰ يُبيِّنَ إذا كانَ الطَّلاقُ ثلاثًا أو بائِنًا؛ لأنَّ لِكلِّ واحدةٍ مِنهنَّ حقًّا في استِيفاءِ مَنافعِ النِّكاحِ وأحكامِه، أوِ التَّوصُّلَ إلىٰ التَّزوُّجِ بزَوجٍ آخَرَ، وكانَ علىٰ الزَّوجِ البَيانُ، والقَولُ قَولُه؛ لأنَّه المُجمِلُ كمَنْ أقَرَّ بشيءٍ غيرِ مُعيَّنٍ، ويُجبِرُه القاضي أنْ يُوقِعَ الطَّلاقَ علىٰ مُعيَّنةٍ لتَحصلَ الفائِدةُ، وعليها العدَّةُ مِن حينِ بَيَّنَ، ويَلزمُه نَفقتُهنَّ؛ لأنَّ لكلِّ واحِدةٍ مِنهنَّ المُطالَبةُ بأحكامِ النِّكاحِ، فكانَ علىٰ الحاكِمِ إلزامُه بإيفاءِ الحقِّ، ويَقضي عَليهِ بنَفقتِهنَّ؛ لأنَّها تَجبُ للمُعتدَّةِ وللزَّوجةِ.

ولوِ ادَّعتْ كلُّ واحدةٍ أنَّها المُطلَّقةُ ثلاثًا يَحلِفُ الزَّوجُ، فإنْ نكَلَ وقَعَ علىٰ كلِّ واحِدةٍ الثَّلاثُ؛ لأنهُ بالنُّكولِ صارَ باذِلًا أو مُقرًّا لها بالثَّلاثِ، وإنْ حلَفَ لهُنَّ فالحُكمُ كما قُلنا قبْلَ اليَمينِ.

(1) حَدِيثٌ حَسَنٌ: رواه أبو داود (2243)، وابن ماجه (1951).





ثمَّ البيانُ نَوعانِ: نَصٌّ ودَلالةٌ.

أمَّا النَّصُّ فنَحوُ أنْ يَقولَ: «إيَّاها عَنَيتُ أو نَوَيتُ أو أردْتُ» أو ما يَجري مَجرَىٰ هذا، ولو قالَ: «إحداكُما طالِقٌ ثلاثًا» ثمَّ طلَّقَ إحداهُما عَينًا بأنْ قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ، وقالَ: أردْتُ بهِ بَيانَ الطَّلاقِ الَّذي لَزمنِي لا طلاقًا مُستقبَلًا» كانَ القَولُ قولَه؛ لأنَّ البَيانَ واجِبٌ عليهِ، وقولُه: «أنتِ طالقٌ» يَحتمِلُ البَيانَ؛ لأنَّه إنْ جُعِلَ إنشاءً في الشَّرعِ، لكنَّهُ يَحتمِلُ الإخبارَ فيَحتملُ البيانَ؛ إذْ هوَ إخبارٌ عَن كائِنٍ.

وأمَّا الدَلالةُ فنَحوُ أنْ يفعَلَ أو يقولَ ما يَدلُّ علىٰ البَيانِ نحوُ أنْ يطَأَ إحداهُما أو يُقبِّلَها أو يُطلِّقَها أو يَحلِفَ بطَلاقِها أو يُظاهِرَ منها؛ لأنَّ ذلكَ كلَّه لا يَجوزُ إلَّا في المَنكوحةِ، فكانَ الإقدامُ عَليهِ تَعيينًا لهذهِ بالنِّكاحِ، وإذا تَعيَّنَتْ هيَ للنِّكاحِ تَعيَّنَتِ الأُخرَىٰ للطَّلاقِ ضَرورَةَ انتفاءِ المُزاحِمِ.

وإذا كُنَّ أربعًا أو ثلاثًا تَعيَّنتِ الباقِياتُ لبَيانِ الطَّلاقِ في واحدةٍ مِنهنَّ نَصًّا أو دَلالةً بالفِعلِ أو بالقَولِ، بأنْ يطَأَ الثَّانيةَ والثَّالثةَ فتَتَعيَّنُ الرَّابعةُ للطَّلاقِ، أو يَقولَ: «هذهِ مَنكوحةٌ وهذهِ الرَّابعَةُ» إنْ كُنَّ أربعًا، وإنْ كُنَّ ثلاثًا تَتعيَّنُ الثَّالثةُ للطَّلاقِ بوَطءِ الثَّانيةِ أو بقَولِهِ للثَّانيةِ: «هَذهِ مَنكوحَةٌ».

وكذلكَ إذا ماتَتْ إحداهُما قبْلَ البَيانِ طَلُقَتِ الباقِيةُ؛ لأنَّ الَّتي ماتَتْ خَرَجتْ عنِ احتِمالِ البَيانِ فيها؛ لأنَّ الطَّلاقَ يقَعُ عِندَ البَيانِ، وقد خَرَجتْ عنِ احتِمالِ الطَّلاقِ فخَرَجتْ عنِ احتِمالِ البَيانِ، فتَعيَّنتِ الباقِيةُ للطَّلاقِ.

ولو ماتَتْ إحداهُمَا قبْلَ البيانِ فقالَ الزَّوجُ: «إيَّاها عَنيتُ» لَم يَرِثْها وطَلُقَتِ الباقيةُ؛ لأنَّها لمَّا ماتَتْ تَعيَّنتِ الباقِيةُ للطَّلاقِ، فإذا قالَ: «عَنيتُ الأُخرَىٰ» فقَدْ أرادَ صَرْفَ الطَّلاقِ عن الباقِيةِ فلا يُصدَّقُ فيهِ، ويُصدَّقُ في إبطالِ الإرثِ؛ لأنَّ ذلك حقُّهُ، والإنسانُ في إقرارِهِ بإبطالِ حقِّ نفسِه مُصدَّقٌ؛ لانتِفاءِ التُّهمةِ.

وكذلكَ إذا ماتَتا جَميعًا أو إحداهُما بعْدَ الأُخرَىٰ ثمَّ قالَ: «عَنيتُ الَّتي ماتَتْ أوَّلًا» لَم يَرِثْ مِنهُما، أمَّا مِنَ الثَّانيةِ فلِتَعيُّنِها للطَّلاقِ بمَوتِ الأُولَىٰ، وأمَّا مِنَ الأُولَىٰ فلإقرارِهِ أنَّه لا حَقَّ لهُ في مِيراثِها، وهوَ مُصدَّقٌ علىٰ نَفسِه.

ولو ماتَتا جَميعًا بأنْ سقَطَ عَليهِما حائطٌ أو غَرِقَتا يَرِثُ مِن كُلِّ واحدَةٍ مِنهُما نِصفَ مِيراثِها؛ لأنَّه يَستحِقُّ مِيراثَ كلِّ واحدةٍ مِنهما في حالٍ، ولا يَستحِقُّه في حالٍ، فيَتَنصَّفُ.

وكذلكَ إذا ماتَتا جَميعًا أو إحداهُما بعْدَ الأُخرَىٰ لكنْ لا يُعرَفُ التَّقدُّمُ والتَّأخُّرُ فهذا بمَنزلةِ مَوتِهمَا معًا، ولَو ماتَتا معًا ثمَّ عَيَّنَ إحداهُما بعْدَ موتِهما وقالَ: «إيَّاها عَنيتُ» لا يَرِثُ مِنهُا ويَرِثُ مِنَ الأُخرَىٰ نِصفَ ميراثِ زَوجٍ؛ لأنَّهُما لمَّا ماتَتا فقَدِ استَحقَّ مِن كلِّ واحدةٍ مِنهُما نِصفَ مِيراثٍ لِمَا بيَّنَّا، فإذا أرادَ إحداهُما عَينًا فقَدْ أسقَطَ حقَّهُ مِن مِيراثِها وهوَ النِّصفُ، فيَرِثُ مِنَ الأُخرَىٰ النِّصفَ.

ولو ارتَدَّتا جَميعًا قبْلَ البَيانَ فانقضَتْ عِدَّتُهما وبانَتَا لَم يكنْ لهُ أنْ

يُبينَ الطَّلاقَ الثَّلاثَ في إحداهُما، أمَّا البَينونةُ فلِأنَّ المِلكَ قَد زالَ مِن كُلِّ وجهٍ بالرِّدَّةِ وانقِضاءِ العدَّةِ، وإذا زالَ المِلكُ لا يَملِكُ البَيانَ، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ الطَّلاقَ لم يَقعْ قبْلَ البَيانِ؛ إذْ لو وقَعَ لَصَحَّ البَيانُ بعْدَ البَينونَةِ؛ لأنَّ البَيانَ حينَئذٍ يَكونُ تَعيينَ مَن وَقعَ عليهِ الطَّلاقُ، فلا تَفتقِرُ صِحتُه إلىٰ قيامِ المِلكِ.

ولو بَيَّنَ الطَّلاقَ في إحداهُما تَجبُ عَليها العدَّةُ مِن وَقتِ البَيانِ، كذا رُوِيَ عن أبي يُوسفَ، حتَّىٰ لو راجَعَها بعْدَ ذلكَ صحَّتْ رَجعَتُه، وكذا إذا بيَّنَ الطَّلاقَ في إحداهُما وقدْ كانَتْ حاضَتْ قبْلَ البَيانِ ثَلاثَ حِيَضٍ لا تَعتَدُّ بمَا حاضَتْ قبْلَهُ، وتَستأنِفُ العدَّةَ مِن وَقتِ البَيانِ، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ الطَّلاقَ لم يكنْ واقِعًا قبْلَ البَيانِ.

ورُويَ عَن مُحمَّدٍ أنهُ تَجبُ العدَّةُ مِن وَقتِ الإرسالِ، وتَنقَضي إذا حاضَتْ ثلاثَ حِيَضٍ مِن ذلكَ الوَقتِ، ولا تَصحُّ الرَّجعَةُ بعْدَ ذلكَ، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ الطَّلاقَ نازِلٌ في غَيرِ المُعيَّنِ.

وإنْ ماتَ الزَّوجُ قبْلَ أنْ يُبيِّنَ وهمَا غَيرُ مَدخولٍ بهمَا فلَهُما جَميعًا الصَّداقُ، ونُصِّفَ بيْنَهما نِصفَينِ، والمِيراثُ بيْنَهما نِصفَينِ؛ وذلكَ لأنَّ إحداهُما قَد طلقَتْ وسَقطَ نِصفُ مَهرِها ولا نَعرِفُها بعَينِها، فيَدخلُ ضَرَرُه عَليهِما، فيَكونُ المَهرُ والنِّصفُ بيْنَهما نِصفَينِ؛ لتَساويهِما فيهِ.

وكذلكَ الميراثُ بيْنَهما؛ لأنَّ إحداهُما امرَأتُه مُستحِقَّةٌ للميراثِ،

والأُخرَىٰ أجنبيَّةٌ لا شيءَ لها، فلمَّا لم تُعرَفْ بعَينِها تَساوَيَا جَميعًا في دَعوَىٰ الميراثِ، فكانَ بيْنَهما[1].

وقالَ الشَّافعيةُ: إذا قالَ لزَوجتَيهِ: «إحداكُما طالِقٌ»؛ فإنْ قصَدَ واحدةً بعَينِها فهيَ المُطلَّقةُ، فعليهِ بيانُها، وإنْ أرسلَ اللَّفظَ ولَم يَقصِدْ مُعيَّنةً، بلْ أطلَقَ أو قصَدَ واحِدةً لا بعَينِها طلقَتْ إحداهُما مُبهمًا ويُعيِّنُها الزَّوجُ، وفيهِ مسائِلُ:

المَسألةُ الأُولَىٰ: يُلزَمُ الزَّوجُ بالتَّبيينِ إذا نَوَىٰ واحدةً بعَينِها، وهيَ قصْدُ واحدةٍ مُعيَّنةٍ، وبالتَّعيينِ إذا لَم ينوِ واحدةً مُعيَّنةً بل مُبهمةً؛ لتَعلمَ المُطلَّقةُ مِنهُما فيَترتَّبَ عليها أحكامُ الفِراقِ، ويُمنَعُ مِن قُربانِهما حتَّىٰ يُبيِّنَ أو يُعيِّنَ، وذلكَ بالحَيلولةِ بيْنَه وبيْنَهما، ويَلزمُه التَّبيينُ والتَّعيينُ علىٰ الفَورِ، فإنْ أخَّرَ عَصَىٰ، فإنِ امتنَعَ حُبسَ وعُزِّرَ، ولا يُقنَعُ بقَولِه: «نَسيتُ المُعيَّنةَ»، وإذا بيَّنَ في الصُّورةِ الأُولَىٰ فللأُخرَىٰ أنْ تدَّعِيَ عليهِ أنَّكَ نَوَيتَني وتُحلِّفَه، فإنْ نكَلَ حلَفَتْ وطُلِّقَتا، وإذا عيَّنَ في الصُّورةِ الثَّانيةِ فلا دَعوَىٰ لها؛ لأنهُ اختيارٌ يُنشِئُه، هذا كلُّه في الطَّلاقِ البائِنِ، فلو أبهَمَ طَلقَةً رَجعيَّةً بَينَهما فهلْ يَلزمُه أنْ يُبيِّنَ أو يُعيِّنَ في الحالِ؟ وَجهانِ حكاهُما الإمامُ، أحدَهُما: نعَمْ، لحُصولِ التَّحريمِ، وأصَحُّهما: لا؛ لأنَّ الرَّجعيَّةَ زَوجةٌ.

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 450)، و«شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (5/ 92، 93)، و«اختلاف العلماء» ص (166، 167)، و«بدائع الصنائع» (3/ 225، 226)، و«الاختيار» (3/ 179، 180).

المَسألةُ الثَّانيةُ: ويَلزمُه نَفقَتُهما إلىٰ البَيانِ والتَّعيينِ، وإذا بيَّنَ أو عيَّنَ لا يَستَردُّ المَصروفَ إلىٰ المُطلَّقةِ؛ لأنَّها مَحبوسةٌ عِندَه حبْسَ الزَّوجةِ.

المَسألةُ الثَّالثةُ: وُقوعُ الطَّلاقِ فيما إذا نوَىٰ مُعيَّنةً يَحصلُ بقَولِه: «إحداكُما طالِقٌ»، ويَحتَسبُ عدَّةَ مَن بيَّنَ الطَّلاقَ فيها مِن حينِ اللَّفظِ علىٰ المَذهبِ المَنصوصِ، وحُكِيَ قَولٌ مُخرَّجٌ أنَّها مِن وَقتِ البَيانِ، قالَ الإمامُ: وهذا غيرُ سَديدٍ.

أما إذا لم يَنوِ مُعيَّنةً ثمَّ عَيَّنَ فهل يَقعُ الطَّلاقُ مِن حينِ قالَ: إحداكُما طالِقٌ؟ أم مِن حينِ التَّعيينِ؟ وَجهانِ، أصوَبُهما مِن حينِ قالَ: «إحداكُما طالِقٌ»؛ لأنَّه لولا وُقوعُ الطَّلاقِ لمَا مُنعَ مِنهُما.

المَسألةُ الرَّابعةُ: لو وَطِئَ إحداهُما نُظِرَ إنْ كانَ نَوَىٰ مُعيَّنةً فهي المُطلَّقةُ، ولا يَكونُ الوَطءُ بيانًا، بلْ تَبقَىٰ المُطالَبةُ بالبَيانِ، فإنْ بيَّنَ الطَّلاقَ في المَوطوءةِ فعَليهِ الحَدُّ إنْ كانَ الطَّلاقُ بائِنًا، ويَلزمُه المَهرُ؛ لجَهلِها كَونَها المُطلَّقةَ، وإنْ بيَّنَ في غَيرِ المَوطُوءةِ قُبِلَ، فإنِ ادَّعتِ المَوطوءةُ أنهُ أرادَها حَلَفَ، فإنْ نكَلَ وحلَفَتْ طُلِّقَتا، وعليهِ المَهرُ، ولا حدَّ؛ للشُّبهةِ.

وإنْ لم يكنْ نَوَىٰ مُعيَّنةً فهلْ يكونُ الوَطءُ تَعيينًا؟ وَجهانِ، ويُقالُ: قَولانِ، أحدُهُما: نعَمْ، والثَّاني: لا، وهوَ ظاهِرُ نصِّ الشَّافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنهُ قالَ: إذا قالَ: «إحداكُما طالِقٌ» مُنِعَ مِنهُما، ومَن يقولُ: الوطءُ تَعيينٌ لا يَمنَعُه وَطءَ أيِّهما شاءَ.



الخامسةُ: في ألفاظِ البَيانِ والتَّعيينِ، فإنْ نَوَىٰ مُعيَّنةً حصَلَ البَيانُ، بأنْ يَقولَ مُشيرًا إلىٰ واحدةٍ: «المُطلَّقةُ هذهِ»، ولو قالَ: «الزَّوجةُ هذهِ» بانَ الطَّلاقُ في الأُخرَىٰ، وكذا لو قالَ: «لم أُطلِّقْ هذهِ»[1].

القَولُ الثَّاني: أنَّ جَميعَ نِسائِه تَطلُقُ عليهِ، فإذا قالَ: «إحداكُما طالِقٌ»، أو امرَأتُه طالِقٌ ولهُ امرأتانِ، أو لزَوجاتِه: «إحداكُنَّ طالِقٌ» ولم يَنوِ مُعيَّنةً في الجَميعِ، أو نَوَىٰ واحدةً ونَسِيَها؛ طَلُقَتا أو طَلُقْنَ **على المَشهورِ عندَ المالكيَّةِ**، وليسَ لهُ أنْ يَختارَ واحدةً مِنهنَّ، وهذا قَولُ المِصريِّينَ، وقالَ المَدنيُّونَ: يُخيَّرُ فيمَن شاءَ مِنهُما، فيُوقِعُ الطَّلاقَ عليها كالعِتقِ.

ولا خِلافَ بيْنَهم أنهُ يُصدَّقُ فيما لو قالَ: نَويتُ واحدةً بعَينِها.

جاءَ في «المَدوَّنة الكُبرَىٰ»: قُلتُ: أرأيتَ لو أنَّ رَجلًا قالَ: «إحدَىٰ امرَأتَيَّ طالقٌ ثلاثًا» ولم يَنوِ واحِدةً منهُما بعَينِها، أَيكونُ لهُ أنْ يُوقِعَ الطَّلاقَ علىٰ أيتِهما شاءَ؟ (قالَ): قالَ مالكٌ: إذا لم يَنوِ حينَ تَكلَّمَ بالطَّلاقِ واحدةً بعَينِها طَلُقَتا عليهِ جَميعًا، وذلكَ أنَّ مالِكًا قالَ في رَجلٍ لهُ امرأتانِ أو أكثرُ مِن ذلكَ فقالَ: «امرأةٌ مِن نِسائِي طالقٌ ثلاثًا إنْ فعلْتُ كذا وكذا» ففعَلَه، (قالَ): إنْ كانَ نَوَىٰ واحدةً مِنهنَّ بعَينِها حينَ حلَفَ طَلُقَتْ عليهِ، وإلَّا طُلِّقنَ جَميعًا

(1) «الأم» (5/ 263)، و«الحاوي الكبير» (10/ 278، 283)، و«روضة الطالبين» (5/ 406، 409)، و«النجم الوهاج» (7/ 543، 545)، و«مغني المحتاج» (4/ 494، 495)، و«تحفة المحتاج» (9/ 453، 455)، و«نهاية المحتاج» (6/ 547، 549)، و«الديباج» (3/ 439، 440).



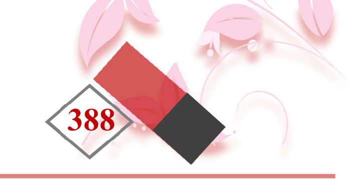
بما حلَفَ بهِ، وإنْ كانَ نَوَىٰ واحدةً مِنهنَّ بعَينِها فنَسِيَها طُلِّقنَ عليهِ جَميعًا، (قلتُ): وما حجَّةُ مالكٍ في هذا؟ (قالَ): لأنَّ الطَّلاقَ ليسَ يُختارُ فيهِ في قولِ مالكٍ، (وقالَ ابنُ القاسمِ:) حَدَّثني يَحيَىٰ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ أنَّ عُمرَ بنَ عَبدِ العزيزِ قَضَىٰ بهِ في رَجلٍ مِن أهلِ الباديةِ كانَ يَسقي علىٰ ماءٍ لهُ فأقبَلَتْ ناقةٌ له فنظَرَ إليها مِن بَعيدٍ فقالَ: «امرأتُه طالقٌ البَتَّةَ -وله امرَأتانِ- إنْ لَم تكنْ فُلانة» لناقةٍ لهُ، فأقبلَتْ ناقةٌ غيرُ تلكَ النَّاقةِ، فقدِمَ الأعرابيُّ المَدينةَ فدخَلَ علىٰ أبي بكرِ بنِ مُحمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، وهو عامِلٌ لعُمرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ علىٰ المَدينةِ، وعُمرُ يَومئذٍ خَليفةٌ، فقَصَّ عليهِ قصَّتَه، فأشكَلَ عليهِ القَضاءُ فيها، فكتَبَ إلىٰ عُمرَ في ذلكَ، فكتَبَ إليهِ عُمرُ: إنْ كانَ نَوَىٰ واحدةً مِنهُما حينَ حلَفَ فهوَ ما نَوَىٰ، وإلَّا طَلُقَتا جَميعًا عَليهِ، (قلتُ): فإنْ قالَ: «إحداكُما طالقٌ» وقالَ: «قد نَويتُ هَذهِ بعَينِها» وعَليهِ بيِّنةٌ حين حلَفَ فيهما أيُصدَّقُ في قولِ مالكٍ؟ قالَ: نعَمْ، (قُلتُ): أرأَيتَ إنْ طلَّقَ إحدَىٰ امرأتَيهِ ثلاثًا فنَسِيَها، أيَلزَمُه الطَّلاقُ فيهما جَميعًا أم لا في قولِ مالكٍ؟ (قالَ): قالَ مالكٌ: يَلزمُه الطَّلاقُ فيهما جَميعًا، (قلتُ): فهل يُقالُ لهُ: طلِّقْ مِن ذي قَبلِ الَّتي لَم تُطلِّقْ؟ أو يقالُ لهُ: طَلِّقْهُما جَميعًا مِن ذي قبلُ؟ (قالَ): ما سَألْنا مالكًا عَن هذا، ولكنَّ مالكًا قالَ: تُطْلُقانِ عليهِ جَميعًا، (قُلتُ): أرأَيتَ إنْ قالَ: إحداكُما طالِقٌ؟ (قالَ:) قالَ مالِكٌ: تَطْلُقانِ عليهِ جَميعًا إذا لم يَنوِ واحدةً منهُما[1].

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 15، 16)، و«الجامع لمسائل المدونة» (7/ 552)، =

القَولُ الثَّالثُ للحَنابلةِ قالُوا: إذا قالَ لزَوجاتِهِ: «إحداكُنَّ طالِقٌ» ونَوَىٰ واحدةً مُعيَّنةً قُبِلَ منهُ تَعيينُها وطلقَتْ؛ لأنهُ عَيَّنَها بنيَّتِه أشبَهَ ما لو عَيَّنَها بلَفظِه، وإنْ لم يَنوِ ففيهِ رِوايتانِ، أشهَرُهما -وهي المَذهبُ- أنهُ يُخرِجُ المُطلَّقةَ بالقُرعةِ إذا لم يَنوِ واحدةً بعَينِها، وهو قولُ عَليٍّ وابنِ عبَّاسٍ، ولا يُعرَفُ لهُما مُخالِفٌ في الصَّحابةِ، وبهِ قالَ الحسَنُ البَصريُّ وأبو ثَورٍ وغيرُهما، ولأنهُ إزالةُ مِلكٍ بُنيَ علىٰ التَّغليبِ والسِّرايةِ فتَدخُلُه القُرعةُ كالعِتقِ، وممَّا يَدلُّ علىٰ صحَّةِ تَعيينِ المُطلَّقةِ بالقُرعةِ حَديثُ عِمرانَ بنِ حُصينٍ في عِتقِ الأَعْبُدِ السِّتةِ، فإنَّ تَصرُّفَه في الجَميعِ لمَّا كانَ باطلًا جُعلَ كأنهُ أعتَقَ ثُلثًا منهُم غيرَ مُعيَّنٍ، فعَيَّنَه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقُرعةِ، والطَّلاقُ كالعتاقِ في هذا؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ مِنهُما إزالةُ مِلكٍ مَبنيٌّ علىٰ التَّغليبِ والسِّرايةِ، فإذا اشتَبَهُ المَملوكُ في كلٍّ مِنهُما بغَيرِه لم يُجعَلِ التَّعيينُ إلىٰ اختيارِ المالِكِ.

ولأنَّ الحَقَّ لواحدٍ غَيرِ مُعيَّنٍ فوجَبَ تَعيينُهُ بالقُرعةِ، كالحرِّيةِ في العَبيدِ إذا أعتَقَهُم في مَرَضِه ولم يَخرُجْ جَميعُهُم مِنَ الثُّلثِ، وكالسَّفرِ بإحدَىٰ نِسائِه، والبِدايةِ بإحداهُنَّ في القَسْمِ، وكالشَّريكَينِ إذا اقتَسَما، ولأنهُ طلَّقَ

=
و«التبصرة» (6/ 2630)، و«التاج والإكليل» (3/ 100)، و«مواهب الجليل» (5/ 314، 315)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 65)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 305، 306)، و«تحبير المختصر» (3/ 200، 201).



واحدةً مِن نِسائِه لا يَعلمُ عَيْنَها فلم يَملِكْ تَعيينَها باختيارِهِ كالمَنسيَّةِ، وأمَّا الدَّليلُ علىٰ أنهنَّ لا يَطلُقْنَ جَميعًا أنه أضافَ الطَّلاقَ إلىٰ واحدةٍ فلَم يَطلُقِ الجَميعُ كما لو عَيَّنَها.

فإنْ ماتَ قبْلَ القُرعةِ والتَّعيينِ أقرَعَ الورَثةُ بيْنَهنَّ، فمَن وَقعَتْ عليها قُرعةُ الطَّلاقِ فحُكمُها في المِيراثِ حُكمُ ما لو عَيَّنَها بالتَّطليقِ مِنهنَّ؛ لأنهنَّ قد تَساوَينَ ولا سَبيلَ إلىٰ التَّعيينِ، فوجَبَ المَصيرُ إلىٰ القُرعةِ كمَن اعتَقَ عَبيدًا في مَرَضِه لا مالَ لهُ سِواهُم، وقَد ثبَتَ الحُكمُ فيهم بالنَّصِّ؛ لأنَّ في تَوريثِ الجَميعِ تَوريثَ مَن لا يَستَحِقُّ يَقينًا، والوَقفُ لا إلىٰ غايةٍ حِرمانٌ للمُستحِقِّ يَقينًا، والقُرعةُ يُسلَمُ بها مِن هذينِ المَحذورَينِ، ولها نَظيرٌ في الشَّرعِ.

ولم يَجبْ عَليها عِدةُ الوفاةِ، وتُحسَبُ لها عدَّةُ الطَّلاقِ مِن حينِه، وعلىٰ البَواقي عدَّةُ الوَفاةِ في ظاهِرِ كَلامِ أحمَدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لمَّا ثبَتَ بالقُرعةِ تَبِعَه لَوازِمُه مِن العِدَّةِ وغيرِها، وقالَ القاضي: يَجبُ علىٰ كُلِّ واحدةٍ مِنهنَّ عِدَّةُ الوَفاةِ إنْ لم يَكنْ دخَلَ بهنَّ، وإنْ دخَلَ بهنَّ لَزِمَهنَّ أطوَلُ الأمرَينِ مِن عدَّةِ الطَّلاقِ مِن حينِهِ وعدَّةِ الوَفاةِ مِن حينِها؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ مِنهنَّ يُحتمَلُ أنْ تكونَ مُطلَّقةً وأنْ تكونَ زَوجةً، فلا تَبْرأُ الذمَّةُ بدونِ ذلكَ، وهذا يُخالِفُ المَنصوصَ عَن أحمَدَ؛ فإنهُ نَصَّ في رِوايةِ أبي طالِبٍ أنَّه يُقرِعُ بيْنَهنَّ فأيتهنَّ أصابَتْها القُرعةُ لم تُورَّثْ ولم تَعتَدَّ، ومُرادُه أنَّها لم تَعتَدَّ عدَّةَ الوفاةِ، وهذا يَدلُّ علىٰ أنَّ العِدَّةَ تابِعةٌ للميراثِ، وهو ظاهِرُ كلامِ القاضِي في

«المُجرّد»، فمَن خرَجَتْ لها قُرعةُ الطَّلاقِ فليسَ عَليها سِوَىٰ عدَّةِ الطَّلاقِ مِن حينِها، وعلىٰ البَواقي عدَّةُ الوَفاةِ مِن حينِها؛ لأنَّ القُرعةَ بيِّنةٌ شَرعيَّةٌ، وقَد حَكَمْنا بحِلِّ البُضعِ بها، فجازَ أنْ يَبتنيَ عليها حُكمُ العدَّةِ؛ لأنَّها مِن تَوابعِ الطَّلاقِ ولوازِمِه.

وعنِ الإمامِ أحمَدَ رِوايةٌ: يُعيِّنُها الزَّوجُ، فيُعيِّنُ أيَّتَهما شاءَ.

ولا يَجوزُ لهُ أنْ يطَأَ إحداهُما قبْلَ القُرعةِ أو التِّعيينِ علىٰ الرِّوايةِ الأُخرَىٰ، وليسَ الوَطءُ تَعيينًا لغَيرِها علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ.

ولا يَقعُ الطَّلاقُ بالتَّعيينِ، بلْ تَبيَّنَ وُقوعُه بهِ علىٰ الصَّحيحِ مِن المَذهبِ، نَصَّ عليهِ، وقيلَ: بَلىٰ[1].

الحالةُ الخامسةُ: إذا قالَ لزَوجتِه وأجنبيَّةٍ: إحداكُما طالِقٌ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيما لو قالَ الزَّوجُ لزَوجتِهِ وامرأةٍ أجنبيَّةٍ: «إحداكُما طالقٌ»، هَل تطلقُ زَوجتُه أم لا تطلقُ؟ وهلْ يُقبَلُ قولُه في ذلكَ أم لا؟

فذهَبَ الحنفيَّةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجَ لو جمَعَ بيْنَ امرأتِه وأجنبيَّةٍ وقالَ: طَلَّقتُ إحداكُما، طلقَتِ امرَأتُه؛ لأنهُ إيقاعٌ ظاهِرٌ مُستعمَلٌ فيهِ عُرفًا.

(1) «المغني» (7/ 382)، و«الشرح الكبير» (8/ 458، 459)، و«بدائع الفوائد» (3/ 786)، و«الطرق الحكمية» (1/ 435)، و«المحرر في الفقه» (2/ 61)، و«القواعد» لابن رجب (1/ 408)، و«المبدع» (7/ 382، 383)، و«الإنصاف» (9/ 141، 143)، و«كشاف القناع» (5/ 385، 386).



وإنْ قالَ لامرأتِهِ ولأجنبيَّةٍ: «إحداكُما طالِقٌ»؛ فإنْ قالَ: عَنَيتُ امرأتي، وقَعَ الطَّلاقُ عليها، وإلَّا لَم يقَعْ بأنْ لَم ينوِ شَيئًا، والقَولُ قولُه أنَّه لم يُرِدِ امرأتَهُ معَ يَمينِه؛ لأنَّه صادِقٌ في هذا الإخبارِ في حَقِّ الأجنبيَّةِ مِن كَونِها فارِغةً عَن قَيدِ النِّكاحِ؛ لأنَّ اللَّفظَ المَذكورَ يَصلُحُ عِبارةً عنِ امرأتِه وعنِ المرأةِ الأُخرَىٰ، فكانَ هذا كِنايةً مِن حَيثُ المَحلُّ، وكما أنَّ ألفاظَ الكِنايةِ لا تَعمَلُ إلَّا بالنِّيَّةِ فكذلكَ الكِنايةُ مِن حَيثُ المَحَلِّ لا يَتعيَّنُ فيهِ امرَأتُه إلَّا بالنِّيَّةِ، ويَحلِفُ باللهِ ما عَنِيَ امرأتَهُ كما في الكِناياتِ.

وإذا جمَعَ بيْنَ امرأتَينِ إحداهُما صَحيحةُ النِّكاحِ والأُخرَىٰ فاسِدةُ النِّكاحِ فقالَ: «إحداكُما طالِقٌ» لا تَطلُقُ صَحيحَةُ النِّكاحِ، كما لَو جمَعَ بيْنَ مَنكوحةٍ وأجنبيَّةٍ وقالَ: «إحداكُما طالِقٌ».

ولو كانَ لهُ زَوجتانِ اسمُ كلِّ واحدةٍ مِنهُما زَينبُ إحداهُما صَحيحةُ النِّكاحِ والأُخرَىٰ فاسدةُ النِّكاحِ فقالَ: «زَينبُ طالِقٌ» طَلُقَتْ صَحيحةُ النِّكاحِ، وإنْ قالَ: «عَنَيتُ بِهِ الأُخرَىٰ» لا يُصدَّقُ قَضاءً.

ولو جمَعَ بيْنَ مَنكوحَتِهِ ورَجلٍ فقالَ: «إحداكُما طالِقٌ» لا يَقعُ الطَّلاقُ علىٰ امرأتِهِ في قَولِ أبي حَنيفةَ، وعَن أبي يُوسفَ أنهُ يقَعُ.

ولو جمَعَ بيْنَ امرأتِهِ ومَا ليسَ بمَحَلٍّ للطَّلاقِ كالبَهيمةِ والحجَرِ وقالَ: «إحداكُما طالِقٌ» طَلُقَتِ امرأتُهُ في قولِ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ، وقالَ مُحمدٌ: لا تَطلُقُ.



ولو جمَعَ بيْنَ امرأتِهِ الحيَّةِ والمَيِّتةِ وقالَ: «إحداكُما طالِقٌ» لا تَطلُقُ الحيَّةُ[1].

وقالَ المالكيَّةُ: لو قالَ لزَوجتِهِ وأجنبيَّةٍ: «إحداكُما طالِقٌ» ثمَّ قالَ: «أردْتُ الأجنبيَّةَ» لَم يُقبَلْ منهُ وطلقَتِ الزَّوجةُ[2].

وقالَ الشَّافعيةُ: ولو كانَتْ زَوجتُهُ معَ أجنبيَّةٍ فقالَ: «إحداكُما طالِقٌ»؛ فإنْ أرادَ طلاقَ زوجَتِهِ طُلِّقَتْ، وإنْ أرادَ الأجنبيَّةَ وقالَتِ الزَّوجةُ: «بلْ أردتَنِي».. فالقَولُ قولُه معَ يَمينِه أنَّه ما أرادَها وإنَّما أرادَ الأجنبيَّةَ؛ لأنَّ الطَّلاقَ إنَّما يقعُ علىٰ امرأتِهِ بأنْ يُشيرَ إليها أو يَصِفَها، وقَولُه: «إحداكُما» ليسَ بإشارةٍ إليها ولا بصِفةٍ لها، فلَم يقَعْ عليها الطَّلاقُ ويُقبَلُ منهُ ظاهِرًا وباطِنًا، ولَم تطلقْ زَوجتُه في **الأصحِّ** معَ يَمينِه؛ لأنَّ الكلمةَ مُتردِّدةٌ بيْنَهما مُحتمِلةٌ لهذِه وهذِه.

ومُقابِلُ الأصحِّ: لا يُقبَلُ وتطلقُ زَوجتُه؛ لأنَّها مَحلُّ الطَّلاقِ فلا يَنصرِفُ عنها إلىٰ الأجنبيَّةِ بالقَصدِ.

وإنْ لم يَكنْ لهُ قصدٌ فقيلَ: تطلقُ زَوجتُه، وقيلَ: لا تطلقُ.

ولو كانَ اسمُ زَوجتِه زَينَبُ وفي البلدِ جَماعةُ زَيانِبَ يُشاركْنَها في الاسمِ

(1) «المبسوط» (6/ 91)، و«بدائع الصنائع» (3/ 227، 228)، و«المحيط البرهاني» (3/ 598)، و«البحر الرائق» (3/ 263، 264)، و«النهر الفائق» (2/ 317).

(2) «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» (2/ 535).





فقالَ: «زَينبُ طالِقٌ» وقالَ: «أردتُ غَيرَ زَوجتِي مِنَ الزَّيانبِ» لم يُقبَلْ مِنهُ **علىٰ الصَّحيحِ**، وطُلِّقَتْ عليهِ زَوجَتُه في الظَّاهرِ، وكانَ مَدينًا في الباطِنِ، فيدينُ فيما بَينَه وبيْنَ اللهِ، كما لو كانَ لهُ زَوجةٌ قبْلَها واسمُها زَينبُ وطلَّقَها أو ماتَتْ وقالَ: «أردْتُها».

والثَّاني: يُقبَلُ قَولُه بيَمينِه؛ لاحتِمالِ اللَّفظِ لذلكَ كما في الصُّورةِ الأُولَىٰ.

ولو قالَ وزَوجتُه ابنَةُ زَيدٍ ولزَيدٍ بنْتٌ أُخرَىٰ، فقالَ: «بنتُ زَيدٍ طالِقٌ» وقالَ: «أردْتُ أُختَها دُونَها» فهذا وإنْ كانَ تَعريفًا ولم يكنِ اسمًا فهوَ بالاسمِ أشبهُ منهُ بالكِنايةِ، فلا تُقبَلُ منهُ ويَلزمُه الطَّلاقُ في الظَّاهِرِ ويَدينُ في الباطنِ.

ولو نكحَ امرأةً نِكاحًا صَحيحًا وأُخرَىٰ نكاحًا فاسِدًا وكلٌّ مِنهُما اسمُها زَينبُ، وقالَ: «زَينبُ طالِقٌ» وقالَ: «أردْتُ فاسِدةَ النِّكاحِ» قُبلَ منهُ إذا لَم يَعلمْ فَسادَ نِكاحِها، وإلَّا فهيَ أجنبيَّةٌ فلا يُقبَلُ مِنهُ ظاهِرًا ويُدَيَّنُ.

قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولو نظَرَ رَجلٌ إلىٰ امرَأةٍ لهُ وامرأةٍ معها ليسَتْ لهُ بامرَأةٍ فقالَ: «إحداكُما طالِقٌ» كانَ القَولُ قولَهُ، فإنْ أرادَ امرَأتَهُ فهيَ طالِقٌ، وإنْ أرادَ الأجنبيَّةَ لَم تَطلُقِ امرَأتُه، وإنْ قالَ: «أردتُ الأجنبيَّةَ» أُحلِفَ وكانَتِ امرأتُه بحالِها لم يَقعْ عليها طلاقٌ[1].

---

(1) «الأم» (5/ 187)، و«الحاوي الكبير» (10/ 295)، و«المهذب» (2/ 98)، و«البيان» (10/ 217)، و«روضة الطالبين» (5/ 405، 406)، و«النجم الوهاج» (7/ 542،
=

وقالَ الحَنابلةُ: إنْ قالَ لامرَأتِه وأجنبيَّةٍ: «إحداكُما طالِقٌ، أو سَلْمَىٰ طالِقٌ» واسمُهَما -أي زَوجَتُه- والأجنبيَّةِ سَلمَىٰ طَلُقَتْ امرَأتُه؛ لأنَّ الأصلَ اعتبارُ كَلامِ المُكلَّفِ دُونَ إلغائِه، فإنْ أضافَهُ إلىٰ إحدَىٰ امرأتَينِ وإحداهُما زَوجَتُه أو إلىٰ اسمٍ وزَوجتُه مُسمَّاةٌ بذلكَ وجَبَ صَرْفُه إلىٰ امرأتِه؛ لأنهُ لو لم يُصرَفْ إليها لَوقَعَ لَغوًا.

ولو قالَ لحَماتِه: «ابنَتُكِ طالِقٌ» ولها بنْتٌ غَيرُها وقالَ: «أردْتُ ابنتَكِ الأُخرَىٰ الَّتي ليسَتْ بزَوجَتي» طَلُقَتْ زَوجَتُه.

وإنْ قالَ: «أردْتُ الأجنبيَّةَ» لم تَطْلُقِ امرَأتُه؛ لأنَّه لَم يُصرِّحْ بطَلاقِها ولا لفَظَ بما يَقتضِيه ولا نَواهُ، فوجَبَ بقاءُ نِكاحِها علىٰ ما كانَ عليهِ، وإنِ ادَّعىٰ ذلكَ دُيِّنَ فيمَا بيْنَه وبيْنَ اللهِ؛ لأنَّه يحتملُ ما قالَهُ.

إلَّا أنهُ لا يُقبَلُ في الحُكمِ في أشهَرِ الرِّوايتَينِ، فلا يَحكمُ بِه القاضي؛ لأنهُ خِلافُ الظَّاهرِ؛ لأنَّ غَيرَ زَوجتِه ليسَتْ مَحلًّا لطلاقِه إلَّا بقَرينةٍ، فإذا كانَ ثَمَّ قَرينةٌ دالَّةٌ علىٰ إرادةِ الأجنبيَّةِ مِثلَ أنْ يَدفعَ بيَمينِه ظُلمًا أو يَتخلَّصَ بها مِن مَكروهٍ فإنَّه يُقبَلُ في الحُكمِ، ونقَلَ أبو داودَ فيمَن لهُ امرأتانِ اسمُهُما واحِدٌ ماتَتْ إحداهُما فقالَ: «فلانةُ طالِقٌ» -يَنوِي المَيتةَ- فقالَ: المَيتةُ تُطلَّقُ؟! كأنَّ أحمَدَ أرادَ: لا يُصدَّقُ حُكمًا.

=
543)، و«مغني المحتاج» (4/ 493)، و«تحفة المحتاج» (9/ 451، 452)، و«نهاية المحتاج» (6/ 546، 547)، و«الديباج» (3/ 438، 439).

والرِّوايةُ الثَّانيةُ: يُقبَلُ في القَضاءِ.

وإنْ نادَىٰ امرأتَه فأجابَتْهُ امرأةٌ لهُ أُخرَىٰ فقالَ: «أنتِ طالِقٌ» يَظنُّها المُناداةَ طَلُقَتا في إحدَىٰ الرِّوايتَينِ؛ لأنَّها خاطبَها بالطَّلاقِ فطَلُقَتْ كما لَو قصَدَها.

والرِّوايةُ الأُخرَىٰ -وهيَ المَذهبُ-: تُطلَّقُ الَّتي ناداها فقطْ؛ لأنهُ قَد تَعلَّقَ بخطابِهِ المُناداةَ، وليسَتِ الأُخرَىٰ مُناداةً، ولأنهُ لم يَقصِدْها بالطَّلاقِ فلم تُطلَّقْ كما لو أرادَ أنْ يقولَ: «طاهِرٌ» فسبَقَ لِسانُه فقالَ: «أنتِ طالِقٌ»، قالَ أبو بكرٍ: لا يَختلفُ كَلامُ أحمَدَ أنَّها لا تُطلَّقُ.

وإنْ قالَ: «عَلمْتُ أنَّها غيرُها وأردْتُ طلاقَ المُناداةِ» طُلِّقَتا معًا في قولِهِمْ جَميعًا؛ لأنَّ المُناداةَ توجَّهَ إليها لفظُ الطَّلاقِ ونيَّتُه، والمُجيبَةَ توجَّهَ إليها بخِطابِها بالطَّلاقِ، وإنْ قالَ: «أردْتُ طلاقَ الثَّانيةِ» طُلِّقَتْ وحدَها؛ لأنَّهُ خاطَبَها بالطَّلاقِ ونَواها بهِ، ولا تُطلَّقُ غيرُها؛ لأنَّ لفظَه غيرُ مُوجَّهٍ إليها ولا هي مَنْويَّةٌ[1].

إذا شكَّ في الطَّلاقِ:

الشَّكُّ في الطَّلاقِ علىٰ ثلاثةِ أقسامٍ: شَكٌّ في أصلِ الطَّلاقِ، وشكٌّ في عَددِ الطَّلاقِ، وشَكٌّ في مَحلِّ الطَّلاقِ كمَن طلَّقَ مُعيَّنةً ثمَّ نَسِيَها.

---

(1) «المغني» (7/ 304)، و«المبدع» (7/ 387، 388)، و«الإنصاف» (9/ 147، 148)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 473، 474).



القِسمُ الأوَّلُ: الشَّكُّ في أصلِ الطَّلاقِ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّ مَن شَكَّ في أصلِ الطَّلاقِ هلْ طلَّقَ زَوجتَهُ أم لا؟ فإنهُ لا يُحكَمُ بوُقوعِ الطَّلاقِ عليهِ؛ إسقاطًا لحُكمِ الشَّكِّ واعتِبارًا بيَقينِ النِّكاحِ، وأنَّ أحكامَ الشَّرعِ مُستقرَّةٌ علىٰ تَغليبِ اليَقينِ علىٰ الشَّكِّ؛ لحَديثِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا شَكَّ أحَدُكمْ في صَلاتِهِ فلَم يَدرِ كَمْ صلَّىٰ ثلاثًا أمْ أربعًا؟ فلْيَطرَحِ الشَّكَّ ولْيَبنِ علىٰ ما استَيقَنَ**»[1].

ولقَولِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا وجَدَ أحَدُكُم في بَطنِهِ شيئًا فأَشْكَلَ عليهِ أخَرَجَ منه شَيءٌ أمْ لا؟ فلا يَخرُجَنَّ مِنَ المَسجدِ حتَّىٰ يَسمعَ صَوتًا أو يَجدَ رِيحًا**»[2].

فأمَرَهُ في هذينِ الخَبرينِ أنْ يَعمَلَ علىٰ اليقينِ فيما يُؤدِّيهِ مِن صلاتِهِ وفيما يَلتزِمُ مِن حَدَثِه، وأسقَطَ حُكمَ الشَّكِّ أنْ يَتعلَّقَ به حُكمٌ، فكذلكَ في الطَّلاقِ يَلزَمُ ما يَتيقَّنُه ويُسقِطُ ما يَشكُّ فيهِ، وكذلكَ سائرُ الأحكامِ[3].

---

(1) رواه مسلم (571).

(2) رواه مسلم (361).

(3) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 425، 426)، و«بدائع الصنائع» (3/ 126)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 451)، و«الأشباه والنظائر» (61)، و«القوانين الفقهية» ص (153) «التاج والإكليل» (3/ 98)، و«مواهب الجليل» (5/ 314)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 65)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 304، 305)، و«تحبير المختصر» (3/ 200)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 386)، و«الحاوي الكبير» (10/ 272، 274)، و«روضة الطالبين» (5/ 403)، و«النجم الوهاج» (7/ 539، 540)، و«مغني المحتاج» (4/ 491)، و«تحفة المحتاج» =



قالَ العَمرانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا شكَّ الرَّجلُ هلْ طَلَّقَ امرأتَهُ أم لا؟ لَم يَلزَمْه الطَّلاقُ -وهوَ إجماعٌ-؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النِّكاحِ وعَدَمُ الطَّلاقِ.

وقالَ الشَّافعيُّ: (والوَرَعُ والاحتِياطُ أنْ يُحنِثَ نَفْسَه، فإنْ كانَ يَعرِفُ مِن عادَتِهِ أنَّه إذا طلَّقَ امرأتَهُ طلَّقَ واحدةً أو اثنتَينِ.. راجَعَها، وإنْ كانَ يَعرِفُ مِن عادَتِه أنَّه يُطلِّقُ الثَّلاثَ.. طلَّقَها ثلاثًا، فتَحِلُّ لغَيرِهِ بيقينٍ)[1].

وهكذا قالَ الماوَرْديُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فإنْ كانَ شَكَّ في أصلِه هلْ طلَّقَ أم لا؟ لم يَلزَمْه الطَّلاقُ؛ اعتبارًا باليقينِ في بقاءِ النِّكاحِ، وإسقاطًا للشَّكِّ في رفْعِه بالطَّلاقِ، وهذا مُتفَقٌ عَليهِ، لكنَّ الورَعَ أنْ يَلتزمَ حُكمَ الطَّلاقِ حتَّى لا يَستَبيحَ بُضعًا بالشَّكِّ، فإنْ كانَ الشَّكُّ في طَلقةٍ واحدةٍ هلْ أوقَعَها أم لا؟ فالتِزامُهُ لحُكمِها ورَعًا أنْ يَرتجِعَها، فإنْ كانَ قدْ طلَّقَ حلَّتْ لهُ بالرَّجعَةِ، وإنْ لم يكنْ قدْ طلَّقَ لم تَضرَّهُ الرَّجعَةُ ويَستَبقيها علىٰ طَلقتَينِ، وإنْ كانَ الشَّكُّ في الطَّلاقِ الثَّلاثِ هلْ أوقَعَها أم لا؟ فالورَعَ أنْ يَترُكَ الاستِمتاعَ بها، أنْ يَعتزِلَها ويَلتزِمَ نفقَتَها، فيَغلِبُ الشَّكُّ في اعتِزالِ الوَطءِ، واليَقينُ في التِزامِ النَّفقةِ، وإنْ

=

(9/ 448، 449)، و«نهاية المحتاج» (6/ 544، 545)، و«الديباج» (3/ 436، 437)، و«المحرر في الفقه» (2/ 60)، و«المغني» (7/ 379)، و«الكافي» (3/ 220، 221)، و«شرح الزركشي» (2/ 482)، و«المبدع» (7/ 380، 382)، و«الإنصاف» (9/ 138)، و«كشاف القناع» (5/ 384، 385)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 498، 499)، و«منار السبيل» (3/ 119).

(1) «البيان» (10/ 225).

أرادَ الاستِمتاعَ بها أنْ يُطلِّقَها ثلاثًا لتَستَبيحَ نِكاحَ غَيرِه بيَقينٍ، فإنْ كانَ قدْ وطِئَها مِن قبْلُ لم يَقعْ هذا الطَّلاقُ، وإنْ لمْ يَكنْ قد طَلَّقَها مِن قَبلُ وقَعَ هذا الطَّلاقُ وحلَّتْ لهُ لزَوجٍ بعْدَهُ، فإذا استَحلَّتْ بزَوجٍ حلَّتْ لهُ أنْ يَنكِحَها ثمَّ هي مُستَباحةٌ بيَقينٍ، هذا في الوَرعِ، وإنْ لم يَلزَمْه في الحُكمِ أنْ يَرتَجِعَ إذا شَكَّ في الواحدةِ ولا أنْ يَعتزِلَ أو يُطلِّقَ باليقينِ في أصلِ النِّكاحِ واستِدامةِ إباحَتِه[1].

وهكذا قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والورَعُ التِزامُ الطَّلاقِ، فإنْ كانَ المَشكوكُ فيهِ طلاقًا رَجعيًّا راجَعَ امرأتَهُ إنْ كانَتْ مَدخولًا بها، أو جدَّدَ نِكاحَها إنْ كانَتْ غيرَ مَدخولٍ بها أو قَد انقَضَتْ عِدَّتُها، وإنْ شَكَّ في طلاقِ ثلاثٍ طلَّقَها واحدةً وترَكَها؛ لأنهُ إذا لَم يُطلِّقْها فيَقينُ نِكاحِه باقٍ فلا تَحِلُّ لغَيرِه.

وحُكيَ عَن شَريكٍ أنهُ إذا شَكَّ في طلاقِهِ طلَّقَها واحدةً ثمَّ راجَعَها؛ لتكونَ الرَّجعةُ عَن طلقَةٍ فتكونَ صَحيحةً في الحُكمِ، وليسَ بشَيءٍ؛ لأنَّ التَّلفُّظَ بالرَّجعَةِ مُمكِنٌ معَ الشَّكِّ في الطَّلاقِ، ولا يَفتقرُ إلىٰ ما تَفتقرُ إليهِ العِباداتُ مِنَ النِّيةِ، ولأنهُ لو شَكَّ في طَلقتَينِ فطلَّقَ واحدةً لَصارَ شاكًّا في تَحريمِها عليهِ، فلا تُفيدُه الرَّجعةُ[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 273، 274).

(2) «المغني» (379).



وهذا الحُكمُ عِندَ المالكيَّةِ فيما لو شَكَّ في الطَّلاقِ، والمُرادُ بالشَّكِّ ما استَوىٰ طرَفاهُ، لا مُطلَقُ التَّردُّدِ فالوَهمُ لا يُؤثِّرُ.

وأمَّا الظَّنُّ فليسَ كذلكَ؛ فمَن ظَنَّ أنَّه طلَّقَ فهوَ كمَن تيقَّنَ ذلكَ[1].

فالشَّكُّ أنْ يَستويَ طرَفا العِلمِ والجَهلِ، والظَّنُّ ترجُّحُ أحدِهما مِن غَيرِ دليلٍ.

القِسمُ الثَّاني: الشَّكُّ في عَددِ الطَّلاقِ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو شَكَّ الزَّوجُ في عَددِ طلاقِ زَوجَتِه، هل طلَّقَها واحدةً أم اثنتَينِ؟ أو طلَّقَها اثنتَينِ أم ثلاثةً؟ هلْ يَبني علىٰ ما استَيقَنَ -وهو الأقلُّ-؟ أم تطلقُ عليهِ زَوجَتُه؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحنفيَّةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ مَن تَيقَّنَ الطَّلاقَ إلَّا أنَّه شَكَّ في عَددِ الطَّلاقِ أنهُ طلَّقَها واحدةً أو اثنتَينِ أو ثلاثًا فإنهُ يَحكُمُ بالأقَلِّ ويَبني علىٰ ما استَيقَنَ؛ لحَديثِ أبي سَعيدٍ

(1) «شرح مختصر خليل» (4/ 65) قالَ الإمامُ ابنُ نُجَيم الحنفيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واعْلَمْ أنَّ التحرِّي في اللُّغةِ الطَّلَبُ والابتِغاءُ، وهو والتَّوخِّي سواءٌ، إلَّا أنَّ لفظَ التَّوخِّي يُستَعملُ في المُعامَلاتِ، والتَّحرِّي في العِباداتِ، وفي الشَّريعةِ: طلَبُ الشَّيءِ بغالِبِ الرَّأيِ عِندَ تَعذُّرِ الوُقوفِ علىٰ حَقيقتِه، وهو غيرُ الشَّكِّ والظنِّ، فالشَّكُّ أنْ يَستويَ طرَفا العِلمِ والجَهلِ، والظنُّ تَرجُّحُ أحدِهما مِن غيرِ دليلٍ، والتحرِّي تَرجُّحُ أحدِهما بغالِبِ الرَّأيِ، وهو دليلٌ يُتوصَّلُ بهِ إلىٰ طرَفِ العِلمِ، وإنْ كانَ لا يُتوصَّلُ به ما يُوجِبُ حَقيقةَ العِلمِ. «البحر الرائق» (2/ 268).

الخُدريِّ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إذا شَكَّ أحَدُكم في صَلاتِه فلَم يَدرِ كمْ صلَّىٰ ثلاثًا أمْ أربعًا فليَطْرَحِ الشَّكَّ وليَبْنِ علىٰ ما استَيقَنَ**»[1]. ولقولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا وجَدَ أحَدُكُم في بَطنِه شَيئًا فأشكَلَ عليهِ أخَرَجَ منهُ شيءٌ أم لا؟ فلا يَخرُجَنَّ مِنَ المَسجدِ حتَّىٰ يَسمعَ صَوتًا أو يَجدَ رِيحًا**»[2]. ولأنَّ ما زادَ علىٰ القَدرِ الَّذي تيقَّنَهُ طلاقٌ مَشكوكٌ فيهِ فلم يَلزمْه، كما لو شَكَّ في أصلِ الطَّلاقِ، ولا يَجوزُ أنْ يُرفعَ يَقينُ النِّكاحِ بالشَّكِّ، ولأنَّه لمَّا وقَعَ الشَّكُّ في أصلِه بَنَىٰ علىٰ اليَقينِ؛ وجَبَ إذا وقَعَ في عَدَدِه أنْ يَبنِيَ علىٰ اليَقينِ كالصَّلاةِ، ولأنهُ إسقاطُ حَقٍّ فلَمْ يَلزمِ الشَّكُّ كالإبراءِ.

وإذا ثبَتَ هذا فإنهُ تَبقَىٰ أحكامُ المُطلِّقِ دُونَ الثَّلاثِ مِن إباحةِ الرَّجعةِ، وإذا راجَعَ وجَبَتِ النَّفقةُ وحَقوقُ الزَّوجيَّةِ.

والوَرَعُ عِندَ الشَّافعيَّةِ: الأخذُ بالأحوَطِ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**دَعْ ما يَريبُكَ إلىٰ ما لا يَريبُكَ**»[3][4].

(1) رواه مسلم (571).

(2) رواه مسلم (361).

(3) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ**: وقد تقدم.

(4) «بدائع الصنائع» (3/ 126)، و«الأشباه والنظائر» (61)، و«شرح صحيح البخاري» (7/ 416)، و«الحاوي الكبير» (10/ 274، 275)، و«المهذب» (2/ 100)، و«البيان» (10/ 225)، و«روضة الطالبين» (5/ 403)، و«النجم الوهاج» (7/ 539، 540)، و«مغني المحتاج» (4/ 491، 492)، و«تحفة المحتاج» (9/ 449)، و«نهاية المحتاج» (6/ 545)، و«الديباج» (3/ 437)، و«جواهر العقود» (2/ 106)، و«المحرر في =

وذهَبَ المالكيَّةُ والخِرَقيُّ مِنَ الحَنابلةِ إلىٰ أنَّ مَن تَيقَّنَ وُقوعَ الطَّلاقِ لكنْ شَكَّ في عَدَدِ الطَّلاقِ هلْ طلَّق واحدةً أم اثنتَين أم ثلاثًا؟ فإنَّ زَوجَتَه تَحرُمُ عليهِ إلَّا بعْدَ زَوجٍ، ويُحكَمُ عليهِ بالفِراقِ؛ لأنهُ أوقَعَ عليها واحِدةً مُحقَّقةً، فيَقعُ عليهِ ويَقعُ الباقيتانِ احتياطًا، وقيلَ أنهُ تَلزمُه طَلقةٌ واحِدةٌ.

ويُصدَّقُ إنْ تَذكَّرَ في العدَّةِ أنَّ طلاقَهُ كانَ قاصِرًا عَنِ الثَّلاثِ بلا يَمينٍ، ولهُ رَجعَتُها بلا عَقدٍ، وإنْ تَذكَّرَ بعْدَ العِدَّةِ فلهُ رَجعَتُها بعَقدٍ ويكونُ خاطِبًا مِنَ الخُطَّابِ.

جاءَ في «المُدَوَّنَة الكُبْرَى»: الشَّكُّ في الطَّلَاقِ: قلتُ: أرأيتَ لو أنَّ رَجلًا طلَّقَ امرَأتَهُ فلَم يَدرِ كَم طَلَّقَها أطَلقَةً واحدةً أم اثنتَينِ أم ثلاثًا؟ كَم يكونُ هذا في قَولِ مالكٍ؟ قالَ: قالَ مالِكٌ: لا تَحلُّ لهُ حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غيرَه، قالَ ابنُ القاسِمِ: وأرَىٰ إنْ ذكَرَ وهي في العِدَّةِ أنَّه لَم يُطلِّقْ إلَّا واحِدةً أو اثنتَينِ أنهُ يَكونُ أملَكَ بها، فإنِ انقَضَتِ العدَّةُ قبْلَ أنْ يَذكُرَ فلا سَبيلَ لهُ إليها، وإنْ ذكَرَ بعْدَ انقِضاءِ العدَّةِ أنهُ إنَّما كانَتْ تَطليقَةً أو تَطليقتَينِ فهوَ خاطِبٌ مِنَ الخُطَّابِ، وهوَ مُصدَّقٌ في ذلكَ، قلتُ: أتحفَظُه عَن مالِكٍ؟ قالَ: لا، قُلتُ: أرأَيتَ إنْ لَم يَذكُرْ كَم طَلَّقَها ففرَّقت بيْنَهُما ثمَّ تَزوَّجَها زَوجٌ بعْدَ انقِضاءِ

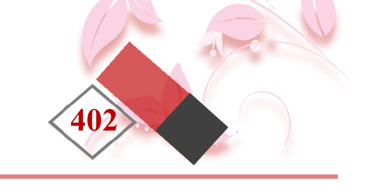
=

الفقه» (2/ 60)، و«المغني» (7/ 379)، و«الكافي» (3/ 220، 221)، و«شرح الزركشي» (2/ 482)، و«المبدع» (7/ 381)، و«الإنصاف» (9/ 138)، و«كشاف القناع» (5/ 385)، و«شرح منتهى الإرادات» (5/ 499)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 469)، و«منار السبيل» (3/ 119).

عدَّتِها ثمَّ طلَّقَها هذا الزَّوجُ الثَّاني أو ماتَ عَنها، أَتحِلُّ للزَّوجِ الَّذي لَم يَدرِ كَم طلَّقَها؟ قالَ: تَحِلُّ لهُ بعْدَ هذا الزَّوجِ؛ لأنهُ إنْ كانَ إنَّما طلَّقَها واحِدةً رَجَعتْ عِندَه علىٰ اثنتَينِ، وإنْ كانَ إنَّما طلَّقَها هذا الزَّوجُ اثنتَينِ رَجَعتْ إليهِ علىٰ واحدةٍ، وإنْ كانَ إنَّما طلَّقَها ثلاثًا فقَدْ أحَلَّها هذا الزَّوجُ، فإنْ طلَّقَها هذا الزَّوجُ أيضًا تَطليقةً فانقَضَتْ عِدَّتُها أو لَم تَنقضِ عِدَّتُها لم يَحِلَّ لهُ أنْ يَنكِحَها إلَّا بعْدَ زَوجٍ؛ لأنهُ لا يَدري لعلَّ طلاقَهُ إيَّاها كانَ تَطليقتَينِ فقَدْ طلَّقَ أُخرَىٰ، فهذا لا يَدرِي لَعلَّ الثَّلاثَ إنَّما وقَعَتْ بهذهِ التَّطليقةِ الَّتي طلَّقَ، فإنْ تَزوَّجَتْ بعْدَ ذلكَ زَوجًا آخَرَ فماتَ أو طلَّقَها فانقَضَتْ عدَّتُها فتزوَّجَها الزَّوجُ الأوَّلُ فطلَّقَها أيضًا تَطليقةً إنهُ لا يَحلُّ لهُ أنْ يَنكِحَها إلَّا بعْدَ زَوجٍ أيضًا؛ لأنهُ لا يَدري لعَلَّ الطَّلاقَ الأوَّلَ إنَّما كانَ تَطليقةً واحدةً، والطَّلاقَ الثَّاني إنَّما كانَ تَطليقةً ثانيةً، وإنَّ هذهِ الثَّالثةَ، فهو لا يَدري لعلَّ هذهِ هيَ التَّطليقةَ الثَّالثةَ، فلا يَصلُحُ لهُ أنْ يَنكِحَها حتَّىٰ تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ، قُلتُ: فإنْ نكحَتْ زَوجًا غَيرَه ثمَّ طلَّقَها أو ماتَ عنها هذا الزَّوجُ الثَّالثُ ثمَّ تَزوَّجَها الزَّوجُ الأوَّلُ أيضًا؟ قالَ: فإنَّها تَرجِعُ إليهِ أيضًا علىٰ تَطليقةٍ أيضًا بعْدَ الثَّلاثةِ الأزواجِ، إلَّا أنْ يَبِتَّ طلاقَها وهي تَحتَه في أيِّ النِّكاحِ كانَ[1].

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (4/ 194)، و(5/ 14، 14)، و«التاج والإكليل» (3/ 100، 101)، و«مواهب الجليل» (5/ 316)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 66)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 307)، و«تحبير المختصر» (3/ 202)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 387).



وقالَ الحطَّابُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أقَرَّ علىٰ نَفسِه بالطَّلاقِ فادَّعَتْ عليهِ الزَّوجةُ مِن عَدَدِ الطَّلاقِ أكثَرَ ممَّا أقَرَّ بِهِ يَجبُ عليهِ أنْ يَحلِفَ، بخِلافِ ما إذا ادَّعَتْ عليهِ أنهُ طلَّقَ وأنكرَ[1].

وقالَ الخِرَقيُّ الحنبَليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا طلَّقَ فلم يَدرِ أواحِدَةً طلَّقَ أم ثلاثًا؟ لا يَحلُّ لهُ وَطؤُها حتَّىٰ يَتيقَّنَ، وهذا رِوايةٌ عَن أحمَدَ أنهُ يَحرُمُ عليهِ وطؤُها؛ لأنَّه مُتيقِّنٌ للتَّحريمِ شَاكٌّ في التَّحليلِ، وعليهِ نَفقتُها ما دامَتْ في العِدَّةِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاؤُها استِنادًا لبَقاءِ النِّكاحِ، ولأنهُ لو تَنجَّسَ ثَوبُه ولَم يَدرِ مَوضِعَ النَّجاسةِ منهُ لا يَحلُّ له أنْ يُصلِّيَ فيهِ حتَّىٰ يَغسِلَ ما تَيقَّنَ بهِ طَهارتَه، فكذا هُنا، والجامِعُ بيْنَهما تَيقُّنُ الأصلِ والشَّكُّ فيما بعْدَه[2].

القِسمُ الثَّالثُ: الشَّكُّ في مَحلِّ الطَّلاقِ: كمَنْ طلَّقَ مُعيَّنةً ثمَّ نَسيَها:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو أوقَعَ الطَّلاقَ علىٰ زَوجةٍ مُعيَّنةٍ مِن زَوجتَينِ فأكثَرَ ثمَّ شَكَّ في المُوقعِ عليها أهندُ هيَ أم غَيرُها؟ أو حلَفَ بطَلاقِ واحِدةٍ فحنَثَ ولم يَدرِ مَن هيَ مِنهُما أو مِنهنَّ.

فذهَبَ الحنفيَّةُ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا كانَ لهُ أربَعُ نِسوةٍ فطلَّقَ مِنهنَّ واحِدةً بعَينِها ثمَّ نَسِيَها فلم يَعرِفْها فليسَ لهُ أنْ يَقرَبَ مِنهنَّ شَيئًا بتَحرٍّ حتَّىٰ يَعلمَ المُطلَّقةَ بعَينِها مِن غَيرِها، وكذلكَ إنْ متنَ كُلُّهنَّ إلَّا واحِدةً لَم يَسعْهُ أنْ

(1) «مواهب الجليل» (5/ 316).
(2) «المغني» (7/ 379)، و«شرح الزركشي» (2/ 482)، و«المبدع» (7/ 381).

يقرَبَها حتَّىٰ يَعلمَ أنَّها غَيرُ المُطلَّقةِ، وكذلكَ يَنبغي للقاضي إذا رفعَتْ إليهِ أن يَمنَعَه منها حتَّىٰ يُبيِّنَ فيُخبِرَ أنَّها غَيرُ المُطلَّقةِ، فإذا أخبَرَ بذلكَ استَحلَفَه البتَّةَ ما طَلَّقَ هذهِ بعَينِها ثلاثًا، ثمَّ خلَّىٰ بيْنَهُ وبيْنَها، فإنْ كانَ حلَفَ وهوَ جاهِلٌ بما حلَفَ عليهِ فليسَ يَنبغي لهُ أنْ يَقرَبَها[1].

وقالَ المالكيَّةُ: جَميعَ نِسائِه تطلقُ عَليهِ، فإذا قالَ: «إحداكُما طالِقٌ» أو امرَأتُه طالِقٌ ولهُ امرأتانَ، أو لزَوجاتِهِ: «إحداكُنَّ طالِقٌ» ولم يَنوِ مُعيَّنةً في الجَميعِ، أو نَوَىٰ واحِدةً ونَسِيَها؛ طَلُقَتا أو طَلُقنَ علىٰ المَشهورِ عِندَ المالكيَّةِ، وليسَ لهُ أنْ يَختارَ واحِدةً مِنهنَّ، وهذا قَولُ المِصريِّينَ، وقالَ المَدَنيُّونَ: يُخيَّرُ فيمَنْ شاءَ مِنهُما، فيُوقِعُ الطَّلاقَ عليها كالعِتقِ.

ولا خِلافَ بيْنَهم أنهُ يُصدَّقُ فيما لو قالَ: نَويْتُ واحِدةً بعَينِها.

جاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَىٰ»: قُلتُ: أرأَيتَ لَو أنَّ رَجلًا قالَ: «إحدَىٰ امرَأتَيَّ طالِقٌ ثلاثًا» ولم يَنوِ واحِدةً منهُما بعَينِها، أيَكونُ لهُ أنْ يُوقِعَ الطَّلاقَ علىٰ أيتِهما شاءَ؟ (قالَ): قالَ مالكٌ: إذا لم يَنوِ حينَ تكلَّمَ بالطَّلاقِ واحدةً بعَينِها طَلُقَتا عليهِ جَميعًا، وذلكَ أنَّ مالِكًا قالَ في رَجلٍ لهُ امرأتانِ أو أكثرُ مِن ذلكَ فقالَ: «امرأةٌ مِن نِسائِي طالِقٌ ثلاثًا إنْ فعلْتُ كذا وكذا» ففعَلَه، (قالَ): إنْ كانَ نَوَىٰ واحدةً مِنهنَّ بعَينِها حينَ حلَفَ طَلُقَتْ عليهِ، وإلَّا طُلِّقنَ جَميعًا

---

(1) «الأصل» للشيباني (2/ 224، 225)، و«العناية» (4/ 343)، و«الأشباه والنظائر» ص (67).

بما حلَفَ بِهِ، **وإِنْ كانَ نَوَىٰ واحدةً مِنهنَّ بعَينِها فنَسِيَها طُلِّقنَ عليهِ جَميعًا،** (قلتُ): وما حجَّةُ مالكٍ في هذا؟ (قالَ): لأنَّ الطَّلاقَ ليسَ يُختارُ فيهِ في قولِ مالكٍ، (وقالَ ابنُ القاسِمِ): حَدَّثني يَحيَىٰ بنُ عبدِ اللهِ بنِ سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ بنِ الخطَّابِ أنَّ عُمرَ بنَ عَبدِ العزيزِ قَضَىٰ بهِ في رَجلٍ مِن أهلِ الباديةِ كانَ يَسقي علىٰ ماءٍ لهُ فأقبَلَتْ ناقةٌ له فنظَرَ إليها مِن بَعيدٍ فقالَ: «امرأتُه طالقٌ البَتَّة -وله امرَأتانِ- إنْ لَم تكنْ فُلانة» لناقةٍ لهُ، فأقبلَتْ ناقةٌ غيرُ تلكَ النَّاقةِ، فقَدمَ الأعرابيُّ المَدينةَ فدخَلَ علىٰ أبي بكرِ بنِ مُحمدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، وهو عامِلٌ لعُمرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ علىٰ المَدينةِ، وعُمرُ يَومئذٍ خَليفةٌ، فقَصَّ عليهِ قصَّتَه، فأشكَلَ عليهِ القَضاءُ فيها، فكتَبَ إلىٰ عُمرَ في ذلكَ، فكتَبَ إليهِ عُمرُ: إنْ كانَ نَوَىٰ واحدةً مِنهُما حينَ حلَفَ فهوَ ما نَوَىٰ، وإلَّا طَلُقَتا جَميعًا عَليهِ.

(قلتُ): فإنْ قالَ: «إحداكُما طالقٌ» وقالَ: «قد نَويتُ هَذهِ بعَينِها» وعَليهِ بيِّنةٌ حين حلَفَ فيهما أيُصدَّقُ في قولِ مالكٍ؟ قالَ: نعَمْ، (قُلتُ): أرأَيتَ إنْ طلَّقَ إحدَىٰ امرأتَيهِ ثلاثًا فنَسِيَها، أيَلزَمُه الطَّلاقُ فيهما جَميعًا أم لا في قولِ مالكٍ؟ (قالَ): قالَ مالكٌ: يَلزمُه الطَّلاقُ فيهما جَميعًا، (قلتُ): فهل يُقالُ لهُ: طلِّقْ مِن ذي قَبلِ الَّتي لَم تُطلِّقْ؟ أو يقالُ لهُ: طَلِّقهُما جَميعًا مِن ذي قبلُ؟ (قالَ): ما سَألْنا مالكًا عَن هذا، ولكنَّ مالكًا قالَ: تُطْلُقانِ عليهِ جَميعًا، (قُلتُ): أرأَيتَ إنْ قالَ: إحداكُما طالِقٌ؟ (قالَ): قالَ مالِكٌ: تَطْلُقانِ عليهِ جَميعًا إذا لم يَنوِ واحدةً منهُما[1].

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 15، 16)، و«الجامع لمسائل المدونة» (7/ 552)، و«التبصرة» =

وقالَ الشَّافعيةُ: إنْ كانَتْ لهُ امرأتانِ فطَلَّقَ إحداهُما بعَينِها ثـمَّ نَسِيَها أو خَفِيَتْ عليهِ عَينُها بأنْ طلَّقَها في ظُلمةٍ أو مِن وَراءِ حِجابٍ رُجعَ إليهِ في تَعيينِها؛ لأنهُ هوَ المُطلِّقُ، ولا تَحلُّ لهُ واحِدةٌ مِنهُما قبلَ أنْ يُعيِّنَ، ويُؤخَذُ بنَفقَتِهما إلىٰ أنْ يُعيِّنَ؛ لأنهُما مَحبُوسَتانِ عليهِ.

فإنْ عَيَّنَ الطَّلاقَ في إحداهُما فكَذَّبَتاهُ حلَفَ للأُخرَىٰ؛ لأنَّ المُعيَّنةَ لو رجَعَ في طَلاقِها لَم يُقبَلْ.

ولو بادَرَتْ واحِدةٌ وقالَتْ: «أنا المُطلَّقَةُ» فلا يقنعُ منهُ بقَولِه: «نَسيتُ، أو لا أدرِي»، بلْ يُطالَبُ بيَمينٍ جازِمةٍ أنَّه لـمْ يُطلِّقْها، فإنْ نكَلَ حلَفَتْ وقُضيَ باليَمينِ المَردُودةِ.

وإنْ قالَ: «طَلَّقتُ هذهِ، لا بل هذهِ» طَلُقَتا في الحُكمِ؛ لأنهُ أقَرَّ بطلاقِ الأُولَىٰ ثمَّ رجَعَ إلىٰ الثَّانيةِ، فقَبِلْنا إقرارهُ بالثَّانيةِ ولم يُقبَلْ رُجوعُه في الأُولَىٰ.

وإنْ كُنَّ ثلاثًا فقالَ: «طلَّقتُ هذهِ، لا بل هذهِ، لا بل هذهِ» طَلُقنَ جَميعًا، وإنْ قالَ: «طَلَّقْتُ هذهِ أو هذهِ، لا بل هذهِ» طلقَتِ الثَّالثَةُ وواحدَةٌ مِن الأُولَيَينِ وأُخِذَ بتَعيينِها؛ لأنهُ أقَرَّ أنَّهُ طلَّقَ إحدَىٰ الأُولَيَينِ ثمَّ رجَعَ إلىٰ أنَّ المُطلَّقةَ هي الثَّالثةُ فلَزِمَه ما رجَعَ إليهِ، ولَم يُقبَلْ رُجوعُه عمَّا أقَرَّ بهِ.

=

(6/ 2630)، و«التاج والإكليل» (3/ 100)، و«مواهب الجليل» (5/ 314، 315)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 65)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 305، 306)، و«تحبير المختصر» (3/ 200، 201).

وإنْ قالَ: «طلَّقْتُ هذهِ، لا بل هذهِ أو هذهِ» طلقَتِ الأُولَىٰ وواحدَةٌ مِنَ الأُخرَيَينِ.

وإنْ قالَ: «طلَّقْتُ هذهِ أو هذهِ وهذهِ» أُخِذَ ببيانِ الطَّلاقِ في الأُولَىٰ والأُخرَيَينِ، فإنْ عيَّنَ في الأُولَىٰ بَقيَتِ الأُخرَيانِ علىٰ النِّكاحِ.

وإنْ قالَ: «لم أُطلِّقِ الأُولَىٰ» طلقَتِ الأُخرَيانِ؛ لأنَّ الشَّكَّ في الأُولَىٰ والأُخرَيَينِ، فهو كما لو قالَ: «طلَّقْتُ هذهِ أو هاتَينِ»، ولا يَجوزُ لهُ أنْ يُعيِّنَ بالوَطءِ، فإنْ وَطِئَ إحداهُما لَم يكنْ ذلكَ تَعيينًا للطَّلاقِ في الأُخرَىٰ، فيُطالَبُ بالتَّعيينِ بالقَولِ، فإنْ عيَّنَ الطَّلاقَ في المَوطُوءةِ لَزمَه مَهرُ المِثلِ، وإذا عيَّنَ وجبَتِ العدَّةُ مِن حِينِ الطَّلاقِ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ مَن طلَّقَ امرَأةً مِن نِسائِهِ وأُنسِيَها أنَّها تخرجُ بالقُرعةِ؛ لأنهُ بعْدَ النِّسيانِ لا تُعلَمُ المُطلَّقةُ مِنهُما، فوجَبَ أنْ تُشرَعَ القُرعةُ فيهَا، وحِينئذٍ تَجبُ النَّفقةُ حتَّىٰ يُقرعَ، وتَحلُّ لهُ الباقياتُ بعْدَ المُخرَجةِ بالقُرعةِ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ حِلِّهنَّ، وإنْ تَبيَّنَ لهُ أنَّ المُطلَّقةَ غيرُ الَّتي خرجَتْ عَليها القُرعةُ بأنْ تَذكَّرَ ذلكَ رُدَّتْ إليهِ؛ لأنهُ ظهَرَ أنَّها غيرُ مُطلَّقةٍ، والقُرعةُ ليسَتْ بطَلاقٍ ولا كِنايةٍ، وهذا إذا لم تكنْ تَزوَّجَتْ؛ لأنهُ أمرٌ لا

---

(1) «المهذب» (2/ 100)، و«الحاوي الكبير» (10/ 278، 283)، و«روضة الطالبين» (5/ 405)، و«كفاية الأخيار» ص (461)، و«النجم الوهاج» (7/ 543، 545)، و«مغني المحتاج» (4/ 494، 495)، و«تحفة المحتاج» (9/ 453، 455)، و«نهاية المحتاج» (6/ 547، 549)، و«الديباج» (3/ 439، 440).

يُعرَفُ إلَّا مِن جِهَتِه فقُبِلَ؛ فإنْ تَزوَّجَتْ فلا تَرجِعُ إليهِ ولا يَبطلُ نِكاحُها؛ لأنَّها قد تَعلَّقَ بها حَقُّ الزَّوجِ الثَّاني، وقَولُه لا يُقبَلُ علىٰ غَيرِهِ، أو تكونُ القُرعةُ بحُكمِ حاكِمٍ؛ لأنَّ قُرعةَ الحاكِمِ بَينَهما حُكمٌ بالتَّفريقِ، وليسَ لأحدٍ رَفعُ ما حَكمَ بِهِ الحاكِمُ.

وقالَ أبو بكرٍ وابنُ حامِدٍ: تُطلَّقُ المَرأتانِ؛ أمَّا المُطلَّقةُ فحَقيقةٌ، وأمَّا الَّتي خَرجَتْ بالقُرعةِ فلِأنَّ الطَّلاقَ إذا وقَعَ يَستَحيلُ رَفْعُه، ولأنَّها حَرُمَتْ عليهِ بقَولِه، وتَرِثُه إنْ ماتَ ولا يَرِثُها، وعلىٰ قَولِهما يَلزمُه نَفقَتُها ولا يَحِلُّ له وُطؤُها، وعلىٰ قَولِهما إنْ ماتَ قبْلَها أقرَعَ الوَرثةُ، فمَن قُرِعَتْ لم تَرِثْ، وإنْ ماتَتا أو إحداهُما قبْلَه فمَنْ قُرِعَتْ لم يَرِثْها معَ طلاقٍ بائِنٍ.

والصَّحيحُ عِندَ ابنِ قُدامةَ وهُو رِوايةٌ أنَّ القُرعةَ لا مَدخَلَ لها هاهُنا، وتَحرُمانِ عليهِ جَميعًا، كما لوِ اشتَبهَتِ امرأتُه بأجنبيَّةٍ، ولأنَّ القُرعةَ لا تُزيلُ حُكمَ المُطلَّقَةِ ولا تَرفعُ الطَّلاقَ عمَّنْ وقَعَ عليها؛ لأنَّه لوِ ارتَفعَ لَمَا عادَ إذا تَبيَّنَ أنَّها مُطلَّقةٌ، وفارَقَ ما قاسُوا عليهِ؛ فإنَّ الحَقَّ لم يَثبُتْ لواحدٍ بعَينِه.

وإذا طلَّقَ واحِدةً لا بعَينِها أو بعَينِها ثمَّ نَسِيَها فانقَضَتْ عِدَّةُ الجَميعِ فلهُ نِكاحُ خامِسةٍ قبْلَ القُرعةِ **في الأصحِّ**.

ومتَىٰ عَلِمناها بعَينِها فعِدَّتُها مِن حينِ طلَّقَها **علىٰ الصَّحيحِ مِنَ المَذهبِ**؛ لأنَّه صَدَرَ مِن أهلِهِ في مَحلِّهِ، ونِسيانُه لا يَرفَعُه.

وقيلَ: مِن حينِ التَّعيينِ، فإنْ ماتَ الزَّوجُ قبْلَ التَّعيينِ فعلَىٰ الجَميعِ عدَّةُ



الوَفاةِ عِندَ أهلِ الحِجازِ والعِراقِ، والصَّحيحُ أنهُ يَلزمُ كلَّ واحدةٍ الأَطولُ مِن عدَّةِ وَفاةٍ أو طلاقٍ[1].

بعضُ صوَرِ الشكِّ في الطَّلاقِ:

1- نصَّ الشَّافعيةُ والحَنابلةُ علىٰ أنَّه إذا رَأىٰ رَجلانِ طائِرًا فحلَفَ أحدُهُما بالطَّلاقِ أنَّهُ غُرابٌ وحلَفَ الآخَرُ بالطَّلاقِ أنَّه حَمامٌ فطارَ ولَم يَعلَما حالَهُ لَم يُحكَمْ بحِنثِ واحدٍ مِنهُما؛ لأنَّ يَقينَ النِّكاحِ ثَابتٌ ووُقوعَ الطَّلاقِ مَشكوكٌ فيهِ.

فإنِ ادَّعتِ امرأةُ أحدِهِما حِنثَه فيها فالقَولُ قَولُه؛ لأنَّ الأصلَ مَعهُ، واليَقينُ في جانبِهِ **عِندَ الحَنابلةِ**، وكذا القَولُ قولُهُ **عِندَ الشَّافعيةِ** لكنْ يَلزمُه أنْ يَحلِفَ جَزمًا علىٰ نَفيِ الطَّلاقِ.

2- ولو كانَ الحالِفُ واحدًا فقالَ: «إنْ كانَ غُرابًا فنِساؤُهُ طَوالِقُ، وإنْ كانَ حَمامًا فعَبيدُهُ أحرارٌ»، أو قالَ: «إنْ كانَ غُرابًا فزَينبُ طالِقٌ، وإنْ كانَ حَمامًا فهِندُ طالِقٌ» وأشكَلَ حالُهُ ولَم يَعلَمْ ما هو لَم يُحكَمْ بحِنثِه في شيءٍ **عِندَ الحَنابلةِ**؛ لاحتِمالِ كَونِ الطَّائرِ ليسَ غُرابًا ولا حَمامًا، ولأنهُ مُتيقِّنٌ للنِّكاحِ شاكٌّ في الحِنثِ، فلا يَزولُ عَن يَقينِ النِّكاحِ والمِلكِ بالشَّكِّ.

---

(1) «المغني» (7/ 383، 385)، و«الطرق الحكمية» (1/ 429)، و«المبدع» (7/ 384، 385)، و«الإنصاف» (9/ 143، 144)، و«كشاف القناع» (5/ 386، 387)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 499)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 469).

وقالَ الشَّافعيةُ: تُطلَّقُ إحداهُما وعليهِ اعتِزالُهُما جميعًا حتَّىٰ يَتبيَّنَ الحالَ، وعَليهِ البَحثُ والبَيانُ؛ لأنَّه لا يَخلُو إمَّا أنْ يكونَ غُرابًا أو غيرَ غُرابٍ، فيُوقَفُ عَن وَطءِ الجَميعِ وعَنِ التَّصرُّفِ؛ لأنَّا نَتحقَّقُ التَّحريمَ إمَّا في الزَّوجاتِ وإمَّا في الإماءِ، وإنْ جَهِلْنا عَيْنَ المُحرَّمِ مِنهُما فوُقِفَ عَنِ الجَميعِ تَغليبًا للتَّحريمِ، ويُؤخَذُ بالبَيانِ؛ لأنهُ هوَ الحالِفُ ويَجوزُ أنْ يكونَ عِندَهُ عِلمٌ، فإنْ أقَرَّ أنَّ عِندَه عِلمًا وامتنَعَ مِنَ البَيانِ.. حُبِسَ وعُزِّرَ إلىٰ أنْ يُبيِّنَ، وعليهِ نَفقةُ الجَميعِ إلىٰ أنْ يُبيِّنَ؛ لأنَّهنَّ في حَبْسِه.

فإنْ قالَ: «كانَ الطَّائِرُ غُرابًا».. طَلُقْنَ النِّساءُ، سواءٌ صَدَّقْنَه أو كَذَّبْنَه.

وإنْ قالَ ابتِداءً: «كانَ الطَّائِرُ غيرَ غُرابٍ».. فإنْ صَدَّقنَه النِّساءُ أنَّه لَم يَكنْ غُرابًا.. فلا كَلامَ، وإنْ قُلْنَ النِّساءُ: «بلْ كانَ غُرابًا».. فالقَولُ قَولُه معَ يَمينِه؛ لأنَّ الأصلَ بَقاءُ النِّكاحِ، فإنْ حَلَفَ.. بَقِينَ علىٰ الزَّوجيةِ، وإنْ نكَلَ فحَلَفْنَ.. طلقنَ بنُكولِه وأيمانِهنَّ.

وإنْ قالَ: «لا أعلَمُ هلْ كانَ غُرابًا أو غيرَ غُرابٍ؟ فإنْ صَدَّقتْهُ النِّساءُ أنَّه لا يَعلمُ.. بَقِينَ علىٰ الوَقفِ، وإنْ كَذَّبْنَه وقُلْنَ: «بلْ هوَ يَعلمُ».. حلَفَ لهنَّ أنَّهُ لا يَعلمُ، وبَقِينَ علىٰ الوَقفِ، وإنْ نكَلَ عَنِ اليَمينِ.. حلَفَ مَنِ ادَّعَىٰ مِنهنَّ: أنهُ يَعلَمُ أنَّهُ حنَثَ في يَمينِهِ فيهِ، وكانَ كما لَو أقَرَّ.

3- وإنْ كانَ تَحتَهُ زَينبُ وهِندُ وطارَ طائِرٌ فقالَ: «إنْ كانَ هذا الطَّائِرُ غُرابًا فزَينبُ طالِقٌ، وإنْ لَم يَكنْ غُرابًا فهِندُ طالِقٌ» وأشكَلَ حالُهُ طلقَتْ

إحدَاهُما عِندَ الشَّافعيةِ، وعليهِ اعتِزالُهُما جَميعًا حتَّىٰ يُبيِّنَ الحالَ، وعليهِ البَحثُ والبيَانُ.

وقالَ الحَنابلةُ: تَكونُ كالمَنسيَّةِ يُقرِعُ بيْنَهما؛ لأنَّه لا سَبيلَ إلىٰ مَعرفةِ المُطلَّقةِ مِنهُما عَينًا، فهُمَا سَواءٌ، والقُرعَةُ طَريقٌ شَرعيٌّ لإخراجِ المَجهولِ، فشُرِعَتِ القُرعةُ كما في المُبهَمةِ.

وقالَ المالكيَّةُ: ولو كانَ لرَجلٍ امرَأتانِ فرَأىٰ طائِرًا فقالَ: «إنْ كانَ هذا غُرابًا فزَينبُ طالِقٌ، وإنْ لَم يَكنْ غُرابًا فهِندُ طالِقٌ» والْتَبسَ عليهِ الأمرُ طلقتَا؛ لأنهُ لا يُمكنُه دَعوَىٰ التَّحقيقِ في الحالَتينِ.

4- فأمَّا إنْ قالَ أحدُ الرَّجلَينِ: «إنْ كانَ هذا الطَّائِرُ غُرابًا فامرأتُهُ طالِقٌ ثلاثًا» وقالَ الآخَرُ: «إنْ لم يَكنْ غُرابًا فامرَأتُه طالِقٌ ثلاثًا» أي يَحلفُ كلٌّ مِنهُما علىٰ نَقيضِ قَولِ صاحِبه، فطارَ ولَم يَعلَمَا حالَهُ لَم يُحكَمْ بوُقوعِ الطَّلاقِ علىٰ واحِدٍ مِنهُما عِندَ الشَّافعيةِ (وأصحابِ الرَّأيِ كما نقَلَهُ عَنهُم ابنُ قُدامةَ)، ولا يَحرُمُ علىٰ واحدٍ مِنهُما وَطءُ امرَأتِه؛ لأنهُ مَحكومٌ ببَقاءِ نِكاحِهِ، ولَم يُحكَمْ بوُقوعِ الطَّلاقِ عليهِ.

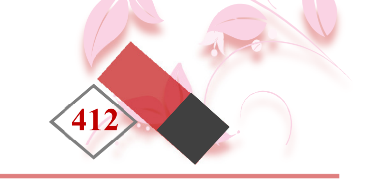
وقالَ الحَنابلةُ: قدْ حنَثَ أحدُهُما لا بعَينِه، ولا يُحكَمُ بهِ في حَقِّ واحِدٍ مِنهُما بعَينِه، بَل تَبقَىٰ في حَقِّه أحكامُ النِّكاحِ مِنَ النَّفقةِ والكسوَةِ والسُّكنَىٰ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ مِنهُما يَقينُ نِكاحِه باقٍ ووُقوعُ طَلاقِه مَشكوكٌ فيهِ.

فأمَّا الوَطءُ فإنهُ يَحرُمُ عَليهِما؛ لأنَّ أحَدَهُما حانِثٌ بيَقينٍ وامرَأتُه

مُحرَّمةٌ عليهِ، وقَد أشكَلَ فحَرُمَ عَليهِما جَميعًا، كما لَو حنَثَ في إحدَىٰ امرأتَيهِ لا بعَينِها، وإنَّما تَحقَّقَ حِنثُه في واحِدةٍ غَيرِ مُعيَّنةٍ، وبالنَّظَرِ إلىٰ كُلِّ واحدةٍ مُفرَدَةٍ فيَقينُ نِكاحِها باقٍ وطلاقُها مَشكوكٌ فيهِ، لكنْ لمَّا تَحقَّقْنا أنَّ إحداهُمَا حَرامٌ ولَم يُمكِنْ تَمييزُهَا حَرُمَتَا عليهِ جَميعًا، وكذلكَ هاهُنا قَد عَلِمْنا أنَّ أحَدَ هذَينِ الرَّجلَينِ قَد طَلُقَتِ امرَأتُه وحَرُمَتْ عليهِ وتَعذَّرَ التَّمييزُ فيَحرمُ الوَطءُ عَليهما، ويَصيرُ كما لَو تَنجَّسَ أحدُ الإناءَينِ لا بعَينِه، فإنهُ يَحرُمُ استِعمالُ كلِّ واحِدٍ مِنهُما، سَواءٌ كانَا لرَجلَينِ أو لرَجلٍ واحِدٍ.

فإنِ ادَّعىٰ كلُّ واحِدٍ مِنهُما أنهُ عَلِمَ الحالَ وأنهُ لَم يَحنَثْ دُيِّنَ فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُما يُمكِنُ صِدْقُه فيما ادَّعاهُ، وإنْ أقَرَّ كُلُّ واحدٍ مِنهُما أنَّه الحانِثُ طَلُقَتْ زَوجَتاهُما بإقرارِهما علىٰ أنفُسِهما، وإنْ أقَرَّ أحدُهُما حنَثَ وحْدَه، وإنِ ادَّعَتِ امرَأةُ أحدِهِما عليهِ الحِنثَ فأنكَرَ فالقَولُ قَولُه، وهلْ يَحلِفُ؟ **يُخرَّجُ علَى رِوايتَينِ عِندَ الحَنابلةِ.**

وقالَ المالكيَّةُ: لَو حلَفَ اثنانِ علَىٰ النَّقيضِ كأنْ رَأىٰ رَجلانِ طائرًا فحلَفَ أحدُهُما أنَّهُ غُرابٌ وحلَفَ الآخَرُ علىٰ النَّقيضِ -وهوَ أنَّ الطَّائرَ المَذكورَ ليسَ بغُرابٍ-، أو قالَ لرَجلٍ: «امرَأتُه طالِقٌ لَقدْ قُلتَ لي كذا» فقالَ لهُ الآخَرُ: «امرَأتُه طالِقٌ ما قُلتُ لكَ كذا»، وكحَلِفِه «أنَّ فُلانًا يَعرِفُ أنَّ لي حَقًّا في كذا»، فحلَفَ الآخَرُ أنهُ لا يَعرِفُ أنَّ لهُ حقًّا في كذا، وتَعذَّرَ التَّحقيقُ؛ فإنِ ادَّعَيَا يَقينًا -أي حلَفَ كلٌّ مِنهُما علىٰ يَقينٍ منهُ- فإنهُما يُدَيَّنانِ



-أي يُوكَلانِ إلىٰ دِينِهِما- ويُقبَلُ قَولُهما، ولا حِنثَ علىٰ واحدٍ مِنهُما إلَّا أنْ يتبيَّنَ خِلافُ ما جزَمَ بِهِ أحدُهُما أو هُمَا، فيَحنثُ أيضًا مَن بانَ خِلافُ ما جزمَ بِهِ مِنهُما.

وإنْ لَم يَدَّعِ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما أنَّهُ حلَفَ علىٰ يَقينِه -أي اعتِقادًا جازِمًا- وإنَّما حلَفَ علىٰ ما يَظُنُّ أو يَشُكُّ أو يَتوَهَّمُ ولو في ثاني حالٍ بأنْ كانَ جازِمًا حِينَ اليَمينِ ثمَّ شَكَّ بعْدَ ذلكَ فإنهُ يُنجَّزُ عليهما الطَّلاقُ **علىٰ الأصحِّ**.

وإنِ ادَّعَىٰ أحَدُهما يَقينًا علىٰ ما حلَفَ عليهِ دُونَ الآخَرِ فلا حِنثَ علىٰ مَنِ ادَّعَىٰ اليَقينَ، ويَحنَثُ الآخَرُ.

فإنْ لَم يَدَّعِ يَقينًا طَلقَتْ امرأةُ مَن لَم يَدَّعِ اليَقينَ، سواءٌ كانَ كُلًّا مِنهُما أو أحدَهُما[1].

---

(1) «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (4/ 422، 423)، و«التاج والإكليل» (3/ 88، 89)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 59)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 292)، و«تحبير المختصر» (3/ 189)، و«الحاوي الكبير» (10/ 278)، و«المهذب» (2/ 101، 102)، و«البيان» (10/ 233، 234)، و«روضة الطالبين» (5/ 403، 411، 414)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 300)، و«النجم الوهاج» (7/ 540)، و«مغني المحتاج» (4/ 492)، و«تحفة المحتاج» (9/ 449)، و«الديباج» (3/ 437)، و«المغني» (7/ 380، 381)، و«المحرر في الفقه» (2/ 61)، و«الشرح الكبير» (8/ 466)، و«الإنصاف» (9/ 144، 145)، و«كشاف القناع» (5/ 392، 393)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 499، 500)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 472، 473).

الطلاقُ والإيلاءُ والظِّهارُ يلحَقُ الزَّوجةَ الرَّجعيةَ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا طلَّقَ زَوجتَه طَلقةً رَجعيَّةً يَملِكُ رَجعتَها فإنَّ له أنْ يُطلِّقَها طَلقةً أُخرَىٰ في العدَّةِ؛ لأنَّ الرَّجعيَّةَ زَوجةٌ يَلحقُها طلاقُه وظِهارُهُ وإيلاؤُه ما دامَتْ في العدَّةِ، ويَملِكُ إمساكَها بالرَّجعةِ بغَيرِ رِضاها ولا وَليٍّ ولا شُهودٍ ولا صداقٍ جديدٍ، ولأنَّهما يَتوارثانِ بالإجماعِ إذا ماتَ أحدُهُما في العدَّةِ، ولا يَجوزُ لهُ في عدَّتِها أنْ يَتزوَّجَ خامِسةً سِواها ولا أُختَها ولا عمَّتَها ولا خالَتَها، وهيَ كالزَّوجةِ في أحكامِها كُلِّها.

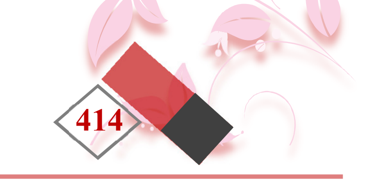
قالَ الإمامُ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والرَّجعيةُ زَوجةٌ يَلحقُها طلاقُهُ وظِهارُه وإيلاؤُه ولِعانُه ويَرِثُ أحدُهُما صاحِبَه بالإجماعِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الرَّجعيةُ تَلزمُها ما أردَفَه مِن الطَّلاقِ في عدَّتِها بإجماعٍ[2].

تطليقُ جزءٍ من بدَنِ المرأة: (يقَعُ الطَّلاقُ علَى كلِّ المرأة)

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعَةِ علىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا أضافَ الطَّلاقَ إلىٰ جَميعِ أجزائِها أو إلىٰ جُزءٍ جامِعٍ مِنها كالرَّأسِ والوَجهِ والرَّقَبةِ والفَرجِ أنهُ

(1) «المغني» (7/ 400)، ويُنظر: «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (5/ 220)، و«الإجماع» (450)، و«الدر المختار» (3/ 230)، و«الكافي» لابن عبد البر ص (292)، و«الحاوي الكبير» (10/ 19)، و«المهذب» (2/ 112)، و«المغني» (6/ 268).
(2) «شرح صحيح البخاري» (7/ 382).



يَقعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّ هذهِ الأعضاءَ يُعبَّرُ بها عَن جَميعِ البَدنِ، يقالُ: فُلانٌ يَملكُ كذا وكذا رأسًا مِنَ الرَّقيقِ، وكذا وكذا رَقبةً، وقالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، والمُرادُ بها الجُملةُ، وقالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَظَلَّتۡ أَعۡنَٰقُهُمۡ لَهَا خَٰضِعِينَ ۝٤﴾، وفي الخبَرِ: «**لَعَنَ اللهُ الفُرُوجَ علىٰ السُّروجِ**»، والوَجهُ يُذكَرُ ويُرادُ بهِ الذَّاتُ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾، أي إلَّا هُوَ، ومَن كفلَ بوَجهِ فُلانٍ يَصيرُ كَفيلًا بنَفسِه، فيَثبتُ أنَّ هذهِ الأعضاءَ يُعبَّرُ بها عَن جَميعِ البدَنِ، فكانَ ذِكْرُها ذِكرًا للبَدنِ، كأنهُ قالَ: «أنتِ طالِقٌ»، وكذا إذا أضافَ إلىٰ وَجهِها؛ لأنَّ قَوامَ النَّفسِ بها، ولأنَّ الرُّوحَ تُسمَّىٰ نَفْسًا، قالَ اللهُ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَا﴾.

ولا خِلافَ أيضًا في أنهُ إذا أضافَ الطَّلاقَ إلىٰ جُزءٍ شائعٍ منها بأنْ قالَ: «نِصفُكِ طالِقٌ، أو ثُلثُكِ طالِقٌ، أو رُبعُكِ طالِقٌ، أو جُزءٌ مِنكِ» أنهُ يقَعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّ الجُزءَ الشَّائعَ مَحلٌّ للنِّكاحِ، حتَّىٰ تَصحُّ إضافةُ النِّكاحِ إليهِ، فيكونُ مَحلًّا للطَّلاقِ، ولأنَّ الإضافةَ إلىٰ الجُزءِ الشَّائعِ تَقتضِي ثُبوتَ حُكمِ الطَّلاقِ فيهِ، وأنهُ شائعٌ في جُملةِ الأجزاءِ؛ بعُذرِ الاستِمتاعِ بجَميعِ البَدنِ؛ لِمَا في الاستِمتاعِ بهِ استِمتاعٌ بالجُزءِ الحَرامِ، فلَم يكنْ في إبقاءِ النِّكاحِ فائدةٌ، فيَزولُ ضَرورةً.

إلَّا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا فيما لو أضافَ الطَّلاقَ إلىٰ جُزءٍ مُعيَّنٍ مِن بَدنِها لا يُعبَّرُ بهِ عَن جَميعِ البَدنِ كاليَدِ والرِّجلِ والأصبعِ ونَحوِها.

فذهَبَ الحنفيَّةُ خِلافًا لزُفَرَ إلىٰ أنهُ لا يَقعُ الطَّلاقُ؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أمَرَ اللهُ تعالَىٰ بتَطليقِ النِّساءِ، والنِّساءُ جَمْعُ المَرأةِ، والمَرأةُ اسمٌ لجَميعِ أجزائِها، والأمرُ بتَطليقِ الجُملةِ يكونُ نَهيًا عَن تَطليقِ جُزءٍ مِنها لا يُعبَّرُ به عَن جَميعِ البَدنِ؛ لأنهُ تَركٌ لتَطليقِ جُملةِ البَدنِ، والأمرُ بالفِعلِ نَهيٌ عَن تَركِه، والمَنهيُّ لا يكونُ مَشروعًا، فلا يَصحُّ شَرعًا، ولأنَّ قولَهُ: «يَدُكِ طالِقٌ» إضافةُ الطَّلاقِ إلىٰ ما ليسَ مَحلَّ الطَّلاقِ فلا يَصِحُّ، كما لو أضافَ الطَّلاقَ إلىٰ خِمارِها، ودَلالةُ الوَصفِ أنهُ أضافَ الطَّلاقَ إلىٰ يَدِها، ويَدُها ليسَتْ بمَحلٍّ للطَّلاقِ لوَجهَينِ:

أحدُهُما: أنَّها ليسَتْ بمَحلٍّ للنِّكاحِ، حتَّىٰ لا تَصحُّ إضافةُ النِّكاحِ إليها، فلا تكونُ مَحلًّا للطَّلاقِ؛ لأنَّ الطَّلاقَ رفْعُ ما يَثبُتُ بالنِّكاحِ، ألَا تَرىٰ أنَّها لمَّا لم تكنْ مَحلًّا للإقالةِ لأنَّها فَسْخُ ما ثَبتَ بالبَيعِ؟! كذا هذا.

والثَّاني: أنَّ مَحلَّ الطَّلاقِ مَحلُّ حُكمٍ في عُرفِ الفُقهاءِ، وحُكمُ الطَّلاقِ زَوالُ قَيدِ النِّكاحِ، وقَيدُ النِّكاحِ ثبَتَ في جُملةِ البَدنِ لا في اليَدِ وحْدَها؛ لأنَّ النِّكاحَ أُضيفَ إلىٰ جُملةِ البَدنِ، ولا يُتصوَّرُ القَيدُ الثَّابتُ في جُملةِ البَدنِ في اليَدِ وحْدَها، فكانَتِ الإضافةُ إلىٰ اليَدِ وحْدَها إضافةً إلىٰ ما ليسَ مَحلَّ الطَّلاقِ فلا يَصحُّ، وكذا يُقالُ في الجُزءِ الشَّائعِ؛ لأنهُ لا يَثبُتُ الحُكمُ في البَدنِ بالإضافةِ إلىٰ الجُزءِ الشَّائعِ، بل لمَعنًىٰ آخَرَ وهوَ عَدمُ الفائِدةِ في بَقاءِ النِّكاحِ، أو يُضافُ إليهِ؛ لأنهُ مِن ضَروراتِ الإضافةِ إلىٰ الجُزءِ الشَّائعِ، كمَنْ



قطَعَ حبْلًا مَملوكًا لهُ تعلَّقَ بهِ قِنديلُ غيرِه، وههُنا لا ضَرورةَ لم تَثبتُ الحُرمةُ في الجُزءِ المُعيَّنِ مَقصُورًا عليهِ؛ لإمكانِ الانتِفاعِ بباقي البَدنِ، فكانَ بقاءُ النِّكاحِ مُفيدًا، لكنْ لا قائِلَ بهِ علىٰ ما عُرِفَ في الخِلافيَّاتِ[1].

وذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالكيَّةُ والشَّافعيةُ والحنابلةُ وزُفرُ مِنَ الحَنفيَّةِ إلىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا طلَّقَ بعضَ بَدنِها كأنْ قالَ: «رَأسُكِ أو شَعرُكِ أو يَدكِ أو رِجلُكِ أو جُزءٌ مِن أجزائِكِ طَالِقٌ» فهي طالِقٌ، ولا يَقعُ علىٰ بَعضِها دُونَ بَعضٍ، فإذا طلَّقَ بعضَ بَدنِها طَلُقَ جَميعُها، سواءٌ كانَ ما طلَّقَهُ مِنها جُزءًا شائِعًا مُقدَّرًا كقَولِه: «رُبعكِ طالِقٌ أو نِصفُكِ طالِقٌ»، أو غيرَ مُقدَّرٍ كقَولِه: «جُزءٌ مِنكِ طالِقٌ»، أو كانَ عُضوًا مُعيَّنًا كَقولِه: «رَأسُكِ طالِقٌ، أو يَدُكِ طالِقٌ أو شَعْرُكِ طالِقٌ أو ظُفْرُكِ طالِقٌ»، وسَواءٌ كانَ العُضوُ ممَّا يُعبَّرُ عنِ الجُملةِ ولا يَحيَىٰ كالرَّأسِ، أو كانَ ممَّا لا يُعبَّرُ بهِ عنِ الجُملةِ ويُحيَىٰ بفَقدِه كاليَدِ والشَّعرِ.

وذلكَ لأنهُ طلَّقَ جُزءًا استباحَهُ بعَقدِ النِّكاحِ، فوجَبَ أنْ يقَعَ بهِ الطَّلاقُ إذا كانَ مِن أصلِه كالجُزءِ الشَّائعِ.

---

(1) «تحفة الفقهاء» (2/ 195)، و«بدائع الصنائع» (3/ 143)، و«المبسوط» (6/ 89)، و«فتاوىٰ السغدي» (1/ 342، 343)، و«الهداية شرح البداية» (1/ 232)، و«العناية» (5/ 205، 208)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 417، 420)، و«الفتاوىٰ الهندية» (1/ 360).

ولأنَّها جُملةٌ لا تَتبعَّضُ في الحِلِّ والحُرمةِ، وُجِدَ فيها ما يَقتَضي التَّحريمَ والإباحةَ، فغُلِّبَ فيها حُكمُ التَّحريمِ، كما لوِ اشتَرَكَ مُسلِمٌ ومَجوسيٌّ في قَتلِ صَيدٍ.

فإنْ قيلَ: المَعنَىٰ في الجُزءِ الشَّائعِ أنهُ يَجوزُ إفرادُهُ بالبَيعِ، فوقَعَ بهِ الطَّلاقُ، والجُزءُ المُعيَّنُ لا يَجوزُ إفرادُه بالبَيعِ، فلَم يَقعْ بهِ الطَّلاقُ.

قيلَ: لا يصحُّ اعتِبارُ الطَّلاقِ بالبَيعِ؛ لأنَّ البيعَ يَقفُ علىٰ ما تَناوَلِه، ولا يَسرِي إلىٰ غَيرِه، فصَحَّ في الجُزءِ الشَّائعِ؛ لأنهُ مُنتفَعٌ بهِ، ولم يَصحَّ في الجُزءِ المُعيَّنِ؛ لأنهُ غَيرُ مُنتفَعٍ بهِ، وليسَ كذلكَ الطَّلاقُ؛ لأنهُ يَسرِي، فوقَعَ علىٰ الجُزءِ المُعيَّنِ والشَّائعِ جَميعًا؛ لسرَايتِها إلىٰ الجَميعِ.

فإنْ قيلَ: فالجُزءُ المشاعُ هوَ شائعٌ في جَميعِ البَدنِ، فجازَ أنْ يَسرِي، والجُزءُ المُعيَّنُ ليسَ بشائعٍ في جَميعِ البَدنِ، فلَم يَجُزْ أنْ يَسرِي.

قيلَ: إذا جازَ أنْ يَسرِي مِن ذلكَ الجُزءِ الشائعِ إلىٰ جَميعِ الأجزاءِ جازَ أنْ يَسرِي مِن ذلكَ العُضوِ المُعيَّنِ إلىٰ جَميعِ الأعضاءِ.

فإنْ قيلَ: فالعُضوُ تابعٌ للجُملةِ، ولا يَجوزُ أنْ يَسرِيَ حُكمُ التَّابعِ إلىٰ المَتبوعِ، كما لا يَسرِي عِتقُ الحَمْلِ إلىٰ الحامِلِ؛ لأنَّ الحَملَ تابعٌ، ويَسرِي عِتقُ الحامِلِ إلىٰ الحمْلِ؛ لأنهُ مَتبوعٌ.

قيلَ: العُضوُ تابعٌ للنَّفسِ، فلذلكَ دخَلَتْ دِيَاتُ الأطرافِ في دِيَةِ النَّفسِ، وليسَ العُضوُ تابعًا للبَدنِ؛ لأنهُ لا يَدخلُ دِيَةُ عُضوٍ في دِيَةِ عُضوٍ، ثمَّ يَنتقضُ





بطَلاقِ الفَرجِ والأعضاءِ الخَمسةِ: الرَّأسِ والظَّهرِ والوَجهِ والرَّقَبةِ والفَرْجِ.

وقياسٌ ثانٍ: وهو أنَّه أشارَ بالطَّلاقِ إلىٰ عُضوٍ مُتَّصلٍ بها اتِّصالَ الخِلقةِ، فوجَبَ أنْ يَكونَ كالإشارةِ بهِ إلىٰ جَميعِ الجُملةِ كالأعضاءِ الخَمسةِ، وقولُنا: «اتِّصالَ الخِلقةِ» احترازًا مِنَ الأُذُنِ إذا أُلصِقَتْ بعْدَ قطعِها، فإنهُ إذا وقَعَ الطَّلاقُ عليهِ لم يُطلّقْ بهِ.

فإنْ قيلَ: «المَعنَىٰ في الأعضاءِ الخَمسةِ أنَّها قَوامُ البَدنِ، وأنَّها لا يُحيَىٰ بفَقدِها» انتَقضَ بالكَبدِ والفُؤادِ؛ لأنَّهما قَوامُ البَدنِ، لا يُحيَىٰ إلَّا بهما، ولا تُطلَّقُ عِندَ الحَنفيةِ بطَلاقِهما.

وأنْ يُقالَ: المَعنَىٰ فيها أنهُ يُعبَّرُ بها عَنِ الجُملةِ، كانَ الجَوابُ عنهُ مِن ثلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنهُ يُعبَّرُ عَنِ الجُملةِ علىٰ طَريقِ المَجازِ دُونَ الحَقيقةِ، وصَريحُ الطَّلاقِ يَتعلَّقُ بالحَقيقةِ دُونَ المَجازِ.

والثَّاني: أنهُ يُعبَّرُ بها عَنِ الجُملةِ إذا أُطلقَتْ مِن غَيرِ إضافةٍ، وهيَ هاهُنا مُضافةٌ؛ لأنهُ قالَ: «رَأسُكِ طالِقٌ»، فلَم يُعبِّرْ بها مع الإضافةِ إلَّا عنها، لا عَنِ الجُملةِ؛ لأنَّ الإضافةَ قَد مَيَّزتِ المُضافَ مِنَ المُضافِ إليهِ.

والثَّالثُ: أنهُ قد يُعبَّرُ عَنِ الجُملةِ بغَيرِ الأعضاءِ الخَمسةِ، أمَّا اليَدُ فبقَولِه تعالَىٰ: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ﴾ [المَسَد: 1]، وأمَّا الرِّجلُ فلقَولِهم:



لفُلانٍ عِندَ السُّلطانِ قَدَمٌ، أي مَنزِلةٌ، وأمَّا الشَّعرُ فلقَولِهم: حيَّا اللهُ هذهِ اللِّحيةَ، أي الجُملةَ[1].

قالَ المالكيَّةُ: مَن طلَّقَ جُزءًا مِن زَوجتِه فإنهُ يُؤدَّبُ علىٰ ذلكَ، كقَولِه لها: «يَدكِ طالِقٌ، أو عَينكِ طالِقٌ، أو نِصفُكِ» أو نحوُ ذلكَ؛ إذْ لا فرْقَ بيْنَ التَّجزئةِ بالنِّسبةِ للتَّطليقاتِ أو للزَّوجةِ، ويَقعُ الطَّلاقُ، وكذلكَ يَقعُ الطَّلاقُ ويَلزمُه علىٰ المَشهورِ إذا قالَ لزَوجتِهِ: «شَعرُكِ طالِقٌ، أو كَلامُكِ طالِقٌ» فإنهُ يَلزمُه ما نَواهُ؛ لأنَّ الشَّعرَ والكَلامَ مِن مَحاسِنِ المَرأةِ، ومِثلُه الرِّيقُ والعَقلُ، بخِلافِ العِلمِ، وهذا إذا قصَدَ الشَّعرَ المُتَّصِلَ بها أو لا قصْدَ لهُ، وأمَّا إنْ قصَدَ المُنفصِلَ فهو كالبُصاقِ.

ومَن قالَ لزَوجتِهِ: «سُعالُكِ، أو بُصاقُكِ، أو دمْعُكِ طالِقٌ» فإنهُ لا يَلزمُه شَيءٌ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ مِن مَحاسِنِها؛ لأنهُ لا يلتَذُّ بهِ، ومِثلُ ذلكَ شَعرُ غيرِ حاجِبِها ورَأسِها، وما شابَ مِن شَعرِ رأسِها وحاجِبِها وما غَلظَ مِن صَوتِها، فلا يَلزمُ بطلاقِ ما ذُكِرَ طلاقٌ، إلَّا أنْ يَلتذَّ هو بهِ؛ احتياطًا للفُروجِ، أو يَنويَ بهِ حَلَّ العِصمةِ فكالكِنايةِ الخَفيَّةِ[2].

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 242، 244).

(2) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 433) رقم (1248)، و«التاج والإكليل» (3/ 76، 77)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 53)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 282، 283)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 353).



وقالَ الشَّافعيةُ: لو قالَ شَخصٌ لزَوجَتِه: «أنتِ طالِقٌ، أو طَلَّقتُكِ» فذاكَ واضِحٌ، وكَذا لو قالَ: «جِسمُكِ أو جَسدُكِ أو رُوحُكِ أو شَخصُكِ أو جثَّتُكِ أو ذاتُكِ طالِقٌ»، وإنْ طلَّق جُزءًا مِنها كقولِه: «يَدُكِ أو رِجلُكِ أو نحوُ ذلكَ مِن أعضائِها المُتَّصِلةِ بها، أو رُبعُكِ أو بعضُكِ أو جُزؤُكِ، سواءٌ أكانَ مَعلومًا كالمِثالِ الأوَّلِ، أو مُبهَمًا كالمِثالِ الثَّاني والثَّالِثِ، أصليًّا كانَ أو زائدًا، ظاهِرًا كما مرَّ أو باطِنًا، ككَبدِكِ، أو كانَ الجُزءُ ممَّا يَنفصِلُ منها في الحَياةِ كَـ: «شَعرُكِ أو ظُفرُكِ طالِقٌ» وقعَ الطَّلاقُ جَزمًا، واحتَجُّوا لهُ بالإجماعِ، ولأنهُ طلاقٌ صدَرَ مِن أهلِه فلا يَنبغِي أنْ يُلغَىٰ، وتَبعيضُه مُتعذِّرٌ؛ لأنَّ المَرأةَ لا تَتبعَّضُ في حُكمِ النِّكاحِ فوجَبَ تَعميمُه، وبالقياسِ علىٰ العِتقِ؛ بجامعِ أنَّ كُلًّا مِنهما إزالةُ مِلكٍ بالصَّريحِ والكِنايةِ.

وكذا «دَمُكِ طالِقٌ» يقَعُ بِهِ الطَّلاقُ **علىٰ المَذهبِ**؛ لأنَّ بهِ قَوامُ البَدنِ كالرُّوحِ، **وفي وَجهٍ**: لا يَقعُ؛ لأنهُ كفَضلةٍ.

ولا يَقعُ الطَّلاقُ بفَضلةٍ كريقٍ وعرَقٍ وبَولٍ؛ لأنَّها غيرُ مُتَّصلةٍ اتِّصالَ خِلقةٍ، بخلافِ ما قبْلَها، وكذا مَنيٌّ ولَبنٌ لا يَقعُ بهما **في الأصحِّ**؛ لأنهُما وإنْ كانَ أصلُهما دَمًا فقَدْ تهيَّآ للخُروجِ بالاستِحالةِ كالبولِ، **والثَّاني**: الوُقوعُ كالدَّمِ؛ لأنهُ أصلُ كُلِّ واحِدٍ مِنهُما، وكالفضَلاتِ الأخْلاطُ كالبَلغَمِ، ولا بالجَنينِ؛ لأنهُ شَخصٌ مُستقِلٌّ بنَفسِه وليسَ مَحلًّا للطَّلاقِ، ولا بالعُضوِ المُلتحِمِ بالمَرأةِ بعْدَ الفَصلِ مِنها؛ لأنَّه كالمُنفصِلِ، بدَليلِ وُجوبِ قَطعِه وعَدمِ تعلُّقِ القِصاصِ به.

ولا بالمَعاني القائمةِ بالذَّاتِ كالسَّمعِ والبَصرِ والحَركةِ، وسائرِ الصِّفاتِ

المَعنويَّةِ كالحُسنِ والقُبحِ والمَلَاحةِ؛ لأنَّها ليسَتْ جُزءًا مِن بَدَنها، والشَّحمُ والسّمنُ جُزءانِ مِنَ البَدنِ، فيَقعُ بالإضافةِ إلىٰ كُلٍّ مِنهُما الطَّلَاقُ.

ولو قالَ: «اسمُكِ طالِقٌ» لَم تَطلُقْ إنْ لَم يُرِدْ بهِ الذَّاتَ، فإنْ أرادَها بهِ طَلُقَتْ، وإنْ قالَ: «نَفْسُكِ -بإسكانِ الفاءِ- طالِقٌ» طَلُقَتْ؛ لأنَّها أصلُ الآدَميِّ، أمَّا بفَتحِ الفاءِ فلا؛ لأنهُ أجزاءٌ مِنَ الهَواءِ يَدخُلُ الرِّئةَ ويَخرُجُ مِنها، لا جُزءٌ مِنَ المَرأةِ ولا صِفةٌ لها، ولو قالَ: «حَياتُكِ طالِقٌ» طَلُقَتْ إنْ أرادَ بها الرُّوحَ، وإنْ أرادَ المَعنَىٰ فلا، كسائرِ المَعاني، وإنْ أَطلَقَ فهوَ كالأوَّلُ.

تَنبيهٌ: الطَّلَاقُ فيما مرَّ يقَعُ علىٰ الجُزءِ ثمَّ يَسرِي إلىٰ باقي البَدنِ، كما في العِتقِ، فلو قالَ: «إنْ دَخلْتِ الدَّارَ فيَمينُكِ طالِقٌ» فقُطِعَتْ ثمَّ دَخلَتْ لَم تَطلُقْ، كمَن خاطبَها بذلكَ، ولا يَمينَ لها كما قالَ، ولو قالَ لمَقطُوعةِ يَمينٍ مَثلًا: «يَمينُكِ» وذكَرَه علىٰ إرادةِ العُضوِ، ولو أنَّثَ قالَ: «يُمناكِ طالِقٌ» لَم يَقعْ علىٰ المَذهبِ المَنصوصِ؛ لفُقدانِ الَّذي يَسرِي منهُ الطَّلَاقُ إلىٰ الباقي كما في العِتقِ، وكما لو قالَ لها: «لِحْيتُكِ، أو ذَكَرُكِ طالِقٌ»[1].

وقالَ الحَنابلةُ: إذا قالَ: «نِصفُكِ، أو جُزءٌ مِنكِ -سواءٌ كانَ مُعيَّنًا أو مَشاعًا أو مُبهَمًا-، أو إصبَعُكِ أو دَمُكِ طالِقٌ» طُلِّقَتْ، نَصَّ عليهِ؛ لصِحَّتِه في البَعضِ، بخِلافِ زَوَّجتُكَ بعضَ وَليَّتِي، وذكَرَ ابنُ البَنَّا: لا تُطلَّقُ بدَمِها كلَبَنِها، وإنْ أضافَه إلىٰ سَوادِها أو بَياضِها لَم يقعْ؛ لأنهُ عَرَضٌ، وقيلَ: بلَىٰ، فإنْ قالَ: «يَدُكِ

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 242، 244)، و«مغني المحتاج» (4/ 473، 474)، و«النجم الوهاج» (7/ 508، 510)، و«الديباج» (3/ 420، 421).



طالِقٌ» ولا يَدَ لها، أو «إنْ قُمْت فهي طالِقٌ» فقامَتْ وقَد قُطِعَتْ فوَجهانِ، بناءً علىٰ أنهُ هل هوَ بطَريقِ السِّرايةِ أو بطَريقِ التَّعبيرِ بالبَعضِ عَنِ الكُلِّ؟

وإنْ قالَ: «شَعرُكِ أو ظُفرُكِ أو سِنُّكِ طالِقٌ» لم تُطلَّقْ، نَصَّ عليهِ؛ لأنَّها تَزولُ ويَخرُجُ عِوَضُها في الشَّعرِ، ولأنَّهُ لا رُوحَ فيهِ ولا يَنتَقضُ الوُضوءُ بمَسِّهِ، أشبَهَ العرَقَ، وقيلَ: تُطلَّقُ، وهوَ قولُ الحسَنِ وغيرِه؛ لأنهُ جُزءٌ يُستباحُ بنكاحِها، فتُطلَّقُ بهِ كالإصبَعِ، وجَوابُهُ بأنهُ جُزءٌ يَنفصِلُ عَنها في حالِ السَّلامةِ، بخِلافِ الإصبَعِ.

وإنْ أضافَهُ إلىٰ الرِّيقِ والدَّمعِ والعرَقِ والحمْلِ لم تُطلَّقْ بغَيرِ خِلافٍ نَعلَمُه؛ لأنهُ ليسَ مِن ذاتِها، وإنَّما هوَ مُجاوِرٌ لها، والحَمْلُ -وإنْ كانَ مُتَّصِلًا بها- فمَآلُه إلىٰ الانفِصالِ وهوَ مُودَعٌ فيها؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ فَمُسۡتَقَرّٞ وَمُسۡتَوۡدَعٞ﴾، قيلَ: هو مُستودَعٌ في بَطنِ الأمِّ.

وإنْ قالَ: «رُوحُكِ طالِقٌ» طُلِّقَتْ؛ لأنَّ الجُملةَ لا تبقَىٰ بعَدمِ مُزايلِها، أشبَهَ الحَياةَ والدَّمَ.

وقالَ أبو بكرٍ: لا تُطلَّقُ، قالَ أبو بكرٍ: لا يَختَلفُ قولُ أحمَدَ أنَّه لا يَقعُ طلاقٌ وعِتقٌ وظِهارٌ وحَرامُ بذِكرِ الشَّعرِ والظُّفرِ والسِّنِّ والرُّوحِ، فبذلكَ أقولُ، ولأنَّها ليسَتْ عُضوًا ولا شيئًا يُستَمتعُ بهِ، وحَكَىٰ في «المُستَوعِب» عَن أحمَدَ التَّوقُّفَ عنها[1].

---

(1) «المغني» (7/ 376)، و«شرح الزركشي» (2/ 481)، و«المبدع» (7/ 300، 301)، =



الركنُ الرابعُ: الصِّيغةُ:

صيغةُ الطَّلَاقِ: هيَ ما يُعبِّرُ بها المُتكلِّمُ برَغبتِه في الطَّلاقِ، وهوَ إمَّا أنْ يكونَ باللَّفظِ، وإمَّا أنْ يكونَ بالكِتابةِ أو الإشارَةِ، واللَّفظُ إمَّا أنْ يكونَ صَريحًا أو كِنايةً، ولكلٍّ مِنَ اللَّفظِ بنَوعَيهِ والكِتابةِ والإشارةِ شُروطٌ لا بُدَّ مِن تَوافُرِها حتَّىٰ يقَعَ الطَّلاقُ، علىٰ ما سَيأتي بَيانُه.

أنواعُ الطَّلاقِ:

الطَّلاقُ لهُ أنواعٌ مُختلِفةٌ بحَسبِ النَّظرِ إليهِ.

- فهوَ مِن حَيثُ الصِّيغةِ المُستعمَلةِ يَنقَسمُ إلىٰ نَوعَينِ: صَريحٍ وكنايةٍ، والكِنايةُ تَنقَسمُ إلىٰ ظاهِرةٍ وغيرِ ظاهرةٍ.

وهذا ما سَنتكلَّمُ عَنهُ أوَّلًا.

- ومِن حَيثُ صِفتِهِ فيَنقَسمُ إلىٰ ثلاثةِ أنواعٍ: طلاقٍ سُنِّيٍّ، وطلاقٍ بِدْعيٍّ، وطلاقٍ لا سُنِّيٍّ ولا بِدْعيٍّ، وقَد تَقدَّمَ الكَلامُ عن هذا القِسمِ بالتَّفصيلِ.

- ومِن حَيثُ وُقوعِ الأثرِ النَّاتجِ عنهُ إلىٰ ثلاثةِ أنواعٍ: طلاقٍ مُنجَّزٍ، وطلاقٍ مُعلَّقٍ علىٰ شرطٍ، وطلاقٍ مُضافٍ إلىٰ وقتٍ.

= و«الإنصاف» (9/ 17، 18)، و«كشاف القناع» (5/ 304، 305)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 370).





- ومِن حَيثُ الأثرِ النَّاتجِ عنهُ يَنقَسمُ إلىٰ نَوعَينِ: رَجعيٍّ وبائِنٍ، والبائِنُ يَنقَسمُ إلىٰ نَوعَينِ: بائِنٍ بَينونةً صُغرَىٰ، وبائِنٍ بَينونةً كُبْرَىٰ.

النوعُ الأولُ: الطَّلاقُ الصَّريحُ والكِنايةُ:

أولاً: الطَّلاقُ الصَّريحُ:

اتَّفقَ الفُقهاءُ على أنَّ صَريحَ الطَّلاقِ هو: اللَّفظُ الَّذي لا يُستعمَلُ إلَّا في حَلِّ عُقدَةِ النِّكاحِ، سواءٌ كانَ الواقِعُ به رَجعيًّا أو بائِنًا[1].

أو: ما لا يَحتَملُ ظاهِرُه غيرَ الطَّلاقِ[2].

أو: ما دلَّ علىٰ مَعناهُ في نَفسِه ولم يَحسُنْ أنْ يُستفسَرَ عنهُ بغَيرِه[3].

أو: ما لا يَحتمِلُ غيرَه بحَسبِ الوَضعِ العُرفِيِّ مِن كُلِّ شيءٍ وُضِعَ لهُ اللَّفظُ مِن طلاقٍ وعِتقٍ وظِهارٍ وغيرِها، فلَفظُ الطَّلاقِ صَريحٌ فيهِ؛ لأنهُ لا يَحتمِلُ غيرَه في الحَقيقةِ العُرفيَّةِ وإنْ قَبلَ التَّأويلَ[4].

كلُّها تَعريفاتٌ مُتقارِبةٌ للعُلماءِ.

ويُشترَطُ في اللَّفظِ الصَّريحِ أو الكنايةِ:

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 101)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 230).

(2) «مغني المحتاج» (4/ 455).

(3) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 421).

(4) «كشاف القناع» (5/ 281)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 382)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 339)، و«منار السبيل» (3/ 94).

أن يكون بلفظٍ، فلو نواه بقلبِه ولم يَتلفَّظْ به لم يَقعْ:

اتَّفق فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعَةِ -إلَّا رِوايةً عَن مالِكٍ- علىٰ أنَّ الطَّلاقَ لا يَقعُ إلَّا بلَفظٍ، فلو نَوىٰ الطَّلاقَ بقَلبِه ولَم يَتلفَّظْ بِه لم يَقعْ؛ لِمَا رَواهُ البُخاريُّ عَن قَتادةَ عَن زُرارةَ بنِ أَوفىٰ عَن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ اللهَ تَجاوزَ عن أُمَّتِي ما حَدَّثَتْ بِه أنفُسَها ما لم تَعمَلْ أو تَتكَلَّمْ**». قالَ قَتادةُ: إذا طلَّقَ في نَفسِه فليسَ بشيءٍ[1].

ولأنهُ تَصرُّفٌ يُزيلُ المِلكَ، فلم يَحصلْ بالنِّيةِ كالبَيعِ والهبَةِ، وإنْ نَواهُ بقَلبِه وأشارَ بأصابعِه لَم يَقعْ أيضًا؛ لِمَا ذكَرْناهُ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختَلفَ أهلُ العِلمِ في الرَّجلِ يَعزِمُ علىٰ طلاقِ المَرأةِ ويُطلِّقُها في نَفسِه.

فقالَ كَثيرٌ مِن أهلِ العِلمِ: ليسَ بشَيءٍ، كذلكَ قالَ عطاءُ بنُ أبي رباحٍ وجابرُ بنُ زَيدٍ وسَعيدُ بنُ جُبيرٍ وقَتادةُ، ورُوِيَ ذلكَ عَنِ القاسِمِ وسالمٍ والشَّعبيِّ والحسَنِ، وبهِ قالَ يَحيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ والشَّافعيُّ وأحمَدُ وإسحاقُ، وحُكيَ ذلكَ عنِ الثَّوريِّ والنُّعمانِ.

وقالَ مُحمدُ بنُ سِيرينَ في رَجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ في نَفسِه: ألَيسَ في عِلمِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟!

(1) رواه البخاري (4968).

وكانَ الزُّهريُّ يَقولُ: إذا عزَمَ علىٰ ذلكَ فقَدْ طلقَتْ، لفَظَ بهِ أو لم يَلفظْ بهِ، وإنْ كانَ إنَّما هوَ وَسوسةُ الشَّيطانِ فليسَ بشيءٍ.

وسُئلَ مالِكٌ عَن رَجلٍ طلَّقَ امرأتَهُ في نَفسِه ولَم يَنطِقْ بهِ لِسانُه أتراهُ طلاقًا؟ فقالَ: نَعمْ في رَأيي، وما هوَ بوَجهِ الطَّلاقِ.

قالَ أبو بكرٍ: وأحسبُ أنْ مالِكًا قَدِ اختُلِفَ عنهُ في هذهِ المَسألةِ، ولَمْ أرَ أحدًا حَكىٰ عَنهُ هذا الَّذي ذَكرْتُه غَيرَ أشهَبَ.

قالَ أبو بكرٍ: وبالقَولِ الأوَّلِ أقولُ؛ وذلكَ لحَديثِ أبي هُريرةَ:

7685 - حدَّثَنا يَحيَىٰ بنُ مُحمدٍ حدَّثَنا مُسَدَّدُ حدَّثَنا أبو عوانةَ عَن قَتادةَ عَن زُرارةَ عَن أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: «**إنَّ اللهَ تَجاوزَ لأمَّتي عمَّا حدَّثَتْ بهِ أنفُسَها ما لَم يَتكلَّمُوا بهِ أو يَعمَلُوا**».

قالَ أبو بكرٍ: وإنَّما جَعَلَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعمالَ مَقرُونةً بالنِّياتِ، ولو كانَ حُكمُ مَن أضمَرَ في نَفسِه شَيئًا حُكمَ المُتكلِّمِ كانَ مَن حدَّثَ نَفسَه في الصَّلاةِ بشيءٍ مُتكلِّمًا، ففي إجماعِهم علىٰ أنَّ ذلكَ ليسَ بكَلامٍ معَ الحَديثِ الَّذي رُويَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**مَن صلَّىٰ صلاةً لا يُحدِّثُ نفْسَه فيها فلَهُ كذا**» دَليلٌ علىٰ أنَّ حَديثَ النَّفسِ لا يَقومُ مَقامَ الكَلامِ، وقَد أجمَعُوا علىٰ أنَّ مَن حدَّثَ نفْسَه بالقَذفِ غَيرُ قاذِفٌ، والجَوابُ أنَّ الإيلاءَ والظِّهارَ كذلكَ[1].

---

(1) «الإشراف» (9/ 201، 202).

وقالَ الإمامُ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولُ قَتادةَ: «فإذَا طلَّقَ في نفْسِه فليسَ بشيءٍ» هوَ قولُ جماعةِ أئمَّةِ الفَتوَىٰ، واختَلفَ فيهِ قَولُ مالِكٍ، فذكَرَ عنهُ ابنُ الموازِ أنَّ مَن عقَدَ طلاقًا بقَلبِه ولَم يَلفظْ بهِ بلِسانُه فإنَّه لا يَقعُ، وهذا الأظهَرُ مِن مَذهبِه، ورَوَىٰ عنهُ أشهَبُ في «العتبيَّة» أنَّها تَطلقُ عَليهِ، وهذا قولُ ابنِ سِيرينَ وابنِ شِهابٍ، وقالَ ابنُ سِيرينَ: إذا طلَّق في نَفسِه ألَيسَ قدْ عَلِمَه اللهُ تعالَىٰ؟! وحُجَّةُ الجَماعةِ قولُه: «**إنَّ اللهَ تَجاوزَ عن أمَّتي ما حَدَّثَتْ بهِ أنفُسَها ما لَم تَعمَلْ أو تتكَلَّمْ**»، فجعَلَ ما لَم يَنطِقْ بهِ اللِّسانُ لَغوًا لا حُكمَ لهُ، حتَّىٰ إذا تَكلَّمَ بهِ يَقعُ الجَزاءُ عليهِ ويَلزمُ المُتكلِّمَ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا قولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، مِنهُم عَطاءٌ وجابرُ بنُ زَيدٍ وسَعيدُ بنُ جُبيرٍ ويَحيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ والشَّافعيُّ وإسحاقُ، ورُوِيَ أيضًا عنِ القاسِمِ وسالِمٍ والحسَنِ والشَّعبيِّ، وقالَ الزُّهريُّ: إذا عزَمَ علىٰ ذلكَ طَلُقَتْ، وقالَ ابنُ سِيرينَ فيمَنْ طلَّقَ في نَفسِه: ألَيسَ قدْ عَلِمَهُ اللهُ؟!ْ[2].

وقالَ الإمامُ الماوَرْديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا الطَّلاقُ فلا يَقعُ إلَّا بالكَلامِ وما قامَ مَقامَهُ عِندَ العَجزِ عَنِ الكَلامِ، ولا يَقعُ بمُجرَّدِ النِّيةِ مِن غَيرِ كَلامٍ، فلو نَوَىٰ طلاقَ امرأتِهِ لَم تُطلَّقْ، وقالَ ابنُ سِيرينَ ومالِكٌ في إحدَىٰ رِواياتِه: تُطلَّقُ بمُجرَّدِ النِّيةِ، حتَّىٰ لو نَوىٰ طلاقَ امرَأتِه طُلِّقَتْ؛ استِدلالًا بقَولِ النَّبيِّ

(1) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (7/ 418).
(2) «المغني» (7/ 294)، ويُنظر: «كشاف القناع» (5/ 281)، و«شرح منتهى الإردات» (5/ 382)، و«مطالب أولي النهى» (5/ 357).



صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وإنَّما لكُلِّ امرِئٍ ما نَوَىٰ**»، قالَ: ولأنهُ لمَّا وقعَتِ الفُرقةُ بنيَّةِ الرِّدةِ جازَ أنْ يَقعَ الطَّلاقُ.

ودَليلُنا: ما رُويَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**إنَّ اللهَ تعالَىٰ وضَعَ عَن أمَّتي ما حدَّثَتْ بهِ بنيَّةِ أنفُسِها**»، والنِّيةُ مِن حَديثِ النَّفسِ، فاقتَضَىٰ أنْ تكونَ مَوضُوعةً عنهُ، ولأنَّ الطَّلاقَ إزالةُ مِلكٍ، والمِلكُ لا يَزولُ بمُجرَّدِ النِّيةِ كالعِتقِ والهبَةِ، ولأنَّ الطَّلاقَ أحَدُ طَرفَيِ النِّكاحِ، فلَم يَصحَّ بمُجرَّدِ النِّيةِ كالعَقدِ، وأمَّا قولُه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إنَّما لكُلِّ امرِئٍ ما نَوَىٰ**» فالمُرادُ بهِ ثَوابُ قُربهِ إلىٰ فِعلِها، فلَم يَدخُلْ فيهِ نيَّةُ الطَّلاقِ، لَمْ يَفعَلْ، فأمَّا الرِّدةُ فلِأنَّ ثُبوتَ الرِّدةِ تُوقِعُ الفُرقةَ والرِّدةَ، فتكونُ بمُجرَّدِ الاعتِقادِ كالإيمانَ، وليسَ كالطَّلاقِ[1].

وقالَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو طلَّقَ في نَفسِه وجزَمَ بذلكَ ولَم يَتكلَّمْ بهِ فإنهُ لا يقَعُ بهِ الطَّلاقُ عِندَ جُمهورِ العُلماءِ، وعِندَ مالِكٍ في إحدَىٰ الرِّوايتَينِ يَقعُ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَضمَّنتِ السُّنَنُ أنَّ ما لم يَنطِقْ بهِ اللِّسانُ مِن طلاقٍ أو عِتاقٍ أو يَمينٍ أو نَذرٍ ونحوِ ذلكَ عَفوٌ غيرُ لازِمٍ بالنِّيةِ والقَصدِ، وهذا قولُ الجُمهورِ، **وفي المَسألةِ قَولانِ آخَرانِ**:

أحَدُهما: التَّوقُّفُ فيها، قالَ عَبدُ الرَّزاقِ عن مَعمَرٍ: سُئِلَ ابنُ سِيرينَ

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 150).
(2) «مجموع الفتاوىٰ» (10/ 746).

عَمَّنْ طلَّقَ في نَفسِه فقالَ: أليسَ قَد عَلِمَ اللهُ ما في نَفْسِكَ؟ قالَ: بَلىٰ، قالَ: فلا أقولُ فيها شَيئًا.

والثَّاني: وُقوعُه إذا جزَمَ عليهِ، وهذا رِوايةُ أشهَبَ عَن مالِكٍ، ورُويَ عَنِ الزُّهريِّ، وحُجَّةُ هذا القَولِ قَولُه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ**»، وأنَّ مَن كفَرَ في نَفسِه فهو كفر، وقولُه تعالَىٰ: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البَقَرَة: 248]، وأنَّ المُصِرَّ علىٰ المَعصيةِ فاسِقٌ مُؤاخَذٌ وإنْ لَم يَفعَلْها، وبأنَّ أعمالَ القُلوبِ في الثَّوابِ والعِقابِ كأعمالِ الجَوارحِ، ولهذا يُثابُ علىٰ الحُبِّ والبُغضِ والمُوالاةِ والمُعاداةِ في اللهِ، وعلىٰ التَّوكُّلِ والرِّضىٰ والعَزمِ علىٰ الطَّاعَةِ، ويُعاقَبُ علىٰ الكِبْرِ والحَسدِ والعُجْبِ والشَّكِّ والرِّياءِ وظَنِّ السَّوءِ بالأبرِياءِ.

ولا حُجَّةَ في شيءٍ مِن هذا علىٰ وُقوعِ الطَّلاقِ والعِتاقِ بمُجرَّدِ النِّيةِ مِن غيرِ تَلفُّظٍ.

أمَّا حَديثُ: «**الأعمالُ بالنِّياتِ**» فهو حُجَّةٌ عليهِم؛ لأنهُ أخبَرَ فيهِ أنَّ العمَلَ معَ النِّيةِ هوَ المُعتبَرُ، لا النِّيةُ وحْدَها، وأمَّا مَنِ اعتَقدَ الكُفرَ بقَلبِه أو شَكَّ فهو كافِرٌ؛ لِزَوالِ الإيمانِ الَّذي هوَ عَقدُ القَلبِ معَ الإقرارِ، فإذا زالَ العَقدُ الجازِمُ كانَ نَفسُ زَوالِه كُفرًا، فإنَّ الإيمانَ أمرٌ وُجوديٌّ ثابتٌ قائمٌ بالقَلبِ، فما لم يَقُم بالقَلبِ حصَلَ ضِدُّهُ وهُوَ الكُفرُ، وهذا كالعِلمِ والجَهلِ إذا فُقِدَ العِلمُ حصَلَ الجَهلُ، وكذلك كلُّ نَقيضَينِ زالَ أحَدُهما خَلَفَه الآخَرُ.



وأمَّا الآيةُ فليسَ فيها أنَّ المُحاسَبةَ بما يُخفِيهِ العَبدُ إلزامُهُ بأحكامِهِ بالشَّرعِ، وإنَّما فيها مُحاسَبتُه بمَا يُبديهِ أو يُخفِيهِ، ثمَّ هوَ مَغفورٌ لهُ أو مُعذَّبٌ، فأينَ هذا مِن وُقوعِ الطَّلاقِ بالنِّيةِ؟

وأمَّا أنَّ المُصِرَّ علىٰ المَعصيةِ فاسِقٌ مُؤاخذٌ فهذا إنَّما هوَ فيمَن عَمِلَ المَعصيةَ ثمَّ أصَرَّ عليها، فهُنا عَملٌ اتَّصلَ بِهِ العَزمُ علىٰ مُعاوَدتِه، فهذا هوَ المُصِرُّ، وأمَّا مَن عزَمَ علىٰ المَعصيةِ ولَم يَعملْها فهوَ بيْنَ أمرَينِ: إمَّا أنْ لا تُكتَبَ عليهِ، وإمَّا أنْ تُكتبَ لهُ حسَنةً إذا تَركَها للهِ عَزَّوَجَلَّ.

وأمَّا الثَّوابُ والعِقابُ علىٰ أعمالِ القُلوبِ فحَقٌّ، والقُرآنُ والسُّنةُ مَملُوآنِ بهِ، ولكنَّ وُقوعَ الطَّلاقِ والعِتاقِ بالنِّيةِ مِن غَيرِ تَلفُّظٍ أمرٌ خارِجٌ عَنِ الثَّوابِ والعِقابِ، ولا تَلازُمَ بيْنَ الأمرَينِ، فإنَّ ما يُعاقَبُ عليهِ مِنْ أعمالِ القُلوبِ هوَ مَعاصٍ قَلبيَّةٌ يَستحقُّ العُقوبةَ عليها، كما يَستحقُّهُ علىٰ المَعاصِي البدَنيَّةِ؛ إذْ هيَ مُنافيَةٌ لعُبوديَّةِ القَلبِ، فإنَّ الكِبْرَ والعُجْبَ والرِّياءَ وظَنَّ السَّوءِ مُحرَّماتٌ علىٰ القَلبِ، وهي أمورٌ اختياريَّةٌ يُمكِنُ اجتنابُها، فيَستحقُّ العُقوبةَ علىٰ فِعْلِها، وهيَ أسماءٌ لمَعانٍ مُسمَّياتُها قائِمةٌ بالقَلبِ.

وأمَّا العِتاقُ والطَّلاقُ فاسْمانِ لمُسمَّيَينِ قائِمَينِ باللِّسانِ أو ما نابَ عنهُ مِن إشارةٍ أو كِتابةٍ، ولَيْسَا اسْمَينِ لِمَا في القَلبِ مُجرَّدًا عن النُّطقِ(1).

وقالَ الإمامُ بَدْرُ الدِّينُ العينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وليسَ لأحَدٍ خِلافٌ أنَّه إذا نَوَىٰ

(1) «زاد المعاد» (5/ 203، 204).

الطَّلاقَ بقَلبِه ولَم يَتلفَّظْ بهِ أنهُ لا شَيءَ عليهِ، إلَّا ما حَكاهُ الخطَّابيُّ عنِ الزُّهريِّ ومالكٍ أنهُ يَقعُ بالعَزمِ، وحَكاهُ ابنُ العَربيِّ عَن رِوايةِ أشهَبَ عَن مالِكٍ في الطَّلاقِ والعِتقِ والنَّذرِ أنهُ يَكفي فيهِ عزْمُه وجزْمُه في قَلبِه بكَلامِه النَّفسيِّ، وهذا في غايةِ البُعدِ، ونقَضَه الخطَّابيُّ علىٰ قائلِهِ بالظِّهارِ وغيرِه، فإنهُم أجمَعُوا علىٰ أنَّه لَو عزَمَ علىٰ الظِّهارِ لَم يَلزمْه حتَّىٰ يَتلفَّظَ بهِ، ولو حَدَّثَ نفسَهُ بالقَذفِ لم يكنْ قاذِفًا، ولو حدَّثَ نفْسَهُ في الصَّلاةِ لم يَكنْ عَليهِ إعادةٌ، وقَد حرَّمَ اللهُ الكَلامَ في الصَّلاةِ، فلو كانَ حَديثُ النَّفسِ في مَعنَىٰ الكلامِ لكانَتْ صَلاتُه تَبطُلُ، وقَد قالَ عُمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إنِّي لأُجهِّزُ جَيشِي وأنا في الصَّلاةِ**»، وممَّنْ قالَ: «إنَّ طلاقَ النَّفسِ لا يُؤثرُ» عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ وابنُ سيرينَ والحسَنُ وسَعيدُ بنُ جُبيرٍ والشَّعبيُّ وجابرُ بنُ زَيدٍ وقَتادةُ والثَّوريُّ وأبو حَنيفةَ وأصحابُهُ والشَّافعيُّ وأحمَدُ وإسحاقُ[1].

وقالَ ابنُ عابدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قولُهُ: (ورُكنُه لفظٌ مَخصوصٌ) هو ما جُعِلَ دَلالةً علىٰ مَعنَىٰ الطَّلاقِ مِن صَريحٍ أو كِنايةٍ، فخَرجَ الفُسوخُ علىٰ ما مَرَّ، وأرادَ اللَّفظَ ولَو حُكمًا ليُدخِلَ الكِتابةَ المُستَبينةَ وإشارةَ الأخرَسِ والإشارةَ إلىٰ العدَدِ بالأصابعِ في قَولِه: «أنتِ طالِقٌ هكذا» كما سَيأتي، وبهِ ظهَرَ أنَّ مَن تشاجَرَ معَ زَوجتِه فأعطاها ثلاثةَ أحجارٍ يَنوِي الطَّلاقَ ولَم يَذكُرْ لَفظًا صَريحًا ولا كِنايةً لا يَقعُ عليهِ كما أفتَىٰ بهِ الخَيرُ الرَّمليُّ وغيرُه، وكذا

(1) «عمدة القاري» (20/ 256).

ما يَفعَلُه بعْضُ سكَّانِ البَوادي مِن أمرِها بحَلقِ شَعرِها لا يَقعُ بهِ طلاقٌ وإنْ نَواهُ[1].

والمَشهورُ عنِ الإمامِ مالكٍ عَدمُ وُقوعِ الطَّلاقِ بمُجرَّدِ النِّيةِ، بل لا بُدَّ مِنَ التَّلفُظِ بهِ.

قالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومَن اعتَقدَ بقَلبِه الطَّلاقَ ولَم يَنطِقْ به لِسانُه فليسَ بشيءٍ، هذا هو الأشهَرُ عِندَ مالِكٍ، وقدْ رُوِيَ عنهُ أنهُ يَلزمُه الطَّلاقُ إذا نَواهُ بقَلبِه، كما يَكفُرُ بقَلبِه وإنْ لم يَنطِقْ بهِ لِسانُه، والأوَّلُ أصَحُّ في النَّظرِ وطَريقِ الأثَرِ؛ لقَولِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**تَجاوزَ اللهُ لأمَّتي عمَّا وَسْوَستْ بهِ نُفوسَها ما لم يَنطِقْ بهِ لِسانُه أو تَعملْه يَدٌ**»[2].

وقالَ المَوَّاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يَلزمُ الطَّلاقُ بالنِّيةِ حتَّى يَلفظَ بهِ، وهوَ ظاهِرُ قَولِ مالكٍ في كِتابِ التَّخييرِ والتَّمليكِ ليسَ يُطلِّقُ الرَّجلُ بقَولِه ولا يَنكِحُ بقَولِه.

ابنُ عرَفَةَ: رِوايةُ الأكثرِ لَغوُ الطَّلاقِ بمُجرَّدِ النِّيةِ الجازِمةِ.

ابنُ القَصَّارِ: هو قولُ جَميعِ الفُقهاءِ[3].

وقالَ الإمامُ الخَرشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المَشهورُ أنَّ النِّيةَ لا تَكفي في الطَّلاقِ

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 230، 231).

(2) «الكافي» ص (265، 266)، ويُنظر: و«تفسير القرطبي» (8/ 211).

(3) «التاج والإكليل» (3/ 70).

بمُجرَّدِها، فلا بُدَّ مِنَ اللَّفظِ، وأمَّا الطَّلاقُ بالكَلامِ النَّفسيِّ الَّذي فيهِ الخِلافُ الآتي فسيأتي مَعناه»[1].

وقالَ أيضًا: (ص) وفي لُزومِهِ بكَلامِهِ النَّفسيِّ خِلافٌ، (ش) يَعني أنَّ الرَّجلَ إذا أنشأَ الطَّلاقَ بقَلبِه بكَلامِهِ النَّفسيِّ كما يُنشِئهُ بلسانِهِ مِن غَيرِ تلفُّظٍ بلِسانِه، فهل يَلزمُه الطَّلاقُ بذلك أو لا يَلزمُه؟

خِلافٌ في التَّشهيرِ، وليسَ مَعنَىٰ الكَلامِ النَّفسيِّ أنْ يَنويَ الطَّلاقَ ويُصمِّمَ عليهِ ثمَّ يَبدُو لهُ، ولا أنْ يَعتقدَ الطَّلاقَ بقَلبِه مِن غَيرِ نُطقٍ بلِسانِه، فإنَّه لا يَلزمُه في ذلكَ الطَّلاقُ إجماعًا»[2].

وقالَ الزُّرقانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي لُزومِه بكَلامِه النَّفسيِّ) وهو أنْ يُجرِيَ لفْظَ الطَّلاقِ علىٰ قَلبِه كما يُجريهِ علىٰ لِسانِه مِن غَيرِ تَلفُّظٍ بهِ، وليسَ المُرادُ بهِ مُجرَّدُ القَصدِ فقطْ ولو صَمَّمَ عليهِ، وعَدمُ لُزومِه (خِلافٌ)، وأمَّا إنْ عزَمَ عليهِ بقَلبِه ثمَّ بدَا لهُ عدَمُه فلا يَلزمُه طَلاقٌ اتِّفاقًا، وكذا مَنِ اعتقَدَ أنَّها طَلُقَتْ ثمَّ تَبيَّنَ لهُ عدَمُه فلا يَلزمُه إجماعًا، وكذا لا أثَرَ للوَسواسِ ولا قَولِه أي في خاطِرِه فقطْ: «أطلِّقُ هذِهِ واستَريحُ»، قالَهُ القَرافِيُّ»[3].

وقالَ الدّرديرُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي لُزومِه بكَلامِه النَّفسيِّ) بأنْ يقولَ لها بقَلبِه:

---

(1) «شرح مختصر خليل» (4/ 43).

(2) «شرح مختصر خليل» (4/ 49)، **ويُنظر**: «تحبير المختصر» (167).

(3) «شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل» (4/ 184).

«أنتِ طالِقٌ» (خِلافٌ) المُعتمَدُ عَدمُ اللُّزومِ، وأمَّا العزْمُ علىٰ أنْ يُطلِّقَها ثـمَّ بدا لهُ عَدمُه فلا يَلزمُه اتِّفاقًا.

قـالَ الدّسـوقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قولُـه: (وفي لُزومِـه بكَلامِـه النَّفسـيِّ خِـلافٌ) التَّوضيحُ الخِلافُ إنَّما هو إذا أنشَأَ الطَّلاقَ بقَلبِه بكَلامِه النَّفسيِّ، والقَولُ بعَدمِ اللُّزومِ لمالكٍ في «المُدَوَّنَة»، وهوَ اختيارُ ابنِ عَبدِ الحكَمِ القَرافِيِّ، وهوَ المَشهورُ، والقَولُ باللُّزومِ لمالكٍ في «العُتْبيَّة»، قالَ في «البَيان» و«المُقدِّمات»: وهوَ الصَّحيحُ، وقالَ ابنُ رُشدٍ: هو الأشهَرُ.

ابنُ عَبدِ السَّلامِ: والأوَّلُ أظهَرُ؛ لأنهُ إنَّما يُكتفَىٰ بالنِّيةِ في التَّكاليفِ المُتعلِّقةِ بالقَلبِ، لا فيما بيْنَ الآدميِّينَ. اهـ.

قَولُه: (وأمَّا العَزمُ علىٰ أنْ يُطلِّقَها... إلخ) أي: وكذا مَنِ اعتَقدَ أنَّها طَلُقَتْ مِنهُ ثم تَبيَّنَ له عدَمُه فلا يَلزمُه إجماعًا[1].

واختارَ القاضي عَبدُ الوَهابِ المالكيُّ وُقوعَ الطَّلاقِ مِن غَيرِ لفظٍ فقالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا طلَّقَ مِن غَيرِ لَفظٍ ولا عمَلِ جارِحةٍ ففيها رِوايتانِ: إحداهُما: أنهُ لا يَقعُ طلاقًا، وهو قولُ أبي حَنيفةَ والشَّافعيِّ، والصَّحيحُ أنَّ الطَّلاقَ يَقعُ، ودَليلُنا عليهِ أنَّ الطَّلاقَ فِراقٌ يَفتقرُ إلىٰ قَصدِ القَلبِ وانطِوائِه بهِ عليهِ، وحدُّ النُّطقِ بهِ الإخبارُ عَن وُقوعِه، فوجَبَ إذا عُدِمَ ذلكَ ألَّا يُؤثِّرَ كالإيمانِ والكُفرِ، ولأنَّا وَجَدْنا الاعتِقادَ بمُجرَّدِه لهُ تأثيرٌ في تَحريمِ الزَّوجةِ وفُرقةِ الزَّوجيَّةِ بدليلِ الكُفرِ.

(1) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 277).

وتَحريرُ علَّةِ أصحابِنا أنْ نقولَ: لأنَّ تَحريمَ الزَّوجيَّةِ مَعنًى يَتعلَّقُ به حَقُّ اللهِ تعالَى علَى التَّجريدِ، ليسَ للَفظِه تأثيرٌ في وُقوعِ البَينُونةِ، فأشبَه اعتِقادَ الكُفرِ[1].

صريحُ الطَّلاقِ لا يَحتاجُ إلى نيَّةٍ عِندَ عامَّةِ الفُقهاءِ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهِبِ الأربعةِ علَى أنَّ اللَّفظَ الصَّريحَ -وهو اللَّفظُ الَّذي لا يُستعمَلُ إلَّا في حَلِّ قَيدِ النِّكاحِ- لا يَحتاجُ لوُقوعِه نيَّةً، فيَقعُ بهِ الطَّلاقُ مِن غيرِ نيَّةٍ؛ إذ النِّيَّةُ عمَلُها في تَعيينِ المُبهَمِ، ولا إبهامَ فيه، وقالَ اللهُ تعالَى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، شرَعَ الطَّلاقَ مِن غيرِ شرطِ النِّيَّةِ، وقالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ مُطلقًا، وقالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾، حكَمَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بزَوالِ الحِلِّ مُطلقًا عَن شَرطِ النِّيَّةِ.

ولأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لمَّا طلَّقَ امرَأتَه في حالِ الحَيضِ أمَرَه رَسولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنْ يُراجِعَها ولَم يَسألْه هل نَوى الطَّلاقَ أم لم يَنوِ، ولو كانَتِ النِّيَّةُ شرطًا لَسألَهُ، ولا مُراجَعةَ إلَّا بعْدَ وُقوعِ الطَّلاقِ، فدَلَّ علَى وُقوعِ الطَّلاقِ مِن غَيرِ نيَّةٍ.

ولأنَّ ما يُعتبَرُ لهُ القَولُ يُكتفَى فيه بهِ مِن غَيرِ نيَّةٍ إذا كانَ صَريحًا فيهِ كالبيعِ.

---

(1) «الإشراف علَى نكت مسائل الخلاف» (3/ 425، 426) رقم (1241).



ولأنَّ سائرَ الصَّرائحِ لا تَفتقِرُ إلىٰ نيَّةٍ، فكذا صَريحُ الطَّلاقِ.

ولأنَّ الفُرقةَ تقعُ بالفَسخِ تارَةً وبالطَّلاقِ أُخرَىٰ، فلمَّا لَم يَفتقِرِ الفَسخُ إلىٰ النِّيةِ لم يَفتقِرِ الطَّلاقُ إليها.

ولأنَّه لمَّا لَم يَفتقِرْ صَريحُ العِتقِ إلىٰ النِّيةِ لم يَفتقِرْ صَريحُ الطَّلاق إلىٰ النِّيةِ.

ولأنهُ قَد افترَقَ في الطَّلاقِ حُكمُ الصَّريحِ والكِنايةِ، فلوِ افتَقرَ الصَّريحُ إلىٰ النِّيةِ لَصارَ جَميعُه كِنايةً، وإذا كانَ كذلكَ فقَدْ وقَعَ الطَّلاقُ مع عَدمِ النِّيةِ ظاهِرًا وباطِنًا.

وعلىٰ هذا لو قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ» ثمَّ قالَ: «أردْتُ أنَّها طالِقٌ مِن وَثاقٍ» لم يُصدَّقْ في القَضاءِ؛ لأنَّ ظاهِرَ هذا الكَلامِ الطَّلاقُ عَن قَيدِ النِّكاحِ، فلا يُصدِّقُه القاضِي في صَرفِ الكَلامِ عَن ظاهِرِه، وكذا لا يسَعُ للمَرأةِ أنْ تُصدِّقَه؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ، ويُصدَّقُ فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ؛ لأنهُ نَوَىٰ ما يَحتَمِلُه كَلامُه في الجُملةِ، واللهُ تعالَىٰ مُطَّلعٌ علىٰ قَلبِه.

وإنْ تَلفَّظَ بهِ وقالَ: «سبَقَ لساني ولم أُرِدْه» لَم يُقبَلْ منهُ في القَضاءِ؛ لأنهُ يَدَّعِي خِلافَ الظَّاهِرِ، ويُدَيَّنُ فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ؛ لأنهُ يَحتمِلُ ما يدَّعيهِ[1].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 101)، و«شرح السنة» للبغوي (9/ 212)، و«المهذب» (2/ 81)، و«الحاوي الكبير» (10/ 150)، و«البيان» (10/ 88، 96)، و«المغني» (7/ 294).

وقد حكَىٰ غَيرُ واحِدٍ مِنَ العُلماءِ الاتِّفاقَ علىٰ وُقوعِ الطَّلاقِ بغَيرِ نيَّةٍ.

قالَ الإمامُ القرافيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أجمَعُوا علىٰ أنَّ صَريحَ الطَّلاقِ لا يَفتقِرُ إلىٰ نيَّةٍ[1].

وقالَ الإمامُ بَدرُ الدِّينِ العينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يَفتقِرُ إلىٰ النِّيةِ؛ لأنهُ صَريحٌ فيهِ لغَلبةِ الاستِعمالِ علىٰ الطَّلاقِ... وهذا بإجماعِ الفُقهاءِ.

وقالَ داودُ: يَفتقِرُ الصَّريحُ إلىٰ النِّيةِ؛ لاحتِمالِ غيرِ الطَّلاقِ.

قلتُ: هذا الاحتِمالُ مَرجُوحٌ، فلا يُعتبَرُ نفْيُ الاستِعمالِ في الطَّلاقِ والنِّيةِ في تَعيينِ المُبهَمِ ولا إبهامَ فيهِ[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ الهُمامِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا كَونُه لا يَفتقِرُ إلىٰ النِّيةِ فنُقِلَ فيهِ إجماعُ الفُقهاءِ، إلَّا داودَ فإنهُ لا يَمنَعُ أنْ يُرادَ بهِ الطَّلاقُ مِن غَيرِ قَيدِ النِّكاحِ، قُلنا: هذا احتِمالٌ يَعزُبُ إخطارُه عِندَ خِطابِ المَرأةِ بهِ عَن النَّفسِ فلا عِبرةَ بهِ، فصارَ اللَّفظُ بمَنزلةِ المَعنَىٰ، وحَديثُ ابنِ عُمَرَ حيثُ أمَرَه بالمُراجَعةِ ولَم يَسألْه أنَوىٰ أم لا؟ يَدلُّ علىٰ ذلكَ، فإنَّ ترْكَ الاستِفصالِ في وَقائعِ الأحوالِ كالعُمومِ في المَقالِ، ولا يَخفَىٰ أنَّ قَرائنَ إرادةِ الإيقاعِ قائمةٌ فيما فعَلَ ابنُ عمَرَ مِنَ الاعتِزالِ والتَّركِ لها حتَّىٰ فُهِمَ ذلكَ منهُ، ودَلالةُ إطلاقِ قَولِه تعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ ونَحوِه علىٰ اعتِبارِ عَدمِ النِّيةِ أبعَدُ، ثمَّ قَولُنا: «لا يَتوقَّفُ

---

(1) «الذخيرة» (4/ 58).

(2) «البناية شرح الهداية» (5/ 306).



علىٰ النِّيةِ» مَعناهُ إذا لم يَنوِ شيئًا أصلًا يَقعُ، لا أنهُ يقَعُ وإنْ نَوىٰ شيئًا آخَرَ؛ لِمَا ذكرَ أنهُ إذا نَوىٰ الطَّلاقَ عَن وَثاقٍ صُدِّقَ دِيانةً لا قضاءً، وكذا عَنِ العَملِ في رِوايةٍ كما سَيذكرُ، ولا بُدَّ مِنَ القَصدِ بالخِطابِ بلَفظِ الطَّلاقِ عالِمًا بمَعناهُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ نُجيمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عَدمُ توقُّفِه علىٰ النِّيةِ، ونقلَ فيهِ إجماعَ الفُقهاءِ[2].

وقالَ صَدرُ الشَّريعةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صَريحُ الطَّلاقِ لا يَحتاجُ إلىٰ نيَّةِ الطَّلاقِ بإجماعِ العُلماءِ إلَّا داودَ[3].

وقالَ الخَطيبُ الشّربينيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطَّلاقُ ضَربانِ فقطْ: صَريحٌ: وهوَ ما لا يَحتمِلُ ظاهِرُه غيرَ الطَّلاقِ، فلا يَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ لإيقاعِ الطَّلاقِ، فلو قالَ: «لم أنوِ بهِ الطَّلاقَ» لم يُقبَلْ، وحَكَىٰ الخطَّابيُّ فيهِ الإجماعَ[4].

وقالَ الإمامُ الخَطَّابيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتَّفقَ عامَّةُ أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ صَريحَ لَفظِ الطَّلاقِ إذا جَرَىٰ علىٰ لِسانِ البالِغِ العاقِلِ فإنهُ مُؤاخَذٌ بهِ، ولا يَنفعُهُ أنْ يَقولَ: كُنتُ لاعِبًا أو هازِلًا أو لم أنوِ بهِ طلاقًا أو ما أشبَهَ ذلكَ مِنَ الأمورِ.

---

(1) «شرح فتح القدير» (4/ 4).

(2) «البحر الرائق» (3/ 276).

(3) «مختصر الوقاية» (1/ 387).

(4) «الإقناع» (2/ 437)، و«مغني المحتاج» (4/ 455).

واحتَجَّ بَعضُ العُلماءِ في ذلكَ بقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا﴾ [البَقَرَة: 231]، وقالَ: لو أطلَقَ للنَّاسِ ذلكَ لَتعطَّلَتِ الأحكامُ ولم يَشأْ مُطلِّقٌ أو ناكِحٌ أو مُعتِقٌ أنْ يَقولَ: «كُنتُ في قَولي هازِلًا»، فيكونُ في ذلكَ إبطالُ أحكامِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وذلكَ غَيرُ جائزٍ، فكُلُّ مَن تَكلَّمَ بشيءٍ ممَّا جاءَ ذِكْرُه في هذا الحَديثِ لَزمَه حُكمُه، ولَم يُقبَلْ منهُ أنْ يَدَّعيَ خِلافَه، وذلكَ تأكيدٌ لأمرِ الفُروجِ واحتِياطٌ لهُ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَسألةٌ: قالَ: (وإذا أتَىٰ بصَريحِ الطَّلاقِ لَزمَه، نَواهُ أو لم يَنوِهِ).

قد ذَكَرْنا أنَّ صَريحَ الطَّلاقِ لا يَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ، بلْ يَقعُ مِن غَيرِ قصدٍ، ولا خِلافَ في ذلكَ، ولأنَّ ما يُعتبَرُ لهُ القَولُ يكتَفىٰ فيهِ بهِ مِن غيرِ نيَّةٍ إذا كانَ صَريحًا فيهِ كالبَيعِ، وسَواءٌ قصَدَ المَزحَ أو الجِدَّ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجعةُ**» رَواهُ أبو داود والتِّرمذيُّ وقالَ: حَديثٌ حسَنٌ.

قالَ ابنُ المُنذِرِ: أجمَعَ كلُّ مَن أحفَظُ عنهُ مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ جِدَّ الطَّلاقِ وهَزْلَه سواءٌ، رُويَ هذا عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ وابنِ مَسعُودٍ، ونحوُه عَن عَطاءٍ وعُبيدةَ، وبهِ قالَ الشَّافعيُّ وأبو عُبيدٍ، قالَ أبو عُبيدٍ: وهوَ قولُ سَفيانَ وأهلِ العِراقِ، فأمَّا لفظُ الفِراقِ والسَّراحِ فيَنبنِي علىٰ الخِلافِ فيهِ،

(1) «معالم السنن» (3/ 243).



فمَن جعلَه صَريحًا أوقَعَ بِهِ الطَّلاقَ مِن غَيرِ نيَّةٍ، ومَن لَم يَجعلْه صَريحًا لَم يُوقِعْ بِهِ الطَّلاقَ حتَّىٰ يَنويَهُ، ويكونُ بمَنزلةِ الكِناياتِ الخفيَّةِ[1].

وقالَ الإمامُ الماورديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلَمْ أنهُ لا يَخلُو حالُ مَن تَلفَّظَ بصَريحِ الطَّلاقِ مِن أربعةِ أقسامٍ:

أحدُها: أنْ يَقصِدَ اللَّفظَ ويَنويَ الفُرقةَ، فيَقعُ بِهِ الطَّلاقُ إجماعًا إذا كانَ المُتلفِّظُ مِن أهلِ الطَّلاقِ.

والقِسمُ الثَّاني: أنْ يَقصِدَ اللَّفظَ ولا يَنوِي الفُرقةَ، فيَقعُ بِهِ الطَّلاقُ؛ لأنَّ الصَّريحَ لا يَفتقِرُ إلىٰ نيَّةٍ، وهوَ قولُ جُمهورِ الفُقهاءِ، وقالَ داودُ: لا يَقعُ بِهِ الطَّلاقُ إلَّا مع النِّيَّةِ استِدلالًا بقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**وإنَّما لكلِّ امرِئٍ ما نَوَىٰ**»، وهذا خَطأٌ؛ لقَولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «**ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ وهَزلُهنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ والطَّلاقُ والعِتاقُ**»، ولأنَّ الفُرقةَ تقَعُ بالفَسخِ تارةً وبالطَّلاقِ أُخرَىٰ، فلمَّا لم يَفتقِرِ الفسخُ إلىٰ النِّيةِ لَم يَفتقِرِ الطَّلاقُ إليها، ولأنه لمَّا لَم يَفتقِرْ صَريحُ العِتقِ إلىٰ النِّيةِ لَم يَفتقِرْ صَريحُ الطَّلاقِ إلىٰ النِّيةِ، ولأنه قدِ افترَقَ في الطَّلاقِ حُكمُ الصَّريحِ والكِنايةِ، فلوِ افتقَرَ الصَّريحُ إلىٰ النِّيةِ لَصارَ جَميعُه كِنايةً، وإذا كانَ كذلكَ فقَدْ وَقعَ الطَّلاقُ مع عدمِ النِّيةِ ظاهِرًا وباطِنًا...[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ مُفلِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فمَتىٰ أتَىٰ بصَريحِ الطَّلاقِ وقَعَ، نَواهُ أو

(1) «المغني» (7/ 303)، ويُنظر: «منار السبيل» (3/ 94).

(2) «الحاوي الكبير» (10/ 153، 154).

لم يَنوِه، بغَيرِ خِلافٍ، ذكَرَه في «الشَّرحِ»؛ لأنَّ سائِرَ الصَّرائحِ لا تَفتقِرُ إلىٰ نيَّةٍ، فكذا صَريحُ الطَّلاقِ، سواءٌ كانَ ذلكَ جادًّا أو هازِلًا، حكاهُ ابنُ المُنذرِ إجماعَ مَن يَحفظُ عنهُ[1].

ألفاظُ الصَّريحِ:

اتَّفقَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ لفْظَ الطَّلاقِ مِنَ الألفاظِ الصَّريحةِ في الطَّلاقِ، واختَلفُوا فيما عَداهُ علىٰ تَفصيلٍ بينَهم، بيانُه علىٰ النَّحوِ التَّالي:

قالَ الحَنفيَّةُ: اللَّفظُ الصَّريحُ الَّذي يَقعُ بِهِ الطَّلاقُ ولا يَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ هو لَفظُ الطَّلاقِ أو التَّطليقِ، مثْلَ قولِه: «أنتِ طالِقٌ» أو «أنتِ الطَّلاقُ» أو «طلَّقْتُكِ» أو «أنتِ مُطلَّقةٌ» مُشدّدًا، سُمِّيَ هذا النَّوعُ صَريحًا لأنَّ الصَّريحَ في اللُّغةِ اسمٌ لِما هو ظاهِرُ المُرادِ مَكشوفُ المَعنىٰ عِندَ السَّامعِ مِن قَولِهم: «صرَّحَ فُلانٌ بالأمرِ» أي كشَفَهُ وأوضَحُه، وسمِّيَ البناءُ المُشرِفُ صَرحًا لظُهورِه علىٰ سائِرِ الأبنيةِ، وهذهِ الألفاظُ ظاهِرةُ المُرادِ؛ لأنَّها لا تُستعمَلُ إلَّا في الطَّلاقِ عن قَيدِ النِّكاحِ، فلا يحتاجُ فيها إلىٰ النِّيةِ لوُقوعِ الطَّلاقِ؛ إذ النِّيةُ عمَلُها في تَعيينِ المُبهمِ ولا إبهامَ فيها.

(1) «المبدع» (7/ 269)، وقالَ المِرْداويُّ في «الإنصاف»: قَولُه: (فمَتىٰ أتَىٰ بصَريحِ الطَّلاقِ وقَعَ، نَواهُ أو لم يَنوِه)، أمَّا إذا نَواهُ فلا نِزاعَ في الوُقوعِ.
وأمَّا إذا لم يَنوِه فالصَّحيحُ مِنَ المَذهبِ ونَصَّ عليهِ الإمامُ أحمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعليهِ الأصحابُ أنهُ يَقعُ مُطلَقًا.
وعنهُ: لا يَقعُ إلَّا بنيَّةٍ أو قَرينةِ غضَبٍ أو سُؤالِها ونحوِه. «الإنصاف» (8/ 465).

وهذهِ الألفاظُ السَّابقِةُ كـ: «أنتِ طالِقٌ، ومُطلَّقةٌ، وقَد طَلَّقتُكِ» لا يَقعُ بهِ إلا واحِدةٌ رَجعيَّةٌ، حتَّىٰ لو نَوىٰ اثنتَينِ أو ثلاثةً لا يَقعُ إلَّا واحدةٌ، سَواءٌ نَوىٰ واحدةً أو أكثَرَ أو لم يَنوِ شيئًا.

ولو طلَّقَها طلْقةً رجعيَّةً ثمَّ قالَ: «جعَلتُها بائِنًا أو ثلاثًا» صارَ كذلكَ عِندَ أبي حَنيفةَ.

وقالَ أبو يُوسفَ: تَصيرُ بائنًا ولا تَصيرُ ثلاثًا.

وقالَ مُحمدٌ وزُفَرُ: لا تَصيرُ بائِنًا ولا ثلاثًا.

ولو قالَ لها: «كُوني طالِقًا، أو اطْلُقِي» قالَ مُحمدٌ: أراهُ واقِعًا.

وأمَّا لَو قالَ لها: «أنتِ الطَّالِقُ، وأنتِ طالِقٌ الطَّلاقَ، وأنتِ طالِقٌ طلاقًا» فإنْ لم يَكنْ لهُ نيَّةٌ فهي واحِدةٌ رجعيَّةٌ، وإنْ نَوىٰ اثنتَينِ فهي واحِدةٌ رجعيَّةٌ أيضًا، وإنْ نَوىٰ ثلاثًا فهي ثلاثٌ، وكذا إذا قالَ: «أنتِ طلاقٌ» يَقعُ بهِ الطَّلاقُ أيضًا، ولا يحتاجُ فيهِ إلىٰ نيَّةٍ ويكونُ رَجعيًّا، وتَصحُّ نيَّةُ الثَّلاثِ فيهِ؛ لأنَّ المَصدرَ يَحتملُ العُمومَ والكَثرةَ؛ لأنهُ اسمُ جِنسٍ، ولا تَصحُّ نيَّةُ الثِّنتَينِ فيهِ؛ لأنَّ نيَّةَ الثَّلاثِ إنَّما صحَّتْ لكَونِها جِنسًا، حتَّىٰ لو كانَتِ المَرأةُ أمَةً تَصحُّ نيَّةُ الثِّنتَينِ باعتِبارِ الجِنسيةِ، أمَّا الثِّنتانِ في حَقِّ الحُرَّةِ عَددٌ، واللَّفظُ لا يَحتملُ العدَدَ.

ولو قالَ: «أنتِ طالِقٌ الطَّلاقِ» وقالَ: «أردْتُ بقَولي «طالِق» واحدةً، وبقَولي «الطَّلاق» أُخرَىٰ» صُدِّقَ؛ لأنَّ كلَّ واحِدةٍ مِنهما صالِحةٌ للإيقاعِ، فكأنهُ قالَ: «أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ» فيَقعُ رَجعيَّتانِ إذا كانَتْ مَدخولًا بها.

ولو قالَ: «أنتِ طالِقٌ طلاقًا» ولا نيَّةَ لهُ وقعَتْ واحدِةٌ؛ لأنَّ المَصدَرَ إنَّما يُفيدُ التَّأكيدَ لا غيرَ كقولِكَ: قُمتُ قيامًا وأكلْتُ أكلًا، والتَّأكِيدُ لا يُفيدُ إلَّا ما أفادَهُ المُؤكَّدُ، وإنْ نَوىٰ ثلاثًا كانَ ثلاثًا في رِوايةِ الأصلِ؛ لأنَّ المَصدرَ يُفيدُ مَعنَىٰ الكَثرةِ، وعَن أبي حَنيفةَ: لا يَقعُ إلَّا واحدةٌ.

ولو قالَ: «يا مُطلَّقَة» بالتَّشديدِ وقَعَ عليها الطَّلاقُ؛ لأنهُ وصَفَها بذلكَ، فإنْ نَوىٰ ثلاثًا كانَ ثلاثًا، ولَو قالَ: «أنتِ طالِقٌ» لا يَقعُ إلَّا بالنِّيةِ إلَّا في حالِ مُذاكَرةِ الطَّلاقِ، ولو قالَ: «يَا طالِقُ» بكَسرِ اللَّامِ وقعَ الطَّلاقَ وإنْ لم يَنوِه، ولو قالَ: «أنتِ طالِقٌ طالِقٌ» أو قالَ: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» وقالَ: «عَنيتُ الأوَّلَ» صُدِّقَ دِيانةً، وكذا إذا قالَ: قَد طَلَّقتُكِ قَدْ طَلَّقتُكِ، أو أنتِ طالِقٌ قَد طَلَّقتُكِ، أو قالَ: أنتِ طالِقٌ فقالَ لهُ رَجلٌ: ما قُلتَ؟ قالَ: قَد طلَّقتُها أو قالَ: قُلتُ هي طالِقٌ؛ فهي واحِدةٌ في القَضاءِ(1).

وقالَ المالكيَّةُ: اللَّفظُ الصَّريحُ الَّذِي تَنحَلُّ بِهِ العِصمةُ ولو لم يَنوِ حَلَّها متَىٰ قصَدَ اللَّفظَ:

1- الطَّلاقُ: كما لو قالَ: «الطَّلاقُ يَلزمُني» أو: «عليَّ الطَّلاقُ» أو: «أنتِ الطَّلاقُ» أو: «أنتِ طالِقٌ، أو مُطلَّقةٌ» ونحوُ ذلك.

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 101، 103)، و«الهداية» (1/ 230، 231)، و«تبيين الحقائق» (2/ 197)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 399، 402)، و«مختصر الوقاية» (1/ 387)، و«الاختيار» (3/ 157)، و«اللباب» (2/ 78، 79)، و«العناية» (5/ 196، 197)، و«البحر الرائق» (3/ 269)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 247).



-2 وطلاقٌ بالتَّنكيرِ أي: يَلزمُني أو عَليكِ أو أنتِ طلاقٌ أو عليَّ طلاقٌ وسَواءٌ نطَقَ بالمُبتدأِ كـ «أنتِ»، أو بالخبَرِ كـ «عليَّ» أم لا؛ لأنهُ مُقدَّرٌ والمُقدَّرُ كالثَّابتِ.

-3 وطَلَّقتُ: بالفِعلِ الماضي والتاءُ مَضمومةٌ.

-4 وتَطَلَّقتِ: بتَشديدِ اللَّامِ المَفتوحةِ وكَسرِ التَّاءِ، أي مِنِّي أو أنتِ تَطلَّقتِ.

-5 وطالِقٌ: اسمُ فاعِلٍ.

-6 ومُطلَّقةٌ: بفَتحِ الطَّاءِ واللَّامُ مُشدَّدةٌ اسمُ مَفعولٍ، نحوُ: «أنتِ مُطلَّقةٌ».

وصَريحُ الطَّلاقِ مُنحصرٌ في تِلكَ الألفاظِ السِّتةِ دُونَ غيرِها مِنَ الألفاظِ، خِلافًا لمَن قالَ: إنَّ الصَّريحَ ما كانَ فيهِ الحُروفُ الثَّلاثةُ: الطَّاءُ واللَّامُ والقافُ؛ لشُمولِه نحوُ: مُنطلِقًا ومُطلَقةٌ ومَطلُوقةٌ وانطَلِقي، فإنَّ هذه الألفاظَ مِنَ الكنايةِ الخفيَّةِ.

ويَلزمُ في صَريحِ الطَّلاقِ -وهي الألفاظُ السَّابقةُ- طَلقةٌ واحدةٌ إلَّا لنيَّةِ أكثَرَ فيَلزمُه ما نَواهُ[1].

---

(1) «الإشراف» (3/ 420، 424)، و«التاج والإكليل» (3/ 58، 59)، و«مواهب الجليل» (5/ 273)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 43، 44)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 266، 267)، و«تحبير المختصر» (3/ 156، 157)، و«حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (5/ 329، 330).

وقالَ الشَّافعيةُ: ألفاظُ الطَّلاقِ الصَّريحَةُ الَّتي لا يَحتمِلُ ظاهِرُها غيرَ الطَّلاقِ ثلاثةٌ:

الطَّلاقُ اتِّفاقًا، والفِراقُ والسَّراحُ علىٰ المَشهورِ فيهما؛ لِوُرودِهما في القُرآنِ بمَعناهُ.

ومُقابِلُ المَشهورِ: أنَّهما كِنايتانِ؛ لأنَّهما لم يَشتَهرَا اشتِهارَ الطَّلاقِ، ويُستَعملانِ فيهِ وفي غَيرِه.

والمُشهورُ مِنَ المَذهبِ الأوَّلُ؛ لأنَّ القُرآنَ ورَدَ بهذهِ الألفاظِ الثَّلاثةِ.

أمَّا الطَّلاقُ فبقَولِه تعالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البَقَرَة: 229]، وبقَولِه: ﴿إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: 1]، وغَيرِ ذلكَ.

وأمَّا السَّراحُ فبقَولِه تعالَىٰ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، وقالَ: ﴿فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨﴾ [الأَحۡزَاب: 28].

وأمَّا الفِراقُ فبقَولِه: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطَّلَاق: 2].

وكذا ما اشتُقَّ مِن هذهِ الألفاظِ كـ: «طلَّقتُكِ، وأنتِ مُطلَّقةٌ، ويا مُطلَّقةُ، ويا طالِقُ»، لا «أنتِ طلاقٌ، والطَّلاقُ» فليسَا بصَريحَينِ في الأصَحِّ، بل كِنايتانِ.

وفارَقتُكِ وسرَّحتُكِ وأنتِ مُفارَقةٌ ومُسرَّحةٌ ويا مُفارَقة ويا مُسرَّحة.

ولو قالَ عامِّيٌّ: «أعطَيتُ تَلاقَ فُلانةٍ بالتَّاءِ، أو طَلاكَها بالكافِ، أو دَلاقَها بالدَّالِ» وقَعَ بهِ الطَّلاقُ وكانَ صَريحًا في حقِّهِ إنْ لَم يَطاوِعْه لِسانُه إلَّا علىٰ هذا

اللَّفظِ المُبدلِ أو كانَ ممَّن لُغتُه كذلكَ بأنْ يكونَ مِن قَومٍ يُبدلونَ الطَّاءَ تاءً واطَّرَدَتْ لُغتُهم بذلكَ، وإلَّا فهو كِنايةٌ؛ لأنَّ ذلكَ الإبدالَ لهُ أصْلٌ في اللُّغةِ.

وخرَجَ بِهِ الفَقيهُ، فما ذكَرَهُ كِنايةٌ فيهِ مُطلقًا، سَواءٌ كانَتْ لُغتُه كذلكَ أم لا.

ومِنَ الصَّريحِ تَرجمةُ لفْظِ الطَّلاقِ بالعَجميَّةِ علىٰ المَذهبِ؛ لشُهرَةِ استِعمالِها في مَعناها عِندَ أهلِها شُهرةَ استِعمالِ العَربيَّةِ عندَ أهلِها.

وحُكمُ هذا النَّوعِ مِنَ الصَّريحِ لا يَحتاجُ إلىٰ نيَّةِ إيقاعِ الطَّلاقِ بهِ، لأنهُ لا يَحتملُ غيرَ الطَّلاقِ، فلا يَتوقَّفُ وُقوعُ الطَّلاقِ علىٰ نيَّةِ إيقاعِه، بلْ يقَعُ ولو نَوَىٰ عدَمَه.

قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الطَّلاقَ في كِتابِه بثلاثةِ أسماءٍ: الطَّلاقُ والفِراقُ والسَّراحُ... فمَن خاطَبَ امرَأتَه فأفرَدَ لها اسمًا مِن هذهِ الأسماءِ فقالَ: «أنتِ طالِقٌ، أو قَد طلَّقتُكِ، أو فارَقتُكِ، أو قَد سرَّحتُكِ» لَزِمَه الطَّلاقُ ولم يَنوِ في الحُكمِ ونَويناهُ فيما بيْنَهُ وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ، ويَسَعُه إنْ لم يُرِدْ بشيءٍ منهُ طلاقًا أنْ يُمسِكَها، ولا يَسَعُها أنْ تُقيمَ معهُ؛ لأنَّها لا تعرفُ مِن صِدْقِه ما يَعرِفُ مِن صِدقِ نَفسِه، وسَواءٌ فيما يَلزمُ مِنَ الطَّلاقِ ولا يَلزمُ، تكلَّمَ بِهِ الزَّوجُ عِندَ غضَبٍ أو مَسألةِ طلاقٍ أو رِضًا وغيرِ مَسألةِ طلاقٍ، ولا تَصنَعُ الأسبابُ شَيئًا، إنَّما تَصنعُه الألفاظُ؛ لأنَّ السَّببَ قَد يكونُ ويَحدُثُ الكَلامُ علىٰ غيرِ السَّببِ، ولا يكونُ مُبتدَأ الكَلامِ الَّذي لهُ حُكمٌ فيقَعُ، فإذا لم

يَصنعَ السَّببُ بنَفسِه شيئًا لم يَصنعَه بما بعْدَهُ، ولم يَمنعْ ما بعْدَه أنْ يَصنعَ ما له حُكمٌ إذا قيلَ.

ولو وصَلَ كَلامَه فقالَ: «قد فارَقتُكِ إلىٰ المَسجدِ أو إلىٰ السُّوقِ أو إلىٰ حاجَةٍ، أو قَد سَرَّحتُكِ إلىٰ أهلِكِ أو إلىٰ المَسجدِ، أو قَد طلَّقتُكِ مِن عِقالِكِ» أو ما أشبَهَ هذا لم يَلزمْه طَلاقٌ، ولو ماتَ لم يكنْ طلاقًا، وكذلكَ لو خَرِسَ أو ذهَبَ عَقلُه لم يكنْ طلاقًا، ولا يكونُ طلاقًا إلَّا بأنْ يقولَ: أردْتُ طلاقًا، وإنْ سألَتِ امرَأتُه أنْ يُسألَ سُئلَ، وإنْ سألَتْ أنْ يُحلَّفَ أُحلِفَ، فإنْ حلَفَ ما أرادَ طلاقًا لم يَكنْ طلاقًا، وإنْ نكلَ قيلَ: إنْ حلَفْتَ طَلُقَتْ، وإلَّا فليسَ بطلاقٍ، قالَ: وما تَكلَّمَ بهِ ممَّا يُشبهُ الطَّلاقَ سِوَىٰ هؤلاءِ الكَلِماتِ فليسَ بطلاقٍ حتَّىٰ يَقولَ: كانَ مَخرَجُ كَلامِي بهِ علىٰ أنِّي نَويتُ بهِ طلاقًا، وذلكَ مثلُ قولِهِ لامرَأتِه: أنتِ خَليَّةٌ أو خَلوتِ مِنِّي أو خَلوتُ مِنكِ، أو أنتِ بَريئةٌ أو بَرئتِ مِنِّي أو بَرِئتُ مِنكِ، أو أنتِ بائِنٌ أو بِنتِ مِنِّي أو بِنتُ مِنكِ، أو اذهَبِي أو اعزُبِي أو تَقنَّعِي أو اخرُجِي، أو لا حاجَةَ لي فيكِ أو شأنُكِ بمَنزلِ أهلِكِ أو الزَمِي الطَّريقَ خارِجةً، أو قَد وُدَّعتُكِ أو قَد وَدَّعتِينِي، أو اعتَدِّي أو ما أشبَهَ هذا ممَّا يُشبهُ الطَّلاقَ فهو فيهِ كلِّهِ غَيرُ مُطلِّقٍ حتَّىٰ يقولَ: «أردْتُ بمَخرجِ الكَلامِ منِّي الطَّلاقَ» فيكونُ طلاقًا بإرادةِ الطَّلاقِ معَ الكلامِ الَّذي يُشبهُ الطَّلاقَ(1).

(1) «الأم» (5/ 259، 260)، ويُنظر: «الحاوي الكبير» (10/ 150، 159)، و«المهذب» =





وقالَ الحنابلةُ في المَذهبِ: صَريحُ الطَّلاقِ هوَ لفظُ الطَّلاقِ وما تَصرَّفَ مِنهُ لا غَير، كـ: طالِقٌ وطَلَّقتُكِ ومُطلَّقةٌ «اسمُ مَفعولٍ»؛ لأنهُ مَوضوعٌ لهُ علىٰ الخُصوصِ ثبَتَ لهُ عُرفُ الشَّارعِ والاستعمالُ، فلو قالَ: «أنتِ طالِقٌ أو الطَّلاقُ أو مُطلَّقةٌ» فهو صَريحٌ.

(غيرَ: أمرٍ) كـ: طَلِّقي.

(ومُضارعٍ) كـ: تَطلقِين.

(ومُطلِّقةٍ: اسمُ فاعِلٍ) فلا يَقعُ بهذهِ الألفاظِ الثَّلاثِ الطَّلاقُ.

ولفظُ الفِراقِ والسَّراحِ كنايةٌ؛ لأنهُما يُستَعملانِ في غَيرِ الطَّلاقِ كَثيرًا، فلم يَكونا صَريحَينِ فيهِ كسائرِ كِناياتِه، **وهذا قَولُ ابنِ حامِدٍ وعليهِ المَذهبُ.**

وقالَ الخِرَقيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صَريحُه ثلاثةُ ألفاظٍ: الطَّلاقُ والفِراقُ والسَّراحُ وما تَصرَّفَ مِنهنَّ، وإذا قالَ: «قَد طَلَّقتُكِ، أو قد فارَقتُكِ، أو قد سرَّحتُكِ» لَزمَها الطَّلاقُ؛ لأنَّ هذهِ الألفاظَ ورَدَ بها الكِتابُ بمِعنىٰ الفُرقةِ بيْنَ الزَّوجينِ فكانا صَريحَينِ فيهِ كلَفظِ الطَّلاقِ، وقالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البَقَرَة: 229]، وقالَ: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾، وقالَ سُبحانَه:

=

(2/ 81)، و«البيان» (10/ 88، 91)، و«روضة الطالبين» (5/ 324، 327)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 269، 270)، و«كنز الراغبين» (3/ 798، 800)، و«النجم الوهاج» (7/ 483، 485)، و«تحفة المحتاج» (9/ 324، 338)، و«نهاية المحتاج» (6/ 492، 494)، و«الديباج» (3/ 400، 401).

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: 130]، وقالَ سُبحانَه: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: 28].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقولُ ابنِ حامِدٍ أَصحُّ؛ فإنَّ الصَّريحَ في الشَّيءِ مَا كانَ نَصًّا فِيهِ لا يَحتمِلُ غَيرَه إلَّا احتِمالًا بَعيدًا، ولَفظَةُ الفِراقِ والسَّراحِ إنْ وَرَدَا في القُرآنِ بمعنَىٰ الفُرقةِ بيْنَ الزَّوجَينِ فقَدْ ورَدَا لغَيرِ ذلكَ المَعنَىٰ وفي العُرفِ كَثيرًا، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: 103]، وقالَ: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البينة: 4]، فلا مَعنَىٰ لتَخصيصِهِ بفُرقَةِ الطَّلاقِ، علىٰ أنَّ قولَه: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2] لَم يُرِدْ بهِ الطَّلاقَ، وإنَّما هو تَرْكُ ارتِجاعِها، وكذلكَ قَولُه: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: 229]، ولا يَصحُّ قِياسُه علىٰ لَفظِ الطَّلاقِ؛ فإنهُ مُختَصٌّ بذلكَ سابِقٌ إلىٰ الأفهامِ مِن غيرِ قَرينةٍ ولا دَلالةٍ، بخِلافِ الفِراقِ والسَّراحِ، فعلَىٰ كلا القولَينِ إذا قالَ: طلَّقتُكِ، أو أنتِ طالِقٌ، أو مُطلَّقةٌ» وقعَ الطَّلاقُ مِن غَيرِ نيَّةٍ، وإنْ قالَ: «فارَقتُكِ، أو أنتِ مُفارَقةٌ، أو سَرَّحتُكِ، أو أنتِ مُسرَّحةٌ» فمَن يَراهُ صَريحًا أوقعَ بهِ الطَّلاقَ مِن غَيرِ نيَّةٍ، ومَن لَم يرَهُ صَريحًا لم يُوقِعْه بهِ إلَّا أنْ يَنوِيَه، فإنْ قالَ: «أردْتُ بقَولي: فارَقتُكِ أيْ بجِسمِي أو بقَلبِي أو بمَذهبِي، أو سَرَّحتُكِ مِن يَدِي أو شُغلِي أو مِن حَبسِي أو سَرَّحتُ شَعرَكِ» قُبِلَ قولُه، وإنْ قالَ: «أردْتُ بقَولي: أنتِ طالِقٌ: أيْ مِن وَثاقِي، أو قالَ: أردتُ أنْ أقولَ: طَلبتُكِ فسَبَقَ لساني فقُلتُ: طلَّقتُكِ» ونَحوُ ذلكَ

دُيِّنَ فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ، فمتَىٰ عَلِمَ مِن نَفسِه ذلكَ لم يَقعْ عليهِ فيمَا بيْنَه وبينَ ربِّهِ.

قالَ أبو بكرٍ: لا خِلافَ عَن أبي عَبدِ اللهِ أنَّه إذا أرادَ أنْ يقولَ لزَوجتِه: «اسقيني ماءً» فسبَقَ لِسانُه فقالَ: «أنتِ طالِقٌ أو أنتِ حُرَّةٌ» أنهُ لا طلاقَ فيهِ، ونقَلَ ابنُ مَنصورٍ عنهُ أنهُ سُئلَ عن رَجلٍ حلَفَ فجَرَىٰ علىٰ لِسانِه غيرُ مَا في قَلبِه فقالَ: أرجُو أنْ يكونَ الأمرُ فيهِ واسِعًا.

وهل تُقبَلُ دَعواهُ في الحُكمِ؟ يُنظَرُ؛ فإنْ كانَ في حالِ الغضَبِ أو سُؤالِها الطَّلاقَ لم يُقبَلْ في الحُكمِ؛ لأنَّ لفْظَه ظاهِرٌ في الطَّلاقِ وقَرينةُ حالِهِ تَدلُّ عليهِ، فكانَتْ دَعواهُ مُخالِفةً للظَّاهِرِ مِن وِجهتَينِ فلا تُقبَلُ، وإنْ لم تكنْ في هذهِ الحالِ فظاهِرُ كَلامِ أحمَدَ في رِوايةِ ابنِ مَنصورٍ وأبي الحارِثِ أنهُ يُقبَلُ قولُه، وهو قولُ جابِرِ بنِ زَيدٍ والشَّعبيِّ والحكَمِ، حكاهُ عَنهُم أبو حَفصٍ؛ لأنهُ فسَّرَ كَلامَه بما يَحتملُه احتِمالًا غيرَ بَعيدٍ فقُبِلَ، كما لو قالَ: أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ، وقالَ: أردْتُ بالثَّانيةِ إفهامَها، وقالَ القاضِي: فيهِ رِوايتانِ، هذهِ الَّتي ذَكَرْنا، قالَ: وهي ظاهِرُ كَلامِ أحمَدَ، والثَّانيةُ: لا يُقبَلُ، وهوَ مَذهبُ الشَّافعيِّ؛ لأنهُ خِلافُ ما يَقتضِيهِ الظَّاهِرُ في العُرفِ فلم يُقبَلْ في الحُكمِ، كما لو أقرَّ بعَشرةٍ ثمَّ قالَ: زُيُوفًا أو صِغارًا أو إلىٰ شَهرٍ، فأمَّا إنْ صرَّحَ بذلكَ في اللَّفظِ فقالَ: «طلَّقتُكِ مِن وَثاقِي، أو فارَقتُكِ بجِسمِي، أو سرَّحتُكِ مِن يَدِي» فلا شَكَّ في أنَّ الطَّلاقَ لا يَقعُ؛ لأنَّ ما يَتَّصلُ بالكَلامِ يَصرِفُه عن مُقتضاهُ كالاستِثناءِ والشَّرطِ، وذكَرَ أبو

بكرٍ في قولِه: «أنتِ مُطلَّقةٌ» أنهُ إنْ نَوَىٰ أَنَّها مُطلَّقةٌ طلاقًا ماضِيًا أو مِن زَوجٍ كانَ قبْلَه لم يكنْ عليهِ شيءٌ إنْ لم يَنوِ شيئًا، فعلىٰ قولَينِ:

أحدُهُما: يَقعُ، والثَّاني: لا يَقعُ، وهذا مِن قَولِه يَقتضِي أنْ تكونَ هذهِ اللَّفظةُ غيرَ صَريحةٍ في أحَدِ القولَينِ.

قالَ القاضي: والمَنصوصُ عن أحمَدَ أنهُ صَريحٌ، وهو الصَّحيحُ؛ لأنَّ هذهِ مُتصرِّفةٌ مِن لَفظِ الطَّلاقِ فكانَتْ صَريحةً فيهِ كقَولِه: أنتِ طالِقٌ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ رُشدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واتَّفقَ الجُمهورُ علىٰ أنَّ ألفاظِ الطَّلاقِ المُطلَقةَ صِنفانِ: صَريحٌ وكِنايةٌ.

واختَلفُوا في تَفصيلِ الصَّريحِ مِنَ الكِنايةِ وفي أحكامِها وما يَلزمُ فيها، ونحنُ إنَّما قصَدْنا مِن ذلكَ ذِكْرَ المَشهورِ وما يَجري مَجرَىٰ الأُصولِ، **فقالَ مالِكٌ وأصحابُه**: الصَّريحُ هوَ لَفْظُ الطَّلاقِ فقَطْ، وما عدَا ذلكَ كِنايةٌ، وهيَ عِندهُ علىٰ ضَربَينِ: ظاهِرةٌ ومَحمولةٌ، **وبهِ قالَ أبو حَنيفةَ**.

وقالَ الشَّافعيُّ: ألفاظُ الطَّلاقِ الصَّريحةُ ثلاثٌ: الطَّلاقُ والفِراقُ والسَّراحُ، وهيَ المَذكورةُ في القُرآنِ، وقالَ بعضُ أهلِ الظَّاهِرِ: لا يَقعُ طَلاقٌ إلَّا بهذهِ الثَّلاثِ.

---

(1) «المغني» (7/ 294، 295)، و«المحرر في الفقه» (2/ 53)، و«الشرح الكبير» (8/ 274)، و«الإنصاف» (8/ 462)، و«كشاف القناع» (5/ 281، 282)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 382، 383)، و«منار السبيل» (3/ 94).





فهذا هوَ اختِلافُهم في صَريحِ الطَّلاقِ مِن غَيرِ صَريحِه.

وإنَّما اتَّفقُوا علىٰ أنَّ لفْظَ الطَّلاقِ صَريحٌ؛ لأنَّ دَلالتَه علىٰ هذا المعنَىٰ الشَّرعيِّ دَلالةٌ وَضعيَّةٌ بالشَّرعِ، فصارَ أصلًا في هذا البابِ.

وأمَّا ألفاظُ الفِراقِ والسَّراحِ فهي مُتردِّدةٌ بيْنَ أنْ يكونَ للشَّرعِ فيها تَصرُّفٌ -أعنِي: أنْ تَدلَّ بعُرفِ الشَّرعِ علىٰ المَعنَىٰ الَّذي يَدلُّ عليهِ الطَّلاقُ- أو هي باقيةٌ علىٰ دَلالتِها اللُّغويةِ، فإذا استُعمِلَتْ في هذا المَعنَىٰ -أعنِي: في معنَىٰ الطَّلاقِ- كانَتْ مَجازًا؛ إذْ هذا هو مَعنَىٰ الكِنايةِ -أعنِي: اللَّفظ الَّذي يكونُ مَجازًا في دَلالتِه-، وإنَّما ذهَبَ مَن ذهَبَ إلىٰ أنهُ لا يقَعُ الطَّلاقِ إلَّا بهذِه الألفاظِ الثَّلاثِ؛ لأنَّ الشَّرعَ إنَّما ورَدَ بهذه الألفاظِ الثَّلاثةِ، وهي عِبادةٌ ومِن شَرطِها اللَّفظُ، فوجَبَ أنْ يُقتصرَ بها علىٰ اللَّفظِ الشَّرعيِّ الوارِدِ فيها.

فأمَّا اختِلافُهمْ في أحكامِ صَريحِ ألفاظِ الطَّلاقِ ففيهِ مَسألتانِ مَشهورَتانِ: إحداهُما: اتَّفقَ مالِكٌ والشَّافعيُّ وأبو حَنيفةَ عليها، والثَّانيةُ: اختَلفُوا فيها.

فأمَّا الَّتي اتَّفقُوا عليها: فإنَّ مالِكًا والشَّافعيَّ وأبا حَنيفةَ قالُوا: لا يُقبَلُ قَولُ المُطلِّقِ إذا نطَقَ بألفاظِ الطَّلاقِ أنهُ لَم يُرِدْ بهِ طلاقًا إذا قالَ لزَوجَتِه: أنتِ طالِقٌ، وكذلكَ السَّراحُ والفِراقُ عِندَ الشَّافعيِّ.

واستَثنَتِ المالكيَّةُ بأنْ قالَتْ: إلَّا أنْ تَقترَنَ بالحالةِ أو المَرأةِ قَرينةٌ تَدلُّ علىٰ صِدقِ دَعواهُ، مِثلَ أنْ تَسألَه أنْ يُطلِقَها مِن وَثاقٍ هي فيهِ وشِبهِه فيقولَ لها: أنتِ طالِقٌ.

وفقْهُ المَسألةِ عِندَ الشَّافعيِّ وأبي حَنيفةَ أنَّ الطَّلاقَ لا يَحتاجُ عِندَهُم إلىٰ نيَّةٍ، وأمَّا مالِكٌ فالمَشهورُ عنهُ أنَّ الطَّلاقَ عِندَه يَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ، لكنْ لَم يُنوِّهْ ههُنا لمَوضِعِ التُّهَمِ، ومِن رَأيِه الحُكمُ بالتُّهَمِ سَدًّا للذَّرائعِ، وذلكَ ممَّا خالَفَه فيه الشَّافعيُّ وأبو حَنيفةَ.

فيَجبُ علىٰ رَأيِ مَن يَشترطُ النِّيَّةَ في ألفاظِ الطَّلاقِ ولا يَحكمُ بالتُّهمِ أنْ يُصدِّقَه فيما ادَّعىٰ.

وأمَّا المَسألةُ الثَّانيةُ فهيَ: اختَلفُوا فيمَن قالَ لزَوجَتِه: «أنتِ طالِقٌ» وادَّعَىٰ أنهُ أرادَ بذلكَ أكثَرَ مِن واحِدةٍ، إمَّا اثنتَينِ وإمَّا ثلاثًا، فقالَ مالِكٌ: هوَ ما نَوىٰ وقَد لَزمَه، وبهِ قالَ الشَّافعيُّ؛ إلَّا أنْ يُقيِّدَ فيقولَ: طَلْقةٌ واحدةٌ، وهذا القَولُ هوَ المُختارُ عِندَ أصحابِه.

وأمَّا أبو حَنيفةَ فقالَ: لا يَقعُ ثلاثًا بلَفظِ الطَّلاقِ؛ لأنَّ العَدَدَ لا يَتضمَّنُه لفْظُ الإفرادِ لا كِنايةً ولا تَصريحًا.

وسَببُ اختِلافِهم: هل يقَعُ الطَّلاقُ بالنِّيةِ دُونَ اللَّفظِ؟ أو بالنِّيةِ معَ اللَّفظِ المُحتمِلِ؟ فمَن قالَ بالنِّيةِ أوجَبَ الثَّلاثَ، وكذلكَ مَن قالَ بالنِّيةِ واللَّفظِ المُحتمِلِ ورَأىٰ أنَّ لفظَ الطَّلاقِ يَحتمِلُ العدَدَ، ومَن رَأىٰ أنَّه لا يَحتمِلُ العَددَ وأنهُ لا بُدَّ مِن اشتِراطِ اللَّفظِ في الطَّلاقِ معَ النِّيةِ قالَ: لا يَجبُ العَددُ وإنْ نَواهُ.

وهذهِ المَسألةُ اختَلفُوا فيها وهيَ مِن مَسائلِ شُروطِ ألفاظِ الطَّلاقِ -





أعني اشتِراطَ النِّيةِ معَ اللَّفظِ أو بانفِرادِ أحَدِهما-، فالمَشهورُ عَن مالكٍ أنَّ الطَّلاقَ لا يقَعُ إلَّا باللَّفظِ والنِّيةِ، وبهِ قالَ أبو حَنيفةَ، وقَد رُوِيَ عنه أنهُ يقَعُ باللَّفظِ دُونَ النِّيةِ، وعِندَ الشَّافعيِّ أنَّ لفْظَ الطَّلاقِ الصَّريحَ لا يَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ، فمَنِ اكتَفىٰ بالنِّيةِ احتَجَّ بقَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ**»، ومَن لَم يَعتبِرِ النِّيةَ دُونَ اللَّفظِ احتَجَّ بقَولِه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**رُفِعَ عن أمَّتي الخَطأُ**»[1].



(1) «بداية المجتهد» (2/ 55، 56).

ثانيًا: الكِناية:

والكِنايةُ: هيَ كلُّ لَفظٍ يُستَعملُ في الطَّلاقِ ويُستعمَلُ في غيرِه[1].

أو: هي ما لَم يُوضَعْ للطَّلاقِ واحتَملَه وغَيرَه[2].

أو: ما يَحتمِلُ الطَّلاقَ وغَيرَه[3].

أو: ما دلَّ علىٰ مَعناهُ في نَفسِه ويَحسُنُ أنْ يُستفسَرَ عنهُ بغَيرِه[4].

أو: ما يَحتَملُ غيرَهُ ويَدلُّ علىٰ معنَىٰ الصَّريحِ[5].

فكلُّ هذهِ تَعريفاتٌ للعُلماءِ، وكلُّها تَدورُ في مَعنًىٰ واحدٍ، وهوَ أنَّها: كلُّ لَفظٍ يَحتِملُ الطَّلاقَ ويَحتملُ غيرَ الطَّلاقِ.

ألفاظُ الكِنايةِ في الطَّلاقِ لا تَقعُ إلا بنيَّةٍ بإجماعِ الفُقهاءِ:

أجمَعَ أهلُ العِلمِ علىٰ أنَّ كِناياتِ الطَّلاقِ الآتي بَيانُها لا يَقعُ بها الطَّلاقُ إلَّا بنيَّةٍ، فإذا أوقَعَ الزَّوجُ الطَّلاقَ بلَفظٍ مِن ألفاظِ الكِناياتِ ولم يَنوِ بهِ الطَّلاقَ لم يَقعِ الطَّلاقُ، وقد حَكىٰ غيرُ واحدٍ مِنَ العُلماءِ الإجماعَ علىٰ ذلكَ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 105).

(2) «حاشية ابن عابدين» (3/ 230).

(3) «مغني المحتاج» (4/ 455).

(4) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 421).

(5) «كشاف القناع» (5/ 281)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 382)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 339)، و«منار السبيل» (3/ 94).

فإذا وقَعَ الطَّلاقُ بلَفظٍ مِن ألفاظِ الكِنايةِ فلا بُدَّ فيهِ مِنَ النِّيةِ، **ونقَلَ الإجماعَ علىٰ ذلكَ جمْعٌ مِن أهلِ العِلمِ.**

قالَ الإمامُ الكاسانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا خِلافَ أنهُ لا يَقعُ الطَّلاقُ بشيءٍ مِن ألفاظِ الكِنايةِ إلَّا بالنِّيةِ، فإنْ كانَ قد نوَىٰ الطَّلاقَ يقَعُ فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ، وإنْ كانَ لَم يَنوِ لا يَقعُ فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ، وإنْ ذكَرَ شيئًا مِن ذلكَ ثمَّ قالَ: «ما أردْتُ بهِ الطَّلاقَ» يُدَيَّنُ فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ يعلَمُ سرَّهُ ونَجواهُ[1].

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الكِنايةُ فيَقعُ بها الطَّلاقُ معَ النِّيةِ بالإجماعِ، ولا يَقعُ بلا نيَّةٍ[2].

إلَّا أنَّ المالكيَّةَ وبعضَ الحنابلةِ استَثنَوا بعضَ ألفاظِ الكِناياتِ، فأوقَعُوا الطَّلاقَ بها مِن غَيرِ نيَّةٍ وجَعلُوها كالصَّريحِ، وهي الكِناياتُ الظَّاهِرةُ مِثلَ قَولِه: أنتِ خَليَّةٌ وبَريَّةٌ وحَرامٌ وبائِنٌ وما أشبَهَ ذلكَ، فإذا قالَ لها مُبتدِئًا أو مُجيبًا لها عن مَسألَتِها إيَّاهُ الطَّلاقَ يكونُ طلاقًا، ولا يُقبَلُ مِنهُ إنْ قالَ: لم أُرِدْ بهِ؛ لأنَّ العُرفَ جارٍ بأنَّ النَّاسَ يُطلِّقونَ بهذهِ الكِناياتِ كما يُطلِّقونَ بالصَّريحِ، فلم تَحتَجْ إلىٰ نيَّةٍ كالصَّريحِ، وعُرفُ اللُّغةِ والشَّرعِ جارٍ بذلكَ، فإذا قالَ ذلكَ ابتِداءً فيَجبُ أنْ يُحملَ علىٰ ما جَرىٰ بهِ عُرفُ الشَّرعِ

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 106).

(2) «روضة الطالبين» (5/ 327).

وظاهِرُ المُرادِ بهما، وكذلكَ إذا قالَ مُجيبًا عَن مَسألتِها إياهُ الطَّلاقَ[1].

وذهَبَ الحنفيَّةُ والشَّافعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ جَميعَ ألفاظِ الكِناياتِ تَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ؛ لأنَّ هذهِ كِنايةٌ لم تُعرَفْ بإرادةِ الطَّلاقِ بها ولا اختَصتْ بهِ، فلم يقَعِ الطَّلاقُ بها بمُجرَّدِ اللَّفظِ كسائرِ الكِناياتِ إلَّا إذا قارَنَها أحَدُ ثلاثةِ أشياءَ: النِّيةُ أو الغضَبُ أو طلَبُ الطَّلاقِ عِندَ الحَنفيَّةِ كما سَيأتي مُفصَّلًا[2].

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (420، 422)، و«المغني» (7/ 300، 306).

(2) «الحاوي الكبير» (10/ 160)، و«الإفصاح» (2/ 169، 171)، و«المغني» (7/ 300، 306).

ألفاظُ الكِناية:

قالَ الحَنفيةُ: الكِناياتُ علىٰ ضَربَينِ:

منها ثلاثةُ ألفاظٍ يقَعُ بها الرَّجعيُّ ولا يَقعُ بها إلَّا واحدةٌ، وهوَ قولُ: «اعتَدِّي» و«استَبْرِئي رَحِمَكِ» و«أنتِ واحِدةٌ»، أمَّا قَولُه: «اعتَدِّي» فلأنَّهُ يَحتملُ الاعتِدادَ مِنَ النِّكاحِ والاعتِدادَ بنِعَمِ اللهِ فيَحتاجُ إلىٰ النِّيةِ.

وقَولُه: «استَبْرِئي رَحِمَكِ» يَحتمِلُ «لأنِّي قَد طَلَّقتُكِ» ويَحتملُ «أنِّي أُريدُ طلاقَكِ».

وقَولُه: «أنتِ واحِدةٌ» يَحتملُ أنْ يكونَ نعْتًا لمَصدرٍ مَحذُوفٍ، أي تطليقَةً واحدةً، ويَحتمِلُ «أنتِ واحِدةٌ في قَومِكِ».

وبقيَّةُ الكِناياتِ إذا نَوىٰ بها الطَّلاقَ كانَتْ واحدةً بائنةً، فالكِناياتُ كلُّها بَوائنُ إلَّا الثَّلاثةَ الَّتي ذكَرْناها، وإنْ نَوىٰ ثلاثًا كانَ ثلاثًا؛ لأنَّ البَينونةَ تَتنوَّعُ إلىٰ غَليظةٍ وخَفيفةٍ، فتارَةً تكونُ البَينونةُ بواحدةٍ وتارةً تكونُ بالثَّلاثِ، فيَقعُ ما نَوىٰ منها، وإنْ نَوىٰ اثنتَينِ كانَتْ واحدةً ولا تَصحُّ نيةُ الثِّنتَينِ.

وهذا مِثلُ قولِه: أنتِ بائِنٌ وبتَّةٌ وبَتْلَةٌ وحَرامٌ وحَبْلُكِ علىٰ غارِبِكِ والحَقِي بأهلِكِ وخَليَّةٌ وبَريَّةٌ إلىٰ آخِرِه؛ لأنَّ هذهِ الألفاظَ تَحتملُ الطَّلاقَ وغيرَه، فلا بُدَّ مِن النِّيةِ.

فقولُه: «أنتِ بائِنٌ» يَحتملُ البَينونةَ مِنَ النِّكاحِ ويَحتملُ مِن الدِّينِ.

وقَولُـه: «وبَتَّـةٌ» البَـتُّ هـو القَطـعُ، فيَحتمـلُ القطْـعَ مِـنَ النِّكـاحِ وعَـنِ المُروءةِ والخَيرِ، وبَتْلَةٌ بمَنزلةِ بتَّة.

وقَولُه: «حَرامٌ» يَحتملُ الطَّلاقَ واليَمينَ.

و«حَبْلُكِ علىٰ غارِبِكِ» يَحتملُ «لأنَّكِ قَد بِنْتِ منِّي»، ويَحتملُ «أنَّكِ لا تُطيعيني».

و«الحَقِي بأهلِكِ» يَحتمِلُ «لأنِّي طَلَّقتُكِ»، ويَحتملُ الزِّيارةَ لأهلِها.

و«خَليَّةٌ» يَحتملُ مِنَ النِّكاحِ ومِن الخَيرِ ومِن الشُّغلِ.

و«برِّيةٌ» يَحتملُ مِن النِّكاحِ ومِن الدِّين.

وقَولُـه: «وَوَهبتُـكِ لأهلِـكِ» -سَـواءٌ قَبلُوهـا أو لـم يَقبلُوهـا- يَحتمِـلُ «وَهبتُكِ لهُم، لأنَّكِ قَد بِنْتِ منِّي»، ويَحتملُ هِبةَ العَينِ، **وعن أبي حَنيفةَ**: إذا قالَ: «وَهبتُكِ لأهلِكِ أو لأبيكِ أو لأمِّكِ أو للأزواجِ» فهو طلاقٌ إذا نَوَىٰ؛ لأنَّها تَرِدُ بالطَّلاقِ علىٰ هؤلاءِ ويَملِكُها الأزواجُ بعْدَ الطَّلاقِ، وإذا قالَ: «وهبتُكِ لأخيكِ أو لعَمِّكِ أو لخالِكِ أو لفُلانٍ الأجنَبيِّ» لم يكنْ طلاقها؛ لأنَّها لا تَرِدُ بالطَّلاقِ علىٰ هؤلاءِ.

وقَولُـه: «وسَـرَّحتُكِ وفارَقتُـكِ» هُمـا كِنايتـانِ؛ لأنَّهمـا يُسـتعمَلانِ في الطَّلاقِ وغَيرِه، يُقالُ: سَرَّحْتُ إبلِي وفارَقْتُ صَديقي، فقَولُه: «سرَّحتُكِ» يَحتمِلُ بالطَّلاقِ ويَحتمِلُ في حَوائِجي، و«فارَقتُكِ» يَحتمِلُ الطَّلاقَ ويَحتملُ ببَدني.





وقولُه: «وأنتِ حُرَّةٌ» يُفيدُ التَّحريمَ، ويَحتملُ كَونَها حُرَّةً.

وقولُه: «وتَقنَّعِي» يَحتمِلُ «لأنكِ مُطلَّقةٌ، ويَحتملُ سَتْرَ العَورةِ، ومِثلُه «واستَتِرِي»، وقولُه: «واغْرُبِي» يَحتمِلُ «لأنكِ قَد بِنْتِ مِنِّي»، ويَحتملُ «أنكِ لا تُطيعِينِي»، ومِثلُه «اعزُبِي» بالعَينِ المُهمَلةِ والزَّاي، ومُعناه «غِيبِي وابعُدِي»، ومِنه قَولُه تعالَىٰ: ﴿وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ﴾، والعُزوبُ: البُعدُ والذَّهابُ.

وقولُه: «وابتَغِي الأزواجَ» يَحتملُ «لأنِّي طَلَّقتُكِ»، ويَحتملُ إبعادَها منهُ.

ومِنَ الكِناياتِ أيضًا «اخرُجِي واذهَبي وقُومِي وتَزوَّجِي وانطَلِقِي وانتَقِلِي، ولا نِكاحَ بَينِي وبَينكِ، ولا سَبيلَ لي عليكِ، ولا نِكاحَ لي عليكِ»، فإنْ أرادَ بِهِ الطَّلاقَ كانَ طلاقًا، وإلَّا فلا.

ولو قالَ: «أنا بَريءٌ مِن نِكاحِكِ» وقَعَ الطَّلاقُ إذا نَواهُ، وإنْ قالَ: «أنا بَريءٌ مِن طلاقِكِ» لا يَقعُ شيءٌ؛ لأنَّ البَراءةَ مِنَ الشَّيءِ تَرْكٌ لَهُ وإعراضٌ عنهُ، والمُعرِضُ عنِ الطَّلاقِ لا يكونُ مُطلِّقًا، والمُعرِضُ عنِ النِّكاحِ يكونُ مُطلِّقًا.

ولو قالَ: «خُذِي طلاقَكِ» فقالَتْ: «قد أخذْتُه» طَلُقَتْ، ولو قالَ لها: «طلَّقَكِ اللهُ» أو قالَ لأمَتِه: «أعتَقَكِ اللهُ» وقَعَ الطَّلاقُ والعِتاقُ، نَوَىٰ أو لم يَنوِ.

ولو قالَ: «جَميعُ نِساءِ الدُّنيا طَوالِقُ» تَطلُقُ امرَأتُه، ولا يُصدَّقُ في القَضاءِ أنهُ لم يَنوِها.



ولو قالَ: «لَستِ لي امرأةً» أو قالَ: «ما أنتِ لي بامرأةٍ» كانَ طلاقًا **عِندَ أبي حَنيفةَ**، وكذا «ما أنا بزَوجِكِ»، أو سُئِلَ: هل لكَ امرأةٌ؟ فقالَ: «لا» فإنهُ إنْ نَوَىٰ الطَّلاقَ كانَ طلاقًا **عِندَ أبي حَنيفةَ**.

وقالَ أبو يُوسفَ ومُحمدٌ: لا يكونُ شيءٌ مِن ذلكَ طلاقًا، نَوَىٰ أو لم يَنوِ؛ لأنَّ نفْيَ الزَّوجيةِ كَذبٌ، فلا يَقعُ بهِ شيءٌ، كقَولِه: لم أتزوَّجْكِ، وقدِ اتَّفقُوا جَميعًا علىٰ أنَّه لو قالَ: واللهِ ما أنتِ لي بامرأةٍ، أو لستِ واللهِ لي بامرأةٍ» أنهُ لا يَقعُ بهِ شيءٌ وإنْ نَوىٰ؛ لأنَّ اليَمينَ علىٰ النَّفيِ يَتناولُ الماضي، وهوَ كاذِبٌ فيهِ فلا يَقعُ شيءٌ، ولأنهُ لمَّا أكَّدَ النَّفيَ باليَمينِ صارَ ذلكَ إخبارًا لا إيقاعًا؛ لأنَّ اليَمينَ لا يُؤكَّدُ بها إلَّا الخبَرُ، والخبَرُ لا يَقعُ بهِ الطَّلاقُ، ألَا تَرىٰ أنهُ لو قالَ: «كُنتُ طلَّقتُكِ أمسِ» لم يَقعْ بذلكَ شيءٌ إذا لم يَكنْ طلَّقَها أمسِ؟!

ولو قالَ: «لا حاجَةَ لي فيكِ» يَنوِي الطَّلاقَ فليسَ بطلاقٍ، ولو قالَ: «أفلِحِي، أو فَسخْتُ النِّكاحَ بَيني وبَينَكِ» يَنوِي الطَّلاقَ كانَ طلاقًا.

فإنْ لم يكنْ لهُ نيَّةٌ لم يَقعْ بهذه الألفاظِ السَّابقةِ طلاقٌ، إلَّا أنْ يكونَا في مُذاكَرةِ الطَّلاقِ، وهوَ أنْ تُطالِبَه بالطَّلاقِ أو تُطالِبَه بطلاقِ غيرِها، فيقَعُ بها الطَّلاقُ في القَضاءِ ولا يَقعُ فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ إلَّا أنْ يَنويَه، أمَّا إذا كانَا في مُذاكَرةِ الطَّلاقِ فإنهُ يَقعُ بكلِّ لَفظةٍ تَدلُّ علىٰ الفُرقةِ، كقَولِه: أنتِ حَرامٌ وأمرُكِ بيَدِكِ واختارِي واعتَدِّي وأنتِ خَليَّةٌ وبَريَّةٌ وبائِنٌ؛ لأنَّ هذهِ الألفاظَ





لمَّا خرَجَتْ جَوابًا لسُؤالِها الطَّلاقَ كانَ ذلكَ طلاقًا في الظَّاهِرِ، وإنَّما لم يَقعْ فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ؛ لأنهُ يَحتمِلُ أنْ يكونَ جَوابًا لها، ويَحتملُ أنْ يكونَ ابتَداءً، فلا يَقعُ إلَّا بالنِّيةِ.

وإنْ لم يكونَا في مُذاكَرةِ الطَّلاقِ وكانَا في غضَبٍ أو خُصومةٍ وقَعَ الطَّلاقُ بكلِّ لَفظةٍ لا يَقصِدُ بها السَّبَّ والشَّتيمةَ، مِثلَ: اعتَدِّي، اختارِي، أمرُكِ بيَدكِ؛ لأنَّ هذهِ الألفاظَ لا تَصلُحُ للشَّتيمَةِ، بل تَحتمِلُ الفُرقةَ، وحالُ الغَضبِ حالُ الفُرقةِ، فالظَّاهِرُ مِن كَلامِهِ الفُرقةُ.

فحاصِلُه أنَّ الكِناياتِ ثلاثةُ أقسامٍ: كِناياتٌ ومَدلُولاتٌ وتَفويضاتٌ.

فالكِناياتُ: أنتِ حَرامٌ، وبائِنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتْلَةٌ، وخَليَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، واعتَدِّي، واستَبْرِئي رَحِمَك، فإنْ تكلَّمَ بها في مُذاكَرةِ الطَّلاقِ وقالَ: «لم أُرِدْ بهِ الطَّلاقَ» لم يُصدَّقْ، وإنْ تكلَّمَ بها في حالةِ الرِّضا إنْ نَوىٰ بها الطَّلاقُ وقَعَ، وإلَّا فلا، ويُصدَّقُ أنهُ لم يَنوِ الطَّلاقَ، وإنْ تَكلَّمَ بها في حالَةِ الغَضبِ صُدِّقَ في خَمسةِ ألفاظٍ أنهُ لم يُرِدْ بها الطَّلاقَ، وهي: أنتِ حَرامٌ وبائِنٌ وبَتَّةٌ وخَليَّةٌ وبَرِيَّةٌ؛ لأنَّ هذهِ تَصلُحُ للشَّتيمةِ، يَحتملُ بائِنٌ مِنَ الدِّينِ، وبتَّةٌ مِنَ المُروءَةِ، وخَليَّةٌ مِنَ الخَيرِ، وبَرِيَّةٌ مِنَ الإسلامِ، وحَرامٌ الاجتِماعُ معكِ، والحالُ حالُ الشَّتيمةِ، فالظَّاهِرُ أنه أرادَها ولَم يُرِدِ الطَّلاقِ.

والمَدلولاتُ: اذهَبِي وقُومِي واستَتِرِي وتَقنَّعِي واخرُجِي والحقِي بأهلِكِ وحَبْلُكِ علىٰ غارِبكِ ولا نِكاحَ بيْنِي وبيْنَكِ وأشباهُ ذلكَ، فإنْ نَوىٰ

بها الطَّلاقَ وقعَ بائِنًا، وإنْ نَوَىٰ ثلاثًا فثلاثٌ، وإنْ لم يَنوِ لا يَكونُ طلاقًا، سواءٌ كانَا في حالةِ الرِّضا أو الغَضبِ أو مُذاكَرةِ الطَّلاقِ.

والتَّفويضاتُ: أمرُكِ بيَدِكِ اختارِي، ففي حالةِ الغَضبِ لا يُصدَّقُ في التَّفويضاتِ ولا في الكِناياتِ الرَّجعيَّةِ، يَعني لا يُصدَّقُ في التَّفويضاتِ إذا قالَتْ مُجيبةً لهُ: اختَرْتُ نَفسِي أو طَلَّقتُ نَفسِي، ثمَّ في قَولِها: «اختَرْتُ نَفسِي» يقَعُ طَلقةً بائِنةً، وفي قَولِها: «طلَّقتُ نَفسِي» واحدةً رَجعيَّةً[1].

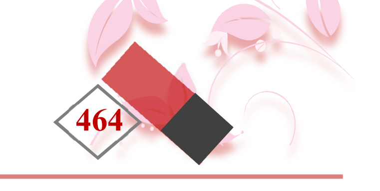
وقالَ المالكيَّةُ: الكِنايةُ تَنقَسمُ إلىٰ قِسمَينِ: كِنايةٌ ظاهِرةٌ وكِنايةٌ خَفيَّةٌ.

فالكِنايةُ الظَّاهِرةُ وهي الَّتي جَرَتِ العادةُ أنْ يُطلَّقَ بها في الشَّرعِ أو في اللُّغةِ، كلَفظِ التَّسريحِ والفِراقِ، وكقولِه: أنتِ بائِنٌ أو بَتَّةٌ أو بَتْلَةٌ وما أشبَهَ ذلكَ، فحُكمُ هذا كحُكمِ الصَّريحِ.

والكِنايةُ الظَّاهِرةُ أنواعٌ:

النَّوعُ الأوَّلُ: ما يَلزمُ فيهِ طَلقةٌ واحدةٌ إلَّا لنيَّةِ أكثرَ في المَدخولِ بها، وهوَ لفظُ: «اعتَدِّي»، فإذا قالَ لزَوجتِهِ المَدخُولِ بها: «اعتَدِّي» فلا تَلزمُه إلَّا طَلْقةٌ واحدةٌ، إلَّا إذا نوَىٰ أكثَرَ فيَلزمُه ما نَواهُ، وأمَّا غَيرُ المَدخولِ بها فلا عِدَّةَ عليها، فإنْ قالَ لها: «اعتَدِّي» فهوَ مِن الكِناياتِ الخفيَّةِ في حقِّها.

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 105، 108)، و«الهداية» (1/ 241، 242)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 403، 411)، و«الاختيار» (3/ 165، 168)، و«تبيين الحقائق» (2/ 215، 217)، و«العناية» (5/ 272، 275)، و«مختصر الوقاية» (1/ 393، 394)، واللباب (2/ 79، 82)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 296، 3006)



النَّوعُ الثَّاني: ما يَلزمُ فيهِ الثَّلاثُ مُطلَقًا في المَدخولِ بها وغَيرِ المَدخولِ بها بإحدَىٰ هذَينِ اللَّفظَينِ فقطْ، وهُما:

1- «أنتِ بَتَّةٌ»: إذِ البَتُّ القَطعُ، فكأنَّ الزَّوجَ قطَعَ العِصمةَ الَّتي بيْنَه وبيْنَها.

2- و«حَبْلُكِ علىٰ غارِبِكِ»: والحَبْلُ عِبارةٌ عَنِ العِصمةِ، وهو إذا رمَىٰ العِصمةَ علىٰ كَتِفِها لم يَبقَ لهُ فيها شيءٌ مُطلَقًا.

كأنِ اشترَتْ زَوجَتُه العِصمةَ مِن زَوجِها بأنْ قالَتْ لهُ: «بِعْنِي عِصمتَكَ بمِائةٍ» فباعَها لها بها فإنها تَطلُقُ ثلاثًا، دخَلَ أو لم يَدخُلْ.

والنَّوعُ الثَّالثُ: ما يَلزمُ فيهِ الثَّلاثُ في المَدخولِ بها، وواحدةٌ في غيرِ المَدخولِ بها ما لم يَنوِ أكثَرَ، وهي ثلاثةُ ألفاظٍ:

1- كقَولِه لها: «أنتِ طالِقٌ طلْقةً واحِدةً بائِنةً»، نَظرًا لقَولِه: «بائِنةً».

والبَينونَةُ بعْدَ الدُّخولِ بغَيرِ عِوضٍ إنَّما تكونُ ثلاثًا؛ فألزَمَ بها الثَّلاثَ، ولم يَنظُروا للَفظِ «واحدة»؛ إمَّا لكَونِ «واحدَة» صفةٌ لمرَّةٍ مَحذوفًا -أي: مرَّةً واحدةً- بدليلِ قَولِه بعدُ: بائِنة، وإمَّا لأنه يُحتاطُ في الفُروجِ ما لا يُحتاطُ في غَيرِها، فاعتُبِرَ لفظُ «بائِنة» وأُلغيَ لَفظُ «واحدة».

2- أو نَواها -أي: الواحِدةَ البائِنةَ- إمَّا بـ «خَلَّيتُ سَبيلَكِ» ونحوِه مِن كُلِّ كِنايةٍ ظاهِرةٍ.

3- أو قَولِه: «ادخُلِي واذهَبي وانطَلِقي» ونَحوِه مِن سائرِ الكِناياتِ

الخَفيَّةِ، فإنه يَلزمُه الثَّلاثُ في المَدخولِ بها، وواحدةٌ فقَطْ في غَيرِها ما لَم يَنوِ أكثَرَ، وأَولَىٰ إذا نوَىٰ الواحدةَ البائنةَ بلَفظِ صَريحِ الطَّلاقِ، كأنْ يقولَ لها: «أنتِ طالِقٌ» ونَوَىٰ الواحدةَ البائِنةَ فإنهُ يَلزمُه الثَّلاثُ في المَدخولِ بها دُونَ غَيرِها، ما لم يَنوِ أكثَرَ؛ لأنَّ نيَّةَ البَينونةِ كغَيرِها.

والنَّوعُ الرَّابعُ: ما يَلزمُ فيهِ الثَّلاثُ في المَدخولِ بها كغَيرِها إنْ لَم يَنوِ أقَلَّ، وهي: «كالمَيتةِ والدَّمِ»، يَعني أنَّ مَن قالَ لزَوجتِه: «أنتِ علَيَّ كالمَيتةِ أو الدَّمِ أو لَحمِ الخنزيرِ، أو وَهبتُكِ لأهلِكِ أو رَددْتُكِ أو لا عِصمةَ لي عليكِ، وأنتِ حرامٌ أو خَليَّةٌ لأهلِكِ -أي مِن الزَّوجِ- أو بَريَّةٌ أو خالِصةٌ -أي منِّي- لا عِصمةَ لي عليكِ أو بائِنةٌ أو أنا بائِنٌ مِنكِ، أو خَليٌّ أو بَريٌّ أو خالِصٌ» فإنهُ يَلزمُه الثَّلاثُ في المَدخولِ بها كغَيرِها -أي غَيرِ المَدخولِ بها- إنْ لم يَنوِ أقَلَّ، فإنْ نَوَىٰ الأقلَّ لَزمَه ما نَواهُ، وحلَفَ إنْ أرادَ نِكاحَها أنهُ ما أرادَ إلَّا الأقلَّ، لا إنْ لم يُردْه.

ثُمَّ إنَّ بعضَ هذهِ الألفاظِ كـ: «خَليَّةٌ وبَريَّةٌ وحَبْلُكِ علىٰ غارِبِك وكالدمِّ والمَيتةِ» إنَّما يَلزمُ بها ما ذُكِرَ إذا جَرَىٰ بها العُرفُ، وأمَّا إذا تُنُوسِيَ استِعمالُها في الطَّلاقِ بحَيثُ لم تَجْرِ بيْنَ النَّاسِ كما هو الآنَ فيكونُ مِن الكِناياتِ الخفيَّةِ، إنْ قصَدَ بها الطَّلاقَ لَزمَ، وإلَّا فلا.

النَّوعُ الخامِسُ: ما يَلزمُ فيهِ الثَّلاثُ مُطلَقًا دخَلَ أم لا، ما لم يَنوِ أقلَّ مِنَ الثَّلاثِ في قَولِه لها: «خَلَّيتُ سَبيلَكِ» فيَلزمُه الثَّلاثُ إنْ نَوَىٰ ذلكَ أو



لم يَنوِ شَيئًا، فإنْ نَوىٰ أقلَّ لَزمَه ما نَواهُ، سواءٌ دخَلَ بها أو لم يَدخُلْ، فإنْ نَوىٰ الواحدةَ البائِنةَ لَزمَه الثَّلاثُ في المَدخولِ بها ولا يَنوي، ولَزمَه واحِدةٌ في غَيرِها.

النَّوعُ السَّادسُ: ما يَلزمُ فيهِ الثَّلاثُ في المَدخولِ بها فقَطْ، ويَنوي في غَيرِ المَدخولِ بها كقَولِهِ: «وَجْهِي مِن وَجْهِكِ حَرامٌ، أو وَجْهِي علىٰ وَجْهِكِ حَرامٌ»، وكـ: «لا نِكاحَ بَيْني وبيْنَكِ، أو لا مِلكَ لي عليكِ، أو لا سَبيلَ لي عَليكِ» فيَلزمُه الثَّلاثُ في المَدخولِ بها فقط.

إلَّا لعِتابٍ، فإنْ كانَ لعِتابٍ فلا شيءَ عليهِ، كما لو كانَتْ تَفعَلُ أُمورًا لا تُوافِقُ غرَضَه بلا إذنٍ منهُ فقالَ لها ذلكَ، فالعِتابُ قَرينةٌ وبِساطٌ دالٌّ علىٰ عَدمِ إرادَتِه الطَّلاقَ كقَولِه: «يا حَرامُ» ولم يَنوِ بهِ الطَّلاقَ، أو قالَ: «الحَلالُ حَرامٌ» أو قالَ: «الحَلالُ حَرامٌ عَليَّ، أو عليَّ حَرامٌ، أو جَميعُ ما أملِكُ حَرامٌ» ولم يُرِدْ إدخالَ الزَّوجةِ في لَفظٍ مِن هذهِ الألفاظِ فلا شيءَ عليهِ، فإنْ قصَدَ إدخالَها فثلاثٌ في المَدخولِ بها وفي غَيرِها إلَّا لنيَّةِ أقلَّ.

النَّوعُ السَّابعُ: ما يَلزمُ فيهِ واحدةٌ إلَّا لِنيَّةِ أكثَرَ، دخَلَ بها أم لا، كـ: «فارَقتُكِ» إلَّا لنيَّةِ أكثَرَ، وهيَ رَجعيَّةٌ في المَدخولِ بها.

وكلُّ ذلكَ ما لم يَدلَّ البساطُ والقَرائنُ علىٰ عدَمِ إرادةِ الطَّلاقِ، وأنَّ المُخاطَبةَ بلَفظٍ ممَّا ذُكِرَ ليسَتْ في مَعرِضِ الطَّلاقِ بحالٍ.

ويُصدَّقُ في نَفيِ الطَّلاقِ إنْ دَلَّ بِساطٌ علىٰ النَّفيِ في جَميعِ الكِناياتِ

الظَّاهرةِ كالصَّريحِ، فإنهُ يُصدَّقُ في نَفيهِ عِندَ قيامِ القَرائنِ، كما لو أخَذَها الطَّلْقُ عِندَ ولادَتِها فقالَ: «أنتِ طالِقٌ» إعلامًا أو استِعلامًا، أو كانَتْ مَربُوطةً فقالَتْ لهُ هي أو غَيرُها: أطلِقْني، فقالَ: أنتِ طالِقٌ، ونحوُ ذلكَ ممَّا يَقتضيهِ الحالُ.

والقِسمُ الثَّاني: الكِنايةُ الخَفيَّةُ: وهي ما شأنُها أنْ تُستعمَلَ في غيرِ الطَّلاقِ، فالكِنايةُ المُحتملةُ كقَولِه: «الحَقِي بأهلِكِ واذهَبي وابعُدِي عنِّي» وما أشبَهَ ذلكَ، فهذا لا يَلزمُه الطَّلاقُ إلَّا إنْ نَواهُ، وإنْ قالَ أنهُ لم يَنوِ الطَّلاقَ قُبِلَ قولُه في ذلكَ.

فيَنوِي في أصلِ الطَّلاقِ وفي عَددِه في كُلِّ كِنايةٍ خَفيَّةٍ تُوهِمُ قصْدَ الطَّلاقِ نحوُ: اذهَبي وانصَرِفي وانطَلِقي، أو أنا لم أتزَوَّجْ، أو قيلَ لهُ: أَلَكَ امرأةٌ؟ فقالَ: لا، أو قالَ لها: أنتِ حُرَّةٌ أو مُعتَقةٌ أو الحَقِي بأهلِكِ، فإنِ ادَّعَىٰ عدَمَ الطَّلاقِ صُدِّقَ، وإنِ ادَّعَىٰ عَددًا واحِدةً أو أكثَرَ صُدِّقَ، فإنِ ادَّعَىٰ أنهُ نَوَىٰ الطَّلاقَ ولَم يَنوِ عَددًا لَزمَه الثَّلاثُ في المَدخولِ بها وغَيرِها.

وإنْ قصَدَ الطَّلاقَ بكَلمةٍ كـ: «اسقِيني» أو صَوتٍ ساذَجٍ لَزِمَ، وهذا مِنَ الكِنايةِ الخفيَّةِ عندَ الفُقهاءِ وإنْ لَم يُستعمَلْ في لازِمِ مَعناهُ.

وإنْ قصَدَ التَّلفظَ بالطَّلاقِ فعدَلَ لغَيرِهِ غَلطًا كما لو أرادَ أنْ يقولَ: «أنتِ طالِقٌ» فالتَفَتَ لِسانُه بقَولِه: «أنتِ قائِمةٌ» فلا يَلزمُه شيءٌ؛ لعَدمِ وُجودِ رُكنِه -وهو اللَّفظُ الدَّالُّ عليهِ- أو غَيرِه معَ نيَّتِه، بلْ أرادَ إيقاعَهُ بلَفظِه، فوقَعَ في غَيرِه.



وكـذا إذا أرادَ أنْ يَنطِـقَ بـالثَّلاثِ فقـالَ: «أنـتِ طـالِقٌ» وسـكَتَ عـنِ التَّلفظِ بالثَّلاثِ فلا يَلزمُه ما زادَ علىٰ الواحِدةِ؛ لأنهُ لم يَقصدِ الثَّلاثِ بقَولِه: أنتِ طالِقٌ، وإنَّما أرادَ أنْ يَنطِقَ بـالثَّلاثِ فبَدَا لـهُ عـدَمُ الثَّلاثُ فسكَتَ عَنِ النُّطقِ به.

وأمَّـا لـو أرادَ أنْ يُنجِّزَ واحـدةً فقالَ: «أنـتِ طـالِقٌ ثلاثًـا» فقيـلَ: يَلزمُـه الـثَّلاثُ في الفَتـوىٰ والقَضـاءِ، وهـو قـولُ مالِـكٍ وسـحنُونٍ، وأمَّـا لـو أرادَ أنْ يُعلِّـقَ الـثَّلاثَ فقـالَ: «أنـتِ طـالِقٌ ثلاثًـا» وسـكَتَ ولـم يَـأتِ بالشَّـرطِ فـلا شيءَ عليهِ[1].

وقالَ الشَّافعيةِ: ألفـاظُ الكِنايـةِ لا يَقـعُ بهـا الطَّـلاقُ إلَّـا مـعَ النِّيـةِ، وهـي كَثيرةٌ كقَولِه: أنتِ خَليَّةٌ وبَريَّةٌ وبَتَّةٌ وبَتْلَةٌ وبـائِنٌ وحَـرامٌ وحُـرَّةٌ وأنـتِ واحِـدَةٌ واعتَدِّي واستَبْرِئي رَحِمَكِ والحَقِي بأهلِكِ وحَبْلُكِ علىٰ غارِبكِ ولا أَنْدَهُ سِـرْبَكِ -أي: لا أَزْجُـرُ إبِلَـكِ، ومَعنـاهُ لا أهـتَمُّ بشَـأنِكِ- واغرُبـي واعزُبـي واخرُجـي واذهَبـي وسـافِري وتَجنَّبـي وتَجـرَّدِي وتقنَّعِـي وتَسـتَّري والزَمـي الطَّرِيقَ وبِيني وأَبْعِدي ووَدِّعِيني ودَعِيني وبَرِئْـتُ مِنكِ ولا حاجـةَ لـي فيكِ وأنتِ وشأنُكِ وأنتِ مُطَلَقةٌ ومُنطَلِقةٌ وتَجرَّعِـي وذُوقِـي وتَـزوَّدِي ومـا أشـبَهَ

(1) «الإشراف» (3/ 420، 424)، و«التاج والإكليل» (3/ 59، 69)، و«مواهب الجليل» (5/ 273، 277)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 43، 48)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 267، 275)، و«تحبير المختصر» (3/ 157، 165)، و«القوانين الفقهية» (1/ 152)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 331، 343).

ذلكَ؛ **إذْ ضابِطُ الكِنايةِ**: كُلُّ لفظٍ لهُ إشعارٌ قَريبٌ بالفِراقِ ولم يَشعِ استِعمالُه فيهِ شَرعًا ولا عُرفًا.

أمَّا الألفاظُ الَّتي لا تَحتملُ الطَّلاقَ إلَّا علىٰ تَقديرٍ مُتعسِّفٍ فلا أثَرَ لها، فلا يَقعُ بها طلاقٌ وإنْ نَوَىٰ، وذلكَ كقولِه: بارَكَ اللهِ فيكِ وأحسَنَ اللهُ جَزاءَكِ وما أحسَنَ وجهَكِ وتَعالِي واقرُبي واغزِلي واسقِيني وأطعِميني وزَوِّديني واقعُدِي وما أشبَهَ ذلكَ.

ولو قالَ لزَوجتِهِ: «أنتِ حُرَّةٌ أو مُعتَقةٌ أو أعتَقتُكِ» ونَوىٰ الطَّلاقَ طُلِّقَتْ.

وليسَ الطَّلاقُ كنايةَ ظِهارٍ وعَكسُهُ وإنِ اشتَركَا في إفادةِ التَّحريمِ؛ لأنَّ تَنفيذَ كُلٍّ مِنهُما في مَوضوعِه مُمكِنٌ، فهذهِ المَسألةُ مِن فُروعِ قاعِدةِ **(ما كانَ صَريحًا في بابِهِ ووجَدَ نفاذًا في مَوضُوعِه لا يكونُ كِنايةً في غَيرِه)**، فلو قالَ لزَوجتِهِ: «أنتِ عليَّ كظَهْرِ أمِّي» ونَوىٰ الطَّلاقَ أو «أنتِ طالِقٌ» ونَوىٰ الظِّهارَ لم يَقعْ ما نَواهُ، بلْ يقعُ مُقتضَىٰ الصَّريحِ.

وإذا قالَ لزَوجتِه: «أنتِ عليَّ حَرامٌ أو مُحرَّمةٌ أو حرَّمتُكِ» بأنْ نوىٰ الطَّلاقَ نفَذَ رَجعيًّا، فإنْ نَوىٰ عَددًا وقَعَ ما نَوىٰ.

وفي وَجهٍ: لا يَكونُ طلاقًا إذا قُلنا: إنهُ صَريحٌ في اقتِضاءِ الكفَّارةِ؛ لأنَّ اللَّفظَ الصَّريحَ إذا وجَدَ نفاذًا في مَوضوعِه لا يَنصرِفُ إلىٰ غَيرِه بالنِّيةِ.

وإنْ نوىٰ الظِّهارَ فهو ظِهارٌ، وإنْ نَواهُما مَعًا فهلْ يكونُ ظِهارًا أم

طلاقًا؟ أم تخيَّر فما اختارَهُ مِنهُما ثبَتَ؟ فيهِ أوجُهٌ أصَحُّها الثَّالثُ، ولا يَنعقِدُ الاثنانِ معًا قَطعًا؛ لأنَّ الطَّلاقَ يُزيلُ النِّكاحَ، والظِّهارُ يَستَدعِي بقاءَهُ.

أو نوَىٰ بذلكَ تَحريمَ عَيْنِها أو فَرجِها أو وَطئِها أو رأسِها لم تَحرُمْ عليهِ، وإنْ كُرِهَ لهُ ذلكَ؛ لمَا رَوَىٰ النَّسائيُّ «أنَّ رَجلًا سألَ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: إنِّي جَعلْتُ امرَأتي عليَّ حَرامًا، فقالَ: **كَذبْتَ ليسَتْ عليكَ بحَرامٍ**، ثمَّ قرَأَ قولَه تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآيَة»، ولكنْ عَليهِ كفَّارَةُ يمينٍ -أي مِثلُها-؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بيَمينٍ؛ لأنَّ اليَمينَ إنَّما تَنعقِدُ باسمٍ مِن أسمائِه تعالَىٰ أو صفةٍ مِن صِفاتِه، ولا يَتوقَّفُ وُجوبُها علىٰ الوَطءِ، كما لو قالَ ذلكَ لأَمَتِه؛ أخذًا مِن قِصَّةِ مارِيةَ لمَّا قالَ لها رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هيَ عليَّ حَرامٌ نزَلَ قَولُه تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلىٰ قَولِه: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾» أي: أوجَبَ عليكُم كفَّارةً ككفَّارةِ أيْمانِكُم.

وكذا لا تَحرُمُ عليهِ وإنْ كُرِهَ لهُ ذلكَ، وعليهِ كفَّارةُ يَمينٍ في الحالِ أي مِثلُها كما مرَّ، وهذا إنْ لم تكنْ لهُ نيَّةٌ في قَولِه: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» **في الأظهَرِ**؛ لعُمومِ ما مَرَّ.

والثَّاني: أنَّ هذا القولَ لَغوٌ فلا كفَّارةَ عليهِ فيهِ.

الكِنايةُ لا تَعمَلُ بنَفسِها، بلْ لا بُدَّ فيها مِن نيَّةِ الطَّلاقِ، وتَقتَرنُ النِّيةُ باللَّفظِ، فلو تَقدَّمتْ ثمَّ تَلفَّظَ بلا نيَّةٍ أو فرَغَ مِن اللَّفظِ ثمَّ نوَىٰ لم تُطلَّقْ، فلوِ اقترَنَتْ بأوَّلِ اللَّفظِ دُونَ آخرِه أو عَكسُه طُلِّقَتْ علىٰ الأصحِّ، ولا تَلتحِقُ

الكِنايةُ بالصَّريحِ بسُؤالِ المَرأةِ الطَّلاقَ ولا بقَرينةِ الغَضبِ واللِّجاجِ، ومتىٰ تَلفَّظَ بكِنايةٍ وقالَ: «ما نَويتُ» صُدِّقَ بيَمينِه، فإنْ نكَلَ حلَفَتْ وحُكِمَ بوُقوعِ الطَّلاقِ، وربَّما اعتمدَتْ قَرائِن يجوزُ الحَلِفُ بمِثلِها.

ويُشترطُ أنْ تكونَ نيَّةُ الطَّلاقِ في الكِنايةِ مُقارِنةً للَّفظِ.

ولا يَخلو حالُ النِّيةِ مِن أربعةِ أقسامٍ:

أحَدُها: أنْ تكونَ النِّيةُ مُتقدِّمةً علىٰ جَميعِ اللَّفظِ، فلا يقَعُ الطَّلاقُ؛ لأنَّ النيَّةَ تجرَّدَتْ عَن لفظٍ فلم يقَعْ بها طلاقٌ، واللَّفظُ تَجرَّدَ عن نيَّةٍ فلم يَقعْ بهِ طلاقٌ.

والقِسمُ الثَّاني: أنْ تكونَ النِّيةُ مُتأخِّرةً عن جَميعِ اللَّفظِ، فلا يقَعُ الطَّلاقُ أيضًا؛ لِمَا ذكَرْنا أنَّ اللَّفظَ لمَّا تَجرَّدَ عنِ النِّيةِ لمْ يَقعْ بهِ طلاقٌ، والنَّيةُ لمَّا تجرَّدَتْ عنِ اللَّفظِ لم يقَعْ بها طلاقٌ.

مِثالُ هذَينِ: نيَّةُ الصَّلاةِ إنْ تَقدَّمَتْ علىٰ الإحرامِ لم تصِحَّ، وإنْ تأخَّرتْ عنهُ لم تصِحَّ.

والقِسمُ الثَّالثُ: أنْ تكونَ النِّيةُ مُقارِنةً لجَميعِ اللَّفظِ، فتُوجَدُ مِن أوَّلِ اللَّفظِ إلىٰ آخِرِه، فالطَّلاقُ واقِعٌ باللَّفظِ والنِّيةِ معًا، ولا يكونُ وُقوعُه بأحدِهما وإنْ كانَ اللَّفظُ هو المُغلَّبُ لظُهورِه.

والقِسمُ الرَّابعُ: أنْ تُوجَدَ النِّيةُ في بعضِ اللَّفظِ وتُعدَمَ في بعضِه، إمَّا أنْ تُوجَدَ في أوَّلِه وتُعدَمَ في آخرِه، أو تُوجَدَ في آخرِهِ وتُعدَمَ في أوَّلِه، مِثلَ أنْ



يقولَ لها: «أنتِ بائنٌ» فيَنوِي عِندَ قَولِه: «أنتِ بَا» بتَركِ النِّيَةِ عِندَ قَولِه: «ئِنٌ»، أو يَتركَ النِّيَةَ عِندَ قَولِه: «أنتِ بَا» ويَنوِي عِندَ قولِهِ: «ئِنٌ»، ففي وُقوعِ الطَّلاقِ بِهِ وَجهانِ: **أحَدُهما**: لا يَقعُ اللَّفظُ إذا اعتُبِرتْ فيهِ النِّيةُ، كانَ وُجودُها عِندَ بَعضِها كعَدمِها في جَميعِه، كالنِّيَةِ في تَكبيرةِ الإحرامِ.

والوَجهُ الثَّاني -وهو الأصَحُّ-: أنَّ الطَّلاقَ واقِعٌ؛ لأنَّ استِصحابَ النِّيةِ في جَميعِ ما يُعتبَرُ فيهِ النِّيَّةُ ليسَ بلازمٍ، كالصَّلاةِ لا يلزَمُ استِصحابُ النِّيَةِ في جَميعِها، **وقالَ الماوَرْديُّ**: والأصَحُّ عِندي أنْ يُنظَرَ في النِّيةِ؛ فإنْ وُجدَتْ في أوَّلِ اللَّفظِ وقَعَ بِهِ الطَّلاقُ وإنْ عُدمَتْ في آخِرِه، كالصَّلاةِ إذا وُجدَتِ النِّيَّةُ في أوَّلِها جازَ أنْ تُعدَمَ في آخرِها، وإنْ وُجدَتِ النِّيَّةُ في آخِرِ اللَّفظِ وعُدمَتْ في أوَّلِه لم يَقعْ لهُ الطَّلاقُ، كالنِّيَّةِ في آخِرِ الصَّلاةِ، ولأنَّ النِّيَّةَ إذا انعَقدَتْ مع أوَّلِ اللَّفظِ كانَ باقيهِ راجِعًا إليها، وإذا خَلَتْ مِن أوَّلِه صارَ لغوًا وكانَ ما بقيَ منهُ معَ النِّيَةِ ناقِصًا فخرَجَ مِن كِناياتِ الطَّلاقِ، وهذا التَّفصيلُ أشبَهُ بنصِّ الشَّافعيِّ؛ لأنهُ قالَ: لم يَكنْ طلاقًا حتَّىٰ يُبتدَأَ ونيهُ الطَّلاقُ، فاعتبَرَها في ابتِداءِ اللَّفظِ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الحنابِلةُ: الكِناياتُ في الطَّلاقِ نوعانِ: ظاهِرةٌ وخفيَّةٌ، فالظَّاهِرةُ:

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 163، 164)، **ويُنظر**: «البيان» (10/ 92، 96)، و«روضة الطالبين» (5/ 327، 333)، و«النجم الوهاج» (7/ 486، 491)، و«كنز الراغبين» (3/ 801، 803)، و«مغني المحتاج» (4/ 458، 461)، و«تحفة المحتاج» (9/ 340، 354)، و«نهاية المحتاج» (6/ 497، 503)، و«الديباج» (3/ 403، 405).

يقَعُ بها الثَّلاثُ؛ لأنَّ ذلكَ يُروَىٰ عن عَليٍّ[1] وابنِ عُمرَ[2] وزيدٍ[3] في وَقائعَ مُختلِفةٍ، ولا يُعرَفُ لهم مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابةِ فكانَ إجماعًا، ولأنهُ لفظٌ يَقتضِي البَينونةَ بالطَّلاقِ فوقَعَ ثلاثًا كما لو طلَّقَ ثلاثًا، وإفضاؤُهُ إلىٰ البَينونةِ ظاهِرٌ، ولا فرْقَ بيْنَ المَدخولِ بها وغيرِها؛ لأنَّ الصَّحابةَ لم يُفرِّقوا.

وكانَ الإمامُ أحمَدُ يَكرهُ الفُتيَا في الكِناياتِ الظَّاهرةِ؛ لاختِلافِ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم مع مَيْلِه أنَّها ثلاثٌ.

وعَنهُ: يَقعُ بالكِنايةِ الظَّاهرةِ ما نَواهُ؛ لِمَا رُويَ أنَّ رُكانةَ بنَ عَبدِ يَزيدَ طلَّقَ امرَأتَه سُهيمةَ البَتَّةَ، فأَخبرَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلكَ وقالَ: واللهِ ما أردْتُ إلَّا واحدةً، فقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**واللهِ ما أردْتَ إلَّا واحدةً؟** فقالَ رُكانةُ: واللهِ ما أردْتُ إلَّا واحدةً، فرَدَّها إليهِ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فطَلَّقَها الثَّانيةَ في زمانِ عُمرَ والثَّالثةَ في زمانِ عُثمانَ»[1]،

---

(1) **حَديثٌ حَسَنٌ**: رواه الدارقطني (5/ 58)، وسعيد بن منصور في «سننه» (1/ 227) رقم (1679)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (7/ 344).

(2) **حَديثٌ صَحيحٌ**: رواه رواه مالك في «الموطأ» (2/ 552) رقم (1152)، وعبد الرزاق «المصنف» (6/ 358) رقم (11184)، وسعيد بن منصور في «سننه» (1/ 227) رقم (1678)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (7/ 344).

(3) **حَديثٌ حَسَنٌ**: رواه البيهقي في «الكبرىٰ» (7/ 344)، وإسنادُه لا بَأسَ بهِ، فيهِ عُمرُ بنُ عامِرٍ البَصريُّ، قالَ ابنُ عديٍّ: شَيخٌ صالِحٌ، وقوَّاهُ ابنُ مَعينٍ مرَّةً وضَعَّفَه أُخرَىٰ، وقالَ النَّسائيُّ: لَيسَ بالقَويِّ، يَعني أنَّ فيهِ ضعْفًا لا يُفسِدُ حَديثَهُ.

(1) **حَديثٌ ضَعيفٌ**: رواه الإمام الشافعي في «الأم» (5/ 118، 137)، وأبو داود =





ولأنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ لابنَةِ الجَوْنِ: «**الحَقِي بأهلِكِ**» وهوَ لا يُطلِّقُ ثلاثًا.

فعلىٰ هذهِ الرِّوايةِ إنْ لم يَنوِ الإتيانَ بالكِنايةِ الظَّاهرةِ بنيَّةِ الطَّلاقِ عَددًا فواحدةٌ، كما لو قالَ لها: أنتِ طالِقٌ، ويُقبَلُ منهُ حُكمًا بيانُ ما نَواهُ بالكِنايةِ الظَّاهرةِ، أو أنهُ لم يَنوِ شَيئًا بَناهُ علىٰ الرِّوايةِ الثَّانيةِ؛ لأنهُ أدرَىٰ بنيتِه، ويَقعُ عليهِ واحدةٌ.

ويَقعُ ثلاثٌ في «أنتِ طالِقٌ بائِنٌ» أو «أنتِ طالِقٌ ألبَتَّةَ» أو «أنتِ طالِقٌ بلا رَجعةٍ» ولا يَحتاجُ إلىٰ نيَّةٍ؛ لأنهُ وصَفَ بها الطَّلاقَ الصَّريحَ.

ولو قالَ لزَوجتِه: «أنتِ طالِقٌ واحدةً بائِنةً، أو واحدةً بتَّةً» وقَعَ رَجعيًّا؛ لأنَّه وصَفَ الواحدةَ بغَيرِ وَصفِها فأُلغِيَ.

و«أنتِ طالِقٌ واحدةً ثلاثًا، أو ثلاثًا واحدةً» يقَعُ ثلاثٌ.

والكِنايةُ الخفيَّةُ: يقَعُ بها واحدةٌ؛ لأنَّ مُقتضاهُ التَّركُ دُونَ البَينونةِ كصَريحِ الطَّلاقِ، وقالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابنَةِ الجَوْنِ: «**الحَقِي بأهلِكِ**»[1]. ولم يَكنْ ليُطلِّقَ ثلاثًا، وقَد نهىٰ عنهُ، وقالَ لسَودةَ: «**اعتَدِّي**»[1] فجَعلَها طَلْقةً.

=

(2206)، والحاكم في «المستدرك» (2808)، وقالَ: قد صَحَّ الحَديثُ بهذهِ الرِّوايةِ؛ فإنَّ الإمامَ الشَّافعيَّ قدْ أتقَنَه وحَفِظَه عن أهلِ بيتِه، والسَّائبُ بنُ عبدِ يزيدَ أبو الشَّافعِ بنِ السَّائبِ، وهو أخو رُكانةَ بنِ عبدِ يَزيدَ، ومُحمدُ بنُ عليِّ بنِ شافعٍ عمُّ الشَّافعيِّ، شيخُ قُريشٍ في عَصرِه.

(1) رواه البخاري (5254).

(1) حَديثٌ ضَعيفٌ: رواه البيهقي (7/ 347).

ما لم يَنوِ أكثرَ فيَقعُ ما نَوىٰ؛ لأنهُ لفظٌ لا يُنافي العَددَ، فوجَبَ وُقوعُ ما نَواهُ بهِ.

فإنْ لم يَنوِ مَن أتَىٰ بكنايةٍ خفيَّةٍ عَددًا وقَعَ واحدةٌ رجعيَّةٌ إنْ كانَتْ مَدخولًا بها، وإلَّا بأنْ لم تكنِ المُطلَّقةُ مَدخولًا بها وَقعَتْ واحدةٌ بائِنةٌ؛ لأنَّها إنَّما تَقتضي التَّركَ كما يَقتضيهِ صَريحُ الطَّلاقِ مِن غَيرِ اقتِضاءٍ للبَينونةِ، فوقَعَ واحدةٌ رجعيَّةٌ كما لو أتَىٰ بصَريحِ الطَّلاقِ.

النَّوعُ الأوَّلُ: الكِنايةُ الظَّاهرةُ: وهي الألفاظُ المَوضوعةُ للبَينونةِ؛ لأنَّ مَعنَىٰ الطَّلاقِ فيها أظهَرُ، وهي ستَّ عَشرةَ كِنايةً:

«أنتِ خَليَّةٌ» هي في الأصلِ: النَّاقةُ تُطلَقُ مِن عِقالِها ويُخلَّىٰ عنها، ويُقالُ للمرأةِ (خَليَّةٌ) كِنايةً عنِ الطَّلاقِ.

و«بَريَّةٌ» و«بائِنٌ» أي: مُنفصِلةٌ، و«بَتَّةٌ» أي: مَقطوعةٌ، و«بَتْلَةٌ» أي: مُنقطِعةٌ، وسُمِّيتْ مَريمُ البَتولَ لانقطاعِها عَنِ النِّكاحِ بالكُليَّةِ.

و«أنتِ حُرَّةٌ» لأنَّ الحُرَّةَ هي الَّتي لا رِقَّ عليها، ولا شَكَّ أنَّ النِّكاحَ رِقٌّ، وفي الخبَرِ: «**فاتَّقُوا اللهَ في النِّساءِ؛ فإنَّهنَّ عَوانٌ عِندَكُم**» أي: أُسَراءُ، والزَّوجُ ليسَ لهُ علىٰ الزَّوجةِ إلَّا رِقُّ الزَّوجيةِ، فإذا أخبَرَ بزَوالِ الرِّقِّ فهوَ الرِّقُّ المَعهودُ وهوَ رِقُّ الزَّوجيةِ.

و«أنتِ الحَرَجُ» -بفَتحِ الحاءِ والرَّاءِ- يَعني: الحَرامُ والإثمُ.



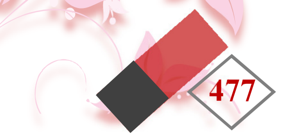
و«حَبْلُكِ علىٰ غارِبِكِ» هوَ مُقدَّمُ السَّنامِ، أي: أنتِ مُرسَلةٌ مُطلَّقةٌ غيرُ مَشدودةٍ ولا مُمسَكةٍ بعَقدِ النِّكاحِ.

وتَزوَّجِي مَن شِئتِ، وحَلَلْتِ للأزواجِ، ولا سَبيلَ لي عليكِ، ولا سُلطانَ لي عليكِ، وأَعتَقتُكِ، وغَطِّي شَعرَكِ، وتَقنَّعِي، وأمرُكِ بيَدِكِ.

النَّوعُ الثَّاني: الكِنايةُ الخَفيَّةُ: لأنَّها أخفَىٰ في الدَّلالةِ مِن الأُولَىٰ، وهي الألفاظُ المَوضوعةُ للطَّلقةِ الواحدةِ ما لم ينوِ أكثَرَ، نحوُ: اخرُجِي، واذهَبِي، وذُوقِي، وتَجرَّعِي، وخَلَّيتُكِ، وأنتِ مُخلَّاةٌ -أي مُطلَّقةٌ، مِن قولِهم: خلَّىٰ سَبيلِي، فهو مُخلًّىٰ- وأنتِ واحدةٌ -أي مُنفَرِدةٌ- ولستِ لي بامرأةٍ، واعتَدِّي، واستَبْرِئي -مِن استِبراءِ الإماءِ- واعتَزِلِي -أي كُوني وَحدَكِ في جانِبٍ- والحَقِي بأهلِكِ، ولا حاجَةَ لي فيكِ، وما بَقِيَ شيءٌ، وأعفاكِ اللهُ، واللهُ قد أراحَكِ مِنِّي، واختارِي، وجَرَىٰ القَلَمُ، وكذا بلَفظِ الفِراقِ والسَّراحِ وما تَصرَّفَ مِنهُما غيرُ ما تقدَّمَ استِثناؤُه في الصَّريحِ.

وقالَ ابنُ عَقيلٍ: «إنَّ اللهَ قَد طَلَّقَكِ» كِنايةٌ خَفيةٌ، وكذا «فرَّقَ اللهُ بَينِي وبَينَكِ في الدُّنيا والآخِرةِ»، وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ في رَجلٍ قالَ لزَوجتِهِ: إنْ أَبرَأتِنِي فأنتِ طالِقٌ، فقالَتْ: أَبرأَكَ اللهُ ممَّا تَدَّعِي النِّساءُ علىٰ الرِّجالِ، فظَنَّ أنهُ يَبرأُ فطلَّقَ قالَ: يَبْرَأُ ممَّا تَدَّعِي النِّساءُ علىٰ الرِّجالِ إنْ كانَتْ رَشيدةً.

فهذهِ المَسائِلُ الثَّلاثُ -أي: إنَّ اللهَ قَد طلَّقَكِ، وفَرَّقَ اللهُ بَينِي وبَينَكِ في



الدُّنيا والآخِرَةِ، وأَبرأَكِ اللهُ- الحُكمُ فيها سَواءٌ، ونَظيرُ ذلكَ «إنَّ اللهَ قَد باعَك» في إيجابِ البَيعِ، أو «قَد أقالَكَ» في الإقالةِ، ونحوُ ذلكَ كـ«إنَّ اللهَ قد أَجَّرَكَ، أو وَهبَكَ» والبَراءةُ فيما تقدَّمَ صَحيحةٌ ولَو جَهِلَتْ ما أبرأت مِنه.

والكِنايةُ -ولو ظاهِرةً- لا يَقعُ بها طلاقٌ إلَّا أنْ يَنويَه؛ لأنَّ الكِنايةَ لمَّا قَصُرَتْ رُتبتُها عَن الصَّريحِ وُقِفَ عَملُها علىٰ نيَّةِ الطَّلاقِ تَقويةً لها، ولأنها لفظٌ يَحتمِلُ غيرَ معنَىٰ الطَّلاقِ، فلا يَتعيَّنُ لهُ بدُونِ النِّيةِ.

ويُشترَطُ أنْ تكونَ النيَّةُ مُقارِنةً للَفظِ الكِنايةِ، فلو تَلفَّظَ بالكِنايةِ ثمَّ نوَىٰ بها الطَّلاقَ بعْدَ ذلكَ لم يقَعْ، كما لو نَوىٰ الطَّهارةَ بالغُسلِ قبْلَ فَراغِه مِنهُ. **وقيلَ**: يُعتبَرُ أنْ تُقارِنَ أوَّلَه.

فلو قارنَتِ الجُزءَ الثَّاني مِنَ الكِنايةِ دُونَ الأوَّلِ لم يَقعِ الطَّلاقُ؛ لأنَّ ما بقيَ لا يَصلُحُ للإيقاعِ بعْدَ إتيانِه بالجُزءِ الأوَّلِ مِن غَيرِ نيَّةٍ.

وإنْ وُجدَتْ في أوَّلِه وعَزُبَت عَنهُ في سائرِه وَقعَ.

أو يأتي معَ الكِنايةِ بما يَقومُ مَقامَ نيَّةِ الطَّلاقِ، كحالِ خُصومةٍ وغَضبٍ وجَوابِ سُؤالِها الطَّلاقَ، فيَقعُ الطَّلاقُ ممَّن أتىٰ بكنايةٍ إذَنْ ولو بلا نيَّةٍ؛ لأنَّ دَلالةَ الحالِ كالنِّيةِ، بدَليلِ أنها تُغيِّرُ حُكمَ الأقوالِ والأفعالِ، فإنَّ مَن قالَ: «يا عَفيفَ ابنَ العَفيفِ» حالَ تَعظِيمِه كانَ مَدحًا، ولو قالَ حالَ الشَّتمِ كانَ ذمًّا وقَذْفًا.

فلوِ ادَّعىٰ في هذهِ الأحوالِ -أي: حالَ الخَصومَةِ والغَضبِ وسُؤالِها



الطَّلاقَ- أنهُ ما أرادَ الطَّلاقَ أو ادَّعىٰ أنهُ أرادَ غيرَ الطَّلاقِ دُيِّنَ فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ؛ لاحتِمالِ صِدقِه، ولم يُقبَلْ في الحُكمِ؛ لأنهُ خِلافُ ما دَلَّتْ عليهِ الحالُ.

وما لا يَدلُّ علىٰ الطَّلاقِ نحوُ «كُلِي واشرَبي واقعُدِي وقُومِي وبارك اللهُ عليكِ وأنتِ مَليحةٌ أو قَبيحةٌ» لا يَقعُ بهِ طلاقٌ ولو نَواهُ؛ لأنهُ لا يَحتمِلُ الطَّلاقَ، فلو وقعَ بهِ الطَّلاقُ وقعَ بمُجرَّدِ النيَّةِ، وكذا قَولُه: «أنا طالِقٌ، أو أنا مِنكِ طالِقٌ، أو أنا مِنكِ بائِنٌ، أو حَرامٌ، أو بَريءٌ» فلا يقَعُ بهِ طلاقٌ وإنْ نَواهُ؛ لأنهُ مَحلٌّ لا يقَعُ الطَّلاقُ بإضافَتِه إليهِ بالنِّيَّةِ، فتَعيَّنَ لهُ[1].

قولُ الزَّوجِ: «أنتِ عليَّ حرامٌ»:

اختَلفَ الفُقهاءُ في قَولِ الرَّجلِ لزَوجتِهِ: «أنتِ عَليَّ حَرامٌ» هل يُعتبَرُ هذا القَولُ طلاقًا أم ظِهارًا أم يَمينًا فيهِ الكفَّارةُ؟ أم لا يُحسَبُ شيئًا أصلًا؟ أم يُحسَبُ حسَبَ نيَّتِهِ؟

فذهَبَ الحنفيَّةُ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لزَوجتِه: «أنتِ عَليَّ حَرامٌ، أو قَد حرَّمتُكِ عَليَّ، أو أنا عليكِ حَرامٌ، أو قَد حرَّمْتُ نَفسِي عليكِ، أو أنتِ مُحرَّمةٌ عَليَّ» فهو كلُّه سَواءٌ، ويُسألُ عَن نيَّتِه؛ لأنَّه تكلَّمَ بكَلامٍ مُبهَمٍ مُحتمِلٍ

---

(1) «المغني» (7/ 297، 302)، و«الكافي» (3/ 171)، و«الشرح الكبير» (8/ 285، 287)، و«شرح الزركشي» (2/ 468، 470)، و«المبدع» (7/ 275، 279)، و«الإنصاف» (8/ 475، 480)، و«كشاف القناع» (5/ 287، 291)، و«شرح منتهىٰ الإرادات» (5/ 384، 385)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 349، 352).

لمَعانٍ، وكَلامُ المُتكلِّمِ مَحمولٌ علىٰ مُرادِه، ومُرادُه إنما يُعرَفُ مِن جِهتِه، فيُسأَلُ عَن نيَّتِه.

فإنْ قالَ: «نَوَيتُ الطَّلاقَ» فهي تَطليقةٌ بائِنةٌ إلَّا أنْ يَنويَ الثَّلاثَ، فإنْ نَوىٰ ثلاثًا فثَلاثٌ، وإنْ نَوىٰ واحِدةً فواحِدةٌ، وإنْ نَوىٰ ثِنتَينِ فواحِدةٌ بائِنةٌ؛ لأنَّ قولَه: «حَرامٌ» كِنايةٌ، والكِنايةُ يُرجَعُ فيها إلىٰ نيَّتِه.

وإنْ قالَ: «أردْتُ الظِّهارَ فهو ظِهارٌ **عِندَ أبي حَنيفةَ وأبي يُوسفَ**؛ لأنَّه وصَفَها بالتَّحريمِ، وفي الظِّهارِ نوعُ تَحريمٍ، والمُطلَقُ يُحمَلُ علىٰ المُقيَّدِ إذا نَواهُ؛ لأنه وصَفَها بكَونِها مُحرَّمةً، والمَرأةُ تارةً تكونُ مُحرَّمةً بالطَّلاقِ، وتارةً تكونُ مُحرَّمةً بالظِّهارِ، فأيَّ ذلكَ نَوىٰ فقَدْ نَوىٰ ما يَحتمِلُه كَلامُه فيُصدَّقُ فيهِ.

وقالَ مُحمدٌ: لا يكونُ ظِهارًا؛ لانعِدامِ التَّشبيهِ بالمَحارمِ؛ لأنَّ الظِّهارَ تَشبيهُ الحلالِ بالحَرامِ، والتَّشبيهُ لا بُدَّ لهُ مِن حَرفِ التَّشبيهِ ولم يُوجَدْ، فلا يكونُ ظِهارًا.

وإنْ قالَ: «أردْتُ التَّحريمَ، أو لم أُرِدْ بهِ شيئًا» فهو يَمينٌ يَصيرُ بها مُوليًا؛ لأنَّ الأصلَ في تَحريمِ الحَلالِ إنَّما هوَ اليَمينُ، فإنْ قالَ: «أردْتُ التَّحريمَ» فقَدْ أرادَ اليَمينَ، وإنْ قالَ: «لم أُرِدْ شَيئًا» لم يُصدَّقْ في القَضاءِ؛ لأنَّ ظاهِرَ ذلكَ اليَمينُ، وإذا ثبَتَ أنه يَمينٌ كانَ بها مُوليًا، حتَّىٰ لو ترَكَها أربعةَ أشهُرٍ بانَتْ بتَطليقةٍ؛ لأنَّ الأصلَ في تَحريمِ الحَلالِ أنْ يكونَ يَمينًا.

وإنْ قالَ: «أردْتُ الكذِبَ» فليسَ بشيءٍ وهوَ كما قالَ، ولا يكونُ إيلاءً؛ لأنَّه نَوىٰ حَقيقةَ كَلامِه، وهذا فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ، أمَّا في القَضاءِ فلا يُصدَّقُ ويكونُ يَمينًا؛ لأنَّ الظَّاهِرَ أنَّ الحرامَ في الشَّرعِ يَمينٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلىٰ قولِه: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، قيلَ: نَزلَتِ الآيةُ في تَحريمِ جارِيتِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماريةَ القبطيَّةِ لمَّا قالَ: «هي عليَّ حَرامٌ»، وسمَّى اللهُ تعالَىٰ ذلكَ يَمينًا بقولِه: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ أي: وسَّعَ اللهُ عليكُم أو أباحَ لكُم أنْ تُحِلُّوا مَن أيمانِكُم بالكَّفارةِ، وفي بَعضِ القِراءاتِ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ كَفَّارَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، والخِطابُ عامٌّ يَتناولُ رَسولَ اللهِ وأمَّتَه.

وكفَّارةُ اليَمينِ تَستَدعي وُجودَ اليَمينِ، فدَلَّ أنَّ هذا اللَّفظَ يَمينٌ في الشَّرعِ، فإذا نَوىٰ بِهِ الكذِبَ لا يُصدَّقُ في إبطالِ اليَمينِ في القَضاءِ؛ لعُدولِه عنِ الظَّاهِرِ.

وقالَ في «اللُّبابِ»: قالَ في «الهِدايةِ»: ومِنَ المَشايخِ مَن يَصرِفُ لفْظَ التَّحريمِ إلىٰ الطَّلاقِ مِن غيرِ نيَّةٍ لحُكمِ العُرفِ، قالَ الإمامُ المَحبُوبِيُّ: وبهِ يُفتَىٰ.

وقالَ نَجمُ الأئمَّةِ: قالَ أصحابُنا المُتأخِّرونَ: «الحَلالُ عَليَّ حَرامٌ، أو أنتِ عليَّ حَرامٌ، أو حَلالُ اللهِ عليَّ حَرامٌ، أو كُلُّ حَلالٍ عليَّ حَرامٌ» طلاقٌ بائِنٌ، ولا يَفتقِرُ إلىٰ النِّيةِ؛ للعُرفِ، حتَّىٰ قالُوا في قَولِ مُحمدٍ: (إنْ نَوىٰ يَمينًا

فهُوَ يَمينٌ، ولا تَدخُلُ امرأتُهُ إلَّا بالنِّيةِ، وهو علىٰ المأكُولِ والمَشروبِ): إنَّما أجابَ بهِ علىٰ عُرفِ دِيارِهم، أمَّا في عُرفِ بلادِنا فيُريدُونَ تَحريمَ المَنكُوحةِ فيُحمَلُ عليهِ. اهـ.

وفي «مُختارات النَّوازِلِ»: وقَد قالَ المُتأخِّرونَ: يَقعُ بهِ الطَّلاقُ مِن غيرِ نيَّةٍ؛ لغَلبةِ الاستِعمالِ بالعُرفِ، وعليهِ الفَتوىٰ، ولهذا لا يَحلِفُ بهِ إلَّا الرِّجالُ، قُلتُ: ومِنَ الألفاظِ المُستعمَلةِ في مِصْرِنا وريفِنا: (الطَّلاقُ يَلزمُني) و(الحَرامُ يَلزمُني) و(عليَّ الطَّلاقُ) و(عليَّ الحَرامُ) كذا في «التَّصحِيح»[1].

وذهَبَ المالكيَّةُ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لزَوجتِه: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» تكونُ طالِقًا بالثَّلاثِ، ولا يُسألُ عن نيَّتِه؛ لِمَا رَواهُ مالِكٌ في «المُوطَّأ» أنَّه بلَغَه أنَّ عليَّ بنِ أبي طالِبٍ كانَ يقولُ في الرَّجُلِ يَقولُ لامرأتِه: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» أنَّها ثلاثُ تَطليقاتٍ».

قالَ مالكٌ: وذلكَ أحسَنُ ما سَمِعتُ في ذلكَ[2].

وإذا قالَ لها قبْلَ أنْ يَدخُلَ بها: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» أنها ثلاثٌ، إلَّا أنْ يقولَ: «نَويتُ واحِدةً» في قولِ مالِكٍ، وقالَ عَبدُ العَزيزِ بنُ أبي سلَمةَ: هي

---

(1) «اللباب» (2/ 111، 113)، ويُنظر: «المبسوط» (6/ 270، 272)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 197)، و«بدائع الصنائع» (3/ 167، 169)، و«الهداية» (2/ 13)، و«العناية» (5/ 362، 363)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 510، 512)، و«اختلاف العلماء» (1/ 198).

(2) «الموطأ» (2/ 552).

واحِدةٌ إلَّا أنْ يقولَ: «أردْتُ ثلاثًا»، وقالَ عَبدُ المَلكِ بنُ الماجشُونِ: لا يَنوي فيها وهي ثلاثٌ علىٰ كُلِّ حالٍ كالمَدخولِ بها سَواءٌ.

جاءَ في «المُدَوَّنة الكُبْرَى»: (قُلتُ): أرَأيتَ الرَّجلَ إذا قالَ لامرأتِه: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» هل تَسألُه عَن نيَّتِه أو عن شيءٍ مِن الأشياءِ؟ (قالَ): لا يُسألُ عن شيءٍ عِندَ مالكٍ، وهيَ ثلاثٌ ألبتَّةَ إنْ كانَ دخَلَ بها، (قُلتُ): أرَأيتَ إنْ قالَ لامرأتِه: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» وقالَ: «لم أُرِدْ بهِ الطَّلاقَ، إنما أردْتُ بهذا القَولِ الظِّهارَ»؟ (قالَ): سَمعتُ مالِكًا يَقولُ في الَّذي يَقولُ لامرَأتِه: «أنتِ طالِقٌ ألبَتَّةَ» ثَّم زعَمَ أنه إنَّما أرادَ بذلكَ واحِدةً: إنَّ ذلكَ لا يُقبَلُ مِنهُ، قالَ مالِكٌ: إنَّما يُؤخَذُ النَّاسُ بما لفَظَتْ به ألسِنَتُهم مِن أمرِ الطَّلاقِ، (قالَ ابنُ القاسِمِ): والحَرامُ عِندَ مالِكٍ طلاقٌ، ولا يَدِينُ في الحَرامِ كما لا يَدِينُ في الطلَّاقِ...

(قُلتُ): أرَأيتَ إنْ قالَ لها: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» يَنوِي بذلكَ تَطليقةً أو تَطليقتَينِ، أيَكونُ ذلكَ لهُ في قولِ مالِكٍ؟ (قالَ): قالَ مالِكٌ: إنْ كانَ قَد دخَلَ بها فهيَ البَتَّةُ، وليسَ نيَّتُه بشيءٍ، فإنْ لَم يَدخُلْ بها فذلكَ لهُ؛ لأنَّ الواحِدةَ والاثنتَينِ تُحرِّمُ الَّتي لم يُدخَلْ بها، والمَدخولُ بها لا يُحرِّمُها إلَّا الثَّلاثُ...

(قُلتُ): أرَأيتَ إذا قالَ لامرأتِهِ: «قدْ حرَّمتُكِ عليَّ، أو قَد حَرَّمْتُ نَفسِي عليكِ» أهوَ سواءٌ في قَولِ مالِكٍ؟ (قالَ): نَعمْ؛ لأنَّ مالِكًا قالَ: إذا قالَ: «قدْ طَلَّقتُكِ، أو أنا طالِقٌ مِنكِ» إنَّ هذا سَواءٌ وهي طالِقٌ، (قُلتُ): أرَأيتَ إنْ قالَ

قبْلَ الدُّخولِ بها: «أنتِ عليَّ حَرامٌ»، (قالَ): هي ثَلاثٌ في قَولِ مالِكٍ، إلَّا أنْ يكونَ نوىٰ واحِدةً أو اثنتَينِ فيَكونُ ذلكَ كما نَوىٰ[1].

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والحُجَّةُ لمالِكٍ ومَن ذهَبَ مَذهبَهُ في الحَرامِ إجماعُ العُلماءِ أنَّ مَن طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثًا أنها تَحرُمُ عليهِ، فلمَّا كانَتِ الثَّلاثُ تَحريمًا كانَ تَحريمٌ ثلاثًا، واللهُ أعلَمُ[2].

وذهَبَ الشَّافعيةُ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لزَوجتِه: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» فإنْ أرادَ بِهِ الطَّلاقَ كانَ طلاقًا؛ لأنَّهُ يَحتمِلُ التَّحريمَ بالطَّلاقِ، ويَقعُ مِن عَددِه ما نواهُ مِن واحِدةٍ أو اثنتَينِ أو ثَلاثٍ، وإنْ لم يَنوِ عَددًا كانَتْ واحِدةً رَجعيَّةً، وإنْ أرادَ بِهِ الظِّهارَ كانَ ظِهارًا؛ لأنهُ يَحتمِلُ التَّحريمَ بالظِّهارِ، وإنْ أرادَ بهِ الإيلاءَ لم يَكنْ إيلاءً؛ لأنَّ الإيلاءَ يَمينٌ لا يَنعقِدُ بالكِنايةِ.

وإنْ أرادَ بِهِ تَحريمَ وطْئِها لم يَحرمْ، وعليهِ كفَّارةُ يَمينٍ؛ لِمَا رَوىٰ سَعيدُ بنُ جُبيرٍ قالَ: جاءَ رَجلٌ إلىٰ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فقالَ: إنِّي جعلْتُ امرأتي عليَّ حَرامًا، قالَ: **كَذبْتَ، ليسَتْ عليكَ بحَرامٍ**، ثمَّ تَلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ إلىٰ آخِرِ الآيَةِ، ويَجبُ عليهِ بذلكَ كفَّارةُ يَمينٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ

---

(1) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 393، 394)، ويُنظر: «شرح صحيح البخاري» (7/ 401، 402)، و«الكافي» ص (265)، و«الاستذكار» (6/ 16، 22)، و«بداية المجتهد» (2/ 58، 59).

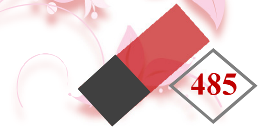
(2) «الاستذكار» (6/ 22).

ماريـةَ القبطيَّـةَ أمَّ إبـراهيمَ بـنِ رَسـولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـأنزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡ﴾، فوَجبَـتِ الكفَّـارةُ في الأمَـةِ بالآيـةِ، وقِسْنا الحُرَّةَ عليها؛ لأنها في مَعناها في تَحليلِ البُضعِ وتَحريمِه.

وإنْ لَم يَكنْ لـهُ إرادةٌ لـم يَتعلَّـقْ بـهِ طلاقٌ ولا ظِهارٌ ولا تَحـريمٌ، وهـل تَجـبُ بـهِ كفَّـارةُ يَمينٍ أم لا؟ علىٰ قَـولَينِ: أحَـدُهما: يَجـبُ عَليـهِ الكفَّـارةُ، والثَّاني: لا يَجبُ.

قالَ الإمامُ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لو قالَ الرَّجلُ لامرَأتِه: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» لم يَقعْ بهِ طلاقٌ حتَّىٰ يُريدَ الطَّلاقَ، فإذا أرادَ بهِ الطَّلاقَ فهوَ طلاقٌ، وهـو ما أرادَ مِن عَددِ الطَّلاقِ، وإنْ أرادَ طلاقًا ولَم يُرِدْ عَددًا مِنَ الطَّلاقِ فهي واحـدةٌ يَملِـكُ الرَّجعـةَ، وإنْ قـالَ: «أردْتُ تَحريمَهـا بـلا طـلاقٍ» لـم تَكـنْ حَرامًـا، وكانَتْ عليهِ كفَّارةُ يَمينٍ، ويُصيبُها إنْ شـاءَ قبْلَ أنْ يُكفِّرَ، وإنَّمـا قُلنا عليهِ كفَّارةُ يَمينٍ إذا أرادَ تَحريمَها ولَم يُرِدْ طلاقَها؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرَّمَ جاريتَه فأُمِرَ بكفَّارةِ يَمينٍ، واللهُ تعالَىٰ أعلَمُ.

قالَ اللهُ تعـالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ الآيَة، فلمَّا لَم يُرِدِ الزَّوجُ بتَحريمِ امرَأتِهِ طلاقًا كانَ أَوْقعَ التَّحريمَ علىٰ فَرْجٍ مُباحٍ له لَمْ يَحرُمْ بتَحريمِه، فلَزمَتهُ كفَّارةٌ فيهِ كما لَزِمَ مَن حرَّمَ أمَتَه كفَّارةٌ فيها، ولَم تَحرُمْ عليهِ بتَحريمِه؛ لأنهُما



معًا تَحريمٌ لفَرْجَينِ لم يَقعْ بواحدٍ مِنهُما طلاقٌ، ولو قالَ: «كلُّ ما أَملِكُ عليَّ حَرامٌ» -يَعني امرأتَه وجَوارِيه ومالَهُ- كفَّرَ عَنِ المرأةِ والجَوارِي كفَّارةً كفَّارةً إذا لَمْ يُرِدْ طلاقَ المَرأةِ، ولو قالَ: «مَالي عليَّ حَرامٌ» لا يُريدُ امرَأتَه ولا جَوارِيه لَم يكنْ عليهِ كفَّارةٌ، ولَم يَحرُمْ عليهِ مالُهُ[1].

وذهَبَ الحَنابلةُ في المذهَبِ إلىٰ أنَّ مَن قالَ لزَوجتِهِ: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» أنَّه يكونُ ظِهارًا تَجبُ بِهِ كفَّارةُ الظِّهارِ، نوَىٰ ذلكَ أو لَم يَنوِ؛ لأنهُ تَحريمٌ للزَّوجةِ بغَيرِ طلاقٍ، فوَجبَتْ بِهِ كفَّارةُ الظِّهارِ، كما لَو قالَ: «أنتِ عليَّ حَرامٌ كظَهْرِ أمِّي»؛ وذلكَ لأنَّ اللهَ جعَلَ التَّشبيهَ بمَن تَحرُمُ عليهِ ظِهارًا، فالتَّصريحُ مِنهُ بالتَّحريمِ أَولىٰ، يُؤيِّدُه أنَّ اللهَ لَم يَجعلِ التَّحريمَ والتَّحليلَ إليهِ، فإذا قالَ: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي، أو أنتِ عليَّ حَرامٌ» فقَد قالَ المُنكَرَ مِن الزَّورِ وكَذَبَ علىٰ اللهِ، وقَد أوجَبَ أغلَظَ الكفَّارتَينِ عليهِ، وهيَ كفَّارةُ الظِّهارِ.

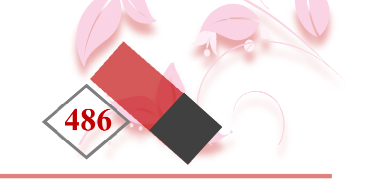


قالَ عَبدُ اللهِ بنُ أحمَدَ بنِ حَنبلٍ: سَألتُ أبي عَن رَجلٍ قالَ لامرأتِه: «أنتِ عَليَّ حَرامٌ» ونوَىٰ الطَّلاقَ، قالَ: لا يكونُ طَلاقًا، نَوىٰ أو لَم يَنوِ، قيلَ: فيهِ كفَّارةُ الظِّهارِ[1].

---

(1) «الأم» (5/ 262)، ويُنظر: «الحاوي الكبير» (10/ 182، 183)، و«المهذب» (2/ 83)، و«شرح صحيح مسلم» (10/ 73، 74)، و«الأوسط» (9/ 188، 195)، و«الإشراف» (5/ 200، 202).

(1) «مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد» (1/ 343).



والرِّوايةُ الأُخرى: أنها يَمينٌ وعليهِ كفَّارتُها؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 1]، ثمَّ قالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: 2]، وعنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «إذا حرَّمَ الرَّجلُ امرَأتَه فهيَ يَمينٌ يُكفِّرُها» وقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21][1]، ولأنهُ تَحريمٌ للحَلالِ أشبَهَ تَحريمَ الأمَةِ، ولأنَّ ذلكَ يُروَى عنِ الصِّديقِ[2] وعُمرَ[3] وابنِ مَسعودٍ[4] وعائِشةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ولأنهُ تَحريمٌ لامرَأةٍ فكانَ يَمينًا كتَحريمِ الأمَةِ.

وعنهُ رِوايةٌ ثالِثةٌ: إذا نَوَى الطَّلاقَ كانَ طلاقًا؛ لأنَّ الطَّلاقَ تَحريمٌ فصَحَّتِ الكِنايةُ عنهُ بالحَرامِ كَقولِه: «أنتِ الحَرَجُ»، فإنْ لَم يَنوِ الطَّلاقَ كانَ ظِهارًا.

---

(1) رواه البخاري (4965)، ومسلم (1473).

(2) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ**: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1/ 228) رقم (1695)، وابن أبي شيبة «المصنف» (5/ 74) رقم (18507)، وفي إسنادِهِ جُوَيْبِرُ ضَعيفُ الحَديثِ، والضَّحاكُ لَم يُدرِكْ أبا بَكرٍ.

(3) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ**: رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (5/ 73) رقم (18497) سعيد بن منصور في «سننه» (1/ 229) رقم (1701)، والدارقطني (5/ 73)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (7/ 350)، وفي إسنَادِه عِكرَمَةُ لَم يُدرِكْ عُمرَ.

(4) **حَدِيثٌ ضَعِيفٌ**: رواه سعيد بن منصور في «سننه» (1/ 229) رقم (1698) الشافعي في «الأم»: (7/ 157)، والطبراني في «الكبير»: (9/ 327)، والبيهقي في «الكبرىٰ» (7/ 350)، وفي إسنَادِه أَشعَثُ بنُ سِوارٍ (ضَعيفٌ).

وإنْ قالَ: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» ونوىٰ الطَّلاقَ والظِّهارَ معًا كانَ ظِهارًا ولم يَكنْ طلاقًا؛ لأنَّ اللَّفظَ الواحِدَ لا يكونُ ظِهارًا وطلاقًا، والظِّهارُ أَولىٰ بهذا اللَّفظِ، فيَنصرِفُ إليهِ.

وإنْ قالَ: «أنتِ عليَّ حَرامٌ، أعنِي بهِ الطَّلاقَ» **ففيهِ رِوايتانِ:**

إحداهُما: أنهُ طلاقٌ، وهيَ المَشهورةُ؛ لأنهُ صَريحٌ بلَفظِ الطَّلاقِ.

والثَّانيةُ: هيَ ظِهارٌ؛ لأنهُ لا يَصلُحُ كِنايةً في الطَّلاقِ، فلَم يَصِرْ طلاقًا لقَولِه: «أعني بهِ الطَّلاقَ»، كقولِه: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أُمِّي»[1].

وقالَ الإمامُ القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفَ العُلماءُ في الرَّجلِ يَقولُ لزَوجتِه: «أنتِ عليَّ حَرامٌ» علىٰ ثَمانِيةَ عشَرَ قَولًا[2]. ثمَّ ذكَرَها.

وقالَ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهكذا حُكمُ قَولِه: «إنْ فَعلْتِ كذا فأنتِ عَليَّ حَرامٌ»، وهذا أَولَىٰ بكفَّارةِ يَمينٍ مِن قَولِه: «أنتِ عَليَّ حَرامٌ».

وفي قَولِه: «أنتِ عَليَّ حَرامٌ، أو ما أحَلَّ اللهُ عليَّ حَرامٌ، أو أنتِ عليَّ حَرامٌ كالمَيتةِ والدَّمِ ولَحمِ الخِنزيرِ» مَذاهبُ:

---

(1) «مسائل عبد الله ابن الإمام أحمد» (1/ 343)، و«الإفصاح» (2/ 187، 188)، و«المغني» (7/ 317، 318)، و(8/ 8، 12)، و«الكافي» (3/ 173، 174)، و«الشرح الكبير» (8/ 300، 304)، و«الروض المربع» (2/ 377، 423)، و«منار السبيل» (3/ 134، 135).

(2) «تفسير القرطبي» (18/ 180، 185).





أحَدُها: أنهُ لغوٌ وباطِلٌ لا يَترتَّبُ عليهِ شيءٌ، وهو إحدَىٰ الرِّوايتَينِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ، وبهِ قالَ مَسروقٌ وأبو سَلمةَ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ وعَطاءٌ والشَّعبيُّ وداودُ وجَميعُ أهلِ الظَّاهرِ وأكثَرُ أصحابِ الحَديثِ، وهوَ أحدُ قولي المالكيَّةِ، اختارَهُ أصبَغُ بنُ الفرَجِ.

وفي الصَّحيحِ عَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ أنهُ سَمعَ ابنَ عبَّاسٍ يَقولُ: «**إذا حَرَّمَ امرأتَهُ فليسَ بشيءٍ، لقَدْ كانَ لكُمْ في رَسولِ اللهِ أسوةٌ حَسنةٌ**»[1]، وصحَّ عَن مَسرُوقٍ أنهُ قالَ: ما أُبالي أحرَّمْتُ امرأتِي أو قَصعةً مِن ثَريدٍ، وصَحَّ عَنِ الشَّعبيِّ في تَحريمِ المرأةِ: لَهُوَ أهوَنُ عليَّ مِن نَعلِي، وقالَ أبو سَلمةَ: ما أُبالي أحرَّمْتُ امرأتِي أو حَرَّمْتُ ماءَ النَّهرِ، وقالَ الحَجَّاجُ بنُ مِنهالٍ: إنَّ رَجلًا جعَلَ امرأتَه عليهِ حَرامًا، فسألَ عَن ذلكَ حُميدَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ، فقالَ لهُ حُميدٌ: قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧﴾ [الشرح: 7]، ﴿وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ۝٨﴾ [الشرح: 8]، وأنتَ رَجلٌ تلعَبُ، فاذْهَبْ فالْعَبْ.

المَذهَبُ الثَّاني: أنها ثلاثُ تَطليقاتٍ، وهوَ قولُ عَليِّ بنِ أبي طالبٍ كرَّمَ اللهُ وَجهَهُ وزَيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ عُمرَ والحسَنِ البَصريِّ ومُحمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي ليلَىٰ، وقضَىٰ فيها أميرُ المُؤمنينَ عليٌّ بالثَّلاثِ في عَديِّ بنِ قَيسٍ الكِلابيِّ، وقالَ لهُ: والَّذي نَفسِي بيَدهِ لَئِن مَسَستَها قبلَ أنْ تتزوَّجَ غيرَكَ لأَرجُمنَّكَ.

---

(1) رواه البخاري (4965).

وحجَّةُ هذا القولِ أنها لا تُحرَّمُ عليهِ إلَّا بالثَّلاثِ، فكانَ وُقوعُ الثَّلاثِ مِن ضَرورةِ كَونِها حَرامًا عليهِ.

المَذهبُ الثَّالِثُ: أنها بهذا القَولِ حَرامٌ عليهِ، صحَّ أيضًا عَن أبي هُريرةَ والحسَنِ وخِلَاسِ بنِ عَمرٍو وجابِرِ بنِ زَيدٍ وقَتادةَ، ولم يَذكُرْ هؤلاءِ طلاقًا، بَل أمرُوهُ باجتِنابِها فقطْ.

وصَحَّ ذلكَ أيضًا عن عَليٍّ عَلَيهِ السَّلَامُ، فإمَّا أنْ يكونَ عَنهُ رِوايتانِ، أو يكونَ أرادَ تَحريمَ الثَّلاثِ، وحُجَّةُ هذا القَولِ أنَّ لفْظَه إنَّما اقتَضىٰ التَّحريمَ ولم يَتعرَّضْ لعَددِ الطَّلاقِ؛ فحُرِّمَتْ عليهِ بمُقتضَىٰ تَحريمِه.

المَذهبُ الرَّابِعُ: الوَقْفُ فيها، صَحَّ ذلكَ عَن أميرِ المُؤمنينَ عَليٍّ أيضًا، وهوَ قولُ الشَّعبيِّ، قالَ: يَقولُ رِجالٌ في «الحَلالُ حَرامٌ» إنَّها حَرامٌ حتَّىٰ تَنكِحَ زوجًا غيرَهُ، ويَنسُبونَه إلىٰ عليٍّ، واللهِ ما قالَ ذلكَ عليٌّ، إنَّما قالَ: **ما أنا بمُحِلِّها ولا بمُحرِّمِها عليكَ، إنْ شِئتَ فتَقدَّمْ، وإنْ شِئتَ فتأَخَّرْ.**

وحجَّةُ هؤلاءِ أنَّ التَّحريمَ ليسَ بطَلاقٍ، وهوَ لا يَملِكُ تَحريمَ الحَلالِ، وإنَّما يَملِكُ إنشاءَ السَّببِ الَّذي يُحرِّمُ بهِ، وهو الطَّلاقُ، وهذا ليسَ بصَريحٍ في الطَّلاقِ، ولا هو ممَّا ثبَتَ لهُ عُرفُ الشَّرعِ في تَحريمِ الزَّوجةِ، فاشتَبَه الأمرُ فيهِ.

المَذهبُ الخامِسُ: إنْ نَوَىٰ به الطَّلاقَ فهو طلاقٌ، وإلَّا فهُو يَمينٌ، وهذا قولُ طاوسٍ والزُّهريِّ والشَّافعيِّ ورِوايةٌ عن الحسَنِ.

وحُجَّةُ هذا القَولِ أنهُ كِنايةٌ في الطَّلاقِ، فإنْ نَواهُ بهِ كانَ طلاقًا، وإنْ لم يَنوِه كانَ يَمينًا؛ لقَولِه تعالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: 1] إلىٰ قولِه: ﴿تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: 2].

المَذهبُ السَّادسُ: أنهُ إنْ نَوَىٰ بها الثَّلاثَ فثلاثٌ، وإنْ نَوَىٰ واحدةً فواحدةٌ بائِنةٌ، وإنْ نَوَىٰ يَمينًا فهو يَمينٌ، وإنْ لم يَنوِ شيئًا فهيَ كَذبةٌ لا شيءَ فيها، قالَهُ سُفيانُ، وحكاهُ النَّخَعيُّ عن أصحابِه.

وحُجَّةُ هذا القولِ أنَّ اللَّفظَ يَحتملُ لِمَا نَواهُ مِن ذلكَ، فيَتبعُ نيَّتَه.

المَذهبُ السَّابعُ: مِثلُ هذا، إلَّا أنه إنْ لم يَنوِ شيئًا فهو يَمينٌ يُكفِّرُها، وهو قولُ الأوزاعيِّ.

وحُجَّةُ هذا القَولِ ظاهِرُ قولِه تعالَىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: 2]، فإذا نَوَىٰ بهِ الطَّلاقَ لم يكنْ يَمينًا، فإذا طلَّقَ ولم يَنوِ الطَّلاقَ كانَ يَمينًا.

المَذهَبُ الثَّامنُ: مِثلُ هذا أيضًا، إلَّا أنهُ إنْ لم يَنوِ شيئًا فواحِدةٌ بائِنةٌ؛ إعمالًا للَفظِ التَّحريمِ.

المَذهبُ التَّاسعُ: أنَّ فيهِ كفارةَ الظِّهارِ، وصحَّ ذلكَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أيضًا وأبي قِلابةَ وسَعيدِ بنِ جُبيرٍ ووَهْبِ بنِ مُنبِّهٍ وعُثمانَ التَّيمِيِّ، وهو إحدَىٰ الرِّواياتِ عَنِ الإمامِ أحمَدَ.

وحُجَّةُ هذا القَولِ أنَّ اللهَ تعالَىٰ جعَلَ تَشبيهَ المَرأةِ بأمِّهِ المُحرَّمةِ عليهِ

ظِهارًا، وجعَلَه مُنكَرًا مِن القولِ وزُورًا، فإذا كانَ التَّشبيهُ بالمُحرَّمةِ يَجعلُه مُظاهِرًا؛ فإذا صرَّحَ بتَحريمِها كانَ أَولَىٰ بالظِّهارِ.

وهذا أَقْيَسُ الأقوالِ وأفقَهُها، ويُؤيِّدُه أنَّ اللهَ لم يَجعَلْ للمُكلَّفِ التَّحريمَ والتَّحليلَ، وإنَّما ذلكَ إليهِ تعالَىٰ، وإنَّما جعَلَ لهُ مُباشَرةَ الأفعالِ والأقوالِ الَّتي يَترتَّبُ عليها التَّحريمُ والتَّحليلُ، فالسَّببُ إلىٰ العبدِ وحُكمُه إلىٰ اللهِ تعالَىٰ، فإذا قالَ: «أنتِ عَليَّ كظَهرِ أمِّي» أو قالَ «أنتِ عَليَّ حَرامٌ» فقدْ قالَ المُنكَرَ مِن القولِ والزُّورِ، وكَذَبَ؛ فإنَّ اللهَ لم يَجعَلْها كظَهرِ أمِّهِ، ولا جعَلَها عليهِ حَرامًا، فأوجَبَ عليهِ بهذا القولِ مِنَ المُنكَرِ والزُّورِ أَغلَظَ الكفَّارَتينِ، وهي كفَّارةُ الظِّهارِ.

المَذهبُ العاشِرُ: أنها تَطليقةٌ واحدةٌ، وهي إحدَىٰ الرِّوايتَينِ عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ، وقَولُ حمَّادِ بنِ أبي سُليمانَ شيخِ أبي حَنيفةَ.

وحجَّةُ هذا القَولِ أنَّ تَطليقَ التَّحريمِ لا يَقتضِي التَّحريمَ بالثَّلاثِ، بلْ يَصدُقُ بأقلِّه، والواحِدةُ مُتيقَّنةٌ، فحُمِلَ اللَّفظُ عليها؛ لأنها اليَقينُ، فهو نَظيرُ التَّحريمِ بانقِضاءِ العِدَّةِ.

المَذهبُ الحادِي عشَرَ: أنه يَنوي ما أرادَهُ مِن ذلكَ في إرادَةِ أصلِ الطَّلاقِ وعَددِه، وإنْ نوَىٰ تَحريمًا بغَيرِ طلاقٍ فيَمينٌ مُكفَّرةٌ، وهوَ قولُ الشَّافعيِّ.

وحُجَّةُ هذا القولِ أنَّ اللَّفظَ صالحٌ لذلكَ كُلِّه؛ فلا يَتعيَّنُ واحدٌ منها



إلَّا بالنِّيَّةِ، فإنْ نَوَىٰ تحريمًا مُجرَّدًا كانَ امتِناعًا منها بالتَّحريمِ كامتِناعِه باليَمينِ، ولا تُحرَّمُ عليهِ في المَوضعَينِ.

المَذهبُ الثَّاني عشَرَ: أنهُ يَنوِي أيضًا في أصلِ الطَّلاقِ وعَددِه، إلَّا أنه إنْ نَوَىٰ واحدةً كانَتْ بائِنةً، وإنْ لم يَنوِ طلاقًا فهوَ مُولٍ، وإنْ نوَىٰ الكَذبَ فليسَ بشيءٍ، وهوَ قولُ أبي حَنيفةَ وأصحابِه.

وحُجَّةُ هذا القَولِ احتِمالُ اللَّفظِ لِمَا ذكَرَه، إلَّا أنهُ إنْ نَوَىٰ واحدةً كانَتْ بائِنةً؛ لاقتِضاءِ التَّحريمِ للبَينونةِ، وهيَ صُغرَىٰ وكُبْرَىٰ، والصُّغرَىٰ هي المُتحقِّقةُ، فاعتُبِرَت دُونَ الكُبْرَىٰ.

وعنهُ رِوايةٌ أُخرَىٰ: إنْ نَوَىٰ الكَذبَ دُيِّنَ ولم يُقبَلْ في الحُكمِ، بل يكونُ مُوليًا، ولا يكونُ مُظاهِرًا عِندَه، نواهُ أو لم يَنوِه، ولو صَرحَّ بهِ فقالَ: «أَعني به الظِّهارَ» لم يكنْ مُظاهِرًا.

المَذهبُ الثَّالثَ عشَرَ: أنهُ يَمينٌ يُكفِّرُه ما يُكفِّرُ اليمينَ علىٰ كلِّ حالٍ، صحَّ ذلكَ أيضًا عَن أبي بكرٍ الصِّديقِ وعُمرَ بنِ الخطَّابِ وابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ وزَيدِ بنِ ثابتٍ وابنِ مَسعودٍ وعبدِ اللهِ بنِ عُمرَ وعِكرمةَ وعَطاءٍ ومَكحولٍ وقَتادةَ والحَسنِ والشَّعبيِّ وسَعيدِ بنِ المُسيّبِ وسُليمانَ بنِ يَسارٍ وجابرِ بنِ زَيدٍ وسَعيدِ بنِ جُبيرٍ ونافعٍ والأوزاعيِّ وأبي ثَورٍ وخَلْقٍ سِواهُم.

وحجَّةُ هذا القولِ ظاهِرُ القُرآنِ؛ فإنَّ اللهَ تعالَىٰ ذكَرَ فرْضَ تَحلَّةِ الأيمانِ عَقِبَ تَحريمِ الحَلالِ، فلا بُدَّ أنْ يَتناولَهُ يَقينًا، فلا يَجوزُ جعْلُ

تَحلَّةِ الأيمانِ لغَيرِ المَذكورِ قبْلَها، ويَخرُجُ المَذكورُ عَن حُكمِ التَّحلَّةِ الَّتي قُصِدَ ذكْرُها لأجلِه.

المَذهبُ الرَّابعَ عشَرَ: أنهُ يَمينٌ مُغلَّظةٌ يَتعيَّنُ فيها عِتقُ رَقبةٍ، صَحَّ ذلكَ أيضًا عَن ابنِ عبَّاسٍ وأبي بَكرٍ وعُمَرَ وابنِ مَسعودٍ وجَماعةٍ مِنَ التَّابعِينَ.

وحُجَّةُ هذا القَولِ أنه لمَّا كانَ يَمينًا مُغلَّظةً غَلُظَتْ كَفَّارتُها بتَحتُّمِ العِتقِ، ووجهُ تَغليظِها تَضمُّنُها تَحريمَ ما أحَلَّ اللهُ، وليسَ إلىٰ العَبدِ، وقَولُ المُنكَرِ والزُّورِ إنْ أرادَ الخَبرَ فهوَ كاذِبٌ في إخبارِهِ مُعْتَدٍ في إقسامِه، فغَلُظَتْ كفَّارتُه بتَحتُّمِ العِتقِ كما غَلُظَتْ كفَّارةُ الظِّهارِ بهِ أو بصِيامِ شَهرينِ أو بإطعامِ سِتِّينَ مِسكينًا.

المَذهبُ الخامِسَ عَشرَ: أنه طَلاقٌ، ثمَّ إنَّا إنْ كانَتْ غيرَ مَدخولٍ بها فهو ما نَواهُ مِنَ الواحدةِ وما فوْقَها، وإنْ كانَتْ مَدخولًا بها فهو ثلاثٌ وإنْ نَوىٰ أقَلَّ مِنها، وهو إحدَىٰ الرِّوايتَينِ عن مالِكٍ.

وحجَّةُ هذا القَولِ أنَّ اللَّفظَ لمَّا اقتضَىٰ التَّحريمَ وجَبَ أنْ يَترتَّبَ عليهِ حُكمُه، وغَيرُ المَدخولِ بها تُحرَّمُ بواحدَةٍ، والمَدخولُ بها لا تُحرَّمُ إلَّا بالثَّلاثِ.

وبعْدُ ففي مَذهبِ مالِكٍ خَمسةُ أقوالٍ، هذا أحَدُها، وهوَ مَشهورُها.

والثَّاني أنهُ ثلاثٌ بكُلِّ حالٍ نَوىٰ الثَّلاثَ أو لم يَنوِها، اختارَها عَبدُ المَلكُ في مَبسُوطِه.

والثَّالثُ أنهُ واحدةٌ بائنةٌ مُطلَقًا، حَكاهُ ابنُ خُوَيْزِ مَنْدادٍ روايةً عن مالكٍ.

الرَّابعُ أنهُ واحدةٌ رجعيَّةٌ، وهو قولُ عَبدِ العَزيزِ بنِ أبي سلَمةَ.



الخامسُ أنَّهُ ما نواهُ مِن ذلكَ مُطلَقًا، سواءٌ قبْلَ الدُّخولِ وبعْدَه، وقدْ عَرَفْت تَوجيهَ هذهِ الأقوالِ...

[مَذهبُ ابنِ تَيميةَ في المَسألَةِ]:

وفي المَسألةِ مَذهبٌ آخَرُ وراءَ هذا كُلِّه، وهو أنهُ إنْ أَوْقعَ التَّحريمَ كانَ ظِهارًا ولو نَوىٰ بهِ الطَّلاقَ، وإنْ حلَفَ بهِ كانَ يَمينًا مُكفَّرةً، وهذا اختيارُ شيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ، وعليهِ يَدلُّ النَّصُّ والقِياسُ؛ فإنهُ إذا أوقعَهُ كانَ قَد أتَىٰ مُنكَرًا مِنَ القَولِ وزُورًا، وكانَ أَولَىٰ بكفَّارةِ الظِّهارِ ممَّنْ شبَّهَ امرأتَهُ بالمُحرَّمةِ، وإذا حَلفَ بهِ كانَ يَمينًا مِنَ الأيمانِ، كما لو حلَفَ بالتِزامِ العِتقِ والحَجِّ والصَّدقةِ، وهذا مَحضُ القِياسِ والفِقهِ، ألَا تَرَىٰ أنهُ إذا قالَ: «للهِ عليَّ أنْ أُعتِقَ، أو أحُجَّ، أو أصُومَ» لَزمَه، ولو قالَ: «إنْ كَلَّمْتُ فُلانًا فللَّهِ عليَّ ذلكَ» علىٰ وَجهِ اليَمينِ فهوَ يمينٌ، وكذلكَ لو قالَ: «هوَ يَهوديٌّ، أو نَصرانِيٌّ» كفَرَ بذلكَ، ولو قالَ: «إنْ فَعَلْتُ كذا فهو يَهوديٌّ أو نَصرانِيٌّ» كانَ يَمينًا، وطَرْدَ هذا -بَل نَظيرُهُ مِن كُلِّ وَجهٍ- أنهُ إذا قالَ: «أنتِ عَليَّ كظَهرِ أُمِّي» كانَ ظِهارًا، فلو قالَ: «إنْ فعلْتُ كذا فأنتِ عَليَّ كظَهرِ أُمِّي» كانَ يَمينًا، وطَرْدُ هذا أيضًا إذا قالَ: «أنتِ طالِقٌ» كانَ طلاقًا، وإنْ قالَ: «إنْ فَعلْتُ كذا فأنتِ طالِقٌ» كانَ يَمينًا، فهذه هي الأصولُ الصَّحيحةُ المُطَّرِدةُ المأخوذةُ مِنَ الكِتابِ والسُّنةِ والمِيزانِ، وباللهِ التَّوفيقُ[1].

(1) «إعلام الموقعين» (3/ 66، 73)، وذكَرَها أيضًا ابنُ المُنذِرِ في «الأوسط» (9/ 188، 195)، و«الإشراف» (5/ 200، 202).

الألفاظُ الَّتي ليسَتْ من ألفاظِ الطَّلاقِ ولا يُكنَّى بها عَنه:

أكثَرُ العُلماءِ يَرونَ أنَّ الألفاظَ الَّتي ليسَتْ مِن ألفاظِ الطَّلاقِ ولا يُكنَّىٰ بها عنهُ لا يَقعُ بها الطَّلاقُ ولو نَواهُ.

قالَ ابنُ بطَّالٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الألفاظُ الَّتي ليسَتْ مِن ألفاظِ الطَّلاقِ ولا يُكنَّىٰ بها عنهُ فأكثَرُ العُلماءِ لا يُوقِعونَ بها طلاقًا وإنْ قصَدَهُ القائِلُ، وقالَ مالِكٌ: كُلُّ مَن أرادَ الطَّلاقَ بأيِّ لفظٍ كانَ لَزِمَهُ الطَّلاقُ، حتَّىٰ بقولِه: كُلِي واشَربي وقُومِي واقعُدِي ونَحوه، والحجَّةُ له أنَّ اللهَ تعالَىٰ جَعَل الرَّمزَ -وهوَ الإشارة- كالكَلامِ في الكِنايةِ بهِ عنِ المُرادِ بقولِه: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗا﴾ [آل عمران: 41]، وكما كانَ ما فعَلَه المُتلاعِنانِ مِن تَلاعُنِهما وتَفرُّقِهما طلاقًا وإنْ لَم يلفظْ بهِ، وكذلكَ رُوِيَ في المُختلِعةِ لمَّا رَدَّتْ عليهِ الحَديقةَ فأخَذَها كانَ طلاقًا[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الألفاظُ الَّتي ليسَتْ مِن ألفاظِ الطَّلاقِ ولا يُكنَّىٰ بها عَنِ الفِراقِ فأكثَرُ العُلماءِ لا يُوقِعونَ شيئًا منها طلاقًا وإنْ قصَدَه القائِلُ.

وقالَ مالِكٌ: كُلُّ مَن أرادَ الطَّلاقَ بأيِّ لَفظةٍ كانَ لَزِمَه الطَّلاقُ، حتَّىٰ بقَولِه: كُلِي واشرَبي وقُومِي واقعُدِي ونَحوِ هذا، ولم يُتابِعْ مالكًا علىٰ ذلكَ إلَّا أصحابُه.

والأصلُ أنَّ العِصمةَ المُتيقَّنةَ لا تَزولُ إلَّا بيَقينٍ مِن نيَّةٍ وقَصدٍ وإجماعٍ

(1) «شرح صحيح البخاري» (7/ 389).

علىٰ مُرادِ اللهِ مِن ذلكَ، وهذا عِندِي وَجهُ الاحتياطِ للمُفتِي، وباللهِ التَّوفيقُ[1].

وقالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فأمَّا ما لا يُشبِهُ الطَّلاقَ ولا يَدلُّ علىٰ الفِراقِ كقَولِه: «اقعُدِي وقُومِي وكُلِي واشرَبي واقرُبِي وأَطعِمينِي واسقِينِي وبارَكَ اللهُ عليكِ وغفَرَ اللهُ لكِ ومَا أحسَنَكِ» وأشباهِ ذلكَ فليسَ بكِنايةٍ، ولا تَطلُقُ بهِ وإنْ نَوىٰ؛ لأنَّ اللَّفظَ لا يَحتمِلُ الطَّلاقَ، فلو وقَعَ الطَّلاقُ به لَوقَعَ بمُجرَّدِ النيَّةِ، وقدْ ذكَرْنا أنه لا يقَعُ بها، وبهذا قالَ أبو حَنيفةَ.

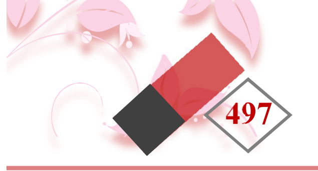
واختَلَفَ أصحابُ الشَّافعيِّ في قَولِه: كُلِي واشرَبِي، فقالَ بعضُهُم كقَولِنا، وقالَ بعضُهُم: هوَ كِنايةٌ؛ لأنهُ يَحتَمِلُ «كُلِي أَلَمَ الطَّلاقِ، واشرَبِي كأسَ الفِراقِ» فوقَعَ بِه، كقَولِنا: ذُوقِي وتَجرَّعِي.

ولنا: إنَّ هذا اللَّفظَ لا يُستَعملُ بمُفرَدِه إلَّا فيما لا ضرَرَ فيهِ، كنَحوِ قَولِه تعالَىٰ: ﴿كُلُوا۟ وَٱشۡرَبُوا۟ هَنِيٓـَٔۢا بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٩﴾ [الطور: 19]، وقالَ: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النساء: 4]، فلَم يَكنْ كِنايةً كقولِه: اطعِمينِي، وفارَقَ «ذُوقِي وتَجرَّعِي»؛ فإنهُ يُستَعملُ في المَكارِه، كقَولِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ٤٩﴾ [الدخان: 49]، و: ﴿ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ١٨١﴾ [آل عمران: 181]، و: ﴿ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ ٤٨﴾ [القمر: 48]، وكذلكَ التَّجرُّعُ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿يَتَجَرَّعُهُۥ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُۥ﴾ [إبراهيم: 17]، فلم يَصحَّ أنْ يَلحَقَ بهما ما ليسَ مَثلَهما[2].

---

(1) «الاستذكار» (6/ 24).

(2) «المغني» (7/ 302).



فصل في
ألفاظ الطَّلاق وتَكرارها

إذا قالَ للمَدخولِ بها: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ»:

هذهِ المَسألةُ لها عِدَّةُ صُورٍ:

الصُّورةُ الأُولى: أنْ يقولَ لها: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» وينوي ثَلاثًا:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربَعةِ على أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لزَوجتِه: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» ونَوى اثنَتانِ وَقعَتْ طَلقتانِ بلا خِلافٍ عِندَ المَذاهبِ الأربَعةِ.

وإنْ قالَ: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» ونَوى ثَلاثةً وَقعَتْ ثَلاثةٌ وإنْ كانَ في مَجلسٍ واحِدٍ.

قالَ الإمامُ مُحمدُ بنُ نَصرٍ المَروزيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا اختِلافَ بيْنَ أهلِ العِلمِ أنها إذا كانَتْ مَدخولًا بها فقالَ لها: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» سَكتَ أو لَم يَسكُتْ فيما بيْنَهما عنهَا طالِقٌ ثلاثًا، إلَّا أنْ يُريدَ تَكرارَ الكَلامِ بقَولِه الثَّانيةَ الثَّالثةَ، واللهُ أعلَمُ[1].

(1) «اختلاف العلماء» ص (134)، ويُنظر: «المبسوط» (6/ 99)، و«بدائع الصنائع» =



وقَد تَقدَّمَ كلامُ ابنِ تَيميةَ وابنِ القيِّمِ أنهُ يقَعُ طَلقةٌ واحِدةٌ ما دامَ في مَجلسٍ واحِدٍ.

الصُّورةُ الثَّانيةُ: أنْ يقولَ لهاَ: «أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ» ولَم يَنوِ إلاَّ واحِدةً، وبالثَّانيةِ والثَّالثةِ التَّوكيدَ:

إذا قالَ لزَوجتِه المَدخولِ بها: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» أو «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» ونَوىٰ بها إفهامَها أنَّ الأُولَىٰ قَد وَقعَتْ بها، أو التَّأكيدَ لَم تَطلُقْ إلَّا واحدةً، ويَكونُ هذا في حُكمِ القَضاءِ والدِّيانةِ **كما نَصَّ على ذلكَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالكيَّةُ والشَّافعيةُ والحنابلةُ، إلا أنهُ عِندَ المالكيَّةِ** يُصدَّقُ بيَمينٍ في القَضاءِ وبغَيرِ يَمينٍ في الفَتوَىٰ.

واستَدلُّوا علىٰ أنَّه إنْ أرادَ التَّوكيدَ لا الاستِئنافَ لا يَقعُ إلَّا ما أرادَه بقولِ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أيُّما امرَأةٍ نَكحَتْ بغَيرِ إذنِ وَليِّها فنِكاحُها باطِلٌ فنِكاحُها**

=

(3/ 102)، و«المحيط البرهاني» (3/ 444)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 403)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 293)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (1/ 264)، و«القوانين الفقهية» ص (152)، و«التاج والإكليل» (3/ 71، 72)، و«مواهب الجليل» (5/ 278، 279)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 50)، و«تحبير المختصر» (3/ 168، 169)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 278)، و«الحاوي الكبير» (10/ 219)، و«المهذب» (2/ 85)، و«البيان» (10/ 116)، و«روضة الطالبين» (5/ 378)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 288)، و«النجم الوهاج» (7/ 520)، و«مغني المحتاج» (4/ 480)، و«الإفصاح» (2/ 177، 178)، و«المغني» (7/ 367)، و«المبدع» (7/ 301)، و«الإنصاف» (9/ 22)، و«كشاف القناع» (5/ 305)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 370).

باطِلٌ فنِكاحُها باطِلٌ»، فكرَّرَها ثلاثًا، فكانَ ذلكَ منهُ مَحمولًا علىٰ التَّأكيدِ دُونَ الاستِئنافِ.

وقالَ ﷺ: «**واللهِ لَأغزُوَنَّ قُرَيشًا، واللهِ لَأغزُوَنَّ قُرَيشًا، واللهِ لَأغزُوَنَّ قُرَيشًا**»، فكانَ تكرَارُه لذلكَ مَحمولًا علىٰ التَّأكيدِ دُونَ الاستِئنافِ؛ لأنهُ لَم يَغزُها بعْدَ هذهِ اليَمينِ إلَّا مرَّةً واحدةً، هذا لِسانُ العرَبِ وعادَتُهم، فوجَبَ أنْ يكونَ تكرارُ لَفظِ الطَّلاقِ مَحمولًا عليهِ، ولأنهُ لو كرَّرَ الإقرارَ لَمَا تَضاعَفَ بهِ الحقُّ، كذلكَ الطَّلاقُ؛ لأنهُ لو قالَ: «لهُ عليَّ دِرهمٌ، لهُ عليَّ دِرهمٌ، لهُ عليَّ دِرهمٌ» لم يَلزمْه إلَّا دِرهمٌ واحدٌ، ويكونُ التَّكرارُ مَحمولًا علىٰ التَّأكيدِ، فكذلكَ الطَّلاقُ.

لكنْ يُشترَطُ الاتِّصالُ عِندَ الجُمهورِ، فلو قالَ: «أنتِ طالِقٌ» ثمَّ مضَىٰ زمَنٌ ثمَّ أعادَ ذلكَ لها طلقَتْ ثانيةً، ولَم يُقبَلْ منهُ أنهُ أرادَ التَّأكيدَ؛ لأنهُ تابعٌ للكَلامِ، فقُبِلَ مُتَّصلًا كسائرِ التَّوابعِ مِنَ العَطفِ والصِّفةِ والبَدلِ.

وكذا لو قالَ: «أنتِ مُطلَّقةٌ، أنتِ مُسرَّحةٌ، أنتِ مُفارَقةٌ» فهوَ كقَولِه: «أنتِ طالِق أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ»، **علىٰ الأصحِّ عِندَ الشَّافعيةِ.**

وقيلَ: تَقعُ الثَّلاثةُ قَطعًا[1].

---

(1) يُنظر: «القوانين الفقهية» ص (152)، و«التاج والإكليل» (3/ 71، 72)، و«مواهب الجليل» (5/ 278، 279)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 50)، و«تحبير المختصر» (3/ 168، 169)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 278)، و«الحاوي =

وقالَ الحَنفيَّةُ: إذا قالَ لامرَأتِه وقَد دخَلَ بها: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» وقالَ: «عَنَيتُ الأُولَىٰ» صُدِّقَ فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ، وأمَّا في القَضاءِ فهُمَا تَطليقتانِ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ مِنَ الكَلامَينِ إيقاعٌ مِن حَيثُ الظَّاهِرِ؛ فإنَّ صِيغةَ الكَلامِ الثَّاني كَصيغةِ الكَلامِ الأوَّلِ، والقاضِي مَأمورٌ باتِّباعِ الظَّاهِرِ، وما قالَهُ مِن قَصدِ تَكرارِ الكَلامِ الأوَّلِ مُحتَملٌ؛ لأنَّ الكَلامَ الواحِدَ يُكرَّرُ للتَّأكيدِ، واللهُ تعالَىٰ مُطَّلِعٌ علىٰ ضَميرِه.

وكذلكَ قَولُه: «قد طَلَّقتُكِ قد طلَّقتُكِ، أو أنتِ طالِقٌ قد طلَّقتُكِ أو أنتِ طالِقٌ، أو طالِقٌ وأنتِ طالِقٌ»[1].

ونَصَّ فُقهاءُ الحَنفيَّةِ والمالكيَّةِ علىٰ أنَّ الإنسانَ إذا قالَ لزَوجتِه: «أنتِ طالِقٌ، فقَالَ لهُ إنسانٌ: «ماذا قُلتَ؟ فقالَ: قدْ طَلَّقتُها، أو قالَ: قُلتُ: هيَ طالِقٌ» فهيَ طالِقٌ واحِدةً؛ لأنَّ كَلامَه الثَّاني جَوابٌ لسُؤالِ السَّائلِ، والسَّائلُ

=
الكبير» (10/ 219)، و«المهذب» (2/ 85)، و«البيان» (10/ 116)، و«روضة الطالبين» (5/ 378)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 288)، و«النجم الوهاج» (7/ 520)، و«مغني المحتاج» (4/ 480)، و«الإفصاح» (2/ 177، 178)، و«المغني» (7/ 367)، و«المبدع» (7/ 301)، و«الإنصاف» (9/ 22)، و«كشاف القناع» (5/ 305)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 370).

(1) «المبسوط» (6/ 99)، و«بدائع الصنائع» (3/ 102)، و«المحيط البرهاني» (3/ 444)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 403)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 293)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (1/ 264).

إنَّما يَسألُه عنِ الكَلامِ الأوَّلِ لا عَن إيقاعٍ آخَرَ، فيَكونُ جوابُه بَيانًا لذلكَ الكَلامِ[1].

وقالَ المالكيَّةُ: مَن أوقَعَ علىٰ زَوجَتِه الَّتي دخَلَ بها طَلقةً رَجعيَّةً ولَم تَنقَضِ عدَّتُها فقالَ لهُ شَخصٌ: «ما فَعلْتَ؟ فأجابَهُ بقَولِهِ: «هيَ طالِقٌ» فإنْ أرادَ إخبارَهُ بما فعَلَ فإنهُ يَلزمُه طَلقةٌ واحِدةٌ وهيَ الأُولَىٰ، وإنْ نَوَىٰ الإنشاءَ فإنهُ يَلزمُه طَلقةٌ ثانيةٌ مُردَفةٌ علىٰ الأُولَىٰ.

وإنْ لَم يَنوِ إخبارًا ولا إنشاءً فقيلَ: تَلزمُه الطَّلقةُ الأُولَىٰ فقطْ؛ حَمْلًا علىٰ الإخبارِ، كما عِندَ اللَّخمِيِّ، وقيلَ: يَلزمُه طَلقتانِ، كما عِندَ غَيرِه؛ حَمْلًا علىٰ الإنشاءِ، قَولانِ للمُتأخِّرينَ.

وأمَّا لو كانَتْ غيرَ مَدخولٍ بها أو كانَ الطَّلاقُ بائِنًا بأنْ كانَ علىٰ وَجهِ الخُلعِ أو رَجعيًّا وانقَضَتِ العِدَّةُ وقالَ: «مُطلَّقةٌ، أو طَلَّقتُها» فلا يَلزمُها إلَّا الطَلقةُ الأُولَىٰ اتِّفاقًا.

فمَحلُّ القَولَينِ مُقيَّدٌ بقُيودٍ: أنْ تكونَ الزَّوجةُ مَدخولًا بها، وأنْ يكونَ الطَّلاقُ رَجعيًّا ولم تَنقَضِ عِدَّتُها، وأنْ يأتِيَ بلَفظٍ يَحتمِلُ الإخبارَ والإنشاءَ، وأنْ يكونَ في القَضاءِ، ثمَّ إنهُ يُحلَّفُ علىٰ القَولِ بلُزومِ واحِدةٍ حَيثُ كانَ لهُ

(1) «المبسوط» (6/ 99)، و«تحفة الفقهاء» (2/ 177)، و«بدائع الصنائع» (3/ 102)، و«البحر الرائق» (3/ 315)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 403)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 293)، و«الفتاوىٰ الهندية الحامدية» (1/ 355).

فيها طَلقةٌ وأرادَ رَجعَتَها، فإنْ لَم يَتقدَّمْ لهُ فيها طلاقٌ فلا يَلزمُه يَمينٌ؛ لأنهُ يَملِكُ الرَّجعةَ علىٰ الوَجهَينِ جَميعًا[1].

الصُّورةُ الثَّالثةُ: «أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ» وأَطلَقَ ولَم يَنوِ شَيئًا:

ذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والمالكيَّةُ والشَّافعيةُ في الأظهَرِ والحَنابلةُ إلىٰ أنهُ إذا قالَ لزَوجَتِه المَدخولِ بها: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» أو «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ» وأَطلَقَ ولمْ تكنْ لهُ نيَّةٌ ولَم يَقصدْ تأكيدًا ولا استِئنافًا وقَعَ ما قالَ؛ عمَلًا بظاهِرِ اللَّفظِ؛ لأنَّ كُلَّ لَفظةٍ مُوقِعةٌ لطَلقةٍ لو انفرَدَتْ، فإذا اجتَمعَتِ اجتَمعَ حُكمُها، ولأنَّ هذا اللَّفظَ للإيقاعِ ويَقتضِي الوُقوعَ، بدَليلِ ما لو لم يَتقدَّمْه مِثلُه، وإنَّما يَنصرِفُ عن ذلكَ بنيَّةِ التَّأكيدِ والإفهامِ، فإذا لم يُوجَدْ ذلكَ وقَعَ مُقتضاهُ، كما يَجبُ العمَلُ بالعُمومِ في العامِّ إذا لم يُوجَدِ المُخصِّصُ، وبالإطلاقِ في المُطلَقِ إذا لم يُوجَدِ المُقيِّدُ.

وفي مُقابِلِ الأظهَرِ عِندَ الشَّافعيةِ: لا يَقعُ إلَّا واحِدةٌ؛ لأنَّ التَّأكيدَ والاستِئنافَ مُحتمَلانِ، فيُؤخَذُ باليَقينِ[2].

---

(1) «التاج والإكليل» (3/ 72)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 50)، و«تحبير المختصر» (3/ 169)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 278).

(2) «حاشية ابن عابدين» (3/ 293)، و«المدونة الكبرىٰ» (5/ 397)، و«الفروق» للقرافي (4/ 243)، و«المهذب» (2/ 85)، و«البيان» (10/ 116)، و«روضة الطالبين» (5/ 378)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 288)، و«النجم الوهاج» (7/ 521)، و«مغني =

إذا قالَ: «أنتِ طالقٌ واحِدةً» ونوَى ثلاثًا:

إذا طلَّقَ الرَّجلُ زَوجَتَه واحِدةً فهذا لا يَخلُو مِن حالتَينِ:

الحالَةُ الأُولَى: أنْ يَقولَ: «أنتِ طالِقٌ واحِدةً»، فهذا إنْ أطلقَ وَقعَتْ واحِدةٌ بلا رَيبٍ، **ولا خِلافَ بيْنَ الفُقهاءِ في ذلكَ**.

إلَّا أنهمُ اختَلَفُوا فيما لو قالَ: «أنتِ طالِقٌ واحِدةً» ونوَىٰ عَددًا، اثنتَينِ أو ثَلاثًا، هلْ تكونُ واحَدةٌ أم ثَلاثٌ؟

فذهَبَ الحَنفيَّةُ والشَّافِعيةُ في قَولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه لو قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ واحِدةً» ونَوَىٰ ثلاثًا فهيَ واحِدةٌ؛ لأنَّ المَلفوظَ يُناقِضُ المَنْوِيَّ، واللَّفظُ أقوَىٰ، فالعَملُ بهِ أَولَىٰ؛ لأنَّ لفْظَه لا يَحتمِلُ أكثَرَ مِنها، فإذا نوَىٰ ثَلاثًا فقَد نوَىٰ ما لا يَحتمِلُه لَفظُه، فلو وقَعَ أكثَرُ مِن ذلكَ لَوقَعَ بمُجرَّدِ النِّيةِ، ومُجرَّدُ النِّيةِ لا يَقعُ بها طلاقٌ.

وذهَبَ المالِكيَّةُ والشَّافِعيةُ في المُعتمَدِ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنهُ يَقعُ المَنْوِيُّ لا المَلفُوظُ؛ عمَلًا بالنِّيةِ؛ لأنَّ الأعمالَ بالنِّياتِ[1].

=

المحتاج» (4/ 481)، و«المغني» (7/ 367)، و«المبدع» (7/ 302)، و«كشاف القناع» (5/ 305)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 370)، و«القواعد» لابن رجب (398).

(1) «فتاوىٰ السغدي» (1327)، و«التجريد» للقدوري (10/ 4856)، و«الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة» ص (151)، و«جامع الأمهات» ص (279)، و«روضة الطالبين» (5/ 376)، و«النجم الوهاج» (7/ 518)، و«مغني المحتاج» =

الحالةُ الثَّانيةُ: أنْ يَقولَ لها: «أنتِ طالِقٌ» ويَنوِي ثَلاثًا:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الرَّجلِ إذا طلَّقَ زَوجَتَه طَلقةً واحِدةً وهوَ يَنوِي ثَلاثًا بأنْ قالَ لهَا: «أنتِ طالِقٌ»، هل تَقعُ ثَلاثٌ أم واحِدةٌ؟

فذهَبَ الحَنفيَّةُ والحَنابلةُ في قَولٍ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لزَوجَتِه: «أنتِ طالِقٌ» ونَوىٰ ثلاثًا لم يَقعْ إلَّا واحدةٌ؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ لا يَتضمَّنُ عَددًا ولا بَينُونةً، فلَم يَقعْ بهِ الثَّلاثُ، ولأنَّ «أنتِ طالِقٌ» إخبارٌ عَن صِفةٍ هيَ عَليها، فلَم يَتضمَّنِ العَددَ كقَولِه: حائِضٌ وطاهِرٌ.

ولأنَّ الطَّلاقَ صَريحٌ في الواحِدِ، فلَم يَجُزْ أنْ يُجعَلَ كِنايةً في الثَّلاثِ؛ لأنهُ يُؤخِّرُ إلىٰ أنْ يكونَ اللَّفظُ الواحِدُ في الجِنسِ الواحِدِ صَريحًا وكِنايةً في حالٍ واحِدةٍ.

ولأنَّ اللهَ تعالَىٰ قالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾، ولَم يُفصِّلْ بيْنَ أنْ يَنوِي الثَّلاثَ أو لم يَنوِ.

ورُوِيَ أنَّ ابنَ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا طلَّقَ امرأتَهُ في الحَيضِ «**فأمَرَهُ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُراجِعَها، ثمَّ ليُطلِّقْها طاهِرًا أو حامِلًا**»، ولَم يَستحلِفْه أنهُ لَم يُرِدْ ثلاثًا، ولوِ احتمَلَ اللَّفظُ ذلكَ استَحلَفَه كما استَحلَفَ رُكانةَ في البَتَّةِ باللهِ «**ما أردْتَ إلَّا واحِدةً**».

=
(4/ 479)، و«تحفة المحتاج» (9/ 410)، و«المغني» (7/ 371، 372)، و«شرح الزركشي» (2/ 480)، و«المغني» (7/ 371، 372)، و«المبدع» (7/ 293، 294)، و«الإنصاف» (9/ 8، 9)، و«كشاف القناع» (5/ 300).



ولأنَّ قولَه: «أنتِ طالِقٌ» يَقتضِي طَلقةً واحِدةً، بدَلالةِ إجماعِهِمْ علىٰ أنهُ إذا لم يَنوِ شَيئًا كانَتْ واحِدةً.

ولأنَّ قولَهُ: «أنتِ طالِقٌ» صَريحٌ، والنِّيةُ لا تُسلَّطُ علىٰ الصَّريحِ فتَصرِفُه مِن وَجهٍ إلىٰ وَجهٍ، وإذا سَقطَتِ النِّيةُ فكأنهُ أَطلَقَ اللَّفظَ، ولأنهُ صَريحٌ في الإيقاعِ، فإذا نوَىٰ بهِ العَددَ لم يقَعْ، كمَن قالَ: «أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي» ونوَىٰ ظِهارَين[1].

قالَ الإمامُ الطَّحاويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قالَ أصحابُنا: إذا قالَ: «أنتِ طالِقٌ» فإنهُ لا يَكونُ إلَّا واحِدةً، وإنْ أرادَ ثَلاثًا لم يَكنْ ثَلاثًا، **وهوَ قَولُ الثَّوريِّ والأوزاعيِّ**.

وقالَ مالِكٌ واللَّيثُ والشَّافعيُّ: إنْ أرادَ ثَلاثًا كانَ ثلاثًا.

قالَ أبو جَعفرٍ: إذا قالَ: «أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا» فالواقِعُ هو الثَّلاثُ والطَّلاقُ صِفةٌ لهُ، فإذا قالَ: «أنتِ طالِقٌ» وسكَتَ فالواقِعُ قولُهُ: «طالِقٌ»، فلو ثَلاثًا بنِيَّتِهِ كانَ العامِلَ ما لَم يَلفِظْ بهِ الثَّلاثُ، والمَلفوظُ بهِ صِفةٌ لهُ، فلا يَصحُّ إيقاعُ ما ليسَ بمَلفوظٍ بهِ بالنِّيةِ، ولا يَجوزُ وُقوعُ الطَّلاقِ بنيَّةٍ لا لفْظَ مَعها؛ لأنَّ اللهَ تعالَىٰ تَجاوَزَ لهذهِ الأُمَّةِ ما حَدَّثَتْ بهِ أنفُسَها ما لم تَنطِقْ بهِ بلِسانٍ أو تَعمَلْه[2].

(1) «التجريد» للقدوري (10/ 4869، 4873)، و«فتاوىٰ السغدي» (1327)، و«عمدة القاري» (1/ 34)، و«الإفصاح» (2/ 173)، و«المغني» (7/ 371، 372)، و«كشاف القناع» (5/ 300)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 360).

(2) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 411).



وذهَبَ المالِكيَّةُ والشَّافِعيةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لزَوجَتِه: «أنتِ طالِقٌ» ونوَىٰ ثَلاثًا كانَتْ ثلاثًا؛ لأنها صِيغةٌ مُحتمِلةٌ للعَددِ قابِلةٌ لهُ، واللَّفظُ إذا احتمَلَ شَيئًا فنوَىٰ بهِ قُبِلَ مِن ناويهِ؛ اعتِبارًا بقَولِه: «أنتِ الطَّلاقُ»، ولأنَّ قولَهُ: «أنتِ طالِقٌ» نَعتُ اسمِ الفاعِلِ مِن «طلقَتْ، فهيَ طالِقٌ»، فهوَ كقَولِكَ: «زَيدٌ ضارِبٌ وقاتِلٌ»، ومَعلومٌ أنَّ ذلكَ يَصحُّ للواحِدِ والاثنَينِ والثَّلاثةِ، فكذلكَ «طالِقٌ»، ولأنَّ المُطلَّقةَ ثلاثًا تُشارِكُ المُطلَّقةَ واحدةً في الوَصفِ لها بأنها طالِقٌ، وإذا كانَ الاسمُ مُستَعملًا فيهما فدَلَّ علىٰ قَبولِه بعَددِ طلاقِها، ولأنَّ قَولَه: «أنتِ طالِقٌ» نَعتٌ لمَصدرٍ مَحذُوفٍ تَقديرُه «أنتِ طالِقٌ طلاقًا»، وذلكَ المَصدَرُ قابِلٌ للعَددِ باتِّفاقِنا، وإظهارُه كتَركِه؛ لأنهُ مَعلومٌ مِنَ اللَّفظِ، فإذا كانَ المَصدَرُ قابِلًا للعَددِ جازَ أنْ يُوصَفَ نَعتًا بما يَصحُّ أنْ يَقبلُه لو أظهَرَه، ولأنَّ الاتِّفاقَ حاصِلٌ علىٰ أنهُ إذا قالَ: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا» طلقَتْ ثلاثًا، وليسَ يَخلو قَولُنا «ثلاثًا» مِن أنْ يكونَ تَفسيرًا أو بيانًا لِمَا أُبهِمَ مِن عَددِ قَولِه: «أنتِ طالِقٌ» أو كَلامًا مُبتدَأً، أو أنْ يكونَ لمَجموعِهما صِيغةً مَبنيَّةً لإفادةِ الطَّلاقِ الثَّلاثِ؛ فإنْ كانَ تَفسيرًا فذلكَ ما نَقولُه؛ لأنهُ لو لم يَحتملْهُ لم يكنْ مُفسِّرًا لهُ؛ وإنْ كانَ مُبتدَأً فذلِكَ باطِلٌ؛ لأنهُ لو كانَ مُبتدَأً لامتنَعَ إيقاعُه علىٰ الَّتي لم يدخلْ بها؛ لأنهُ يَردُ عليهِ بعْدَ البَينونةِ، ولأنه نُصِبَ علىٰ التَّمييزِ كقَولِه: «عِشرونَ دِرهمًا»، ولأنهُ ليسَ بمُستقِلٍّ بنَفسِه، فلَم يكنْ مُبتدَأً، أو لأنهُ يُوجِبُ إذا قالَ: «أنتِ طالِقٌ اثنتَينِ»



أنْ يُطلِّقَ ثلاثًا، وكُلُّ ذلكَ يبطلُ أنْ يكونَ مُبتدأً؛ وإذا كانَ لمَجموعِه صِيغةً مَبنيَّةً فذلكَ شاهِدٌ لنا؛ لأنَّ اسمَ الصِّيغةِ إذا صَحَّ بَيانُ العَددِ المُرادِ بهِ قولُه: «أنتِ بائِنٌ» لَفظًا؛ صحَّ بَيانُه فيهِ كقَولِه: «أنتِ بائِنٌ، وأنتِ الطَّلاقُ»، ولأنَّ كُلَّ لَفظٍ ملَكَ الطَّلاقَ لو صَرَّحَ فيهِ بالثَّلاثِ لَصَحَّ استِعمالُه فيهِ، فكذلكَ إذا أرادَ بهِ، أصلُه: «أنتِ بائِنٌ، وأنتِ الطَّلاقُ»، ولأنَّ كلَّ لَفظٍ مَلكَتِ المَرأةُ بهِ إيقاعَ الثَّلاثِ إذا جُعِلَ إليها فإنَّ الزَّوجَ يَملِكُه، أصلُه: «أنتِ الطَّلاقُ»، ولأنَّ كُلَّ مُنحصرٍ يَملِكُ إيقاعَ الثَّلاثِ بالصَّريحِ ملَكَه بقَولِه: «أنتِ طالِقٌ البَتَّة»، أصلُه المَرأةُ إذا وَكلَّها الزَّوجُ[1].

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا نَوَىٰ بصَريحِ الطَّلاقِ ثلاثًا فقالَ: «أنتِ طالِقٌ» ونَوَىٰ الثَّلاثَ كانَتْ ثَلاثًا، ولو نَوَىٰ اثنتَينِ كانَتِ اثنتَينِ، فيُحمَلُ صَريحُ الطَّلاقِ علىٰ ما نَوَىٰ مِن عَددِه... دَليلُنا أنَّ قولَهُ: «أنتِ طالِقٌ» عِندَ أهلِ العَربيَّةِ اسمُ فاعِلٍ؛ لأنهم يَقولونَ: «طُلِّقَتْ فهي طالِقٌ» كما قالوا: «حاضَتْ فهي حائِضٌ، وضَرَبَتْ فهي ضارِبٌ»، واسمُ الفاعِلِ يَحتمِلُ

---

(1) «الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (3/ 416، 418) رقم (1237)، و«الحاوي الكبير» (10/ 162، 163)، و«روضة الطالبين» (5/ 375، 376)، و«النجم الوهاج» (7/ 517، 518)، و«مغني المحتاج» (4/ 478، 479)، و«تحفة المحتاج» (9/ 409، 410)، و«الإفصاح» (2/ 173)، و«المغني» (7/ 371، 372)، و«شرح الزركشي» (2/ 480)، و«المبدع» (7/ 393)، و«الإنصاف» (9/ 8، 9)، و«كشاف القناع» (5/ 300).





العَددَ؛ لأنهُ يَجبُ أنْ يُفسَّرَ بأعدادِ المَصادِرِ، فيُقالُ: «أنتِ طالِقٌ طَلقتَينِ، وأنتِ طالِقٌ ثلاثَ تَطليقاتٍ، ومِائةَ طَلقةٍ، وضارِبٌ مِائةَ ضَربةٍ»، ولو كانَ الاسمُ لا يَتضمَّنُ أعدادَ مَصادِره فأحسَنُ أنْ يُعتبَرَ بهِ، كما لا يَحسُنُ أنْ يُقالَ: «أنتِ ضارِبٌ طَلقةً، وقائِمٌ قَعْدَةً»، ولِذا تَضمَّنَ العَددَ بدَليلِ ما ذكَرْنا، جازَ أنْ يقَعَ بهِ الثَّلاثُ كما يقَعُ بقَولِه: «أنتِ الطَّلاقُ».

وتَحريرُه قِياسًا: أنَّ كُلَّ لَفظٍ جازَ أنْ يكونَ العَددُ فيهِ مُظهَرًا جازَ أنْ يكونَ العَددُ فيهِ مُضمَرًا، كالمَصدرِ إذا قالَ: «أنتِ الطَّلاقُ».

ودَليلٌ ثانٍ: وهو أنهُ لو قالَ: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا» وقعَتِ الثَّلاثُ بقَولِه: «أنتِ طالِقٌ» وكانَ قولَهُ: «ثلاثًا» تَفسيرًا للعَددِ المُضمَرِ فيهِ، ألَا تَراهُ لو قالَ لغَيرِ مَدخولٍ بها: «أنتِ طالِقٌ ثَلاثًا» طُلِّقَتْ ثلاثًا، ولو كانَتِ الثَّلاثُ لا تَقعُ إلَّا باللَّفظِ الأوَّلِ لَمَا وقَعَ عَليها إلَّا واحدةٌ؛ لأنَّ غيرَ المَدخولِ بها لا تُطلَّقُ بلَفظٍ بعْدَ لَفظٍ؛ لأنهُ لو قالَ: «أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ» وقعَتِ الأُولَىٰ ولَم تَقعِ الثَّانيةُ، وإذا جازَ أنْ يكونَ العَددُ فيهِ مُضمَرًا فيهِ إذا أظهَرَهُ جازَ أنْ يكونَ مُضمَرًا فيهِ إذا نَواهُ.

وتَحريرُه قِياسًا: أنَّ كُلَّ عَددٍ جازَ أنْ يَتضمَّنَه مَصدَرُ الطَّلاقِ جازَ أنْ يَتضمَّنَه اسمُ الطَّلاقِ كالمُظهَرِ.

ودَليلٌ ثالِثٌ: وهوَ أنهُ لو قالَ: «أنتِ طالِقٌ» وأشارَ بأصابِعِه الثَّلاثِ طُلِّقَتْ ثلاثًا، ونيَّةُ الثَّلاثِ أقوَىٰ مِن إشارَتِه بالثَّلاثِ؛ لأنَّ الكِنايةَ تَعمَلُ فيها



النِّيـةُ ولا تَعمـلُ فيهـا الإشـارةُ، فلمَّـا وقَعَـتِ الـثَّلاثُ بالإشـارَةِ فـأَولَى أنْ تقَعَ بالنِّيةِ[1].

وقالَ الإمامُ ابـنُ رُشـدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واختَلفُوا فيمَن قالَ لزَوجَتِه: «أنتِ طالِقٌ» وادَّعَى أنهُ أرادَ بذلكَ أكثَرَ مِن واحِدةٍ، إمَّا اثنتَينِ وإمَّا ثلاثًا، فقالَ مالِكٌ: هو ما نَوَى وقَد لزِمَه، وبهِ قالَ الشَّافعيُّ، إلَّا أنْ يُقيِّدَ فيقولَ: «طَلقةً واحِدةً»، وهذا القَولُ هوَ المُختارُ عِندَ أصحابِه، وأمَّا أبو حَنيفةَ فقالَ: لا يقعُ ثَلاثًا بلَفظِ الطَّلاقِ؛ لأنَّ العَددَ لا يَتضمَّنُه لَفظُ الإفرادِ لا كِنايةً ولا تَصريحًا.

وسَببُ اختِلافِهم: هل يَقعُ الطَّلاقُ بالنِّيةِ دُونَ اللَّفظِ؟ أو بالنِّيةِ معَ اللَّفظِ المُحتَمِلِ؟ فمن قالَ بالنِّيةِ أوجَبَ الثَّلاثَ، وكذلكَ مَن قالَ بالنِّيةِ واللَّفظِ المُحتمِلِ ورَأى أنَّ لفظَ الطَّلاقِ يَحتمِلُ العَددَ، ومَن رَأى أنهُ لا يَحتمِلُ العَددَ وأنهُ لا بُدَّ مِن اشتِراطِ اللَّفظِ في الطَّلاقِ معَ النِّيةِ قالَ: لا يَجبُ العَددُ وإنْ نَواهُ، وهذهِ المَسألةُ اختَلفُوا فيها، وهيَ مِن مَسائلِ شُروطِ ألفاظِ الطَّلاقِ -أعنِي اشتِراطَ النِّيةِ معَ اللَّفظِ أو بانفِرادِ أحدِهما-، فالمَشهورُ عَن مالِكٍ أنَّ الطَّلاقَ لا يَقعُ إلَّا باللَّفظِ والنِّيةِ، وبهِ قالَ أبو حَنيفةَ، وقَد رُويَ عنهُ أنهُ يقَعُ باللَّفظِ دُونَ النِّيةِ، وعِندَ الشَّافعيِّ أنَّ لفظَ الطَّلاقِ الصَّريحَ لا يَحتاجُ إلَى نيَّةٍ، فمَنِ اكتفَى بالنِّيةِ احتَجَّ بقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّما الأعمالُ**

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 162، 163).



بالنِّياتِ»، ومَن لَم يَعتبِرِ النِّيَةَ دُونَ اللَّفظِ احتَجَّ بقَولِهِ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ»[1].

لو قالَ لها: «أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ»:

إذا قالَ الزَّوجُ لزَوجتِه: «أنتِ طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ» بدُونِ حَرفِ عَطفٍ فهذا لا يَخلو مِن ثلاثةِ أحوالٍ:

الحالَةُ الأُولَى: أنْ يَنويَ الثَّلاثَ: فلا خِلافَ بيْنَ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ على أنهُ إنْ نَوىٰ الثَّلاثَ وقعَتِ الثَّلاثُ.

الحالَةُ الثَّانيةُ: أنْ يَنويَ التَّوكيدَ بالثَّانيةِ والثَّالثةِ لا الاستِئنافَ:

اختَلفَ الفُقهاءُ في الزَّوجِ إذا قالَ لزَوجتِه: «أنتِ طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ» وقالَ: «أردْتُ التَّوكيدَ لا الاستِئنافَ» أي قصَدَ تأكيدَ الأُولَىٰ بالأُخرَيَينِ، هل يُقبَلُ مِنهُ ولا تَقعُ إلَّا واحدةٌ؟ أم لا يُقبَلُ منهُ قَضاءً ويُقبَلُ منهُ دِيانةً؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ المالِكيَّةُ والشَّافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا قالَ: «أردْتُ باللَّفظِ الثَّاني والثَّالثِ التَّوكيدَ» قُبِلَ منهُ إذا لم يَتخلَّلْه فَصلٌ؛ لأنَّ الكَلامَ يُكرَّرُ للتَوكيدِ؛ لأنَّ اللَّفظَ الثَّاني لا يَصلُحُ للاستِئنافِ، فيُصرَفُ إلىٰ التَّأكيدِ؛ لأنَّ التَّأكيدَ مَعهودٌ في كُلِّ اللُّغاتِ، ووقَعَ في كَلامِ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كقَولِه: «فنِكاحُها باطِلٌ باطِلٌ باطِلٌ».

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 56).

فإنْ تَخلَّلَه فَصلٌ فلا يُقبَلُ منهُ عِندَ الشَّافِعيةِ في الحُكمِ، ويُدَيَّنُ فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ.

وقالَ المالِكيَّةُ: إنْ تَباعَدَ ما بيْنَ الطَّلقتَينِ فإنْ كانتِ الأُولىٰ رَجعيَّةً فإنَّ الثَّانيةَ تَلزمُه[1].

وقالَ الحنفيَّةُ: إذا قالَ لزَوجَتِه: «أنتِ طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ» وقالَ: «إنَّما أردْتُ بهِ التَّوكيدَ» صُدِّقَ دِيانةً لا قَضاءً، فإنَّ القاضي مَأمورٌ باتِّباعِ الظَّاهِرِ واللهُ يَتولَّىٰ السَّرائِرَ، والمَرأةُ كالقاضِي لا يَحلُّ لها أنْ تُمكِّنَه إذا سَمعَتْ منهُ ذلكَ أو عَلِمَتْ بهِ؛ لأنها لا تَعلمُ إلَّا الظَّاهِرَ، وكلُّ مَوضِعٍ كانَ القَولُ فيهِ قولَه إنَّما يُصدَّقُ معَ اليَمينِ؛ لأنهُ أمينٌ في الإخبارِ عمَّا في ضَميرِه، والقَولُ قَولُه معَ يَمينِه[2].

الحالَةُ الثَّالثةُ: أنْ لا يَنويَ شَيئًا بأنْ قالَ: «أنتِ طالِقٌ، أو أنتِ طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ» وأَطلَقَ ولم يَنوِ شَيئًا فاتَّفقُوا علىٰ أنهُ يَلزمُه واحدةٌ، واختَلفُوا هلْ تَقعُ ثَلاثًا أم واحِدةً فقَط؟

(1) «التاج والإكليل» (3/ 70، 71)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 50)، و«تحبير المختصر» (3/ 168، 169)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 278)، و«حاشية الصاوي» (5/ 351)، و«روضة الطالبين» (5/ 378)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 288)، و«مغني المحتاج» (4/ 480، 481)، و«المغني» (7/ 369)، و«المبدع» (7/ 302)، و«الإنصاف» (9/ 22، 23)، و«كشاف القناع» (5/ 306)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 371)، و«منار السبيل» (3/ 106).

(2) «تبيين الحقائق» (2/ 218)، و«البحر الرائق» (3/ 315)، و«الأشباه والنظائر» (1/ 149)، و«درر الحكام» (1/ 53).

فقالَ الحَنابلةُ والشَّافِعيةُ في قَولٍ: إنْ قالَ: «أنتِ طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ» ولم يَنوِ شَيئًا لم يَقعْ إلَّا واحِدةٌ؛ لأنهُ لم يَأتِ بيْنَهما بحَرفٍ يَقتَضي المُغايَرةَ، فلا يَكُنَّ مُتغايِراتٍ[1].

وقالَ الشَّافِعيةُ في الأظهَرِ -وهوَ قَولُ الحَنفيَّةِ والمَالكيَّةِ كما تَقدَّمَ في: أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ-: إنْ قالَ: «أنتِ طالِقٌ طالِقٌ طالِقٌ» وأَطلَقَ ولم يَنوِ شَيئًا ولم تَكنْ لهُ نيَّةٌ ولم يَقصِدْ تأكيدًا ولا استِئنافًا وقَعَ ما قالَ، اثنتَينِ أو ثلاثًا؛ عمَلًا بظاهِرِ اللَّفظِ، ولأنَّ حمْلَه على فائِدةٍ جَديدةٍ أَولَى منهُ على التَّأكيدِ[2].

إذا كرَّرَ الطَّلاقَ بحَرفِ عَطفٍ:

اختَلفَ الفُقهاءُ فيما لو كرَّرَ الزَّوجُ الطَّلاقَ بحَرفِ عَطفٍ، بـ «واوٍ» أو «فاءٍ» أو «ثُمَّ».

مثلَ أنْ يَقولَ لزَوجتِه: «أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ» أو: «أنتِ طالِقٌ فطالِقٌ فطالِقٌ» أو: «أنتِ طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ»، هل تُحسَبُ ثَلاثَ طَلقاتٍ؟ أم يُرجَعُ فيها إلى نيَّتِه؟ أم ماذا؟

قالَ الحَنفيَّةُ: إنْ قالَ لزَوجتِه: «أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ» أو: «أنتِ

(1) «المغني» (7/ 369)، و«المبدع» (7/ 302)، و«الإنصاف» (9/ 22، 23)، و«النجم الوهاج» (7/ 520، 521)، و«مغني المحتاج» (4/ 480، 481).
(2) «روضة الطالبين» (5/ 378)، و«أسنى المطالب» (3/ 288)، و«النجم الوهاج» (7/ 520، 521)، و«مغني المحتاج» (4/ 480، 481).



طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ ثـمَّ طالِقٌ» طَلُقَتْ ثلاثًـا، فإنْ أرادَ بـالآخَرَينِ تكـرارَ الطَّلاقِ طَلُقَتْ واحدَةً[1].

وقالَ المالكيَّةُ: إذا كَرَّرَ الزَّوجُ الطَّلاقِ بعَطفٍ بالواوِ أو بالفاءِ أو بثُمَّ بـأنْ قالَ لزَوجَتِه: «أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ وطالِقٌ» أو: «أنتِ طالِقٌ فطالِقٌ فطالِقٌ» أو: «أنتِ طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ» فإنهُ يَلزمُه ما كرَّرَ مَرَّتَينِ أو ثلاثًا، سَواءٌ نسَقَهُ -أي تابَعَهُ- أو فَصَلَ بسُكوتٍ أو كَلامٍ إذا لم يَكنْ خُلعًا؛ لأنَّ الرَّجعيَّةَ زوجَةٌ يَلحقُها الطَّلاقُ ما دامَتْ في العِدَّةِ[2].

وذهَبَ الشَّافِعيةُ والحَنابلةُ إلىٰ أنَّ الزَّوجُ إذا كرَّرَ الخبرَ بعَطفٍ بأنْ قـالَ لزَوجَتِه: «**أنـتِ طـالِقٌ وطـالِقٌ وطـالِقٌ**» أو: «**أنـتِ طـالِقٌ فطـالِقٌ فطـالِقٌ**» أو: «**أنتِ طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ**» ثـمَّ قـالَ: «قَصدْتُ تَأكيدَ الأوَّلِ بالثَّاني» لـم يُقبَلْ منهُ؛ لاختِصاصِ الثَّاني بحَرفِ العَطفِ ومُوجَبُه التَّغايُرُ، فلـم يُقبَلْ؛ لأنـهُ غـايَرَ بيْنَهـا وبيْنَ الأُولـىٰ بحَـرفٍ يَقتَضـي العَطـفَ والمُغـايَرَة، وهـذا يَمنعُ التَّأكيدَ.

إلَّا أنَّ الشَّافِعيةَ قالوا: هذا في الظَّاهِرِ، أمَّا فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ فيُقبَلُ منهُ، فيَلزمُه في الظَّاهِرِ طَلقتانِ وفي الباطِنِ واحِدَةٌ.

---

(1) «فتاوىٰ السغدي» ص (340).

(2) «التاج والإكليل» (3/ 70)، و«مواهب الجليل» (5/ 278)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 49)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 277، 278)، و«تحبير المختصر» (3/ 167، 168)، و«حاشية الصاوي» (5/ 351).



وإنْ قالَ: «قَصدْتُ تأكيدَ الثَّاني بالثَّالثِ» صَحَّ وقُبِلَ منهُ؛ لتَساوِيهما في الصِّيغةِ؛ لأنَّ الثَّالثةَ كالثَّانيةِ في لَفظِها، فإنْ قالَ: «أردْتُ بها التَّوكيدَ» دُيِّنَ ويُقبَلُ منهُ في الحُكمِ عِندَ الشَّافِعيةِ والحَنابلةِ في رِوايةٍ؛ لأنهُ كَرَّرَ لفْظَ الطَّلاقِ مِثلَ الأوَّلِ، فقُبِلَ تَفسيرُه بالتَّأكيدِ كما لو قالَ: «أنتِ طالِقٌ أنتِ طالِقٌ».

والرِّوايَةُ الثَّانيةُ عِندَ الحَنابلةِ: لا يُقبَلُ؛ لأنَّ حَرفَ العَطفِ لِلمُغايَرةِ فلا يُقبَلُ ما يُخالِفُ ذَلكَ كمَا لا يُقبَلُ في الثَّانيةِ.

وإنْ أَطلَقَ ولم يَقصِدْ ولم يَنوِ شَيئًا فقَولانِ عِندَ الشَّافِعيةِ: أظهَرُهما: تطلقُ ثَلاثًا؛ عمَلًا بظاهِرِ اللَّفظِ.

والثَّاني: لا يَقعُ إلَّا واحِدةً؛ لأنَّ التَّأكيدَ مُحتمِلٌ، فيُؤخَذُ باليَقينِ.

وإنْ غايَرَ بيْنَ الحُروفِ فقالَ: «أنتِ طالِقٌ وطالِقٌ ثمَّ طالِقٌ» أو «طالِقٌ ثمَّ طالِقٌ وطالِقٌ» أو «طالِقٌ وطالِقٌ فطالِقٌ» ونحوَ ذلكَ لم يُقبَلْ في شيءٍ منها إرادةُ التَّوكيدِ، لا للأُولَىٰ ولا للثَّانيةِ في ظاهِرِ الحُكمِ عِندَ الشَّافِعيةِ والحَنابلةِ؛ لأنَّ كُلَّ كَلمةٍ مُغايِرةٌ لِمَا قبْلَها مُخالِفةٌ لها في لَفظِها، والتَّوكيدُ إنَّما يكونُ بتكريرِ الأوَّلِ بصُورَتِه.

إلَّا أنَّ الشَّافِعيةَ قالوا: هذا في الظَّاهِرِ، أمَّا فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ تعالَىٰ فيُقبَلُ منهُ أنه أرادَ التَّوكيدَ[1].

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 220، 221)، و«المهذب» (2/ 85)، و«روضة الطالبين» =



النَّوعُ الثَّاني: الطَّلاقُ المنجَّزُ والمعلَّقُ والمضافُ إلى وَقتٍ:

قُلنا أنَّ الطَّلاقَ مِن حَيثُ وقوعِ الأثَرِ النَّاتجِ عنهُ ينقَسمُ إلىٰ ثلاثةِ أنواعٍ: طَلاقٍ مُنجَّزٍ وطلاقٍ مُعلَّقٍ علىٰ شرطٍ أو مُضافٍ إلىٰ وَقتٍ.

النَّوعُ الأولُ: الطَّلاقُ المنجَّزُ:

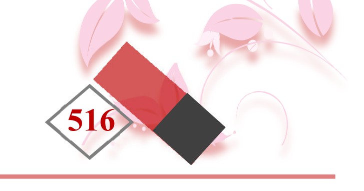
تَنجيزُ الطَّلاقِ أنْ يقولَ لزَوجَتِه: «أنتِ طالِقٌ»، وهذا لفظٌ صَريحٌ، وكذا بالكِنايَةِ **عِندَ الأئمَّةِ الأربَعةِ** كقَولِه لزَوجَتِه: «الحَقِي بأهلِكِ، أو حَبْلُكِ علىٰ غارِبكِ» ونيَّتُه وُقوعُ الطَّلاقِ، **فهذا يَقعُ طلاقُه بلا خِلافٍ بيْنَ فُقهاءِ المذاهِبِ الأربَعةِ**، فالزَّوجُ إذا نجَّزَ الطَّلاقَ علىٰ زَوجتِه فقالَ لها: «أنتِ طالِقٌ» وهو قاصِدٌ للطَّلاقِ غَيرُ مُكرَهٍ أنه يَلزمُه الطَّلاقُ، وهذا هو أصلُ الطَّلاقِ.

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطَّلاقُ يقَعُ ناجِزًا وعلىٰ صِفةٍ وإلىٰ أجَلٍ، فوُقوعُه ناجِزًا أنْ يقولَ: «أنتِ طالِقٌ»، فتَقعُ بمُجرَّدِ اللَّفظِ، ووُقوعُه علىٰ صِفةٍ أنْ يَقولُ: «إنْ دَخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ، أو إنْ قَدِمَ زَيدٌ فأنتِ طالِقٌ»، فلا يَقعُ الطَّلاقُ قبْلَ وُجودِ الصِّفةِ، سواءٌ بصَفةٍ مُضافَةٍ إليها بدُخولِ الدَّارِ، أو مُضافةٍ إلىٰ غَيرِها كقُدومِ زَيدٍ، وهذا مُتَّفَقٌ عليهِ[1].

=
(5/ 378)، و«النجم الوهاج» (7/ 522)، و«مغني المحتاج» (4/ 481، 482)، و«المغني» (7/ 369)، و«الكافي» (6/ 186، 187)، و«الإنصاف» (9/ 23)، و«كشاف القناع» (5/ 306، 307)، و«منار السبيل» (3/ 106، 107).

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 192).





النَّوعُ الثَّاني: تَعليقُ الطَّلاقِ على شَرطٍ:

التَّعليقُ على شَرطٍ في اصطِلاحِ الفُقهاءِ: هوَ ربطُ حُصولِ مَضمونِ جُملةٍ بحُصولِ مَضمونِ جُملةٍ أُخرَىٰ.

والمُرادُ بالجُملةِ الأُولَىٰ جُملةُ الجَزاءِ، وبالثَّانيةِ جُملةُ الشَّرطِ، وبالمَضمونِ ما تَضمَّنَتْه الجُملةُ مِن المَعنَىٰ، فهوَ في مِثلِ: «إنْ دَخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ»، ربَطَ حُصولَ طلاقِها بحُصولِ دُخولِها الدَّارَ.

وسواءٌ كانَ ذلكَ المَضمونُ مِن قِبَلِ المُطلِّقِ أو المُطلَّقةِ أو غَيرِهما، أو لم يَكنْ مِن فِعلِ أحدٍ.

فإنْ كانَ مِن قِبَلِ المُطلِّقِ أو المُطلَّقةِ أو غَيرِهما سُمِّيَ يَمينًا مَجازًا عِندَ جُمهورِ الفُقهاءِ؛ لِمَا فيهِ مِن مَعنَىٰ القَسَمِ، وهوَ تَقويةُ عَزمِ الحالِفِ أو عَزمِ غَيرِه علىٰ الفِعلِ أو التَّركِ، كما إذا قالَ لزَوجَتِه: «إنْ دخَلْتِ دارَ فُلانٍ فأنتِ طالِقٌ، أو إنْ ذَهبْتُ أنا إلىٰ دارِ فُلانٍ فأنتِ طالِقٌ، أو أنتِ طالِقٌ إنْ زارَكِ فُلانٌ».

وهذا ليسَ بيَمينٍ وَضعًا، وإنَّما سُمِّيَ بها عِندَ الفُقهاءِ لحُصولِ مَعنَىٰ اليَمينِ بهِ، وهو الحمْلُ أو المَنعُ.

فاليَمينُ في الأصلِ القُوَّةُ، وسُمِّيتْ إحدَىٰ اليَدينِ باليَمينِ لزيادةِ قوَّتِها علىٰ الأُخرَىٰ، وسُمِّيَ الحَلِفُ باللهِ تعالَىٰ يَمينًا لإفادتِه القُوَّةَ علىٰ المَحلوفِ عليهِ مِن الفِعلِ أو التَّركِ بعْدَ تَردُّدِ النَّفْسِ فيهِ، ولا شَكَّ في أنَّ تَعليقَ المَكروهِ للنَّفسِ علىٰ أمرٍ بحَيثُ يَنزِلُ شَرعًا عندَ نُزولِه يُفيدُ قوَّةَ الامتِناعِ عن ذلكَ

الأمرِ، وتَعليقُ المَحبوبِ للنَّفسِ علىٰ ذلكَ يُفيدُ الحمْلَ عليهِ فكانَ يَمينًا.

وفي قَولٍ للحنفيَّةِ أنَّ التَّعليقَ يَمينٌ في اللُّغةِ، وفي الاصطِلاحِ حَقيقةٌ، فاليَمينُ يقَعُ علىٰ الحَلِفِ باللهِ تعالَىٰ وعلىٰ التَّعليقِ.

وإذا كانَ الطَّلاقُ مُعلَّقًا لا علىٰ فِعلِ أحَدٍ كما إذا قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ إنْ طَلَعَتِ الشَّمسُ» فهذا يكونُ تَعليقًا وليسَ يَمينًا؛ لانتِفاءِ معنَىٰ اليَمينِ فيهِ، وإنْ كانَ في الحُكمِ مِثلَ اليَمينِ، ويُطلَقُ عليهِ يَمينٌ أيضًا عندَ بعضِ الفُقهاءِ[1].

فكمَا قُلنا: إنَّ الطَّلاقَ المُعلَّقَ يَمينٌ عِندَ الجُمهُورِ، وعليهِ يُحلَفُ بالطَّلاقِ، وحَقيقةُ الحَلِفِ بالطَّلاقِ هو تَعليقُ الطَّلاقِ.

حكمُ الحلِفِ بالطَّلاقِ وتَعليقِ الطَّلاقِ:

الحَلِفُ بالشَّيءِ حَقيقةً: هوَ القَسَمُ بهِ وإدخالُ بَعضِ حُروفِ القسَمِ عليهِ، كقَولِه: واللهِ والرَّحمنِ، وقد يُطلَقُ علىٰ التَّعليقِ بالشَّيءِ يَمينٌ، كما يَقولُ الفُقهاءُ: إذا حلَفَ بالطَّلاقِ علىٰ كذا، ومُرادُهم تَعليقُ الطَّلاقِ بهِ، وهذا مَجازٌ، وكأنَّ سَببَه مُشابَهةُ هذا التَّعليقِ باليَمينِ في اقتِضاءِ الحَثِّ أو المَنْعِ[2]. وقد تَقدَّمَ بَيانُ هذا.

والمَقصودُ بالحَلِفِ بالطَّلاقِ عِندَ جَماهِيرِ الفُقهاءِ: تَعليقُ الطَّلاقِ علىٰ

(1) «درر الحكام» (4/ 278) و(5/ 163)، و«البحر الرائق» (4/ 2)، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار» (3/ 341).
(2) «إحكام الأحكام» (4/ 149)، و«فتح الباري» (11/ 538).

نَحوٍ يُفيدُ المَنعَ مِن الفِعلِ أو الحمْلَ عليهِ أو يَبعَثُ علىٰ التَّصديقِ، فإنْ كانَ التَّعليقُ لا يُفيدُ شيئًا ممَّا ذُكِرَ -كأنْ يكونَ التَّعليقُ علىٰ أمرٍ غيرِ اختياريٍّ نَحوُ: «إنْ طَلَعَتِ الشَّمسُ فأنتِ طالِقٌ»- لا يُعَدُّ التَّعليقُ حِينئذٍ يَمينًا بالطَّلاقِ؛ بل يُقالُ له: «الطَّلاقُ بصَفةٍ».

فالطَّلاقُ بِصِفةٍ: أنْ يُعلِّقَ طلاقَها بشَرطٍ لا تَقدِرُ علىٰ دَفعِه، كأنْ يقولَ لها: «أنتِ طالِقٌ إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ، أو إذا دخَلَ أَوَّلُ الشَّهرِ، أو جاءَ المَطرُ، أو قَدِمَ الحاجُّ، أو حِضْتِ، أو إنْ وَلَدْتِ، أو إنْ شِئت».

وأمَّا اليَمينُ بالطَّلاقِ: فما قُصِدَ بها المَنعُ مِن فِعلٍ، أو الحَثُّ علىٰ فِعلٍ، أو التَّصديقُ علىٰ فِعلٍ، علىٰ الشَّكلِ التَّالي:

فما قصَدَ بها المَنعَ مِن فِعلٍ كَقولِه: «إنْ دخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ».

وما قصَدَ بها الحَثَّ علىٰ فِعلٍ كقولِه: «إنْ لم تَدخُلِي الدَّارَ فأنتِ طالقٌ».

وما قصَدَ بها التَّصديقَ علىٰ فِعلٍ كقَولِه: «إنْ لم أَكُنْ دَخلْتُ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ»، وهذا كُلُّه حَلِفٌ بالطَّلاقِ[1].

قالَ ابنُ قُدامةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختَلفَ أصحابُنا في الحَلِفِ بالطَّلاقِ، فقالَ القاضي في «الجامِع» وأبو الخَطَّابِ: هو تَعليقُه علىٰ شَرطٍ أيِّ شَرطٍ كانَ إلَّا قولَه: «إذا شِئتِ فأنتِ طالِقٌ» ونحوه، فإنهُ تَمليكٌ، و«إذا حِضتِ فأنتِ طالِقٌ»، فإنهُ طلاقُ بِدعةٍ، و«إذا طَهُرْتِ فأنتِ طالِقٌ»، فإنهُ طلاقُ سُنَّةٍ، وهذا

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 217، 218).

قولُ أبي حَنيفةَ؛ لأنَّ ذلكَ يُسمَّىٰ حَلِفًا عُرفًا فيَتعلَّقُ الحُكمُ به، كما لو قالَ: «إنْ دَخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ»، ولأنَّ في الشَّرطِ مَعنَى القسَمِ مِن حَيثُ كَونِه جُملةً غيْرَ مُستقلَّةٍ دُونَ الجَوابِ، فأشبَهَ قولَه: واللهِ وباللهِ وتَاللهِ.

وقالَ القاضي في «المُجرَّد»: هو تَعليقُه علىٰ شَرطٍ يَقصِدُ بهِ الحَثَّ علىٰ الفِعلِ أو المَنعَ مِنهُ، كقَولِه: «إنْ دَخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ، وإنْ لَم تَدخُلي فأنتِ طالِقٌ» أو علىٰ تَصديقِ خَبرِه مِثلَ قَولِه: «أنتِ طالِقٌ لقُدومِ زَيدٌ، أو لَم يَقدُمْ»، فأمَّا التَّعليقُ علىٰ غَيرِ ذلكَ كقَولِه: «أنتِ طالِقٌ إنْ طَلعَتِ الشَّمسُ، أو قَدِمَ الحاجُّ، أو إنْ لَم يَقدُمِ السُّلطانُ» فهوَ شَرطٌ مَحضٌ ليسَ بحَلفٍ؛ لأنَّ حَقيقةَ الحلِفِ القسَمُ، وإنما سُمِّيَ تَعليقُ الطَّلاقِ علىٰ شَرطٍ حلِفًا تَجوُّزًا؛ لمُشارَكتِه الحَلِفَ في المَعنىٰ المَشهورِ، وهو الحَثُّ أو المَنعُ أو تأكيدُ الخبَرِ، نَحوُ قَولُه: «واللهِ لَأفعَلَنَّ، أو لا أفعَلُ، أو لقدْ فعَلْتُ»، وما لم يَوجَدْ فيهِ هذا المَعنَىٰ لا يَصحُّ تَسميتُه حَلِفًا، وهذا مَذهبُ الشَّافعيِّ[1].

فالحَلِفُ بالطَّلاقِ ليسَ يَمينًا عِندَ أهلِ العِلمِ حَقيقةً، بلْ مَجازًا كما تَقدَّمَ، وإنَّما هو طلاقٌ بصِفةٍ؛ **فإذا أوقَعَه مُوقِعٌ وقَعَ عِندَ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربَعةِ على الصَّحيحِ في كُلِّ مَذهبٍ عِندَهم.**

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأمَّا الحَلِفُ بالطَّلاقِ والعِتقِ فليسَ بيَمينٍ عِندَ أهلِ التَّحصيلِ والنَّظرِ، وإنما هو طلاقٌ بصِفةٍ أو عِتقٌ بصِفةٍ إذا أوقَعَه

(1) «المغني» (7/ 332، 333).

مُوقِعٌ وقَعَ علىٰ حَسبِ ما يَجبُ في ذلكَ عِندَ العُلماءِ كلٌّ علىٰ أصلِه، وقَولُ المُتقدِّمينَ: «الأيمانُ بالطَّلاقِ والعِتقِ» إنَّما هو كَلامٌ خرَجَ علىٰ الاتِّساعِ والمَجازِ والتَّقريبِ، وأمَّا الحَقيقةُ فإنما هو طلاقٌ علىٰ صِفةٍ ما وعِتقٌ علىٰ صِفةٍ، ولا يَمينَ في الحَقيقةِ إلَّا باللهِ عَزَّوَجَلَّ[1].

والحَلِفُ بالطَّلاقِ لم يَكنْ مَوجودًا في صَدرِ الإسلامِ، وإنَّما هي يَمينٌ مُحدَثةٌ لم تَقعْ في الصَّدرِ الأوَّلِ، وقد حَكىٰ القاضِي أبو الوَليدِ الباجيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه رَأىٰ هذهِ اليَمينَ في بَيعةِ أهلِ المَدينةِ ليَزيدَ بنِ مُعاويةَ وفيما بعْدَها مِن عُهودِ الخُلفاءِ، وذكَرَ أنهُ لم يرَ فيها للمُتقدِّمينَ نُصوصًا[2].

وقالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومِن هذا البابِ اليَمينُ بالطَّلاقِ والعِتاقِ، فإنَّ إلزامَ الحالِفِ بهمَا إذا حنَثَ بطلاقِ زَوجَتِه وعِتقِ عَبدِه ممَّا حدَثَ الإفتاءُ بهِ بعْدَ انقراضِ عَصرِ الصَّحابةِ فلا يُحفَظُ عَن صَحابيٍّ في صِيغةِ القسَمِ إلزامُ الطَّلاقِ بهِ أبدًا، وإنما المَحفوظُ إلزامُ الطَّلاقِ بصِيغةِ الشَّرطِ والجَزاءِ الَّذي قصَدَ بهِ الطَّلاقَ عِندَ وُجودِ الشَّرطِ[3].

فللحَلِفِ بالطَّلاقِ صُورَتانِ مِن حَيثُ الصِّيغةِ، هُما:

الأُولَى: التَّعليقُ اللَّفظيُّ أو الحسِّيُّ:

وهو ما تمَّ الحلِفُ فيهِ بصِيغةِ التَّعليقِ وذُكِرَتْ فيهِ أداةٌ مِن أدواتِ

---

(1) «التمهيد» (14/ 368).
(2) «المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام» (2/ 156، 166).
(3) «إعلام الموقعين» (3/ 54).

الشَّرطِ في الصِّيغَةِ نَفسِها، كأنْ يَقولَ الزَّوجُ: «إنْ اغتَبتُ مُسلِمًا فزَوجَتي طالِقٌ»، أو «إنْ آذَتْ والدتِي فهي طالِقٌ».

الثَّانيةُ: التَّعليقُ المَعنَويُّ أو القَسَميُّ:

وهوَ أنْ يَتمَّ التَّعليقُ دُونَ ذِكرِ أداةٍ مِن أدَواتِ الشَّرطِ لَفظًا، وإنَّما يُوجَدُ مَعناها، كقَولِ الزَّوجِ: «عليَّ الطَّلاقُ لا أفعَلُ كذا، أو: «عليَّ الحَرامُ لم أَغبنْكَ في السِّعرِ، أو: «الطَّلاقُ يَلزمُني إنْ أَخذْتُ مَتاعَكَ».

وهذا النَّوعِ يَشتملُ علىٰ التَّعليقِ ضِمنًا؛ لأنَّ مَعناهُ: إنْ فَعلْتُ كذا أو إنْ غَبنْتُكَ في السِّعرِ أو أخذْتُ مَتاعَكَ فزَوجَتي طالِقٌ.

قالَ ابنُ عابدينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَطلَبٌ في قَولِهم: «عليَّ الحَرامُ»:

قالَ في «النَّهر»: ولو قالَ: «عليَّ الطَّلاقُ، أو الطَّلاقُ يَلزمُني، أو الحَرامُ» ولم يَقُلْ: «لا أفعَلُ كذا» لم أجِدْه في كَلامِهم. اهـ

وفي «حَواشِي مِسكين»: وقَد ظَفَرَ فيهِ شَيخُنا مُصرّحًا بهِ في كَلامِ «الغايَة» للسُّروجيِّ مَعزيًّا إلىٰ «المُغنِي».

ونَصُّه: «الطَّلاقُ يَلزمُني، أو لازِمٌ لي» صَريحٌ؛ لأنهُ يُقالُ لِمَن وقَعَ طَلاقُه لَزمَه الطَّلاقُ، وكذا قَولُه: «عَليَّ الطَّلاقُ». اهـ

ونقَلَ السَّيدُ الحَمَويُّ عَن «الغايَة» مَعزيًّا إلىٰ «الجَواهِر»: «الطَّلاقُ لي لازِمٌ» يَقعُ بغَيرِ نيَّةٍ. اهـ، قُلتُ: لَكنْ يُحتمَلُ أنَّ مُرادَ «الغايَة» ما إذا ذكَرَ

المَحلوفَ عليهِ؛ لِمَا عَلمْت مِن أنه يُرادُ بِهِ في العُرفِ التَّعليقُ، وأنَّ قولَه: «عليَّ الطَّلاقُ لا أفعَلُ كذا» بمَنزلةِ قَولِه: «إنْ فَعلْتِ كذا فأنتِ طالِقٌ»، فإذا لم يَذكُرْ «لا أفعَلُ كذا» بَقيَ قَولُه: «عليَّ الطَّلاقُ» بدُونِ تَعليقٍ، والمُتعارَفُ استِعمالُه في مَوضِعِ التَّعليقِ دُونَ الإنشاءِ، فإذا لَم يُتعارَفِ استِعمالُه في الإنشاءِ مُنجَّزًا لم يَكنْ صَريحًا، فيَنبغي أنْ يكونَ علىٰ الخِلافِ الآتي فيما لو قالَ: «طَلاقُكِ عليَّ»[1].

حكمُ تعليقِ الطَّلاقِ واليَمينِ بالطَّلاقِ، هل يقعُ أم لا؟

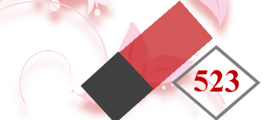
اتَّفقَ فُقهاءُ المُسلمينَ علىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا علَّقَ طلاقَ زَوجَتِه -مثلَ أنْ يقولَ لها: «عليَّ الطَّلاقُ لا أفعَلُ كذا، أو: إنْ فَعلْتِ كذا فأنتِ طالِقٌ، أو: إنْ كَلَّمتِ زَيدًا أو أخاكِ أو غيرَ ذلكَ، أو: الطَّلاقُ يَلزمُني»- فإنهُ لا يَقعُ الطَّلاقُ ما دامَ لم يَقعْ ما عَلَّقَ عليهِ.

قالَ الإمامُ الماوَرديُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الطَّلاقُ يقَعُ ناجِزًا وعلىٰ صِفةٍ وإلىٰ أجَلٍ، فوُقوعُه ناجِزًا أنْ يقولَ: «أنتِ طالِقٌ» فتَقعُ بمُجرَّدِ اللَّفظِ، ووُقوعُه علىٰ صِفةٍ أنْ يقولَ: «إنْ دخَلْتِ الدَّارِ فأنتِ طالِقٌ، أو إنْ قَدِمَ زَيدٌ فأنتِ طالِقٌ» فلا يَقعُ الطَّلاقُ قبْلَ وُجودِ الصِّفةِ، سواءٌ بصَفةٍ مُضافةٍ إليها بدُخولِ الدَّارِ، أو مُضافةٍ إلىٰ غيرِها كقُدومِ زَيدٍ، وهذا مُتَّفَقٌ عليهِ[2].

---

(1) «حاشية ابن عابدين» (3/ 253).

(2) «الحاوي الكبير» (10/ 192).



إلا أنَّهمُ اختَلَفُوا فيما لو وقَعَ ما عَلَّقَ عليهِ الطَّلاقَ أو الحَلِفَ، هل يَقعُ الطَّلاقُ أم لا؟ علىٰ ثَلاثةِ أقوالٍ:

القَولُ الأوَّلُ: هوَ قَولُ جَماهيرِ أهلِ العِلمِ، وحُكِيَ فيهِ الإجماعُ، أنهُ يقَعُ الطَّلاقُ إذا وقَعَ ما عُلِّقَ عليهِ، **وهوَ الصَّحيحُ عِندَ المَذاهِبِ الأربعةِ**[1].

وحَكىٰ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فيهِ الإجماعَ فقالَ: ذِكرُ اليَمينِ بالطَّلاقِ:

أجمَعَ كلُّ مَن نَحفَظُ عنهُ مِن عُلماءِ الأمصارِ علىٰ أنَّ مَن حَلَفَ بالطَّلاقِ علىٰ زَوجَتِه في أمرٍ لا يَفعَلُه ففعَلَهُ أنَّ الطَّلاقَ يقَعُ علىٰ زَوجَتِه.

هذا قولُ مالِكٍ والشَّافعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ وأبي ثَورٍ وأصحابِ الرَّأيِ، وذكَرَ أبو عُبيَدٍ أنَّ هذا قَولُ أهلِ الحِجازِ والعِراقِ والشَّامِ (ومِصرَ) منهُم مالِكٌ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ.

قالَ أبو بَكرٍ: وكذلكَ نَقولُ[2].

وقالَ أبو عُمرَ ابنُ عَبدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لا خِلافَ بيْنَ عُلماءِ الأمَّةِ سَلَفِهِم وخَلَفِهِم أنَّ الطَّلاقَ لا كفَّارَةَ فيهِ، وأنَّ اليَمينَ بالطَّلاقِ كالطَّلاقِ علىٰ الصِّفةِ، وأنه لازِمٌ معَ وُجودِ الصِّفةِ[3].

واستَدلُّوا علىٰ ذلكَ بآثارٍ عنِ الصَّحابةِ، ولَم يَرِدْ مِنها شَيءٌ مَرفوعٌ عنِ

---

(1) «بداية المجتهد» (2/ 59).

(2) «الأوسط» (12/ 134).

(3) «التمهيد» (20/ 90).



النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فروى البُخاريُّ مُعلَّقًا عن نافِعٍ قالَ: «طلَّقَ رجُلٌ امرَأتَهُ البتَّةَ إنْ خرَجَتْ، فقالَ ابنُ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **إنْ خرجَتْ فقَدْ بُتَّتْ منهُ، وإنْ لم تَخرُجْ فليسَ بشيءٍ**»(1).

وعن إبراهيمَ عَنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رَجُلٍ قالَ لامرَأتِهِ: «إنْ فعلَتْ كذا وكذا فهيَ طالِقٌ فتَفعَلُهُ، قالَ: **هي واحدةٌ وهو أحَقُّ بها**»(2).

القولُ الثَّاني: أنَّه لا يَقعُ مُطلَقًا وليسَ فيهِ كفَّارَةُ يَمينٍ، **وهو قَولُ طائفةٍ مِن أهلِ العِلمِ كابنِ حَزمٍ وغَيرِه، حَكاهُ ابنُ تَيميةَ عَنهُم.**

القَولُ الثَّالثُ: أنهُ يَمينٌ مُنعقِدةٌ وفيها كفَّارَةُ يَمينٍ، **وهو اختيارُ جماعةٍ مِنَ المالِكيَّةِ والشَّافِعيةِ، وهو اختيارُ شَيخِ الإسلامِ ابنِ تَيميةَ وابنِ القيِّمِ وغَيرِهما**، وقد نَصرَ ابنُ تَيميةَ وابنُ القيِّمِ هذا القولَ بقوَّةٍ.

فقدْ سُئلَ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تَيميةَ رَحِمَهُ اللهُ عَمَّن حلَفَ بالطَّلاقِ علىٰ أمرٍ مِن الأمورِ ثمَّ حنَثَ في يَمينِه، هلْ يَقعُ بِهِ الطَّلاقُ أم لا؟

فأجابَ: المَسألةُ فيها نِزاعٌ بيْنَ السَّلفِ والخلَفِ علىٰ ثلاثةِ أقوالٍ:

أحَدَها: أنهُ يقَعُ الطَّلاقُ إذا حنَثَ في يَمينِه، وهذا هو المَشهورُ عِندَ أكثرِ

---

(1) رواه البخاري مُعلَّقًا (5/ 2019)، **ويُنظر**: «شرح السنة» للبغوي (9/ 215)، و«عمدة القاري» (20/ 253).

(2) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (14867)، وهو مُنقَطعٌ كما قالَ ابنُ القيِّمِ في «إعلام الموقعين» (3/ 54).

الفُقهاءِ المُتأخِّرينَ، حتَّىٰ اعتَقدَ طائِفةٌ مِنهُم أنَّ ذلكَ إجماعٌ، ولهذا لم يَذكُرْ عامَّتُهم عليهِ حجَّةً، وحُجَّتُهم عليهِ ضَعيفةٌ جدًّا، وهي أنهُ التَزمَ أمرًا عِندَ وُجودِ شرطٍ فلَزمَه ما التَزمَه، وهذا مَنقوضٌ بصَورٍ كَثيرةٍ، وبَعضُها مُجمَعٌ عليهِ كنَذرِ الطَّلاقِ والمَعصيةِ والمُباحِ، وكالتِزامِ الكُفرِ علىٰ وَجهِ اليَمينِ، مع أنهُ ليسَ لهُ أصلٌ يُقاسُ بهِ إلَّا وبيْنَهما فَرقٌ مُؤثِّرٌ في الشَّرعِ، ولا دلَّ عليهِ عُمومُ نَصٍّ ولا إجماعٌ، لكنْ لمَّا كانَ مُوجبُ العَقدِ لُزومَ ما التزَمَه صارَ يُظَنُّ في باديْ الرَّأيِ أنَّ هذا عَقدٌ لازِمٌ، وهذا يُوافِقُ ما كانوا عليهِ في أوَّلِ الإسلامِ قبْلَ أنْ يُنزِلَ اللهُ كفَّارةَ اليَمينِ مُوجبةً ومُحرّمةً، كما يُقالُ: إنهُ كانَ شرْعَ مَن قبْلَنا، لكنْ نسَخَ هذا شَرعُ مُحمدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفرَضَ للمُسلمينَ تَحِلَّةَ أيمانِهم، وجعَلَ لهُم أنْ يُحِلُّوا عقْدَ اليَمينِ بما فرَضَه مِن الكَّفارةِ.

وأمَّا إذا لم يَحنَثْ في يَمينِه فلا يَقعُ بِهِ الطَّلاقُ بلا رَيبٍ، إلَّا علىٰ قولٍ ضَعيفٍ يُروَىٰ عَن شُريحٍ، ويُذكَرُ رِوايةً عن أحمَدَ فيما إذا قَدَّمَ الطَّلاقَ، وإذا قيلَ: يَقعُ بِهِ الطَّلاقُ؛ فإنْ نَوىٰ باليَمينِ الثَّانيةِ تَوكيدَ الأُولىٰ لا إنشاءَ يَمينٍ أُخرَىٰ لم يقَعْ بِهِ إلَّا طَلقةٌ واحِدةٌ، وإنْ أَطلَقَ وقَعَ بِهِ ثلاثٌ، وقيلَ: لا يَقعُ بِهِ إلَّا واحدةٌ.

والقَولُ الثَّاني: أنه لا يَقعُ بِهِ طلاقٌ ولا يَلزمُه كفَّارةٌ، وهذا مَذهبُ داودَ وأصحابِه وطَوائِفَ مِن الشِّيعةِ، ويَذكُرُ ما يَدلُّ عليهِ عَن طائفةٍ مِنَ السَّلفِ، بل هو مأثورٌ عن طائفةٍ صَريحًا كأبي جَعفرٍ الباقِرِ رِواية جَعفرِ بنِ مُحمدٍ.



وأصلُ هؤلاءِ أنَّ الحَلِفَ بالطَّلاقِ والعِتاقِ والظِّهارِ والحَرامِ والنَّذرِ لَغوٌ كالحَلِفِ بالمَخلوقاتِ، ويُفتِي به في اليَمينِ الَّتي يَحلِفُ بها بالتِزامِ الطَّلاقِ طائفةٌ مِن أصحابِ أبي حَنيفةَ والشَّافعيِّ كالقَفَّالِ وصاحِبِ «التَّتِمَّة»، ويُنقَلُ عن أبي حَنيفةَ نَصًّا؛ بِناءً علىٰ أنَّ قولَ القائِلِ: «الطَّلاقُ يَلزمُني، أو لازِمٌ لي» ونحوَ ذلكَ صِيغةُ نَذرٍ لا صِيغةُ إيقاعٍ، كقولِه: «للهِ عليَّ أنْ أُطلِّقَ».

ومَن نذَرَ أنْ يُطلِّقَ لم يَلزمْه طلاقٌ بلا نِزاعٍ، ولكنْ في لُزومِه الكفَّارةَ لَه قَولانِ: ...

والقَولُ الثَّالثُ، وهوَ أَصَحُّ الأقوالِ، وهو الَّذي يَدلُّ عليهِ الكِتابُ والسُّنةُ والاعتبارُ: أنَّ هذه يَمينٌ مِن أيمانِ المُسلمينَ، فيَجري فيها ما يَجري في أيمانِ المُسلمينَ، وهو الكفَّارةُ عِندَ الحِنثِ؛ إلَّا أنْ يَختارَ الحالِفُ إيقاعَ الطَّلاقِ فلهُ أنْ يُوقِعَه ولا كفَّارةَ، وهذا قولُ طائفةٍ مِن السَّلفِ والخلَفِ كطاووسٍ وغَيرِه، وهو مُقتَضىٰ المَنقولِ عَن أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا البابِ، وبه يُفتِي كثيرٌ مِن المالكيَّةِ وغيرِهم، حتَّىٰ يُقالُ: إنَّ في كَثيرٍ مِن بِلادِ المَغربِ مَن يُفتِي بذلكَ مِن أئمَّةِ المالكيَّةِ، وهو مُقتَضىٰ نُصوصِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ وأصولِه في غَيرِ مَوضِعٍ.

وعلىٰ هذا القولِ فإذا كرَّرَ اليَمينَ المُكفَّرةَ مَرَّتَينِ أو ثلاثًا علىٰ فِعلٍ واحِدٍ: فهَلْ عليهِ كفَّارةٌ واحِدةٌ؟ أو كفَّاراتٌ؟ فيهِ قَولانِ للعُلماءِ، وهُمَا رِوايتانِ عَن أحمدَ، أشهَرُهما عنهُ: تُجزيهِ كفَّارةٌ واحدةٌ، وهذهِ الأقوالُ

الثَّلاثةُ حَكاها ابنُ حَزمٍ وغَيرُه في الحَلِفِ بالطَّلاقِ كما حَكَوْها في الحَلِفِ بالعِتقِ والنَّذرِ وغَيرِهما، فإذا قالَ: «إنْ فَعلْتُ كذا فعَبيدِي أحرارٌ» ففيها الأقوالُ الثَّلاثةُ؛ لكنْ هُنا لَم يَقُلْ أحدٌ مِن أصحابِ أبي حَنيفةَ والشَّافعيِّ: إنهُ لا يَلزمُه العِتقُ كما قالوا ذلكَ في الطَّلاقِ، فيَصحُّ نَذرُه بخِلافِ الطَّلاقِ، والمَنقولُ عَن أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ يُجزئُه كفَّارةُ يَمينٍ، كما ثبَتَ ذلكَ عَنِ ابنِ عُمرَ وحَفصةَ وزَينبَ، ورَوَوْه أيضًا عَن عائِشةَ وأمِّ سَلَمةَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ؛ وهو قولُ أكابرِ التَّابعِينَ كطاووسٍ وعَطاءٍ وغَيرِهما، ولم يَثبُتْ عن صَحابيٍّ ما يَخالِفُ ذلكَ؛ لا في الحَلِفِ بالطَّلاقِ ولا في الحَلِفِ بالعِتاقِ؛ بل إذا قالَ الصَّحابةُ: «إنَّ الحالِفَ بالعِتقِ لا يَلزمُه العِتقُ» فالحالِفُ بالطَّلاقِ أَولىٰ عِندَهم، وهذا كالحلِفِ بالنَّذرِ مِثلَ أنْ يقولَ: «إنْ فَعلْتُ كذا فعَليَّ الحَجُّ، أو صَومُ سَنةٍ، أو ثُلثُ مالي صَدقةٌ»، فإنَّ هذا يَمينٌ تُجزئُ فيهِ الكفَّارةُ عندَ أصحابِ رَسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثلَ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ وعائِشةَ وابنِ عُمرَ، وهو قولُ جَماهيرِ التَّابعِينَ كطاووسٍ وعَطاءٍ وأبي الشَّعثاءِ وعِكرمةَ والحسَنِ وغَيرِهم، وهوَ مَذهبُ الشَّافعيِّ المَنصوصُ عنهُ، ومَذهبُ أحمَدَ بلا نِزاعٍ عنهُ، وهو إحدَىٰ الرِّوايتَينِ عن أبي حَنيفةَ اختارَها مُحمدُ بنُ الحسَنِ، وهو قولُ طائِفةٍ مِن أصحابِ مالِكٍ كابنِ وَهبٍ وابنِ أبي الغَمْرِ، وأفتَىٰ ابنُ القاسِمِ ابنَهُ بذلكَ، والمَعروفُ عَن جُمهورِ السَّلفِ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ ومَن بَعدَهم أنهُ لا فَرْقَ بيْنَ أنْ



يَحلِفَ بالطَّلاقِ أو العِتاقِ أو النَّذرِ: إمَّا أنْ تُجزئَهُ الكفَّارةُ في كُلِّ يَمينٍ، وإمَّا أنْ لا شيءَ عليهِ، وإمَّا أنْ يُلزمَه كما حلَفَ بهِ، بل إذا كانَ قولُه: «إنْ فعلْتُ كذا فعَليَّ أنْ أُعتِقَ رَقبةً» وقصَدَ بهِ اليَمينَ لا يَلزمُه العِتقُ؛ بلْ يُجزئُه كفَّارةُ يَمينٍ، ولو قالَهُ علىٰ وجهِ النَّذرِ لَزمَه بالاتِّفاقِ...[1].

وقالَ أيضًا: إذا حَلفَ الرَّجلُ بالطَّلاقِ فقالَ: «الطَّلاقُ يَلزمُني لَأفعلَنَّ كذا أو لا أفعَلُه، أو: الطَّلاقُ لازِمٌ لي لَأفعلَنَّه، أو: إنْ لَم أفعَلْه فالطَّلاقُ يَلزمُني أو لازِمٌ» ونحوُ هذهِ العِباراتِ الَّتي تَتضمَّنُ التِزامَ الطَّلاقِ في يَمينِه ثمَّ حنَثَ في يَمينِه فهلْ يَقعُ بهِ الطَّلاقُ؟ فيهِ قَولانِ لعُلماءِ المُسلِمينَ في المَذاهبِ الأربَعةِ وغَيرِها مِن مَذاهبِ عُلماءِ المُسلمينَ:

أحَدُهما: أنهُ لا يَقعُ الطَّلاقُ، وهذا مَنصوصٌ عَن أبي حَنيفةَ نَفسِه، وهو قولُ طائفةٍ مِن أصحابِ الشَّافعيِّ كالقَفَّالِ وأبي سَعيدٍ المُتولِّي صاحِبِ «التَّتِمَّة»، وبهِ يُفتي ويَقضي في هذهِ الأزمِنةِ المُتأخِّرةِ طائِفةٌ مِن أصحابِ أبي حَنيفةَ والشَّافعيِّ وغَيرِهم مِن أهلِ السُّنةِ والشِّيعةِ في بلادِ الشَّرقِ والجَزيرةِ والعِراقِ وخُراسانَ والحِجازِ واليَمنِ وغيرِها، وهو قولُ داوُدَ وأصحابِه كابنِ حَزمٍ وغَيرِه، كانوا يُفتونَ ويَقضونَ في بلادِ فارِسَ والعِراقِ والشَّامِ ومِصرَ وبلادِ المَغربِ إلىٰ اليومِ، فإنهم خَلْقٌ عَظيمٌ وفيهم قُضاةٌ ومُفتونَ عَددٌ كَثيرٌ، وهو قولُ طائفةٍ مِنَ السَّلفِ كطاووسٍ وغَيرِ طاوُوسٍ، وبهِ يُفتي

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (33/ 215، 220).

كَثيرٌ مِن عُلماءِ المَغربِ في هذهِ الأزمِنةِ المُتأخِّرةِ مِن المالكيَّةِ وغيرِهم، وكانَ بعضُ شُيوخِ مِصرَ يُفتي بذلكَ، وقَد دَلَّ علىٰ ذلك كَلامُ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ المَنصوصُ عنهُ وأصولُ مَذهبِه في غَيرِ مَوضِعٍ.

ولو حلَفَ بالثَّلاثِ فقالَ: «الطَّلاقُ يَلزمُني ثلاثًا لَأفعلَنَّ كذا» ثمَّ لم يَفعلْ فكانَ طائِفةٌ مِنَ السَّلفِ والخلَفِ مِن أصحابِ مالِكٍ وأحمدَ بنِ حَنبلٍ وداودَ وغَيرِهم يُفتونَ بإنهُ لا يَقعُ بِهِ الثَّلاثُ، لكنْ منهم مَن يُوقِعُ بهِ واحدةً، وهذا مَنقولٌ عن طائفةٍ مِن الصَّحابةِ والتَّابعينَ وغيرِهم في التَّنجيزِ فَضلًا عنِ التَّعلِيقِ واليَمينِ، وهذا قولُ مَنِ اتَّبعهُم علىٰ ذلكَ مِن أصحابِ مالِكٍ وأحمَدَ وداودَ في التَّنجيزِ والتَّعليقِ والحلِفِ.

ومِن السَّلَفِ طائِفةٌ مِن أعيانِهم فرَّقُوا في ذلكَ بيْنَ المَدخولِ بها وغيرِ المَدخولِ بها.

والَّذينَ لم يُوقِعُوا طلاقًا بمَن قالَ: «الطَّلاقُ يَلزمُني لَأفعلَنَّ كذا» مِنهم مَن لا يُوقِعُ بِهِ طلاقًا ولا يَأمرُه بكفَّارةٍ، ومِنهم مَن يَأمرُه بكفَّارةٍ، وبكُلٍّ مِن القَولَينِ أفتَىٰ كثيرٌ مِنَ العُلماءِ، وقَد بَسطْتُ أقوالَ العُلماءِ في هذهِ المَسائلِ وألفاظَهم ومَن نقَلَ ذلكَ عَنهم، والكتُبُ المَوجودُ ذلكَ فيها والأدلَّة علىٰ هذهِ الأقوالِ في مَواضِعَ أُخَرَ تَبلُغُ عدَّةَ مُجلَّداتٍ.

وهذا بخِلافِ الَّذي ذَكرْتُه في مَذهبِ أبي حَنيفةَ والشَّافعيِّ، وهوَ فيما إذا حلَفَ بصِيغةِ اللُّزومِ مِثلَ قولِهِ: «الطَّلاقُ يَلزمُني» ونحوُ ذلكَ، وهذا

النِّزاعُ في المذهَبَينِ، سواءٌ كانَ مُنجَّزًا أو مُعلَّقًا بشَرطٍ أو مَحلوفًا بهِ، ففي المَذهبَينِ: هل ذلكَ صَريحٌ؟ أو كِنايةٌ؟ أو لا صَريحٌ ولا كِنايةٌ فلا يَقعُ بهِ الطَّلاقُ وإنْ نَواهُ؟ ثلاثةُ أقوالٍ، وفي مَذهبِ أحمدَ قَولانِ: هل ذلكَ صَريحٌ؟ أو كِنايةٌ؟

وأمَّا الحَلِفُ بالطَّلاقِ أو التَّعليقُ الَّذي يُقصَدُ بهِ الحَلِفُ فالنِّزاعُ فيهِ مِن غيرِهم بغَيرِ هذهِ الصِّيغةِ، فمَن قالَ: «إنَّ مَن أفتَىٰ بأنَّ الطَّلاقَ لا يَقعُ في مثلِ هذهِ الصُّورَةِ خالَفَ الإجماعَ وخالَفَ كلَّ قولٍ في المَذاهبِ الأربعةِ» فقدْ أخطَأَ واقتَفَىٰ ما لا عِلمَ بهِ، وقدْ قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾، بلْ أجمَعَ الأئمَّةُ الأربعَةُ واتْباعُهم وسائرُ الأئمَّةِ مِثلَهم علىٰ أنهُ مَن قَضَىٰ بأنهُ لا يَقعُ الطَّلاقُ في مِثلِ هذهِ الصُّورةِ لم يَجُزْ نَقضُ حُكمِه، ومَن أفتَىٰ بهِ ممَّن هو مِن أهلِ الفُتيَا ساغَ لهُ ذلكَ، ولم يَجُزِ الإنكارُ عليهِ باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربَعةِ وغيرِهم مِن أئمَّةِ المُسلمينَ، ولا علىٰ مَن قلَّدَه ولو قضَىٰ أو أفتَىٰ بقولٍ سائغٍ يَخرجُ عَن أقوالِ الأئمَّةِ الأربعَةِ في مَسائلِ الأيمانِ والطَّلاقِ وغَيرِهما ممَّا ثبَتَ فيهِ النِّزاعُ بيْنَ عُلماءِ المُسلمينَ، ولَم يُخالِفْ كتابًا ولا سُنَّةً ولا مَعنَىٰ ذلكَ، بلْ كانَ القاضي بهِ والمُفتِي به يَستدلُّ عليهِ بالأدلَّةِ الشَّرعيةِ كالاستِدلالِ بالكِتابِ والسُّنةِ، فإنَّ هذا يَسوغُ له أنْ يَحكُمَ به ويُفتِي بهِ، ولا يَجوزُ باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعَةِ نَقضُ حُكمِه إذا حكَمَ، ولا مَنعُه مِنَ الحُكمِ بهِ ولا مِنَ الفُتيا بهِ ولا مَنعُ أحَدٍ مِن تَقليدِه.

ومَن قالَ: «إنهُ يَسوغُ المَنعُ مِن ذلكَ» فقدْ خالَفَ إجماعَ الأئمَّةِ الأربعةِ، بلْ خالَفَ إجماعَ المُسلِمينَ معَ مُخالَفتِه للهِ ورَسولِه، فإنَّ اللهَ تعالَىٰ يقولُ في كِتابِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾، فأمَرَ اللهُ المُؤمنينَ بالرَّدِ فيما تَنازعُوا فيهِ إلىٰ اللهِ والرَّسولِ، وهوَ الرَّدُّ إلىٰ الكِتابِ والسُّنةِ، فمَن قالَ: «إنهُ ليسَ لأحَدٍ أنْ يَردَّ ما تَنازعُوا فيهِ إلىٰ الكِتابِ والسُّنةِ، بلْ علىٰ المُسلمينَ اتباعُ قَولِنا دُونَ القَولِ الآخَرِ» مِن غيرِ أنْ يُقيمَ دليلًا شَرعيًّا كالاستِدلالِ بالكِتابِ والسُّنةِ علىٰ صحَّةِ قَولِه فقدْ خالَفَ الكِتابَ والسُّنةَ وإجماعَ المُسلمينَ، وتَجبُ استِتابةُ مِثلِ هذا وعُقوبتُه كما يُعاقَبُ أمثالُه، فإذا كانَتِ المَسألةُ ممَّا تَنازَعَ فيهِ عُلماءُ المُسلمينَ وتَمسَّكَ بأحَدِ القولَينِ لم يُحتَجَّ علىٰ قَولِه بالأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ كالكِتابِ والسُّنةِ، وليسَ معَ صاحِبِ القَولِ الآخَرِ مِنَ الأدلَّةِ الشَّرعيةِ ما يَبطُلُ بِهِ قَولُه، لم يَكنْ لهذا الَّذي ليسَ معهُ حجَّةٌ تَدلُّ علىٰ صحَّةِ قَولِه أنْ يَمنعَ ذلكَ الَّذي يَحتجُّ بالأدلَّةِ الشَّرعيَّةِ بإجماعِ المُسلمينَ، بل جوَّزَ أنْ يَمنعَ المُسلمونَ مِن القَولِ المُوافِقِ للكتابِ والسُّنةِ وأوجَبَ علىٰ النَّاسِ اتِّباعَ القَولِ الَّذي يُناقِضُه بلا حُجَّةٍ شَرعيَّةٍ تُوجِبُ عليهم اتِّباعَ هذا القَولِ، وتُحرِّمُ عليهم اتِّباعَ ذلكَ القَولِ؛ فإنهُ قدِ انسَلخَ مِنَ الدِّينِ تَجبُ استِتابتُه وعُقوبتُه كأمثالِه، وغايتُه أنْ يكونَ جاهِلًا فيُعذَرَ بالجَهلِ أوَّلًا حتَّىٰ يَتبيَّنَ لهُ أقوالُ أهلِ

العلمِ ودلائلُ الكتابِ والسُّنةِ، فإنْ أصَرَّ بعْدَ ذلكَ علىٰ مُشاقَّةِ الرَّسولِ مِن بعْدِ ما تَبيَّنَ لهُ الهُدَىٰ واتَّبعَ غيْرَ سَبيلِ المُؤمنينَ فإنهُ يُستَتابُ، فإنْ تابَ وإلَّا قُتِلَ.

وكلُّ يَمينٍ مِن أيمانِ المُسلمينَ غَيرُ اليمينِ باللهِ عَزَّوَجَلَّ -مِثلُ الحلِفِ بالطَّلاقِ والعِتاقِ والظِّهارِ والحَرامِ والحلِفِ بالحَجِّ والمَشيِ والصَّدقةِ والصِّيامِ وغَيرِ ذلكَ- فللعُلماءِ فيها نِزاعٌ مَعروفٌ عندَ العُلماءِ، سواءٌ حلَفَ بصِيغةِ القسَمِ فقالَ: «الحَرامُ يَلزمُني، أو العِتقُ يَلزمُني لَأفعلَنَّ كذا»، أو حلَفَ بصِيغةِ العِتقِ فقالَ: «إنْ فَعلْتُ كذا فعليَّ الحَرامُ ونِسائي طَوالِقُ، أو فعَبيدِي أحرارٌ، أو مالي صَدقةٌ وعليَّ المَشيُ إلىٰ بَيتِ اللهِ تعالَىٰ».

واتَّفقتِ الأئمَّةُ الأربعَةُ وسائرُ أئمَّةِ المُسلمينَ علىٰ أنهُ يَسوغُ للقاضي أنْ يَقضِي في هذهِ المَسائلِ جَميعِها بأنهُ إذا حنَثَ لا يَلزمُه ما حلَفَ به، بل إمَّا أنْ لا يَجبَ عليهِ شيءٌ، وإمَّا أنْ تُجزيهِ الكفَّارةُ، ويَسوغُ للمُفتي أنْ يَقضيَ بذلكَ، وما زالَ في المُسلمينَ مَن يُفتِي بذلكَ مِن حينِ حدَثَ الحلِفُ بها وإلىٰ هذهِ الأزمِنةِ، مِنهم مَن يُفتِي بالكفَّارةِ فيها، ومِنهم يُفتِي بأنهُ لا كفَّارةَ فيها ولا لُزومَ المَحلوفِ بهِ، كما أنَّ مِنهم مَن يُفتِي بلُزومِ المَحلوفِ بهِ، وهذهِ الأقوالُ الثَّلاثةُ في الأمَّةِ مَن يُفتِي بها بالحَلِفِ بالطَّلاقِ والعِتاقِ والحَرامِ والنَّذرِ، وأمَّا إذا حلَفَ بالمَخلوقاتِ كالكَعبةِ والمَلائكةِ فإنهُ لا كفَّارةَ في هذا باتِّفاقِ المُسلمِينَ.

فالأيمانُ ثلاثةُ أقسامٍ:

إمَّا الحَلِفُ باللهِ؛ ففيهِ الكفَّارةُ بالاتِّفاقِ، وإمَّا الحَلِفُ بالمَخلوقاتِ؛ فلا كفَّارةَ فيهِ بالاتِّفاقِ، إلَّا الحلِفُ بالنَّبيِّ قولانِ في مَذهبِ أحمدَ، والجُمهورُ أنهُ لا كفَّارةَ فيهِ، وقد عَدَّىٰ بعضُ أصحابِ ذلكَ إلىٰ جميعِ النَّبيِّينَ، وجَماهيرُ العُلماءِ مِن أصحابِ أحمَدَ وغيرِهم علىٰ خِلافِ ذلكَ.

وأمَّا ما عُقِدَ مِن الأيمانِ باللهِ تعالَىٰ -وهو هذهِ الأيمانُ- فللمُسلمينَ فيها ثلاثةُ أقوالٍ، وإنْ كانَ مِن النَّاسِ مَنِ ادَّعىٰ الإجماعَ في بَعضِها، فهذا كما أنَّ كَثيرًا مِن مَسائلِ النِّزاعِ يَدَّعي فيها الإجماعَ مَن لَم يَعلمِ النِّزاعَ، ومَقصودُه أنِّي لا أعلَمُ نِزاعًا، فمَنْ عَلِمَ النِّزاعَ وأثبَتَه كانَ مُثبِتًا عالِمًا، وهوَ مُقدَّمٌ علىٰ النَّافي الَّذي لا يَعلمُه باتِّفاقِ المُسلمينَ.

وإذا كانَتِ المَسألةُ مَسألةَ نِزاعٍ في السَّلفِ والخَلَفِ، ولم يكنْ مع مَن ألزَمَ الحالِفَ بالطَّلاقِ أو غيرِه نَصُّ كتابٍ ولا سُنةٍ ولا إجماعٍ كانَ القَولُ بنَفيِ لُزومِه سائِغًا باتِّفاقِ الأئمَّةِ الأربعَةِ وسائرِ أئمَّةِ المُسلمينَ، بل هُم مُتَّفِقونَ علىٰ أنه ليسَ لأحدٍ أنْ يَمنعَ قاضيًا يَصلُحُ للقضاءِ أنْ يَقضيَ بذلكَ، ولا يَمنعَ مُفتيًا يَصلحُ للفُتيا أنْ يُفتيَ بذلكَ، بل هُم يُسوِّغونَ الفُتيا والقَضاءَ في أقوالٍ ضَعيفةٍ؛ لوُجودِ الخِلافِ فيها، فكيفَ يَمنَعونَ مِثلَ هذا القَولِ الَّذي دلَّ عليهِ الكِتابُ والسُّنةُ والقِياسُ الصَّحيحُ الشَّرعيُّ؟! والقَولُ به ثابتٌ عَنِ السَّلفِ والخَلَفِ، بلِ الصَّحابةُ الَّذينَ هُم خَيرُ هذهِ الأمَّةِ ثبَتَ عَنهم أنهم

أفتَوْا في الحَلِفِ بالعِتقِ الَّذي هوَ أحبُّ إلىٰ اللهِ تعالَىٰ مِنَ الطَّلاقِ أنهُ لا يَلزمُ الحالِفَ بِهِ، بل يُجزيهِ كفَّارةُ يَمينٍ، فكيفَ يكونُ قَولُهم في الطَّلاقِ الَّذي هو أبغَضُ الحَلالِ إلىٰ اللهِ؟ وهل يُظنُّ بالصَّحابةِ رِضوانُ اللهِ عليهم أنهم يَقولونَ فيمَن حَلَفَ بما يُحبُّه اللهُ مِن الطَّاعاتِ كالصَّلاةِ والصِّيامِ والصَّدقةِ والحَجِّ أنهُ لا يَلزمُه أنْ يَفعلَ هذهِ الطَّاعاتِ، بلْ يُجزيهِ كفَّارةُ يَمينٍ، ويَقولونَ فيما لا يُحبُّهُ اللهُ بلْ يُبغِضُه إنهُ يَلزمُ مَن حلَفَ به؟!

وقَدِ اتَّفقَ المُسلمونَ علىٰ أنَّه مَن حلَفَ بالكُفرِ والإسلامِ أنهُ لا يَلزمُه كُفرٌ ولا إسلامٌ، فلو قالَ: «إنْ فَعلْتُ كذا فأنا يَهوديٌّ» وفعَلَه لم يَصِرْ يَهوديًّا بالاتِّفاقِ، وهل يَلزمُه كفَّارةُ يَمينٍ؟ علىٰ قَولينِ:

أحَدَهما: يَلزمُه، وهوَ مَذهبُ أبي حَنيفةَ وأحمدَ في المَشهورِ عَنه.

والثَّاني: لا يَلزمُه، وهو قولُ مالكٍ والشَّافعيِّ ورِوايةٌ عَن أحمدَ، وذهَبَ بعضُ أصحابِ أبي حَنيفةَ إلىٰ أنهُ إذا اعتَقدَ أنهُ يَصيرُ كافِرًا إذا حنَثَ وحلَفَ بِهِ فإنهُ يَكفرُ، قالوا: لأنهُ مُختارٌ للكُفرِ، والجُمهورُ قالوا: لا يَكفرُ؛ لأنَّ قصْدَه أنْ لا يَلزمَه الكُفرُ، فلبُغضِه لهُ حلَفَ بِهِ، وهكذا كلُّ مَن حلَفَ بطلاقٍ أو غَيرِه إنما يَقصِدُ بيَمينِه أنهُ لا يَلزمُه؛ لفَرطِ بِغضِه له.

وبهذا فرَّقَ الجُمهورُ بيْنَ نَذرِ التَّبرُّرِ ونَذرِ اللَّجاجِ والغَضبِ، قالوا: لأنَّ الأوَّلَ قَصدُه وُجودُ الشَّرطِ والجزاءِ، بخِلافِ الثَّاني، فإذا قالَ: «إنْ شَفَىٰ اللهُ مَريضِي فعَلَيَّ عِتقُ رَقبةٍ، أو فعَبدِي حرٌّ» لَزمَه ذلكَ بالاتِّفاقِ، وأمَّا إذا قالَ:

«إنْ فَعلْتُ كذا فعَليَّ عِتقُ رَقبةٍ، أو فعَبدِي حُرٌّ» وقَصدُه أنْ لا يَفعلَه فهذا مَوضِعُ النِّزاعِ؛ هل يَلزمُه العِتقُ في الصُّورتَينِ؟ أو لا يَلزمُه في الصُّورتَينِ؟ أو يُجزيهِ كفَّارةُ يَمينٍ؟ أو يُجزيهِ الكفَّارةُ في تَعليقِ الوُجوبِ دُونَ تَعليقِ الوُقوعِ؟ وهذهِ الأقوالُ الثَّلاثةُ في الطَّلاقِ.

ولو قالَ اليَهوديُّ: «إنْ فَعلْتُ كذا فأنا مُسلِمٌ» وفعَلَه لم يَصِرْ مُسلِمًا بالاتِّفاقِ؛ لأنَّ الحالِفَ حلَفَ بما يَلزمُه وُقوعُه، وهكذا إذا قالَ المُسلِمُ: «إنْ فَعلْتُ كذا فنِسائي طَوالِقُ وعَبيدِي أحرارٌ وأنا يَهوديٌّ»، هو يَكرهُ أنْ يُطلِّقَ نِساءَه ويُعتِقَ عَبيدَه ويُفارِقَ دِينَه، مع أنَّ المَنصوصَ عنِ الأئمَّةِ الأربعةِ وُقوعُ العِتقِ.

ومَعلومٌ أنَّ سَبعةً مِن الصَّحابةِ مِثلَ ابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ وعائِشةَ وأمِّ سَلَمةَ وحَفصةَ وزَينبَ رَبيبةِ النَّبيِّ أجَلُّ مِن أربعةٍ مِن عُلماءِ المُسلمِينَ، فإذا قالوا هم وأئِمَّةُ التَّابعِينَ أنهُ لا يَلزمُه العِتقُ المَحلوفُ بهِ بَل يُجزيهِ كفَّارةُ يَمينٍ؛ كانَ هذا القَولُ مع دَلالةِ الكِتابِ والسُّنةِ إنَّما يَدلُّ علىٰ هذا القَولِ، فكيفَ يُسوغُ لمَن هو مِن أهلِ العِلمِ والإيمانِ أنْ يُلزِمَ أمَّةَ مُحمدٍ بالقَولِ المَرجوحِ في الكِتابِ والسُّنةِ والأقيسةِ الصَّحيحةِ الشَّرعيَّةِ؟ مع ما لهُم مِن مَصلحةِ دِينِهم ودُنياهُم، فإنَّ في ذلكَ مِن صِيانةِ أنفُسِهم وحَريمِهم وأموالِهم وأعراضِهم وصَلاحِ ذاتِ بَيْنِهم وصِلةِ أرحامِهم واجتِماعِهم علىٰ طاعةِ اللهِ ورَسولِه واستِغنائِهِمْ عن مَعصيةِ اللهِ ورَسولِه ما يُوجِبُ تَرجيحَه

لِمَن لا يكونُ عارِفًا بدَلالةِ الكِتابِ والسُّنةِ، فكيفَ بمَن كانَ عارِفًا بدَلالةِ الكِتابِ والسُّنةِ.

فإنَّ القائِلَ بوُقوعِ الطَّلاقِ ليسَ معَهُ مِنَ الحُجَّةِ ما يُقاوِمُ قولَ مَن نَفَىٰ وُقوعَ الطَّلاقِ، ولوِ اجتَهدَ مَنِ اجتَهدَ في إقامةِ دَليلٍ شَرعيٍّ سالِمٍ عَنِ المُعارِضِ المُقاوِمِ علىٰ وُقوعِ الطَّلاقِ علىٰ الحالِفِ لَعَجَزَ عن ذلكَ كما عَجزَ عَن تَحديدِ ذلكَ، فهَل يَسوغُ لأحَدٍ أنْ يَأمُرَ بما يُخالِفُ إجماعَ المُسلمينَ ويُخرِجُ عن سَبيلِ المُؤمنينَ؟ فإنَّ القولَ الَّذي ذهَبَ إليهِ بعضُ العُلماءِ وهو لَم يُعارِضْ نَصًّا ولا إجماعًا ولا ما في مَعنَىٰ ذلكَ ويُقدِّمُ عليهِ الدَّليلَ الشَّرعيَّ مِن الكِتابِ والسُّنةِ والقياسِ الصَّحيحِ ليسَ لأحَدٍ المَنعُ مِنَ الفُتيا بهِ والقَضاءِ بهِ وإنْ لم يَظهرْ رُجحانُه، فكيفَ إذا ظَهَرَ رُجحانُه بالكِتابِ والسُّنةِ وبَيَّنَ ما للهِ فيهِ مِنَ المِنَّةِ، فإنَّ اللهَ تعالَىٰ يَقولُ: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾، وقالَ في كِتابِه: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ﴾، وقَد ثبَتَ في الصَّحيحِ عَنِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**مَن حلَفَ علىٰ يَمينٍ فرأَىٰ غيْرَها خيرًا مِنها فلْيُكفِّرْ عَن يَمينِه ولْيَأتِ الَّذي هوَ خيرٌ**»، وهذا مَرويٌّ عنِ النَّبيِّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ مِن وُجوهٍ كثيرةٍ، وفي «مُسلِمٍ» مِن حَديثِ أبي هُريرةَ وعَديِّ بنِ حاتِمٍ وأبي مُوسَىٰ الأشعريِّ وفي «الصَّحيحَينِ أنَّ النَّبيَّ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قالَ لعَبدِ الرَّحمنِ بنِ سَمُرَةَ: «**إذا حَلفْتَ علىٰ يَمينٍ فرَأيتَ غيْرَها خَيرًا مِنها إلَّا أَتيتَ الَّذي هو خيرٌ وتَحلَّلْتَها**»، وفي «الصَّحيحَينِ» عن أبي هُريرةَ عنِ

النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهُ قالَ: «**لَأنْ يَلِجَ أحَدُكم بيَمينِه في أَهلِه آثَمُ لهُ مِن أنْ يُعطيَ الكفَّارةَ الَّتي فرَضَ اللهُ**»، وقالَ البُخاريُّ: مَنِ استَلَجَ في أهلِه فهوَ أعظَمُ إثمًا، فقولُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يَلِجَ**» مِن اللَّجاجِ؛ ولهذا سُمِّيَتْ هذهِ الأيمانُ «نُذُر اللَّجاجِ والغَضبِ».

والألفاظُ الَّتي يَتكلَّمُ بها النَّاسُ في الطَّلاقِ ثلاثةُ أنواعٍ:

صِيغةُ التَّنجيزِ والإرسالِ: كقَولِه: «أنتِ طالِقٌ، أو مُطلَّقةٌ» فهذا يَقعُ بهِ الطَّلاقُ باتِّفاقِ المُسلمِينَ.

الثَّاني: صِيغةُ قسَمٍ: كقَولِه: «الطَّلاقُ يَلزمُني لَأفعلَنَّ كذَا، أو لا أفعَلُ كذا»، فهذا يَمينٌ باتِّفاقِ أهلِ اللُّغةِ واتِّفاقِ طَوائفِ الفُقهاءِ واتِّفاقِ العامَّةِ واتِّفاقِ أهلِ الأرضِ.

الثَّالثُ: صِيغةُ تَعليقٍ: كقَولِه: «إنْ فَعلْتُ كذا فامرَأتي طالِقٌ»، فهذهِ إنْ كانَ قَصدُه بهِ اليَمينُ -وهو الَّذي يَكرهُ وُقوعَ الطَّلاقِ مُطلَقًا كما يَكرهُ الانتِقالَ عَن دِينِه- إذا قالَ: «إنْ فَعلْتُ كذا فأنا يَهوديٌّ»، أو يقولَ اليَهوديُّ: «إنْ فَعلْتُ كذا فأنا مُسلِمٌ» فهو يَمينٌ حُكمُه حُكمُ الأوَّلِ الَّذي هوَ بصِيغةِ القسَمِ باتِّفاقِ الفُقهاءِ، فإنَّ اليَمينَ هي ما تَضمَّنَتْ حَضًّا أو مَنعًا أو تَصديقًا أو تَكذيبًا بالتِزامِ ما يَكرهُ الحالِفُ وُقوعَه عِندَ المُخالَفةِ، فالحالِفُ لا يكونُ حالِفًا إلَّا إذا كَرِهَ وُقوعَ الجَزاءِ عِندَ الشَّرطِ، فإنْ كانَ يُريدُ وُقوعَ الجَزاءِ عِندَ الشَّرطِ لم يَكنْ حالِفًا، سَواءٌ كانَ يُريدُ الشَّرطَ وحْدَه ولا يَكرهُ الجَزاءَ عِندَ



وُقوعِه، أو كانَ يُريدُ الجَزاءَ عِندَ وُقوعِه غيْرَ مُريدٍ لهُ، أو كانَ مُريدًا لهُما، فأمَّا إذا كانَ كارِهًا للشَّرطِ وكارِهًا للجَزاءِ مُطلَقًا -يَكرهُ وُقوعَه، وإنَّما التَزمَه عِندَ وُقوعِ الشَّرطِ؛ ليَمنَعَ نفْسَه أو غيْرَه ما التَزمَه مِنَ الشَّرطِ، أو ليَحُضَّ بذلكَ- فهذا يَمينٌ.

وإنْ قصَدَ إيقاعَ الطَّلاقِ عِندَ وُجودِ الجَزاءِ كقَولِه: «إنْ أعطَيتِني ألفًا فأنتِ طالِقٌ، وإذا طَهُرْتِ فأنتِ طالِقٌ، وإذا زَنَيتِ فأنتِ طالِقٌ» -وقَصدُه إيقاعُ الطَّلاقِ عِندَ الفاحِشةِ لا مُجرَّدُ الحلِفِ عَليها-؛ فهذا ليسَ بيَمينٍ، ولا كفَّارةَ في هذا عِندَ أحَدٍ مِنَ الفُقهاءِ فيما عَلمْناهُ، بلْ يَقعُ بهِ الطَّلاقُ إذا وُجِدَ الشَّرطُ عِندَ السَّلفِ وجُمهورِ الفُقهاءِ.

فاليَمينُ الَّتي يَقصِدُ بها الحَضَّ أو المَنعَ أو التَّصديقَ أو التَّكذيبَ بالتِزامِه عِندَ المُخالَفةِ ما يَكرهُ وُقوعَه، سَواءٌ كانَتْ بصِيغةِ القَسَمِ أو بصِيغةِ الجَزاءِ؛ يَمينٌ عِندَ جَميعِ الخَلقِ مِنَ العَربِ وغَيرِهم؛ فإنَّ كَونَ الكَلامِ يَمينًا مِثلُ كَونِه أمرًا أو نَهيًا وخَبرًا، وهذا المَعنَىٰ ثابِتٌ عِندَ جَميعِ النَّاسِ العَربِ وغَيرِهم، وإنَّما تَتنوَّعُ اللُّغاتُ في الألفاظِ لا في المَعاني، بل ما كانَ مَعناهُ يَمينًا أو أمرًا أو نَهيًا عِندَ العَجمِ فكَذلكَ مَعناهُ يَمينٌ أو أمرٌ أو نَهيٌ عِندَ العَربِ، وهذا أيضًا يَمينُ الصَّحابةِ رِضوانُ اللهِ عليهِم، وهو يَمينٌ في العُرفِ العامِّ ويَمينٌ عِندَ الفُقهاءِ كُلِّهم.

وإذا كانَ يَمينًا فليسَ في الكِتابِ والسُّنةِ لليَمينِ إلَّا حُكمانِ:

إمَّا أنْ تكونَ اليَمينُ مُنعقِدةً مُحترَمةً ففيها الكَّفارةُ.

وإمَّا أنْ لا تكونَ مُنعقِدةً مُحترَمةً -كالحلِفِ بالمَخلوقاتِ مِثلَ الكَعبةِ والمَلائكةِ وغَيرِ ذلكَ- فهذا لا كفَّارةَ فيهِ بالاتِّفاقِ، فأمَّا يَمينٌ مُنعقِدةٌ مُحترَمةٌ غَيرُ مُكفَّرةٍ فهذا حُكمٌ ليسَ في كِتابِ اللهِ ولا في سُنَّةِ رَسولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يَقومُ دَليلٌ شَرعيٌّ سالِمٌ عَنِ المُعارِضِ المُقامِ، فإنْ كانَتْ هذهِ اليَمينُ مِن أيمانِ المُسلمينَ فقَدْ دَخلَتْ في قَولِه تعالَىٰ للمُسلمينَ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، وإنْ لَم تكنْ مِن أيمانِهم بل كانَتْ مِنَ الحلِفِ بالمَخلوقاتِ فلا يَجبُ بالحِنثِ لا كفَّارةٌ ولا غَيرُها، فتكونُ مُهدَرةً.

فهذا ونَحوُه مِن دَلالةِ الكِتابِ والسُّنةِ والاعتِبارِ يُبيِّنُ أنَّ الإلزامَ بوُقوعِ الطَّلاقِ للحالِفِ في يَمينِه حُكمٌ يُخالِفُ الكِتابَ والسُّنةَ، وحَسْبُ القَولِ الآخَرِ أنْ يكونَ ممَّا يُسوِّغُ الاجتِهادَ، فأمَّا أنْ يُقالَ: «إنهُ لم يَجبْ علىٰ المُسلمينَ كُلِّهم العَملُ بهذا القَولِ، ويَحرُمُ عليهِم العَملُ بذلكَ القَولِ» فهذا لا يَقولُه أحَدٌ مِن عُلماءِ المُسلمِينَ بعْدَ أنْ يَعرفَ ما بيْنَ المُسلمينَ مِنَ النِّزاعِ والأدلَّةِ، ومَن قالَ بالقَولِ المَرجوحِ وخَفِيَ عليهِ القَولُ الرَّاجحُ كانَ حَسْبُه أنْ يكونَ قَولُه سائِغًا لا يُمنَعُ مِنَ الحُكمِ بهِ والفُتيا بهِ، أمَّا إلزامُ المُسلمِينَ بهذا القَولِ ومَنعُهم مِنَ القَولِ الَّذي دَلَّ عَليه الكِتابُ والسُّنةُ فهذا خِلافُ أمرِ اللهِ ورَسولِه وعِبادِه المُؤمنينَ مِنَ الأئمَّةِ الأربعَةِ وغيرِهم، فمَن منَعَ الحُكمَ والفُتيا بعَدمِ وُقوعِ الطَّلاقِ وتَقليدِ مَن نَفَىٰ بذلكَ فقَدْ خالَفَ كِتابَ اللهِ وسُنةَ

رَسولِه وإجماعَ المُسلِمينَ، ولا يَفعلُ ذلكَ إلَّا مَن لَم يكنْ عِندَه عِلمٌ، فهذا حَسْبُه أنْ يُعذَرَ، لا يَجبُ اتِّباعُه، ومُعانِدٌ مُتَّبِعٌ لهَواهُ، لا يَقبلُ الحَقَّ إذا ظهَرَ لهُ، ولا يُصغِي لمَن يَقولُه ليَعرِفَ ما قالَ، بَل يَتبَعُ هَواهُ بغَيرِ هُدًى مِنَ اللهِ، ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾، فإنهُ إمَّا مُقلِّدٌ وإمَّا مُجتهِدٌ، فالمُقلِّدُ لا يُنكِرُ القولَ الَّذي يُخالِفُ مَتبُوعَه إنكارَ مَن يَقولُ هو باطِلٌ، فإنهُ لا يَعلمُ أنهُ باطِلٌ، فَضلًا عَن أنْ يُحرِّمَ القولَ بهِ ويُوجِبَ القولَ بقَولِ سلَفِه، والمُجتهِدُ يَنظُرُ ويُناظِرُ، وهو معَ ظُهورِ قَولِه لا يُسوِّغُ قولَ مُنازِعِيه الَّذي ساغَ فيهِ الاجتِهادُ، وهو ما لم يَظهرْ أنهُ خالَفَ نَصًّا ولا إجماعًا، فمَن خرَجَ عَن حَدِّ التَّقليدِ السَّائغِ والاجتِهادِ كانَ فيهِ شَبَهٌ مِنَ الَّذينَ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾، وكانَ مَن اتَّبعَ هَواهُ بغَيرِ هُدًى مِنَ اللهِ، ومَن قالَ: «إنَّه اتَّبعَ هذهِ الفُتيا فوُلِدَ لهُ وَلدٌ بعدَ ذلكَ فهوَ وَلَدُ زِنا» كانَ هذا القائلُ في غايَةِ الجَهلِ والضَّلالِ والمُشاقَّةِ للهِ ولرَسولِه.

وعلىٰ الجُملةِ إذا كانَ المُلتزَمُ بهِ قُربةً للهِ تعالَىٰ يَقصدُ بهِ القُربَ إلىٰ اللهِ تعالَىٰ لَزمَه فِعلُه أو الكفَّارةُ، ولوِ التزَمَ ما ليسَ بقُربةٍ كالتَّطليقِ والبَيعِ والإجارةِ ومِثلِ ذلكَ لَم يَلزمْه، بل يُجزِيهِ كفَّارةُ يَمينٍ عِندَ الصَّحابةِ وجُمهورِ المُسلِمينَ، وهو قولُ الشَّافعيِّ وأحمدَ، وإحدَىٰ الرِّوايتَينِ عَن أبي حَنيفةَ، وقَولُ المُحقِّقينَ مِن أصحابِ مالكٍ؛ لأنَّ الحالِفَ بالطَّلاقِ علىٰ

وَجهِ اليَمينِ يَكرهُ وُقوعَه إذا وُجِدَ الشَّرطُ كما يَكرهُ وُقوعَ الكُفرِ؛ فلا يَقعُ وعليهِ الكفَّارةُ، واللهُ أعلَمُ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقَدِ اتَّفقَ النَّاسُ علىٰ أنه لو قالَ: «إنْ فَعلْتُ كذا فأنا يَهوديٌّ أو نَصرانِيٌّ» فحنَثَ أنهُ لا يَكفُرُ بذلك إنْ قصَدَ اليَمينَ؛ لأنَّ قصْدَ اليَمينِ منَعَ مِنَ الكُفرِ، وبهذا وغَيرِه احتَجَّ شَيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ علىٰ أنَّ الحلِفَ بالطَّلاقِ والعِتاقِ كنَذرِ اللَّجاجِ والغضَبِ وكالحلِفِ بقَولِه: «إنْ فَعلْتُ كذا فأنا يَهوديٌّ أو نَصرانِيٌّ»، وحَكاهُ إجماعَ الصَّحابةِ في العِتقِ، وحَكاهُ غَيرُه إجماعًا لهمْ في الحَلفِ بالطَّلاقِ علىٰ أنَّه لا يَلزمُ.

قالَ: لأنَّه قَد صَحَّ عَن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ في الجنَّةِ، ولا يُعرَفُ له في الصَّحابةِ مخالِفٌ، ذكَرَه ابنُ بَزيزةَ في شَرحِ أحكامِ عَبدِ الحَقِّ الإشبيليِّ، فاجتَهدَ خُصومُه في الرَّدِّ عليهِ بكُلِّ مُمكنٍ، وكانَ حاصِلُ ما رَدُّوا بِهِ قَولَه أربعَةَ أشياءَ:

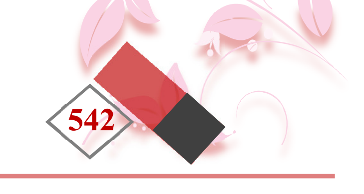
أحَدُها -وهوَ عُمدةُ القَومِ-: أنهُ خِلافُ مَرسومِ السُّلطانِ.

والثَّاني: أنهُ خِلافُ الأئمَّةِ الأربعَةِ.

والثَّالثُ: أنهُ خِلافُ القِياسِ علىٰ الشَّرطِ والجَزاءِ المَقصودَينِ، كقَولِه: «إنْ أبرَأتِني فأنتِ طالِقٌ» ففعَلَتْ.

---

(1) «مجموع الفتاوىٰ» (33/ 131، 144).



والرَّابعُ: أنَّ العمَلَ قدِ استَمرَّ علىٰ خِلافِ هذا القَولِ، فلا يُلتَفتُ إليهِ.

فنَقَضَ حُجَجَهُم، وأقامَ نَحوًا مِن ثلاثِينَ دَليلًا علىٰ صحَّةِ هذا القولِ، وصنَّفَ في المَسألةِ قَريبًا مِن ألْفِ وَرَقةٍ، ثمَّ مضَىٰ لسَبيلِه راجيًا مِنَ اللهِ أجرًا أو أجْرَينِ، وهوَ ومُنازِعوهُ يومَ القِيامَةِ عِندَ ربِّهِمْ يَختصِمونَ[1].

وقالَ ابنُ القيِّمِ أيضًا في «إغاثةِ اللَّهفانِ»: فَصلٌ: وأمَّا قَولُكمْ: إنَّ مَن حلَفَ بطلاقِ زَوجَتِه لَيَشربَنَّ هذا الخمرَ، أو لَيَقتُلَنَّ هذا الرَّجلَ أو نحوَ ذلكَ؛ كانَ في الحِيلةِ تَخليصُه مِن هذهِ المَفسدةِ ومِن مَفسدةِ وُقوعِ الطَّلاقِ.

فيُقالُ: نَعمْ واللهِ، قد شَرَعَ اللهُ لهُ ما يَتخلَّصُ بهِ، ولخَلاصِه طُرقٌ عَديدةٌ، فلا تَتعيَّنُ الحِيلةُ الَّتي هيَ خِداعٌ ومَكرٌ لتَخليصِه، بل هَهُنا طَرقٌ عِدَّةٌ قد سَلكَ كُلَّ طَريقٍ مِنها طائِفةٌ مِنَ الفُقهاءِ مِن سلَفِ الأمَّةِ وخلَفِها.

الطَّريقُ الأُولَىٰ: طَريقةُ مَن قالَ: لا تَنعقِدُ هذه اليَمينُ بحالٍ، ولا يَحنَثُ فيها بشَيءٍ، سَواءٌ كانَتْ بصِيغةِ الحلِفِ كقَولِه: «الطَّلاقُ يَلزَمُني لَأفعَلَنَّ»، أو بصِيغةِ التَّعليقِ المَقصودِ كقَولِه: «إنْ طَلَعَتِ الشَّمسُ، أو إنْ حِضْتِ، أو إنْ جاءَ رَأسُ الشَّهرِ فأنتِ طالِقٌ»، أو التَّعليقُ المَقصودُ بهِ اليَمينُ مِنَ الحَضِّ والمَنعِ والتَّصديقِ والتَّكذيبِ كقَولِه: «إنْ لم أفعَلْ كذا، وإنْ فَعلْتُ كذا فامرَأتي طالِقٌ»، وهذا اختيارُ أجَلِّ أصحابِ الشَّافعيِّ الَّذينَ جالَسُوهُ أو مَن هوَ مِن أجَلِّهم أبي عَبدِ الرَّحمنِ، وهوَ أجَلُّ مِن أصحابِ الوُجوهِ المُنتَسبينَ

(1) «إعلام الموقعين» (2/ 133، 134).

إلىٰ الشَّافعيِّ، وهذا مَذهبُ أكثَرِ أهلِ الظَّاهِرِ، فعِندَهم أنَّ الطَّلاقَ لا يَقبَلُ التَّعليقَ كالنِّكاحِ، ولَم يَرُدَّ مُخالِفُو هؤلاءِ عليهم بحُجَّةٍ تَشفِي.

الطَّريقُ الثَّانيةُ: طَريقُ مَن يَقولُ: لا يَقعُ الطَّلاقُ المَحلوفُ بهِ ولا العِتقُ المَحلوفُ بهِ، ويَلزمُه كفَّارةُ اليَمينِ إذا حنَثَ فيهِ، وهذا مَذهبُ ابنِ عُمرَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ وعائِشةَ وزَينبَ بنتِ أمِّ سَلَمةَ وحَفصةَ في الحَلِفِ بالعِتقِ الَّذي هو قُربةٌ إلىٰ اللهِ تعالَىٰ، بلْ مِن أحَبِّ القُرَبِ إلىٰ اللهِ، ويَسرِي في مِلكِ الغَيرِ، فما يَقولُ هؤلاءِ في الحلِفِ بالطَّلاقِ الَّذي هوَ أبغَضُ الحَلالِ إلىٰ اللهِ تعالَىٰ وأحَبُّ الأشياءِ إلىٰ الشَّيطانِ، والسَّائِلُ لهؤلاءِ الصَّحابةِ «**إنَّما كانَ امرَأةً حَلَفتْ بأنَّ كُلَّ مَملوكٍ لها حُرٌّ إنْ لَم تُفرِّقْ بيْنَ عَبدِها وبيْنَ امرأتِهِ، فقالوا لها: كفِّري عَن يَمينِكِ، وخَلِّي بيْنَ الرَّجلِ وبيْنَ امرَأتِه**».

وهؤلاءِ الصَّحابةُ أفقَهُ في دِينِ اللهِ وأعلَمُ مِن أنْ يُفتُوا بالكفَّارةِ في الحلِفِ بالعِتقِ ويَرَونَه يَمينًا ولا يَرَونَ الحلِفَ بالطَّلاقِ يَمينًا ويُلزِمونَ الحانِثَ بوُقوعِه، فإنهُ لا يَجِدُ فَقيهٌ شَمَّ رائِحةَ العِلمِ بيْنَ البابَينِ والتَّعليقَينِ فَرقًا بوَجهٍ مِنَ الوُجوهِ.

وإنَّما لم يأخُذْ بهِ أحمَدُ؛ لأنهُ لَم يَصحَّ عِندَه إلَّا مِن طَريقِ سُليمانَ التَّيميِّ، واعتَقدَ أنهُ تَفرَّدَ بهِ، وقَد تابَعَه عليهِ مُحمدُ بنُ عَبدِاللهِ الأنصارِيُّ وأَشعَثُ الحمرَانِيُّ، ولهذا لَمَّا ثبَتَ عِندَ أبي ثورٍ قالَ بهِ...

الطَّريقُ الثَّالثةُ: طَريقُ مَن يَقولُ: ليسَ الحلِفُ بالطَّلاقِ شيئًا، وهذا صَحيحٌ عَن طاوُسٍ وعِكرِمةَ.

أمَّا طاوسٌ: فقالَ عَبدُ الرَّزاقِ: أَخبَرَنا مَعمَرٌ عنِ ابنِ جُريجٍ عنِ ابنِ طاوسٍ عَن أبيهِ: «أنهُ كانَ لا يَرىٰ الحلِفَ بالطَّلاقِ شَيئًا»، وقَد رَدَّ بعضُ المُتعصِّبينَ لتَقليدِهم ومَذاهِبِهم هذا النَّقلَ بأنَّ عبدَ الرَّزاقِ ذكَرَه في بابِ يَمينِ المُكرهِ فحمَلَه علىٰ الحلِفِ بالطَّلاقِ مُكرَهًا؛ وهذا فاسِدٌ؛ فإنَّ الحُجَّةَ ليسَتْ في التَّرجمةِ، وإنَّما الاعتِبارُ بما يُروَىٰ في أثناءِ التَّرجَمةِ، ولا سيِّما المُتقدِّمينَ كابنِ أبي شَيبةَ وعَبدِ الرَّزاقِ ووَكيعٍ وغَيرِهم، فإنهُم يَذكرونَ في أثناءِ التَّرجَمةِ آثارًا لا تُطابِقُ التَّرجمةَ وإنْ كانَ لها بها نَوعُ تَعلُّقٍ، وهذا في كُتبِهم لِمَن تأمَّلَه أكثَرُ وأشهَرُ مِن أنْ يَخفىٰ، وهوَ في «صَحيح البُخاريِّ» وغَيرِه، وفي كُتبِ الفُقهاءِ وسائرِ المُصنِّفينَ، ثمَّ لو فَهِمَ عَبدُ الرَّزاقِ هذا وأنهُ في يَمينِ المُكرَهِ لم تكنِ الحُجَّةُ في فَهمِه، بلِ الأخذُ برِوايتِه، وأيُّ فائدةٍ في تَخصيصِ الحَلِفِ بالطَّلاقِ بذلكَ؟ بَل كُلُّ مُكرَهٍ حلَفَ بأيِّ يَمينٍ كانَتْ فيَمينُه ليسَتْ بشيءٍ.

أمَّا عِكرِمةُ: فقالَ سنيدُ بنُ داودَ في تَفسيرِهِ: حدَّثَنا عبادُ بنُ عبادٍ المهلبيُّ عن عاصِمٍ الأحوَلِ عَن عِكرِمةَ في رَجلٍ قالَ لغُلامِه: «إنْ لَم أجلِدْكَ مِائةَ سَوطٍ فامرَأتي طالِقٌ» قالَ: لا يَجلِدُ غُلامَه ولا يُطلِّقُ امرَأتَه، هذا مِن خُطواتِ الشَّيطانِ».

فإذا ضَمَمْتَ هذا الأثرَ إلىٰ أثَرِ ابنِ طاوُسٍ عن أبيهِ إلىٰ أثرِ ابنِ عبَّاسٍ فيمَن قالَتْ لمَملوكِها: «إنْ لَم أُفرِّقْ بيْنَكَ وبيْنَ امرأتِكَ فكُلُّ مَملوكٍ لي

حرٌّ» إلىٰ الآثارِ المُستفيضَةِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ في الحلِفِ بتَحريمِ الزَّوجةِ أنها يَمينٌ يُكفِّرُها؛ تبيَّنَ لكَ ما كانَ عليهِ ابنُ عبَّاسٍ وأصحابُه في هذا البابِ.

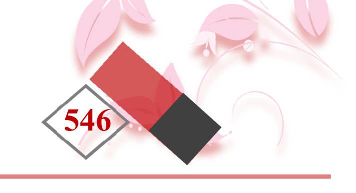
فإذا ضَمَمْتَ ذلكَ إلىٰ آثارِ الصَّحابةِ في الحلِفِ بالتَّعليقاتِ كالحَجِّ والصَّومِ والصَّدقةِ والهدْيِ والمَشيِ إلىٰ مكَّةَ حافيًا ونَحوِ ذلكَ «**أنها أيمانٌ مُكفَّرةٌ**»؛ تبيَّنَ لكَ حَقيقةُ ما كانَ عَليهِ الصَّحابةُ في ذلكَ، فإذا ضَمَمْتَ ذلكَ إلىٰ القياسِ الصَّحيحِ الَّذي يَستَوي فيهِ حُكمُ الأصلِ والفَرعِ؛ تَبيَّنَ لكَ تَوافُقُ القياسِ وهذهِ الآثارِ.

فإذا ارتَفَعْتَ دَرجةً أُخرَىٰ ووَزَنْتَ ذلكَ بالنُّصوصِ مِنَ القُرآنِ والسُّنةِ تَبيَّنَ لكَ الرَّاجِحُ مِنَ المَرجوحِ، ومعَ هذا كُلِّه فلا يُدانُ لكَ بمُقاوَمةِ السُّلطانِ، ومَن يَقولُ: «حَكمْت وثبَتَ عِندِي» فاللهُ المُستعانُ.

الطَّريقُ الرَّابعةُ: طَريقُ مَن يُفرِّقُ بيْنَ أنْ يَحلفَ علىٰ فِعلِ امرَأتِه أو علىٰ فِعلِ نَفسِه أو علىٰ غَيرِ الزَّوجةِ فيَقولُ: إنْ قالَ لامرَأتِه: «إنْ خرَجْتِ مِنَ الدَّارِ أو كلَّمْتِ رَجلًا أو فَعلْتِ كذا فأنتِ طالِقٌ» فلا يَقعُ عليهِ الطَّلاقُ بفِعلِها ذلكَ، وإنْ حلَفَ علىٰ فِعلِ نَفسِه أو غَيرِ امرَأتِه وحنَثَ لَزمَه الطَّلاقُ.

وهذا قَولُ أفقَهِ أصحابِ مالِكٍ علىٰ الإطلاقِ، وهوَ أشهَبُ بنُ عَبدِ العَزيزِ(1)، ومَحلُّهُ مِنَ الفِقهِ والعِلمِ غَيرُ خافٍ، ومأخَذُ هذا: أنَّ المَرأةَ إذا

(1) قالَ ابنُ أبي زيدٍ القَيرَوانيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تَنبيهاتٌ: الأوَّلُ: ظاهِرُ كَلامِ المُصنِّفِ وُقوعُ الفسخِ بمُجرَّدِ الارتدادِ ولو قصَدَ المُرتدُّ مِنهما بردَّتِه فسْخَ النِّكاحِ؛ وليسَ كذلكَ، بلْ يَجبُ =



فَعلَتْ ذلكَ لِتُطلِّقَ نفْسَها لـم يقَعْ بـهِ الطَّلاقِ؛ مُعاقَبةً لها بنَقيضِ قَصدِها، وهـذا جـارٍ علىٰ أُصـولِ مالِكٍ وأحمدَ ومَن وافَقَهُما في مُعاقَبةِ الفارِّ مِنَ التَّوريثِ والزَّكاةِ وقاتِلِ مُوَرِّثِه والمُوصِي لهُ ومَن دبَّرَه بنَقيضِ قَصدِه، وهذا هوَ الفِقهُ، لا سِيَّما وهو لَم يُرِدْ طلاقَها، إنما أرادَ حضَّهَا أو منْعَها وأنْ لا تَتعرَّضَ لِمَا يُؤذيهِ، فكيفَ يَكونُ فِعلُها سَببًا لأعظَمِ أذاهُ؟ وهوَ لَم يُملِّكْها ذلكَ بالتَّوكيلِ والخِيارِ، ولا مَلَّكَها اللهُ إيَّاهُ بالفَسخِ، فكيفَ تكونُ الفُرقةُ

=

تَقييدُه بما إذا لَم يَقصدِ المُرتدُّ بِردَّتِه فَسْخَ النِّكاحِ، وإلَّا عُومِلَ بنَقيضِ مَقصودِه ولا يُفسَخُ كما قالَهُ مالِكٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعليهِ: لَو أسلَمَ المُرتدُّ الزَّوجيةُ باقيةٌ ولا يَحتاجُ الزَّوجُ إلىٰ عَقدٍ ولا رَجعةٍ؛ لبَقاءِ العِصمةِ كامِلةً، ونَظيرُه لو قصَدَ المُرتدَّ بردَّتِه حِرمانَ وارثِه أنْ يَرثَه، ويُعامَلُ المُرتدُّ بنَقيضِ مَقصودِه في الإرثِ، وإنْ كانَ المُرتدُّ يُستتابُ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنْ لَم يَتُبْ قُتِلَ، هذا ما ظهَرَ لنا وحَرَّرَه.

ونَظيرُ ما قالَهُ مالكٌ أيضًا: لو قالَ لِزَوجتِه: «إنْ فَعلْتِ كذا فأنتِ طالِقٌ» ففَعلَتْه قاصِدةً تَحنيثَه فإنه لا يَحنَثُ؛ مُعامَلةً لها بنَقيضِ قَصدِها، واختارَ هذا أشهَبُ وخالَفَه ابنُ القاسِمِ وقالَ بالحِنثِ، ومَشىٰ عليهِ العلَّامةُ خَليلٌ؛ لأنهُ قولُ «المُدوَّنة»، ولَم تَزلْ أشياخُنا وأشياخُهم تُرجِّحُه وتُضعِّفُ كلامَ أشهَبَ المُوافقِ لكَلامِ مالِكٍ في عَدمِ فَسخِ نكاحِ المرأةِ القاصِدةِ بردَّتِها فسْخَ نكاحِها، وفرَّقَ الشُّيوخُ بيْنَ مَسألةِ الردَّةِ ومَسألةِ الطَّلاقِ بأنَّ مسألةَ تَعليقِ الطَّلاقِ علىٰ فِعلِ الزَّوجةِ أمرٌ وقعَ مِن الزَّوجِ باختيارِه، فلذلكَ قُلنا يَحنثُ بِفعلِها ولو قَصدَتْ تَحنيثَه؛ لأنهُ المُعلِّقُ للطَّلاقِ، فكأنهُ المُوقِعُ له؛ لأنهُ حينَ التَّعليقِ مُجوِّزٌ فِعلَها للمُعلَّقِ عليهِ، بخِلافِ ردَّتِها وَقعَتْ مِنها باختيارِها قاصِدةً طلاقَها، والعِصمةُ ليسَتْ بيَدِها، فلَم يقَعْ علىٰ الرَّجلِ، ولو وقَعَ لَتَواطأَتِ النِّساءِ علىٰ فِراقِ الأزواجِ قَهرًا عليهم، فافهَمْ هذا الفرْقَ بإيضاحٍ. «الفَواكِهُ الدَّواني» (2/ 25).

إليها إنْ شاءَتْ أقامَتْ معَهُ وإنْ شاءَتْ فارَقَتْه بمُجرَّدِ حَضِّـها ومَنعِها؟ وأيُّ شيءٍ أحسَنُ مِن هذا الفِقهِ وأطرَدُ علىٰ قَواعدِ الشَّريعةِ؟

الطَّريقُ الخامِسةُ: طَريقُ مَن يَفصِلُ بيْنَ الحلِفِ بصِيغةِ الشَّرطِ والجَزاءِ والحلِفِ بصِيغةِ الالتِزامِ.

فالأوَّلُ كقَولِه: «إنْ فَعلْتُ كذا أو إنْ لم أفعَلْه فأنتِ طالِقٌ».

والثَّاني كقَولِه: «الطَّلاقُ يَلزمُني، أو لي لازِمٌ، أو عليَّ الطَّلاقُ إنْ فَعلْتُ، أو إنْ لم أفعَلْ» فلا يَلزمُه الطَّلاقُ في هذا القِسمِ إذا حنَثَ دُونَ الأوَّلِ.

وهذا أحَدُ الوُجوهِ الثَّلاثةِ لأصحابِ الشَّافعيِّ، وهوَ المَنقولُ عَن أبي حَنيفةَ وقُدماءِ أصحابِه، ذكَرَهُ صاحِبُ «الذَّخيرَة» وأبو اللَّيثِ في فَتاوِيه، قالَ أبو اللَّيثِ: ولو قالَ: «طلاقُكِ عَليَّ واجِبٌ أو لازِمٌ أو فَرضٌ أو ثابتٌ» فمِنَ المُتأخِّرينَ مِن أصحابِنا مَن قالَ: يقَعُ واحِدةً رَجعيَّةً نَواهُ أو لَم يَنوِهِ، ومِنهُم مَن قالَ: لا يَقعُ وإنْ نَوىٰ، والفارِقُ العُرفُ.

قالَ صاحِبُ «الذَّخيرَة»: وعلىٰ هذا الخِلافِ: إذا قالَ: «إنْ فَعلْتِ كذا فطلاقُكِ عليَّ واجِبٌ» أو قالَ: «لازِمٌ» ففعلَتْ، وذكَرَ القُدوريُّ في شَرحِهِ: أنَّ علىٰ قولِ أبي حَنيفةَ لا يَقعُ الطَّلاقُ في الكُلِّ، وعندَ أبي يُوسفَ: إنْ نَوىٰ الطَّلاقَ يقَعُ في الكُلِّ، وعَن مُحمدٍ أنهُ يقَعُ في قَولِه: «لازِمٌ» ولا يَقعُ في «واجِبٌ».

واختارَ الصَّدرُ الشَّهيدُ الوُقوعَ في الكُلِّ، وكانَ ظَهيرُ الدِّينِ المِرغينانيُّ



يُفتِي بعَدمِ الوُقوعِ في الكُلِّ. هذا كُلُّه لَفظُ صاحِبِ «الذَّخيرَة».

وأمَّا الشَّافعيةُ: فقالَ ابنُ يُونسَ في «شَرحِ التَّنبيهِ»: وإنْ قالَ: «الطَّلاقُ والعِتاقُ لازِمٌ لي» ونَواهُ لَزِمَه؛ لأنهُما يقَعانِ بالكِنايةِ معَ النِّيةِ، وهذا اللَّفظُ مُحتَملٌ، فجُعِلَ كِنايةً، وقالَ الرُّويانِيُّ: «الطَّلاقُ لازِمٌ لِي» صَريحٌ، وعَدَّ ذلكَ في صَرائِحِ الطَّلاقِ، ولعَلَّ وَجهَه غَلَبَةُ استِعمالِه لإرادةِ الطَّلاقِ، وقالَ القَفَّالُ في فَتاوِيه: ليسَ بصَريحٍ ولا كِنايةٍ، حتَّىٰ لا يقَعُ بهِ الطَّلاقُ وإنْ نَواهُ؛ لأنَّ الطَّلاقَ لا بُدَّ فيهِ مِنَ الإضافةِ إلىٰ المرأةِ، ولَم يَتحقَّقْ. هذا لَفظُه.

وحَكىٰ شَيخُنا هذا القولَ عَن بَعضِ أصحابِ أحمَدَ، فقَدْ صارَ الخِلافُ في هذا البابِ في المَذاهبِ الأربَعةِ بنَقلِ أصحابِها في كُتبِهم، ولهذا التَّفريقِ مأخَذٌ آخَرُ أحسَنُ مِن هذا الَّذي ذكَرَهُ الشَّارحُ، وهوَ أنَّ الطَّلاقَ لا يَصحُّ التِزامُه، وإنَّما يلْزَمُ التَّطليق، فإنَّ الطَّلاقَ هوَ الواقِعُ بالمرأةِ وهو اللَّازِمُ لها، وإنَّما الَّذي يَلتزِمُه الرَّجلُ هو التَّطليقُ، فالطَّلاقُ لازِمٌ لها إذا وقَعَ.

إذا تَبيَّنَ هذا فالتِزامُ التَّطليقِ لا يُوجِبُ وُقوعَ الطَّلاقِ، فإنهُ لو قالَ: «إنْ فَعلْتُ كذا فعَليَّ أنْ أُطلِّقَكِ، أو فللَّهِ عليَّ أنْ أُطلِّقَكِ، أو فتَطليقُكِ لازِمٌ لي، أو واجِبٌ عليَّ» وحنَثَ لم يقَعْ عليهِ الطَّلاقُ، فهكذا إذا قالَ: «إنْ فعَلْت كذا فالطَّلاقُ يَلزَمُني»؛ لأنهُ إنَّما التَزمَ التَّطليقَ ولا يَقعُ بالتِزامِه، والمُوقِعونَ يَقولونَ: هَو قَدِ التَزمَ حُكمَ الطَّلاقِ، وهوَ خُروجُ البُضعِ مِن مِلكِه، وإنَّما يَلزمُه حُكمُه إذا وقَعَ، فصارَ هَذا الالتِزامُ مُستَلزِمًا لِوقوعِه، فقالَ لهُم

الآخَرُونَ: إنَّما يَلزمُه حُكمُه إذا أتَىٰ بسَببِه وهوَ التَّطليقُ، فحِينئذٍ يَلزمُه حُكمُه، وهوَ لم يَأتِ بالتَّطليقِ مُنجَّزًا بلا رَيبٍ، وإنَّما أتَىٰ به مُعلَّقًا لهُ، والتِزامُ التَّطليقِ بالتَّنجيزِ لا يَلزمُ، فكيفَ يَلزمُ بالتَّعليقِ؟ والمُنصِفُ المُتبصِّرُ لا يَخفَىٰ عليهِ الصَّحيحُ، وباللهِ التَّوفيقُ.

فَصلٌ: ومِمَّنْ ذكَرَ الفَرْقَ بيْنَ الطَّلاقِ وبيْنَ الحلِفِ بالطَّلاقِ القاضي أبو الوَليدِ هِشامُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ هِشامٍ الأَزْدِيُّ القُرطُبيُّ في كِتابِه «مُفيد الحُكَّامِ فيما يعرِضُ لهُم مِن نَوازِلِ الأحكامِ» فقالَ في كِتابِ الطَّلاقِ مِن ديوانِه وقَد ذكَرَ اختِلافَ أصحابِ مالِكٍ في الأيمانِ اللَّازِمةِ ثمَّ قالَ: ولا يَنبغِي أنْ تُتَلقَّىٰ هذهِ المَسألةُ هكذا تَلقِّيًا تَقليديًّا إلَّا أنْ يشمَّها نُورُ الفَهمِ ويُوضِّحُها لسانُ البُرهانِ، وأنا أُشيرُ لكَ إلىٰ نُكتةٍ تَسعَدُ بالغَرَضِ فيها إنْ شاءَ اللهُ تعالَىٰ، مِنها:

الفَرقُ بيْنَ الطَّلاقِ إيقاعًا وبيْنَ اليَمينِ بالطَّلاقِ، وفي «المُدَوَّنة» كِتابانِ مَوضوعانِ: أحَدُهما لنَفسِ الطَّلاقِ، والثَّاني للأيمانِ بالطَّلاقِ، ووَراءَ هذا الفَنِّ فِقهٌ علىٰ الجُملةِ، وذلكَ أنَّ الطَّلاقَ صُورَتُه في الشَّرعِ: حَلٌّ وارِدٌ علىٰ عَقدٍ، واليَمينُ بالطَّلاقِ عَقدٌ، فلْيُفهَمْ هذا، وإذا كانَ عَقدًا لَم يَحصُلْ منهُ حَلٌّ إلَّا أنْ تَنقلَه مِن مَوضِعِ العقدِ إلىٰ مَوضِعِ الحَلِّ نيَّةٌ؛ ليَخرُجَ بها اللَّفظُ مِن حَقيقتِه إلىٰ كِنايتِه، فقَدْ نَجَمَتْ هذهِ المَسألةُ في أيَّامِ الحَجَّاجِ بعْدَ أنِ استَقلَّ الشَّرعُ بأُصولِه وفُروعِه وحَقائقِه ومَجازاتِه في أيمانِ البَيْعةِ، وليسَ في أيمانِ الطَّلاقِ إلَّا ما أذكُرُه لكَ، **وذلكَ أنَّ الطَّلاقَ علىٰ ضَربَينِ: صَريحٌ وكِنايةٌ.**



فالصَّريحُ: كُلُّ لَفظٍ استَقلَّ بنَفسِه في إثباتِ حُكمِه تحديدًا.

والكِنايةُ علىٰ ضَربَينِ: كِنايةٌ غالِبةٌ وكِنايةٌ غَيرُ غالِبةٍ.

فالغالِبةُ: كُلُّ ما أشعَرَ بثُبوتِ الطَّلاقِ في مَوضُوعِ اللُّغةِ أو الشَّرعِ، كقولِه: «الحَقِي بأهلِكِ، واعتَدِّي».

وغَيرُ الغالِبةِ: كُلُّ ما لا يُشعِرُ بثُبوتِ الطَّلاقِ في وَضعِ اللُّغةِ والشَّرعِ، كقَولِه: «ناوِلينِي الثَّوبَ، وقالَ: أردْتُ بذلكَ الطَّلاقَ».

فإذا عَرضْنا لفْظَ الأيمانِ علىٰ صَريحِ الطَّلاقِ لم تَكنْ مِن قِسمِه، وإنْ عَرضْناها علىٰ الكِنايةِ لَم تَكنْ مِن قِسمَيها، إلَّا بقَرينةٍ مِن شاهدِ حالٍ أو جارِي عُرفٍ أو نيَّةٍ تُقارنُ اللَّفظَ، فإنِ اضطَربَ شاهِدُ الحالِ أو جارِي العُرفِ باحتِمالٍ يَحتمِلُه فقَدْ تَعذَّرَ الوُقوفُ علىٰ النِّيةِ، ولا يَنبغِي لحاكمٍ ولا لغَيرِه أنْ يمدَّ القَلمَ في فَتوىٰ حتَّىٰ يَتأمَّلَ مِثلَ هذهِ المَعاني، فإنَّ الحُكمَ إنْ لم يقَعْ مُستوضَحًا عَن نُورٍ فِكريٍّ مُشعِرٍ بالمَعنَىٰ المَربوطِ اضمَحلَّ.

ثمَّ قالَ: وأنا ذاكِرٌ لكَ ما بَلَغني في هذهِ اليَمينِ مِن كَلامِ العُلماءِ ورَأيتُه مِن أقوالِ الفُقهاءِ، **وهيَ يَمينٌ مُحدَثةٌ لَم تقَعْ في الصَّدرِ الأوَّلِ**.

ثمَّ ذكَرَ اختِلافَ أهلِ العِلمِ في الحلِفِ بالأيمانِ اللَّازمِ، والمَقصودُ: أنهُ ذكَرَ الفَرْقَ الفِطريَّ العَقليَّ الشَّرعيَّ بيْنَ إيقاعِ الطَّلاقِ والحلِفِ بالطَّلاقِ، وأنهُما بابانِ مُفترِقانِ بحَقائقِهما ومَقاصِدِهما وألفاظِهما، فيَجبُ افتِراقُهما حُكمًا.

أمَّا افتِراقُهما بالحَقيقةِ: فما ذكَره مِن **أنَّ الطَّلاقَ حَلٌّ وفَسخٌ واليَمينَ عُقدٌ والتِزامٌ**، فهُمَا إذَنْ حَقيقتانِ مُختلِفتانِ، قالَ تعالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾.

ثمَّ أشارَ إلىٰ الافتِراقِ في الحُكمِ بقَولِه: وإذا كانَتِ اليَمينُ عَقدًا لَم يَحصُلْ بها حَلٌّ إلَّا أنْ يُنقَلَ مِن مَوضِعِ العَقدِ إلىٰ مَوضِعِ الحَلِّ، ومِنَ البَيِّنِ أنَّ الشَّارعِ لَم يَنقلْها مِنَ العَقدِ إلىٰ الحَلِّ، فيَجبُ بَقاؤُها علىٰ ما وُضِعَتْ عليهِ، نَعمْ لَو قصَدَ الحالِفُ بها إيقاعَ الطَّلاقِ عِندَ الحِنثِ فقَدِ استَعملَها في العَقدِ والحَلِّ، فتَصيرُ كِنايةً في الوُقوعِ، وقَد نَواهُ فيقَعُ بهِ الطَّلاقُ؛ لأنَّ هذا العَقدَ صالِحٌ للكِنايةِ، وقَدِ اقترَنتْ به النِّيةُ فيَقعُ الطَّلاقُ، أمَّا إذا نَوىٰ مُجرَّدَ العَقدِ ولم يَنوِ الطَّلاقَ البَتةَ، بل هو أَكرهُ شيءٍ إليهِ، فلم يَأتِ بما يَنقلُ اليَمينَ مِن مَوضُوعِها الشَّرعيِّ، ولا نقَلَها عنهُ الشَّارعُ، فلا يَلزمُه غيرُ مُوجَبِ الأيمانِ، فلْيَتأمَّلِ المُنصِفُ العالِمُ هذا الفَرْقِ ويُخرِج قَلبَهُ ساعةً مِنَ التَّعصُّبِ والتَّقليدِ واتِّباعِ غيرِ الدَّليلِ.

والمَقصودُ: أنَّ بابَ اليَمينِ وبابَ الإيقاعِ مُختلِفانِ في الحَقيقةِ والقَصدِ واللَّفظِ، فيَجبُ اختِلافُهما في الحُكمِ، أمَّا الحَقيقةُ فمَا تَقدَّمَ.

وأمَّا القَصدُ: فلأنَّ الحالِفَ مَقصودُه الحَضُّ والمَنعُ أو التَّصديقُ أو التَّكذيبُ، والمُطلِّقُ مَقصودُه التَّخلُّصُ مِن الزَّوجةِ مِن غَيرِ أنْ يَخطُرَ ببالِه حَضٌّ ولا مَنعٌ ولا تَصديقٌ ولا تَكذيبٌ، فالتَّسويَةُ بيْنَهما لا يَخفَىٰ حالُها.

وأمَّا اختِلافُهما لَفظًا: فإنَّ لفْظَ اليَمينِ لا بُدَّ فيها مِنِ التِزامٍ قَسَميٍّ يأتي فيهِ بجَوابِ القسَمِ، أو تَعليقٍ شَرطيٍّ يَقصدُ فيهِ انتِفاءَ الشَّرطِ والجَزاءِ، أو وُقوعَ الجَزاءِ علىٰ تَقديرِ وُقوعِ الشَّرطِ، وإنْ كانَ يَكرهُه ويَقصِدُ انتِفاءَه فالمُقدَّمُ في الصُّورةِ الأُولَىٰ مُؤخَّرٌ في الثَّانيةِ، والمَنفيُّ في الأُولىٰ ثابتٌ في الثَّانيةِ، ولَفظُ الإيقاعِ لا يَتضمَّنُ شيئًا مِن ذلكَ، ومَن تَصوَّرَ هذا حَقَّ التَّصوُّرِ جزَمَ بالحَقِّ في هذهِ المَسألةِ، واللهُ المُوفِّقُ[1].

الطَّريقةُ السَّادسةُ: أنْ يَزولَ المُعنَىٰ الَّذي كانَتِ اليَمينُ لأجْلِه، فإذا فعَلَ المَحلوفَ عَليهِ بعْدَ ذلكَ لَم يَحنَثْ؛ لأنَّ امتِناعَه باليَمينِ إنَّما كانَ لعِلَّةٍ، فيَزولُ بزَوالِها، وهذا مُطَّرِدٌ علىٰ أصُولِ الشَّرعِ وقَواعدِ مَذهبِ أحمَدَ وغَيرِه ممَّن يَعتبرُ النِّيةَ والقَصدَ في اليَمينِ تَعميمًا وتَخصيصًا وإطلاقًا وتَقييدًا، فإذا حلَفَ: «لا أُكلِّمُ فُلانةَ» وكانَ سبَبُ اليَمينِ الَّذي هَيَّجَها كَونُها أجنبيَّةً يَخافُ الوُقوعَ في عَرضِه بكَلامِها فتزَوَّجَها لم يَحنَثْ بكَلامِها؛ إعمالًا لسَببِ اليَمينِ وما هَيَّجَها في التَّقييدِ بكَونِها أجنبيَّةً، هذا إذا لَم يَكنْ لهُ نيَّةٌ ما دامَتْ كذلكَ، أمَّا إذا كانَتْ لهُ نيَّةٌ فلا إشكالَ في تَقييدِ اليَمينِ بها، ونَظيرُه: أنْ يَحلِفَ لا يُكلِّمُ فُلانًا ولا يُعاشِرُه لكَونِه صَبيًّا فصارَ رَجلًا، وكانَ نيَّتُه وسَببُ يَمينِه لأجْلِ صِباهُ، ونَظيرُه: أنْ يَحلِفَ: «لا دَخلْتُ هذهِ الدَّارَ» لأجْلِ مَن يَظنُّ بهِ التُّهمةَ لدُخولِها، فماتَ أو سافَرَ فدخَلَها لَم يَحنَثْ، وبذلكَ أَفتَىٰ أبو حَنيفةَ

(1) «المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام» (2/ 154، 162).

وأبو يُوسفَ؛ مَن حلَفَ: «لا دخَلْتُ دارَ فُلانٍ هذهِ ولا كَلَّمتُ عبْدَه هذا» فباعَ فُلانٌ العَبدَ والدَّارَ.

ونَظيرُ هذا: أنْ يَحلِفَ لا يُكلِّمُ فُلانًا، والحامِلُ لهُ علىٰ اليَمينِ كَونُه تارِكًا للصَّلاةِ أو مُرابِيًا أو خَمَّارًا أو والِيًا، فتابَ مِن ذلك كُلِّهِ وزالتِ الصِّفةُ الَّتي حلَفَ لأجْلِها لَم يَحنثْ بكَلامِه.

وكذلكَ إذا حَلَفَ: «لا تَزوجَّتُ فُلانةَ» والحامِلُ لهُ علىٰ اليَمينِ صِفةٌ فيها مِثلَ كَونِهَا بَغيًّا أو غيرَ ذلكَ، فزالَتْ تِلكَ الصِّفةُ لَم يَحنَثْ بتَزوُّجِها.

كُلُّ هذا مُراعاةً للمَقاصِدِ الَّتي الألفاظُ دالَّةٌ عليها، فإذا ظهَرَ القَصدُ كانَ هوَ المُعتبَرَ، ولهذا لو حلَفَ: «لَيَقضينَّه حقَّهُ في غَدٍ» وقَصدُه أو السَّببُ: أنْ لا يُجاوِزَه، فقَضاهُ قبْلَه لم يَحنَثْ، ولَو حَلفَ: لا يَبيعُ عبْدَه إلَّا بألفٍ فباعَهُ بأكثَرَ لَم يَحنَثْ، ولو حَلَفَ أنْ لا يَخرُجَ مِنَ البَلدِ إلَّا بإذنِ الوالي والنِّيةُ أو السَّببُ يَقتضِي التَّقييدَ ما دامَ كذلكَ؛ فعُزِلَ لم يَحنَثْ بالخُروجِ بغَيرِ إذنِهِ.

وكذلكَ لَو حلَفَ علىٰ زَوجتِه أو عَبدِه أو أَمَتِه أنْ لا تَخرُجَ إلَّا بإذنِهِ، فطلَّقَ أو أَعتقَ أو باعَ لَم يَحنَثْ بخُروجِهم بغَيرِ إذنِه؛ لأنَّ اقتِضاءَ السَّببِ والقَصدَ بتَقييدٍ في غايةِ الظُّهورِ، ونَظائرُ ذلكَ كَثيرةٌ جدًّا.

وسائِرُ الفُقهاءِ يَعتبرونَ ذلكَ، وإنْ خالَفُوهُ في كَثيرٍ مِنَ المَواضِعِ، وهذا هوَ الصَّوابُ؛ لأنَّ الألفاظ إنَّما اعتُبِرتْ لدَلالتِها علىٰ المَقاصِدِ، فإذا ظهَرَ القَصدُ كانَ الاعتِبارُ لهُ وتَقيَّدَ اللَّفظُ بهِ، ولهذا لو دُعِيَ إلىٰ غَداءٍ فحلَفَ لا





يَتغدَّىٰ تَقيَّدَتْ يَمينُه بذلكَ الغَداءِ وحْدَهُ؛ لأنَّ النِّيةَ والسَّببَ ومَناطَ اليَمينِ لا يَقتَضِي غيْرَهُ.

وقد أخبَرَ النَّبيُّ «**أنَّ الأعمالَ بالنِّياتِ، وإنَّما لكُلِّ امرِئٍ ما نَوَىٰ**»، وما لَم يَنوِه بيَمينِه أو كانَ السَّببُ لا يَقتضيهِ؛ لا يَجوزُ أنْ يُلزمَ بهِ معَ القَطعِ بأنهِ لَم يُرِدْه ولا خطَرَ علىٰ بالهِ.

وقَد أفتَىٰ غَيرُ واحِدٍ مِنَ الفُقهاءِ -مِنهم ابنُ عَقيلٍ وشَيخُنا وغيرُهما- فيمَن قيلَ لهُ: «إنَّ امرَأتَكَ قَد خرَجَتْ مِن بَيتِكَ، أو قَد زَنَتْ بفُلانٍ» فقالَ: «هيَ طالِقٌ» ثمَّ تبيَّنَ لهُ أنها لَم تَخرُجْ مِنَ البيتِ، وأنَّ الَّذي رُمِيَتْ بهِ في بَلدٍ بَعيدٍ لا يُمكِنُ وُصولُه إليها، أو أنهُ حِينَ رُمِيَتْ بهِ كانَ مَيتًا ونَحوُ ذلكَ ممَّا يَعلمُ بهِ أنها لَم تَزْنِ؛ فإنهُ لا يقعُ عليهِ الطَّلاقُ؛ لأنهُ إنَّما طلَّقَها بِناءً علىٰ هذا السَّببِ، فهو كالشَّرطِ في طَلاقِها.

وهذا الَّذي قالوهُ هوَ الَّذي لا يَقتَضِي المَذهبُ وقَواعِدُ الفِقهِ غيْرَه، فإنهُم قد قالوا: لو قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ» وقالَ: «أردْتُ إنْ قُمتِ» دُيِّنَ ولَم يقَعْ بِهِ الطَّلاقُ، فهذا مِثلُه سَواءٌ، ونَظيرُ هذا ما قالوهُ: إنَّ المُكاتِبَ لو أدَّىٰ إلىٰ سَيِّدِه المالَ فقالَ: «أنتَ حُرٌّ» فبانَ أنَّ المالَ الَّذي أعطاهُ مُستَحقٌّ أو زُيوفٌ لم يَقعِ العِتقُ وإنْ كانَ قَد صرَّحَ بهِ، ذكَرَه أصحابُ أحمَدَ والشَّافعيِّ؛ لأنهُ إنَّما أعتَقَه بِناءً علىٰ سَلامةِ العِوَضِ ولَم يَسلَمْ لهُ، وقَواعِدُ الشَّريعةِ كُلُّها مَبنيَّةٌ علىٰ أنَّ الحُكمَ إذا ثبَتَ لعِلَّةٍ يَزولُ بزَوالِها، وأمثِلةُ ذلكَ أكثَرُ مِن أنْ تُحصَرَ، فهذهِ الطَّريقةُ تُخلِّصُ مِن كَثيرٍ مِنَ الحِنثِ.

وإذا تأمَّلتَ هذهِ الطُّرُق لَرَأيتَ -أيَّتها سَلكْتَ- أحسَنَ مِن طُرقِ الحِيَلِ الَّتي يَتحيَّلونَ بها علىٰ عَدمِ الحِنثِ...[1].

وقالَ في «إعلام المُوَقِّعينَ»: ومِن هذا البابِ اليَمينُ بالطَّلاقِ والعِتاقِ، فإنَّ إلزامَ الحالِفَ بهما إذا حنَثَ بطلاقِ زَوجَتِه وعِتقِ عَبدِه ممَّا حدَثَ الإفتاءُ بهِ بعْدَ انقِراضِ عَصرِ الصَّحابةِ؛ فلا يُحفَظُ عَن صَحابيٍّ في صِيغةِ القسَمِ إلزامُ الطَّلاقِ بهِ أبدًا، وإنَّما المَحفوظُ إلزامُ الطَّلاقِ بصِيغةِ الشَّرطِ والجَزاءِ الَّذي قُصِدَ بهِ الطَّلاقُ عِندَ وُجودِ الشَّرطِ، كما في «صَحيحِ البُخاريِّ» عَن نافِعٍ قالَ: طلَّقَ رَجلٌ امرأتَهُ البَتَّةَ إنْ خَرجَتْ، فقالَ ابنُ عُمرَ: «**إنْ خَرجَتْ فقَدْ بانَتْ مِنهُ، وإنْ لَم تَخرُجْ فلَيسَ بشيءٍ**»، فهذا لا يُنازِعُ فيهِ إلَّا مَن يَمنعُ وُقوعَ الطَّلاقِ المُعلَّقِ بالشَّرطِ مُطلَقًا.

وأمَّا مَن يَفصِلُ بيْنَ القسَمِ المَحضِ والتَّعليقِ الَّذي يُقصَدُ بهِ الوُقوعُ فإنَّهُ يَقولُ بالآثارِ المَرويَّةِ عنِ الصَّحابةِ كُلِّها في هذا البابِ، فإنَّهُم صحَّ عَنهمُ الإفتاءُ بالوُقوعِ في صُوَرٍ، وصَحَّ عَنهم عَدمُ الوُقوعِ في صُوَرٍ، والصَّوابُ ما أَفتَوا بهِ في النَّوعَينِ، ولا يُؤخَذُ ببَعضِ فتاوِيهِمْ ويُترَكُ بَعضُها.

فأمَّا الوُقوعُ فالمَحفوظُ عَنهُم ما ذكَرَه البُخاريُّ عَنِ ابنِ عُمرَ وما رَواهُ الثَّوريُّ عَنِ الزُّبَيرِ بنِ عَربيٍّ عن إبراهيمَ عنِ ابنِ مَسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في رَجلٍ قالَ لامرَأتِه: «إنْ فعَلْتِ كذا وكذا فهيَ طالِقٌ» ففعَلَتْه، قالَ: «**هيَ واحِدةٌ وهوَ**

(1) «إغاثة اللهفان» (2/ 87، 96).

أحقُّ بهَا»، علىٰ أنَّه مُنقطِعٌ، وكذلكَ ما ذكَرَه البَيهَقيُّ وغَيرُه عنِ ابنِ عبَّاسٍ في رَجلٍ قالَ لامرَأتِه: «هيَ طالِقٌ إلىٰ سَنةٍ» قالَ: «**يَستَمتِعُ بها إلىٰ سَنةٍ**» ومِن هذا قَولُ أبي ذَرٍّ لامرَأتِه وقَد أَلحَّتْ عَليهِ في سُؤالِه عَن لَيلةِ القَدرِ فقالَ: إنْ عُدتِ سَألْتِني فأنتِ طالِقٌ.

وهُنا نُكتةٌ لَطيفةٌ يَحسُنُ التَّنبيهُ عليها، وهيَ أنَّ أبا ذَرٍّ سَألَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَن لَيلةِ القَدرِ وألَحَّ عليهِ، حَتَّىٰ قالَ لهُ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخِرِ مَسألتِه: «**التَمِسُوها في العَشرِ الأواخِرِ ولا تَسألْني عن شيءٍ بعْدَ هذا**»، ثمَّ حدَّثَ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحدَّث قالَ: فاهتَبَلْتُ غَفلَتَهُ فقُلتُ: أقسَمْتُ عليكَ يا رَسولَ اللهِ بحَقِّي عليكَ لتُحدِّثَنِّي في أيِّ العَشرِ هيَ، قالَ: فغَضبَ عَليَّ غضَبًا ما غَضِبَ عَليَّ مِن قَبلُ ولا مِن بَعدُ، ثمَّ قالَ: **التَمِسوهَا في السَّبعِ الأواخِرِ ولا تَسألْني عَن شيءٍ بَعدُ**» ذكَرُه النَّسائيُّ والبَيهقيُّ، فأصابَ أبا ذَرٍّ مِن امرَأتِه وإلحاحِها عليهِ ما أَوجَبَ غَضَبَه وقالَ: إنْ عُدتِ سَألْتِني فأنتِ طالِقٌ.

فهذِه جَميعُ الآثارِ المَحفوظَةِ عَنِ الصَّحابةِ في وُقوعِ الطَّلاقِ المُعلَّقِ.

وأمَّا الآثارُ عنهُم في خِلافِه فصَحَّ عَن عائِشةَ وابنِ عبَّاسٍ وحَفصةَ وأمِّ سلَمةَ فيمَن حَلفَتْ بأنَّ كُلَّ مَملوكٍ لها حرٌّ إنْ لَم تُفرِّقْ بيْنَ عَبدِها وبيْنَ امرَأتِه؛ أنَّها تُكفِّرُ عن يَمينِها ولا تُفرِّقُ بَيْنَهُما...»[1].

(1) «إعلام الموقعين» (3/ 54، 55).

حكمُ تعليقِ الطَّلاقِ على أمرٍ مُستَقبلٍ:

اتَّفقَ فُقهاءُ المَذاهبِ الأربعَـةِ علىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا علَّقَ طَلاقَ زَوجَتِه علىٰ أمرٍ مُحتَمَلٍ وُقوعُه غيرُ غالِبٍ كدُخولِ دارٍ كـ: «إنْ دَخلْتِ الدَّارِ أو كَلَّمتِ زَيدًا فأنتِ طالِقٌ، أو إنْ قَدِمَ زيدٌ فأنتِ طالِقٌ، أو إنْ أكلْتِ أو شَربْتِ أو لَبستِ فأنتِ طالِقٌ» فلا يُنجَّزُ عليهِ الطَّلاقُ، وانتَظرَ حُصولَ المَحلوفِ عليهِ، فإنْ حصَلَ لَزِمَ، وإلَّا فلا.

إلَّا أنهمُ اختَلفُوا فيما لو عَلَّقَ الطَّلاقَ علىٰ أمرٍ مُستَقبلٍ مُحقَّقِ الوُقوعِ عَقلًا كقَولِه: «أنتِ طالِقٌ إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ، أو دخَلَ رَمضانُ» أو غالِبٍ وُقوعُه أو مَشكوكٍ في حُصولِه في الحالِ ويُمكِنُ الاطِّلاعُ عليهِ بعدُ أو لا يُمكِنُ؛ هل يُنجَّزُ الطَّلاقُ عليهِ في الحالِ؟ أم لا يقَعُ الطَّلاقُ قبْلَ وُجودِ الشَّرطِ؟

فذهَبَ جُمهورُ الفُقهاءِ الحَنفيَّةُ والشَّافِعيةُ والحنابِلةُ إلىٰ أنهُ إذا علَّقَ طلاقَ امرَأتِه بشَرطٍ غَيرِ مُستحيلٍ لَم يقعِ الطَّلاقُ قبْلَ وُجودِ الشَّرطِ؛ لقَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**المُؤمِنونَ عندَ شُروطِهم**»، ولأنهُ علَّقَ الطَّلاقَ علىٰ شَرطٍ غَيرِ مُستحيلٍ؛ فلَم يَقعِ الطَّلاقُ قبْلَ وُجودِ الشَّرطِ، كما لو علَّقَه علىٰ قُدومِ زَيدٍ.

ولأنَّ ابنَ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانَ يقولُ في الرَّجلِ يَقولِ لامرأتِهِ: «أنتِ طالِقٌ إلىٰ رأسِ السَّنةِ» قالَ: «**يَطَأُ فيما بيْنَه وبيْنَ رأسِ السَّنةِ**»[1].

(1) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (14868).





ولأنهُ إزالةُ مِلكٍ يَصحُّ تَعليقُه بالصِّفاتِ، فمتىٰ عَلَّقَه بِصفةٍ لم يقَعْ قبْلَها كالعِتقِ، ولأنهُ تَعليقٌ للطَّلاقِ بصِفةٍ لم تُوجَدْ فلم يَقعْ، كما لو قالَ: «أنتِ طالِقٌ إذا قَدِمَ الحاجُّ»، وليسَ هذا توقيتًا للنِّكاحِ، وإنَّما هوَ توقيتٌ للطَّلاقِ، وهذا لا يُمنَعُ، كما أنَّ النِّكاحَ لا يَجوزُ أنْ يَكونَ مُعلَّقًا بشَرطٍ، والطَّلاقُ يَجوزُ فيهِ التَّعليق[1].

وذهبَ **المالِكيَّةُ** إلىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا علَّقَ الطَّلاقَ علىٰ أمرٍ مُستقبلٍ مُحقَّقِ الوُقوعِ عَقلًا كقَولِه: «أنتِ طالِقٌ إذا طَلعَتِ الشَّمسُ، أو إنْ دخَلَ رَمضانُ، أو طالِقٌ بعْدَ سَنةٍ» أو غالبِ وُقوعِه أو مَشكوكٍ في حُصولِه في الحالِ ويُمكِنُ الاطِّلاعُ عليهِ بعْدُ أو لا يُمكِنُ؛ فإنهُ يُنجَّزُ عليهِ الطَّلاقُ في الحالِ، وبَيانُه كما يلي:

1- إنْ عَلَّقَ الطَّلاقَ بمُحقَّقِ الوُقوعِ عادةً وكانَ يَبلُغُه عُمرُهما مَعًا عادةً بأنْ كانَ أقلَّ مِن مُدَّةِ التَّعميرِ، كقَولِه لها: «أنتِ طالِقٌ بعدَ سَنةٍ مَثلًا»، فبَعديَّةُ السَّنةِ أمرٌ مُحقَّقٌ عادةً ويَبلغُه عُمرُهما عادةً، فيُنجَّزُ عليهِ مِنَ الآنِ، بخِلافِ بعدَ ثمَانينَ سَنةٍ، أو «أنتِ طالِقٌ يومَ مَوتي أو قبْلَه بساعَةٍ» فيُنجَّزُ عليهِ الآنَ؛

---

(1) «مختصر اختلاف العلماء» (2/ 438، 440)، و«المبسوط» (6/ 114)، و«اللباب» (2/ 87، 88)، و«مختصر الوقاية» (1/ 400، 401)، و«المهذب» (2/ 92، 93)، و«الحاوي الكبير» (10/ 192، 194)، و«البيان» (10/ 135)، و«أسنى المطالب» (3/ 306)، و«مراتب الإجماع» ص (72)، و«الإفصاح» (2/ 178)، و«المغني» (7/ 324، 325)، و«الكافي» (3/ 212).

لأنهُ حِينئذٍ شَبيهٌ بنِكاحِ المُتعةِ؛ لأنه جعَلَ حِلِّيَّةَ فَرجِها إلىٰ وقتٍ مَعلومٍ يَبلغُه عمُرُه في ظاهرِ الحالِ، فلأجْلِ ذلكَ نُجِّزَ عليهِ، ولا فرْقَ بيْنَ أنْ يقولَ: «قبْلَ مَوتي بشَهرٍ أو «قبْلَ مُوتِكِ».

وأمَّا إذا قالَ: «أنتِ طالِقٌ بعْدَ مَوتي أو مَوتِكِ، أو: إنْ مُتُّ» فلا شيءَ عليهِ؛ إذْ لا طلاقَ بعْدَ مَوتٍ.

فيُشترَطُ لوُقوعِه بُلوغُهما مَعًا إلىٰ هذهِ المُدَّةِ، أمَّا إنْ كانَ يُشبِهُ بُلوغَ أحَدِهما إليهِ دُونَ الآخَرِ فلا يُنجَّزُ؛ لأنه إذا كانَ كُلٌّ مِنَ الزَّوجَينِ يَبلغُ الأجَلَ ظاهِرًا صار شَبيهًا بنِكاحِ المُتعةِ مِن كلِّ وَجهٍ، وأمَّا إنْ كانَ يَبلغُه أحَدُهما فقَطْ فلا يأتي الأجَلُ إلَّا والفُرقةُ حاصِلةٌ بالمَوتِ، فلَم يُشبِهِ المُتعةَ حِينئذٍ.

فالأقسامُ أربَعةٌ: إمَّا أنْ يَكونَ ذلكَ الأجَلُ ممَّا يَبلُغُه عُمرُهما؛ فهذا يَلزمُ، أو يَكونَ ممَّا لا يَبلغُه عُمرُهما أو يَبلغُه عُمرُه أو عُمرُها؛ فهذِه الثَّلاثةُ لا شيءَ عليهِ فيها؛ إذْ لا تَطلُقُ مَيِّتةٌ ولا يُؤمَرُ ميِّتٌ بطلاقٍ.

أو قالَ لها: «إنْ أمطَرَتِ السَّماءُ فأنتِ طالِقٌ»، فإنهُ يُنجَّزُ عليهِ الطَّلاقُ؛ إذِ المَطرُ أمرٌ واجِبٌ عادةً.

أو: «إنْ لم أمَسَّ السَّماءَ فأنتِ طالِقٌ»، فإنهُ يُنجَّزُ عليهِ الطَّلاقُ؛ إذْ عَدَمُ مَسِّه لها مُحقَّقٌ عادةً؛ لأنهُ ليسَ في قُدرتِهِ، والأوَّلُ يَمينُ بِرٍّ، والثَّاني حِنثٌ.

أو: «إنْ قُمْت أو قامَ زَيدٌ أو جلَسْت أو أكَلْت أو جلَسَ أو أكَلَ زَيدٌ» مِن كُلِّ فِعلٍ لا صَبْرَ للإنسانِ عَنهُ فيُنجَّزُ عليهِ في يَمينِ البِرِّ، بخِلافِ الحِنثِ نَحوُ:



«إنْ لَم أقُمْ وإنْ لم آكُلْ» فيُنتَظَرُ كما يُنتَظَرُ في البِرِّ ممَّا للإنسانُ الصَّبْرُ عنهُ نحوُ: «إنْ دخَلْتِ الدَّارَ».

2- أو عَلَّقَه بمُحقَّقٍ -أي واجِبٍ- شَرعًا كـ: «إنْ صَلَّيتُ أو صُمتُ رَمضانَ فأنتِ طالِقٌ»، فيُنجَّزُ عَليهِ مِنَ الآنَ، وسَواءٌ صَلَّىٰ الخمْسَ أو صَامَ رَمضانَ أم لَا؛ لِوُجوبِهِ عَليهِ شرْعًا، ومِثلُه: «إنْ صلَّىٰ زَيدٌ».

3- أو عَلَّقَهُ بغالِبٍ وُقوعُه كـ: «إنْ حِضْتِ أو حاضَتْ هِندُ» وقالَهُ لغَيرِ آيِسةٍ مِنَ الحَيضِ -وهي من شَأنها الحَيضُ- أو صَغيرةٍ يُتوقَّعُ مِنها الحَيضُ ولو بعْدَ عَشرِ سِنينَ؛ فيُنجَّزُ عليهِ، بخِلافِ ما لو قالَهُ لآيِسةٍ فلا شيءَ عليهِ؛ لأنَّ الحَيضَ في حقِّها مِنَ المُمتنِعِ عادةً.

4- أو عَلَّقَه بما لا يُعلَمُ حَالًا -أي: في حالِ التَّعليقِ بأنْ كانَ مَشكوكًا في الحالِ وإنْ كانَ يُعلَمُ في المآلِ- كقَولِه لحامِلٍ مُحقَّقةِ الحَملِ: «إنْ كانَ في بَطنِكِ غُلامٌ، أو: إنْ لم يكنْ في بَطنِكِ غُلامٌ -أي ذَكَرٌ- فأنتِ طالِقٌ» فيُنجَّزُ عليهِ ولا يُنتظَرُ ما في بَطنِها؛ للشَّكِ حِينَ اليَمينِ، ولا بقاءِ علىٰ فَرجٍ مَشكوكٍ.

أو قالَ لها: «إنْ كانَ في هذهِ اللَّوزَةِ قَلْبانِ، أو: إنْ لَم يَكنْ فأنتِ طالِقٌ» فإنهُ يُنجَّزُ عليهِ؛ للشَّكِ حالَ اليَمينِ، ونحوُ: «إنْ كانَتْ هذهِ البِطِّيخةُ حُلوةً، أو: إنْ لَم تكنْ» أو قالَ: «إنْ كانَ فُلانٌ مِن أهلِ الجنَّةِ، أو: إنْ لم يَكنْ مِن أهلِها فأنتِ طالِقٌ» للشَّكِ في الحالِ فيُنجَّزُ عليهِ، ما لم يكنْ مَقطوعًا بأنهُ مِن أهلِها كأحَدِ العَشَرةِ الكِرامِ ونَحوِهم ممَّنْ ورَدَ النَّصُّ فيهم بدُخولِ الجنَّةِ.

أو قالَ لغَيرِ ظاهِرةِ الحَملِ: «إنْ كُنتِ حامِلًا، أو: إنْ لم تكوني حامِلًا فأنتِ طالِقٌ» فيُنجَّزُ عليهِ؛ للشَّكِّ في الحَملِ وعَدمِه، وحُمِلَتِ المَرأةُ علىٰ البَراءةِ مِنَ الحَملِ إذا كانَتْ حالَ يَمينِه في طُهْرٍ لَم يَمَسَّ فيهِ، وحِينئذٍ فلا حِنثَ عليهِ في يَمينِ البِرِّ وهوَ: «إنْ كُنتِ حامِلًا فأنتِ طالِقٌ»، بخِلافِ يَمينِ الحِنثِ وهو: «إنْ لَم تكوني إلخ» فيَحنَثُ؛ للعِلمِ بعَدمِ حَمْلِها.

5- أو عَلَّقَ بما لا يَمكِنُ اطِّلاعُنا عليهِ حالًا ومآلًا كَمَشيئةِ اللهِ أو المَلائكةِ أو الجِنِّ، كقَولِه: «أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللهُ، أو إنْ شاءَتِ الجِنُّ، أو إلَّا أنْ يَشاءَ اللهُ...إلخ» فإنهُ يُنجَّزُ عليهِ؛ لأنَّ مَشيئةَ مَن ذُكِرَ لا اطِّلاعَ لنا عليها، بخِلافِ: «إنْ شاءَ زيدٌ، أو إلَّا أنْ يَشاءَ زَيدٌ» فتُنتَظرُ مَشيئتُه.

6- أو عَلَّقَ بمُحتمَلٍ وُقوعُه -أي مُمكنٍ لكنْ ليسَ في وُسعِنا- كـ: «إنْ لَم تُمطِرِ السَّماءُ في هذا الشَّهرِ، أو غدًا، أو في هذا اليومِ -بأنْ قَيَّدَ بزمنٍ يُمكِنُ فيهِ الوُجودُ والعَدمُ- فأنتِ طالِقٌ» فإنهُ يُنجَّزُ عليهِ في يَمينِ الحِنثِ كما ذكَرْنا، بخِلافِ يَمينِ البِرِّ كـ: «إنْ أَمطرَتِ السَّماءُ في هذا الشَّهرِ مَثلًا فأنتِ طالِقٌ» فيُنتظَرُ؛ فإنْ أمطرَتْ في الأجَلِ المَذكورِ طَلُقَتْ وإلَّا فلا علىٰ الأرجَحِ، وهوَ قولُ الأكثرِ، ومُقابِلُه يُنجَّزُ كالحِنثِ.

7- أو عَلَّقَه بمُحرَّمٍ بصِيغةِ حِنثٍ كـ: «إنْ لَم أَزْنِ أو أشرَبِ الخَمرَ فأنتِ طالِقٌ» فإنهُ يُنجَّزُ عليهِ الطَّلاقُ لَكنْ بحُكمِ حاكِمٍ في هذا الفَرعِ، إلَّا أنْ يَتحقَّقَ فِعلُ المُحرَّمِ قبْلَ التَّنجيزِ فلا شيءَ عليهِ؛ لانحِلالِ يَمينِه.



وحَيثُ احتاجَ لحُكمٍ فلو أخبَرُه مُفتٍ بوُقوعِ الطَّلاقِ مِن غَيرِ حُكمٍ فاعتَدَّتْ زَوجَتُه وتَزوَّجَتْ ثمَّ فعَلَ المَحلوفَ عليهِ المُحرَّمَ فإنَّ زَوجَتُه تُرَدُّ لعِصمةِ الأوَّلِ[1].

وقالَ الإمامُ ابنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أمَّا تَعليقُ الطَّلاقِ بوَقتٍ يَجِيءُ لا مَحالةَ كرَأسِ الشَّهرِ والسَّنةِ وآخِرِ النَّهارِ ونَحوِه فللفُقهاءِ في ذلكَ أربَعةُ أقوالٍ:

أحَدُها: أنها لا تَطلُقُ بحالٍ، وهذا مَذهبُ ابنِ حَزمٍ واختيارُ أبي عَبدِ الرَّحمَنِ الشَّافعيِّ، وهوَ مِن أجَلِّ أصحابِ الوُجوهِ.

وحُجَّتُهم: أنَّ الطَّلاقَ لا يَقبلُ التَّعليقَ بالشَّرطِ كما لا يَقبلُه النِّكاحُ والبَيعُ والإجارةُ والإبراءُ.

قالُوا: والطَّلاقُ لا يَقعُ في الحالِ ولا عِندَ مَجيءِ الوَقتِ، أمَّا في الحالِ فلأنهُ لَم يُوقِعْه مُنجَّزًا، وأمَّا عِندَ مَجيءِ الوَقتِ فلأنهُ لم يَصدُرْ مِنهُ طلاقٌ حِينئذٍ ولَم يَتجدَّدْ سِوى مَجيءُ الزَّمانِ، ومَجيءُ الزَّمانِ لا يَكونُ طلاقًا.

وقابَلَ هذا القولَ آخرُونَ وقالُوا: يَقعُ الطَّلاقُ في الحالِ، وهذا مَذهبُ مالِكٍ وجَماعةٍ مِنَ التَّابعِينَ.

---

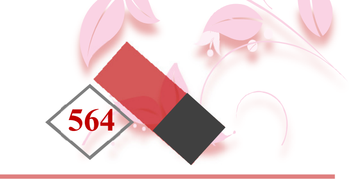
(1) «المدونة الكبرىٰ» (4/ 194)، و«الكافي» ص (266)، و«البيان والتحصيل» (6/ 175، 177)، و«التاج والإكليل» (3/ 78، 88)، و«مواهب الجليل» (5/ 289، 300)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 55، 62)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 284، 290)، و«تحبير المختصر» (3/ 180، 190)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 363، 373).

وحُجَّتُهم أنْ قالوا: لَو لَم يَقعْ في الحالِ لَحَصلَ مِنهُ استباحةُ وَطءٍ مُؤقَّتٍ، وذلك غَيرُ جائزٍ في الشَّرعِ؛ لأنَّ استباحةَ الوَطءِ فيهِ لا تكونُ إلَّا مُطلَقًا غيْرَ مُؤقَّتٍ، ولهذا حَرُمَ نِكاحُ المُتعةِ لِدُخولِ الأجَلِ فيهِ، وكذلكَ وَطءُ المُكاتِبةِ، ألَا تَرىٰ أنهُ لَو عَرىٰ مِنَ الأجَلِ بأنْ يقولَ: «إنْ جِئتِني بألفِ دِرهمٍ فأنتِ حُرَّةٌ» لم يَمنعْ ذلكَ الوَطءَ.

قالَ المُوقِعونَ عِندَ الأجَلِ: لا يَجوزُ أنْ يُؤخذَ حُكمُ الدَّوامِ مِن حُكمِ الابتِداءِ؛ فإنَّ الشَّريعةَ فرَّقَتْ بيْنَهما في مَواضِعَ كَثيرةٍ، فإنَّ ابتِداءَ عَقدِ النِّكاحِ في الإحرامِ فاسِدٌ دُونَ دَوامِه، وابتداءَ عَقدِه علىٰ المُعتدَّةِ فاسِدٌ دُونَ دَوامِه، وابتِداءَ عَقدِه علىٰ الأمَةِ معَ الطَّولِ وعَدمِ خَوفِ العَنَتِ فاسِدٌ دُونَ دَوامِه، وابتداءَ عَقدِه علىٰ الزَّانيةِ فاسِدٌ عِندَ أحمدَ ومَن وافَقَه دُونَ دَوامِه، ونَظائرُ ذلكَ كَثيرةٌ جِدًّا.

قالوا: والمَعنَىٰ الَّذي حَرُمَ لأجْلِه نِكاحُ المُتعةِ كَونُ العَقدِ مُؤقَّتًا مِن أصلِه، وهذا العَقدُ مُطلَقٌ، وإنما عرَضَ لهُ ما يُبطِلُه ويَقطعُه، فلا يَبطُلُ، كما لو عَلَّقَ الطَّلاقَ بشَرطٍ وهو يَعلَمُ أنها تَفعلُه أو يَفعلُه هوَ ولا بُدَّ ولكنْ يَجوزُ تَخلُّفُه.

والقَولُ الثَّالثُ: أنهُ إنْ كانَ الطَّلاقُ المُعلَّقُ بمَجيءِ الوَقتِ المَعلومِ ثلاثًا وقَعَ في الحالِ، وإنْ كانَ رَجعيًّا لم يَقعْ قبْلَ مَجيئِه، وهذا إحدَىٰ الرِّوايتينِ عنِ الإمامِ أحمَدَ، نَصَّ عليهِ في رِوايةِ مُهَنَّا: إذا قالَ: «أنتِ طالِقٌ



ثلاثًا قبْلَ مَوتي بشَهرٍ» هيَ طالِقٌ الساعةَ، كانَ سَعيدُ بنُ المُسيّبِ والزُّهريُّ لا يُوقِّتونَ في الطَّلاقِ، قالَ مُهَنَّا: فقُلتُ لهُ: أَفتتزوَّجُ هذهِ الَّتي قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا قبْلَ مَوتي بشَهرٍ»؟ قالَ: لا، ولكنْ يُمسِكُ عنِ الوَطءِ أبدًا حتَّىٰ يَموتَ. هذا لَفظُه.

وهو في غايةِ الإشكالِ؛ فإنهُ قد أوقَعَ عليها الطَّلاقَ مُنجَّزًا، فكيفَ يَمنعُها مِن التَّزويجِ؟

وقَولُه: «يُمسِكُ عنِ الوَطءِ أبدًا» يَدلُّ علىٰ أنها زَوجَته إلَّا أنهُ لا يَطؤُها، وهذا لا يَكونُ معَ وُقوعِ الطَّلاقِ؛ فإنَّ الطَّلاقَ إذا وقَعَ زالَتْ أحكامُ الزَّوجيَّةِ كُلُّها.

فقَدْ يُقالُ: أخَذَ بالاحتياطِ فأوقَعَ الطَّلاقَ ومَنعَها مِنَ التَّزويجِ للخِلافِ في ذلكَ، فحَرَّمَ وطْأَها وهوَ أثرُ الطَّلاقِ، ومنَعَها مِن التَّزويجِ؛ لأنَّ النِّكاحَ لم يَنقطِعْ بإجماعٍ ولا نَصٍّ.

ووَجهُ هذا: أنهُ إذا كانَ الطَّلاقُ ثلاثًا لَم يَحلَّ وَطؤُها بعْدَ الأجَلِ، فيَصيرُ حالُ الوَطءِ مُؤقَّتًا، وإنْ كانَ رَجعيًّا جازَ لهُ وَطؤُها بعْدَ الأجَلِ، فلا يَصيرُ الحالُ مُؤقَّتًا، وهذا أفقَهُ مِن القَولِ الأوَّلِ.

والقَولُ الرَّابعُ: أنها لا تَطلُقُ إلَّا عِندَ مَجيءِ الأجَلِ، وهوَ قولُ الجُمهورِ، وإنَّما تَنازَعُوا: هل هو مُطلِّقٌ في الحالِ ومَجيءُ الوَقتِ شَرطٌ لنُفوذِ الطَّلاقِ؟ كما لَو وَكّلَه في الحالِ وقالَ: «لا تَتصرَّفْ إلىٰ رأسِ الشَّهرِ» فمَجيءُ رَأسِ

الشَّهرِ شَرطٌ لنُفوذِ تَصرُّفِه لا لحُصولِ الوَكالةِ، بخِلافِ ما إذا قالَ: «إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ فقَدْ وَكَّلتُكَ»، ولهذا يُفرِّقُ الشَّافعيُّ بيْنَهما فيُصحِّحُ الأُولىٰ ويُبطِلُ الثَّانيةَ.

أو يُقالُ: ليسَ مُطلِّقًا في الحالِ وإنَّما هوَ مُطلِّقٌ عِندَ مَجيءِ الأجَلِ، فيُقدَّرُ حِينئذٍ أنهُ قالَ: «أنتِ طالِقٌ»، فيَكونُ حُصولُ الشَّرطِ وتَقديرُ حَصولِ «أنتِ طالِقٌ» معًا، فعلىٰ التَّقديرِ الأوَّلِ: السَّببُ تَقدَّمَ وتَأخَّرَ شَرطُ تَأثيرِه، وعلىٰ التَّقديرِ الثَّاني: نَفسُ السَّببِ تأخَّرَ تَقديرًا إلىٰ مَجيءِ الوَقتِ، وكأنهُ قالَ: «إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ فحِينئذٍ أنا قائِلٌ لكِ: أنتِ طالِقٌ»، فإذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ قُدِّرَ قائِلًا لذلكَ اللَّفظِ المُتقدِّمِ.

فمَذهبُ الحَنفيَّةِ أنَّ الشَّرطَ يَمتنِعُ بهِ وُجودُ العِلَّةِ، فإذا وُجِدَ الشَّرطُ وُجدَتِ العِلَّةُ، فيَصيرُ وُجودُها مُضافًا إلىٰ الشَّرطِ وقبْلَ تَحقُّقِه لم يكنِ المُعلَّقُ عليهِ علَّةً، بخِلافِ الوُجوبِ؛ فإنهُ ثابتٌ قبْلَ مَجيءِ الشَّرطِ، فإذا قالَ: «إنْ دَخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ» فالعلَّةُ للوُقوعِ التَّلفظُ بالطَّلاقِ والشَّرطُ الدُّخولُ، وتَأثيرُه في امتِناعِ وُجودِ العلَّةِ قبْلَه، فإذا وُجِدَ وُجدَتْ.

وأصحابُ الشَّافعيِّ يَقولونَ: أثَرُ الشَّرطِ في تَراخِي الحُكمِ، والعلَّةُ قَد وُجدَتْ، وإنَّما تَراخَىٰ تأثيرُها إلىٰ وَقتِ مَجيءِ الشَّرطِ، فالمُتقدِّمُ علَّةٌ قد تأخَّرَ تأثيرُها إلىٰ مَجيءِ الشَّرطِ[1].

(1) «إغاثة اللهفان» (1/ 172، 174).

مَن حلفَ على زَوجتِه أنْ لا تَخرُجَ إلا بإذنِه:

الزَّوجُ إذا قالَ لزَوجَتِه: «إنْ خَرجْتِ إلَّا بإذني، أو بغَيرِ إذني فأنتِ طالِقٌ، أو قالَ: إنْ خَرجْتِ إلَّا أنْ آذَنَ لكِ، أو حتَّىٰ آذَنَ لكِ، أو إلىٰ أنْ آذَنَ لكِ» فالحُكمُ في هَذهِ الألفاظِ الخَمسةِ أنها متَىٰ خَرجَتْ بغَيرِ إذنِهِ طَلُقَتْ وانحَلَّتْ يَمينُه؛ لأنَّ حرْفَ «أنْ» لا يَقتَضِي تكرارًا، فإذا حنَثَ مرَّةً انحَلَّتْ كما لو قالَ: «أنتِ طالِقٌ إنْ شِئْتِ»، وإنْ أَذِنَ لها فخَرجَتْ لم يَحنَثْ بلا رَيبٍ؛ لعَدمِ المُخالَفةِ، وهذا مَحلُّ اتِّفاقٍ بيْنَ الفُقهاءِ[1].

وأمَّا لو أَذِنَ لها ثمَّ خَرجَتْ بإذنِه ثمَّ خَرجَتْ بعْدَ ذلكَ بغَيرِ إذنِهِ هل تَطلُقُ أم لا؟ فهذا لا يَخلُو مِن ثلاثةِ أقسامٍ:

القِسمُ الأوَّلُ: ما اتَّفقَ الفُقهاءُ علىٰ أنَّها تَنعقِدُ علىٰ مرَّةٍ واحِدةً ولا تُوجِبُ التَّكرارَ، وذلكَ لفْظَتَا «إلىٰ» و«حتىٰ»، فإذا قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ إنْ خَرجْتِ إلىٰ أنْ آذَنَ لكِ، أو حتَّىٰ آذَنَ لكِ» فتَنعقِدُ يَمينُه علىٰ خُروجِها مرَّةً واحِدةً بإذنِه، فإنْ خَرجَتْ مرَّةً واحِدةً بإذنِه بَرَّ وانحَلَّتْ يَمينُه، ولا يَحنَثُ وإنْ خَرجَتْ بعْدَ ذلكَ بغَيرِ إذنِه.

والقِسمُ الثَّاني: ما اتَّفقُوا علىٰ أنَّها تَنعقِدُ علىٰ التَّكرارِ في البِرِّ والحِنثِ،

(1) «المبسوط» (8/ 173)، و«الحاوي الكبير» (15/ 391)، و«المغني» (10/ 46)، و«الكافي» (4/ 407)، و«شرح الزركشي» (3/ 343)، و«كشاف القناع» (5/ 354، 355).

وهيَ لفظَةٌ واحِدةٌ، وذلكَ قَولُه: «كُلمَّا دَخلْتِ الدَّارَ بغَيرِ إِذني فأنتِ طالِقٌ»، فلَفظةُ «كُلمَّا» مَوضوعةٌ للتَّكرارِ، فبِرُّه يكونُ بإذنِه لها في كُلِّ مرَّةٍ، وحِنثُه يكونَ بأنْ لا يأذَنَ لها في كُلِّ مرَّةٍ، وإنْ خَرجَتْ مرَّةً بغَيرِ إذنِه حنَثَ وطَلُقَتْ واحِدةً ولم تَسقُطْ يَمينُه، وإنْ خَرجَتْ ثالثةً بغَيرِ إذنِه حنَثَ وطَلُقَتْ ثالثةً وسَقطَتْ يَمينُه بعْدَها؛ لاستيفاءِ ما ملَكَه مِن طلاقِها، ولو أَذِنَ لها بالخُروجِ ثلاثَ مرَّاتٍ مِن ثَلاثِ خَرَجاتٍ بَرَّ ولَم تَنحلَّ يَمينُه؛ لبَقاءِ الطَّلاقِ، فإنْ خَرجَتْ رابعةٍ بغَيرِ إذنِه طَلُقَتْ، فيُقدَّرُ الحِنثُ بالثَّلاثِ، ولم يَتقدَّرْ بها البِرُّ؛ لاعتِبارِ الحِنثِ بما ملَكَه مِن عَددِ الطَّلاقِ، فلو خَرجَتْ مرَّةً بإذنِه وثانيةً بغَيرِ إذنِه وثالِثةً بإذنِه ورابعةً بغَيرِ إذنِه بَرَّ في خَرْجَتينِ: الأُولىٰ والثَّالثةِ، وحنَثَ في خَرجَتَينِ: في الثَّانيةِ والرَّابعةِ، ثمَّ علىٰ هذهِ العِبرةِ.

والقِسمُ الثَّالثُ: ما اختُلفَ فيهِ: هل تَنعقِدُ يَمينُه علىٰ مرَّةٍ واحِدةٍ؟ أم علىٰ التَّكرارِ؟ وذلكَ فيما عدَا القِسمَينِ الماضِيَينِ مِن الألفاظِ، وهيَ خَمسةُ ألفاظٍ:

أحَدُها: «إنْ خَرجْتِ مِن الدَّارِ إلَّا بإذني فأنتِ طالِقٌ».

والثَّانيةُ: «إنْ خَرجْتِ مِن الدَّارِ إلَّا أنْ آذَنَ لكِ فأنتِ طالِقٌ».

والثَّالثةُ: «إنْ خَرجْتِ مِن الدَّارِ بغَيرِ إذني فأنتِ طالِقٌ».

والرَّابعةُ: «أيَّ وقتٍ خَرجْتِ مِن الدَّارِ بغَيرِ إذني فأنتِ طالِقٌ».

والخامِسةُ: «متَىٰ خَرجْتِ مِن الدَّارِ بغَيرِ إذني فأنتِ طالِقٌ».



فاختَلفُوا في انعِقادِ اليَمينِ بهذهِ الألفاظِ، هل تُوجِبُ التَّكـرارَ في البِرِّ والحِنثِ؟ على ثَلاثةِ مَذاهبَ للفُقهاءِ:

المذهَبُ الأوَّلُ: وهوَ مَذهبُ الشَّافِعيةِ والحَنابلـةِ في رِوايـةٍ أنها تَنعقِدُ علىٰ مرَّةٍ واحدَةٍ في البرِّ والحِنثِ، ولا تُوجِبُ التَّكرارَ في بِرٍّ ولا حِنثٍ، فإنْ خَرجَتْ مرَّةً واحِدةً بإذنٍ بَرَّ وانحَلَّتِ اليَمينُ، ولا يَحنَثُ إن خَرجَتْ بعْدَ ذلكَ بغَيرِ إذنٍ، وإنْ خَرجَتْ مرَّةً واحِدةً بغَيرِ إذنٍ حنَثَ وسقَطَتِ اليَمينُ، ولا يَعودُ الحِنثُ إنْ خَرجَتْ بعْدَه بغَيرِ إذنٍ.

لأن كُلَّ يَمينٍ اشتَملَتْ علىٰ مَنعٍ وتَمكينٍ وجَبَ أنْ يكونَ البِرُّ فيها مُقابِلًا للحِنثِ في وُجوبِ التَّكرارِ وسُقوطِه، كالمَعقودُ بلَفظِ الغايَةِ في سُقوطِ التَّكرارِ، وكالمَعقودةِ بـ «كُلَّما» في وُجوبِ التَّكرارِ.

ولأنَّ البِرَّ والحِنثَ في الأيمانِ مُعتبَرانِ بالعَقدِ، فإنْ أوجَبَ تَكرارَ المَنعِ والتَّمكينِ أوجَبَ تَكرارَ البِرِّ والحِنثِ، وإنْ لم يُوجِبْ تَكرارَهُما لم يَتكرَّرْ البِرُّ والحِنثِ، ولَفظُ التَّكرارِ مَعدومٌ في قَولِه: «إنْ خَرجْتِ إلَّا بإذني»، فانعَقدَ علىٰ مرَّةٍ، ومَوجودٌ في قَولِه: «كُلَّما خَرجْتِ بغَيرِ إذني»، فانعَقدَ علىٰ كُلِّ مرَّةٍ، ألَا تَراهُ لو قالَ لها: «إنْ خَرجْتِ بإذني فأنتِ طالِقٌ» انعَقدَتْ علىٰ مرَّةٍ، ولو قالَ: «كُلَّما خَرجْتِ بإذني فأنتِ طالِقٌ» انعَقدَتْ علىٰ مرَّةٍ، ولو قالَ: «كُلَّما خَرجْتِ بإذني» انعَقدَتْ علىٰ التَّكرارِ وما انعَقدَتْ

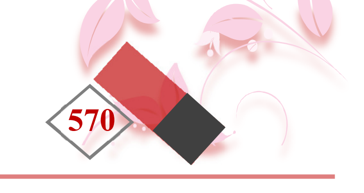
عليهِ اليَمينُ، سواءٌ في البرِّ والحِنثِ، في التَّكرارِ والانفِرادِ؛ لأنَّ عقْدَها إنْ قابَلَتْ مُقتَضاها كانَ حُكمُها مَقصورًا عليهِ[1].

والمذهَبُ الثَّاني: وهو مَذهبُ المالكيَّةِ في المَشهورِ والحَنابلةِ في المَذهبِ أنها تَنعقِدُ علىٰ التَّكرارِ في البرِّ والحِنثِ، وإنْ خَرجَتْ مرَّةً بإذنٍ بَرَّ ولم يَنحلَّ اليَمينُ، وإنْ خَرجَتْ مرَّةً بغَيرِ إذنٍ حنَثَ ولم تَسقُطِ اليَمينُ؛ لأنَّه علَّقَ الطَّلاقَ علىٰ شَرطٍ وقدْ وُجدَ، فيَقعُ الطَّلاقُ كما لَو لم تَخرجْ بإذنِه[2].

قالَ الحنابلةُ: إذا قالَ لزَوجَتِه: «إنْ خَرجْتِ بغَيرِ إذني فأنتِ طالِقٌ، أو: إنْ خَرجْتِ إلَّا بإذني فأنتِ طالِقٌ، أو: إنْ خَرجْتِ حتَّىٰ آذَنَ لكِ فأنتِ طالِقٌ» ثمَّ أَذِنَ لها فخَرَجَتْ ثمَّ خَرجَتْ بغَيرِ إذنِه طَلُقَتْ؛ لأنَّ «خَرجْتِ» نكِرةٌ في سياقِ الشَّرطِ، وهيَ تَقتضِي العُمومَ، فقَدْ صدَقَ أنها خَرجَتْ بغَيرِ إذنِه، إلَّا أنْ يَنويَ الإذنَ مرَّةً ويأذَنَ لها فيهِ ثُمَّ تَخرجُ بعدُ فلا حِنثَ، أو يَقولَ الإذنَ مرَّةً بلَفظِه بأنْ يقولَ: «إنْ خَرجْتِ إلَّا بإذني مرَّةً فأنتِ طالِقٌ»؛ فإذا أَذِنَ فيهِ مرَّةً لم يَحنَثْ بخُروجِها بعدُ بغَيرِ إذنِه، وأمَّا إنْ قالَ: «إنْ خَرجْتِ مرَّةً بغَيرِ إذني فأنتِ طالِقٌ» ثمَّ أَذِنَ لها في الخُروجِ ثمَّ خَرجَتْ بغَيرِ إذنِه حنَثَ؛ لأنَّ

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 391، 394)، و«البيان» (10/ 303، 304)، و«شرح الزركشي» (3/ 343).

(2) «التاج والإكليل» (2/ 325، 341)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 78)، و«تحبير المختصر» (2/ 398، 417)، و«منح الجليل» (3/ 35).



الخُروجَ الثَّاني خُروجٌ غَيرُ مأذونٍ فيهِ، وهوَ مَحلوفٌ عَليهِ، أشبَهَ ما لو خَرجَتِ ابتِداءً بغَيرِ إذنِه.

فإنْ أَذِنَ لها في الخُروجِ كُلَّما شاءَتْ بأنْ قالَ لها: «اخرُجي كُلَّما شِئْتِ» لَم تَطلُقْ بخُروجِها؛ للإذنِ العامِّ، فلم تَخرُجْ إلَّا بإذنِه[1].

والمذهَبُ الثَّالثُ: وهوَ مذهَبُ الحَنفيَّةِ، قالوا: إذا حلَفَ علىٰ امرَأتِه بالطَّلاقِ أنْ لا تَخرُجَ حتَّىٰ يأذَنَ لها فأَذِنَ لها مرَّةً سقَطتِ اليَمينُ؛ لأنَّ «حتَّىٰ» للغايَةِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ ۝٥﴾ [القدر: 5]، واليَمينُ يَتوقَّتُ بالتَّوقيتِ، ومِن حُكمِ الغايةِ أنْ يكونَ ما بعْدَها بخِلافِ ما قبْلَها، فإذا انتَهتِ اليَمينُ بالإذنِ مرَّةً لم يَحنَثْ بعْدَ ذلكَ وإنْ خرجَتْ بغَيرِ إذنِه، إلَّا أنْ يَنويَ الإذنَ في كُلِّ مرَّةٍ، فحِينئذٍ يَكونُ مُشدِّدًا الأمرَ علىٰ نَفسِه بلفظٍ يَحتمِلُه.

ولو قالَ: «لا تُخرُجي إلَّا بإذني» فلا بُدَّ مِن الإذنِ لكُلِّ مرَّةٍ، حتَّىٰ إذا خرَجَتْ مرَّةً بغَيرِ إذنِه حنَثَ؛ لأنَّه استَثنَىٰ خُروجًا بصِفةٍ، وهوَ أنْ يكونَ بإذنِه، فإنَّ «الباءَ» للإلصاقِ، فكُلُّ خُروجٍ لا يكونُ بتِلكَ الصِّفةِ كانَ شَرطَ الحنثِ، ومعنىٰ كَلامِه: «إلَّا مُستَأذِنةً»، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمۡرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: 64] أي مَأمُورينَ بذلكَ، ونَظيرُه: «إنْ خَرجْتِ إلَّا بقِناعٍ، أو إلَّا

---

(1) «المغني» (10/ 46)، و«الكافي» (4/ 407)، و«شرح الزركشي» (3/ 343)، و«كشاف القناع» (5/ 354، 355).

بمَلاءَةٍ»، فإذا خَرجَتْ مرَّةً بغَيرِ قِناعٍ أو بغَيرِ مَلاءةٍ حنَثَ، ولا يَحنَثُ بخُروجِها بوُقوعِ غرقٍ أو حرقٍ غالِبٍ فيها.

إلَّا أنَّه إنْ نوَىٰ الإذنَ مرَّةً صُدِّقَ دِيانةً؛ لأنهُ مُحتمَلُ كَلامِه، لا قَضاءً؛ لأنَّه خِلافُ الظَّاهِرِ، **وهو قَولُ أبي يُوسفَ وعليهِ الفَتوَىٰ**، والحِيلةُ في ذلكَ أنْ يقولَ لها: «كُلَّما أرَدْتِ الخُروجَ فقدْ أَذِنْتُ لكِ».

فأمَّا إذا قالَ: «إلَّا أنْ آذَنَ لها» فهذا بمَنزلتِه، حتَّىٰ إذا وُجِدَ الإذنُ مرَّةً لا يَبقَىٰ اليَمينُ فيهِ؛ لأنَّ «إلَّا أنْ» بمَعنَىٰ «حتَّىٰ» فيما يَتوقَّتُ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمۡ﴾ [يُوسُف: 66]، أي أنْ يُحاطَ بكُم[1].

إذا قالَ لزَوجتِه: «إنْ خَرجْتِ إلى غيرِ الحمَّامِ بغَيرِ إذني فأنتِ طالقٌ» فخَرجَتْ إلى الحمَّامِ ثمَّ عَدلَتْ إلى غيرِه؟

إذا قالَ الزَّوجُ لزَوجتِه: «إنْ خَرجْتِ إلىٰ غَيرِ الحمَّامِ، أو إلىٰ غيرِ عِيادةِ المريضِ، أو إلىٰ غيرِ المكانِ الفُلانيِّ بغَيرِ إذني فأنتِ طالِقٌ» فخَرجَتْ إلىٰ الحمَّامِ أو إلىٰ ذلكَ المكانِ ثمَّ عَدَلَتْ إلىٰ غَيرِه، هل تَطلُقُ أم لا؟ هذا علىٰ ثَلاثةِ أضرُبٍ:

الضَّربُ الأولُ: أنْ تَخرجَ إلىٰ الحمَّامِ ثمَّ تَعدِلَ إلىٰ غَيرِ الحمَّامِ، فلا

(1) «المبسوط» (8/ 173)، و«مجمع الأنهر» (2/ 286)، و«تنقيح الفتاوىٰ الحامدية» (1/ 324).

حِنثَ عليهِ؛ اعتِبارًا بقَصدِ الخُروجِ أنَّه كانَ إلىٰ الحمَّامِ **عندَ المالِكيَّةِ والشافِعيَّةِ والحَنابلةِ في وَجهٍ.**

وقالَ الحَنابلةُ في المَذهبِ: يَحنثُ؛ لأنَّ قصْدَه في الغالِبِ ألَّا تَذهبَ إلىٰ غيرِ الحمَّامِ وعِيادةِ المَريضِ، وقَد ذهَبَتْ إلىٰ غيرِهما، ولأنَّ حُكمَ الاستِدامةِ حُكمُ الابتِداءِ.

والضَّربُ الثَّاني: أنْ تَخرجَ إلىٰ غيرِ الحمَّامِ ثمَّ تَعدِلَ إلىٰ الحمَّامِ، فيَحنَثُ؛ اعتِبارًا بقَصدِ الخُروجِ أنَّه كانَ إلىٰ غيرِ الحمَّامِ **عندَ الشَّافِعيةِ والحَنابلةِ.**

والضَّربُ الثَّالثُ: أنْ تَخرجَ جامِعةً في قصْدَها بيْنَ الحمَّامِ وغيرِ الحمَّامِ، فإنَّه يَحنثُ **عِندَ الشَّافِعيةِ في الصَّحيحِ والحَنابلةِ؛** لأنَّ خُروجَها إلىٰ غيرِ الحمَّامِ مَوجودٌ، فلَم يَمنع اقترانُه بالخُروجِ إلىٰ الحمَّامِ مِن وُقوعِ الحِنثِ بهِ، ولأنها إذا خرَجَتْ للحمَّامِ وغيرِه فقَدْ صدَقَ عليها أنَّها خرَجَتْ إلىٰ غيرِ الحمَّامِ أو خرَجَتْ إلىٰ الحمَّامِ.

والوَجهُ الثَّاني عندَ الشَّافعيةِ: لا يَحنثُ بهِ؛ تَغليبًا لِمَا لا يُوجِبُ الحِنثَ علىٰ ما يُوجِبُه.

وهذا خَطأٌ، ألَا تَراهُ لو قالَ لها: «إنْ كلَّمْتِ زَيدًا فأنتِ طالِقٌ» فكَلَّمتْ زَيدًا وعَمرًا معًا طَلُقَتْ ولَم يَمنعْ كَلامُها لعَمرٍو مِن وُقوعِ الطَّلاقِ بكَلامِها لزَيدٍ؟[1].

(1) «المدونة الكبرىٰ» (3/ 136)، و«الذخيرة» (4/ 30)، و«التاج والإكليل» (2/ 341)، و«الأم» (7/ 78)، و«الحاوي الكبير» (15/ 394، 395)، و«المهذب» (2/ 96)، =

وجاءَ في «المُدوَّنة الكُبرَى»: (قلتُ): أرأيتَ إنْ حلَفَ رَجلٌ أنْ لا يأذَنَ لامرَأتِه أنْ تَخرجَ إلَّا في عيادةِ مَريضٍ، فأَذِنَ لها فخَرجَتْ في عِيادةِ مَريضٍ، ثمَّ عرَضَتْ لها حاجَةٌ غيرُ العِيادةِ وهيَ عندَ المَريضِ فذَهبَتْ فيها، أيَحنَثُ الزَّوجُ أم لا؟ قالَ: لا يَحنَثُ، (قلتُ): أرأيتَ إنْ حلَفَ أنْ لا يأذَنَ لامرَأتِه أنْ تَخرجَ إلَّا في عِيادةِ مَريضٍ، فخَرجَتْ مِن غَيرِ أنْ يأذَنَ لها إلىٰ الحمَّامِ أو إلىٰ غَيرِ ذلكَ، أيَحنَثُ أم لا؟ (قالَ): لا يَحنَثُ في رَأيي؛ لأنَّ الزَّوجَ لم يأذَنْ لها إلىٰ حيثُ خرجَتْ، إلَّا أنْ يَعلمَ بذلك فيَترُكَها، فإنْ هوَ حينَ يَعلمُ بذلكَ لم يَترُكْها فإنَّه لا يَحنثُ، (قلتُ): فإنْ لم يَعلمْ حتَّىٰ فرَغَتْ مِن ذلكَ ورَجعَتْ؟ (قالَ): لا حِنثَ عَليهِ في رَأيي، (قالَ سحنونٌ): وقدْ ذكَرَ عَن رَبيعةَ شَيئًا مِثلَ هذا، أنَّه حانِثٌ في غَيرِ العِيادةِ إذا أقرَّها؛ لأنَّه قد كانَ يَقدِرُ علىٰ ردِّها، فلمَّا ترَكَها فإنَّه أَذِنَ لها في خُروجِها[1].

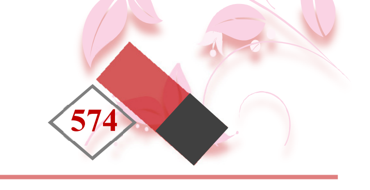
إذا قالَ لزَوجَتِه: «إنْ خَرجْتِ بغَيرِ إذني فأنتِ طالِقٌ» ثمَّ أذِنَ لها ولم تَعلَمْ فخَرجَتْ:

اختلَفَ الفُقهاءُ فيمَن قالَ لزَوجتِه: «إنْ خَرجْتِ بغَيرِ إذني فأنتِ طالِقٌ» ثمَّ أَذِنَ لها ولم تَعلَمْ فخَرجَتْ، هل يَحنَثُ وتَطلُقُ أم لا؟

=

و«البيان» (10/ 303، 304)، و«أسنىٰ المطالب» (3/ 332)، و«المغني» (10/ 47)، و«الكافي» (4/ 408)، و«المبدع» (7/ 359)، و«الإنصاف» (9/ 99، 100)و«كشاف القناع» (5/ 355)، و«الروض المربع» (2/ 400).

(1) «المدونة الكبرىٰ» (3/ 136).



فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ ومُحمدٌ والمالِكيةُ والحنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه إذا قالَ لها: «إنْ خَرجْتِ بغَيرِ إذني فأنتِ طالِقٌ» ثمَّ أَذِنَ لها ولَم تَعلمْ فخَرجَتْ فإنها تَطلُقُ؛ لأنَّ قصْدَه «لا تَخرُجي إلَّا بسَببِ إذني»، وقد صَدَقَ عليها أنها خَرجَتْ بغَيرِ سَببِ إذنِه، ولأنَّ الإذنَ حُكمٌ مِن أفعالِ أحكامِ المُكلَّفينَ يَتعلَّقُ بقائلٍ ومقُولٍ له، فوجَبَ إذا فُعِلَ عارِيًا مِن عِلمِ فاعلِه بثُبوتِ ذلكَ الحُكمِ لهُ أنْ لا يُحكَمَ لفاعِلِه بأنَّه فعَلَه علىٰ ذلكَ الوجهِ، أصلُه الأمرُ والنَّهيُ، ولأنَّ مَن حلَفَ علىٰ امرَأتِه ألَّا تَخرجَ إلَّا بإذنِه فمَفهومُ ذلكَ مَنعُها مِن الافتِياتِ عليهِ وزَجرُها مِن اعتِقادِها أنها لا تلزمُ مُراعاةَ إذنِه وقَصرِها علىٰ التَّصرفِ بيْنَ أمرِه ونَهيِه فقطْ، وإذا كانَ هذا هو الغَرضَ وكانَ ذلكَ لا يُوجَدُ إلَّا مع عِلمِها بالإذنِ كانَ مَضمومًا إليهِ ومَشروطًا معهُ، فإذا وقَعَ عارِيًا منهُ وجَبَ أنْ يحنثَ بهِ، ولأنَّ الخُروجَ وُجِدَ مِنها علىٰ الصِّفةِ الَّتي كانَ عليها قبْلَ الإذنِ مِن اعتِقادِ الافتِياتِ عليهِ، فأشبَهَ أنْ تَخرجَ قبْلَ إذنِه.

ولأنَّ الإذنَ إعلامٌ، وكذلكَ قيلَ في قولِه تعالَىٰ: ﴿ءَاذَنتُكُمۡ عَلَىٰ سَوَآءٖ﴾ [الأنبياء: 109]، أي: أَعلَمْتُكم، فاستَويَا في العِلمِ، ﴿وَأَذَٰنٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: 3] أي: إعلامٌ، ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: 279] فاعلَمُوا بهِ، واشتِقاقُه مِن الإذنِ، يَعني أوقَعْتُه في إذنِكَ وأعلَمْتُكَ بهِ، ومعَ عدمِ العِلمِ لا يكونُ إعلامًا فلا يَكونُ إذنًا، ولأنَّ إذْنَ الشَّارعِ في أوامِرِه ونواهِيه لا يَثبتُ

إلَّا بعْدَ العِلمِ بها، كذلكَ إذنُ الآدَميِّ، وعلىٰ هذا يمنعُ وجود الإذنِ مِن جِهتِه[1].

وذهَبَ الشَّافعيةُ وأبو يُوسفُ مِن الحنفيَّةِ ومالكٌ في رِوايةٍ والحَنابلةُ في وجهٍ إلىٰ أنَّ الزَّوجَ إذا حلفَ بطَلاقِها أنْ لا تَخرجَ إلَّا بإذنِه وخَشِيَ أنْ تَخرجَ بغَيرِ إذنِه عندَ الغَضبِ فاحتالَ وأَذِنَ لها مِن حَيثُ لا تَعلَمُ فخرَجَتْ بعْدَ ذلكَ لم يَحنَثْ ولا تَطلُقُ؛ لأنها خرَجَتْ بعْدَ وُجودِ الإذنِ مِن جِهتِه، فلَم يَحنَثْ كما لو عَلمَتْ به، ولأنَّه لو عزَلَ وكيلَه انعزَلَ وإنْ لم يَعلمْ بالعَزلِ، فكذلكَ تَصيرُ مأذونًا لها وإنْ لم تَعلمْ.

ولأنَّ الأذنَ يَختصُّ بالآذِنِ، والعِلمَ بهِ مُختَصٌّ بالمأذُونِ لها، وشَرطُ يَمينِه إنَّما كانَ مَعقودًا علىٰ ما يَختصُّ بِهِ مِن الإذنِ دونَ ما يَختصُّ بها مِن العِلمِ، أَلَا تَرىٰ أنَّ اسمَ الإذنِ يَنطلقُ علىٰ إذنِه دُونَ عِلمِها، فوجَبَ أنْ يكونَ تَفرُّدُه بالإذنِ مُوجبًا لوُجودِ الشَّرطِ، فلا يَقعُ بهِ الحِنثُ، كما لو قالَ: «إنْ قُمْتُ فأنتِ طالِقٌ» طَلُقَتْ بقِيامِه وإنْ لم تَعلمْ.

ولأنهُ لو كانَ العِلمُ شَرطًا في الإذنِ لَكانَ وُجودُه مِن الحالِفِ شَرطًا فيهِ،

---

(1) «التجريد» القدروي (12/ 6485، 6486)، و«الاختيار» (4/ 67)، و«الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف» (4/ 298) رقم (1642)، و«التاج والإكليل» (2/ 325)، و«شرح مختصر خليل» (3/ 78)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (2/ 433)، و«تحبير المختصر» (2/ 398)، و«المغني» (10/ 47)، والمبدع (7/ 359)، و«كشاف القناع» (5/ 355)، و«الروض المربع» (400).

كما كانَ وُجودُ الإذنِ منهُ شَرطًا فيهِ، فلَّما ثبَتَ أنها لو علَمَتْ به مِن غيرِه صحَّ، ولو أَذِنَ لها غَيرُه لم يَصحَّ، دَلَّ علىٰ خُروجِه مِن حُقوقِ الإذنِ، وصَحَّ بمُجرَّدِ القَولِ.

ولأنَّه قَد حظَرَ الخُروجَ عليها باليَمينِ، وأباحَ لها الخُروجَ بالإذنِ، فصارَ عَقدُها جامِعًا بيْنَ حَظرٍ وإباحَةٍ، والاستِباحةُ إذا صادَفَتْ إباحةً لم يَعلمْ بها المُستَبيحُ جرَىٰ عليها حُكمُ الإباحةِ دُونَ الحَظرِ، كمَنِ استباحَ مالَ رَجلٍ قد أباحَ لهُ وهوَ لا يَعلمُ بإباحتِه، جرَىٰ علىٰ المالِ المُبتدِئِ حُكمُ الإباحَةِ؛ اعتِبارًا بالمُبيحِ، ولَم يَجرِ عليهِ الحَظرُ؛ اعتِبارًا بالمُستَبيحِ، كذلكَ حُكمُ هَذهِ الخُروجِ، وتَحريرُه: أنَّها استِباحةٌ بعْدَ إباحَةٍ، فلَم يَكنْ فقْدُ العِلمِ بها مُؤثِّرًا في حُكمِها كالمالِ.

ولأنها لا تَعلمُ بإذنِه؛ لبُعدِها تَارةً، ولنَومِها أُخرَىٰ، وقدْ وافَقُوا أنَّه لو أَذِنَ لها وهيَ نائِمةٌ فخرَجَتْ غيْرَ عالِمةٍ بإذنِه لم يَحنَثْ، كذلكَ إذا أَذِنَ لها وهيَ بَعيدةٌ فلَم تَعلمْ بإذنِه حتَّىٰ خرجَتْ وجَبَ أنْ لا يَحنَثَ، وتَحريرُه: أنها يَمينٌ تَعلَّقَ البِرُّ فيها بالإذنِ، فوجَبَ أنْ لا يكونَ عَدمُ العِلمِ بهِ مُوجِبًا للحِنثِ كالنَّائمةِ والنَّاسيةِ[1].

(1) «الحاوي الكبير» (15/ 397، 398)، و«الاختيار» (4/ 67)، و«تحبير المختصر» (2/ 398)، و«التنبيه» (1/ 179)، و«المهذب» (2/ 96)، و«جواهر العقود» (2/ 111)، و«المغني» (10/ 47)، و«الإنصاف» (9/ 99).

شُروطُ صحَّةِ التَّعليقِ:

يُشترَطُ لوُقوعِ الطَّلاقِ المُعلَّقِ علىٰ شَرطٍ ما يَلي:

1- أنْ يكونَ الشَّرطُ المُعلَّقُ عليهِ مَعدومًا عِندَ الطَّلاقِ، وعلى خطَرِ الوُجودِ في المُستقبَلِ، أي مُتردِّدًا بيْنَ أنْ يكونَ وأنْ لا يكونَ، فإنْ كانَ الشَّرطُ مَوجودًا عِندَ التَّعليقِ -كما إذا قالَ لزَوجَتِه: «أنتِ طالِقٌ إنْ كانَ أخُوكِ مَعنَا الآنَ» وهوَ مَعهُما- فإنهُ طلاقٌ صَحيحٌ مُنجَّزٌ يقَعُ للحالِ وليسَ مُعلَّقًا.

فأمَّا إنْ كانَ مُحقَّقَ الوُقوعِ -كقَولِه: «أنتِ طالِقٌ إنْ كانَ السَّماءُ فَوقَنا، أو: أنتِ طالِقٌ إنْ كُنتِ حامِلًا» وكانَتْ حامِلًا- فهو تَنجيزٌ **عِندَ عامَّةِ الفُقهاءِ**.

وإنْ عَلَّقَه بشيءٍ مُستحيلِ الوُقوعِ -كـ: «إنْ دخَلَ الجمَلُ في سَمِّ الخِياطِ فأنتِ طالِقٌ»- فلا يَقعُ **عِندَ الحَنفيَّةِ والحَنابلةِ في قَولٍ**؛ لأنَّ غرَضَه منهُ تَحقيقُ المَنفيِّ حَيثُ عَلَّقَه بأمرٍ مُحالٍ؛ لأنَّ الشَّرطَ للحَملِ والمَنعِ، وهو لا يُتصوَّرُ فيهِ.

وذهَبَ المالِكيَّةُ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنَّه يقَعُ مُنجَّزًا في الحالِ[1].

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 37، 132)، و«درر الحكام» (4/ 278)، و«البحر الرائق» (4/ 3)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 342)، و«التاج والإكليل» (3/ 78، 88)، و«مواهب الجليل» (5/ 289)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 55، 103)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 286، 366)، و«تحبير المختصر» (3/ 180)، و«حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير» (5/ 363)، و«مغني المحتاج» (4/ 516)، و«تحفة المحتاج» (9/ 574، 575)، و«الإنصاف» (9/ 42، 44).

2- أنْ يكونَ التَّعليقُ مُتَّصِلًا بالكَلامِ، فإنْ فصَلَ عَنهُ بسُكوتٍ -بأنْ قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ» ثمَّ سكَتَ ثمَّ قالَ: «إنْ دخَلْتِ الدَّارَ»- أو حصَلَ فصلٌ بكَلامٍ أجنبيٍّ -نحوُ: «أنتِ طالِقٌ، ثمَّ قالَ لها: أعطِنِي ماءً، ثمَّ قالَ: إنْ لَم تَدخُلي الدَّارَ»- فإنهُ يُنجَّزُ عليهِ الطَّلاقُ في الحالِ.

إلَّا إذا كانَ السُّكوتُ لحاجةٍ، كما إذا قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ» ثمَّ تَنفَّسَ للضَّرورةِ ثمَّ قالَ لها: «إنْ دخَلْتِ الدَّارَ، أو دارَ فُلانٍ» فلا يُنجَّزُ عليهِ وهوَ مُعلَّقٌ، ولا يَقعُ إلَّا بدُخولِها الدَّارَ المَحلوفَ عَليها[1].

3- أنْ لا يَقصدَ بهِ المُجازاةَ -أي إغاظَتَها بالطَّلاقِ-، فإنْ أرادَ بهِ المُجازاةَ وقَعَ في الحالِ **عِندَ الشَّافعيَّةِ**، كما لَو قالَتْ لزَوجِها: «يا سَفيهُ، أو يا خَسيسُ» فقالَ لها: «إنْ كُنتُ كذلكَ -أي سَفيهًا أو خَسيسًا- فأنتِ طالِقٌ»، فإنْ أرادَ بذلكَ مُكافأتَها بإسماعِ ما تَكرهُ -أي إغاظَتَها بالطَّلاقِ- كما أغاظَتْه بالشَّتمِ المَكروهِ -والمَعنى: «إنْ كُنتُ كذلكَ في زَعمِكِ فأنتِ طالِقٌ»- طَلُقَتْ حالًا، سَواءٌ كانَ سَفيهًا أو خَسيسًا أو لم يكنْ.

وإنْ أرادَ التَّعليقَ اعتُبِرَتِ الصِّفةُ -أي الخِسَّةُ أو السَّفهُ- كما هو سَبيلُ التَّعليقاتِ، فإنْ لم تكنْ مَوجودةً لم تطلُقْ.

وكذا تُعتبَرُ الصِّفةُ إنْ أطلَقَ بأنْ لَم يَقصِدْ شَيئًا، لا مُكافأتَها ولا غَيرَهُ، في **الأصَحِّ**؛ نَظرًا لوَضعِ اللَّفظِ فلا تَطلُقُ عِندَ عَدمِها.

---

(1) «البحر الرائق» (4/ 3)، و«الأشباه والنظائر» ص (367)، و«حاشية ابن عابدين» (3/ 343)، و«تنقيح الفتاوى الحامدية» (1/ 260)، و«أسنى المطالب» (3/ 278).



والثَّاني: لا تُعتبرُ الصِّفةُ؛ حَملًا علىٰ المُكافأةِ اعتِبارًا بالعُرفِ.

ومَن قيلَ لهُ: «يا زوْجَ القَحْبةِ» فقالَ: «إنْ كانَتْ زَوجَتِي كذا فهي طالِقٌ» طَلُقَتْ إنْ قصَدَ التَّخلُّصَ مِن عارِها كما لو قصَدَ المُكافأةَ، وإلَّا اعتُبِرَتِ الصِّفةُ، والقَحبَةُ هي البَغيُّ.

فإذا وَصفَتْ زوْجَها بشيءٍ مِن ذلكَ فقالَ لها: «إنْ كُنتُ كذلكَ فأنتِ طالِقٌ» فإنْ قصَدَ مُكافأتَها طَلُقَتْ في الحالِ، وإلا اعتُبِرَ مَوجودَ الصِّفةِ[1].

وقالَ الحَنفيَّةُ: شَرطُ الطَّلاقِ المُعلَّقِ أنْ لا يَقصِدَ بهِ المُجازاةَ، فلو سَبَّتهُ بنَحوِ قَرْطَبانٍ وسِفْلَةٍ فقالَ: «إنْ كُنتُ كمَا قُلتِ فأنتِ طالِقٌ» تَنجَّزَ، سَواءٌ كانَ الزَّوجُ كما قالَتْ أو لم يَكنْ؛ لأنَّ الزَّوجَ في الغالِبِ لا يُريدُ إلَّا إيذاءَها بالطَّلاقِ كما آذَتْهُ، فإنْ أرادَ التَّعليقَ بأنْ قالَ: «أردْتُ الشَّرطَ -يعني: إنْ كُنتُ أنا قَرْطَبانَ أو سِفْلَةً- يُديَّنُ فيما بيْنَه وبيْنَ اللهِ، ولا يقَعُ ما لم يَكنْ قرطَبانَ أو سِفْلَةً[2].

4- أنْ يَذكُرَ المَشروطَ في التَّعليقِ -أي فِعلَ الشَّرطِ-؛ لأنهُ مَشروطٌ لوُجودِ الجَزاءِ، فإنْ قالَ لها: «أنتِ طالِقٌ إنْ» فهوَ لغوٌ **علىٰ الصَّحيحِ المُفتَىٰ**

---

(1) «روضة الطالبين» (5/ 492، 493)، و«النجم الوهاج» (7/ 594)، و«مغني المحتاج» (4/ 538، 539)، و«تحفة المحتاج» (9/ 585، 587)، و«الديباج» (3/ 476، 477).

(2) «شرح فتح القدير» (4/ 128)، و«البحر الرائق» (4/ 3)، و«الأشباه والنظائر» ص (367)، و«مجمع الأنهر» (2/ 65)، و«حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار» (3/ 343).



بِهِ، **وهوَ قولُ أبي يُوسفَ**، فلا تَطلُقُ؛ لأنهُ ما أرسَلَ الكَلامَ إرسالًا، وكذا لو قالَ: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا لو لا، أو: وإلَّا، أو: إنْ كانَ، أو: إنْ لم يكنْ».

وقالَ مُحمدٌ: تَطلُقُ للحالِ[1].

5- وُجودُ رابطٍ: وهوَ أداةٌ مِن أدواتِ الشَّرطِ[2].

أدواتُ أو ألفاظُ الشَّرطِ هيَ: «**إنْ، وإذا، وإذا ما، وكُلُّ، وكُلَّما، ومتَىٰ، ومتَىٰ ما**»؛ لأنَّ الشَّرطَ مُشتَقٌّ مِن الشَّرطِ الَّذي هوَ بمعنَىٰ العَلامةِ، ومنهُ: أشراطُ السَّاعةِ، أي عَلاماتُها، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿**فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا**﴾، فسُمِّيَتْ هذهِ الألفاظُ بهِ لاقترانِها بالفِعلِ الَّذي هوَ عَلامةُ الحِنثِ؛ لأنَّ الجَزاءَ إنَّما يَتعلَّقُ بما هوَ علىٰ خَطرِ الوُجودِ، وهو الأفعالُ دونَ الأسماءِ؛ لاستِحالةِ معنَىٰ الخَطَرِ فيها.

قالَ الحنفيَّةُ: ففي هذهِ الألفاظِ إذا وُجِدَ الشَّرطُ انحَلَّتِ اليَمينُ ووقَعَ الطَّلاقُ، أي إذا وُجِدَ الشَّرطُ مرَّةً واحدةً وقَعَ الطَّلاقُ بذلكَ، ولا يَقعُ مرَّةً ثانيةً؛ لأنها غَيرُ مُقتضيةٍ للعُمومِ والتَّكرارِ لغةً، فبُوجودِ الفِعلِ مَرةً يَتمُّ الشَّرطُ، ولا بقاءَ لليَمينِ بدُونِه؛ لأنَّ أثَرَ الشَّرطِ قد زالَ بوُجودِه مرَّةً واحِدةً.

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 21)، و«البحر الرائق» (4/ 3)، و«الأشباه والنظائر» ص (367)، و«حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار» (3/ 344).

(2) «بدائع الصنائع» (3/ 21)، و«البحر الرائق» (4/ 3)، و«الأشباه والنظائر» ص (367)، و«حاشية ابن عابدين علىٰ الدر المختار» (3/ 344).

إلَّا في «كُلَّما»؛ فإنَّ الطَّلاقَ يَتكرَّرُ بتكرُّرِ الشَّرطِ حتَّىٰ يقَعَ ثلاث تَطليقاتٍ؛ لأنَّ «كُلَّما» تَقتضي تَعميمَ الأفعالِ، قالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾، وقالَ: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾، فكُرِّرَ النُّضجُ وإرادةُ الخُروجِ وذلكَ أفعالٌ.

فإذا قالَ لامرَأتِه: «كُلَّما دخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ» فدخَلَتِ الدَّارَ طَلُقَتْ، ثمَّ إذا دخَلَتْ طَلُقَتْ، ثمَّ إذا دخلَتْ طَلُقَتْ، ولا زائِدَ في الشَّريعةِ علىٰ ثَلاثِ طَلقاتٍ، فلا يقَعُ شيءٌ بعْدَها[1].

وقالَ الشَّافِعيةُ: أدواتُ التَّعليقِ بالشَّرطِ والصِّفاتِ كثيرةٌ مِنها: «إنْ» وهي أمُّ البابِ، نحوُ: «إنْ دَخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ»، و«مَنْ» بفَتحِ الميمِ، كـ: «مَن دَخلَتْ مِن نِسائي الدَّارَ فهيَ طالِقٌ»، و«إذا» و«متَىٰ» و«متَىٰ ما» بزِيادةِ ما، و«كُلَّما» نَحوُ: «كُلَّما دَخلَتِ الدَّارَ واحِدةٌ مِن نِسائي فهيَ طالِقٌ»، و«أي» كـ: «أيَّ وَقتٍ دخَلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ».

ومِن الأدَواتِ «إذْ ما» و«مَهْمَا» وهيَ بِمعنَىٰ ما و«ما الشَّرطيَّةُ» و«أيَّا ما» كَلمةٌ و«أيَّانَ» وهيَ كمتَىٰ في تَعميمِ الأزمانِ، و«أينَ» و«حَيثُما» لتَعميمِ الأمكِنةِ، و«كَيفَ» و«كَيفَما» للتَّعليقِ علىٰ الأحوالِ.

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 21)، و«الهداية» (1/ 251)، و«تبيين الحقائق» (2/ 233)، و«الجوهرة النيرة» (4/ 429، 432)، و«العناية» (5/ 346، 347)، و«درر الحكام» (4/ 280).

وهذِهِ الأدَواتُ لا تَقتضِي الوُقوعَ بالوَضعِ فَورًا في المُعلَّقِ عليهِ ولا تَراخِيًا إنْ علَّقَ بمُثبَتٍ كالدُّخولِ في غَيرِ خُلعٍ، أمَّا فيهِ فإنها تُفيدُ الفَوريَّةَ في بَعضِ صيَغِه كـ«إنْ» و«إذا» كـ: «إنْ ضَمنْتِ، أو إذا ضَمنْتِ لي ألفًا فأنتِ طالِقٌ»، وكذا تُفيدُ الفَوريَّةَ في التَّعليقِ بالمَشيئةِ نحوُ: «أنتِ طالِقٌ إنْ شِئْتِ، أو إذا شِئْتِ»؛ لأنهُ تَمليكٌ علىٰ الصَّحيحِ، بخِلافِ «متَىٰ شِئتِ».

ولا تَقتضِي هذهِ الأدَواتُ تَكراريةً في المُعلَّقِ عليهِ، بلْ إذا وُجِدَ مرَّةً واحِدةً في غَيرِ نِسيانٍ ولا إكراهٍ انحَلَّتِ اليَمينُ ولم يُؤثِّرْ وُجودُها ثانيًا، إلَّا في «كُلَّما»؛ فإنَّ التَّعليقَ بها يُفيدُ التَّكرارَ[1].

وقالَ الحَنابلةُ: أدَواتُ الشَّرطِ المُستعمَلةُ في الطَّلاقِ والعِتاقِ سِتَّةٌ: «إنْ، ومَن، وإذا، ومتَىٰ، وأيَّ، وكُلَّما»، وليسَ فيها ما يَقتضِي التَّكرارَ إلَّا «كُلَّما»، فإذا قالَ: «إنْ قُمتِ، أو إذا قُمتِ، أو مَتىٰ قُمتِ، أو أيَّ وَقتٍ قُمتِ، أو مَن قامَ مِنكُنَّ فهي طالِقٌ» فقامَتْ طَلُقَتْ، وإنْ تَكرَّرَ القِيامُ لم يَتكرَّرِ الطَّلاقُ؛ لأنَّ اللَّفظَ لا يَقتضِي التَّكرارَ، وإنْ قالَ: «كُلَّما قُمتِ فأنتِ طالِقٌ» فقامَتْ طَلُقَتْ، وإنْ تكرَّرَ القيامُ تَكرَّرَ الطَّلاقَ؛ لأنَّ اللَّفظَ يَقتضِي التَّكرارَ.

وقالَ أبو بكرٍ في: «**مَتَىٰ ما**» يَقتضِي تَكرارَها؛ لأنها تُستعمَلُ للتَّكرارِ.

---

(1) «الحاوي الكبير» (10/ 208، 209)، و«المهذب» (2/ 88)، و«النجم الوهاج» (7/ 561، 562)، و«الإقناع» (2/ 445، 446)، و«مغني المحتاج» (4/ 510، 511)، و«تحفة المحتاج» (9/ 497، 499)، و«الديباج» (3/ 453، 454).

والصَّحيحُ أنها لا تَقتضِيهِ؛ لأنها اسمُ زَمانٍ، فأشبَهَتْ «إذا».

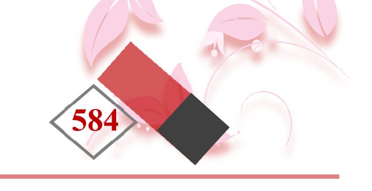
وكلُّ هذهِ الأدَواتِ علىٰ التَّراخِي إذا خلَتْ مِن حَرفِ «لَم»، فإنْ صَحِبَتْها «لَم» كانَتْ «إنْ» علىٰ التَّراخي، وفي «إذا» وَجهانِ:

أحَدُهما: هي علىٰ الفَورِ؛ لأنها اسمُ زَمانٍ، فأشبَهتْ «مَتَىٰ».

والثَّاني: علىٰ التَّراخِي؛ لأنها أُخلِصَتْ للشَّرطِ، فهي بمَعنَىٰ «إنْ»، وإنِ احتَملَتِ الأمرَينِ لم يقَعِ الطَّلاقُ بالشَّكِ، وسائرُ الأدَواتِ علىٰ الفَورِ؛ لأنها تَقتَضيهِ، فإذا قالَ: «إنْ لم أُطلِّقْكِ فأنتِ طالِقٌ» ولم يَنوِ وقتًا بعَينِه ولا دلَّتْ عليهِ قَرينةٌ لَم يقعِ الطَّلاقُ إلَّا عِندَ قُربِه مِنهُ، وذلكَ في آخِرِ جُزءٍ مِن حَياةِ أحَدِهما، وإنْ قالَ: «متَىٰ لم أُطلِّقكِ، أو أيَّ وَقتٍ لم أُطلِّقكِ فأنتِ طالِقٌ، أو مَن لم أُطلِّقْها مِنكُنَّ فهي طالِقٌ» فمضَىٰ زَمنٌ يُمكِنُ طلاقُها ولَم يُطلِّقْها طَلُقَتْ، وإنْ قالَ: «إذا لم أُطلِّقْكِ فأنتِ طالِقٌ» فهل تَطلُقُ في الحالِ؟ أو في آخِرِ حَياةِ أحَدِهما؟ علىٰ وَجهَينِ، وإنْ قالَ: «كُلَّما لم أُطلِّقْكِ فأنتِ طالِقٌ» فمَضَىٰ زَمنٌ يُمكِنُ طلاقُها ثلاثًا ولَم يُطلِّقْها طَلُقَتْ ثلاثًا؛ لأنَّ معناهُ «كُلَّما سَكتُّ عَن طلاقِكِ فأنتِ طالِقٌ» وقَد سكَتَ ثلاثَ سَكتاتٍ في ثلاثةِ أوقاتٍ[1].

وكَلامُ المالكيَّةِ لا يَخرُجُ عَن كلامِ سائرِ المَذاهبِ الفِقهيَّةِ.

(1) «المغني» (7/ 242، 243)، و«الكافي» (3/ 190، 191)، و«المحرر في الفقه» (2/ 63)، و«المبدع» (7/ 237، 238)، و«الإنصاف» (9/ 62)، و«كشاف القناع» (5/ 328، 330)، و«مطالب أولي النهىٰ» (5/ 401).



انحلالُ الطَّلاقِ المعلَّقِ على شَرطٍ:

حكمُ مَن قالَ لزوجَتِه: «أنتِ طالِقٌ إنْ فَعلْتِ كذا» ففَعلَتْه وهيَ في عِصمَتِه أو عِدَّتِها أو بعْدَ البينونةِ أو بعْدَ زَوجٍ آخرَ:

إذا قالَ الرَّجلُ لزَوجتِهِ: «أنتِ طالِقٌ إنْ فَعلْتِ كذا، أو إنْ دخلْتِ الدَّارَ» فهذا لا يَخلُو مِن حالاتٍ:

الحالةُ الأُولى: أنْ تَفعَلَ المَحلوفَ عليهِ أو تَدخُلَ الدَّارَ وهيَ باقيةٌ علىٰ هذا النِّكاحِ، فيَحنَثُ في يَمينِه **بلا خِلافٍ بيْنَ الفُقهاءِ**، وتَطلُقُ بحِنثِه؛ لأنَّ شرْطَ الحِنثِ قَد وُجِدَ في زَمانٍ يَلزمُه فيهِ الطَّلاقُ.

الحالةُ الثانيةُ: أنْ تَفعَلَ المَحلوفَ عَليهِ بعْدَ طلاقِها في أثناءِ العدَّةِ الرَّجعيَّةِ:

فلو عَلقَّ طلاقَها علىٰ صِفةٍ كـ: «إنْ دَخلْتِ الدَّارَ فأنتِ طالِقٌ» ثمَّ طَلَّقَها رَجعيَّةً فراجَعَها قبْلَ أنْ تَنقضِي عِدَّتُها ثمَّ وُجِدَتِ الصِّفةُ بأنْ دخلَتِ الدَّارَ في أثناءِ العدَّةِ طَلُقَتْ **بلا خِلافٍ بيْنَ فُقهاءِ المَذاهبِ الأربعةِ**؛ لأنهُ ليسَ نِكاحًا مُجدَّدًا، ولم تَحدُثْ حالةٌ تَمنعُ وُقوعَ الطَّلاقِ.

الحالةُ الثَّالثةُ: أنْ تَفعلَ المحلُوفَ عَليه بعْدَ انتهاءِ عِدَّتِها منه:

إذا قالَ لزَوجَتِه: «إنْ فَعلْتِ كذا فأنتِ طالِقٌ ثلاثًا، أو إنْ دخلْتِ الدَّارَ، أو إنْ كَلَّمتِ فُلانًا فأنتِ طالِقٌ ثلاثًا» ثمَّ أبانَها بأنْ خالَعَها أو طلَّقَها طَلقةً رَجعيَّةً وانقَضَتِ العدَّةُ ثمَّ فعَلَتِ المَحلوفَ عليهِ فلا شيءَ عليهِ بالإجماعِ،

ولا يقَعُ الطَّلاقُ؛ لأنها الآنَ أجنبيَّةٌ ومَحلُّ الطَّلاقِ مَعدومٌ؛ لأنَّ اليَمينَ تَناوَلتْ دُخولًا واحِدًا وقَد وُجِدَ في حالةٍ لا يقَعُ فيها، وانحلَتِ اليَمينُ بذلكَ الدُّخولِ، ولأنه تَعليقٌ سبَقَ هذا النِّكاحَ فلا يُؤثِّرُ، كما لَو علَّقَ طلاقَها بالنِّكاحِ... ومَحلُّ اللُّزومِ إذا لَم تكنِ اليَمينُ مُقيَّدةً بزَمنٍ وانقضَىٰ، أمَّا لو انقَضَىٰ زَمَنُها فلا يقَعُ عليها شيءٌ.

الحالةُ الرَّابعةُ: أنْ يَحلِفَ عليها أو يُعلِّقَ طلاقَها علىٰ فِعلِ شيءٍ كدُخولِ الدَّارِ ثمَّ طلَّقَها واحِدةً أو اثنتَينِ وانقَضَتْ عدَّتُها ثمَّ رجَعَتْ إليهِ قبْلَ زَوجٍ آخَرَ بعَقدٍ جَديدٍ ثمَّ فعَلَتِ المَحلوفَ عليهِ بعْدَما عادَتْ إليهِ، هل يقَعُ عليها الطَّلاقُ أم لا؟ عَلىٰ اختِلافٍ بينَ الفُقهاءِ.

فذهَبَ الحنفيَّةُ والمالِكيَّةُ والحنابِلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنها إنْ فعَلَتِ المَحلوفَ عليهِ لَزِمَه ما حَلفَ بهِ إنْ بَقيَ لهُ مِنَ العِصمةِ المُعلَّقِ فيها شيءٌ، بأنْ كانَ طَلاقُها الأوَّلُ قاصِرًا علىٰ الغايةِ، ومَحلُّ اللُّزومِ إذا لم تكنِ اليَمينُ مُقيَّدةً بزَمنٍ وانقضَىٰ، أمَّا لو انقضَىٰ زَمَنُها فلا تُعودُ اليَمينُ، كقَولِه: «إنْ دَخلْتُ أنا أو أنتِ الدَّارَ غَدًا فأنتِ طالِقٌ» فأبانَها ثمَّ عاوَدَها فدَخلَتْ بعْدَ الأجَلِ لم يَحنَثْ، بل لو كانَتْ في عِصمتِه وفعَلَتْ بعْدَ الأجَلِ لم يَحنَثْ.

قالَ حَربٌ: سألْتُ أحمَدَ قُلتُ: رَجلٌ قالَ لامرَأتِه: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إنْ دخَلْتِ هذهِ الدَّار» فطلَّقَها تَطليقةً وبانَتْ مِنهُ، ثمَّ دخَلَتِ الدَّارَ؟ قالَ: لا يقَعُ عليها حِينئذٍ طلاقٌ؛ لأنها دخَلَتْ وليسَتْ هي امرأتَه، ولكنْ إذا رجَعَتْ إليهِ رجَعَ عليهِ اليَمينُ، وهو علىٰ يَمينِه.

قُلتُ: فإنهُ إنَّما أرادَ هَذهِ المَرأةَ؟ قالَ: لا أدرِي، وعرضَ فيهِ[1].

وذهَبَ الشَّافِعيةُ في الأظهَرِ إلىٰ أنها لو دَخلَتْ أو فَعلَتِ المَحلوفَ عليهِ بعْدَما رجَعَتْ إليهِ بنكاحٍ جَديدٍ قبْلَ أنْ تَنكِحَ زَوجًا غيْرَه فلا يقَعُ الطَّلاقُ؛ لارتِفاعِ النِّكاحِ الَّذي علَّقَ فيهِ.

والثَّاني: يقَعُ؛ لقِيامِ النِّكاحِ في حالَتي التَّعليقِ والصِّفةِ، وتَخلُّلُ البَينونةِ لا يُؤثِّرُ؛ لأنَّه ليسَ وقْتَ الإيقاعِ ولا وقْتَ الوُقوعِ.

وفي قَولٍ ثالِثٍ: يقَعُ إنْ بانَتْ بدُونِ الثَّلاثِ؛ لأنَّ العائِدَ في النِّكاحِ الثَّاني ما بَقِيَ مِن الطَّلقاتِ مِنَ الأوَّلِ، فتَعودُ بصِفتِها وهي التَّعليقُ بالفِعلِ المُعلَّقِ عليهِ، بخِلافِ ما لو بانَتْ بالثَّلاثِ؛ لأنهُ استَوفَىٰ ما عَلَّقِ عليهِ مِنَ الطَّلاقِ، والعائِدُ طَلقاتٌ جَديدةٌ[2].

الحالةُ الخامِسةُ: إنْ حلَفَ عليها وقالَ: «إنْ فَعلْتِ كذا فأنتِ طالِقٌ»

(1) «مسائل حرب الكرماني» (1/ 466)، **ويُنظر**: «المدونة الكبرىٰ» (5/ 10، 12)، و«التاج والإكليل» (3/ 54، 55)، و«مواهب الجليل» (5/ 271)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 41)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 263)، و«تحبير المختصر» (3/ 152)، و«المغني» (7/ 275)، و«الإنصاف» (8/ 423، 424)، و«الروض المربع» (2/ 364).

(2) «الحاوي الكبير» (10/ 28) و(15/ 402، 403)، و«روضة الطالبين» (5/ 368، 369)، و«النجم الوهاج» (7/ 513، 514)، و«مغني المحتاج» (4/ 476)، و«تحفة المحتاج» (9/ 398)، و«الديباج» (3/ 423)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (180، 181).

ثمَّ طلَّقَها طَلقةً أو طَلقتَينِ وتزوَّجَتْ زَوجًا آخَرَ ودخَلَ بها، ثمَّ عادَتْ إلىٰ زَوجِها الأوَّلِ وفَعلَتِ المَحلوفَ عليهِ بأنْ دخَلَتِ الدَّارَ، هَل يقَعُ عليها الطَّلاقُ أم لا؟

فذهَبَ الإمامُ أبو حَنيفةَ وأبو يُوسفَ والمالِكيَّةُ والشَّافِعيةُ في قولٍ والحَنابلةُ في المَذهبِ إلىٰ أنهُ يَقعُ عليها الطَّلاقُ[1].

وذهَبَ الشَّافِعيةُ في الأظهَرِ إلىٰ أنها لَو دخَلَتْ أو فعَلَتِ المَحلوفَ عليهِ بعْدَما رجَعَتْ إليهِ بنِكاحٍ جَديدٍ بعْدَ أنْ تَزوَّجَتْ زَوجًا غيْرَه فلا يَقعُ الطَّلاقُ؛ لارتِفاعِ النِّكاحِ الَّذي علَّقَ فيهِ.

والثَّاني: يقَعُ؛ لقِيامِ النِّكاحِ في حالَتيِ التَّعليقِ والصِّفةِ.

وفي قَولٍ ثالِثٍ: يقَعُ إنْ بانَتْ بدُونِ الثَّلاثِ؛ لأنَّ العائِدَ في النِّكاحِ الثَّاني ما بَقِيَ مِنَ الطَّلقاتِ مِنَ الأوَّلِ، فتَعودُ بصِفتِها وهيَ التَّعليقُ بالفِعلِ المُعلَّقِ عليهِ، بخِلافِ ما لو بانَتْ بالثَّلاثِ؛ لأنهُ استوفَىٰ ما عَلَّقَ عليهِ مِنَ الطَّلاقِ، والعائِدُ طَلقاتٌ جَديدةٌ[2].

---

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 126، 128) «المدونة الكبرىٰ» (5/ 10، 12)، و«التاج والإكليل» (3/ 54، 55)، و«مواهب الجليل» (5/ 271)، و«شرح مختصر خليل» (4/ 41)، و«الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (3/ 263)، و«تحبير المختصر» (3/ 152)، و«المغني» (7/ 275)، و«الإنصاف» (8/ 423، 424)، و«الروض المربع» (2/ 364).

(2) «الحاوي الكبير» (10/ 28) و(15/ 402، 403)، و«روضة الطالبين» (5/ 368،
=





وقالَ مُحَمَّدٌ وزُفَرُ: تَعودُ إليهِ بما بَقِيَ مِنَ الطَّلاقِ الثَّلاثِ[1].

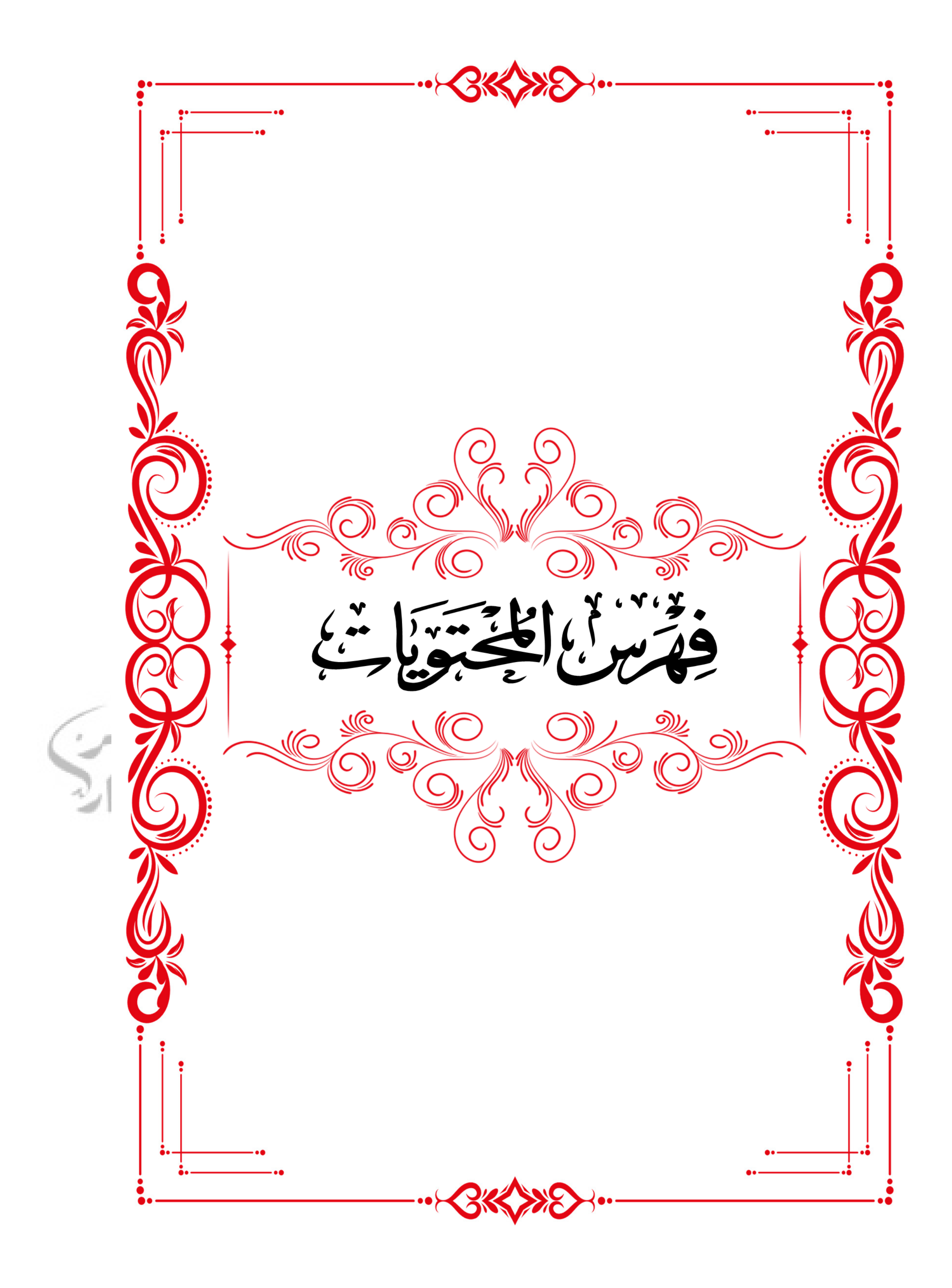
الحالةُ السَّادسةُ: أنْ يَقولَ لها: «أنتِ طالِقٌ بالثَّلاثِ إنْ فَعلْتِ كذا، أو إنْ دَخلْتِ الدَّارَ» فطلَّقَها ثلاثًا، ثمَّ تزوَّجَتْ بعْدَ أنِ انقضَتْ عِدَّتُها، ثمَّ نكَحَتْ الحالِفَ الأوَّلَ وفعَلَتِ المَحلوفَ عليهِ أو دَخلَتِ الدَّارَ؛ فإنهُ لا يقَعُ عليها الطَّلاقُ بالإجماعِ؛ لأنَّ العِصمةَ الَّتي علَّقَ عليها ذلكَ لَم يبْقَ مِنها شيءٌ، ورَجعَتْ بعِصمةٍ جَديدةٍ.

قالَ الإمامُ ابنُ المُنذِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأجمَعَ كلُّ مَن نَحفظُ عنهُ مِن أهلِ العِلمِ علىٰ أنَّ الرَّجلَ إذا قالَ لامرَأتِه: «أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إنْ دخَلْتِ هذهِ الدَّارَ» فطلَّقَها ثلاثًا، ثمَّ تزوَّجَتْ بعْدَ ما انقَضَتْ عدَّتُها، ثمَّ نكَحَها الحالِفُ الأوَّلُ، ثمَّ دخَلَتِ الدَّارَ، أنها لا يقَعُ عليها الطَّلاقُ، وهذا علىٰ مَذهبِ مالِكٍ والشَّافعيِّ وأبي ثَورٍ وأصحابِ الرَّأيِ؛ لأنَّ طلاقَ ذلكَ المِلكِ قدِ انقَضىٰ[2].

= 369)، و«النجم الوهاج» (7/ 513، 514)، و«مغني المحتاج» (4/ 476)، و«تحفة المحتاج» (9/ 398)، و«الديباج» (3/ 423).

(1) «بدائع الصنائع» (3/ 126، 128)، و«تبيين الحقائق» (2/ 240)، و«العناية شرح الهداية» (5/ 365)، و«مجمع الأنهر» (2/ 68).

(2) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (5/ 245، 246)، والمصادر السابقة.



فِهرس المحتويات


د. ياسر
النجار

فهرس المحتويات







